A/55/49 (Vol. I)

القرارات
و
المقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الخامسة والخمسين

المجلد الأول
القرارات
٥ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الخامسة والخمسون
الملحق رقم ٤٩ (A/55/49)

الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١

ملاحظة

تعرَّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرَّف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د – ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د – ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د – ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د – ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتُمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارت الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرَّف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ – ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ – ٨/١، المقرر د إ – ٨/١١).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرَّف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط – ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الإستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط – ٦/١، المقرر د إ ط – ٦/١١).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

* * *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٥ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وكذلك المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الفرع جيم من قراراها ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتظهر المقررات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة في المجلد الثاني. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة الخامسة والخمسين.

ISSN 1020-2048

المحتويات

الفرع	الصفحة
الأول ـ القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١
الثاني ـ القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى	٢٠١
الثالث ـ القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	٢٩١
الرابع ـ القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	٣٥٧
الخامس ـ القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة	٤٣٧
السادس ـ القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	٦٣٩
السابع ـ القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة	٧٢٣

المرفقان

الأول ـ توزيع بنود جدول الأعمال	٧٥٩
الثاني ـ قائمة مرجعية بالقرارات	٧٧٧

أولا – القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٥/١ –	قبول توفالو عضوا في الأمم المتحدة	٤
٥٥/٢ –	إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية	٤
٥٥/٣ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا	١٠
٥٥/٤ –	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية	١٢
٥٥/٦ –	إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي	١٣
٥٥/٧ –	المحيطات وقانون البحار	١٤
٥٥/٨ –	صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى	٢٨
٥٥/٩ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	٣٣
٥٥/١٠ –	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	٣٥
٥٥/١١ –	السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وإعادة توحيدها	٣٧
٥٥/١٢ –	قبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عضوية الأمم المتحدة	٣٩
٥٥/١٣ –	استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من جميع جوانبها	٣٩
٥٥/١٤ –	تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة	٤٢
٥٥/١٥ –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية	٤٣
٥٥/١٦ –	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين	٤٤
	القرار ألف	٤٤
	القرار باء	٤٤
٥٥/١٧ –	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية	٤٥
٥٥/١٨ –	بيت لحم ٢٠٠٠	٤٦
٥٥/١٩ –	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي	٤٧
٥٥/٢٠ –	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٤٩
٥٥/٢١ –	الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠	٥٠
٥٥/٢٢ –	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا	٥١

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٥/٢٣	سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات	٥٣
٥٥/٢٤	الحالة في البوسنة والهرسك	٥٥
٥٥/٢٥	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٦١
٥٥/٢٦	الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية المعنية بالطفل	١٠٢
٥٥/٤٢	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي	١٠٤
٥٥/٤٣	دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة	١٠٦
٥٥/٤٤	التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية	١٠٩
٥٥/٤٥	تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية والتعمير في طاجيكستان	١١٠
٥٥/٤٦	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية في هذا الصدد	١١٢
٥٥/٤٧	العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠	١١٤
٥٥/٤٨	دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد	١١٦
٥٥/٤٩	منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي	١١٧
٥٥/٥٠	القدس	١٢٠
٥٥/٥١	الجولان السوري	١٢١
٥٥/٥٢	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	١٢٣
٥٥/٥٣	شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة	١٢٥
٥٥/٥٤	البرنامج الإعلامي الخاص بقضية فلسطين الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة	١٢٧
٥٥/٥٥	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	١٢٩
٥٥/٥٦	دور الماس في تأجيج الصراعات: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والصراعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع الصراعات وتسويتها	١٣١
٥٥/١٢٠	تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام	١٣٣
٥٥/١٤٥	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٣٨
٥٥/١٤٦	العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار	١٣٩
٥٥/١٤٧	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٤١
٥٥/١٦٢	متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية	١٤٥

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٥/١٦٣	التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية	١٤٧
٥٥/١٦٤	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	١٥٠
٥٥/١٦٥	تقديم المساعدة الطارئة إلى بليز	١٥١
٥٥/١٦٦	تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٥٢
٥٥/١٦٧	تقديم المساعدة إلى موزامبيق	١٥٤
٥٥/١٦٨	تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال	١٥٦
٥٥/١٦٩	تقديم المساعدة الإنسانية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	١٥٩
٥٥/١٧٠	تقديم المساعدة الاقتصادية إلى دول شرق أوروبا المتضررة من التطورات في منطقة البلقان	١٦٠
٥٥/١٧١	إغلاق منشأة تشيرنوبيل للطاقة النووية	١٦٢
٥٥/١٧٢	تقديم المساعدة إلى تيمور الشرقية من أجل الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتنمية	١٦٣
٥٥/١٧٣	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	١٦٥
٥٥/١٧٤	المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛ والحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين	١٦٨
	ألف – الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين	١٦٨
	باء – تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها	١٧٣
٥٥/١٧٥	سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة	١٧٦
٥٥/١٧٦	تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها	١٨١
٥٥/١٧٧	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	١٨٣
٥٥/١٧٨	الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية	١٨٥
٥٥/١٧٩	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	١٨٩
٥٥/٢١٥	نحو إقامة شراكات عالمية	١٩٢
٥٥/٢١٦	تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات	١٩٣
٥٥/٢١٧	أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	١٩٦
٥٥/٢١٨	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية	١٩٧

القرار ٥٥/١

اتخذ في الجلسة العامة ١، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.1 و Add.1 ، الذي اشتركت في تقديمه: الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاصو، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، ساموا، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، سيشيل، غواتيمالا، فرنسا، فيجي، قبرص، ماليزيا، المكسيك، ملديف، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، نيبال، نيوزيلندا، الهند، اليابان

٥٥/١ – قبول توفالو عضوا في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بأن تقبل توفالو عضوا في الأمم المتحدة[١]،

وقد نظرت في طلب توفالو الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة[٢]،

تقرر قبول انضمام توفالو إلى عضوية الأمم المتحدة.

القرار ٥٥/٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L2، المحال من الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين

٥٥/٢ – إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

إن الجمعية العامة،

تعتمد الإعلان التالي:

إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

أولا – القيم والمبادئ

١ – نحن، رؤساء الدول والحكومات، قد اجتمعنا بمقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، في فجر ألفية جديدة، لنؤكد مجددا إيماننا بالمنظمة وميثاقها باعتبارهما أساسين لا غنى عنهما لتحقيق مزيد من السلام والرخاء والعدل في العالم.

٢ – إننا ندرك أنه تقع على عاتقنا، إلى جانب مسؤوليات كل منا تجاه مجتمعه، مسؤولية جماعية هي مسؤولية دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمي. ومن ثم فإن علينا، باعتبارنا قادة، واجبا تجاه جميع سكان العالم، ولا سيما أضعفهم، وبخاصة أطفال العالم، فالمستقبل هو مستقبلهم.

٣ – إننا نؤكد من جديد التزامنا بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده التي ثبت أنها صالحة لكل زمان ومكان، بل أنها قد ازدادت أهمية وقدرة على الإلهام مع ازدياد الاتصال والتداعم بصورة مستمرة بين الأمم والشعوب.

٤ – إننا مصممون على إقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقا لمبادئ الميثاق ومقاصده. وإننا نكرس أنفسنا مجددا لدعم كل الجهود الرامية إلى دعم المساواة بين جميع الدول في السيادة، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وحل المنازعات بالوسائل السلمية، ووفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، وحق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام ما لجميع الناس من حقوق متساوية دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولي على حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذات الطابع الإنساني.

---

(١) A/54/758.

(٢) A/54/699-S/2000/5.

٥ – وإننا نعتقد أن التحدي الأساسي الذي نواجهه اليوم هو ضمان جعل العولمة قوة إيجابية تعمل لصالح جميع شعوب العالم. ذلك لأن العولمة، في حين أنها توفر فرصا عظيمة، فإن تقاسم فوائدها يجري حاليا على نحو يتسم إلى حد بعيد بعدم التكافؤ وتوزع تكاليفها بشكل غير متساو. ونحن ندرك أن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تواجه صعوبات خاصة في مجابهة هذا التحدي الأساسي. ولذا فإن العولمة لا يمكن أن تكون شاملة ومنصفة تماما للجميع إلا إذا بذلت جهود واسعة النطاق ومستمرة لخلق مستقبل مشترك يرتكز على إنسانيتنا المشتركة بكل ما تتسم به من تنوع. ويجب أن تشمل هذه الجهود سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تستجيب لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنفذ بمشاركة فعلية من تلك البلدان.

٦ – إننا نعتبر قيما أساسية معينة ذات أهمية حيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين. ومن هذه القيم:

• **الحرية** – للرجال والنساء الحق في أن يعيشوا حياتهم وأن يربوا أولادهم وبناتهم بكرامة وفي مأمن من الجوع والخوف من العنف أو القمع أو الظلم. وخير سبيل لضمان هذه الحقوق هو الحكم النيابي الديمقراطي المستند إلى إرادة الشعوب.

• **المساواة** – يجب عدم حرمان أي فرد أو أمة من فرصة الاستفادة من التنمية. ويجب ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للرجل والمرأة.

• **التضامن** – يجب مواجهة التحديات العالمية على نحو يكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة وفقا لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين. ومن حق الذين يعانون، أو الذين هم أقل المستفيدين، أن يحصلوا على العون من أكبر المستفيدين.

• **التسامح** – يجب على البشر احترام بعضهم البعض بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافاتهم ولغاتهم من تنوع. وينبغي ألا يخشى مما قد يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها من اختلافات، كما لا ينبغي قمعها، بل ينبغي الاعتزاز بها باعتبارها رصيدا ثمينا للبشرية. وينبغي العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين جميع الحضارات.

• **احترام الطبيعة** – يجب توخي الحذر في إدارة جميع أنواع الكائنات الحية والموارد الطبيعية، وفقا لمبادئ التنمية المستدامة. فبذلك وحده يمكن الحفاظ على الثروات التي لا تقدر ولا تحصى التي توفرها لنا الطبيعة ونقلها إلى ذريتنا. ويجب تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية غير المستدامة وذلك لصالح رفاهنا في المستقبل ورفاهية ذريتنا.

• **تقاسم المسؤولية** – يجب أن تتقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف. والأمم المتحدة، بوصفها المنظمة الأكثر عالمية والأكثر تمثيلا في العالم يجب أن تؤدي الدور المركزي في هذا الصدد.

٧ – ولتحويل هذه القيم المشتركة إلى إجراءات، حددنا أهدافا رئيسية نعلق عليها أهمية خاصة.

ثانيا – السلام والأمن ونزع السلاح

٨ – لن ندخر جهدا في سبيل تخليص شعوبنا من ويلات الحروب، سواء داخل الدول أو فيما بينها، التي أودت بحياة أكثر من ٥ ملايين شخص في العقد الأخير. وسنسعى أيضا إلى القضاء على المخاطر التي تمثلها أسلحة التدمير الشامل.

٩ – لذلك، نقرر ما يلي:

• تعزيز احترام سيادة القانون، في الشؤون الدولية والوطنية على السواء، ولا سيما لكفالة امتثال الدول الأعضاء لقرارات محكمة العدل الدولية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، في أي قضية تكون فيها أطرافا.

• زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والتعمير بعد الصراع. ونحيط علما، في هذا الصدد،

بتقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام[٣]، ونرجو من الجمعية العامة أن تنظر في توصياته على وجه السرعة. تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق.

• كفالة تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات في مجالات مثل الحد من التسلح ونزع السلاح، والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ودعوة جميع الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٤].

• اتخاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب الدولي، والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

• مضاعفة جهودنا لتنفيذ التزامنا بمكافحة مشكلة المخدرات في العالم.

• تكثيف جهودنا لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال.

• التقليل إلى الحد الأدنى مما ينجم عن الجزاءات الاقتصادية التي تفرضها الأمم المتحدة من آثار ضارة بالسكان الأبرياء، وإخضاع أنظمة الجزاءات لعمليات استعراض منتظمة، وإزالة ما للجزاءات من آثار ضارة بالأطراف الأخرى.

• السعي بشدة إلى القضاء على أسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية.

• اتخاذ إجراءات متضافرة من أجل القضاء المبرم على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما بزيادة الشفافية في عمليات نقل الأسلحة ودعم تدابير نزع السلاح على الصعيد الإقليمي، مع مراعاة جميع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المقبل المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

• دعوة جميع الدول إلى النظر في الانضمام إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام[٥]، وكذلك إلى بروتوكول اتفاقية الأسلحة التقليدية المعدل المتعلق بالألغام[٦].

١٠ – نحث الدول الأعضاء على مراعاة الهدنة الأولمبية، على أساس فردي وجماعي، في الحاضر والمستقبل، ودعم اللجنة الأولمبية الدولية فيما تبذله من جهود لتعزيز السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الأولمبية.

ثالثا – التنمية والقضاء على الفقر

١١ – لن ندخر أي جهد في سبيل تخليص بني الإنسان، الرجال والنساء والأطفال، من ظروف الفقر المدقع المهينة واللاإنسانية، التي يعيش فيها حاليا أكثر من بليون شخص. ونحن ملتزمون بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان وبتخليص البشرية قاطبة من الفاقة.

١٢ – لذلك نقرر أن نهيئ – على الصعيدين الوطني والعالمي – بيئة مؤاتية للتنمية وللقضاء على الفقر.

١٣ – إن النجاح في تحقيق هذه الأهداف يعتمد، في جملة أمور، على توافر الحكم الرشيد في كل بلد. ويتوقف أيضا على وجود حكم سليم على الصعيد الدولي، وعلى الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية. ونحن ملتزمون بوجود نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف وعدم التمييز والقابلية للتنبؤ به ويرتكز على القانون.

---

(٣) A/55/305-S/2000/809.

(٤) A/CONF.183/9.

(٥) انظر CD/1478.

(٦) البروتوكول المعدل لحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق باء).

١٤ – نشعر بالقلق إزاء ما تواجهه البلدان النامية من عقبات في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل تنميتها المستدامة. ولذا سنبذل قصارى جهدنا لكفالة نجاح الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية، المقرر عقده في عام ٢٠٠١.

١٥ – نتعهد أيضا بمعالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا ونرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا في شهر أيار/مايو ٢٠٠١، وسوف نعمل على كفالة نجاحه. وندعو البلدان الصناعية إلى القيام بما يلي:

- اعتماد سياسة تسمح أساسا بوصول جميع صادرات أقل البلدان نموا إلى أسواقها دون فرض رسوم أو حصص عليها، وذلك بحلول موعد انعقاد ذلك المؤتمر؛
- تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون دون مزيد من الإبطاء؛ والموافقة على إلغاء جميع الديون الثنائية الرسمية المستحقة على تلك البلدان مقابل تحمّلها التزامات قابلة للإثبات بالتقليل من الفقر؛ و
- منح المساعدة الإنمائية بقدر أكبر من السخاء، ولا سيما للبلدان التي تبذل جهودا حقيقية لتوظيف مواردها للتقليل من الفقر.

١٦ – نحن مصممون أيضا على الاهتمام بمشاكل ديون البلدان النامية المنخفضة أو المتوسطة الدخل، بصورة شاملة وفعالة باتخاذ تدابير متنوعة على المستويين الوطني والدولي لجعل تحمل ديونها ممكنا في المدى الطويل.

١٧ – نقرر أيضا الاهتمام بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الجزرية الصغيرة، بتنفيذ برنامج عمل بربادوس[٧] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية والعشرين تنفيذا سريعا وتاما. ونحث المجتمع الدولي على كفالة مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الجزرية الصغيرة، لدى وضع مؤشر لمواطن الضعف.

١٨ – إننا ندرك الاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، ونحث المانحين الثنائيين ومتعددي الأطراف على حد سواء على زيادة المساعدات المالية والتقنية المقدمة إلى هذه الفئة من البلدان لتلبية احتياجاتها الإنمائية الخاصة ولمساعدتها على التغلب على العوائق الجغرافية من خلال تحسين نظمها للنقل العابر.

١٩ – نقرر كذلك ما يلي:

- أن نخفض إلى النصف، بحلول سنة ٢٠١٥، نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد، ونسبة سكان العالم الذين يعانون من الجوع، ونسبة السكان الذين لا يستطيعون الحصول على المياه الصالحة للشرب أو دفع ثمنها.
- أن نكفل، بحلول ذلك العام نفسه، أن يتمكن الأطفال في كل مكان، سواء الذكور أو الإناث منهم، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن الأولاد والبنات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة.
- أن ينخفض معدل وفيات الأمهات، بحلول ذلك العام نفسه، بمقدار ثلاثة أرباع ووفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار ثُلثي معدلاتهما الحالية.
- أن يوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ووباء الملاريا والأمراض الرئيسية الأخرى التي يعاني منها البشر وشروعها في الانحسار بحلول ذلك التاريخ.
- تقديم مساعدة خاصة إلى الأطفال الذين أمسوا يتامى بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).
- تحقيق تحسُّن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة وفقا لما اقترح في مبادرة

---

(٧) برنامج العمل المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية **[تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل–٦ أيار/مايو ١٩٩٤** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني].

"مدن خالية من الأحياء الفقيرة"، وذلك بحلول عام ٢٠٢٠.

٢٠ - نقرر أيضا ما يلي:

• تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما وسيلتين فعالتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض، ولحفز التنمية المستدامة فعلا.

• وضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب في كل مكان فرص حقيقية للحصول على عمل لائق ومنتج.

• تشجيع صناعة المستحضرات الطبية على جعل العقاقير الأساسية متاحة على نطاق أوسع ومتيسرة لجميع الأشخاص الذين يحتاجون إليها في البلدان النامية.

• إقامة شراكات متينة مع القطاع الخاص ومع منظمات المجتمع المدني، سعيا إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر.

• كفالة أن تكون فوائد التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، متاحة للجميع، وفقا للتوصيات الواردة في الإعلان الوزاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة ٢٠٠٠[٨].

رابعا — حماية بيئتنا المشتركة

٢١ - يجب أن نبذل قصارى جهودنا لتحرير البشرية جمعاء، وقبل أي شيء آخر تحرير أبنائنا وأحفادنا، من خطر العيش على كوكب أفسدته الأنشطة البشرية على نحو لا رجعة فيه، ولم تعد موارده تكفي لإشباع احتياجاتهم.

٢٢ - نؤكد مجددا دعمنا لمبادئ التنمية المستدامة، بما في ذلك المبادئ المنصوص عليها في جدول أعمال القرن ٢١[٩]، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

٢٣ - لذلك نقرر، أن نطبق، في جميع أنشطتنا البيئية، أخلاقيات جديدة لحفظ الطبيعة ورعايتها، ونقرر كخطوة أولى ما يلي:

• بذل قصارى جهودنا لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو في موعد لا يتجاوز الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ٢٠٠٢، والشروع في الخفض المطلوب لانبعاثات غازات الدفيئة.

• تكثيف الجهود الجماعية لإدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة.

• الحث بشدة على تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي[١٠] واتفاقية مكافحة التصحر تنفيذا تاما في البلدان التي تتعرض لجفاف أو لتصحر أو لكليهما بصورة خطيرة، ولا سيما في أفريقيا[١١].

• وقف الاستغلال غير المحتمل لموارد المياه، بوضع استراتيجيات لإدارة المياه على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، بما يعزز إمكانية الحصول عليها بصورة عادلة مع توافرها بكميات كافية.

• تكثيف التعاون من أجل خفض عدد وآثار الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان.

• كفالة حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتسلسل الجين البشري (مجموعة العوامل الوراثية).

خامسا — حقوق الإنسان، والديمقراطية، والحكم الرشيد

٢٤ - لن ندخر جهدا في تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلا عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، بما في ذلك الحق في التنمية.

٢٥ - لذلك نقرر ما يلي:

---

(٨) E/2000/L.9.

(٩) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٠) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **اتفاقية التنوع البيولوجي** (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(١١) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

• احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٢] والتقيد بأحكامه بصورة تامة.

• السعي بشدة من أجل حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع وتعزيزها بصورة تامة في جميع بلداننا.

• تعزيز قدرات جميع بلداننا على تطبيق المبادئ والممارسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات.

• مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٣].

• اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وتعزيز زيادة الوئام والتسامح في جميع المجتمعات.

• العمل بصورة جماعية لجعل العمليات السياسية أكثر شمولا، مما يسمح بمشاركة جميع المواطنين فيها بصورة حقيقية في مجتمعاتنا كافة.

• كفالة حرية وسائط الإعلام لكي تؤدي دورها الأساسي، وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات.

سادسا – حماية المستضعفين

٢٦ – لن ندخر جهدا في كفالة تقديم كل المساعدات والحماية الممكنة إلى الأطفال وجميع السكان المدنيين الذين يعانون بصورة جائرة من آثار الكوارث الطبيعية وعمليات الإبادة الجماعية والصراعات المسلحة وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية، حتى يمكنهم استئناف حياتهم الطبيعية في أقرب وقت ممكن.

لذلك نقرر ما يلي:

• توسيع نطاق حماية المدنيين في حالات الطوارئ المعقدة، وتعزيز هذه الحماية وفقا للقانون الإنساني الدولي.

• تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك تقاسم أعباء المساعدة الإنسانية المقدمة إلى البلدان المستقبلة للاجئين وتنسيق تلك المساعدة، ومساعدة كل اللاجئين والمشردين على العودة طوعا إلى ديارهم في ظروف تصون أمنهم وكرامتهم، وإدماجهم بسلاسة في مجتمعاتهم.

• التشجيع على التصديق على اتفاقية حقوق الطفل[١٤] وبروتوكوليها الاختياريين المتعلقين بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال[١٥]، وتنفيذ ذلك بصورة تامة.

سابعا – تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا

٢٧ – سندعم توطيد الديمقراطية في أفريقيا ونساعد الأفارقة في نضالهم من أجل السلام الدائم والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة، وبذلك ندمج أفريقيا في صلب الاقتصاد العالمي.

٢٨ – لذلك نقرر ما يلي:

• تقديم دعم تام للهياكل السياسية والمؤسسية للديمقراطيات الناشئة في أفريقيا.

• تشجيع ودعم الآليات الإقليمية ودون الإقليمية لمنع الصراعات وتعزيز الاستقرار السياسي، وكفالة تدفق الموارد بصورة يعوّل عليها من أجل عمليات حفظ السلام في القارة.

• اتخاذ تدابير خاصة لمواجهة تحديات القضاء على الفقر والتنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك إلغاء الديون، وتحسين الوصول إلى الأسواق، وزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وأيضا نقل التكنولوجيا.

---

(١٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٥) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

• مساعدة أفريقيا على بناء قدرتها على التصدي لانتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض الوبائية الأخرى.

ثامنا — تعزيز الأمم المتحدة

٢٩ - لن ندخر جهدا لكي تصبح الأمم المتحدة أداة أكثر فعالية في السعي إلى تحقيق جميع هذه الأولويات: الكفاح من أجل التنمية لجميع شعوب العالم، ومكافحة الفقر والجهل والمرض؛ ومناهضة الظلم؛ ومحاربة العنف والإرهاب والجريمة؛ والحيلولة دون تدهور بيئتنا المشترك وتدميره.

٣٠ - لذلك نقرر ما يلي:

• إعادة تأكيد المركز الأساسي للجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة وتمكينها من أداء ذلك الدور بفعالية.

• تكثيف جهودنا لإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه.

• مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ارتكازا على المنجزات التي حققها مؤخرا، لمساعدته على الاضطلاع بالدور المسند إليه في الميثاق.

• تعزيز محكمة العدل الدولية لضمان العدالة وسيادة القانون في الشؤون الدولية.

• تشجيع التشاور والتنسيق بصورة منتظمة فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في سعيها إلى أداء وظائفها.

• كفالة تزويد المنظمة في المواعيد المحددة وعلى أساس قابل للتنبؤ به بما يلزمها من موارد للوفاء بولاياتها.

• حث الأمانة العامة على أن تستخدم تلك الموارد على أفضل نحو، وفقا لقواعد وإجراءات واضحة تقرها الجمعية العامة، لما فيه مصلحة جميع الدول الأعضاء، وذلك باعتماد أفضل الممارسات الإدارية والتكنولوجيات المتاحة، وبالتركيز على تلك المهام التي تنعكس فيها الأولويات المعتمدة للدول الأعضاء.

• تشجيع الانضمام إلى اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[١٦].

• كفالة مزيد من الترابط في السياسات، وزيادة تحسين التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة الدولية، وأيضا الهيئات المتعددة الأطراف الأخرى، من أجل التوصل إلى نهج تام التنسيق في معالجة مشاكل السلام والتنمية.

• مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية من خلال المنظمة العالمية للبرلمانات، أي الاتحاد البرلماني الدولي، في شتى الميادين، بما في ذلك السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والقانون الدولي وحقوق الإنسان والديمقراطية وقضايا الجنسين. و

• إتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة للإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها.

٣١ - نرجو من الجمعية العامة أن تقوم على نحو منتظم باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ أحكام هذا الإعلان، ونطلب إلى الأمين العام أن يصدر تقارير دورية لتنظر فيها الجمعية العامة للعلم ولكي تكون أساسا لاتخاذ مزيد من الإجراءات.

٣٢ - نؤكد رسميا من جديد، في هذه المناسبة التاريخية، أن الأمم المتحدة هي الدار المشتركة التي لا غنى عنها للأسرة البشرية كلها، والتي سنسعى من خلالها إلى تحقيق آمالنا جميعا في السلام والتعاون والتنمية. ولذلك نتعهد بأن نؤيد بلا حدود هذه الأهداف المشتركة ونعلن تصميمنا على تحقيقها.

القرار ٥٥/٣

اتخذ في الجلسة العامة ٣٨، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع

---

(١٦) القرار ٤٩/٥٩، المرفق.

القرار A/55/L.8 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٥٥/٣ – التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الاتفاق المبرم بين مجلس أوروبا والأمانة العامة للأمم المتحدة والموقّع في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ والترتيب المتعلق بالتعاون والاتصال بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة مجلس أوروبا المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١،

وإذ تسلم بمساهمة مجلس أوروبا في حماية وتعزيز الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، وسيادة القانون في القارة الأوروبية، بما في ذلك أنشطة المجلس الرامية إلى مكافحة العنصرية والتعصب، وتعزيز المساواة بين الجنسين، والتنمية الاجتماعية، والتراث الثقافي المشترك،

وإذ تسلم أيضا بأن مجلس أوروبا، بخبرته الكبيرة في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الديمقراطية، وسيادة القانون، يشجع أيضا على منع الصراعات، وبناء السلام على المدى الطويل في فترة ما بعد الصراع، من خلال الإصلاح السياسي والمؤسسي،

وإذ تؤكد أهمية الالتزام بمعايير مجلس أوروبا ومبادئه، ومساهمته في حل الصراعات في كل أنحاء أوروبا،

١ – **تلاحظ مع التقدير** التحسن المطرد في التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومجلس أوروبا على صعيد المقر وعلى الصعيد الميداني؛

٢ – **ترحب** بالتعاون الوثيق المتزايد بين مجلس أوروبا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٣ – **ترحب أيضا** بالتعاون الوثيق والمثمر بين مجلس أوروبا ولجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، ومساهمة مجلس أوروبا في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛

٤ – **ترحب كذلك** بمساهمات مجلس أوروبا في دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين المعنونتين على التوالي "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٥ – **تعرب عن تقديرها** لمجلس أوروبا لتنظيمه المؤتمر الأوروبي لمكافحة العنصرية، المعقود في ستراسبورغ، فرنسا، في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، تحضيرا للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقرر عقده في دوربان، جنوب أفريقيا، في عام ٢٠٠١؛

٦ – **ترحب** بمشاركة مجلس أوروبا في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتعاونه مع بعثة الأمم المتحدة الإدارية المؤقتة في كوسوفو، ولا سيما فيما يتعلق بإصلاح القضاء، وحماية الأقليات، وحقوق الملكية، والتسجيل، والديمقراطية المحلية، فضلا عن احترام العملية الانتخابية في كوسوفو، كما طلبت الأمم المتحدة؛

٧ – **ترحب أيضا** باستعداد مجلس أوروبا لمواصلة أداء الدور المنوط به، في إطار الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك[١٧]، فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفي ميدان الإصلاح القضائي؛

٨ – **ترحب كذلك** بمساهمة مجلس أوروبا الرئيسية في ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، الذي تم الشروع فيه بناء على مبادرة الاتحاد الأوروبي، وفي تنمية المشاريع الإقليمية لدعم أهدافه؛

٩ – **ترحب** بدور مجلس أوروبا النشط في الاجتماعات الثلاثية بين الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة استكشاف إمكانيات زيادة تعزيز التعاون، وتبادل المعلومات، والتنسيق بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، مع رئيس لجنة الوزراء والأمين العام لمجلس أوروبا؛

١١ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٥/٤

اتخذ في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.12 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه: الأردن، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، سري لانكا، الصين، العراق، قبرص، ماليزيا، مصر، منغوليا، الهند، اليابان

(١٧) انظر A/50/790-S/1995/999.

٥٥/٤ – التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٨/٣٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٨/٣٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، و ٣٧/٣٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٤٧/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٦٠/٤٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٥/٤١ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، و ١/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و ٤/٤٥ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٦/٤٧ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٨/٤٩ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و ١١/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و ١٤/٥٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية[١٨]،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية بشأن الخطوات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية لضمان تحقيق التعاون المستمر الوثيق والفعال بين المنظمتين[١٩]،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[١٨]؛

٢ – **تلاحظ مع الارتياح** الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية سعيا إلى تدعيم دور الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة، بما فيها

(١٨) A/55/221.

(١٩) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الجلسات العامة**، الجلسة ٣٩ (A/55/PV.39)، والتصويب.

محكمة العدل الدولية، عن طريق البرامج والمبادرات التي تضطلع بها اللجنة الاستشارية؛

٣ – **تلاحظ أيضا مع الارتياح** ما تحقق من تقدم جدير بالثناء نحو زيادة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية في مجالات أوسع؛

٤ – **تلاحظ مع التقدير** قرار اللجنة الاستشارية بشأن المشاركة بنشاط في برامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي والبرامج المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، وكذلك في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛

٥ – **تلاحظ مع التقدير أيضا** المبادرة والجهود المزمع أن تضطلع بها اللجنة الاستشارية من أجل تعزيز الأهداف والمبادئ المحددة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢٠]، بما في ذلك توسيع نطاق القبول الذي تحظى به المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريرا عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية؛

٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية".

القرار ٥٥/٦

اتخذ في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ مقابل ٢ وامتناع ١٠ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/55/L.9/Rev.1، الذي قدمته الجماهيرية العربية الليبية

* –**المؤيدون:** الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، ألبانيا، أوروغواي، تونغا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، قيرغيزستان، كندا، ناورو، نيوزيلندا

٥٥/٦ – إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة تلك التي تدعو إلى تنمية العلاقات الودية بين الدول

(٢٠) انظر القرار ٥٥/٢.

وتعزيز التعاون لحل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تحيط علما بما عبر عنه المجتمع الدولي من معارضة للإجراءات الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية،

وإذ تشير إلى قراراتها التي دعت فيها المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة لإنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاستمرار في تطبيق تدابير قسرية انفرادية تتجاوز الحدود الإقليمية، وتمس آثارها سيادة دول أخرى ومصالح مشروعة لكيانات أو أشخاص تابعين لتلك الدول، في انتهاك لقواعد القانون الدولي ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترى أن الإسراع بوضع حد لهذه التدابير يتفق مع المقاصد والأهداف المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والأحكام ذات الصلة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية،

وإذ تشير إلى قراريها ٥١/٢٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و٥٣/١٠ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٥٣/١٠[٢١]؛

٢ – **تعيد تأكيد** أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، وأنها بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

٣ – **تعرب عن قلقها البالغ** من الأثر السلبي للتدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية في مجالات التجارة والتعاون المالي والاقتصادي، بما في ذلك على المستوى الإقليمي، لمخالفتها لمبادئ القانون الدولي المعترف بها، بالإضافة إلى خلقها لعراقيل جدية أمام حرية التجارة والتمويل على المستويين الإقليمي والدولي؛

٤ – **تكرر الدعوة** إلى إلغاء القوانين الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية وتفرض تدابير اقتصادية قسرية مخالفة للقانون الدولي، على شركات وأشخاص تابعين لدول أخرى؛

٥ – **تدعو مرة أخرى** كل الدول إلى عدم إقرار أو تطبيق ما تفرضه دولة من جانب واحد من تدابير اقتصادية قسرية انفرادية أو تشريعات تتجاوز حدود إقليمها، لمخالفة ذلك لمبادئ القانون الدولي المعترف بها؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا عنوانه "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي".

القرار ٥٥/٧

اتخذ في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٣ مقابل ٢ وامتناع ٤ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/55/L.10 وCorr.1 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، بولندا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا،

(٢١) A/55/300 وAdd.1 وAdd.2.

كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

* **-المؤيدون** : الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: تركيا، سانت كيتس ونيفس

الممتنعون: إكوادور، بيرو، فنزويلا، كولومبيا

٥٥/٧ – المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٩/٢٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٢/٢٦ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٥٤/٣١، و٥٤/٣٣ المؤرخين ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، والقرارات الأخرى ذات الصلة المتخذة نتيجة لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (''الاتفاقية'')[٢٢] حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٤٩ (د-٢٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، وإذ تضع في الاعتبار أن الاتفاقية، بالإضافة إلى الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (''الاتفاق'')[٢٣]، تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها، كما هو محدد في الاتفاقية،

وإذ تؤكد الطابع العالمي والموحَّد للاتفاقية وأهميتها الأساسية بالنسبة لحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما، وكذلك بالنسبة لاستعمال وتنمية البحار والمحيطات ومواردها بصورة مستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها ذات أهمية استراتيجية كأساس للعمل الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه

---

(٢٢) انظر **قانون البحار: النصان الرسميان لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ولاتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

(٢٣) القرار ٤٨/٢٦٣، المرفق.

يلزم الحفاظ على تكاملها، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٢٤]،

وإذ تدرك أهمية الزيادة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية والاتفاق، بغية تحقيق الهدف المتمثل في عالمية المشاركة،

وإذ تدرك أيضا أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات هي مشاكل مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل،

واقتناعا منها بضرورة الاستفادة من الترتيبات القائمة وفقا للاتفاقية، من أجل تحسين التنسيق على الصعيد الوطني والتعاون والتنسيق على المستوى الحكومي الدولي وفيما بين الوكالات، على السواء، بغية معالجة جميع الجوانب المتعلقة بالمحيطات والبحار بصورة متكاملة،

واعترافا منها بالدور المهم الذي تقوم به المنظمات الدولية المختصة فيما يتعلق بشؤون المحيطات وتنفيذ الاتفاقية، وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار ومواردها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٥]، وإذ تؤكد من جديد أهمية قيام الجمعية العامة كل سنة بدراسة واستعراض التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار بوصفها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء ذلك الاستعراض،

وإذ تحيط علما أيضا بنتيجة الاجتماع الأول للعملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية (”العملية التشاورية“)[٢٦] التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٣/٥٤ تسهيلا لاستعراض الجمعية سنويا للتطورات المتعلقة بشؤون المحيطات،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية المحيطات والبحار للمنظومة الإيكولوجية لكوكب الأرض، ولتوفير الموارد الحيوية اللازمة لتحقيق الأمن الغذائي وإدامة الرخاء الاقتصادي ورفاه الأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ تضع في الاعتبار ما يمكن أن تقدمه المجموعات الرئيسية، حسب تعريفها الوارد في جدول أعمال القرن ٢١، من مساهمة في زيادة الوعي بهدف التنمية المستدامة للمحيطات والبحار ومواردها،

وإذ تؤكد الحاجة الأساسية لبناء القدرة بما يضمن أن تكون لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية، والاستفادة من التنمية المستدامة لمواردها البحرية على السواء، فضلا عن المشاركة الكاملة في المحافل والعمليات الإقليمية التي تعالج مسائل المحيطات وقانون البحار،

وإذ تعرب عن عميق القلق بسبب زيادة عمليات الصيد غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنظّمة، وتسليما منها بأهمية تعزيز التعاون لمكافحة تلك الأنشطة، ولا سيما من خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية المناسبة لإدارة مصائد الأسماك،

وإذ تشير إلى أن دور التعاون والتنسيق الدوليين على أساس ثنائي، وحيثما انطبق، في إطار إقليمي أو دون إقليمي أو أقاليمي أو عالمي يتمثل في دعم وتكميل الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الساحلية، من أجل تعزيز الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية والبحرية،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء تدهور البيئة البحرية، ولا سيما نتيجة للأنشطة البرية، وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون الدولي وإلى اتباع نهج منسق على المستوى الوطني إزاء هذه المشكلة، يجمع بين القطاعات الاقتصادية

---

(٢٤) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣–١٤ حزيران/يونية ١٩٩٢** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٥) A/55/61.

(٢٦) انظر A/55/274.

المختلفة الكثيرة المشاركة، ويحمي الأنظمة الإيكولوجية، وتعيد في هذا السياق، تأكيد أهمية كفالة التنفيذ التام لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٢٧]،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء تدهور البيئة البحرية نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، ولا سيما من خلال التخلص من الزيت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، ونتيجة للتلوث الناجم عن إغراق النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة، والنفايات النووية، والمواد الكيميائية الخطيرة،

وإذ تشير إلى أهمية العلوم البحرية في تعزيز الإدارة المستدامة للمحيطات والبحار بما في ذلك تقييم استخدام الأرصدة السمكية والمحافظة عليها وإدارتها واستغلالها بطريقة مستدامة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى ضمان حصول صانعي القرارات على المشورة والمعلومات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا البحرية، فضلا عن نقل التكنولوجيا وتوفير الدعم من أجل إنتاج المعلومات الوقائعية والمعرفة ونشرها على المستخدمين النهائيين، حسب الاقتضاء،

وإذ تعرب عن القلق مرة أخرى إزاء التهديد المستمر الناتج عن أعمال القرصنة والنهب المسلّح في البحر، وإذ تحيط علما، في هذا السياق، بالرسالة الموجهة من الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية إلى الأمين العام للأمم المتحدة التي يلفت فيها الانتباه إلى تزايد عدد وخطورة حوادث القرصنة والنهب المسلّح في البحر[٢٨]،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعزيز سلامة الملاحة، فضلا عن ضرورة التعاون في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أهمية حماية التراث الثقافي المغمور تحت الماء، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أحكام المادة ٣٠٣ من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ المسؤوليات الملقاة على الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما قراريها ٤٩/٢٨ و٥٢/٢٦، كما تلاحظ، في هذا الصدد، الزيادة المتوقعة في مسؤوليات شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، في ضوء التقدم المحرز في أعمال لجنة حدود الجرف القاري (”اللجنة“) والتقارير المتوقع ورودها من الدول،

١ – **تدعو** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية[٢٢] وفي الاتفاق[٢٣] إلى القيام بذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛

٢ – **تعيد تأكيد** الطابع الموحد للاتفاقية؛

٣ – **تهيب** بالدول أن توائم، على سبيل الأولوية، تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وأن تضمن التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا أن تكون أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها متطابقة مع أحكام الاتفاقية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات صادرة عنها وغير متطابقة مع الاتفاقية؛

٤ – **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تودع لدى الأمين العام الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛

٥ – **تحث** المجتمع الدولي على تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في الحصول على البيانات وإعداد الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية لنشرها بموجب المواد ١٦ و٢٢ و٤٧ و٧٥ و٨٤ من الاتفاقية، وفي إعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية ومرفقها الثاني؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ وإلى توفير الخدمات المطلوبة؛

---

(٢٧) A/51/116، المرفق الثاني.

(٢٨) A/55/311، المرفق.

٧ – **تلاحظ مع الارتياح** المساهمات المستمرة التي تقدمها المحكمة الدولية لقانون البحار ("المحكمة") في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دورها وسلطتها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في إصدار إعلان مكتوب تختار فيه ما ترتئيه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية والاتفاق، أو تطبيقهما، وتدعو الدول إلى الإحاطة علما بأحكام المرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن للاتفاقية المتعلقة بالتوفيق، والمحكمة، والتحكيم، والتحكيم الخاص، على التوالي؛

٨ – **تشير** إلى التزامات الأطراف في القضايا المعروضة على إحدى المحاكم المشار إليها في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، لكفالة الامتثال الفوري للأحكام التي تصدرها هذه المحكمة؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا للتبرعات من أجل مساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق المحكمة، وأن يقدم تقريرا سنويا إلى اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن حالة الصندوق[٢٩]؛

١٠ – **تدعو** الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين، إلى تقديم تبرعات مالية إلى الصندوق؛

١١ – **تشجع** الدول التي لم ترشح بعد أشخاصا للتوفيق أو التحكيم وفقا للمرفقين الخامس والسابع من الاتفاقية، على أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل استكمال وتعميم قوائم بأسماء هؤلاء الأشخاص بصورة منتظمة؛

١٢ – **ترحب** باعتماد جمعية السلطة الدولية لقاع البحار ("السلطة") للأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠[٣٠]، وتلاحظ مع الارتياح أن السلطة في مركز يتيح لها الآن أن تشرع في إصدار عقود للمستثمرين الرواد المسجلين وفقا للاتفاقية، والاتفاق وتلك الأنظمة؛

١٣ – **تناشد** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تسديد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة وللمحكمة، بالكامل وفي الوقت المحدد، وتناشد أيضا جميع أعضاء السلطة المؤقتين السابقين تسديد ما عليهم من اشتراكات؛

١٤ – **تهيب** بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها[٣١]، والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها[٣٢]، أو لم تنضم إليهما بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

١٥ – **تلاحظ** التقدم المستمر في أعمال اللجنة، بما في ذلك الاجتماع المفتوح الناجح، المعقود في ١ أيار/مايو ٢٠٠٠[٣٣]، والرامي إلى تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، وتسهيل إعداد التقارير التي تقدمها الدول الساحلية إلى اللجنة فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري لكل منها؛

١٦ – **تلاحظ أيضا** أن اللجنة أصدرت مخططا أساسيا لإعداد الطلبات[٣٤]، وأعدت دورة تدريبية مدتها خمسة أيام بشأن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، ولإعداد الطلبات[٣٥]، وتشجع الدول المعنية والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة على مواصلة إعداد وإتاحة هذه الدورات التدريبية؛

---

(٢٩) ترد الاختصاصات في هذا القرار (انظر المرفق الأول).

(٣٠) ISPA/6/A/18، المرفق.

(٣١) SPLOS/25.

(٣٢) ISPA/4/A/8، المرفق.

(٣٣) انظر CLCS/21.

(٣٤) CLCS/22.

(٣٥) CLCS/24.

١٧ – **تشير** إلى أنه يتعين، بموجب المادة ٤ من المرفق الثاني من الاتفاقية، على الدولة التي تنوي أن تعيِّن الحدود الخارجية لجرفها القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري أن تقدم تفاصيل هذه الحدود إلى اللجنة في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة؛

١٨ – **تطلب** إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للتبرعات لتقديم التدريب للموظفين التقنيين والإداريين، وتوفير المشورة التقنية والعلمية، فضلا عن الأفراد، لمساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في إجراء الدراسات المكتبية وتخطيط المشاريع وتجهيز وتقديم المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية، وذلك وفقا للإجراءات المحددة في المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة حدود الجرف القاري، وأن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن وضع الصندوق[٣٦]؛

١٩ – **تدعو** الدول والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، فضلا عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، إلى تقديم التبرعات المالية أو غيرها من التبرعات إلى الصندوق؛

٢٠ – **تطلب** إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للتبرعات من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة[٣٧]، وتدعو الدول إلى المساهمة في الصندوق؛

٢١ – **توافق** على قيام الأمين العام بالدعوة إلى عقد الدورة التاسعة للجنة في نيويورك في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، وعقد دورة عاشرة تبدأ في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ وتستمر لمدة ثلاثة أسابيع في حالة إرسال الطلبات، أو لمدة أسبوع واحد، حسب الاقتضاء، وفقا لعبء العمل الملقى على عاتق اللجنة؛

٢٢ – **تطلب** إلى الوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف أن تبقي برامجها قيد الاستعراض لكي تكفل أن تتوافر في جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، القدرات والمهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة للتنفيذ الكامل للاتفاقية والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار ومواردها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية، وأن تراعي عند قيامها بذلك حقوق الدول النامية غير الساحلية؛

٢٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات والبرامج الدولية المختصة ومن بينها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والبنك الدولي، فضلا عن ممثلي المصارف الإنمائية الإقليمية ومجتمع المانحين، باستعراض الجهود المبذولة لبناء القدرات وكذلك تحديد أوجه الازدواج التي يلزم تفاديها والفجوات التي قد يلزم سدها لضمان اتباع نهج متسقة على الصعيدين الوطني والإقليمي على السواء، بغية تنفيذ الاتفاقية، وأن يضمِّن في تقريره السنوي عن المحيطات وقانون البحار فرعا يتناول هذا الموضوع؛

٢٤ – **تحث** الدول على مواصلة تطوير خطة عمل دولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن الصيد غير المشروع وغير المنظَّم وغير المبلغ عنه، كمسألة لها أولوية، وتعترف في هذا السياق بالدور الرئيسي للمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لمصائد الأسماك في التصدي لهذه المسألة[٣٨]؛

٢٥ – **تؤكد** أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية بغية حماية وحفظ البيئة البحرية، بما فيها المناطق

---

(٣٦) ترد الاختصاصات في هذا القرار (انظر المرفق الثاني).

(٣٧) تشمل تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي على السواء.

(٣٨) انظر القرار ٥٥/٨.

الساحلية، ومواردها البحرية الحية، من التلوث والتدهور المادي؛

٢٦ – **تعترف** بضرورة بناء قدرة وطنية في مجال الإدارة المتكاملة للمنطقة الساحلية وحماية نظمها الإيكولوجية، وتدعو الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز هذه الأهداف، عن طريق أمور منها توفير التدريب والدعم المؤسسي اللازمين لتحقيقها؛

٢٧ – **تهيب** بالدول أن تحدد، بطريقة متكاملة وشاملة، أولويات العمل فيما يتعلق بالتلوث البحري من مصادر برية، كجزء من استراتيجياتها الوطنية للتنمية المستدامة ومن البرامج المحلية المعدة في إطار جدول أعمال القرن ٢١، وذلك كوسيلة لتعزيز دعمها لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٣٧]، وتدعوها إلى التعاون الفعال لضمان أن يعزز الاستعراض الحكومي الدولي، المقرر إجراؤه في عام ٢٠٠١، تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٢٨ – **تهيب** بوكالات وبرامج الأمم المتحدة المحددة في قرار الجمعية العامة ١٨٩/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أن تقوم بدورها في دعم برنامج العمل العالمي وأن تقدم إلى الحكومات معلومات بشأن ما اتخذته من إجراءات في هذا الصدد والخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها لحماية البيئة البحرية لكي تنظر فيها في الاستعراض الحكومي الدولي لبرنامج العمل العالمي، المقرر إجراؤه في عام ٢٠٠١، وإلى الأمين العام لكي يُعد بها تقريره السنوي بشأن المحيطات وقانون البحار؛

٢٩ – **تدعو** برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي، كجزء من الأعمال التحضيرية لاستعراض برنامج العمل العالمي في عام ٢٠٠١، إلى إجراء مشاورات مع الحكومات وممثلي القطاع الخاص والمؤسسات المالية والوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف بهدف استعراض مشاركتها في تنفيذ برنامج العمل العالمي والنظر، في جملة أمور منها نوع الدعم الدولي اللازم للمساعدة في التغلب على العقبات التي تعترض سبيل إعداد برامج العمل الوطنية والمحلية وتنفيذها، وكيفية مشاركة هذه الجهات بفعالية في بناء شراكة مع البلدان النامية من أجل نقل التكنولوجيا اللازمة، وفقا للاتفاقية، ومع مراعاة جزأي جدول أعمال القرن ٢١ المتعلقين بالموضوع، وهما بناء القدرات وتوفير التمويل من أجل تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٣٠ – **تؤكد** أهمية ضمان أن تؤخذ في الحسبان الآثار الضارة بالبيئة البحرية عند تقدير وتقييم البرامج والمشاريع الإنمائية؛

٣١ – **تحث** الدول على اتخاذ جميع الخطوات القابلة للتطبيق العملي الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية من السفن، وفقا للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٨ المتصل بها، وكذلك جميع الخطوات الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية نتيجة لإغراق النفايات والمواد، وفقا لاتفاقية عام ١٩٧٢ لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى[٣٩]، كما تهيب بالدول أن تصبح أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٦ الخاص باتفاقية عام ١٩٧٢[٤٠]، وأن تنفذه؛

٣٢ – **تؤكد** ضرورة القيام، كمسألة ذات أولوية، بالنظر في المسائل المتصلة بعلوم وتكنولوجيا البحار، والتركيز على كيفية النهوض على أفضل وجه بالالتزامات الكثيرة الملقاة على عاتق الدول والمنظمات الدولية المختصة بموجب الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعتمد، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الدولي، القوانين والأنظمة والسياسات والإجراءات الوطنية اللازمة لتعزيز وتيسير البحث العلمي والتعاون في المجال البحري؛

٣٣ – **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول الساحلية، في المناطق المتأثرة على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة لمنع ومكافحة حوادث القرصنة والنهب المسلح في البحر، عن طريق جملة أمور منها التعاون الإقليمي، كما تحثها على التحقيق، أو التعاون في التحقيق،

---

(٣٩) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٠٤٦، الرقم ١٥٧٤٩.

(٤٠) IMO/LC.2/Circ.380.

في هذه الحوادث حيثما وقعت ومحاكمة من يُدَّعى أنهم الجناة، وفقا للقانون الدولي؛

٣٤ – **تهيب** بالدول، في هذا السياق، أن تتعاون تعاونا كاملا مع المنظمة البحرية الدولية، عن طريق جملة أمور منها تقديم تقارير عن الحوادث إلى تلك المنظمة، وتنفيذ المبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة لمنع هجمات القرصنة والنهب المسلح؛

٣٥ – **تحث** الدول على أن تصبح أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها[٤١]، وعلى أن تكفل تنفيذها بصورة فعالة؛

٣٦ – **تلاحظ** استمرار الأعمال التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في سبيل إبرام اتفاقية لتنفيذ الأحكام الواردة في اتفاقية قانون البحار، والمتصلة بحماية التراث الثقافي المغمور تحت الماء، وتؤكد من جديد أهمية كفالة أن يصاغ الصك بشكل يتفق اتفاقا تاما مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية؛

٣٧ – **تدعو** الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي هي في وضع يسمح لها بالمساهمة في زيادة تطوير برنامج زمالات هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكاري لقانون البحار، الذي أنشأته الجمعية العامة في القرار ١١٦/٣٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، إلى أن تفعل ذلك، وأن تدعم الأنشطة التدريبية في إطار البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية الذي تضطلع به شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة؛

٣٨ – **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لتقريره السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار[٢٥]، الذي أعدته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، فضلا عن الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الشعبة وفقا لأحكام الاتفاقية والولاية المبينة في القرارات ٢٨/٤٩ و٢٦/٥٢ و٣٣/٥٤؛

٣٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات الموكولة إليه في الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومن بينها القراران ٢٨/٤٩ و٢٦/٥٢، وأن يكفل توفير موارد مناسبة، في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة، لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار تمكّنها من الاضطلاع بهذه المسؤوليات؛

٤٠ – **تؤكد من جديد** قرارها المتعلق بإجراء استعراض وتقييم سنويين لتنفيذ الاتفاقية وغير ذلك من التطورات المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، مع مراعاة القرار ٣٣/٥٤ الذي أنشئت بموجبه العملية التشاورية الرامية إلى تسهيل استعراض التطورات الحاصلة في شؤون المحيطات، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الثاني للعملية التشاورية المقرر انعقاده في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١؛

٤١ – **توصي** بأن تنظم العملية التشاورية مناقشاتها أثناء المداولات التي ستجريها في اجتماعها الثاني بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار بحيث تدور حول مجالي التركيز التاليين:

(أ) العلوم البحرية وتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية على نحو ترتضيه الأطراف، بما في ذلك بناء القدرات في هذا الصدد؛

(ب) التنسيق والتعاون في مكافحة القرصنة والنهب المسلح في البحر؛

٤٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام تعاون وتنسيق فعالين بقدر أكبر بين الجهات ذات الصلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمم المتحدة ككل، ولا سيما فيما يتصل بضمان فعالية وشفافية واستجابة اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره مقترحات بشأن المبادرات الرامية إلى تحسين التنسيق وفقا للقرار ٣٣/٥٤، وتشجع جميع هيئات الأمم المتحدة على المساعدة في هذه العملية عن طريق توجيه انتباه الأمانة العامة واللجنة

---

(٤١) منشورات المنظمة البحرية الدولية، رقم المبيع .462.88.12E

الفرعية إلى مجالات عملها التي قد تؤثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، على عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى؛

٤٣ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ينقل هذا القرار إلى رؤساء المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها التي تضطلع بأنشطة ذات صلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، وإلى اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، مع لفت انتباه هذه الجهات إلى الفقرات التي لها صلة خاصة بها، وتؤكد على أهمية قيامها بتقديم مدخلات لتقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، ومشاركتها في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

٤٤ – **تدعو** المنظمات الدولية المختصة، فضلا عن مؤسسات التمويل، إلى أن تراعي بشكل خاص في برامجها وأنشطتها هذا القرار، وأن تسهم في إعداد التقرير الشامل للأمين العام عن شؤون المحيطات وقانون البحار؛

٤٥ – **تطلب** إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للتبرعات من أجل مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات العملية التشاورية، وتدعو الدول إلى المساهمة في هذا الصندوق؛

٤٦ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن التطورات والمسائل الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، وذلك فيما يتعلق بتقريره السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار، وأن يقدم التقرير وفقا للطرائق المحددة في القرار ٥٤/٣٣؛

٤٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

المرفق الأول

الصندوق الاستئماني للمحكمة الدولية لقانون البحار

الاختصاصات

دواعي إنشاء الصندوق الاستئماني

١ – ينص الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية") على تسوية المنازعات. وتنص المادة ٢٨٧، على وجه الخصوص، على أن الدول حرة في أن تختار واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات:

(أ) المحكمة الدولية لقانون البحار؛

(ب) محكمة العدل الدولية؛

(ج) محكمة تحكيم؛

(د) محكمة تحكيم خاص.

٢ – يقوم الأمين العام بتشغيل الصندوق الاستئماني لمحكمة العدل الدولية (انظر A/47/444). وقد أنشأت محكمة التحكيم الدائمة صندوقا للمساعدة المالية. ولا ينبغي أن يكون عبء التكاليف عاملا بالنسبة للدول في الاختيار بين البدائل المنصوص عليها في المادة ٢٨٧، أو في تقرير ما إذا كان ينبغي عرض النزاع على المحكمة، أو عند اتخاذ قرار بشأن الرد على دعوة مقدمة إلى المحكمة من جانب أطراف أخرى. ولهذه الأسباب تقرر إنشاء صندوق استئماني للمحكمة الدولية لقانون البحار ("المحكمة").

أهداف الصندوق الاستئماني وأغراضه

٣ – ينشئ الأمين العام هذا الصندوق الاستئماني ("الصندوق") وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/٧ وعملا باتفاق التعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (القرار ٥٢/٢٥١، المرفق).

٤ – والغرض من الصندوق هو تقديم المساعدة المالية إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لتغطية النفقات المتكبدة فيما يتعلق بالقضايا المقدمة أو التي ستقدم إلى المحكمة، بما في ذلك

دائرة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة أو أي دائرة أخرى.

٥ – لا تقدم المساعدة التي تمنح وفقا للأحكام والشروط التالية إلا في القضايا المناسبة، وهي أساسا القضايا التي تتناول الجوهر ولا تكون مسألة الاختصاص فيها محل خلاف، بيد أنه يمكن في ظروف استثنائية تقديم المساعدة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

الإسهام في الصندوق

٦ – يدعو الأمين العام الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، إلى تقديم تبرعات مالية إلى الصندوق.

طلب المساعدة

٧ – يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تقدم طلبا للحصول على مساعدة من الصندوق. وينبغي أن يتضمن الطلب وصفا لطبيعة القضية التي رفعت أو سترفع من قبل الدولة المعنية أو ضدها، وتقديرا للتكاليف التي تطلب المساعدة المالية لتغطيتها. وينبغي أن يشتمل الطلب على التزام بتقديم كشف حساب ختامي بالنفقات المتكبدة من المبالغ المعتمدة، يصدق عليه مراجع حسابات مقبول لدى الأمم المتحدة.

فريق الخبراء

٨ – ينشئ الأمين العام فريقا من الخبراء يتألف عادة من ثلاثة أشخاص من ذوي المكانة المهنية الرفيعة، لتقديم توصيات بشأن كل طلب من الطلبات. وتتمثل مهمة الفريق في دراسة الطلب وتقديم توصية إلى الأمين العام بمبلغ المساعدة المالية التي ينبغي تقديمها، ومرحلة أو مراحل الإجراءات التي ستقدم المساعدة بشأنها، ونوع النفقات التي ستستخدم من أجلها تلك المساعدة.

منح المساعدة

٩ – يقدم الأمين العام المساعدة المالية من الصندوق استنادا إلى توصيات فريق الخبراء. وتدفع الأموال مقابل إيصالات تبين النفقات المتكبدة مقابل التكاليف المعتمدة. ويجوز أن تشمل تلك النفقات مايلي:

(أ) إعداد الطلب والمرافعات المكتوبة؛

(ب) الرسوم المهنية للمستشار القانوني والمحامين من أجل إعداد المرافعات المكتوبة والشفوية؛

(ج) نفقات السفر ومصاريف التمثيل القانوني في هامبورغ خلال مختلف مراحل القضية؛

(د) تنفيذ حكم صادر عن المحكمة، مثل تعيين حدود ما في المياه الإقليمية.

تطبيق النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة

١٠ – ينطبق النظامان الأساسي والإداري الماليان للأمم المتحدة على إدارة الصندوق الاستئماني، بما في ذلك إجراءات مراجعة الحسابات.

تقديم التقارير

١١ – يقدم إلى اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية تقرير سنوي عن أنشطة الصندوق، يتضمن تفاصيل التبرعات الواردة إلى الصندوق والمبالغ المنصرفة منه.

الإدارة المنفذة

١٢ – شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لإدارة الشؤون القانونية هي الإدارة المنفذة فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني وهي تقدم الخدمات اللازمة لتشغيل الصندوق.

عروض المساعدة المهنية

١٣ – تحتفظ الإدارة المنفذة أيضا بقائمة لعروض المساعدة المهنية التي يجوز تقديمها برسوم مخفضة من قبل أشخاص أو هيئات تتوفر لديهم المؤهلات المناسبة. وستتيح الإدارة المنفذة قائمة العروض لمن يلتمسها من مقدمي الطلبات، بقصد النظر فيها واتخاذ قرار؛ ويجوز تقديم المساعدة المالية وغيرها من المساعدات فيما يتعلق بنفس القضية أو نفس المرحلة منها.

التنقيح

١٤ – للجمعية العامة أن تنقح ما ورد أعلاه، إذا ما اقتضت الظروف ذلك.

المرفق الثاني

الصندوق الاستئماني المخصص لتيسير إعداد التقارير المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري للدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والامتثال للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

الاختصاصات والمبادئ التوجيهية والقواعد

١ – دواعي إنشاء الصندوق الاستئماني

١ – يعتبر تعزيز قدرة الدول النامية العلمية والتكنولوجية البحرية وتطويرها، ولا سيما أقل تلك البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة، بغية التعجيل بتنميتها الاجتماعية والاقتصادية، أمرا ضروريا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (”الاتفاقية“) تنفيذا فعالا.

٢ – بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية، يطلب إلى الدول الساحلية التي تعتزم تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري التابع لها فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه عرض بحرها الإقليمي، أن تقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري (”اللجنة“) البيانات والمعلومات ذات الصلة. ووفقا للمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، ينبغي أن تقدم تفاصيل تلك الحدود إلى اللجنة في غضون عشر سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة. وينبغي تقديم البيانات بالنسبة لبعض الدول في موعد أقصاه ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٣ – وقد تواجه الدول النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، صعوبات في التقيد بالمواعيد المحددة لتقديم البيانات إلى اللجنة. ويهدف الصندوق الاستئماني إلى مساعدة هذه الدول في الوفاء بالشروط المتعلقة بتقديم البيانات إلى اللجنة.

٤ – ويجوز للجنة بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية أن تقدم المشورة العلمية والتقنية، إذا طلبتها الدول الساحلية المعنية أثناء إعداد البيانات التي تقدم وفقا للمادة ٧٦.

٥ – وقد اعتمدت اللجنة مخططا لدورة تدريبية مدتها خمسة أيام بغية تيسير إعداد البيانات وفقا للمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية التي وضعتها. وستتولى الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية، التي تمتلك الخبرة والمرافق اللازمة إعداد وتنفيذ هذه الدورة. وأعدت اللجنة كذلك مخططا أساسيا لتسلسل الخطوات يوضح طريقة إعداد البيانات التي تقدمها الدول الساحلية.

٦ – ويتطلب تعيين الجرف القاري للدولة الساحلية، وفقا للمادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية والمرفق الثاني للوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (”الوثيقة الختامية“)، برنامجا للمسح الهيدروغرافي والجيولوجي العلمي ورسم الخرائط للحافة القارية. وتتفاوت درجة تعقيد ونطاق هذا البرنامج، ومن ثم التكاليف المرتبطة بهما، تفاوتا شديدا بين دولة وأخرى، وفقا لاختلاف الظروف الجغرافية والجيوفيزيائية. وينطوي النهج الأول دائما على إجراء تقييم للحالة قيد البحث، ثم يتأتى بعد ذلك تخطيط المشاريع الملائمة من أجل جمع المزيد من البيانات. وتتطلب هذه المشاريع التعاقد مع الجهات الحائزة للخبرات العلمية والتقنية الرفيعة المستوى و التكنولوجيا الحديثة. والتكاليف اللازمة التي تنطوي عليها مشاريع جمع البيانات هذه هي تكاليف باهظة بطبيعة الحال. وبالإضافة إلى المساهمة في صندوق التبرعات المنشأ بموجب هذه الوثيقة ينبغي الا يدخر المجتمع الدولي جهدا في سبيل تيسير التنفيذ الكامل للمادة ٧٦ ماليا وبأي طريقة أو صفة أخرى ممكنة.

٧ – ويتطلب التقييم الأولي وتخطيط المشاريع في حد ذاته مؤهلات في الهيدروغرافيا والعلوم الجيولوجية، بالإضافة إلى فهم كامل للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. كما يتطلب

الإعداد النهائي للبيان الذي سيقدم إلى اللجنة خبرة رفيعة المستوى في العلوم الجيولوجية والهيدروغرافيا.

٨ – وتتمتع الأمم المتحدة بخبرة واسعة في مجال تقديم المساعدة إلى البلدان من أجل تنميتها الصناعية والاقتصادية. ويمكن توفير هذه الخبرة واستخدامها لمساعدة الدول على إعمال حقوقها والوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية.

٢ – أهداف الصندوق الاستئماني وأغراضه

٩ – ينشئ الأمين العام هذا الصندوق الاستئماني (''الصندوق'') بموجب النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة. والهدف من الصندوق هو تمكين الدول النامية، ولاسيما أقل البلدان الساحلية نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، من إجراء تقييم أولي لحالتها الخاصة، ووضع الخطط اللازمة لإجراء مزيد من الدراسات وجمع البيانات، وإعداد وثائق البيان النهائي بعد ما يتم جمع البيانات اللازمة.

١٠ – هدف الصندوق ليس القيام بحملات جمع البيانات في حد ذاتها.

١١ – في معظم الأحيان يجرى تقييم أولي لطبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية يتخذ شكل دراسة مكتبية، تتمثل في استعراض وجمع كافة البيانات والمعلومات الموجودة. وتستند إلى هذه الدراسة القرارات المتعلقة باتخاذ مزيد من الإجراءات و/أو تخطيط مشاريع لجمع مزيد من البيانات ولرسم الخرائط.

١٢ – ووفقا للأحكام والشروط الواردة في النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة، فإن الغرض من الصندوق هو إتاحة ما يلي:

(أ) التدريب اللازم لمسؤولي الدولة الساحلية المعنية، التقنيين والإداريين المختصين، بغية تمكينهم من إجراء الدراسات المكتبية الأولية وتخطيط المشاريع، أو على الأقل المشاركة التامة في هذه الأنشطة؛

(ب) الأموال اللازمة لإجراء هذه الدراسات والأنشطة التخطيطية، بما في ذلك الأموال اللازمة للحصول على مساعدة في مجال المشورة والاستشارة عند الاقتضاء.

١٣ – ويجب أن يفي إعداد وثائق البيان النهائي بشروط المادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية (وبالنسبة لبعض الدول، المرفق الثاني من الوثيقة الختامية) والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة. وينبغي أن يراعي التدريب ذلك، وأن يستهدف أيضا تمكين مسؤولي الدولة من إعداد أغلب الوثائق بأنفسهم. وقد يؤدي إعداد التقارير إلى تكبد تكاليف يمكن تغطيتها بأموال من الصندوق (مثل البرمجيات والمعدات، والمساعدة التقنية وما إلى ذلك).

٣ – الإسهام في الصندوق

١٤ – يدعو الأمين العام الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية الدولية، فضلا عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى تقديم تبرعات مالية أو غيرها إلى الصندوق.

٤ – طلب المساعدة المالية

١٥ – يجوز لأي دولة من الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والتي هي أعضاء في الأمم المتحدة وأطراف في الاتفاقية، أن تتقدم بطلب للمساعدة المالية.

١٦ – وينبغي تحديد الغرض من المساعدة المالية المطلوبة. ويجوز طلب المساعدة المالية للأغراض التالية:

(أ) تدريب الموظفين التقنيين والإداريين؛

(ب) إجراء الدراسات المكتبية أو غيرها من الوسائل للقيام بتقييم أولي لطبيعة الجرف القاري وحدوده؛

(ج) وضع خطط لجمع البيانات الإضافية اللازمة ومشاريع رسم الخرائط؛

(د) إعداد وثائق البيان النهائي؛

(هـ) المساعدة عن طريق توفير المشورة والخدمات الاستشارية فيما يتصل بالنقاط المذكورة أعلاه.

١٧ – وينبغي توفير معلومات مفصلة لكل غرض من الأغراض على النحو الآتي:

(أ) **تدريب الموظفين التقنيين والإداريين**

تشفع بالطلب الوثائق التالية:

'١' تحديد الهدف من التدريب والوظائف التي من المزمع أن يشغلها المتدربون فيما بعد؛

'٢' معلومات عن مؤسسة (أو مؤسسات) التدريب المعنية؛

'٣' نسخة من برنامج الدورة (أو الدورات) التدريبية؛

'٤' السيّر الذاتية للمتدربين؛

'٥' بيان مفصل بالتكاليف المقدرة التي تطلب المساعدة بشأنها.

(ب) **إجراء الدراسات المكتبية وغيرها من الوسائل لتقييم طبيعة الجرف القاري وحدوده**

تشفع بالطلب الوثائق التالية:

'١' وصف موجز للهدف من الدراسة؛

'٢' خريطة شاملة للمنطقة المعنية؛

'٣' لمحة عامة، مستوفاة قدر الإمكان، لقاعدة البيانات المتاحة بالفعل للدولة؛

'٤' وصف موجز لطريقة القيام بالعمل والأدوات المتاحة (البرمجيات والمعدات)؛

'٥' تحديد الأعمال التي سوف يقوم بها موظفو الدولة، والأعمال التي سيتم التعاقد بشأنها؛

'٦' بيان مفصل بالتكاليف المقدرة التي تطلب المساعدة بشأنها.

(ج) **وضع خطط لجمع البيانات الإضافية اللازمة ومشاريع رسم الخرائط**

تشفع بالطلب الوثائق التالية:

'١' موجز عن حالة المعرفة بالحافة القارية، ويفضل أن يكون ذلك بناء على دراسة مكتبية سابقة؛

'٢' تقييم أولي للاحتياجات من البيانات و/أو المعلومات الإضافية المحددة، وفقا لمتطلبات المادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية، والمرفق الثاني من الوثيقة الختامية؛

'٣' بيان مفصل بالتكاليف المقدرة التي تطلب المساعدة بشأنها.

(د) **إعداد وثائق البيان الختامي**

تشفع بالطلب الوثائق التالية:

'١' تحديد نوعية المساعدة المطلوبة؛

'٢' بيان مفصل بالتكاليف المقدرة التي تطلب المساعدة بشأنها.

(هـ) **المساعدة عن طريق توفير المشورة/الخدمات الاستشارية فيما يتصل بالنقاط المذكورة أعلاه**

تشفع بالطلب الوثائق التالية:

'١' نسخة من العقد المبرم بين الحكومة والخبير التقني أو العلمي المعني؛

'٢' بيان مفصل بالتكاليف التي تطلب المساعدة بشأنها.

١٨ – وتشفع جميع هذه الطلبات بالتزام تقطعه الدولة الطالبة للمساعدة بأن تقدم بيانا ختاميا للحسابات يوضح تفاصيل الإنفاق من المبالغ المعتمدة، ويصدق عليه مراجع حسابات مقبول لدى الأمم المتحدة.

٥ – النظر في الطلبات

١٩ – تنظر شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لإدارة الشؤون القانونية ("الشعبة") بوصفها أمانة اللجنة، في كل طلب من طلبات المساعدة المالية.

٢٠ – يجوز للشعبة الاستعانة بفريق خبراء مستقل يتمتع بأرفع المستويات الأخلاقية للمساعدة في دراسة الطلبات استنادا إلى الفرع ٤ أعلاه، وللتوصية بمبلغ المساعدة المالية التي ستمنح. ولكن لا ينبغي لأي عضو من أعضاء اللجنة المباشرين أن يعين في فريق الخبراء هذا. وتتولى الشعبة إعداد قائمة بالأعضاء المحتملين لفريق الخبراء، وتوزيعها على الدول الأعضاء. ولا ينبغي أن ينضم إلى الفريق أي عضو تعترض عليه دولة من الدول الأعضاء. وتتيح الشعبة سنويا قائمة بأعضاء فريق الخبراء تصدر كمرفق للتقرير السنوي للأمين العام.

٢١ – وعند النظر في الطلبات، تسترشد الشعبة في قراراتها بالاحتياجات المالية للدول النامية المتقدمة بطلبات وبمدى توفر الموارد فحسب، مع إيلاء الأولوية إلى أقل البلدان نموا وإلى الدول الجزرية الصغيرة النامية مع مراعاة اقتراب أجل المواعيد النهائية.

٢٢ – تصرف نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي للخبراء المستقلين الذين تستخدمهم الشعبة للنظر في الطلبات.

٦ – منح المساعدة

٢٣ – يقدم الأمين العام المساعدة المالية من الصندوق بناء على تقييم الشعبة وتوصياتها. وتسدد المبالغ بعد إستلام إيصالات تثبت النفقات الفعلية في إطار التكاليف المعتمدة.

٧ – تطبيق المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية

٢٤ – لا يجوز لرعايا الدولة الساحلية المقدمة للبيان الذين هم أعضاء في اللجنة، أو أي عضو في اللجنة يكون قد قدم المساعدة لدولة ساحلية عن طريق تزويدها بالمشورة العلمية والتقنية فيما يتعلق بتعيين الحدود، أن يصبحوا أعضاء في اللجنة الفرعية التي تعالج ذلك البيان، ولكن يكون لهم حق المشاركة، كأعضاء، في أعمال اللجنة المتصلة بذلك البيان. وتوخيا لتعزيز الشفافية وكفالة التنفيذ الكامل للمادة ٥، من مرفق الاتفاقية الثاني، ينبغي أن يكشف أعضاء اللجنة والجهات المستفيدة من الصندوق الاستئماني والجهات الراعية للتدريب للشعبة عن أي اتصالات سابقة لتقديم البيان.

٨ – متطلبات الإبلاغ بغرض الكشف الكامل للمعلومات

٢٥ – تشجع بقوة الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية التي تقدم أي تدريب يتولى هذا الصندوق سداد أي جزء من تكاليفه على تزويد الشعبة بالقائمة الكاملة للمشاركين فيه.

٢٦ – ويبلغ أعضاء اللجنة الذين يشاركون في أي من الأنشطة المنظمة عملا بمقتضيات هذا الصندوق الشعبة بتلك المعلومات.

٢٧ – على الدولة الساحلية التي تلقت مساعدة من الصندوق أن تكشف عن تلك المساعدة، بما في ذلك مشاركة أي عضو من أعضاء اللجنة، وذلك عندما تقدم إلى اللجنة معلوماتها المتعلقة بحدود جرفها القاري، عملا بالمادة ٧٦ من الاتفاقية.

٩ – تطبيق النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة

٢٨ – ينطبق النظامان الأساسي والإداري الماليان للأمم المتحدة على إدارة شؤون الصندوق الاستئماني. ويخضع الصندوق لإجراءات مراجعة الحسابات التي ينص عليها ذلك النظام.

١٠ – تقديم التقارير إلى الجمعية العامة

٢٩ – يقدم إلى الجمعية العامة تقرير سنوي عن أنشطة الصندوق، بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بالتبرعات المقدمة إليه والمبالغ المنصرفة منه.

١١ – الإدارة المنفذة

٣٠ – شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لإدارة الشؤون القانونية هي الإدارة المنفذة فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني وهي التي تقدم الخدمات اللازمة لتشغيل الصندوق.

١٢ – التنقيح

٣١ – للجمعية العامة أن تنقح ما ورد أعلاه، إذا اقتضت الظروف ذلك.

القرار ٨/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٣ مقابل لا شيء وامتناع ٤٤ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/55/L.11 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بليز، تونغا، جزر سليمان، جزر مارشال، جنوب أفريقيا، ساموا، الفلبين، فيجي، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية

* – **المؤيدون:** الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: أسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيبال، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٨/٥٥ – صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٥/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٦/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٩/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٣٣/٥٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى،

وإذ ترحب بإعلان روما بشأن تنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية الذي اعتمده اجتماع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الوزاري المعني بمصائد الأسماك، المعقود في آذار/مارس ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أن مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما

يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ وإدارة وتنمية مصائد الأسماك، تشمل المبادئ التوجيهية للصيد في أعالي البحار وفي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، وبشأن انتقاء أدوات الصيد وممارساته، بهدف الحد من المصيد العرضي والمرتجع،

وإذ تسلم بالأهمية الحاسمة للتنسيق والتعاون على كل من الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل، في جملة أمور، تجميع البيانات، وتبادل المعلومات، وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

وإذ تلاحظ اختتام المفاوضات المتعلقة بإنشاء مؤسسات وترتيبات إقليمية جديدة في عدد من مصائد الأسماك التي لا تخضع للإدارة حتى الآن، وخاصة اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ، واتفاقية حفظ وإدارة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، وإذ تؤكد على أن إبرام هذين الاتفاقين قد تم عملا باتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال[٤٢]،

وإذ تلاحظ أيضا اعتماد الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ للاتفاق الإطاري لحفظ الموارد البحرية الحية في أعالي البحار بجنوب شرق المحيط الهادئ،

وإذ تعترف بأهمية اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، واتفاق تشجيع امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة، وإذ تلاحظ مع القلق أن كلا الاتفاقين لم يدخلا بعد حيز النفاذ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة اعتمدت في شباط/فبراير ١٩٩٩ خطط العمل الدولية لإدارة القدرات في مجال الصيد، والحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في عمليات الصيد بالخيوط الطويلة، وحفظ وإدارة أرصدة سمك القرش،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[٤٣]، وإذ تؤكد الدور المفيد لذلك التقرير في تجميع المعلومات المتصلة بالتنمية المستدامة لموارد العالم البحرية الحية، التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة ومنظمات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الأطراف المهتمة قد أحرزت تقدما حقيقيا في إدارة مصائد الأسماك على نحو مستدام وإن كان لا يزال هناك عمل كثير ينبغي الاضطلاع به،

وإذ تلاحظ أنه رغم حدوث انخفاض ملحوظ بصفة عامة في أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة المبلغ عنها في معظم مناطق محيطات وبحار العالم، فإن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا يزال يشكل تهديدا للموارد البحرية الحية في بعض المناطق[٤٤]،

وإذ تعرب عن اهتمامها المستمر بأنه ينبغي بذل جهود لكفالة عدم إفضاء تنفيذ القرار ٤٦/٢١٥ في بعض أجزاء العالم إلى نقل الشباك العائمة إلى أجزاء أخرى من العالم، بما يتعارض مع هذا القرار،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار وأعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم لا تزال تمثل واحدة من أكثر المشاكل حدة والتي تؤثر حاليا على مصائد الأسماك في العالم، وعلى استدامة

---

(٤٢) A/CONF.164/37؛ انظر أيضا A/50/550، المرفق الأول.

(٤٣) A/55/386.

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرات ١٢-٦٤.

الموارد البحرية الحية، وإذ تلاحظ أيضا أن للصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأعمال صيد السمك في أعالي البحار غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم أثر ضار على الأمن الغذائي لدول كثيرة، وبخاصة الدول النامية، وعلى اقتصاداتها،

وإذ تلاحظ أهمية العمل الذي يجري الاضطلاع به تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لوضع خطة عمل دولية شاملة لمنع أعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم، وردعها والقضاء عليها، بما في ذلك النظر في مجموعة احتمالات لاتخاذ إجراء وفقا للقانون الدولي، وإذ تعترف بالأعمال التي قامت بها بعض منظمات صيد الأسماك الإقليمية،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لمعالجة أسباب أعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم، عن طريق اتباع نهج شامل ومتكامل، تشترك فيه جميع الدول ومؤسسات وترتيبات صيد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من أجل ردع هذه الأعمال، ويشجع جميع الدول على اتخاذ تدابير على أوسع نطاق ممكن، أو على التعاون لكفالة عدم قيام مواطنيها والسفن التي تحمل أعلامها بدعم أعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم أو الانخراط فيها، وذلك وفقا للمادة ١١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٤٥]،

وإذ ترحب أيضا بالتعاون الجاري حاليا مع منظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة في الفريق العامل المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية والمخصص لمكافحة أعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم،

وإذ تسلم بضرورة قيام المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمؤسسات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بمعالجة مسألة الأنقاض البحرية من مصادر التلوث البرية ومصادر التلوث المنبعث من السفن، بما في ذلك أدوات الصيد المتروكة، التي يمكن أن تتسبب في هلاك وتدمير موائل الموارد البحرية الحية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الارتفاع الكبير في معدلات المصيد العرضي والمرتجع في عدد من مصائد الأسماك التجارية في العالم، وإذ تسلم بأهمية تطوير واستخدام أدوات وأساليب صيد منتقاة ومأمونة بيئيا وفعالة من حيث التكلفة في خفض معدلات المصيد العرضي والمرتجع،

وإذ تعرب أيضا عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار فقدان الطيور البحرية، ولا سيما طائر القطرس، من جراء الموت العارض بسبب عمليات الصيد بالخيوط الطويلة، إلى جانب الخسارة في سائر الأنواع البحرية، بما فيها أسماك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة، من جراء الموت العارض، وإذ تلاحظ المبادرة المتخذة مؤخرا لوضع اتفاقية لحماية طائري القطرس والنوّء في نصف الكرة الجنوبي،

١ – **تؤكد من جديد** ما تعلقه من أهمية على الحفظ طويل الأجل للموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستخدامها بطريقة مستدامة والتزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٤٥]، وبخاصة الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس والجزء السابع، الفرع ٢، من الاتفاقية بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والتدييات البحرية، والأرصدة السمكية المصعّدة، والموارد البحرية الحية في أعالي البحار؛

---

(٤٥) انظر **قانون البحار: النصان الرسميان لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ولاتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** ما تعلقه من أهمية على الامتثال لقراراتها ٤٦/٢١٥، و ٤٩/١١٦، و٤٩/١١٨، و ٥٠/٢٥، و ٥٢/٢٩، و ٥٣/٣٣، وتحث الدول وسائر الكيانات على تنفيذ التدابير الموصى بها في تلك القرارات تنفيذا كاملا؛

٣ - **تشجع** جميع الدول على أن تنفذ مباشرة، أو حسب الاقتضاء، من خلال المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، والمؤسسات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك خطط العمل الدولية التي أعدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لخفض الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستعمل الخيوط الطويلة، وحفظ أرصدة سمك القرش وإدارتها، وإدارة قدرات صيد الأسماك، نظرا إلى أن تقريرا سيقدم عن حالة التقدم المحرز في تنفيذ الخطط الثلاث كلها إلى اللجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورتها الرابعة والعشرين المقرر عقدها في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠١؛

٤ - **تحيط علما مع الارتياح** بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بهدف تقديم المساعدة إلى البلدان النامية من أجل رفع مستوى قدراتها في مجال الرصد والمراقبة والإشراف من خلال برنامجها الأقاليمي لمساعدة البلدان النامية في تنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛

٥ - **تحيط علما مع الارتياح أيضا** بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، بهدف تشجيع الحد من المصيد العرضي والمرتجع في أنشطة مصائد الأسماك؛

٦ - **تكرر التأكيد** على أهمية مواصلة أو تعزيز الجهود التي تبذلها الدول مباشرة، أو حسب الاقتضاء، من خلال المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وسائر المنظمات الدولية، بغية إعطاء أولوية عالية لدعم جهود الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، عن طريق تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية إليها مع تركيز خاص على بناء القدرات، حتى يتسنى تحقيق الأهداف وتنفيذ الإجراءات المطلوبة في هذا القرار، بما في ذلك تحسين رصد ومراقبة أنشطة الصيد وإنفاذ أنظمة الصيد؛

٧ - **تحث** الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لم تقم بعد باتخاذ تدابير للحد من المصيد العرضي والمصيد المرتجع والفاقد بعد الصيد، بما يتسق مع القانون الدولي ومع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، على أن تفعل ذلك؛

٨ - **تهيب** بالدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال[٤٢]، التي لم تصدق بعد على الاتفاق أو لم تنضم إليه، أن تفعل ذلك، وأن تنظر في تطبيقه مؤقتا؛

٩ - **تهيب** بالدول وسائر الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاق تشجيع امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة التي لم تودع بعد صكوك قبول الاتفاق، أن تفعل ذلك؛

١٠ - **تشير** إلى أن جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٤٦]، يهيب بالدول أن تتخذ إجراءات فعالة، تتسق مع القانون الدولي، لردع مواطنيها عن تغيير أعلام السفن كوسيلة للتهرب من الامتثال لقواعد الحفظ والإدارة المنطبقة على سفن الصيد في أعالي البحار؛

---

(٤٦) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني.

١١ – **تهيب** بالدول التي لم تقم بعد باتخاذ تدابير تردع سفن الصيد التي ترفع أعلامها عن تغيير تلك الأعلام لغرض التهرب من الامتثال للالتزامات السارية أن تفعل ذلك، وأن تضمن عدم قيام سفن الصيد التي يحق لها حمل أعلامها بالصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى ما لم تحصل، حسب الأصول، على ترخيص من سلطات الدولة المعنية، ووفقا للشروط المحددة في الترخيص، وعدم الصيد في أعالي البحار بما يخالف قواعد الحفظ والإدارة المنطبقة؛

١٢ – **تحث** الدول على أن تواصل، على سبيل الأولوية، وضع خطة عمل دولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن أعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم، حتى يتسنى للجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة للمنظمة أن تكون في موقف يمكنها من اعتماد عناصر تدرج في خطة عمل شاملة وفعالة في دورتها الرابعة والعشرين؛

١٣ – **تناشد** الدول ومنظمات مصائد الأسماك الإقليمية، بما في ذلك هيئات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية وترتيبات مصائد الأسماك الإقليمية أن تشجع تطبيق مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في مجالات اختصاصاتها؛

١٤ – **تؤكد من جديد** حقوق وواجبات الدول الساحلية فيما يتعلق بكفالة اتخاذ تدابير حفظ وإدارة سليمة بالنسبة للموارد الحية في المناطق الخاضعة لولاياتها الوطنية، وفقا للقانون الدولي، كما هو منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

١٥ – **تدعو** المؤسسات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى ضمان أن تصبح جميع الدول المهتمة اهتماما حقيقيا بمصائد الأسماك المعنية أعضاء في هذه المؤسسات أو أن تشترك في هذه الترتيبات؛

١٦ – **تشجع** المنظمة البحرية الدولية وغيرها من الوكالات والمنظمات والدول المعنية على مواصلة العمل على نحو بناء مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أجل مكافحة صيد السمك غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار ومكافحة صيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم؛

١٧ – **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية القائمة مع وكالات الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم، وإلى تقديم تقرير بشأن المجالات ذات الأولوية للتعاون والتنسيق في هذا العمل إلى الأمين العام، لإدراجه في تقريره السنوي عن المحيطات وقانون البحار؛

١٨ – **تؤكد** الحاجة، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي في مجال إدارة الأرصدة السمكية وفي مكافحة صيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم على نحو يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ويأخذ في الاعتبار اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وسائر مبادئ القانون الدولي ذات الصلة؛

١٩ – **تؤكد أيضا** الدور المركزي الذي تقوم به المؤسسات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في مجال التعاون الحكومي الدولي بغية تقييم الموارد البحرية الحية في مجالات اختصاصاتها، وإدارة حفظها واستخدامها على نحو مستدام وبالتالي تعزيز الأمن الغذائي، ودعم استمرارية القاعدة الاقتصادية لكثير من الدول والمجتمعات المحلية، وتؤكد كذلك أنها ستقوم أيضا بدور رئيسي في تنفيذ القانون الدولي الساري، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاق الأرصدة السمكية واتفاق الامتثال، وفي تشجيع تطبيق مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛

٢٠ – **تهيب** بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، والمؤسسات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وسائر

المنظمات الحكومية الدولية المناسبة أن تتناول، على سبيل الأولوية، مسألة الأنقاض البحرية من حيث صلتها بمصائد الأسماك، وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بتعزيز التنسيق الأفضل ومساعدة الدول على أن تنفذ بالكامل الاتفاقات الدولية ذات الصلة، بما فيها المرفق الخامس والمبادئ التوجيهية للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ ذي الصلة؛

٢١ – **تدعو** جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف إلى أن تأخذ في الاعتبار أهمية العلوم البحرية، بما في ذلك أهمية حماية النظام الإيكولوجي، والنهج التحوطي بهدف تقديم الدعم للمؤسسات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ودولها الأعضاء من أجل إدارة وحفظ مصائد الأسماك على نحو مستدام، وتلاحظ أن بناء القدرات، بالنسبة للبلدان النامية، أساسي للتنمية المستدامة للموارد البحرية الحية؛

٢٢ – **توصي** بأن ينظر المؤتمر الذي تعقده كل سنتين المؤسسات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في اتخاذ تدابير لزيادة تعزيز دور هذه المؤسسات في جميع جوانب حفظ وإدارة مصائد الأسماك؛

٢٣ – **توصي أيضا** بأن تنظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دعوة المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بعملها إلى المشاركة في مؤتمر المؤسسات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك الذي يعقد كل سنتين؛

٢٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على هذا القرار، وأن يدعوها إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار؛

٢٥ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك حالة وتنفيذ اتفاق تشجيع امتثال سفن صيد الأسماك في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة، وتنفيذ خطط العمل الدولية لإدارة قدرات صيد الأسماك، وخفض الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستعمل الخيوط الطويلة، وحفظ أرصدة سمك القرش وإدارتها، والجهود التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أجل مكافحة أعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم، أخذا في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والأجهزة والمؤسسات والبرامج المناسبة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة؛

٢٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، بندا فرعيا بعنوان "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، وأعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى".

القرار ٥٥/٩

اتخذ في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.17، الذي قدمته ماليزيا

٥٥/٩ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/٤ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، و ٣٨/٤ المؤرخ ٢٨ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٨٣، و ٧/٣٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٤/٤٠ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، و ٣/٤١ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، و ٤/٤٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، و ٢/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و ٨/٤٤ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و ٩/٤٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ١٣/٤٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١، و ١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ١٥/٤٩ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ١٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٨/٥١ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و ٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، و ١٦/٥٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ٧/٥٤ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٦٩ (د – ٣٠) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، الذي قررت فيه دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي إلى المشاركة، بصفة مراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي[٤٧]،

وإذ تأخذ في اعتبارها رغبة المنظمتين في مواصلة التعاون الوثيق فيما بينهما في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والتقني، وفي سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، والتنمية الاقتصادية والتقنية،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المضطلع بها عن طريق التعاون الإقليمي لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تنوه بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، من ناحية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة، من ناحية أخرى،

وإذ تنوه أيضا بالتقدم المشجع المحرز في التعاون بين المنظمتين في المجالات العشرة ذات الأولوية وفي تحديد المجالات الأخرى بينهما للتعاون،

واقتناعا منها بأن تدعيم التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، من ناحية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها ومؤسساتها، من ناحية أخرى، يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترحب بنتائج الاجتماع العام الذي عقدته مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة مع منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة، وذلك في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير تصميم المنظمتين على زيادة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات محددة في مجالات التعاون المعينة ذات الأولوية، فضلا عن الميدان السياسي،

١ – **تحيط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام[٤٧]؛

٢ – **تحيط علما** بالنتائج والتوصيات التي اعتمدتها مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة؛

٣ – **تنوه مع الارتياح** بالمشاركة النشطة من جانب منظمة المؤتمر الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة لتحقيق المقاصد والمبادئ المجسّدة في ميثاق الأمم المتحدة؛

---

(٤٧) A/55/368.

٤ – **تطلب** إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة التعاون بينهما في سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتعاون التقني؛

٥ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي لمواصلة تعزيز التعاون بين المنظمتين في مجالات الاهتمام المشترك واستعراض سبل ووسائل تعزيز الآليات الفعلية لذلك التعاون؛

٦ – **ترحب مع التقدير** بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي في مجال صنع السلام والدبلوماسية الوقائية، وتحيط علما بالتعاون الوثيق بين المنظمتين في السعي إلى إيجاد حل سلمي ودائم للنزاع في أفغانستان؛

٧ – **ترحب** بجهود أمانتي المنظمتين في تعزيز تبادل المعلومات، والتنسيق والتعاون بينهما في مجالات الاهتمام المشترك في الميدان السياسي، وفي المشاورات الجارية بينهما لتطوير آليات ذلك التعاون؛

٨ – **ترحب أيضا** بالاجتماعات الدورية الرفيعة المستوى بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك بين كبار موظفي أمانتي المنظمتين، وتشجّع مشاركتهم في الاجتماعات الهامة التي تعقدها المنظمتان؛

٩ – **تشجع** الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة توسيع تعاونها مع الهيئات الفرعية لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة، ولا سيما عن طريق التفاوض على اتفاقات تعاون، وتدعوها إلى مضاعفة الاتصالات والاجتماعات بين جهات التنسيق لأغراض التعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية لدى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

١٠ – **تحث** الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات الرائدة، على زيادة المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة، وذلك تعزيزا للتعاون؛

١١ – **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما يبذله من جهود متواصلة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، من ناحية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة، من ناحية أخرى، لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

١٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، تقريرا عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

١٣ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي".

القرار ٥٥/١٠

اتخذ في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.18 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين

٥٥/١٠ – التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية[٤٨]،

وإذ تشير إلى المادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية[٤٩] التي توكل لمجلس الجامعة مهمة تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي يتم إنشاؤها في المستقبل لكفالة الأمن والسلام وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تلاحظ رغبة المنظمتين في تدعيم الروابط القائمة بينهما في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والتقني والإداري وفي تطوير هذه الروابط وزيادة تعزيزها،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون "خطة السلام"[٥٠]، ولا سيما الفرع السابع المتعلق بالتعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية و "ملحق خطة السلام"[٥١]،

واقتناعا منها بالحاجة إلى استغلال الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة بمزيد من الكفاءة والتنسيق بغرض تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

وإذ تسلم بالحاجة إلى زيادة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في تحقيق غايات وأهداف المنظمتين،

١ – **تحيط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام[٤٨]؛

٢ – **تثني** على الجهود المتواصلة التي تبذلها جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول العربية، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعمها لها؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اتخذه من إجراءات لمتابعة تنفيذ المقترحات التي أقرت في الاجتماعات التي عقدت بين ممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، ومنها الاجتماع القطاعي حول الشباب والتشغيل الذي عقد في بيروت خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

٤ – **تطلب** إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعمل كل منها في ميدان اختصاصها على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية تحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتعزيز السلام والأمن الدوليين، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، وتقرير المصير، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها، وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح والأهداف المشتركة للمنظمتين في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والإداري؛

٦ – **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ما يلي:

(أ) أن تواصل التعاون مع الأمين العام وفيما بينها ومع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

---

(٤٨) A/55/401.

(٤٩) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٠، الرقم ٢٤١.

(٥٠) A/47/277-S/24111.

(٥١) A/50/60-S/1995/1.

(ب) أن تعمل على تعزيز قدرات جامعة الدول العربية ومؤسساتها ومنظماتها المتخصصة في مجال الاستفادة من العولمة، وتكنولوجيا المعلومات ومواجهة التحديات التنموية في الألفية الجديدة؛

(ج) أن تعمل على تكثيف التعاون والتنسيق مع مؤسسات جامعة الدول العربية المتخصصة في مجال إقامة الحلقات الدراسية والدورات التدريبية وإعداد الدراسات؛

(د) أن تعمل على مواصلة وزيادة الاتصالات وتحسين آلية التشاور مع البرامج والمنظمات والوكالات المناظرة لها فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج بغية تيسير تنفيذها؛

(هـ) أن تشترك، متى أمكن ذلك، مع منظمات جامعة الدول العربية ومؤسساتها في تنفيذ وإنجاز المشاريع الإنمائية في المنطقة العربية؛

(و) أن تبلغ الأمين العام، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، وأن تبلغه بصفة خاصة بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات المتعددة الأطراف والثنائية المعتمدة في الاجتماعات السابقة بين المنظمتين؛

٧ – **تطلب أيضا** إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة تكثيف التعاون مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في القطاعات التالية ذات الأولوية، وهي الطاقة، والتنمية الريفية، والتصحر والأحزمة الخضراء، والتدريب، والتدريب المهني، والتكنولوجيا، والبيئة، و الإعلام والتوثيق؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، على تشجيع التشاور دوريا بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق بغية الإسراع بإجراءات تنفيذ ومتابعة المشاريع والمقترحات والتوصيات المتعددة الأطراف المعتمدة في الاجتماعات المعقودة بين المنظمتين؛

٩ – **توصي** بأن تقوم الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالاستفادة قدر الإمكان من المؤسسات والخبرات الفنية العربية في المشاريع التي تقام في المنطقة العربية؛

١٠ – **تؤكد مجددا**، لغرض تعزيز التعاون واستعراض وتقييم التقدم، عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين وكالاتهما مرة كل سنتين بشأن المجالات ذات الأولوية وذات الأهمية الكبيرة في تنمية الدول العربية، على أساس ما يتم الاتفاق عليه بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

١١ – **تؤكد مجددا أيضا** أهمية عقد الاجتماع العام المقبل المتعلق بالتعاون بين ممثلي أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة خلال عام ٢٠٠١؛

١٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية".

القرار ٥٥/١١

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.14 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام،

بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

٥٥/١١ – السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وإعادة توحيدها

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بأن الحوار والتعاون فيما بين الكوريتين أمران أساسيان لتوطيد السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية، كما أنهما يساهمان في إحلال السلام والاستقرار في المنطقة وما ورائها، بما يتمشى مع المقاصد والمبادئ المجسدة في الميثاق،

وإذ تقر بأن اجتماع القمة التاريخي المعقود في بيونغيانغ في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بين رئيسي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا، والإعلان المشترك الصادر عنهما، يشكلان تقدما رئيسيا في العلاقات التي تربط بين الكوريتين وفي تحقيق إعادة توحيدهما سلميا في نهاية المطاف،

وإذ تشيد بالتطورات الإيجابية الجارية في شبه الجزيرة الكورية في أعقاب اجتماع قمة الكوريتين،

وإذ تشير إلى بيان الترحيب باجتماع قمة الكوريتين وتدابير المتابعة الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ عن رئيسي مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية[٥٢]،

١ – **ترحب** باجتماع قمة الكوريتين والإعلان المشترك الذي اعتمده رئيسا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وتؤيدهما؛

٢ – **تشجع** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا على مواصلة تنفيذ الإعلان المشترك والاتفاقات الأخرى التي توصل إليها الطرفان تنفيذا كاملا وبنية حسنة، بحيث يؤدي ذلك إلى توطيد السلام في شبه الجزيرة الكورية ووضع أساس متين لإعادة التوحيد سلميا؛

٣ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، الدعم والمساندة لعملية الحوار والمصالحة بين الكوريتين وإعادة توحيدهما، حتى يتسنى لها أن تسهم في إحلال السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وفي العالم أجمع.

---

(٥٢) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الجلسات العامة**، الجلسة ٤ (A/55/PV.4)، والتصويب.

القرار ٥٥/١٢

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.23 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

٥٥/١٢ — قبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عضوية الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عضوية الأمم المتحدة[٥٣]،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[٥٤]،

تقرر قبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عضوية الأمم المتحدة.

القرار ٥٥/١٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥١، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.13 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: إثيوبيا، أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٥٥/١٣ — استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من جميع جوانبها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٢٨٣ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والقرار ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ المعنون "إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"، وبوجه خاص الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢٨ منه، والقرارات الأخرى ذات الصلة، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي

---

(٥٣) A/55/535.

(٥٤) A/55/528-S/2000/1043، المرفق.

والاجتماعي ١٩٩٩/٣٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، وقرار مجلس الأمن ١٣٠٨/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة للوثيقة الختامية التي اعتمدت في دورتها الاستثنائية الحادية والعشرين المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن الإجراءات الأساسية التي ينبغي اتخاذها لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥٥]، والوثيقة الختامية التي اعتمدت في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن مواصلة الإجراءات والمبادرات الرامية إلى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[٥٦]، والوثيقة الختامية التي اعتمدت في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن اتخاذ مزيد من المبادرات من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية[٥٧]،

وإذ تحيط علما ببيان وزيرات الخارجية الثلاث عشرة الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٥٨]، بشأن الخطر الذي يمثله فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على النطاق العالمي، وإعلان أواغادوغو الذي اعتمد في المؤتمر الخامس لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في البلدان الأفريقية، المعقود في أواغادوغو في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٥٩]،

١ – **تقرر** أن تعقد، على سبيل الاستعجال، دورة استثنائية للجمعية العامة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، لاستعراض ومعالجة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من جميع جوانبها، وكذلك لكفالة وجود التزام عالمي بزيادة تنسيق وتكثيف الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحة هذا الوباء مكافحة شاملة؛

٢ – **تؤكد** أن الدورة الاستثنائية ستكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والهيئات التي لها مركز المراقب لدى الأمم المتحدة لتشارك فيها، وفقا للممارسة المتبعة لدى الجمعية العامة، وتحث الدول الأعضاء والهيئات التي لها مركز المراقب على كفالة تمثيلها في الدورة الاستثنائية على أعلى مستوى سياسي؛

٣ – **تقرر** دعوة الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة إلى المشاركة في أعمال الدورة الاستثنائية بصفة المراقب؛

٤ – **تقرر أيضا** أن تتألف الدورة الاستثنائية من جلسات عامة واجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية، تحدد صيغتها النهائية تنظيما وعددا وموضوعات أثناء العملية التحضيرية، على أن يتوافق كل اجتماع تفاعلي مع جلسة عامة، لمناقشة جملة أمور منها، مسائل من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في أفريقيا، والتمويل والتعاون على الصعيد الدولي، والأثر الاجتماعي والاقتصادي لهذا الوباء، وحقوق الإنسان والإيدز، بما في ذلك التخفيف من وصمة الإيدز، والآثار الجنسانية المحددة للإيدز، ولا سيما أثره على المرأة والبنت، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك تطوير مستحضرات قاتلة للميكروبات وتحسين فرص الوصول إلى الرعاية والعلاج، بما في ذلك توفير الأدوية وحماية ورعاية الأطفال المصابين بالإيدز، وبوجه خاص الأيتام، وإجراء البحوث العلمية وتطوير لقاحات، وتوسيع نطاق الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وبناء وتعزيز القدرات الوطنية في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك وضع خطط عمل وطنية وتنفيذها؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام وضع الترتيبات الإدارية اللازمة لعقد الدورة الاستثنائية؛

---

(٥٥) القرار د إ-٢/٢١، المرفق.

(٥٦) القرار د إ – ٣/٢٣، المرفق.

(٥٧) القرار د إ -٢/٢٤، المرفق.

(٥٨) A/55/394، المرفق.

(٥٩) A/55/480، المرفق.

٦ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام إتاحة جميع الوثائق اللازمة للدورة الاستثنائية في الوقت المناسب؛

٧ – **تشجع** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، على المشاركة بنشاط في الأنشطة التحضيرية وعلى المشاركة على أعلى مستوى في الدورة الاستثنائية، وأن يشمل ذلك تقديم تقارير عن أفضل الممارسات والتجارب المختلفة في معالجة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والعقبات التي تواجه والاستراتيجيات الممكنة للتغلب عليها، فضلا عن مواصلة اتخاذ مبادرات واتباع أساليب وأنشطة عملية وتدابير محددة لتعزيز الجهود المبذولة والتعاون على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، مع مراعاة اختلاف طرق معالجة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٨ – **تقرر** أن تعقد، في إطار الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية مشاورات غير رسمية مفتوحة للجمعية العامة بكامل هيئتها، يتولى رئيس الجمعية العامة رئاستها، وتقوم، حسب الاقتضاء، بالأعمال التحضيرية اللازمة للدورة الاستثنائية بما في ذلك إعداد مشروع إعلان التزام وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة ليُنظر فيها في الدورة الاستثنائية، ومواصلة معالجة الأساليب والمسائل التنظيمية الأخرى للدورة الاستثنائية، بغية تقديم مقترحات لتبت فيها الجمعية العامة بصفة نهائية، وتنظيم أنشطة أخرى ذات صلة للمساهمة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بتعيين وسيطين للمساعدة في إجراء هذه المشاورات بمشاركة فعالة من جانب جميع البلدان؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بصفته الأمانة الفنية للدورة الاستثنائية، إسهامات فنية في العملية التحضيرية؛

١٠ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم في الوقت المناسب، ولتسهيل وتوجيه المشاورات التحضيرية، تقريرا شاملا يصف حالة هذا الوباء وحالة ومستوى أنشطة الاستجابة والتعاون على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، فضلا عن المسائل الأخرى التي تشمل أثر الوباء على التنمية، ومظاهره الاجتماعية والاقتصادية على المدى الطويل، والإنجازات التي تحققت على الصعيد الوطني حتى الآن، وأفضل الممارسات في مجال الوقاية والرعاية، وتحديد الثغرات والتحديات الرئيسية، مع أخذ جميع المعلومات والإسهامات ذات الصلة في الاعتبار، بما فيها النتائج ذات الصلة التي خلصت إليها المؤتمرات المناسبة السابقة؛

١١ – **تشجع** الهيئات والمنظمات الإقليمية واللجان الإقليمية على أن تتيح للعملية التحضيرية وللدورة الاستثنائية نتائج المبادرات التي اتخذتها كل منها على الصعد دون الإقليمية والإقليمية والعالمية لمعالجة طائفة من المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٢ – **تسلم** بأهمية مساهمة عناصر المجتمع المدني الفاعلة في التصدي لهذا الوباء على جميع المستويات، وفي هذا الصدد تؤكد على الحاجة إلى مشاركة ممثلي المجتمع المدني النشطة في العملية التحضيرية والدورة الاستثنائية؛

١٣ – **تدعو** المنظمات غير الحكومية التي تحظى بمركز استشاري وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، أو التي هي أعضاء في مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى المشاركة في الدورة الاستثنائية وفي أنشطة العملية التحضيرية، باستثناء المشاورات غير الرسمية للجمعية العامة التي لا يُدعى إليها، وفقا للفقرة ١٤ أدناه، سوى الدول الأعضاء والمراقبين، وتطلب إلى المدير التنفيذي للبرنامج المشترك أن يقوم، في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، بإعداد قائمة تضم عناصر المجتمع المدني الفاعلة الأخرى، وبوجه خاص رابطات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال التجارية، بما في ذلك شركات المستحضرات الصيدلانية، كما تضم المعلومات الأساسية ذات الصلة التي ينبغي إتاحتها للدول

الأعضاء، وذلك لتنظر فيها على أساس عدم الاعتراض خلال العملية التحضيرية ولتبت فيها الجمعية العامة بصفة نهائية، وتدعو عناصر المجتمع المدني الفاعلة هذه إلى المشاركة في الدورة الاستثنائية، وفي أنشطة العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية، وفقا للطرائق المحددة أعلاه؛

١٤ - **تدعو**، في هذا السياق، رئيس الجمعية العامة إلى أن يقدم توصيات بشأن شكل مشاركة عناصر المجتمع المدني المذكورة، وبوجه خاص رابطات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال التجارية، بما في ذلك شركات المستحضرات الصيدلانية، في الدورة الاستثنائية، وبالقدر المستطاع، في العملية التحضيرية وذلك لتنظر فيها الدول الأعضاء أثناء العملية التحضيرية ولتتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأنها في أسرع وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك ٢ آذار/مارس ٢٠٠١؛

١٥ - **تؤكد** على أهمية مشاركة جميع الدول، بما فيها أقل البلدان نموا، مشاركة كاملة وفعالة في المشاورات التحضيرية من أجل تقديم مدخلات فنية إلى الدورة الاستثنائية، وتدعو الحكومات إلى تقديم تبرعات ملائمة إلى صندوق استئماني يقوم الأمين العام بإنشائه لذلك الغرض، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لكفالة حشد الموارد للصندوق؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على ضمان استجابة فعالة ومنسقة على نطاق المنظومة للأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، وأن ينفذ، بوجه خاص في أشد البلدان تأثرا، وبالتعاون مع البرنامج المشترك، برنامجا إعلاميا شاملا يهدف إلى زيادة الوعي بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد العالمي، مع القيام، في الوقت ذاته، بحشد دعم دولي واسع النطاق للدورة الاستثنائية وأهدافها؛

١٧ - **تقرر** ألا تنشئ الأحكام الواردة في الفقرات ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٤ أعلاه، بأي حال من الأحوال، سابقة لعقد دورات استثنائية أخرى للجمعية العامة؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينقل هذا القرار إلى كل الحكومات، والوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية والتجارية الدولية ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وسائر عناصر المجتمع المدني الفاعلة ذات الصلة، فضلا عن قطاع الأعمال التجارية، بما في ذلك شركات المستحضرات الصيدلانية؛

١٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من جميع جوانبها".

القرار ٥٥/١٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥١، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.19، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٥٥/١٤ - تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥١/٢٤١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي اعتمدت بموجبه توصيات الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، كما هو وارد في مرفق القرار،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى الفقرة ١٧ من مرفق القرار ٥١/٢٤١، التي قررت فيها، في جملة أمور، أن تُفتتح رسميا الجلسات العامة للجمعية العامة كل عام في أول يوم ثلاثاء بعد ١ أيلول/سبتمبر،

وإذ تلاحظ أن يوم الاثنين الذي يسبق مباشرة أول يوم ثلاثاء بعد ١ أيلول/سبتمبر هو يوم عطلة للأمم المتحدة في المقر،

وإذ تدرك، لأسباب عملية، أن اختتام الدورات العادية للجمعية العامة ينبغي أن يكون في يوم إثنين، لا يكون يوم عطلة، وأن افتتاح الدورات العادية ينبغي أن يكون في اليوم التالي، أي يوم الثلاثاء،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٣٢/٥٢ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٤/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و ٢٣٩/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، التي اتخذت بموجبها مقررات مخصوصة تتعلق بمواعيد افتتاح و/أو اختتام دورات الجمعية العامة الثانية والخمسين، والثالثة والخمسين، والرابعة والخمسين، والخامسة والخمسين،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٢ من القرار ٢٣٢/٥٢، الذي قررت بموجبه الاستمرار في الاحتفال باليوم الدولي للسلام في يوم افتتاح كل من الدورات العادية،

١ – **تقرر** تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ليكون نصها كالآتي: "تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء الذي يلي يوم الاثنين الثاني في شهر أيلول/سبتمبر"؛

٢ – **تقرر أيضا** أن يسري هذا التعديل اعتبارا من عام ٢٠٠١، وبالتالي بالنسبة إلى ذلك العام، تختتم الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة يوم الاثنين ١٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، وتفتتح الدورة السادسة والخمسون للجمعية يوم الثلاثاء، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

القرار ١٥/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥١، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.21 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: إكوادور، أنتيغوا وبربودا، البرازيل، بنما، بيرو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غواتيمالا، فنزويلا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

١٥/٥٥ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩/٥٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية[٦٠]،

وإذ تشير إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة أن تحقق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، وأن تكون مركزا للمواءمة بين الإجراءات التي تتخذها الدول لتحقيق هذه الأهداف المشتركة،

وإذ تشير أيضا إلى أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية يعيد تأكيد هذه المقاصد والمبادئ وينص على أن تلك المنظمة وكالة إقليمية بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢٠/٤٧ ألف المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٢٧/٤٨ باء المؤرخ ٨ تموز/ يوليه ١٩٩٤، و ٥/٤٩ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و ٢٧/٤٩ باء المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٨٦/٥٠ باء المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٤/٥١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، و ٩/٥٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨،

وإذ ترحب بمؤتمر القمة المقبل للدول الأمريكية الذي سيعقد في مدينة كويبك، كندا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

---

(٦٠) A/55/184.

وإذ ترحب أيضا بالقرار AG/RES.1733 (XXX-O/00) الذي اتخذته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، في دورتها العادية الثلاثين، والذي أعلنت بموجبه سنة ٢٠٠١ سنة للطفل والمراهق في البلدان الأمريكية، والجهود ذات الصلة في البلدان الأمريكية لمعالجة القضايا الناشئة المتعلقة بالطفل في القرن الحادي والعشرين، خلال اجتماع تمهيدي للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠١ بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل،

١ – **تحيط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية[٦٠] وبالجهود التي يبذلها لتعزيز ذلك التعاون؛

٢ – **تحيط علما أيضا مع الارتياح** بتبادل المعلومات بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في سياق أعمال البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا؛

٣ – **تعترف** بما تقوم به منظمة الدول الأمريكية من أجل تعزيز الديمقراطية في البلدان الأمريكية، وفي ميدان التعاون الإقليمي، وفيما يتعلق بمهمتها المتمثلة في التنسيق مع الأمم المتحدة؛

٤ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتعزيز التعاون مع مؤسسات البلدان الأمريكية في مختلف الميادين، بما في ذلك تكامل نصف الكرة الغربي والإحصاء والمرأة والتنمية؛

٥ – **توصي** بأن يعقد اجتماع عام بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠١ لمواصلة استعراض وتقييم برامج التعاون وغيرها من المسائل التي يتفق عليها الطرفان؛

٦ – **تعرب عن ارتياحها** لتبادل المعلومات والتقارير الموضوعية مع منظمة الدول الأمريكية بشأن النهوض بوضع المرأة، وبشأن المسائل المتعلقة بالشباب، والقضاء على الفقر؛

٧ – **تؤكد** أن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ينبغي الاضطلاع به وفقا لولاية ونطاق اختصاص وتكوين كل منهما، وينبغي أن يتلاءم مع كل حالة بعينها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية".

القراران ٥٥/١٦ ألف وباء

٥٥/١٦ – وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين

القرار ألف

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس التقرير الأول للجنة وثائق التفويض (A/55/537 و Corr.1)

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير الأول للجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه[٦١]،

توافق على التقرير الأول للجنة وثائق التفويض.

القرار باء

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض (A/55/537 و Add.1)

باء

إن الجمعية العامة،

---

(٦١) A/55/537 و Corr.1.

وقد نظرت في التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه[٦٢]،

توافق على التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض.

القرار ١٧/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥٤، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.24/Rev.1 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: إسبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سورينام، السويد، سيشيل، غرينادا، غيانا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هايتي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٧/٥٥ – التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨/٤٦ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٤١/٤٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٦/٥١ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و ١٧/٥٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية[٦٣]،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بوجود ترتيبات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور ذات الصلة بصون السلام والأمن الدوليين ما يكون مناسبا للعمل الإقليمي، والأنشطة الأخرى التي تتمشى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة بغية صون السلام والأمن في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الاجتماع العام الأول بين ممثلي الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها وممثلي منظومة الأمم المتحدة قد عُقد في نيويورك في ٢٧ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧، وأن الاجتماع العام الثاني قد عُقد في ناسو في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها أنها قد سلّمت، في قرارها ٢٢٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بأهمية اعتماد نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن رؤساء الدول والحكومات قد قرروا، في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمد في القرار ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، معالجة الاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية بتنفيذ برنامج عمل بربادوس[٦٤] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية والعشرين[٦٥] تنفيذا سريعا وتاما،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون القائم بالفعل بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن الشؤون السياسية والإنسانية،

---

(٦٢) A/55/537/Add.1.

(٦٣) A/55/215.

(٦٤) برنامج العمل المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية [تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني].

(٦٥) انظر القرار د إ-٢/٢٢.

واقتناعا منها بالحاجة إلى تنسيق استغلال الموارد المتاحة من أجل تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية[٦٣]، وكذلك الجهود المبذولة لتعزيز هذا التعاون؛

٢ – **ترحب** بتوقيع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية على اتفاق تعاون بين أمانتي المنظمتين في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل، بالتشاور مع الأمين العام للجماعة الكاريبية، توفير المساعدة في تعزيز التنمية وصون السلام والأمن في منطقة البحر الكاريبي؛

٤ – **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة تشجيع وتوسيع التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية بغية زيادة قدرة المنظمتين على بلوغ أهدافهما؛

٥ – **تحث** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية من أجل البدء في مشاورات وبرامج مع الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها ومواصلة تلك المشاورات والبرامج وزيادتها تحقيقا لأهدافها، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات والمسائل المحددة في الاجتماع العام الثاني، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وكذلك في القرارين ٥٤/٢٢٥ و٥٥/٢؛

٦ – **ترحب** بمبادرات الدول الأعضاء في تقديم المساعدة في التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛

٧ – **توصي** بعقد الاجتماع العام الثالث بين ممثلي الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها وممثلي منظومة الأمم المتحدة في عام ٢٠٠١ في نيويورك، بغية استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المجالات والمسائل المتفق عليها وعقد مشاورات بشأن اتخاذ تدابير وإجراءات إضافية حسبما يقتضيه الأمر لتيسير التعاون بين المنظمتين وتعزيزه؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية".

القرار ٥٥/١٨

اتخذ في الجلسة العامة ٥٤، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.3 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاصو، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السنغال، السويد، شيلي، عمان، غرينادا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كوبا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان، فلسطين

٥٥/١٨ – بيت لحم ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن مدينة بيت لحم الفلسطينية هي مسقط رأس يسوع المسيح وأحد أهم المواقع التاريخية المرموقة على ظهر البسيطة،

وإذ تلاحظ أن العالم ما برح يحتفل في بيت لحم، مدينة السلام، بمطلع الألفية الجديدة في إطار رؤية عالمية توحي بالأمل بالنسبة لجميع الشعوب،

وإذ تؤكد مرة ثانية ما لهذه المناسبة من أهمية بالغة بالنسبة للشعب الفلسطيني، ولشعوب المنطقة، وللمجتمع

الدولي قاطبة لما تنطوي عليه من أبعاد دينية وتاريخية وثقافية هامة،

وإذ تدرك أن مشروع بيت لحم ٢٠٠٠ يشكل مهمة متعددة الجوانب للاحتفال بهذه المناسبة الذي بدأ مع الاحتفال بعيد الميلاد في عام ١٩٩٩ وينتهي في عيد الفصح لعام ٢٠٠١،

وإذ تدرك أيضا ما يلزم تقديمه من مساعدة فيما يتعلق بالمشروع المذكور أعلاه، وإذ تعرب عن تقديرها لما اتخذ بالفعل من خطوات إزاء زيادة اهتمام ومشاركة المجتمع الدولي، بما في ذلك البلدان المانحة، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، فضلا عن اللجنة الأوروبية، والمؤسسات الدينية وغيرها،

وإذ تشير إلى انعقاد المؤتمر الدولي لبيت لحم ٢٠٠٠، في روما يومي ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ وإلى ما كان له من أثر في الترويج لمشروع بيت لحم ٢٠٠٠ ونشر الوعي العام في جميع المناطق دعما لهذا المسعى،

وإذ ترحب باشتراك العديد من رؤساء الدول والحكومات وكثير من الشخصيات المرموقة الأخرى، من بينها زعماء دينيون، في احتفالات بيت لحم، وإذ تعرب عن تقديرها للاستعدادات الفلسطينية لهذه المناسبة،

وإذ ترحب أيضا بحج الغفران التاريخي الذي قام به قداسة البابا يوحنا بولس الثاني عام ٢٠٠٠ للأرض المقدسة وبزيارته المشهودة للأماكن المقدسة في بيت لحم والرسالة الهامة التي وجهها نيافته في ميدان المزود،

وإذ تعرب عن الحاجة إلى تحقيق تغيير فوري في الحالة على أرض الواقع في ضواحي مدينة بيت لحم، ولا سيما فيما يتعلق بضمان حرية التنقل،

وإذ تؤكد الحاجة إلى ضمان إتاحة فرص وصول المؤمنين من جميع الأديان والمواطنين من جميع الجنسيات إلى الأماكن المقدسة في بيت لحم بحرية ودونما عائق،

وإذ تعرب عن أملها المتجدد في وصول عملية السلام في الشرق الأوسط إلى خاتمة ناجحة وتحقيق تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، بحيث يتسنى الاحتفال بذكرى الألفية في مناخ يسوده السلام والمصالحة،

١ – **ترحب** بهذا الاحتفال التاريخي العالمي في بيت لحم وبدء الألفية الثالثة كرمز للأمل المشترك في تحقيق السلام بين جميع شعوب العالم؛

٢ – **تعرب عن تأييدها** لمشروع بيت لحم ٢٠٠٠، وتثني على الجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية في هذا الصدد؛

٣ – **تحيط علما مع التقدير** بالدعم المقدم على نطاق عالمي لمشروع بيت لحم ٢٠٠٠، وتدعو إلى استمرار تقديم المساعدة والمشاركة من جانب المجتمع الدولي ككل، بما في ذلك مشاركة القطاع الخاص، لضمان نجاح المشروع والاحتفال بهذه المناسبة العظيمة؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة تعبئة المؤسسات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لكي تضاعف من جهودها من أجل ضمان النجاح في إنجاز مشروع بيت لحم ٢٠٠٠؛

٥ – **تقرر** أن تختتم، في الدورة الراهنة، نظر الجمعية العامة في البند المعنون "بيت لحم ٢٠٠٠".

القرار ٥٥/١٩

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.20 وAdd.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس،

تونغا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

١٩/٥٥ – التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢/٥٤ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي أعربت فيه عن رغبتها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي بقدر أكبر،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٦٦] الذي يستعرض فيه هذا التعاون على امتداد الأشهر الاثني عشر الماضية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالقرارات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي والأنشطة التي نفذها خلال العام الماضي دعما للأمم المتحدة، وكذلك التوصية الواردة في التقرير آنف الذكر والتي تدعو إلى تجسيد العلاقة المثمرة التي تزداد توطدا بين المنظمتين بإرساء علاقة جديدة ذات طابع رسمي بين الاتحاد البرلماني الدولي والجمعية العامة،

وإذ ترحب بمؤتمر رؤساء البرلمانات الوطنية الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، واعتمد بالإجماع في ختام أعماله الإعلان المعنون "الرؤية البرلمانية للتعاون الدولي في فجر الألفية الثالثة"،

وإذ تشير مع الارتياح إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٦٧] الذي أبدت فيه الدول الأعضاء تصميمها على زيادة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية من خلال منظمتها العالمية، الاتحاد البرلماني الدولي، في مختلف الميادين، بما في ذلك السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والقانون الدولي وحقوق الإنسان والديمقراطية والقضايا الجنسانية،

وإذ تشير إلى طبيعة الاتحاد البرلماني الدولي المتفردة كمنظمة مشتركة بين الدول،

١ – **ترحب** بجهود الاتحاد البرلماني الدولي الرامية إلى زيادة مساهمة البرلمانات في أعمال الأمم المتحدة وتعزيز الدعم المقدم لها، وتدعو إلى تعزيز التعاون بين المنظمتين العالميتين بقدر أكبر؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتحرى، بالتشاور مع الدول الأعضاء والاتحاد البرلماني الدولي، سبل إقامة علاقة جديدة وقوية بين الاتحاد البرلماني الدولي والجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية بحلول أيار/مايو ٢٠٠١؛

٣ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، تقريرا عن مختلف أوجه التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛

٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي".

---

(٦٦) A/55/409.

(٦٧) انظر القرار ٢/٥٥.

القرار ٥٥/٢٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ مقابل ٣ وامتناع ٤ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/55/L.7، الذي قدمته كوبا

* – **المؤيدون:** الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: السلفادور، لاتفيا، المغرب، نيكاراغوا

٥٥/٢٠ – ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تشجيع الامتثال الدقيق للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مبادئ تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية بأشكاله المختلفة، وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، من بين مبادئ أخرى ترد أيضا في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات في مؤتمرات القمة لأمريكا اللاتينية، بشأن ضرورة القضاء على التطبيق الانفرادي للتدابير ذات الطابع الاقتصادي والتجاري التي تتخذها دولة ضد دولة أخرى وتؤثر على حرية تدفق التجارة الدولية،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار قيام دول أعضاء بسن وتطبيق قوانين وأنظمة تمس بآثارها، التي تتجاوز حدود تلك الدول، سيادة دول أخرى ومصالح مشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية، كما تمس حرية التجارة والملاحة، مثل القانون المسمى "قانون هيلمز – بيرتون" الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما بإعلانات وقرارات مختلف المحافل الحكومية الدولية والهيئات والحكومات، التي أعربت عن رفض المجتمع الدولي والرأي العام لسن وتطبيق أنظمة من النوع المشار إليه أعلاه،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ١٦/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٩/٤٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و ١٠/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٧/٥١ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و ١٠/٥٢ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٤/٥٣ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ٢١/٥٤ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وإذ يساورها القلق لما يجري، منذ اتخاذ قراراتها ١٩/٤٧، و ١٦/٤٨، و ٩/٤٩، و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و١٠/٥٢، و ٤/٥٣، و ٢١/٥٤ من الاستمرار في سن وتطبيق تدابير جديدة من هذا النوع، ترمي إلى تعزيز وتوسيع نطاق الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي ضد كوبا، وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الآثار السلبية لهذه التدابير على الشعب الكوبي والمواطنين الكوبيين المقيمين في بلدان أخرى،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢١/٥٤[٦٨]؛

٢ – **تكرر تأكيد دعوتها** إلى جميع الدول أن تمتنع عن سن وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة هذا القرار، عملا بالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يؤكدان، في جملة أمور، حرية التجارة والملاحة؛

٣ – **تحث مرة أخرى** الدول التي لديها قوانين وتدابير من هذا القبيل وتواصل تطبيقها، على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا".

القرار ٢١/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥٨، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.28 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه: الأردن، أستراليا، إستونيا، إندونيسيا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الرأس الأخضر، رومانيا، غابون، الفلبين، قبرص، كولومبيا، لبنان، ليسوتو، مالي، نيوزيلندا

٢١/٥٥ – الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٨٦/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١١٤/٥٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠،

(٦٨) A/55/172 و Add.1.

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن تقييم نتائج الخطوات المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة وبالاشتراك مع الدول الأعضاء لحل مشكلة عام ٢٠٠٠[٦٩]،

وإذ تدرك أن فعالية تصريف أعمال الحكومات والشركات وغيرها من المنظمات كانت مهددة بمشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠، أو "علة الألفية"،

وإذ تدرك أيضا ما كان لمشكلة عام ٢٠٠٠ من أثر خطير على جميع البلدان التي يتزايد ترابط اقتصاداتها،

وإذ تعرب عن تقديرها لقيام البنك الدولي بإنشاء صندوق استئماني للمساعدة في الجهود الرامية إلى حل مشكلة عام ٢٠٠٠، ولتبرعات الدول الأعضاء للصندوق،

وإذ تعرب عن تقديرها أيضا لجهود الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في زيادة مستوى الوعي بمشكلة عام ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ أنه بفضل تضافر الجهد الدولي لم ينجم عن "علة الألفية" أي تعطيل خطير للخدمات الحيوية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

١ – **تعرب عن ارتياحها** للجهود التي بذلتها جميع الدول الأعضاء لحل مشكلة عام ٢٠٠٠ قبل انقضاء تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بما في ذلك العمل من أجل كفالة مشاركة القطاع الخاص مشاركة كاملة في معالجة المشكلة وحلها في النظم التي تخضع لسيطرتها؛

٢ – **تثني** على التعاون الدولي الذي لم يسبق له مثيل والذي أسهم في نجاح العملية وما ولده إدراك الترابط القائم بين الأمم من اهتمام بتقديم المساعدة المتبادلة لكفالة نجاح الجميع؛

٣ – **تثني أيضا** على الشراكات التي أقيمت بين القطاعين العام والخاص والتي أظهرت تلاقي المصلحتين الخاصة والعامة لمواجهة خطر كان يهدد صناعات بأسرها؛

٤ – **تحث** المجتمع الدولي على استخلاص العبر من تجربة هذه المبادرة لحل مشكلة عام ٢٠٠٠ في معالجة المشاكل التقنية العالمية المعقدة.

القرار ٥٥/٢٢

اتخذ في الجلسة العامة ٥٨، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.6/Rev.1 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: إسبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، السويد، غابون، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، الكونغو، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليونان

٥٥/٢٢ – التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق إنشاء الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا الذي اتفقت بموجبه بلدان وسط أفريقيا على العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية لمنطقتها دون الإقليمية، وتعزيز التعاون الاقتصادي، وإنشاء سوق مشتركة لوسط أفريقيا،

وإذ ترحب بقيام الأمين العام، بناء على مبادرة الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بإنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢، عملا بالقرار ٤٦/٣٧ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإذ تشير إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة ببرنامج عمل اللجنة المذكورة،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة

---

(٦٩) A/55/387.

فيها[٧٠]، والقرارين ذوي الصلة ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، على التوالي،

وإذ تلاحظ أن رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء قد قرروا، في الدورة العادية التاسعة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا المعقودة في مالابو في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، إستئناف أنشطة الجماعة المذكورة، بعدة وسائل منها تزويدها بموارد مالية وبشرية كافية لجعلها أداة فعلية لتحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها وتشجيع تنمية التعاون بين شعوبها، وذلك تحقيقا للهدف النهائي المتمثل في جعلها إحدى الركائز الخمس لقيام جماعة اقتصادية أفريقية ومساعدة وسط أفريقيا على مواجهة تحديات العولمة،

وإذ ترحب بأن دول الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، رغبة منها في إشاعة مناخ السلام والأمن وتعزيز المؤسسات والممارسات الديمقراطية مع احترام حكم القانون وحقوق الإنسان في منطقتها دون الإقليمية، قد أنشأت مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، وقررت إنشاء آلية للإنذار المبكّر في وسط أفريقيا كأداة لمنع الصراعات المسلحة، وإنشاء برلمان دون إقليمي، ومركز دون إقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية، بغية تعزيز القيم والخبرات الديمقراطية وحقوق الإنسان في وسط أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٧١]، الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بمناسبة مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية، ولا سيما الفصل السابع منه،

وإذ تعي أهمية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي واللازم لضمان نجاح أعضاء الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في تعزيز التنمية والتكامل الاقتصاديين، وفي توطيد السلام والديمقراطية وحقوق الإنسان في تلك المنطقة دون الإقليمية،

١ – **تسلم** بأن الأهداف والمقاصد التي تسعى إلى تحقيقها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا تتفق مع المبادئ والمثل التي يجسّدها ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة الهادفة إلى إقامة التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

٣ – **ترحب** بالدعم الذي يقدمه الأمين العام للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل تدعيم تدابير بناء الثقة على المستوى دون الإقليمي وتعزيز حقوق الإنسان، وحكم القانون والمؤسسات الديمقراطية، وفي تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة تقديم هذا الدعم، في حدود الميزانية الحالية للأمم المتحدة، وتوسيعه ليتضمن جميع المجالات التي يشملها إطار التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ولا سيما تدعيم هياكل الجماعة المذكورة وإنجاز أهدافها الرامية إلى تحقيق السلام والأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، على نحو ييسر عمل آلية الإنذار المبكّر في وسط أفريقيا بوصفها أداة لمنع الصراعات المسلحة، وإنشاء برلمان دون إقليمي، ومركز دون إقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، من أجل تعزيز القيم والخبرات الديمقراطية وحقوق الإنسان؛

٥ – **تؤكد** أهمية قيام تنسيق مناسب بين منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

٦ – **تحث** جميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على المساهمة في الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في سبيل تحقيق التكامل والتنمية الاقتصاديين، وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتوطيد السلام والأمن في وسط أفريقيا؛

(٧٠) A/52/871-S/1998/318.

(٧١) انظر القرار ٥٥/٢.

٧- **ترحب** بالجهود التي يبذلها عدد من الدول وتدعو إلى مواصلتها، ولا سيما في عمليات متعددة الجنسيات، من أجل تعزيز قدرات الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في مجال حفظ السلام، بغية تمكينها من المشاركة بشكل أوسع في عمليات الأمم المتحدة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا".

القرار ٥٥/٢٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.30 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاصو، تايلند، تركمانستان، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، الصين، طاجيكستان، عمان، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، مالي، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٥٥/٢٣ - سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٣/٢٢ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ٥٤/١١٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المعنونين "سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات"،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادىء التي يجسّدها ميثاق الأمم المتحدة والتي تدعو، في جملة أمور، إلى بذل جهد جماعي لتعزيز العلاقات الودية بين الأمم، وإزالة التهديدات للسلام، وتعزيز التعاون الدولي في حل القضايا الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني، وفي تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ تلاحظ أن الحضارات ليست حكرا على فرادى الدول القومية، بل تشمل ثقافات مختلفة ضمن الحضارة نفسها، وإذ تؤكد من جديد أن المنجزات الحضارية تشكل التراث الجماعي للجنس البشري، وأنها توفر مصدرا للإلهام والتقدم للبشرية جمعاء،

وإذ تضع في اعتبارها خصائص كل حضارة وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٧٢] الذي يعتبر، في جملة أمور، أن التسامح يشكل قيمة لازمة للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، ينبغي أن تشمل التشجيع بشكل نشط على نشر ثقافة تقوم على السلام والحوار بين الحضارات، واحترام الإنسان لأخيه الإنسان على اختلاف المعتقدات والثقافات واللغات، دون خشية أو كبت للاختلافات بين المجتمعات وداخلها، بل مع الاعتزاز بها باعتبارها ميزة قيّمة للبشرية،

وإذ تلاحظ أن العولمة تؤدي إلى مزيد من الترابط في العلاقات بين الشعوب والتفاعل بين الثقافات والحضارات، وإذ يشجعها أن الاحتفال بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات في بداية القرن الحادي والعشرين سيوفر الفرصة

(٧٢) المرجع نفسه.

للتركيز على أن العولمة لا تنحصر في كونها عملية اقتصادية ومالية وتكنولوجية يمكن أن تجلب مكاسب عظيمة فحسب، بل هي تشكل أيضا تحديا عميقا للبشرية يدعونا إلى تقبل تكافل الجنس البشري وتنوعه الثقافي الغني،

وإذ تسلم بتنوع المنجزات الحضارية للجنس البشري التي تبلور التعددية الثقافية والتنوع البشري الخلاق،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة القيمة التي يمكن للحوار بين الحضارات أن يقدمها لزيادة الوعي بالقيم المشتركة بين البشرية جمعاء وتحسين تفهمها،

وإذ تؤكد الحاجة إلى توفير الحماية على الصعيد العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها، بما في ذلك حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وهو الحق الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتنشد بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشدد على أن التسامح واحترام التنوع وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نطاق العالم أمور يدعم بعضها البعض، وإذ تسلم بأن التسامح واحترام التنوع يعززان فعلا تمكين المرأة، الذي يدعمهما، ضمن جملة أمور أخرى،

وإذ تؤكد على ضرورة الإقرار بغنى جميع الحضارات واحترامها، والبحث عن القواسم المشتركة بين الحضارات وداخلها لمواجهة التهديدات التي يتعرض لها السلام العالمي والتحديات المشتركة للقيم والمنجزات البشرية، مع مراعاة أمور منها التعاون والشراكات والإدماج،

وإذ ترحب بالجهد الجماعي الذي يبذله المجتمع الدولي لتعزيز التفاهم عن طريق الحوار البناء بين الحضارات،

وإذ يشجعها الصدى الإيجابي الذي لقيه إعلان سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات لدى الحكومات والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والرأي العام الدولي، وإذ ترحب بالمبادرات التي قامت بها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية لتعزيز الحوار،

وإذ تعرب عن عزمها الوطيد على تيسير الحوار بين الحضارات وتشجيعه،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٧٣]؛

٢ – **ترحب** باجتماع المائدة المستديرة المعني بالحوار بين الحضارات الذي شاركت في تنظيمه جمهورية إيران الإسلامية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وعقد على مستوى رؤساء الدول في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في مقر الأمم المتحدة، مما أسهم في زيادة تعزيز الحوار بين الحضارات؛

٣ – **تدعو** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى مواصلة وزيادة تكثيف تخطيط وتنظيم البرامج الثقافية والتعليمية والاجتماعية الملائمة لترويج مفهوم الحوار بين الحضارات بوسائل من بينها تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية ونشر المعلومات والمواد الأكاديمية عن الموضوع، وإبلاغ الأمين العام بالأنشطة التي تقوم بها؛

٤ – **تهيب** بالحكومات أن تشجع جميع أفراد المجتمع على المشاركة في الترويج للحوار بين الحضارات وأن تتيح لهم الفرصة للمساهمة في سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات؛

٥ – **تشجع** جميع الحكومات على توسيع مناهجها التعليمية المتصلة بتدريس احترام مختلف الثقافات والحضارات، والتوعية بحقوق الإنسان وتعليم اللغات، وتاريخ وفلسفة مختلف الحضارات، وكذلك تبادل المعرفة والمعلومات والمنح الدراسية بين الحكومات والمجتمع المدني لتعزيز تفهم أفضل لجميع الثقافات والحضارات؛

٦ – **تشجع** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على مواصلة اتخاذ المبادرات الملائمة على جميع المستويات لتعزيز الحوار في جميع الميادين بغية إيجاد اعتراف وتفهم متبادلين بين الحضارات وداخلها؛

---

(٧٣) A/55/492/Rev.1.

٧ – **تلاحظ مع الاهتمام** الأنشطة التي اضطلعت بها والمقترحات التي تقدمت بها الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات غير الحكومية، من أجل الإعداد لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات؛

٨ – **تقرر** أن تكرس يومين من الجلسات العامة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة هما ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، للنظر في البند، بما في ذلك النظر في أي تدابير للمتابعة، والاحتفال بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، وتشجع الدول الأعضاء والمراقبين على أن يُمثلوا على أعلى مستوى سياسي ممكن؛

٩ – **تدعو** جميع الحكومات ومؤسسات التمويل ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص إلى النظر في التبرع للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام سنة ١٩٩٩ لتعزيز الحوار بين الحضارات؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم لتعزيز الأنشطة المتعلقة بالحوار بين الحضارات؛

١١ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا موضوعيا عما ينطوي عليه مستقبل الحوار بين الحضارات وعن الأنشطة المتعلقة بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات؛

١٢ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات".

القرار ٥٥/٢٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.31 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: أذربيجان، إسبانيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، الكويت، ليختنشتاين، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

٥٥/٢٤ – الحالة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٢٤٢ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢، و ٤٧/١ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، و ٤٧/١٢١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/١٠ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ٥١/٢٠٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٥٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٣٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ٥٤/١١٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وإلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن الحالة في البوسنة والهرسك،

وإذ تعيد تأكيد تأييدها لاستقلال البوسنة والهرسك وسيادتها واستمراريتها القانونية وسلامة أراضيها، ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ تعيد تأكيد تأييدها أيضا لتساوي الشعوب المؤسِّسَة الثلاثة وغيرها في البوسنة والهرسك بوصفها بلدا موحدا يتكون من كيانين متعددي الطوائف الإثنية،

وإذ ترحب بالاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المعروف في مجموعه باسم "اتفاق السلام")، الموقّع في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٧٤]،

وإذ ترحب أيضا بالإنجازات التي تحققت في تنفيذ اتفاق السلام، بما في ذلك تثبيت الحالة الأمنية، وأشغال

---

(٧٤) A/50/790-S/1995/999.

التعمير الرئيسية، وتسريع عودة اللاجئين والمشردين داخليا، بما في ذلك العودة إلى مناطق الأقليات، وإنشاء قطاع برتشكو، وتدعيم التعددية السياسية،

وإذ ترحب كذلك بالجهود المبذولة من أجل احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتدعيم سيادة القانون في جميع أنحاء البوسنة والهرسك وتطوير المؤسسات المشتركة التي ستكفل للبوسنة والهرسك العمل بوصفها دولة حديثة وموحدة، خاضعة للمساءلة أمام مواطنيها،

وإذ تؤيد مؤسسات البوسنة والهرسك ومنظماتها العاكفة على تنفيذ اتفاق السلام وعملية المصالحة وإعادة التوحيد، وإذ تلاحظ، مع ذلك، التقدم البطيء في إنشاء مؤسسات مشتركة فعالة للبوسنة والهرسك،

وإذ يساورها القلق لاستمرار العقبات التي يواجهها اللاجئون والمشردون الراغبون في العودة إلى ديارهم قبل نشوب الحرب، وبصفة خاصة في المناطق التي سيصيرون فيها أقلية إثنية، وإذ تؤكد الحاجة إلى وجود التزام لا يحيد من جانب جميع السلطات السياسية، بما في ذلك على مستوى الكيانات وعلى المستوى المحلي، وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى قيام جميع الأطراف والدول والمنظمات الدولية ذات الصلة بتهيئة الأحوال اللازمة لتيسير العودة بأمان وكرامة، ولا سيما في المناطق الحضرية مثل سراييفو وبانيا لوكا وموستار، وإذ تشدد على الحاجة إلى اتباع نهج إقليمي في معالجة مسألة اللاجئين والمشردين،

وإذ تؤيد تأييدا كاملا الجهود التي تبذلها المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وإذ تؤكد ما تتسم به أعمال المحكمة من أهمية وطابع عاجل بوصفها عنصرا من عناصر عملية المصالحة وعاملا من العوامل المساهمة في صون السلام والأمن الدوليين في البوسنة والهرسك وفي المنطقة ككل، وإذ تطالب بأن تفي الدول والأطراف في اتفاق السلام بالتزاماتها بالتعاون الكامل مع المحكمة، وفق ما تقضي به قرارات مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، و ١٠٢٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٢٠٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بما في ذلك ما يتعلق بتسليم الأشخاص الذين تطلبهم المحكمة، وإذ ترحب بالجهود الرامية إلى تأمين الامتثال لأوامر المحكمة، تمشيا مع ولاية مجلس الأمن،

وإذ تلاحظ تحسن التعاون فيما بين المحكمة الدولية ودول المنطقة وكياناتها، كما ورد في التقرير السنوي السابع للمحكمة[٧٥]، وإذ تلاحظ أيضا أن عددا من الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في قرارات اتهام علنية لا يزالون طليقي السراح، وإذ تهيب بجميع دول المنطقة وكياناتها أن تواصل تحسين تعاونها لتفي بالتزاماتها وفاء كاملا، وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك وقائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات في تنفيذ أحكام اتفاق السلام،

وإذ ترحب بالاعتراف المتبادل بين جميع الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة ضمن حدودها المعترف بها دوليا، وإذ تؤكد أهمية تطبيع العلاقات تماما فيما بين هذه الدول، بما في ذلك إقامة علاقات دبلوماسية فيما بينها دون قيد أو شرط، وفقا لاتفاق السلام، وتسوية كل القضايا المتصلة بخلافة يوغوسلافيا السابقة على أساس المساواة القانونية بين جميع الدول الخلف الخمس، بغية المساهمة في تحقيق السلام والاستقرار الدائمين في المنطقة،

وإذ تلاحظ التحسن الكبير الذي طرأ على العلاقات بين البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا على أثر الانتخابات التي أجريت في كرواتيا في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بالتغيير السياسي الهام الذي حصل على أثر الانتخابات الأخيرة التي أجريت في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وإذ تلاحظ ما يتسم به هذا التغيير من أهمية بالنسبة إلى المنطقة ككل،

---

(٧٥) انظر A/55/273-S/2000/777.

وإذ ترحب أيضا باجتماع القمة الناجح لرؤساء الدول والحكومات لإعلان ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، الذي عقد في سراييفو يومي ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإذ تؤكد أن ميثاق الاستقرار يوفر إطارا إقليميا واسعا لإحراز مزيد من التقدم في البوسنة والهرسك،

وإذ تلاحظ أن إرساء الديمقراطية في المنطقة سيعزز احتمالات قيام سلام دائم ويساعد على ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وفي المنطقة،

وإذ تشدد على أهمية الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في إنجاح جهود السلام المبذولة في المنطقة، وإذ تهيب بالحكومات والسلطات في المنطقة، وكذلك بالمنظمات الدولية ذات الصلة، أن تيسِّر هذا الاحترام التام،

وإذ يساورها القلق لمحنة الآلاف من أسر المفقودين في البوسنة والهرسك، وإذ تؤيد تأييدا كاملا الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين لمعرفة مصير المفقودين،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاعتماد المبكر لقانون دائم للانتخابات، يتفق، في جملة أمور، مع الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية بشأن تساوي الشعوب المؤَسِّسَة الثلاثة في جميع أنحاء إقليم البوسنة والهرسك، وإذ تهيب بالجمعية البرلمانية التي انتخبت في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر أن تعتمد هذا القانون على وجه السرعة، وإذ تلاحظ أن هذا الاعتماد شرط أساسي للعضوية في مجلس أوروبا، وإذ تؤكد من جديد أهمية التمثيل الديمقراطي الحقيقي للشعوب المؤَسِّسَة الثلاثة في جميع المؤسسات المشتركة،

وإذ تؤكد أهمية إسراع بلدان المنطقة بالاندماج في مجرى السياسة والاقتصاد الرئيسي في أوروبا استنادا إلى ميزات كل بلد وإنجازاته، وإذ تؤكد أيضا بشكل خاص على ما قد يكون للانضمام المبكر إلى مجلس أوروبا من أثر إيجابي بالنسبة للبوسنة والهرسك والمنطقة في السعي إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والسياسي المستدامين، وإذ تلاحظ أهمية قيام البوسنة والهرسك بتأمين مكانتها في المؤسسات الأوروبية – الأطلسية،

وإذ تلاحظ ما لمؤتمرات إعلان التبرعات الخمسة، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٣ و١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، و ٨ و ٩ أيار/مايو ١٩٩٨ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٩، تحت رئاسة البنك الدولي والاتحاد الأوروبي، من أثر إيجابي على عملية السلام وإعادة توحيد البلد وكذلك على جهود التعمير، وإذ تؤكد على الأهمية والطابع الملح لتقديم ما جرى إعلانه من مساعدة مالية وتعاون تقني في جهود التعمير، وإذ تؤكد دور الإنعاش الاقتصادي في عملية المصالحة وتحسين ظروف المعيشة والمحافظة على سلام دائم في البوسنة والهرسك وفي المنطقة،

وإذ تؤكد أن توفير معونة التعمير والمساعدة المالية مشروط بوفاء الأطراف بالتزاماتها بموجب اتفاق السلام،

وإذ تدرك أهمية إزالة الألغام من أجل إعادة الحياة إلى حالتها الطبيعية وعودة اللاجئين والمشردين داخليا،

وإذ ترحب بالإنجازات وتشجع على مواصلة الجهود الرامية إلى تخفيض العتاد العسكري وفقا للاتفاق المتعلق بتحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن البوسنة والهرسك بدأت تشارك في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ ترحب بالجهود الهامة التي يبذلها الاتحاد الأوروبي لتعزيز الإصلاح والاستقرار عن طريق عملية تحقيق الاستقرار والمشاركة التي يقوم بها، وإذ تدرك العمل الذي يقوم به الاتحاد الأوروبي وغيره من المانحين في تقديم المساعدة الإنسانية والاقتصادية من أجل التعمير،

١ – **تعرب عن تأييدها الكامل** للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المعروف في مجموعه باسم "اتفاق السلام")[٧٤] والذي يشكل الآلية الأساسية لتحقيق سلام دائم وعادل في البوسنة والهرسك، يفضي إلى إشاعة الاستقرار والتعاون في المنطقة وإعادة توحيد البوسنة والهرسك على جميع الصعد؛

٢ – **تؤكد من جديد تأييدها** لإعلان نيويورك المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩[٧٦]، والذي اتفقت فيه الرئاسة المشتركة للبوسنة والهرسك على خطوات مهمة للسير قُدما في عملية التنفيذ التام لاتفاق السلام، وتلاحظ أن التقدم في تنفيذه يتسم بالبطء، وتحث الأطراف على اتخاذ الخطوات الإضافية اللازمة للامتثال له من جميع الأوجه؛

٣ – **تلاحظ** التقدم المحرز نحو تنفيذ اتفاق السلام، وتعيد تأكيد مطالباتها بتنفيذه تنفيذا تاما وشاملا ومتسقا؛

٤ – **تؤيد تأييدا كاملا** الجهود التي يبذلها الممثل السامي لتنفيذ عملية السلام في البوسنة والهرسك، وفقا لاتفاق السلام وللإعلانات اللاحقة الصادرة عن مجلس تنفيذ السلام، وتهيب بجميع الأطراف أن تتعاون معه تعاونا كاملا وبحسن نية؛

٥ – **تؤكد أهمية** الأنشطة المتصلة بميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، الذي أُعلن عنه في سراييفو، بالنسبة إلى عملية السلام في البوسنة والهرسك والمنطقة ككل، وتحث السلطات في البوسنة والهرسك على اتخاذ خطوات محددة للقيام بدور نشط فيه؛

٦ – **ترحب** بقمة زغرب المقرر عقدها في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛

٧ – **تلاحظ** التقدم المحرز بالنسبة إلى مفهوم "الملكية" على النحو الذي عرضه الممثل السامي[٧٧]، وتلاحظ أيضا استمرار حاجة الممثل السامي لاستخدام كامل صلاحيات منصبه للتعامل مع الجهات المعرقلة، وتشدد على ضرورة تحمل القادة السياسيين مزيدا من المسؤولية في عملية تنفيذ اتفاق السلام؛

٨ – **تقر** بأن دور المجتمع الدولي لا يزال أساسيا، وترحب بما أبداه المجتمع الدولي من استعداد لمواصلة جهوده في سبيل استتباب السلام المستدام، وتشير إلى أن المسؤولية عن توطيد السلام والأمن تقع في المقام الأول على كاهل سلطات البوسنة والهرسك؛

٩ – **ترحب** بالحكم الذي صدر عن المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك بشأن تساوي الشعوب المؤَسِّسَة الثلاثة في جميع أنحاء إقليم البوسنة والهرسك، وتحث برلمانات الكيانات وجمعيات الكانتونات على تنفيذه وفقا لذلك، وتحث أيضا المحكمة الدستورية على إصدار حكم آخر بشأن مركز الأشخاص الذين لا ينتمون للشعوب المؤَسِّسَة الثلاثة؛

١٠ – **ترحب أيضا** بالأهمية الحيوية لمساهمة قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات في توفير بيئة آمنة من أجل تنفيذ الجوانب المدنية من اتفاق السلام، وتدعو إلى التعاون الكامل في هذا الصدد من جانب جميع الأطراف، وتعرب عن تأييدها الكامل لجهود قوة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة في الاضطلاع بولايتها، وتثني على ما تبذله من جهود لتوطيد سيادة القانون في البوسنة والهرسك؛

١١ – **تشدد** على أن مساعدة المجتمع الدولي ما زالت مشروطة تماما بالامتثال لاتفاق السلام والالتزامات اللاحقة، بما في ذلك على وجه الخصوص التعاون مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وتيسير عودة اللاجئين والمشردين؛

١٢ – **تصر** على ضرورة تسليم جميع مَن صدرت ضدهم قرارات اتهام إلى المحكمة الدولية لمحاكمتهم، وتلاحظ أن المحكمة لها سلطة النظر في المسؤولية الفردية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في البوسنة والهرسك، وتطالب بأن تفي جميع الأطراف بالتزاماتها بأن تسلم إلى المحكمة جميع الأشخاص الذين صدرت ضدهم قرارات اتهام ويوجدون في أراض خاضعة لسيطرتها، وأن تمتثل إلى جانب ذلك امتثالا تاما لأوامر المحكمة، وأن تتعاون مع المحكمة في أدائها لأعمالها، بما في ذلك التعاون على

---

(٧٦) S/1999/1179، المرفق.

(٧٧) S/1999/1115.

استخراج الجثث من القبور وإجراءات التحقيق الأخرى، وفقا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة، ووفقا لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ووفقا لأحكام اتفاق السلام ذات الصلة، ولا سيما دستور البوسنة والهرسك؛

١٣ – **ترحب** بما قدمته الدول الأعضاء من دعم حتى الآن، وتحث الدول الأعضاء، مع مراعاة أوامر وطلبات المحكمة الدولية، على أن تقدم للمحكمة دعمها الكامل، بما في ذلك الدعم المالي، من أجل كفالة تحقيق القصد من المحكمة، وعلى أن تفي بالتزاماتها بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٤ – **تؤكد من جديد مرة أخرى** حق اللاجئين والمشردين في العودة الطوعية إلى ديارهم الأصلية بأمن وكرامة وفقا لاتفاق السلام، و لاسيما المرفق ٧ منه، وتحقيق ذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبلدان المضيفة، وتهيب بجميع الأطراف أن تحسن بدرجة كبيرة تعاونها مع المجتمع الدولي على كل من مستوى الدولة والكيان والمستوى المحلي، بغية أن تهيئ على الفور الظروف اللازمة لعودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم ولحرية التنقل والاتصال لجميع مواطني البوسنة والهرسك، وتشجع المنظمات الدولية ذات الصلة على تعزيز الظروف اللازمة لتيسير العودة التلقائية والمنظمة على السواء، وفقا لأحكام اتفاق السلام ذات الصلة، وبوجه خاص دستور البوسنة والهرسك، وترحب بالجهود المتواصلة والجديدة التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والمانحون الثنائيون وغيرهم من المانحين، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لإنشاء وتنفيذ مشاريع تهدف إلى تيسير العودة المعجّلة الطوعية والمنظمة للاجئين والمشردين إلى جميع مناطق البوسنة والهرسك، بما في ذلك المشاريع التي تساعد على إيجاد بيئة تتسم بالأمن والسلامة يتوفر فيها المزيد من الفرص الاقتصادية؛

١٥ – **تشجع** على التعجيل بعودة اللاجئين والمشردين عودة سلمية ومنظمة وتدريجية، بما في ذلك عودتهم إلى المناطق التي سيصيرون فيها أقلية إثنية، وتدين بشدة جميع أعمال التخويف والعنف والقتل، بما فيها الأعمال التي تهدف إلى تثبيط العودة الطوعية للاجئين والمشردين، وتطالب بالتحقيق في هذه الأعمال ومحاكمة مرتكبيها؛

١٦ – **ترحب** بتقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام[٧٨]، وتلاحظ التوصيات النابعة من تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/٥٣ بشأن سقوط سربرينيتشا[٧٩]، وذات الصلة بذلك التقرير؛

١٧ – **تعيد تأكيد** الاستنتاجات السابقة التي خلص إليها مجلس تنفيذ السلام بشأن أهمية إصلاح وسائط الإعلام في البوسنة والهرسك، وتكرر الإعراب عن تأييدها لقرار الممثل السامي المتخذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن إعادة تشكيل الجهاز الحكومي للبث الإذاعي في البوسنة والهرسك، وتلاحظ أن تنفيذ هذا القرار ما زال متعثرا، وتهيب بسلطات البوسنة والهرسك أن تنفذه تنفيذا تاما؛

١٨ – **تؤكد** أهمية إنشاء وسائط إعلام تعددية وحرة وتعزيزها وتوسيعها لتشمل جميع أنحاء البوسنة والهرسك، وتشجب أي فعل يستهدف تخويف وسائط الإعلام أو تقييد حريتها، وتدين أعمال التخويف العنيفة التي ترتكب ضد الصحفيين؛

١٩ – **تؤكد من جديد مرة أخرى تأييدها** لمبدأ أن جميع الإقرارات والالتزامات المقدمة تحت الإكراه، ولا سيما المتعلقة منها بالأراضي والممتلكات، تعتبر لاغية وباطلة تماما وفقا لأحكام اتفاق السلام ذات الصلة، وتؤيد في هذا الخصوص ما تقوم به لجنة المطالبات العقارية للمشردين واللاجئين من عمل فعال، وتهيب بجميع الأطراف أن تنفذ قوانين الأملاك التي فُرضت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ولا سيما إخلاء منازل اللاجئين العائدين من الأشخاص الذين يشغلونها بصورة غير مشروعة، وكفالة احترام حقوق الأفراد في العودة وتوطيد سيادة القانون؛

---

(٧٨) انظر A/55/305-S/2000/809.

(٧٩) A/54/549.

٢٠ - **تؤكد** أهمية الإنعاش الاقتصادي والتعمير لنجاح توطيد عملية السلام في البوسنة والهرسك، وتسلم بالمساهمة المهمة التي يقدمها المجتمع الدولي في هذا الصدد، وتدعوه إلى مواصلة جهوده؛

٢١ - **تلاحظ** أن الفساد وانعدام الشفافية يعرقلان على نحو خطير التنمية الاقتصادية للبوسنة والهرسك، وتؤكد أهمية مكافحة الفساد، وترحب بالمساهمة المهمة التي يقدمها في هذا الصدد مكتب المساعدة الجمركية والضريبية، وتعرب عن كامل تأييدها لجهود حكومة البوسنة والهرسك وهيئاتها المحلية وغيرها من الجهات الداعمة في هذا الصدد؛

٢٢ - **تؤيد** الجهود التي يبذلها الممثل السامي وقائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات، وفقا لاتفاق السلام والإعلانات اللاحقة لمجلس تنفيذ السلام، من أجل إضعاف النفوذ السياسي والاقتصادي المستمر لما تبقى من الهياكل القومية الموازية التي تعرقل تنفيذ السلام؛

٢٣ - **تؤكد** الحاجة إلى اتباع نهج أكثر شمولا فيما يتعلق بالإصلاحات الاقتصادية، وتؤكد أن وجود اقتصاد موجه نحو السوق ذي استدامة ذاتية في إطار حيز اقتصادي واحد، وحصول خصخصة شفافة وسريعة، وتحسين الخدمات المصرفية وأسواق رأس المال، وإصلاح النظم المالية، وتوفير الحماية الاجتماعية الملائمة، واعتماد الكيانين لقانون بشأن إصلاح المعاشات التقاعدية يستوفي المعايير الاقتصادية السليمة، هي إجراءات حيوية لتحقيق السلام والاستقرار الدائمين في البوسنة والهرسك؛

٢٤ - **ترحب** بإعلان إنشاء قطاع برتشكو وتعيين حكومة مؤقتة وجمعية للقطاع، وتعرب عن تأييدها لتنفيذ قرار التحكيم النهائي وفقا لاتفاق السلام، وتؤكد أن الالتزام بالتعاون التام مع المشرف على برتشكو هو التزام أساسي لكلا الكيانين؛

٢٥ - **ترحب أيضا** بوثيقة موستار التي اعتمدها في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ ممثلو مدينة موستار وبلدياتها الست برعاية الاتحاد الأوروبي، وتدعو إلى تنفيذها؛

٢٦ - **تلاحظ** أن الالتزام المعلن بتخفيض العتاد العسكري بنسبة ١٥ في المائة لكل كيان قد تحقق في عام ١٩٩٩، وتحث سلطات البوسنة والهرسك على الوفاء بالتزاماتها بإجراء تخفيض آخر نسبته ١٥ في المائة في عام ٢٠٠٠ في مجالات الميزانيات العسكرية والأفراد العسكريين والمعدات والهياكل العسكرية، وتشجع سلطات البوسنة والهرسك على إعادة رسم سياساتها الدفاعية، مع الإشارة بشكل خاص إلى كفالة القدرة على تحمل تكلفة حجم وهيكل الجهاز العسكري، وأن هذا الجهاز يتطابق مع الاحتياجات الأمنية المشروعة للبوسنة والهرسك ويسهم في الأمن الإقليمي؛

٢٧ - **تشدد** على الحاجة إلى توافر المعلومات في حينها عن مستوى التعاون مع المحكمة الدولية وأوامرها ومدى الامتثال لهما، وحالة عودة اللاجئين والمشردين إلى البوسنة والهرسك وداخلها والبرنامج المعد لذلك، وحالة وتنفيذ اتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي؛

٢٨ - **ترحب** بإنشاء معهد المفقودين في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ في سراييفو من قبل اللجنة الدولية للمفقودين، وتؤيد البرامج الموضوعة لحل مشكلة المفقودين المستمرة في غضون مدة تتراوح بين خمس وسبع سنوات؛

٢٩ - **ترحب أيضا** بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية الدولية، والدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك ما يبذل عن طريق مجلس المانحين والصندوق الاستئماني الدولي السلوفيني لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام في البوسنة والهرسك، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم الأنشطة المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك؛

٣٠ - **تشيد** بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، بما في ذلك الدور الذي يقوم به في تنفيذ اتفاق السلام كل من مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، وبعثة الجماعة الأوروبية للرصد، والمصرف الأوروبي للتعمير والتنمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وصندوق النقد الدولي، وقوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات، والمنظمات غير الحكومية،

ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والمصرف الإسلامي للتنمية، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس تنفيذ السلام، والبنك الدولي؛

٣١ - **تشيد على وجه الخصوص** بالجهود التي تبذلها في عملية السلام المحكمة الدولية، ومكتب الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، ومكتب المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وقوة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة، وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وسائر وكالات الأمم المتحدة، وتشجع على مواصلة اشتراكها في عملية السلام في البوسنة والهرسك؛

٣٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك".

القرار ٥٥/٢٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (A/55/383)

٥٥/٢٥ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/١١١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك دولية تتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٤/١٢٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي طلبت فيه إلى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تواصل عملها وفقا للقرارين ٥٣/١١١ و٥٣/١١٤ المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وأن تكثف عملها لكي تنجزه في عام ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٤/١٢٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي قبلت فيه، مع التقدير، العرض المقدم من حكومة إيطاليا لاستضافة مؤتمر توقيع سياسي رفيع المستوى في باليرمو بغرض التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكولين الملحقين بها، وطلبت إلى الأمين العام أن يحدد ميعادا لعقد المؤتمر لفترة لا تزيد على أسبوع واحد قبل نهاية جمعية الألفية في عام ٢٠٠٠،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة بولندا لتقديمها إليها في دورتها الحادية والخمسين مشروعا أولا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨٠]، ولاستضافتها الاجتماع الذي عقده في وارسو، في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية الذي يجتمع فيما بين الدورات، والمنشأ عملا بالقرار ٥٢/٨٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والمعني بوضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة، المعقود في بوينس آيرس في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة تايلند لاستضافتها الحلقة الدراسية الوزارية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن بناء

---

(٨٠) A/C.3/51/7، المرفق.

القدرات على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي عقدت في بانكوك في ٢٠ و٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية المتصلة بالأنشطة الإجرامية المنظمة، واقتناعا منها بالحاجة العاجلة إلى تعزيز التعاون على منع ومكافحة تلك الأنشطة بمزيد من الفعالية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الصلات المتنامية بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الإرهابية، واضعة في الحسبان ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة،

وقد عقدت العزم على حرمان الضالعين في الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الاحتماء في ملاذات آمنة، وذلك بملاحقتهم قضائيا على جرائمهم أينما ارتكبت، وبالتعاون على الصعيد الدولي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ستشكل أداة ناجعة والإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على مكافحة الأنشطة الإجرامية من قبيل غسل الأموال والفساد والاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض والجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي والصلات المتنامية بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الإرهابية،

١- **تحيط علما** بتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨١]، التي اضطلعت بعملها في مقر مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، في فيينا، وتثني على اللجنة المخصصة لما قامت به من أعمال؛

٢- **تعتمد** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرفقين بهذا القرار، وتفتح باب التوقيع عليها في مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى الذي سيعقد في باليرمو، إيطاليا، في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفقا للقرار ٥٤/١٢٩؛

٣- **تطلب** إلى الأمين العام إعداد تقرير شامل عن مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى، المزمع عقده في باليرمو وفقا للقرار ٥٤/١٢٩؛

٤- **تلاحظ** أن اللجنة المخصصة لم تنته بعد من عملها بشأن مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٥- **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تواصل عملها فيما يتعلق بمشروع البروتوكول هذا، وفقا للقرارات ٥٣/١١١ و٥٣/١١٤ و٥٤/١٢٦، وأن تكمل هذا العمل في أقرب وقت ممكن؛

٦- **تهيب** بجميع الدول أن تدرك الصلات بين الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية وأعمال الإرهاب، واضعة في الحسبان قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن تطبق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مكافحة كل أشكال النشاط الإجرامي، حسبما هو منصوص عليه فيها؛

٧- **توصي** بأن تراعي اللجنة المخصصة – التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والتي هي بصدد بدء مداولاتها بهدف وضع اتفاقية شاملة تتناول الارهاب الدولي، عملا بالقرار ٥٤/١١٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ – أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٨- **تحث** جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية على التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة

---

(٨١) A/AC.254/34.

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها في أقرب وقت ممكن، ضمانا للتعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولين المرفقين بها؛

٩- **تقرر** أن يُدار الحساب المشار إليه في المادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرر خلاف ذلك مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المنشأ عملا بها، وتشجع الدول الأعضاء على البدء بتقديم تبرعات وافية إلى الحساب الآنف الذكر بغية تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية بما قد تحتاج إليه من مساعدة تقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، بما في ذلك التدابير التحضيرية اللازمة لذلك التنفيذ؛

١٠- **تقرر أيضا** أن تكمل اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الو نية مهامها الناشئة عن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بأن تعقد اجتماعا قبل وقت كاف من انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، من أجل إعداد مشروع نص النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وغير ذلك من القواعد والآليات المذكورة في المادة ٣٢ من الاتفاقية، والتي ستحال إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛

١١- **تطلب** إلى الأمين العام أن يكلف مركز منع الجريمة الدولية، التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، بتولي مهام أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وفقا لأحكام المادة ٣٣ من الاتفاقية؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يزود مركز منع الجريمة الدولية بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعالة على التعجيل ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن النهوض بمهام أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ودعم اللجنة المخصصة في أعمالها التي تضطلع بها بمقتضى الفقرة ١٠ أعلاه.

المرفق الأول

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ١

بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

(ج) يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي؛ أو

(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛

(هـ) يقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما؛

(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التحريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٦ من هذه الاتفاقية؛

(ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه؛

(ي) يقصد بتعبير "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكّلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وخوّلتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتنطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف" بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها.

المادة ٣

نطاق الانطباق

١- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها:

(أ) الأفعال المجرمة بمقتضى المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية؛

(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية؛

حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

٢- في الفقرة ١ من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

(أ) ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛

(ب) ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

(ج) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

(د) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

المادة ٤

صون السيادة

١- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة ٥

تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

'١' الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة؛

'٢' قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

أ – الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛

ب– أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه؛

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

٢– يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعا في الفقرة ١ من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

٣– تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١' من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١' من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

المادة ٦

تجريم غسل عائدات الجرائم

١– تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) '١' تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

'٢' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'١' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛

'٢' المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

٢– لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقا للمواد ٥ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها؛

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفّذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؛

(هـ) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛

(و) يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة ١ من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

المادة ٧

تدابير مكافحة غسل الأموال

١- تحرص كل دولة طرف على:

(أ) أن تنشيء نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين ١٨ و٢٧ من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقا لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

٢- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

٣- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

٤- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المادة ٨

تجريم الفساد

١– تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

٢– تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.

٣– تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطىء في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة.

٤– لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة والمادة ٩ من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

المادة ٩

تدابير مكافحة الفساد

١– بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة ٨ من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

٢– تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

المادة ١٠

مسؤولية الهيئات الاعتبارية

١– تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية.

٢– رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣– لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

٤– تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

المادة ١١

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

١- تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

٢- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

٣- في حالة الأفعال المجرمة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

٤- تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

٥- تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.

٦- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك، محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون.

المادة ١٢

المصادرة والضبط

١- تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

٣- إذا حُولت عائدات الجرائم أو بُدّلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، أخضعت تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

٤- إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

٥- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي حُولت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجرائم.

٦- في هذه المادة والمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو

بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

٧- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٩- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

المادة ١٣

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

١- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

٢- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

٣- تنطبق أحكام المادة ١٨ من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة ١٨، تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.

٤- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به.

٥- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

٦- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

٧- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.

٨- ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٩- تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المقام عملا بهذه المادة.

المادة ١٤

التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة

١- تتصرف الدولة الطرف في ما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات عملا بالمادة ١٢، أو الفقرة ١ من المادة ١٣ من هذه الاتفاقية، وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.

٢- عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين.

٣- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين ١٢ و١٣ من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

(أ) التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه أو بالأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو بجزء منها، للحساب المخصص وفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛

(ب) اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة.

المادة ١٥

الولاية القضائية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛

(ب) أو عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

٢- رهنا بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛

(ب) عندما يُرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛

(ج) أو عندما يكون الجرم:

'١' واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛

'٢' واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٦ من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقا للفقرة ١ (أ) '١' أو '٢' أو (ب) '١' من المادة ٦ من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

٣- لأغراض الفقرة ١٠ من المادة ١٦ من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.

٤- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

٥- إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

٦- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ١٦

تسليم المجرمين

١- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

٢- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.

٣- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

٤- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٥- على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

٦- على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

٧- يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

٨- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٩- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

١٠- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

١١- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة ١٠ من هذه المادة.

١٢- إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

١٣- تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

١٤- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

١٥- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

١٦- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

١٧- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

المادة ١٧

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك.

المادة ١٨

المساعدة القانونية المتبادلة

١- تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة ٣، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

٢- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة ١٠ من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.

٣- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛

(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

٤- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

٥- تكون إحالة المعلومات، عملا بالفقرة ٤ من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. وتمتثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، ولو مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإخطار الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

٦- ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كليا أو جزئيا.

٧- تنطبق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة بدلا منها. وتُشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

٨- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

٩- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٠- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

١١- لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:

(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) تنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.

١٢- ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين ١٠ و١١ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

١٣- تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو

إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

١٤- تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تُؤكد كتابة على الفور.

١٥- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

١٦- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

١٧- يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

١٨- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادىء الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٩- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، تقوم الدولة الطرف الطالبة بإخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء، بحدوث الإفشاء.

٢٠- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على

الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، أبلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

٢١- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٢- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية.

٢٣- تبدي أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

٢٤- تنفذ الدولة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته. وتستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتبلغ الدولة الطرف الطالبة الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

٢٥- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

٢٦- تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

٢٧- دون مساس بانطباق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هذا الضمان إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

٢٨- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

٢٩- (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو

المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

٣٠- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها.

المادة ١٩

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة ٢٠

أساليب التحري الخاصة

١- تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

٢- بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. ويراعى تماما في إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

٣- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذه المادة، يُتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

٤- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

المادة ٢١

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المادة ٢٢

إنشاء سجل جنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفقا لما تراه ملائما من شروط، وللغرض الذي تعتبره ملائما، أي حكم إدانة صدر سابقا بحق الجاني المزعوم في

دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

تجريم عرقلة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة ٢٤

حماية الشهود

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

٢- يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

٣- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

المادة ٢٥

مساعدة الضحايا وحمايتهم

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

٢- تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

٣- تتيح كل دولة طرف ، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة ٢٦

تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على:

(أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمورا منها:

'١' هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛

'٢' الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بأي جماعات إجرامية منظمة أخرى؛

'٣' الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة؛

(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

٢- تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٣- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي.

٤- تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية.

٥- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة موجودا في إحدى الدول الأطراف وقادرا على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة.

المادة ٢٧

التعاون في مجال إنفاذ القانون

١- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا، صلاتها بأي أنشطة إجرامية أخرى؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

'١' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛

'٢' حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

'٣' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛

(هـ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- لوضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساس التعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

٣- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، في حدود إمكانياتها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة ٢٨

جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة

١- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة.

٢- تنظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

٣- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادة ٢٩

التدريب والمساعدة التقنية

١- تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم. وتتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛

(ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛

(ج) مراقبة حركة الممنوعات؛

(د) كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛

(هـ) جمع الأدلة؛

(و) أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛

(ز) المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛

(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو

شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛

(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

٢- تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة. ولهذه الغاية، تستعين أيضا، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

٣- تشجع الدول الأطراف التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويجوز أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

٤- في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

المادة ٣٠

تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص.

٢- تبذل الدول الأطراف جهودا ملموسة، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لذلك، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصص تحديدا لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، خصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٣- يكون اتخاذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

٤- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية وفي مجال النقل والإمداد، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.

المادة ٣١

المنع

١- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢- تسعى الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى تقليل الفرص التي تتاح حاليا أو مستقبلا للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى. وينبغي أن تركز هذه التدابير على ما يلي:

(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وبين الهيئات الخاصة المعنية، بما فيها قطاع الصناعة؛

(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصا المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين؛

(ج) منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك للإعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري؛

(د) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة؛ ويجوز أن تشمل هذه التدابير:

'١' إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها؛

'٢' استحداث إمكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة؛

'٣' إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية؛

'٤' تبادل المعلومات الواردة في السجلات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (د) '١' و'٣' من هذه الفقرة مع الهيئات المختصة في الدول الأطراف الأخرى.

٣- تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع.

٤- تسعى الدول الأطراف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.

٥- تسعى الدول الأطراف إلى زيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله. ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية حيثما كان ذلك مناسبا، بحيث تشمل تدابير ترمي إلى تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها.

٦- تبلغ كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٧- تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك مثلا بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل

الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المادة ٣٢

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

١- يُنشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.

٢- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويعتمد مؤتمر الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى القيام بتلك الأنشطة).

٣- يتفق مؤتمر الأطراف على آليات لإنجاز الأهداف المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المواد ٢٩ و٣٠ و٣١ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة؛

(د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

٤- لأغراض الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و(هـ) من هذه المادة، يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

٥- تقدم كل دولة طرف إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

المادة ٣٣

الأمانة

١- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٢- على الأمانة:

(أ) أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن توفر الخدمات اللازمة لها؛

(ب) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف، حسبما هو متوخى في الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية؛

(ج) أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

المادة ٣٤

تنفيذ الاتفاقية

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢- تجرّم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع

جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة ٥ من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

المادة ٣٥

تسوية النزاعات

١- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال التفاوض.

٢- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.

٤- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٦

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

٤- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ٣٧

العلاقة بالبروتوكولات

١- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

٢- لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.

٣- لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول، ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.

٤- يفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

المادة ٣٨

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك.

المادة ٣٩

التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لأجل اعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

٥- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة ٤٠

الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٢- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٣- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها.

المادة ٤١

الوديع واللغات

١- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٢- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

المرفق الثاني

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتّجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا،

وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص،

وإذ يقلقها أنه في غياب مثل هذا الصك، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرّضين للاتجار،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١١١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال،

واقتناعا منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة،

قد اتفقت على ما يلي:

أولا - أحكام عامة

المادة ١

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- هذا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

٢- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

٣- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

المادة ٢

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

(ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛

(ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

المادة ٣

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

المادة ٤

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

المادة ٥

التجريم

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة ٣ من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا.

٢- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

(أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛

(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

ثانيا- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

المادة ٦

مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

١- تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

٢- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:

(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛

(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

٣- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير ما يلي:

(أ) السكن اللائق؛

(ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

٤- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

٥- تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

٦- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

المادة ٧

وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة

١- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة ٦ من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

٢- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

المادة ٨

إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

١- تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

٢- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

٣- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة.

٤- تسهيلا لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم

من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

٥- لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة.

٦- لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

ثالثا- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة ٩

منع الاتجار بالأشخاص

١- تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

٢- تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣- تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

٤- تتخذ الدول الأطراف أو تعزّز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

٥- تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

المادة ١٠

تبادل المعلومات وتوفير التدريب

١- تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

(أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

(ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

(ج) الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

٢- توفر الدول الأطراف أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

٣- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

المادة ١١

التدابير الحدودية

١- دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.

٢- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغّلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول.

٣- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

٦- دون مساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة ١٢

أمن الوثائق ومراقبتها

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة ١٣

شرعية الوثائق وصلاحيتها

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تُستعمل في الاتجار بالأشخاص.

رابعا- أحكام ختامية

المادة ١٤

شرط وقاية

١- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام ١٩٥١[٨٢] وبروتوكول عام ١٩٦٧[٨٣] الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

---

(٨٢) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٨٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

٢- تفسر وتطبق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

المادة ١٥

تسوية النزاعات

١- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

٢- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، إلى التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.

٤- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يُوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٦

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

٤- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها،نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ١٧

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان لاحقا.

المادة ١٨

التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

٥- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرّتها.

المادة ١٩

الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٢- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢٠

الوديع واللغات

١- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

٢- يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

المرفق الثالث

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يتطلب نهجا دوليا شاملا، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، ومنها تدابير اجتماعية – اقتصادية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٤/٢١٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي حثّت فيه الجمعية الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، وعلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنيهم الأمر، وشجعت الآليات الأقاليمية والإقليمية ودون الإقليمية على الاستمرار، حسب الاقتضاء، في معالجة مسألة الهجرة والتنمية،

واقتناعا منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، على الرغم من الأعمال التي اضطلعت بها محافل دولية أخرى، لا يوجد صك شامل يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر المسائل ذات الصلة،

وإذ يقلقها الازدياد الكبير في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة المبينة في هذا البروتوكول، التي تُلحق ضررا عظيما بالدول المعنية،

وإذ يقلقها أيضا أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرِّض للخطر حياة أو أمن المهاجرين المعنيين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١١١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول تهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر،

واقتناعا منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، سيكون مفيدا في منع تلك الجريمة ومكافحتها،

قد اتفقت على ما يلي:

أولا– أحكام عامة

المادة ١

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١– هذا البروتوكول يكمِّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

٢– تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.

٣– تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٦ من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

المادة ٢

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهرَّبين.

المادة ٣

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يُقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة؛

(ج) يُقصد بتعبير "وثيقة السفر أو الهوية المزورة" أي وثيقة سفر أو هوية:

'١' تكون قد زوّرت أو حوّرت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخوَّل قانونا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما؛

'٢' أو تكون قد أُصدرت بطريقة غير سليمة أو حُصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى؛

'٣' أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي؛

(د) يُقصد بتعبير "السفينة" أي نوع من المركبات المائية، بما فيها المركبات الطوّافة والطائرات المائية، التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها إحدى الحكومات ولا تستعمل، في الوقت الحاضر، إلا في خدمة حكومية غير تجارية.

المادة ٤

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٦ من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا لتلك الجرائم.

المادة ٥

مسؤولية المهاجرين الجنائية

لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

المادة ٦

التجريم

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

(أ) تهريب المهاجرين؛

(ب) القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي:

'١' إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة؛

'٢' تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها؛

(ج) تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل

المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

٢- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:

(أ) الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛ أو

(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (أ) أو (ب) '١' أو (ج) من هذه المادة وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، المساهمة كشريك في جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (ب) '٢' من هذه المادة؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف:

(أ) تعرِّض للخطر، أو يُرجَّح أن تعرِّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين؛

(ب) تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم،

ظروفا مشددة للعقوبة في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (أ) و(ب) '١' و(ج) من هذه المادة، وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ٢ (ب) و(ج) من هذه المادة.

٤- ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعدّ سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي.

ثانيا – تهريب المهاجرين عن طريق البحر

المادة ٧

التعاون

تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن، على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام قانون البحار الدولي.

المادة ٨

تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

١- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع عَلَمها أو تدَّعي أنها مسجَّلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها ترفع عَلَما أجنبيا أو ترفض إظهار أي عَلَم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض. وتبادر الدول الأطراف التي يُطلب إليها ذلك إلى تقديم تلك المساعدة بالقدر الممكن في حدود إمكانياتها.

٢- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع عَلَم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، أن تبلِّغ دولة العَلَم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل، وأن تطلب من دولة العَلَم، في حال تأكيد التسجيل، إذنا باتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة. ويجوز لدولة العَلَم أن تأذن للدولة الطالبة بإجراءات منها:

(أ) اعتلاء السفينة؛

(ب) تفتيش السفينة؛

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع، حسبما تأذن به دولة العَلَم، إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

٣- تبلغ الدولة الطرف التي تتّخذ أي تدبير وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة دولة العَلَم المعنية على وجه السرعة بنتائج ذلك التدبير.

٤- تستجيب الدولة الطرف دون إبطاء لأي طلب يرد من دولة طرف أخرى لتقرير ما إذا كانت السفينة التي تدّعي أنها مسجلة لديها أو ترفع عَلَمها يحق لها ذلك، وأن تستجيب لأي طلب استئذان يُقدَّم وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة.

٥- يجوز لدولة العَلَم، اتساقا مع المادة ٧ من هذا البروتوكول، أن تجعل إصدار الإذن الصادر عنها مرهونا بشروط تتفق عليها مع الدولة الطالبة، بما فيها الشروط المتعلقة بالمسؤولية ومدى ما سيتخذ من تدابير فعلية. ولا تتخذ الدولة الطرف أي تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العَلَم، باستثناء التدابير الضرورية لإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص أو التدابير المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تتصل بالموضوع.

٦- تعين كل دولة طرف سلطة أو، عند الضرورة، سلطات تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، وترد على تلك الطلبات. وتخطر جميع الدول الأطراف الأخرى بذلك التعيين، عن طريق الأمين العام، في غضون شهر واحد من تاريخ التعيين.

٧- إذا توافرت للدولة الطرف أسباب وجيهة للاشتباه في أن إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ولا تحمل أية جنسية أو ربما جُعلت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية، جاز لها أن تعتلي تلك السفينة وتفتشها. وإذا عُثر على دليل يؤكد الاشتباه، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة وفقا للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة.

المادة ٩

شروط وقائية

١- عندما تتّخذ إحدى الدول الأطراف تدابير ضد سفينة ما، وفقا للمادة ٨ من هذا البروتوكول، تحرص تلك الدولة الطرف على:

(أ) أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية؛

(ب) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر؛

(ج) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العَلَم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة؛

(د) أن تكفل، في حدود الإمكانيات المتاحة، أن يكون أي تدبير يُتّخذ بشأن السفينة سليما من الناحية البيئية.

٢- عندما يثبت أن أسباب التدابير المتخذة عملا بالمادة ٨ من هذا البروتوكول قائمة على غير أساس، تعوض السفينة عن أي خسارة أو ضرر قد يكون لحق بها، شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوّغ التدابير المتّخذة.

٣- في أي تدبير يُتّخذ أو يُعتمد أو يُنفَّذ وفقا لهذا الفصل، يولى الاعتبار الواجب لضرورة عدم الإخلال أو المساس:

(أ) بحقوق الدول المشاطئة والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية وفقا لقانون البحار الدولي؛

(ب) أو بصلاحية دولة العَلَم في ممارسة الولاية القضائية والسيطرة في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.

٤- لا يجوز اتخاذ أي تدبير في البحر عملا بهذا الفصل إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين كونها في خدمة حكومية وأنها مخوّلة بذلك.

ثالثا– المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة ١٠

المعلومات

١– دون مساس بالمادتين ٢٧ و٢٨ من الاتفاقية، وتحقيقا لأهداف هذا البروتوكول، تحرص الدول الأطراف، وبخاصة تلك التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهرّب عبرها المهاجرون، على أن تتبادل فيما بينها، وفقا لنظمها القانونية والإدارية الداخلية، أي معلومات ذات صلة بأمور مثل:

(أ) نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة ضالعة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول؛

(ب) هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول؛

(ج) صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها؛

(د) وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحوير وثائق السفر أو الهوية المستعملة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب؛

(هـ) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول ومكافحته؛

(و) المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون، بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول وكشفه والتحري عنه وملاحقة المتورطين فيه.

٢– تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

المادة ١١

التدابير الحدودية

١– دون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين.

٢– تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى حد ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الفعل المجرم وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٣– تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

٤– تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥– تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورّطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

٦– دون المساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة ١٢

أمن ومراقبة الوثائق

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة ١٣

شرعية الوثائق وصلاحيتها

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أُصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تستعمل لأغراض القيام بالسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

المادة ١٤

التدريب والتعاون التقني

١- توفر الدول الأطراف أو تعزّز التدريب المتخصّص لموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين في مجال منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول وفي المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك، مع احترام حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.

٢- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى، حسب الاقتضاء، ضمانا لتوفير تدريب للعاملين في أقاليمها بما يكفي لمنع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول ومكافحته والقضاء عليه وحماية حقوق المهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك. ويشمل هذا التدريب:

(أ) تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها؛

(ب) التعرُّف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها؛

(ج) جمع المعلومات الاستخبارية الجنائية، خصوصا المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أنها ضالعة في السلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول أو المشتبه في أنها ضالعة فيه، والأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهرَّبين، وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض السلوك المبين في المادة ٦، ووسائل الإخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين؛

(د) تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهرَّبين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية؛

(هـ) المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.

٣- تنظر الدول الأطراف التي لديها خبرة في هذا المجال في تقديم مساعدة تقنية إلى الدول التي يكثر استخدامها كبلدان منشأ أو عبور للأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة، كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق، لمكافحة السلوك المبين في المادة ٦.

المادة ١٥

تدابير المنع الأخرى

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي العام بأن السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول هو نشاط إجرامي كثيرا ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح، وأنه يسبِّب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنيين.

٢- وفقا للمادة ٣١ من الاتفاقية، تتعاون الدول الأطراف في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة.

٣- تروج كل دولة طرف أو تعزّز، حسب الاقتضاء، البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للهجرة، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية – الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين، مثل الفقر والتخلف.

المادة ١٦

تدابير الحماية والمساعدة

١- لدى تنفيذ هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف، بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لكي توفّر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلّط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات، بسبب كونهم هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٣- توفر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٤- لدى تطبيق أحكام هذه المادة، تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة.

٥- في حال احتجاز شخص كان هدفا لسلوك مبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول، تتقيد كل دولة طرف بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٨٤]، حيثما تنطبق، بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم.

المادة ١٧

الاتفاقات والترتيبات

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم تستهدف ما يلي:

(أ) تحديد أنسب وأنجع التدابير لمنع ومكافحة السلوك المبيَّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول؛ أو

(ب) تعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بينها.

المادة ١٨

إعادة المهاجرين المهرَّبين

١- توافق كل دولة طرف على أن تيسِّر وتقبل، دون إبطاء لا مسوِّغ له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبيَّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول، والذي هو من رعاياها أو يتمتَّع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته.

٢- تنظر كل دولة طرف في إمكانية تيسير وقبول إعادة أي شخص يكون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول ويتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلة وفقا لقانونها الداخلي.

٣- بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء لا مسوِّغ له أو غير معقول، مما إذا كان الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها.

---

(٨٤) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الأرقام ٨٦٣٨-٨٦٤٠.

٤- تيسيرا لإعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول وليست لديه وثائق صحيحة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليمها مجددا.

٥- تتخذ كل دولة طرف معنية بإعادة شخص يكون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته.

٦- يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ هذه المادة.

٧- لا تمس هذه المادة بأي حق يمنحه أي قانون داخلي لدى الدولة الطرف المستقبلة للأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٨- لا تخل هذه المادة بالالتزامات المبرمة في إطار أي معاهدة أخرى منطبقة، ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أي اتفاق أو ترتيب تنفيذي آخر معمول به يحكم، كليا أو جزئيا، إعادة الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

رابعا- أحكام ختامية

المادة ١٩

شرط وقاية

١- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بسائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام ١٩٥١[٨٢] وبروتوكول عام ١٩٦٧[٨٣] الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

٢- تُفسَّر وتطبَّق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم هدفا لسلوك مبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

المادة ٢٠

تسوية النزاعات

١- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

٢- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

٤- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢١

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢– يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣– يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

٤– يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ٢٢

بدء النفاذ

١– يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا اضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢– يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدّق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقرّه أو تنضم إليه – بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات – في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة ٢٣

التعديل

١– بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصّل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل، وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢– تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣– يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤– يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم

المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

٥– عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح مُلزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة ٢٤

الانسحاب

١– يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٢– لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢٥

الوديع واللغات

١– يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

٢– يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجّية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدّم، قام المفوّضون الموقّعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

القرار ٥٥/٢٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.34/Rev.1، الذي اشتركت في تقديمه: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، شيلي، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هولندا، اليابان، اليونان

٥٥/٢٦ – الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٢١٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي رحبت فيه باعتماد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات[٨٥]، و ٥١/١٨٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٣/١٩٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٩٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

---

(٨٥) A/45/625، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها التصديق العالمي تقريبا على اتفاقية حقوق الطفل[٨٦]،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٨٧]، ولا سيما الفقرات المتعلقة بحالة الطفل،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرر عقدها في عام ٢٠٠١ لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل[٨٨]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقريري اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية عن دورتها التنظيمية ودورتها الموضوعية الأولى[٨٩] والقرارات الواردة فيهما،

١ – **تؤكد من جديد** الالتزامات التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، بصيغتها الواردة في الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات[٨٩]، ونداءهم الداعي إلى إتاحة مستقبل أفضل لكل طفل ؛

٢ – **تؤكد من جديد أيضا** أن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرر عقدها في عام ٢٠٠١، مع قيامها باستعراض التقدم المحرز في مجال تنفيذ الإعلان العالمي وخطة العمل وما تم تحقيقه من نتائج، سوف تحدد التزامها وتنظر فيما يتعين القيام به من أنشطة لصالح الطفل خلال العقد المقبل؛

٣ – **تشدد** على أن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[٨٦] يسهم في تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وتوصي بأن يشكل التقييم الدقيق لفترة السنوات العشر التي جرى خلالها تنفيذ الاتفاقية عنصرا أساسيا في الإعداد للدورة الاستثنائية؛

٤ – **ترحب** بالمبادرات والإجراءات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، فضلا عن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، من أجل استعراض التقدم المحرز منذ مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وتشجع، في هذا الصدد، الأنشطة التحضيرية الوطنية والإقليمية والدولية الملائمة المضطلع بها بهدف المساهمة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية وبناء الشراكات من أجل الطفل ومعه؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام، واضعا في الاعتبار التقارير الوطنية التي ستقدمها الدول الأعضاء، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية، من خلال اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية، استعراضا لتنفيذ الإعلان العالمي وخطة العمل وما تم تحقيقه من نتائج، يتضمن توصيات ملائمة بشأن مزيد من الأنشطة، ويبين أيضا أفضل الممارسات التي لوحظت والعقبات التي واجهت عملية التنفيذ، فضلا عن التدابير الرامية إلى التغلب على تلك العقبات؛

٦ – **تؤكد من جديد** ضرورة مشاركة الدول الأعضاء مشاركة كاملة وفعالة، وتكرر، في هذا الصدد، دعوتها إلى رؤساء الدول والحكومات للمشاركة في الدورة الاستثنائية؛

٧ – **ترحب** بتعيين رؤساء الدول والحكومات لممثلين شخصيين لهم لدى اللجنة التحضيرية، وتكرر توجيه الدعوة إلى رؤساء الدول والحكومات الذين لم يعينوا ممثلين شخصيين لهم إلى بحث القيام بذلك؛

٨ – **تكرر دعوتها** إلى الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة إلى المشاركة في عمل الدورة الاستثنائية بصفة المراقب؛

٩ – **تؤكد من جديد** الدور الهام لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، في تنفيذ خطة العمل، وتشدد على ضرورة مشاركتها النشطة

---

(٨٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٨٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨٨) A/55/429.

(٨٩) A/55/43 (Parts I and II). للاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٣.**

في العملية التحضيرية، بما في ذلك في اللجنة التحضيرية، وفي الدورة الاستثنائية التي تتولى اللجنة التحضيرية تحديد طرائق عملها؛

١٠ - **تكرر تأكيد** أهمية العملية التحضيرية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية الرامية، في جملة أمور، إلى إنشاء شراكات فيما بين مجموعة عريضة من الجهات الفاعلة، بما فيها الأطفال والشباب، وذلك من أجل زيادة الزخم من أجل إعمال حقوق الطفل وتلبية احتياجاته؛

١١ - **تبرز** الدور الهام للأطفال والشباب في هذه العملية وتشجع الدول، في هذا الصدد، على تيسير وتعزيز مساهمتهم النشطة في العملية التحضيرية، بما في ذلك في اللجنة التحضيرية، وفي الدورة الاستثنائية؛

١٢ - **تحث** جميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية، على المشاركة بنشاط في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

١٣ - **تكرر دعوتها** إلى لجنة حقوق الطفل بأن تقدم مساهمتها في العملية التحضيرية وفي الدورة الاستثنائية؛

١٤ - **تكرر أيضا دعوتها** إلى جميع الخبراء المختصين، بمن فيهم الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، إلى المشاركة في العملية التحضيرية وفي الدورة الاستثنائية، وفقا للممارسات المرعية؛

١٥ - **تقرر** عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأن تشير إليها بعبارة "الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل"؛

١٦ - **تقرر أيضا** عقد دورتين موضوعيتين للجنة التحضيرية في نيويورك خلال عام ٢٠٠١، الأولى في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير والثانية في الفترة من ١١ إلى ١٥ حزيران/يونيه؛

١٧ - **تقرر كذلك** دعوة الأعضاء المنتسبين إلى اللجان الإقليمية، الواردة أسماؤهم في الحاشية[٩٠]، إلى المشاركة بصفة المراقب في الدورة الاستثنائية وفي عمليتها التحضيرية، دون إخلال بأحكام النظام الداخلي للجمعية العامة؛

١٨ - **تؤكد من جديد** أهمية المشاركة الكاملة لأقل البلدان نموا في الدورة الاستثنائية وفي الأعمال التحضيرية للدورة، وتعرب، في هذا الصدد، عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات مالية للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لهذا الغرض، وتدعو الحكومات التي لم تقدم تبرعات بعد إلى أن تفعل ذلك؛

١٩ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي قدمت تبرعات مالية لدعم الأنشطة التحضيرية التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بوصفها الأمانة الفنية للدورة الاستثنائية، وتشجع الحكومات التي لم تقدم تبرعات بعد على أن تفعل ذلك؛

٢٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين بندا بعنوان "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل".

القرار ٥٥/٤٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.22/Rev.1، الذي اشتركت في تقديمه: أذربيجان، أفغانستان، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، تركمانستان، تركيا، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان

---

(٩٠) أروبا، أنغيلا، بورتوريكو، بولينيزيا الفرنسية، جزر الأنتيل الهولندية، جزر فرجن البريطانية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، جزر كوك، ساموا الأمريكية، غوام، كاليدونيا الجديدة، كمنولث جزر ماريانا الشمالية، مونتسيرات، نيوي.

٥٥/٤٢ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢/٤٨ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي منحت بموجبه منظمة التعاون الاقتصادي مركز المراقب،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة من قبل بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي، وإذ تدعو مختلف الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة إلى توحيد جهودها من أجل تنفيذ البرامج والمشاريع الاقتصادية لمنظمة التعاون الاقتصادي،

وإذ تضع في اعتبارها التقدم الذي أحرزته منظمة التعاون الاقتصادي في مساعيها الرامية إلى إعادة التنظيم وإطلاقها وتنفيذها لمختلف مشاريع وبرامج التنمية الإقليمية خلال العقد الماضي،

وإذ ترحب بمساعي منظمة التعاون الاقتصادي من ناحية تعزيز علاقاتها بمنظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بغية المضي قدما في تحقيق أهدافها،

وإذ تحيط علما بإعلان طهران الصادر عن اجتماع القمة السادس لرؤساء دول أو حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي المعقود في طهران في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما مع التقدير بقرار اجتماع القمة السادس لمنظمة التعاون الاقتصادي الذي رحبت فيه بمبادرة الرئيس محمد خاتمي رئيس جمهورية إيران الإسلامية بشأن الحوار بين الحضارات، علما بأن الأمم المتحدة قد خصصت سنة ٢٠٠١ لتكون سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، من أجل تعزيز هذا المفهوم عن طريق تخطيط وتنفيذ أنشطة ثقافية وتعليمية واجتماعية مناسبة في السياقين الإقليمي والعالمي،

وإذ تشير إلى أن أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة ولمنظمة التعاون الاقتصادي هو تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها للخسائر البشرية الجسيمة الناجمة عن الكوارث الطبيعية وأثرها المدمر على الحالة الاجتماعية والاقتصادية لبعض الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي،

وإذ تحيط علما مع التقدير بقرار منظمة التعاون الاقتصادي عقد اجتماعات على المستوى الوزاري في مجالات الطاقة والزراعة والصناعة والتنمية البشرية،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٤/١٠٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩[٩١]، وتعرب عن ارتياحها لتسارع خُطى التفاعل المتبادل الفائدة بين المنظمتين؛

٢ – **تشدد** على أهمية التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي بغية التصدي لتحديات وفرص العولمة في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي من خلال تشجيع اندماج الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، حسب الاقتضاء، في الاقتصاد العالمي، لا سيما في المجالات التي تهم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، مثل التجارة والتمويل ونقل التكنولوجيا؛

٣ – **تحيط علما** بعقد اجتماعات على المستوى الوزاري في قطاع النقل والاتصالات والتجارة والتجارة الخارجية، تمخضت، في جملة أمور، عن اعتماد ملاحق لاتفاق منظمة التعاون الاقتصادي الإطاري للنقل العابر واعتماد اتفاق إطاري في مجال التجارة؛

٤ – **ترحب** بالتوقيع على مذكرة تفاهم بين منظمة التعاون الاقتصادي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛ وتعرب عن أملها في أن يضيف التعاون المشترك بينهما زخما إلى الترتيبات

---

(٩١) A/55/122.

الجارية في مجال التجارة والتجارة العابرة والنقل، في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي؛

٥ – **تلاحظ مع الارتياح** التعاون المتزايد بين منظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة التجارة العالمية، التي منحت منظمة التعاون الاقتصادي مركز المراقب، وبمشاركة منظمة التعاون الاقتصادي المتنامية في منتديات منظمة التجارة العالمية ومؤتمراتها الوزارية ذات الصلة؛ وتحيط علما أيضا بعقد حلقات دراسية مشتركة بين منظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة التجارة العالمية تجري فيها محاكاة للمفاوضات التجارية؛

٦ – **ترحب** بالتعاون المتنامي بين منظمة التعاون الاقتصادي والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة مثل البنك الدولي ومصرف التنمية الإسلامي، وترحب بصفة خاصة بالمساعدة المالية المقدمة من المصرف في مجالات النقل والتجارة والطاقة والزراعة؛

٧ – **تعرب عن ارتياحها** للترتيبات الإقليمية التي اتخذتها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي من أجل نقل نفط وغاز المنطقة إلى مختلف أجزاء العالم؛

٨ – **ترحب** بعقد مؤتمر مشترك بين منظمة التعاون الاقتصادي وصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن توسيع خيارات موانع الحمل وتحسين نوعية برنامج الصحة الإنجابية، في اسطنبول، في أيار/مايو ٢٠٠٠، وتدعو الصندوق وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المختصة إلى أن تواصل في المستقبل، بالتعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي، الأنشطة المضطلع بها في مجال الصحة العامة والتنمية الاجتماعية؛

٩ – **تحيط علما** بتفاقم مشكلة إنتاج المخدرات ونقلها العابر وإساءة استخدامها وما ينجم عنها من آثار ضارة في المنطقة؛ وتعرب عن تقديرها لعمليات المشروع المشترك بين منظمة التعاون الاقتصادي وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات المتعلقة بوحدة تنسيق مراقبة المخدرات التي تأسست في أمانة منظمة التعاون الاقتصادي منذ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ وتهيب بالمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى مساعدة منظمة التعاون الاقتصادي، حسب الاقتضاء، في جهودها لمكافحة خطر المخدرات في منطقة المنظمة؛

١٠ – **تلاحظ** توسيع العلاقات الثقافية في المنطقة تحت رعاية المعهد الثقافي التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي، وتطلب تقديم الدعم للجهود المبذولة لتعزيز التراث الثقافي والأدبي الثري لمنطقة منظمة التعاون الاقتصادي ورفع درجة الوعي به، وذلك عن طريق الشروع في مشاريع وبرامج مناسبة تتناول، في جملة أمور، المسائل المتصلة بمبادرة الرئيس محمد خاتمي المتعلقة بالحوار بين الحضارات، مع إمكانية الحصول على مساعدة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والكيانات الأخرى ذات الصلة؛

١١ – **تدعو** منظومة الأمم المتحدة، وهيئاتها المختصة، والمجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء، إلى الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي ولأمانتها، من أجل تعزيز نظامها للإنذار المبكّر، وتأهبها، وقدرتها على الاستجابة في الوقت المناسب، وعمليات التعمير التي تقوم بها، بغية الحد من وقوع خسائر بشرية وتخفيف حدة الأثر الاجتماعي والاقتصادي للكوارث الطبيعية؛

١٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي".

القرار ٥٥/٤٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.32/Rev.1 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا،

أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

٤٣/٥٥ – دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الصلات التي لا تنفصم بين المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩٢]، والأسس التي يقوم عليها أي مجتمع ديمقراطي،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٩٣]، وبصفة خاصة الفقرتين ٦ و ٢٤ منه،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مانيلا[٩٤] الذي اعتمده المؤتمر الدولي الأول للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة[٩٥] في حزيران/يونيه ١٩٨٨،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الرئيسية الجارية على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي يستند إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والمبادئ الهامة الأخرى مثل احترام المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، والسلام، والديمقراطية، والعدالة، والمساواة، وسيادة القانون، والتعددية، والتنمية، وتحسين مستويات المعيشة، والتضامن،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠/٤٩ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي سلمت فيه بأهمية إعلان ماناغوا[٩٦] وخطة العمل[٩٧] اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الثاني للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة في تموز/يوليه ١٩٩٤، وكذلك قراراتها ١٣٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٣١/٥١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ١٨/٥٢ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٣١/٥٣ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨ و ٣٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة المعنونة "استعراض مرحلي وتوصيات"، التي اعتمدها المؤتمر الدولي الثالث للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة المعني بالديمقراطية والتنمية، المعقود في بوخارست في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[٩٨]، والتي جرت فيها إحالة مبادئ توجيهية ومبادئ وتوصيات إلى الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والبلدان المانحة والمجتمع الدولي،

---

(٩٢) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٩٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٩٤) A/43/538، المرفق.

(٩٥) كان يُسمى حينئذ المؤتمر الدولي للديمقراطيات المستعادة حديثا.

(٩٦) A/49/713، المرفق الأول.

(٩٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٩٨) A/52/334، التذييل.

وإذ تحيط علما مع الارتياح بما نُظم من حلقات دراسية وحلقات عمل ومؤتمرات في عام ٢٠٠٠ بشأن إرساء الديمقراطية والحكم الرشيد، وما عقد من حلقات دراسية وحلقات عمل ومؤتمرات تحت رعاية المؤتمر الدولي للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء مناقشة هذه المسألة في دوراتها التاسعة والأربعين، والخمسين، والحادية والخمسين، والثانية والخمسين، والثالثة والخمسين، والرابعة والخمسين، والخامسة والخمسين،

وإذ تضع في اعتبارها أن أنشطة الأمم المتحدة المضطلع بها دعما لجهود الحكومات الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها إنما تبذل وفقا لميثاق الأمم المتحدة وبناء على طلب محدد من الدول الأعضاء المعنية فقط،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وأن الديمقراطية تقوم على رغبة الشعوب التي تعرب عنها بحرية في تحديد النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بها، وعلى مشاركتها الكاملة في كافة مناحي حياتها،

وإذ تلاحظ أن عددا كبيرا من المجتمعات أخذ يضطلع مؤخرا بجهود كبيرة لتحقيق أهدافه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية من خلال إرساء الديمقراطية وإصلاح اقتصاداته، وهي مساع تستحق من المجتمع الدولي أن يدعمها ويعترف بها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة سوف يعقد في كوتونو، بنن، في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد أهمية الدعم الذي تقدمه الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية من أجل عقد المؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٩٩]،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٩٩]، وتدعو الدول الأعضاء إلى دراسة الاقتراحات الواردة فيه؛

٢ – **تثني** على الأمين العام، ومن خلاله على منظومة الأمم المتحدة، لما اضطُلع به من أنشطة، بناء على طلب الحكومات، لدعم الجهود الرامية إلى توطيد الديمقراطية ولمساهمته في العملية التحضيرية وفي نجاح المؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة؛

٣ – **ترحب** بالأعمال التي قامت بها آلية متابعة المؤتمر الدولي الثالث للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة المعني بالديمقراطية والتنمية؛

٤ – **تدعو** الأمين العام، والدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية، إلى التعاون في عقد المؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة؛

٥ – **تسلم** بأن للمنظمة دورا هاما عليها أن تؤديه في تقديم دعم مناسب ومترابط وفي أوانه، للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل إرساء الديمقراطية ضمن سياق جهودها الإنمائية؛

٦ – **تؤكد** أن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة يجب أن تكون متفقة مع ميثاق الأمم المتحدة؛

٧ – **تشجع** الأمين العام على مواصلة تحسين قدرة المنظمة على الاستجابة بفعالية لطلبات الدول الأعضاء من خلال تقديم دعم مترابط وكاف للجهود التي تبذلها بغية تحقيق هدفي الحكم الرشيد وإرساء الديمقراطية؛

٨ – **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز إرساء الديمقراطية وعلى بذل المزيد من الجهود لتحديد ما يمكن اتخاذه من خطوات لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة؛

---

(٩٩) A/55/489.

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة".

القرار ٥٥/٤٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.16 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، السويد، شيلي، طاجيكستان، غابون، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٥٥/٤٤ – التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٢/١٦٩ ميم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١ حاء المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[١٠٠]،

وإذ تسلم بأن ميدان سيميبالاتينسك للتجارب النووية، الذي ورثته كازاخستان، والذي أغلق في عام ١٩٩١، يظل مسألة تشكل قلقا بالغا لشعب وحكومة كازاخستان لما له من آثار على حياة وصحة السكان، ولا سيما الأطفال والمجموعات الضعيفة الأخرى، وكذلك على بيئة المنطقة،

وإذ تدرك أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يولي العناية الواجبة لمسألة الأبعاد البشرية والإيكولوجية والاجتماعية – الاقتصادية للحالة في منطقة سيميبالاتينسك،

وإذ تقر بالحاجة إلى تنسيق الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى إعادة التأهيل الصحي للسكان المتضررين وإعادة تأهيل البيئة في هذه المنطقة،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى الدراية التقنية للتقليل إلى أدنى حد من المشاكل الإشعاعية والصحية والاجتماعية – الاقتصادية والنفسية والبيئية والتخفيف من حدتها في منطقة سيميبالاتينسك،

وإذ تشير إلى إعلان ألماتي[١٠١]، الصادر عن رؤساء دول آسيا الوسطى في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، الذي أعلن فيه عام ١٩٩٨ سنة حماية البيئة في منطقة آسيا الوسطى،

وإذ تأخذ في اعتبارها نتائج المؤتمر الدولي المعني بمشاكل منطقة سيميبالاتينسك، المعقود في طوكيو في ١٩٩٩، التي عززت فعالية المساعدة المقدمة إلى سكان المنطقة،

وإذ تقر بمساهمة مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والدول المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية وتنفيذ المشاريع الرامية إلى انعاش المنطقة،

---

(١٠٠) A/55/212.

(١٠١) A/52/112، المرفق.

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٠٠] والمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لحل المشاكل الصحية والإيكولوجية والاقتصادية والإنسانية ولتلبية احتياجات منطقة سيميبالاتينسك؛

٢ - **تؤكد** الحاجة إلى استمرار الاهتمام الدولي وبذل جهود إضافية لحل المشاكل المتعلقة بمنطقة سيميبالاتينسك وسكانها؛

٣ - **تحث** المجتمع الدولي على تقديم المساعدة في صياغة وتنفيذ برامج ومشاريع خاصة لمعالجة ورعاية السكان المتضررين في منطقة سيميبالاتينسك؛

٤ - **تدعو** جميع الدول والمنظمات المالية المتعددة الأطراف وسائر كيانات المجتمع الدولي ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، إلى تبادل معرفتها وخبرتها بغية الإسهام في التأهيل البشري والإيكولوجي والتنمية الاقتصادية لمنطقة سيميبالاتينسك؛

٥ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المانحة، وأجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها الصناديق والبرامج، إلى الاشتراك في إعادة تأهيل منطقة سيميبالاتينسك؛

٦ - **تدعو** الأمين العام على أن يعمل على إنشاء عملية استشارية، تشارك فيها الدول المهتمة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتتناول طرائق حشد الدعم اللازم لإيجاد حلول مناسبة لمشاكل واحتياجات منطقة سيميبالاتينسك تشمل الحلول المبينة أولوياتها في تقرير الأمين العام؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لإذكاء الوعي العام في العالم بمشاكل منطقة سيميبالاتينسك واحتياجاتها؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة".

القرار ٤٥/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.41 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أفغانستان، ألمانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، الصين، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، مالطة، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٤٥/٥٥ - تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية والتعمير في طاجيكستان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠/٥١ ياء المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و ١٦٩/٥٢ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١/٥٣ كاف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٩٦/٥٤ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ١١١٣ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٨ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٣٨ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و١١٦٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، و١٢٠٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٢٤٠ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٩، و ١٢٧٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٩٩، وبياني رئيس مجلس الأمن المؤرخين ٢٣ آذار/مارس[١٠٢] و ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠[١٠٣]،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٠٤]،

وإذ ترحب بتنفيذ الأحكام الأساسية من الاتفاق العام لإقرار السلام والمصالحة الوطنية في طاجيكستان[١٠٥]،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن الأمم المتحدة قد قامت بدور ناجح ومهم في عملية السلام وكان دورها أساسيا في المساعدة في عمليتي التفاوض والتنفيذ الجاريتين تحت رعايتها، وإذ ترى أنه ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة تقديم المساعدة إلى طاجيكستان في عملية بناء السلام بعد انتهاء الصراع، وإذ ترحب في هذا الصدد بإنشاء مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي بذلتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، التي ينبغي اعتبارها عملية ناجحة في مساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاق العام، وبدعم من فريق الاتصال التابع للدول الضامنة والمنظمات الدولية وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والقوات المشتركة لحفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة،

وإذ تلاحظ أنه بالرغم من اختتام عملية السلام والتقدم الكبير الذي حدث في البيئة الأمنية، فإن الحالة الإنسانية لم يطرأ عليها تحسّن، وذلك بسبب التدهور الاقتصادي المريع وحالة الجفاف السائدة، وأنه لا تزال توجد في جميع أنحاء طاجيكستان احتياجات كبيرة للمساعدة الإنسانية،

وإذ تسلم بأن العمليات الإنسانية ستظل عاملا حاسما في تعزيز منجزات عملية السلام في طاجيكستان إلى أن يستطيع الاقتصاد تلبية احتياجات الشعب الطاجيكي،

وإذ تعرب عن أسفها لأنه على الرغم من أهمية ما تسهم به العمليات الإنسانية في السلام والاستقرار، فإن استجابة الجهات المانحة للنداءين الموحدين المشتركين بين الوكالات الصادرين في ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ لم تكن كافية،

وإذ تؤكد أن التمويل الدولي للعمليات الإنسانية يتسم بأهمية خاصة لأن هذه العمليات تظل الوسيلة الرئيسية التي توفر لمئات الآلاف من الطاجيك احتياجاتهم الأساسية،

وإذ تلاحظ مع القلق انعدام الدعم لبرامج المساعدة الغذائية والبرامج الصحية التي ترمي إلى إنقاذ الحياة ويجب أن تتلقى التمويل العاجل إذا أريد تجنب حدوث كارثة اجتماعية في طاجيكستان،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٠٤]، وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ – **ترحب** بتنفيذ الأحكام الأساسية في الاتفاق العام لإقرار السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في طاجيكستان[١٠٥] وبانتهاء الفترة الانتقالية؛

٣ – **ترحب أيضا** بدور الأمم المتحدة المستمر في بناء السلام بعد انتهاء الصراع في طاجيكستان، وبإنشاء مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان؛

٤ – **تؤكد** أن طاجيكستان قد دخلت مرحلة جديدة لبناء السلام بعد انتهاء الصراع، وهو ما يستدعي مواصلة تقديم المساعدة الاقتصادية الدولية لها؛

٥ – **تسلم** بأن المساعدة الإنسانية ولأجل التعمير تظل أساسية لا من أجل المحافظة على الحياة فحسب، وإنما أيضا لتعزيز التنمية ومنع تجدد الصراع؛

٦ – **ترحب مع التقدير** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتوجيه اهتمام المجتمع الدولي إلى المشاكل الإنسانية الحادة في طاجيكستان وتعبئة المساعدة لعادة تأهيل البلاد وإنعاشها وتعميرها بعد انتهاء الصراع؛

---

(١٠٢) S/PRST/2000/9؛ انظر **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠**.

(١٠٣) S/PRST/2000/17؛ انظر **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠**.

(١٠٤) A/55/347.

(١٠٥) A/52/219-S/1997/510، المرفق الأول.

٧ - **تعرب عن تقديرها** للدول وللأمم المتحدة والبنك الدولي وسائر المنظمات الحكومية الدولية وجميع المنظمات الإنسانية والوكالات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي استجابت، ولا تزال تستجيب على نحو إيجابي، لاحتياجات طاجيكستان الإنسانية؛

٨ - **تشجع** الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المعنية على مواصلة تقديم المساعدة للتخفيف من حدة الاحتياجات الإنسانية العاجلة لطاجيكستان وعلى تقديم الدعم إلى ذلك البلد من أجل إنعاش اقتصاده وتعميره بعد انتهاء الصراع؛

٩ - **ترحب بحرارة** بعزم الأمين العام على مواصلة برنامج الأمم المتحدة الإنساني في طاجيكستان بإصدار نداء موحد مشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الإنسانية إلى طاجيكستان في عام ٢٠٠١، بوصفه وثيقة استراتيجية يسترشد بها في الانتقال التدريجي نحو توجه إنمائي أوضح، وتدعو الدول الأعضاء إلى تمويل البرامج التي يتضمنها النداء؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعيد في عام ٢٠٠١ تقييم جميع أنشطة المساعدة الإنسانية لطاجيكستان بهدف معالجة المسائل الإنمائية الطويلة الأجل؛

١١ - **تشدد** على الحاجة إلى ضمان أمن وحرية تنقل موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك سلامة وأمن مبانيهم ومعداتهم ولوازمهم؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص، في الحوار مع مؤسسات الإقراض المتعددة الأطراف، للآثار الإنسانية المترتبة على برامج التكيف التي تضطلع بها في طاجيكستان؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة الإنسانية في طاجيكستان وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - **تقرر** أن تنظر في دورتها السادسة والخمسين في مسألة الحالة في طاجيكستان في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة".

القرار ٥٥/٤٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.40 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٥٥/٤٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية في هذا الصدد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة التي أجرت استعراضا وتقييما لتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[١٠٦] وبرنامج العمل[١٠٧]، واتخذت إجراءات ومبادرات أخرى لتنفيذ الالتزامات التي اعتمدت في مؤتمر القمة[١٠٨]،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٠٩] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[١١٠]،

١ – **تؤكد من جديد** الالتزامات التي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والواردة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[١٠٦] وبرنامج العمل[١٠٧]، التي قام عليها توافق آراء جديد يجعل الناس محور الاهتمام في التنمية المستدامة وورد فيها تعهد بالقضاء على الفقر وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة وتعزيز التكامل الاجتماعي، حتى تتحقق إقامة مجتمعات مستقرة وآمنة وعادلة للجميع، كما تؤكد القرارات المتعلقة بالإجراءات والمبادرات الأخرى الرامية إلى التعجيل بتحقيق التنمية الاجتماعية للجميع، التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة والواردة في الوثيقة المعنونة "مبادرات أخرى من أجل التنمية الاجتماعية"[١٠٨]؛

٢ – **تؤكد من جديد أيضا** أن إعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية، التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين، ستشكل الإطار الأساسي لزيادة تعزيز التنمية الاجتماعية في السنوات القادمة؛

٣ – **تؤكد** الأهمية الحيوية لوضع أهداف التنمية الاجتماعية، بالصيغة التي وردت بها في إعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل وفي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين، في مركز عملية رسم السياسات الاقتصادية، بما في ذلك السياسات التي تؤثر على قوى السوق المحلية والعالمية وعلى الاقتصاد العالمي؛

٤ – **تدعو** الأمين العام، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة التنمية الاجتماعية، واللجان الإقليمية، والوكالات ذات الصلة، وصناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، لتتخذ، في حدود ولاية كل منها، وعلى أساس الأولوية، كل الخطوات اللازمة لكفالة التنفيذ الفعال لجميع الالتزامات والتعهدات الواردة في إعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل وفي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

٥ – **تعرب عن تقديرها** لحكومة سويسرا وشعبها على مساهمتهما في الاختتام الناجح للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

٦ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن نتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين[١١١]؛

٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين بندا بعنوان "تنفيذ نتائج مؤتمر

---

(١٠٦) **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٠٨) القرار دإ-٢/٢٤، المرفق.

(١٠٩) انظر القرار ٥٥/٢.

(١١٠) القراران دإ-٢٣/٢ و دإ-٢٣/٣.

(١١١) A/55/344.

القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن هذه المسألة.

القرار ٥٥/٤٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.43/Rev.1 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، سانت لوسيا، السلفادور، السنغال، سورينام، شيلي، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، ليبريا، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند

٥٥/٤٧ — العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة، وما يتضمنه من مقاصد ومبادئ، ولا سيما تكريسه لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تشير إلى النظام الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي جاء فيه: لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تُبنى حصون السلام،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن ثقافة السلام، ولا سيما القرار ٥٢/١٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية لثقافة السلام، والقرار ٥٣/٢٥ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقداً دولياً لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان[١١٢] وبرنامج العمل[١١٣] المتعلقين بثقافة السلام، وإذ تسلم بأنهما يمثلان، في جملة أمور، أساس الاحتفال بالعقد، واقتناعاً منها بأن الاحتفال بالعقد احتفالا ناجحا وفعالا في جميع أرجاء العالم سوف يروج ثقافة للسلام واللاعنف تستفيد منها البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم[١١٤]،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، والمعنون "نحو ثقافة للسلام"[١١٥]،

وإذ تؤكد الأهمية الخاصة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بالنسبة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المقرر عقده في نيويورك في عام ٢٠٠١، وبالنسبة للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقرر عقده في ديربان، جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١، وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، بالنسبة للعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠،

---

(١١٢) القرار ٥٣/٢٤٣ ألف.

(١١٣) القرار ٥٣/٢٤٣ باء.

(١١٤) A/55/377.

(١١٥) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣** والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تأخذ في الاعتبار مبادرة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتمثلة في بيان سنة ٢٠٠٠ الداعي إلى تعزيز ثقافة السلام، والذي حصل حتى الآن على أكثر من ستين مليون توقيع مؤيد في جميع أرجاء العالم،

١ – **تسلم** بأن هدف العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم هو زيادة تعزيز الحركة العالمية لثقافة السلام عقب الاحتفال بالسنة الدولية لثقافة السلام في عام ٢٠٠٠؛

٢ – **تلاحظ مع الارتياح** جهود الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني المبذولة خلال السنة الدولية لثقافة السلام، على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية، وتسلم في هذا السياق بدور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كمركز تنسيق خلال العام؛

٣ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى إيلاء المزيد من الاهتمام إلى أنشطتها الرامية إلى تعزيز ثقافة السلام واللاعنف وإلى توسيع نطاق هذه الأنشطة، خاصةً خلال العقد، وعلى الصعد الوطنية والإقليمية والوطنية، وإلى ضمان تعزيز السلام واللاعنف على كافة المستويات؛

٤ – **ترحب** بتأسيس لجان وطنية ومراكز تنسيق وطنية في أكثر من مائة وستين بلداً في سياق الاحتفال بالسنة الدولية لثقافة السلام، وتشدد على أهمية استمرار هذه اللجان والمراكز في المشاركة الوثيقة في تعزيز أهداف الإعلان[١١٢] وبرنامج العمل[١١٣] المتعلقين بثقافة السلام، والاحتفال بالعقد على وجه فعال، وتشجع على إنشاء هيئات من هذا القبيل في بقية البلدان؛

٥ – **تعين** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كوكالة رائدة للعقد وتنيط بها مسؤولية تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز ثقافة السلام، وكحلقة اتصال مع المنظمات الأخرى المعنية بهذا الموضوع؛

٦ – **تسلم** بالدور الهام لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة للطفولة وجامعة السلام، في زيادة تعزيز ثقافة السلام واللاعنف، ولا سيما عن طريق تنظيم أنشطة خاصة خلال العقد على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

٧ – **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تنشر على نطاق واسع وبلغات مختلفة الإعلان وبرنامج العمل والمواد المتصلة بهما، ولا سيما على مدار العقد؛

٨ – **تطلب** إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، أن تعزز على كافة المستويات التعليم الرسمي وغير الرسمي، الذي ينمي ثقافة السلام واللاعنف؛

٩ – **تدعو** المجتمع المدني، على الصعد المحلية والإقليمية والوطنية، إلى توسيع مجال الأنشطة الرامية إلى تعزيز ثقافة السلام واللاعنف، والدخول في شراكات، وتبادل المعلومات، بما يساهم في تكوين حركة عالمية لثقافة السلام، وتشجع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على تعزيز أهداف العقد، باعتماد برنامج أنشطة خاص بها تستكمل به مبادرات الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات العالمية والإقليمية الأخرى؛

١٠ – **تشدد** على أهمية وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة في زيادة ترويج ثقافة السلام واللاعنف خاصة بين صفوف الأطفال والشباب؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين في عام ٢٠٠٥ تقريراً عن الاحتفال بالعقد في منتصفه وعن تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء وبالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ – **تدعو** المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى تزويد الأمين العام بمعلومات عن الاحتفال بالعقد والأنشطة المضطلع بها لتعزيز ثقافة السلام واللاعنف؛

١٣ - **تقرر** تخصيص أحد أيام الجلسات العامة في دورتها الستين للنظر في هذا البند، بما في ذلك استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل، وبالاحتفال بالعقد في منتصفه، وذلك بمشاركة جميع الجهات المعنية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "ثقافة السلام".

القرار ٥٥/٤٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.15/Rev.2 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: إثيوبيا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، باكستان، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السودان، سورينام، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، قبرص، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مالي، موريشيوس، ميانمار، ناورو، هايتي

٥٥/٤٨ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد المقاصد والمباديء التي يجسّدها ميثاق الأمم المتحدة ودور الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي،

وإذ تسلم بأن رفاه الشعوب وتنمية قدراتها بالكامل هما هدف التنمية المستدامة الشامل،

وإذ يساورها بالغ القلق للتفاوتات المتزايدة بين الفقراء والأغنياء، سواء داخل البلدان أو فيما بينها، ولما يترتب على ذلك من آثار ضارة على تعزيز التنمية البشرية في العالم أجمع،

وتصميما منها على تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب، واقتناعا منها بمسيس الحاجة إلى تنشيط التعاون الدولي من أجل تحقيق ذلك الهدف،

وإذ تشدد على أن البلدان هي المسؤولة عن عمليات التنمية فيها، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، على المسؤولية التي يتحملها المجتمع الدولي، على أساس الشراكة، في تقديم المساعدة للبلدان النامية فيما تبذله من جهود إنمائية،

وإذ تؤكد من جديد على إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[١١٦] الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في اختتام مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية، ولا سيما الأهداف والأغراض التي تم الاتفاق عليها فيه لتعزيز التنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تحيط علما بإعلان مؤتمر قمة الجنوب[١١٧] الذي اعتمد في هافانا في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، والذي تناول، في جملة أمور، الحاجة إلى إقامة نظام إنساني عالمي جديد يرمي إلى تقليص التفاوتات المتزايدة بين الأغنياء والفقراء، سواء داخل البلدان أو فيما بينها، من خلال تعزيز النمو القائم على المساواة، والقضاء على الفقر، وتوسيع نطاق العمالة المنتجة، وتعزيز المساواة الجنسانية والتكامل الاجتماعي،

١ - **تؤكد** على ضرورة التوصل إلى توافق في الآراء واسع النطاق من أجل العمل ضمن إطار شامل متكامل صوب تحقيق أهداف التنمية والقضاء على الفقر، بإشراك جميع الجهات الفاعلة، أي الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والجهات الفاعلة ذات

(١١٦) انظر القرار ٥٥/٢.

(١١٧) A/55/74، المرفق الأول.

الصلة في المجتمع المدني، بما فيها القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية؛

٢ – **تلاحظ باهتمام** الاقتراح المتعلق بإقامة نظام إنساني عالمي جديد؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن إقامة نظام إنساني عالمي جديد، وأن يعد تقريرا عن ذلك لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين البند المعنون "دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد".

القرار ٥٥/٤٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ مقابل لا شيء وامتناع ١ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/55/L.39، الذي اشتركت في تقديمه: الأرجنتين، أنغولا، أوروغواي، البرازيل، بنن، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، غابون، غامبيا، غانا، غينيا – بيساو، غينيا الاستوائية، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، ليبريا، ناميبيا، نيجيريا

* – **المؤيدون:** إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تونغا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الولايات المتحدة الأمريكية

٥٥/٤٩ – منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤١/١١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه رسميا أن المحيط الأطلسي، في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية، هو منطقة سلام وتعاون في جنوب المحيط الأطلسي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٤٥/٣٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الذي أعادت فيه تأكيد تصميم دول المنطقة على تعزيز وتعجيل خطى تعاونها في المجال السياسي والاقتصادي والعلمي والثقافي وغير ذلك من المجالات،

وإذ تؤكد من جديد أن مسائل السلام والأمن ومسائل التنمية مترابطة ولا تنفصم، وأن التعاون فيما بين دول المنطقة من أجل تحقيق السلام والتنمية سيعزز أهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي،

وإذ تدرك الأهمية التي توليها دول المنطقة لحماية بيئة المنطقة، وإذ تسلم بالخطر الذي يُشكله التلوث، من أي مصدر، على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الإيكولوجي ومواردها،

١ - **تؤكد من جديد** أهمية مقاصد وأهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي بوصفها أساسا لتعزيز التعاون فيما بين بلدان المنطقة؛

٢ - **تُهيب** بجميع الدول أن تتعاون في تعزيز الأهداف المحددة في إعلان منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف أو مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المنظمة ذات الصلة، ولا سيما أي إجراءات قد تؤدي إلى نشوء أو تفاقم حالات توتر وإمكانية نشوب صراع في المنطقة؛

٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١١٨]، المقدم وفقا لقرارها ٣٥/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩؛

٤ - **تشير** إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثالث للدول الأعضاء في المنطقة، الذي عُقد في برازيليا في عام ١٩٩٤، من أجل تشجيع الديمقراطية والتعددية السياسية، وكذلك من أجل القيام، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١١٩]، بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، إلى جانب التعاون في سبيل تحقيق هذه الأهداف؛

٥ - **ترحب مع الارتياح** بعقد الاجتماع الخامس للدول الأعضاء في المنطقة، في بوينس آيرس يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وتحيط علما بالإعلان الختامي وخطة العمل المعتمدين في الاجتماع[١٢٠]؛

٦ - **ترحب** بالتقدم المحرز نحو السريان الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[١٢١] ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[١٢٢]؛

٧ - **ترحب أيضا** ببدء سريان اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[١٢٣]، وباعتماد منظمة الدول الأمريكية في حزيران/يونيه ١٩٩٩ لاتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية؛

٨ - **ترحب كذلك** بالمقرر المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة في مدينة الجزائر في تموز/يوليه ١٩٩٩[١٢٤]، وبالمقررات المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والجرائم ذات الصلة، التي اتخذها مجلس الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في مؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء الدول أو الحكومات، المعقود في مابوتو في آب/أغسطس ١٩٩٩[١٢٥]، وبالمبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لإبرام اتفاقها بشأن وقف استيراد وتصدير الأسلحة الخفيفة وتصنيعها؛

---

(١١٨) A/55/476.

(١١٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٢٠) A/53/650، المرفق.

(١٢١) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(١٢٢) انظر A/50/426، المرفق.

(١٢٣) A/53/78، المرفق.

(١٢٤) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر AHG/Dec.137 (XXXV).

(١٢٥) A/54/488-S/1999/1082، المرفق.

٩ – **تؤكد** أنه لا يمكن تحقيق السلام والأمن المستدامين في سيراليون إلا عن طريق تحقيق الأهداف العامة التي يرمي إليها اتفاق السلام المبرم في لومي في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩[١٢٦]، بما في ذلك نزع السلاح وتسريح القوات وإعادة إدماجها بشكل كامل، والاستغلال المشروع لموارد سيراليون الطبيعية لفائدة شعبها، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان للجميع، والوفاق الوطني، واتخاذ إجراءات فعالة فيما يتعلق بمسألتي الإفلات من العقاب والمساءلة، وبسط سلطة الدولة في جميع أنحاء دولة سيراليون، والقيام بعملية ديمقراطية حرة مفتوحة للجميع تؤدي إلى تنظيم انتخابات؛

١٠ – **تؤكد من جديد** سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي، وتدعو أطراف الصراع إلى وقف القتال وإلى الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا[١٢٧]؛

١١ – **تؤكد من جديد أيضا** أهمية إسهام الدول الأعضاء بكل الوسائل المتيسرة لها في إحلال سلام فعال ودائم في أنغولا، وفي هذا السياق، تكرر التأكيد على أن السبب الرئيسي للحالة الراهنة في أنغولا هو عدم امتثال الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، بقيادة جوناس سافيمبي، للالتزامات الواردة في "اتفاقات السلام"[١٢٨]، وبروتوكول لوساكا[١٢٩]، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٢ – **تنظر بعين القلق** إلى ما للحالة الراهنة في أنغولا من تأثيرات على الوضع الإنساني للسكان المدنيين، وتثني في هذا الخصوص على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بما في ذلك حكومة أنغولا والمنظمات الإنسانية فيما يتصل بتقديم المساعدة الإنسانية لأنغولا، وتحثها على مواصلة تقديم هذه المساعدة وزيادتها؛

١٣ – **ترحب** بعودة الأوضاع الدستورية والديمقراطية في غينيا – بيساو إثر تنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية حرة ونزيهة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وتهيب بالمجتمع الدولي وبحكومة غينيا – بيساو العمل على دعم التعمير الاقتصادي في غينيا – بيساو وتشجيع توطيد الديمقراطية فيها؛

١٤ – **تؤكد** أهمية جنوب المحيط الأطلسي بالنسبة للمعاملات البحرية والتجارية العالمية، وتصميمها على الحفاظ على تلك المنطقة تحقيقا لجميع الأغراض والأنشطة السلمية التي يحميها القانون الدولي، وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٣٠]؛

١٥ – **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل بذل جهودها في سبيل وضع نظام مناسب للنقل البحري للنفايات المشعة والسُمية، مع مراعاة مصالح الدول الساحلية، ووفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأنظمة المنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٦ – **تنظر بعين القلق** إلى زيادة الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة، بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات، وتهيب بالمجتمع الدولي وبالدول الأعضاء في المنطقة تشجيع التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة مشكلة المخدرات والجرائم المتصلة بها في جميع أشكالها؛

١٧ – **تقر**، في ضوء عدد الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى وضخامتها وتعقدها، بالحاجة إلى

---

(١٢٦) S/1999/777، المرفق.

(١٢٧) S/1999/815، المرفق.

(١٢٨) S/22609.

(١٢٩) S/1994/1441.

(١٣٠) انظر **قانون البحار: النصان الرسميان لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ولاتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة من الدول الأعضاء في المنطقة، من أجل كفالة التصدي لتلك الكوارث والحالات بفعالية وفي الوقت المناسب؛

١٨ - **ترحب** بعرض بنن استضافة الاجتماع السادس للدول الأعضاء في المنطقة؛

١٩ - **تطلب** إلى المؤسسات والأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى الدول الأعضاء في المنطقة كل ما قد تلتمسه من مساعدات ملائمة في جهودها المشتركة الرامية إلى تنفيذ إعلان منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُبقي قيد الاستعراض تنفيذ القرار ١١/٤١ والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، وأن يُقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، آخذا في الاعتبار، في جملة أمور، الآراء التي تُعرب عنها الدول الأعضاء؛

٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي".

القرار ٥٥/٥٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٥ مقابل ١ وامتناع ٥ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/55/L.49 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بنغلاديش، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، اليمن، فلسطين

* – **المؤيدون:** الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل

الممتنعون: أنغولا، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

٥٥/٥٠ – القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٣/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ١٨٠/٣٨ جيم

المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤٦/٣٩ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٨/٤٠ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ١٦٢/٤١ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٠٩/٤٢ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٤/٤٣ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٠/٤٤ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٨٣/٤٥ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٨٢/٤٦ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٦٣/٤٧ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٩/٤٨ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٨٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢/٥٠ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٧/٥١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٣/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٣٧/٥٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، و ٣٧/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، التي قررت فيها، في جملة أمور، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وغيّرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فورا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ "القانون الأساسي" وطلب إلى الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٣١]،

١ – **تقرر** أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق؛

٢ – **تشجب** نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار؛

٣ – **تهيب مرة أخرى** بتلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥١/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٦ مقابل ٢ وامتناع ٥٥ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/55/L.50 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، البحرين، بنغلاديش، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السودان، سيراليون، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن

* – **المؤيدون:** الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور،

(١٣١) A/55/538.

سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تونغا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

٥١/٥٥ – الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٣٢]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٣٣]، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلا منذ عام ١٩٦٧، خلافا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد عدم قانونية أنشطة بناء المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريبا من النقطة التي وصلت إليها،

١ – **تعلن** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ – **تعلن أيضا** أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطالب إسرائيل بإلغائه؛

---

(١٣٢) المرجع نفسه.

(١٣٣) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٣ – **تعيد تأكيد قرارها** أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧[١٣٤]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٣٣]، ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إلى أطراف الاتفاقيتين احترام وكفالة احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٤ – **تقرر مرة أخرى** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٥ – **تطلب** إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

٦ – **تطالب مرة أخرى** بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ – **تهيب** بجميع الأطراف المعنية وبراعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها، عن طريق تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٢/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ مقابل ٢ وامتناع ٤٨ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/55/L.45 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، سيراليون، عمان، غيانا، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، اليمن، فلسطين

* – **المؤيدون:** إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تونغا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان

---

(١٣٤) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، **اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧**، (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

٥٢/٥٥ – اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و ١٩٤ (د – ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٣٢٣٦ (د – ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٧٥ (د – ٣٠) و ٣٣٧٦ (د – ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٣١/٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٣٢/٤٠ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٣٣/٢٨ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٤/٦٥ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٣٤/٦٥ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و دإط – ٧/٢ المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٠، و ٣٥/١٦٩ ألف وجيم المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٣٦/١٢٠ ألف وجيم المؤرخين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط – ٧/٤ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ٣٧/٨٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٨/٥٨ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٣٩/٤٩ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/٩٦ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/٤٣ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٦٦ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٤٣/١٧٥ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/٤١ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٦٧ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٧٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٦٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/١٥٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٦٢ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٨٤ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٢٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٣٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٣٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[١٣٥]،

وإذ تشير إلى توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته والمحضر المتفق عليه[١٣٦]، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، وبخاصة الاتفاق الإسرائيلي – الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١٣٧]، والمذكرة الموقعة في شرم الشيخ، مصر، في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

١ – **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي تسندها إليها الجمعية العامة؛

---

(١٣٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٥** (A/55/35).

(١٣٦) A/48/486-S/26560، المرفق.

(١٣٧) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

٢ – **ترى** إن بإمكان اللجنة الاستمرار في تقديم مساهمة قيمة وإيجابية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز عملية السلام في الشرق الأوسط والتنفيذ الكامل للاتفاقات التي تم التوصل إليها، وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني خلال الفترة الانتقالية؛

٣ – **تؤيد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الواردة في الفصل السابع من تقريرها[١٣٥]؛

٤ – **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

٥ – **تأذن** للجنة أن تواصل بذل جميع الجهود لتشجيع ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن تدخل ما تراه مناسبا وضروريا من تعديلات، في ضوء التطورات، على برنامج عملها المعتمد، وأن تشدد تشديدا خاصا على الحاجة إلى تعبئة الدعم والمساعدة للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وما بعدها؛

٦ – **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية الفلسطينية وغير الفلسطينية وتقديم الدعم لها بهدف تعبئة التضامن والدعم الدوليين من أجل نيل الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف وتحقيق تسوية سلمية لقضية فلسطين، وأن تشرك مزيدا من المنظمات غير الحكومية في أعمالها؛

٧ – **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د – ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تواصل التعاون على الوجه التام مع اللجنة، وتعرب عن تقديرها للتعاون القائم بين لجنة التوفيق واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف فيما يتعلق بتحديث وحفظ سجلات لجنة التوفيق؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يُعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٩ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

القرار ٥٥/٥٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ مقابل ٢ وامتناع ٤٨ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/55/L.46 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، سيراليون، عمان، غيانا، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، اليمن، فلسطين

* – **المؤيدون:** إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا،

غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تونغا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

٥٣/٥٥ – شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[١٣٨]،

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفصل الخامس – باء من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٠/٣٢ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٢٨/٣٣ جيم المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٦٥/٣٤ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٦٩/٣٥ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٢٠/٣٦ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٨٦/٣٧ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٥٨/٣٨ باء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٤٩/٣٩ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٩٦/٤٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٣/٤١ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٦/٤٢ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٧٥/٤٣ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤١/٤٤ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٦٧/٤٥ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٧٤/٤٦ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٦٤/٤٧ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٥٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٦٢/٤٩ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٨٤/٥٠ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٤/٥١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٠/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٤٠/٥٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٤٠/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالا لقرارها ٤٠/٥٤؛

٢ – **ترى** أن شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة تواصل تقديم مساهمة مفيدة وبناءة؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في الاضطلاع ببرنامج عملها على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة ذات الصلة، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها، بما في ذلك بوجه خاص تنظيم الاجتماعات في مختلف المناطق بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي، وزيادة تطوير وتوسيع نطاق مجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات الخاصة بقضية فلسطين، وإعداد منشورات ومواد إعلامية بشأن مختلف جوانب قضية فلسطين ونشرها

---

(١٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٥ (A/55/35).

على أوسع نطاق ممكن، وتوفير برنامج التدريب السنوي لموظفي السلطة الفلسطينية؛

٤ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الشعبة من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

٥ – **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة والشعبة في أدائهما لمهامهما؛

٦ – **تحيط علما مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وتطلب إليها مواصلة الإعلان على أوسع نطاق ممكن عن الاحتفال بذلك اليوم، وتطلب إلى اللجنة والشعبة أن تواصلا، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، تنظيم معرض سنوي بشأن حقوق الفلسطينيين، وذلك كجزء من الاحتفال بيوم التضامن.

القرار ٥٤/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥١ مقابل ٢ وامتناع ٢ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/55/L.47 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، سيراليون، عمان، غيانا، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، اليمن، فلسطين

* – **المؤيدون:** الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)

٥٤/٥٥– البرنامج الإعلامي الخاص بقضية فلسطين الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[١٣٩]،

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفصل السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٤١/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

واقتناعا منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي والدور الذي تقوم به المنظمات والمؤسسات غير الحكومية لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،

وإدراكا منها لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقّعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[١٤٠]، ولاتفاقات التنفيذ اللاحقة، وبخاصة الاتفاق الإسرائيلي – الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقّع عليه في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١٤١]، ومذكرة شرم الشيخ المؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، ولآثارها الإيجابية،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بالعمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالا للقرار ٤١/٥٤؛

٢ – **ترى** أن برنامج الإدارة الإعلامي الخاص بقضية فلسطين برنامج مفيد جدا في زيادة وعي المجتمع الدولي بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط بوجه عام، بما في ذلك إنجازات عملية السلام، وأن هذا البرنامج يسهم إسهاما فعالا في تهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم عملية السلام؛

٣ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات التي تؤثر على قضية فلسطين، برنامجها الإعلامي الخاص لفترة السنتين ٢٠٠٠–٢٠٠١، وأن يضطلع بصفة خاصة بما يلي:

(أ) نشر المعلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار وتحديث المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما في ذلك المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص احتمالات السلام؛

(ج) توسيع نطاق مجموعتها من المواد السمعية – البصرية عن قضية فلسطين، ومواصلة إنتاج تلك المواد، بما في ذلك تحديث معروضاتها في الأمانة العامة؛

(د) تنظيم وتشجيع إيفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في المنطقة، بما في ذلك الأراضي الواقعة تحت ولاية السلطة الفلسطينية والأراضي المحتلة؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين، تهدف بوجه خاص إلى زيادة إحساس الرأي العام بقضية فلسطين؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وبخاصة تعزيز برنامج تدريب الإذاعيين والصحفيين الفلسطينيين الذي بدأ عام ١٩٩٥؛

٤ – **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام الترويج لمشروع بيت لحم ٢٠٠٠، في حدود الموارد الموجودة، وإلى أن يختتم ذلك الاحتفال، وبحيث يتضمن ذلك الترويج إعداد وتوزيع المنشورات، والمواد السمعية – البصرية، ومواصلة

---

(١٣٩) المرجع نفسه.

(١٤٠) A/48/486-S/26560، المرفق.

(١٤١) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

تطوير موقع "بيت لحم ٢٠٠٠" على صفحة استقبال الأمم المتحدة في شبكة الإنترنت.

القرار ٥٥/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ مقابل ٢ وامتناع ٣ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/55/L.48 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، سيراليون، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، اليمن، فلسطين

* – **المؤيدون:** الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو

٥٥/٥٥ – تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣،

وإذ تدرك أنه قد مر ما يزيد على خمسين سنة منذ اتخاذ القرار ١٨١ (د – ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ وثلاث وثلاثون سنة على احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٤٢] المقدم عملا بالطلب الوارد في قرارها ٤٢/٥٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الدائمة التي تتحملها الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تُحل القضية من جميع جوانبها،

---

(١٤٢) A/55/639-S/2000/1113.

واقتناعا منها بأن تحقيق تسوية نهائية وسلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي – الإسرائيلي، هو أمر لا بد منه للتوصل إلى سلام شامل ودائم في الشرق الأوسط،

وإدراكا منها لكون مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها يمثل أحد الأهداف والمبادئ المجسّدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب،

وإذ تؤكد أيضا عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز القدس،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، وتوقيع الطرفين على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[١٤٣]، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي – الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقّع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١٤٤]،

وإذ تشير أيضا إلى انسحاب الجيش الإسرائيلي في عام ١٩٩٥ من قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقا للاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبدء عمل السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين، وكذلك عمليات إعادة انتشار الجيش الإسرائيلي في بقية الضفة الغربية في وقت لاحق،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إجراء أول انتخابات عامة فلسطينية بنجاح،

وإذ تلاحظ توقيع مذكرة شرم الشيخ، مصر، في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أيضا تعيين الأمين العام لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، والإسهام الإيجابي لهذا التعيين،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وكذلك كافة اجتماعات المتابعة والآليات الدولية المنشأة لتقديم المساعدة للشعب الفلسطيني، بما في ذلك اجتماع المانحين المعقود في طوكيو، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأحداث المأساوية الجارية منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في القدس الشرقية المحتلة والأرض الفلسطينية المحتلة، والتي نجم عنها سقوط عدد كبير من القتلى والمصابين، معظمهم من المدنيين الفلسطينيين، وإذ يساورها القلق أيضا بشأن المصادمات بين الجيش الإسرائيلي والشرطة الفلسطينية وسقوط قتلى وجرحى من كلا الجانبين،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا للتدهور الخطير للحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، والصعوبات التي تواجه عملية السلام في الشرق الأوسط،

١ – **تؤكد من جديد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي – الإسرائيلي، من جميع جوانبها؛

٢ – **تعرب عن تأييدها الكامل** لعملية السلام الجارية التي بدأت في مدريد، ولإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣[١٤٣]، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق الإسرائيلي – الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة لعام ١٩٩٥[١٤٤]، ومذكرة شرم الشيخ لعام ١٩٩٩، وتعرب عن الأمل في أن تفضي تلك العملية إلى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

---

(١٤٣) A/48/486-S/26560، المرفق.

(١٤٤) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

٣ – **تشدد** على ضرورة الالتزام بمبدأ الأرض مقابل السلام وتنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) اللذين يشكلان أساس عملية السلام في الشرق الأوسط، وعلى الحاجة إلى تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين تنفيذا فوريا ودقيقا، بما في ذلك إعادة انتشار القوات الإسرائيلية بنقلها من الضفة الغربية، وتدعو إلى إبرام اتفاق التسوية النهائية بين الجانبين على وجه السرعة؛

٤ – **تهيب** بالأطراف المعنية، وبراعيي عملية السلام والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر، وكذلك المجتمع الدولي بأسره، بذل كل ما يلزم من جهود ومبادرات للرجوع فورا عن جميع التدابير المتخذة على الأرض منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وذلك تنفيذا لتفاهمات شرم الشيخ ومن أجل ضمان إتمام عملية السلام بنجاح وسرعة؛

٥ – **تشدد** على الحاجة إلى القيام بما يلي:

(أ) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وعلى رأسها الحق في تقرير المصير؛

(ب) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٦ – **تشدد أيضا** على الحاجة إلى حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرارها ١٩٤ (د – ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

٧ – **تحث** الدول الأعضاء على التعجيل بتقديم المساعدات الاقتصادية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني خلال هذه الفترة الحرجة؛

٨ – **تؤكد** أهمية قيام الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطا وأوسع نطاقا في عملية السلام الجارية وفي تنفيذ إعلان المبادئ؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل تعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم تقارير مرحلية عن تطورات هذه المسألة.

القرار ٥٥/٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.52 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أنغولا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، بوركينا فاصو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سيراليون، غابون، غامبيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليسوتو، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

٥٥/٥٦ – دور الماس في تأجيج الصراعات: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والصراعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع الصراعات وتسويتها

إن الجمعية العامة،

إذ تعرب عن قلقها إزاء مشكلة دور الماس الممول للصراعات في تأجيج هذه الصراعات في عدد من البلدان، وما لهذه الصراعات من آثار مدمرة على السلام وسلامة وأمن السكان في البلدان المتضررة،

وإدراكا منها لأن الماس الممول للصراعات هو الماس الخام الذي تستخدمه حركات التمرد لتمويل أنشطتها العسكرية، بما فيها محاولات تقويض الحكومات الشرعية أو الإطاحة بها،

وإذ تسلم بأن الغالبية العظمى من الماس الخام المنتج في العالم تأتي من مصادر مشروعة،

وإذ تقر أيضا بأن التجارة المشروعة في الماس تقدم مساهمة بالغة الأهمية في التنمية الاقتصادية في بلدان عديدة حول العالم،

وإذ تعترف بأن مشكلة الماس الممول للصراعات تثير قلقا جديا على الصعيد الدولي، وبضرورة أن تشترك في التدابير اللازمة لمعالجة هذه المشكلة جميع الأطراف المعنية، بما فيها البلدان المنتجة للماس وتلك التي تقوم بتجهيزه وتصديره واستيراده، فضلا عن أوساط صناعة الماس،

وإذ تقر بالحاجة إلى معالجة مشكلة الماس الخام الآتي من أراضٍ في البلدان المنتجة للماس تخضع للاحتلال العسكري من طرف بلد آخر،

وإذ تؤكد على ضرورة أن تكون هذه التدابير فعالة وعملية، ومتفقة مع القانون الدولي، بما في ذلك الأحكام والالتزامات التجارية ذات الصلة، وألا تعرقل التجارة المشروعة الجارية في الماس أو تفرض عبئا لا لزوم له على الحكومات أو الأوساط الصناعية، ولا سيما صغار المنتجين، وألا تعيق تنمية صناعة الماس،

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها قراراته ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢٩٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، فضلا عن القرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تبرز المبادرات الأخرى الهامة التي اتخذت فعلا لمعالجة هذه المشكلة، ولا سيما مبادرات حكومتَي أنغولا وسيراليون وغيرهما من البلدان الرئيسية المنتجة والمجهِّزة والمصدرة والمستوردة للماس، فضلا عن أوساط صناعة الماس والمجتمع المدني، بما في ذلك قيام أوساط صناعة الماس بإنشاء المجلس العالمي للماس،

وإذ ترحب مع التقدير بمبادرة البلدان الأفريقية المنتجة للماس بالشروع في عملية تشاور شاملة للحكومات والأوساط الصناعية والمجتمع المدني، يشار إليها باسم عملية كيمبرلي، لمعالجة هذه القضية،

وإذ تحيط علما بالبيان الوزاري الصادر في ختام الاجتماع الذي عقد بشأن مسألة الماس في بريتوريا في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[١٤٥]،

وإذ تحيط علما أيضا بالبلاغ الصادر عن اجتماع لندن الحكومي الدولي المعني بالماس الممول للصراعات، الذي عقد يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠[١٤٦]،

١ – **تهيب** بجميع الدول أن تنفذ بالكامل تدابير مجلس الأمن التي تستهدف الصلة بين التجارة في الماس الممول للصراعات وإمداد حركات التمرد بالأسلحة أو الوقود أو غيرهما من العتاد المحظور؛

٢ – **تحث** جميع الدول على دعم الجهود التي تبذلها البلدان المنتجة للماس والبلدان التي تقوم بتجهيزه وتصديره واستيراده، وأوساط صناعة الماس من أجل التوصل إلى سبل لقطع الصلة بين الماس الممول للصراعات والصراعات المسلحة، وتشجع سائر المبادرات الملائمة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك تحسين التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون؛

٣ – **تعرب عن الحاجة** إلى النظر بصورة ملحة وبعناية في استحداث تدابير فعالة وعملية للتصدي لمشكلة الماس الممول للصراعات، التي تشتمل عناصرها على ما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ خطة دولية بسيطة وعملية لإصدار الشهادات بشأن الماس الخام؛

(ب) استناد هذه الخطة بالدرجة الأولى إلى الخطط الوطنية لإصدار الشهادات؛

(ج) ضرورة أن تفي الممارسات الوطنية بمقاييس دنيا متفق عليها دوليا؛

(د) هدف تأمين المشاركة على أوسع نطاق ممكن؛

---

(١٤٥) A/55/638، المرفق.

(١٤٦) A/55/628، المرفق.

(هـ) الحاجة إلى تضافر جهود الدول المصدرة للماس والبلدان التي تقوم بتجهيزه وتصديره واستيراده؛

(و) الحاجة إلى وضع ترتيبات مناسبة للمساعدة على كفالة الامتثال، من خلال العمل في إطار احترام سيادة الدول؛

(ز) الحاجة إلى الشفافية؛

٤ – **ترحب** بعرض حكومة ناميبيا أن تقوم، بغية مواصلة زخم عملية كيمبرلي، بعقد حلقة عمل تجمع أكبر البلدان المصدرة للماس والتي تقوم بتجهيزه واستيراده على الصعيد العالمي، للنظر في الأوجه التقنية المتعلقة بالخطة الدولية المتوخاة لإصدار الشهادات للماس الخام؛

٥ – **تشجع** البلدان المشاركة في عملية كيمبرلي على النظر في توسيع عضوية هذه العملية حتى يتسنى لجميع الدول الرئيسية التي لها مصلحة كبيرة في صناعة الماس العالمية المشاركة في الاجتماعات المقبلة، والمضي قدما بعملية التفاوض على الصعيد الحكومي الدولي من أجل وضع مقترحات مفصلة للخطة المتوخاة لإصدار الشهادات للماس الخام، وذلك بالتعاون الوثيق مع أوساط صناعة الماس، ومع مراعاة آراء عناصر المجتمع المدني ذات الصلة؛

٦ – **تهيب** بالبلدان المشاركة في عملية كيمبرلي أن تقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز دورتها السادسة والخمسين، تقريرا عن التقدم المحرز؛

٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "دور الماس في تأجيج الصراعات".

القرار ٥٥/١٢٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.44/Rev.2 و Corr.1، الذي اشتركت في تقديمه: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تشاد، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٥٥/١٢٠ – تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٢١٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٤٩/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٧٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام، وإلى قراريها ٢٦/٥٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ١٩١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، التي اتخذت جميعها دون تصويت،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإجراءات المتعلقة بالألغام تشكل عنصرا هاما من عناصر الأنشطة الإنسانية والإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد بالغ قلقها إزاء المشاكل الإنسانية والإنمائية الجسيمة الناجمة عن وجود الألغام وغيرها من الأجهزة غير المتفجرة، التي تشكل عقبة أمام عودة

اللاجئين وغيرهم من المشردين، وعمليات المعونة الإنسانية، والتعمير والتنمية الاقتصادية، فضلا عن إعادة الأوضاع الاجتماعية إلى حالتها الطبيعية، والتي تترتب عليها عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة بالنسبة إلى سكان البلدان المتضررة من الألغام،

وإذ تضع في اعتبارها ما تشكله الألغام وغيرها من الأجهزة غير المتفجرة من خطر بالغ يهدد سلامة وصحة وأرواح السكان المحليين المدنيين والأفراد المشاركين في البرامج والعمليات الإنسانية والمتعلقة بعمليات حفظ السلام وإعادة التأهيل،

وإذ تكرر الإعراب عن فزعها إزاء العدد المرتفع لضحايا الألغام، وبخاصة بين السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وإذ تشير في هذا السياق إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٧٩ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥[١٤٧]، و ١٩٩٦/٨٥ المؤرخ ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٦[١٤٨]، و ١٩٩٧/٧٨ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧[١٤٩]، و ١٩٩٨/٧٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٨[١٥٠]، و ١٩٩٩/٨٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[١٥١]، و ٢٠٠٠/٨٥ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١٥٢] بشأن حقوق الطفل، والقرارات ١٩٩٦/٢٧ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٤٨]، و ١٩٩٨/٣١ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٥٠]، و ٢٠٠٠/٥١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١٥٢] والمقرر ١٩٩٧/١٠٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[١٤٩] بشأن حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ يشير جزعها الشديد عدد الألغام التي لا تزال تزرع كل سنة، فضلا عن وجود عدد كبير من الألغام والأجهزة غير المتفجرة الأخرى نتيجة للصراعات المسلحة، واقتناعا منها، بالتالي، بالضرورة الملحة لزيادة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لإزالة الألغام زيادة كبيرة بهدف القضاء على الخطر الذي تشكله الألغام الأرضية على المدنيين، في أسرع وقت ممكن،

وإذ تلاحظ القرارات المتخذة في المؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩[١٥٣]، ولا سيما فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني للاتفاقية، وبإدراج عدد من الأحكام ذات الأهمية بالنسبة لعمليات إزالة الألغام، ولا سيما اشتراط إمكانية الكشف عن الألغام، في البروتوكول الثاني المعدل[١٥٤]،

وإذ تلاحظ أيضا بدء نفاذ البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف قد أعلنت، في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في الاتفاقية، التزامها بإبقاء أحكام البروتوكول قيد الاستعراض لكفالة معالجة الشواغل المتعلقة بالأسلحة التي يشملها، وأنها ستشجع الجهود التي ستبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات لمعالجة جميع المشاكل المتصلة بالألغام الأرضية،

---

(١٤٧) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣** والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤٨) المرجع نفسه، **١٩٩٦، الملحق رقم ٣** والتصويب (E/1996/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤٩) المرجع نفسه، **١٩٩٧، الملحق رقم ٣** (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٥٠) المرجع نفسه، **١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٥١) المرجع نفسه، **١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٥٢) المرجع نفسه، **٢٠٠٠، الملحق رقم ٣** والتصويب (E/2000/23 وCorr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٥٣) انظر CCW/AP.II/CONF.I/2.

(١٥٤) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق باء.

وإذ تلاحظ دخول اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[١٥٥] حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٩، وأن الاتفاقية قد وقّعتها أو انضمت إليها مائة وتسع وثلاثون دولة وصادقت عليها مائة وتسع دول، وإذ تلاحظ أيضا الاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[١٥٦]، وإذ تحيط علما بإعادة تأكيد الالتزامات بالقيام، بجملة أمور منها تقديم المساعدة من أجل إزالة الألغام وإعادة التأهيل، وإعادة إدماج ضحايا الألغام اجتماعيا واقتصاديا، وتنظيم برامج التوعية بالألغام، وإذ تحيط علما أيضا بالعمل الذي يقوم به برنامج ما بين الدورات الذي أنشأته الدول الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى إقناع الدول المتضررة من الألغام بإيقاف العمليات الجديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد ضمانا لفعالية وكفاءة عمليات إزالة الألغام،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه المجتمع الدولي، ولا سيما الدول المشتركة في نشر الألغام، في المساعدة على إزالة الألغام في البلدان المتضررة من الألغام وذلك بتوفير الخرائط والمعلومات الضرورية وتقديم المساعدة التقنية والمادية الملائمة لإزالة الألغام وحقول الألغام والأفخاخ المتفجرة الموجودة حاليا أو إبطال مفعولها،

وإذ تقلقها محدودية توافر المعدات المأمونة والفعالة من حيث التكلفة التي تستخدم في الكشف عن الألغام وإزالتها، وكذلك الحاجة إلى تنسيق عالمي فعال في ميدان البحث والتطوير لتحسين التكنولوجيا ذات الصلة، وإذ تدرك الحاجة إلى العمل على تحقيق تقدم أكبر وأسرع في هذا الميدان وعلى تشجيع التعاون التقني الدولي تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تقلقها أيضا محدودية توافر الموارد التقنية والمادية والمالية اللازمة لتغطية التكلفة المرتبطة بأنشطة إزالة الألغام في البلدان المتضررة من الألغام،

وإذ تسلم بأن للأمم المتحدة دورا هاما في ميدان تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، بالإضافة إلى دور الدول الرئيسي في هذا المجال،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تدعيم التعاون الدولي في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وإلى تخصيص الموارد اللازمة لتحقيق هذه الغاية،

وإذ تقلقها الحالة المالية الحرجة لدائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة،

وإذ ترحب بمراكز تنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام المنشأة فعلا تحت رعاية الأمم المتحدة، وكذلك بإقامة صناديق استئمانية دولية لإزالة الألغام وتقديم المساعدات المتعلقة بالألغام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تضمين ولايات العديد من عمليات حفظ السلام أحكاما تتصل بالعمل في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام المضطلع به بتوجيه من إدارة عمليات حفظ السلام، في سياق هذه العمليات،

وإذ تشيد بالإجراءات التي اتخذتها بالفعل منظومة الأمم المتحدة، والحكومات المانحة والمتلقية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية، لتنسيق جهودها والبحث عن حلول للمشاكل المتصلة بوجود الألغام وغيرها من الأجهزة غير المتفجرة، فضلا عن مساعدتها لضحايا الألغام،

وإذ تشيد أيضا بالدور الذي يقوم به الأمين العام في زيادة وعي الجمهور بمشكلة الألغام الأرضية،

---

(١٥٥) انظر CD/1478.

(١٥٦) انظر APLC/MSP.2/2000/1.

١ – **ترحب** بتقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام[١٥٧]؛

٢ – **تدعو**، بوجه خاص، إلى استمرار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، بمساعدة من الدول والمؤسسات حسب الاقتضاء، لتعزيز إنشاء قدرات في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام في البلدان التي تشكل فيها الألغام تهديدا خطيرا لسلامة السكان المحليين وصحتهم وأرواحهم، أو تمثل فيها عائقا أمام جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيدين الوطني والمحلي، وتشدد على أهمية تطوير القدرات الوطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتحث كل الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لديها قدرة على مساعدة البلدان المتضررة من الألغام في إنشاء وتطوير قدرات وطنية في مجالات إزالة الألغام والتوعية بها ومساعدة ضحاياها، على أن تفعل ذلك؛

٣ – **تدعو** الدول الأعضاء، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة عند الاقتضاء، إلى وضع برامج وطنية للتوعية بالألغام الأرضية، وبخاصة بين النساء والأطفال؛

٤ – **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات المانحة لما تقدمه من مساهمات مالية وعينية من أجل الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك المساهمات المقدمة من أجل عمليات الطوارئ وبرامج بناء القدرات الوطنية؛

٥ – **تناشد** الحكومات والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات المانحة أن تستمر في دعم الإجراءات المتعلقة بالألغام من خلال زيادة المساهمات، بما في ذلك المساهمات عن طريق الصندوق الاستئماني للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وذلك لكي يتسنى في حالات الطوارئ إيصال المساعدات في إطار الإجراءات المتعلقة بالألغام في الوقت المناسب؛

٦ – **تشجع** جميع البرامج والهيئات المتعددة الأطراف والوطنية ذات الصلة على أن تدرج، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، الأنشطة المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام في أنشطتها الرامية إلى تقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة في مجال إعادة التأهيل والتعمير والتنمية، حيثما كان ذلك مناسبا، مع مراعاة ضرورة كفالة الملكية الوطنية والاستدامة وبناء القدرات؛

٧ – **تشدد** على أهمية الدعم الدولي لتقديم المساعدات في حالات الطوارئ إلى ضحايا الألغام، ولرعايتهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، كما تشدد على ضرورة إدماج مثل هذه المساعدات في استراتيجيات أرحب في مجال الصحة العامة وفي المجال الاجتماعي – الاقتصادي؛

٨ – **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات المانحة الأخرى على اتخاذ إجراءات إضافية لتعزيز برامج التوعية بالألغام، المناسبة للجنسين ولمختلف الأعمار، ومساعدة الضحايا والتأهيل المنصب على الأطفال، مما يقلل عدد الضحايا من الأطفال ويخفف من محنتهم؛

٩ – **تشدد مرة أخرى** على الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال التنسيق الفعال للأنشطة الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، بما فيها أنشطة المنظمات الإقليمية، ولا سيما دور دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، القائم على أساس السياسات العامة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام والتنسيق الفعال التي وضعها الأمين العام[١٥٨]، وتشدد على الحاجة إلى تقييم الجمعية العامة المستمر لأداء الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

١٠ – **تشدد** في هذا الصدد على دور دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام بوصفها الجهة المحورية للإجراءات المتعلقة بالألغام في منظومة الأمم المتحدة، وعلى تعاونها المستمر مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في

(١٥٧) A/55/542.

(١٥٨) انظر A/53/496، المرفق الثاني، و A/55/542.

جميع الأنشطة المتصلة بالألغام التي تضطلع بها، وتنسيقها لتلك الأنشطة؛

١١ - **تشجع** الأمين العام على أن يمضي في وضع استراتيجية شاملة بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام، مع مراعاة أثر مشكلة الألغام الأرضية على التأهيل والتعمير والتنمية، بغية كفالة فعالية المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتؤكد في هذا الصدد على أهمية إجراء مزيد من التقييمات والدراسات الاستقصائية المتعددة القطاعات، وتحيط علما في هذا الصدد باستمرار الأمم المتحدة في وضع معايير ومبادئ توجيهية للمصادقة على مثل هذه الدراسات الاستقصائية، وتشدد على الحاجة إلى اتباع نهج جامع في وضع مثل هذه المعايير والمبادئ التوجيهية؛

١٢ - **تشدد** في هذا الصدد على أهمية تطوير نظام إدارة معلومات شامل بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام، يخضع للتنسيق العام من جانب دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، ويتلقى الدعم من مركز جنيف الدولي لنزع الألغام ذي الأبعاد الإنسانية، وذلك تسهيلا لوضع الأولويات وتنسيق الأنشطة الميدانية؛

١٣ - **ترحب** بالنهج المستحدثة مؤخرا فيما يتعلق بإنشاء مراكز لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشجع على مواصلة إنشاء مثل هذه المراكز، ولا سيما في حالات الطوارئ، كما تشجع أيضا الدول على تقديم الدعم لأنشطة مراكز تنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام والصناديق الاستئمانية المنشأة لتنسيق المساعدات في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام تحت رعاية دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

١٤ - **تشجع** الأمم المتحدة على أن تستخدم، عند الاقتضاء، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام، وذلك لكفالة وحدة واستمرارية التنفيذ اللازم لبرامج الإجراءات المتكاملة المتعلقة بالألغام؛

١٥ - **تحث** الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، على مواصلة تقديم المساعدة والتعاون الكاملين إلى الأمين العام، ولا سيما تزويده بالمعلومات والبيانات، بالإضافة إلى الموارد الملائمة الأخرى التي قد تكون مفيدة في تعزيز دور الأمم المتحدة التنسيقي في الإجراءات المتعلقة بالألغام، ولا سيما في ميادين التوعية بالألغام، والتدريب، وعمليات المسح، والكشف عن الألغام وإزالتها، والبحوث العلمية المتصلة بتكنولوجيا الكشف عن الألغام وإزالتها، والمعلومات المتعلقة بالمعدات واللوازم الطبية وتوزيعها؛

١٦ - **تشدد** في هذا الصدد على أهمية تسجيل مواقع الألغام والاحتفاظ بجميع تلك السجلات وإتاحتها للأطراف المعنية لدى توقف القتال، وترحب بتعزيز أحكام القانون الدولي ذات الصلة؛

١٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لديها القدرة على توفير ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومالية ومادية، أن تقدمها حسب الاقتضاء، وأن تقوم وفقا للقانون الدولي، وفي أقرب وقت ممكن، بتحديد أماكن حقول الألغام والألغام والأفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة أو بإزالتها أو تدميرها أو إبطال مفعولها بطريقة أخرى؛

١٨ - **تحث** الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، التي لديها القدرة على تقديم مساعدة تكنولوجية إلى البلدان المتضررة من الألغام على أن تقدم هذه المساعدة، حسب الاقتضاء، وأن تشجع البحث العلمي والتطوير في مجال التقنيات والتكنولوجيا ذات الأبعاد الإنسانية فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالألغام لكي يتسنى تنفيذ الأنشطة الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالألغام على نحو أكثر فعالية وبتكلفة أقل وباستخدام وسائل أكثر أمانا، وعلى أن تعزز التعاون الدولي في هذا الشأن؛

١٩ - **تشجع** الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، على أن تواصل تقديم الدعم إلى الأنشطة الرامية إلى تشجيع استخدام التكنولوجيا المناسبة، وكذلك المعايير الدولية للتشغيل والسلامة فيما يتصل

بالإجراءات المتعلقة بالألغام ذات البعد الإنساني، وترحب في هذا الصدد بالبدء في إعادة النظر في المعايير الدولية لإزالة الألغام ووضع مبادئ توجيهية لاستخدام الكلاب في الكشف عن الألغام والمعدات الميكانيكية لإزالة الألغام، فضلا عن وضع برنامج دولي للاختبار والتقييم؛

٢٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا شاملا عن سياسة الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك التقدم المحرز في المسائل ذات الصلة المشار إليها في كل من تقاريره السابقة إلى الجمعية عن المساعدة المقدمة في مجال إزالة الألغام والإجراءات المتعلقة بالألغام، وفي هذا القرار، فضلا عن التقدم الذي أحرزته لجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك البرامج الوطنية، وبشأن تشغيل الصندوق الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام والبرامج الأخرى المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٢١ – **تدعو** الأمين العام إلى دراسة كيفية تأمين أساس مالي أسلم لدائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام وإلى تقديم خيارات في هذا الصدد إلى الجمعية العامة؛

٢٢ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام".

القرار ٥٥/١٤٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ مقابل ٢ وامتناع ٣ عن التصويت*، على أساس تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/55/23)

* – **المؤيدون:** الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسرائيل، فرنسا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)

٥٥/١٤٥ – نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٥٩]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما القرار ٩٢/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نُهج مرنة وعملية وابتكارية إزاء استعراض خيارات تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بغية إنهاء الاستعمار تماما بحلول عام ٢٠٠٠،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة على تحقيق تقرير المصير،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي تؤديه الدول القائمة بالإدارة في نقل المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أهمية دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ – **تقر** الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار؛

٢ – **ترى أنه من المهم** أن تواصل جهودها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ – **تطلب** إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تأخذا في الاعتبار اقتراحات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تواصلا جهودهما لاتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار وأن تقوما بأمور منها:

(أ) الاستمرار في جمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، خصوصا في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) إقامة علاقة عمل مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية المناسبة، ولا سيما في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات معها؛

(د) تشجيع اشتراك المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار؛

٤ – **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تواصل مد يد التعاون في مجال نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٥ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريرا عنه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

القرار ٥٥/١٤٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥

---

(١٥٩) A/55/23 (Part II)، الفصل الثالث. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣**.

مقابل ٢ وامتناع ٣٠ عن التصويت*، على أساس تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/55/23)

* – **المؤيدون:** الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان

٥٥/١٤٦– العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن عام ٢٠٠٠ يوافق الذكرى الأربعين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٦٠]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة ١٩٩٠–٢٠٠٠ عقدا دوليا للقضاء على الاستعمار، وإذ تشير كذلك إلى القرار ٤٦/١٨١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي اعتمدت فيه خطة عمل للعقد[١٦١]،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كارتاخينا، كولومبيا، يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١٦٢]، وهي التوصيات التي وردت فيها اقتراحات من بينها إعلان عقد جديد للقضاء على الاستعمار، والتي أيدت التنفيذ الفعال لخطة العمل المتصلة بذلك،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا تأييد الإعلان المقترح لعقد جديد للقضاء على الاستعمار من قبل المشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ، المعقودة في ماجورو، جزر مارشال، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، والتي نظمتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بغرض

---

(١٦٠) القرار ١٥١٤ (د–١٥).

(١٦١) انظر A/46/634/Rev.1، المرفق.

(١٦٢) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

استعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي[١٦٣]،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ٥٤/٩٠ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ الذي لاحظت فيه بقلق عدم إمكانية إنجاز خطة العمل الخاصة بالعقد الدولي بحلول عام ٢٠٠٠،

وإذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٦٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٦٥]،

وقد درست تقارير الأمين العام ذات الصلة بتنفيذ خطة العمل الخاصة بالعقد الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها الإسهام الهام للأمم المتحدة في مجال القضاء على الاستعمار، ولا سيما إسهامها من خلال اللجنة الخاصة،

١ – **تعلن** الفترة ٢٠٠١ – ٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار؛

٢ – **تهيب** بالدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل، على النحو الوارد في مرفق تقرير الأمين العام[١٦١]، وقد استكملت حسب الاقتضاء، لتصبح خطة العمل للعقد الدولي الثاني؛

٣ – **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة التعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لوضع برنامج عمل بنّاء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خاص بكل حالة على حدة، وذلك لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما في ذلك القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

٤ – **تدعو** الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى تقديم الدعم لتنفيذ خطة العمل خلال العقد الدولي الثاني والمشاركة بنشاط فيه؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل بنجاح؛

٦ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٥/١٤٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٨ مقابل ٢ وامتناع ١٨ عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/55/L.58 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، الجمهورية العربية السورية، سانت لوسيا، فيجي، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، مدغشقر، ناورو

* – **المؤيدون:** الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا،

---

(١٦٣) انظر A/55/23 (Part I)، الفصل الثاني، المرفق. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.**

(١٦٤) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(١٦٥) أنظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، بلجيكا، تركيا، جمهورية كوريا، جورجيا، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هنغاريا، هولندا

١٤٧/٥٥ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٦٦]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ٩١/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، فضلا عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها نهاية العقد الدولي الأول للقضاء على الاستعمار وإعلان فترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وأن من الضروري دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أساس القرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار كان إحدى أولويات المنظمة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي يبدأ في عام ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى اتخاذ تدابير للقضاء على الاستعمار قبل عام ٢٠١٠، حسبما يدعو إليه قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بالحاجة إلى القضاء على الاستعمار وكذلك القضاء على التمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة بالإسهام في التنفيذ الفعال والكامل للإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع القلق الأثر السلبي الناجم عن عدم مشاركة بعض الدول القائمة بالإدارة على تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة، وعلى أعمالها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ أن الدول القائمة بالإدارة الأخرى قد وافقت الآن على العمل مع اللجنة الخاصة بصفة غير رسمية،

وإذ تحيط علما بالمشاورات والاتفاقات بين الأطراف المعنية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم

---

(١٦٦) A/55/23 (Parts I-III). وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.**

الذاتي، وبالإجراء الذي اتخذه الأمين العام فيما يتعلق ببعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك ما للدول الحديثة الاستقلال والناشئة من حاجة ملحّة إلى مساعدات من الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما،

وإذ تدرك أيضا ما لكثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية، ومنها بصفة خاصة الأقاليم الجزرية الصغيرة، من حاجة ملحّة إلى المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات من الأمم المتحدة ومن المؤسسات الداخلة في منظومتها،

وإذ تحيط علما بوجه خاص بقيام اللجنة الخاصة بعقد حلقة دراسية إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في ماجورو، جزر مارشال، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، لاستعراض الحالة في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما مسار تطورها السياسي نحو تقرير المصير بحلول سنة ٢٠٠٠ وما بعدها[١٦٧]،

١ – **تعيد تأكيد** قرارها ١٥١٤ (د – ١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١٤٦/٥٥ الذي تعلن فيه الفترة ٢٠٠١–٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، ممارسة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن العقد الدولي للقضاء على الاستعمار[١٦٨]؛

٣ – **تؤكد من جديد مرة أخرى** أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٦٩]؛

٤ – **تؤكد من جديد تصميمها** على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، وكفالة مراعاة جميع الدول مراعاة أمينة لما يتصل بالموضوع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٥ – **تؤكد مرة أخرى تأييدها** لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري إلى ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات ذات الصلة للأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٦ – **توافق** على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٠، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠٠١[١٧٠]؛

٧ – **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة التعاون الكامل مع اللجنة الخاصة لإنجاز برنامج عمل بناء قبل نهاية عام ٢٠٠١ على أساس كل حالة على حدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما في ذلك القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

٨ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذا فوريا وتاما والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني في

---

(١٦٧) انظر A/55/23 (Part I)، الفصل الثاني، المرفق. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣**.

(١٦٨) A/55/497.

(١٦٩) القرار ٢١٧ ألف (د –٣).

(١٧٠) انظر A/55/23 (Part I)، الفصل الأول، الفرع ياء. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣**.

جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

(ب) المضي في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د – ١٥)، ولغيره من القرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

(د) إنجاز برنامج عمل بنّاء على أساس كل حالة على حدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قبل نهاية عام ٢٠٠١ لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، لغرض الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[١٧١]؛

٩ – **تهيب** بجميع الدول، ولا سيما بالدول القائمة بالإدارة، وكذلك الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، أن تنفذ، كل في مجال اختصاصه، توصيات اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١٠ – **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تضمن ألا تؤثر جميع الأنشطة الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا على مصالح الشعوب، بل أن تكون، بدلا من ذلك، حافزة للتنمية وأن تساعد شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١١ – **تحث** الدول القائمة بالإدارة المعنية على اتخاذ تدابير فعالة لحماية وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية، بما فيها الأرض، وعلى إنشاء ومواصلة عملية تنمية هذه الموارد في المستقبل، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٢ – **تكرر تأكيد** أن الأنشطة والترتيبات العسكرية من قِبل الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها ينبغي ألا تتعارض مع حقوق ومصالح شعوب الأقاليم المعنية، وبخاصة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة المعنية أن تنهي هذه الأنشطة وأن تزيل القواعد العسكرية المتبقية، وذلك امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب أيضا بالدول القائمة بالإدارة أن تشجع على إيجاد مصادر بديلة لمعيشة شعوب الأقاليم المعنية؛

١٣ – **تحث** جميع الدول على أن تعمد، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى تقديم المساعدة المعنوية والمادية إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب أن تتخذ الدول القائمة بالإدارة الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، وأن تستخدم هذه المساعدة استخداما فعالا في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

---

(١٧١) انظر القرار ٢٩١١ (د – ٢٧).

١٤ – **تؤكد من جديد** أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم هي وسيلة فعالة لتقييم الوضع في الأقاليم، فضلا عن التعرف على رغبات وطموحات سكانها، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير البعثات الزائرة التي توفد إلى الأقاليم؛

١٥ – **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة أن تفعل ذلك في دورة اللجنة لعام ٢٠٠١؛

١٦ – **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد أن تمارس تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.

القرار ٥٥/١٦٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.56/Rev.1، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٥٥/١٦٢ – متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ تعرب عن الارتياح لأنه للمرة الأولى في التاريخ يجتمع هذا الحشد الغفير من رؤساء الدول والحكومات في نيويورك في مؤتمر قمة تكلل نجاحه باعتماد إعلان الألفية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى الاحتفاظ على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية بما تبدى في مؤتمر قمة الألفية من إرادة سياسية وزخم بغية ترجمة الالتزامات إلى عمل ملموس،

وإذ تسلم بضرورة إيجاد إطار لتنفيذ إعلان الألفية،

وإذ تسترشد بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية اتباع نهج شامل ومتوازن في التنفيذ والمتابعة،

١ – **تدعو** إلى اتباع نهج متكامل ومنسق وشامل ومتوازن في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛

٢ – **تسلم** بأن المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ الإجراءات وتنفيذ إعلان الألفية تقع على عاتق الحكومات فرادى ومجتمعة؛

٣ – **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة بأسرها مساعدة الدول الأعضاء، بكل الطرق الممكنة، في تنفيذ إعلان الألفية؛

٤ – **تقرر** الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الهياكل والآليات القائمة ومما يستجد من مناسبات ودورات استثنائية للجمعية العامة، فضلا عن المؤتمرات والمناسبات ذات الصلة، في تنفيذ إعلان الألفية، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة متابعة هذه العمليات؛

٥ – **تطلب** إلى اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة أن تكفل مراعاة نتائج مؤتمر قمة الألفية في عملها؛

٦ – **تطلب** إلى جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تشارك في

متابعة مؤتمر القمة، وتدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز وتكييف أنشطتها وبرامجها واستراتيجياتها المتوسطة الأجل، حسب الاقتضاء، بحيث يتم مراعاة عملية متابعة نتائج مؤتمر القمة؛

٧ – **تدعو** اللجان الإقليمية إلى القيام، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمصارف الإنمائية الإقليمية، باستعراض التقدم المحرز صوب تنفيذ إعلان الألفية؛

٨ – **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات لتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وتعزيز الطائفة العريضة من الأنشطة التي تضطلع بها في أفريقيا، بغية تكثيف الدعم من أجل القضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، ومكافحة الأمراض والأوبئة، ومن أجل عملية منع الصراعات وتوطيد الديمقراطية؛

٩ – **تسلم** بأن تنفيذ إعلان الألفية يتطلب توفير الموارد والتمويل الكافي على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، وبأن هناك حاجة إلى موارد مالية إضافية، ولا سيما في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٠ – **تطلب** إلى الهيئات المختصة أن تقوم على نحو عاجل بالنظر في كيفية ربط تنفيذ إعلان الألفية بعملية وضع ميزانية فترة السنتين والخطة المتوسطة الأجل؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق على نطاق المنظومة للمساعدة في تنفيذ إعلان الألفية، وتدعوه إلى أن يحدد، في إطار لجنة التنسيق الإدارية، سبلا مبتكرة لتعزيز التعاون والاتساق في كل أرجاء منظومة الأمم المتحدة؛

١٢ – **تدعو** مؤسسات بريتون وودز إلى أن تشارك بنشاط في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة، وإلى تعزيز تعاونها مع الأجزاء الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ إعلان الألفية على نحو متسق؛

١٣ – **تدعو** منظمة التجارة العالمية إلى الإسهام في تنفيذ إعلان الألفية؛

١٤ – **تدعو** إلى تعزيز الشراكة والتعاون مع البرلمانات الوطنية، فضلا عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، على النحو المحدد في إعلان الألفية، لكفالة مساهمة هذه الجهات في تنفيذ الإعلان؛

١٥ – **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة، ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية أن تطلع الجمعية العامة باستمرار على كيفية إسهامها في تنفيذ إعلان الألفية؛

١٦ – **تطلب** أن تقوم المناسبات والمؤتمرات، التي وردت الإشارة إليها في الفقرة ٤ أعلاه، بإطلاع الجمعية العامة باستمرار على كيفية إسهامها في تنفيذ إعلان الألفية؛

١٧ – **تكرر** الدعوة إلى القيام، بصفة منتظمة، بتقييم التقدم المحرز صوب تنفيذ إعلان الألفية؛

١٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يُعِد على وجه السرعة "خطة تفصيلية" طويلة الأجل لتنفيذ إعلان الألفية داخل منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

١٩ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعد، كل خمس سنوات، تقريرا شاملا يكمله تقرير سنوي عن التقدم المحرز صوب تنفيذ إعلان الألفية، مع مراعاة ما يلي:

(أ) ينبغي أن تتناول التقارير السنوية الطائفة العريضة من الأهداف والالتزامات المحددة المنصوص عليها في إعلان الألفية، على أنه يمكن لكل منها أن يعالج بمزيد من التعمق مجالا واحدا أو مجالين من المجالات المشمولة بالإعلان؛

(ب) وفي هذا الصدد، ينبغي أن تركز جميع التقارير على النتائج والمراحل التي تم بلوغها، وأن تحدد الثغرات في التنفيذ والاستراتيجيات للحد من تلك الثغرات، وأن تبرز على وجه الخصوص المسائل المشتركة بين

القطاعات والمواضيع الشاملة لعدة مجالات والتي تتعلق بالتنمية والسلام والأمن؛

(ج) ينبغي أن تستند التقارير إلى الأعمال المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية؛

(د) ينبغي تقييم نظام الإبلاغ بغية تعزيز اتساقه وتكامله؛

٢٠ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية".

القرار ٥٥/١٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.38/Rev.1 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، بلغاريا، بليز، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، السودان، الصين، غابون، غامبيا، غواتيمالا، كوبا، المكسيك، نيجيريا، الهند

٥٥/١٦٣ – التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وقراراتها ٥٢/١٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٥٤/٢١٩ و ٥٤/٢٣٣ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإذ تشير إلى استنتاجات المجلس الاقتصادي الاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٩/١[١٧٢]، وإلى قرار المجلس ١٩٩٩/٦٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ[١٧٣]،

وإذ تسلم بأهمية توخي مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تؤكد أن الدولة المتضررة هي التي تقع عليها في المقام الأول مسؤولية الشروع في تقديم المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل إقليمها، وتيسير أعمال المنظمات الإنسانية في مجال التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تؤكد أيضا مسؤولية جميع الدول في الاضطلاع بجهود التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها بغية التقليل إلى أدنى حد من أثر الكوارث الطبيعية،

وإذ تؤكد كذلك، في هذا الصدد، أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدولة المتضررة من أجل التصدي للكوارث الطبيعية في جميع مراحلها،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تحسين إعداد قوائم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية والعلمية ذات الصلة، وإلى نشر هذه القوائم، فضلا عن ضرورة المضي قدما في وضع دليل للمؤسسات والوكالات الوطنية والإقليمية والدولية المتخصصة العاملة في ميدان التصدي على الصعيد الدولي للكوارث الطبيعية، بالإضافة إلى قائمة بالقدرات الوطنية، حتى يتسنى وضع الأسس للاستفادة من الموارد المتاحة والجهود التعاونية بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية،

---

(١٧٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣** (A/54/3/Rev.1)، الفصل السادس، الفقرة ٥.

(١٧٣) A/55/82-E/2000/61.

وإذ تحيط علما بإنشاء أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وبالحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال التصدي للكوارث الطبيعية في جميع مراحلها، وذلك في إطار الولايات المنوطة بكل منها،

١ – **تعرب عن بالغ القلق** لتزايد عدد ونطاق الكوارث الطبيعية التي تتسبب في حدوث خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في المجتمعات الضعيفة التي تفتقر إلى القدرات الكافية للتخفيف بصورة فعالة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية الطويلة الأجل المترتبة على الكوارث الطبيعية؛

٢ – **تشدد** على أنه ينبغي تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية، وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق القرار ١٨٢/٤٦، ومع مراعاة تلك المبادئ على النحو الواجب، كما ينبغي تحديدها على أساس البعد الإنساني والاحتياجات الإنسانية الناشئة عن كل كارثة طبيعية بعينها؛

٣ – **تهيب** بجميع الدول أن تعتمد، عند الاقتضاء، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الملائمة للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وأن تواصل تنفيذ تلك التدابير تنفيذا فعالا يشمل، في جملة أمور، اتقاء الكوارث بوسائل من قبيل وضع قواعد تنظيمية للمباني، والاستخدام الملائم للأراضي، علاوة على التأهب للكوارث وبناء القدرات في مجال التصدي لها، وتطلب إلى المجتمع الدولي، في هذا السياق، أن يواصل تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، حسب الاقتضاء؛

٤ – **تشدد** في هذا السياق على أهمية تعزيز التعاون الدولي في توفير المساعدة الإنسانية في جميع مراحل الكارثة، من مرحلة الإغاثة من الكوارث والتخفيف من آثارها إلى مرحلة التنمية، بما في ذلك تقديم الموارد الكافية؛

٥ – **تسلم** بأن النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة يسهمان في تحسين قدرة الدول على التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والتصدي والتأهب لها؛

٦ – **تشدد** على الحاجة إلى تعزيز الجهود على جميع المستويات، بما في ذلك على المستوى المحلي، الرامية إلى تحسين الوعي بالكوارث الطبيعية، واتقائها، والتأهب لها، والتخفيف من آثارها، بما ذلك إنشاء نظم الإنذار المبكر، علاوة على التعاون الدولي في الاستجابة لحالات الطوارئ، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التأهيل، والتعمير، والتنمية، على أن تؤخذ في الاعتبار الآثار السلبية العامة للكوارث الطبيعية، والاحتياجات الإنسانية التي تنشأ عنها والطلبات الإنسانية من البلدان المتضررة، حسب الاقتضاء؛

٧ – **تعترف** بالجهود التي يبذلها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والأعضاء الآخرين في منظومة الأمم المتحدة في سبيل رفع مستوى التأهب للتصدي للكوارث على كل من المستوى الدولي والإقليمي والوطني، وتعزيز حشد وتنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في ميدان الكوارث الطبيعية، وترحب في هذا السياق بتوسيع نطاق أفرقة الأمم المتحدة للتقييم والتنسيق في حالات الكوارث بحيث تضم خبراء من جميع مناطق العالم؛

٨ – **تلاحظ** أن مرحلة الانتقال في أعقاب الكوارث الطبيعية تتسم، في كثير من الأحيان، بطول مفرط وبعدد من الفجوات، وأن الحكومات، بالتعاون مع وكالات الإغاثة، حسب الاقتضاء، ينبغي، وهي تخطط لتلبية الاحتياجات العاجلة، أن تضع هذه الاحتياجات في سياق التنمية المستدامة حيثما كان اتباع هذا النهج مستطاعا، وتحيط علما، في هذا السياق، بعمل أفرقة الأمم المتحدة للتقييم والتنسيق في حالات الكوارث؛

٩ – **تشجع** على تعزيز التعاون بين الحكومات، لا سيما من خلال الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بغية تعزيز آليات الإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية والتأهب لها؛

١٠ – **تشجع** الحكومات، ولا سيما من خلال وكالاتها المسؤولة عن إدارة الكوارث أو التصدي لها، حسب الاقتضاء، والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية على مواصلة التعاون مع

الأمين العام ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ لكي تزداد إلى أقصى حد فعالية الجهود الدولية في مجال التصدي للكوارث الطبيعية المستندة، في جملة أمور، إلى الاحتياجات الإنسانية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، ولكي يتحقق أيضا أقصى قدر من الفعالية لجهود التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها على جميع المستويات؛

١١ – **تشجع** على زيادة التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بغية زيادة قدرة تلك المنظمات على التصدي للكوارث الطبيعية؛

١٢ – **تشجع** الدول التي لم توقع على اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة، التي اعتمدت في تامبيري، فنلندا، في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨[(١٧٤)]، على النظر في مسألة التوقيع عليها؛

١٣ – **تشدد** على الحاجة إلى الشراكة فيما بين حكومات البلدان المتضررة، والمنظمات الإنسانية ذات الصلة والشركات المتخصصة لتشجيع التدريب على التكنولوجيا والحصول عليها واستخدامها لتعزيز مستوى التأهب للكوارث الطبيعية والتصدي لها وتحسين نقل التكنولوجيا الحالية والدراية التقنية المقترنة بها، إلى البلدان النامية بوجه خاص، بشروط تساهلية وتفضيلية، حسبما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف؛

١٤ – **تشجع** زيادة استخدام تكنولوجيا الاستشعار من بُعد الفضائية والأرضية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها وإدارتها، حسب الاقتضاء؛

١٥ – **تشجع أيضا** على القيام، في هذه العمليات، بتبادل البيانات الجغرافية، بما فيها صور الاستشعار من بُعد والبيانات المستمدة من نظام المعلومات الجغرافية والشبكة العالمية لتحديد الموقع، فيما بين الحكومات والوكالات الفضائية، والمنظمات الإنسانية الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء. وتلاحظ أيضا، في هذا السياق، العمل الذي تضطلع به الشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالكوارث؛

١٦ – **تشجع كذلك** التوافق والتكامل بين معدات الاتصالات والمعدات التكنولوجية الأخرى اللازمة للعمليات الإنسانية وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

١٧ – **تشدد** على الحاجة إلى ضمان وجود صلات وثيقة، حسبما هو منصوص عليه في القرار ٢١٩/٥٤، بين أنشطة اتقاء الكوارث وتحسين مستوى التأهب للكوارث الطبيعية والتصدي لها؛

١٨ – **تشجع** حكومات البلدان المعرضة للكوارث الطبيعية على أن تنشئ، بدعم من المجتمع الدولي، ولا سيما الجهات المانحة، هياكل أساسية وطنية للمعلومات المكانية المتصلة بالتأهب للكوارث الطبيعية، والإنذار المبكر والتصدي لتلك الكوارث والتخفيف من آثارها، بما في ذلك التدريب اللازم للعاملين؛

١٩ – **تشجع** الجهود الابتكارية التي تربط بين مختلف مراحل المساعدة الدولية، من الإغاثة إلى التنمية، من قبيل بعثة التصدي للكوارث والإصلاح المشتركة بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، المضطلع بها في كافة البلدان التي تضررت من إعصار ميتش، وتؤكد الحاجة إلى ضمان التقييم والمتابعة الكافيين لهذه النهُج بغرض زيادة تطويرها وتطبيقها، حسب الاقتضاء، في حالات الكوارث الأخرى؛

٢٠ – **تطلب** إلى الأمين العام، بالتشاور مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، أن يعد توصيات بشأن كيفية تحسين إمكانيات الأمم المتحدة في مجال التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية، بما في ذلك، بصفة خاصة، وضع قائمة بالقدرات المتاحة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٢١ – **تحيط علما** بالمذكرة التي قدمها الأمين العام بشأن تعزيز أداء صندوق الطوارىء المركزي الدائر

(١٧٤) سجل معاهدات الأمم المتحدة، الرقم ٢٧٦٨٨.

والاستفادة منه[١٧٥]، عملا بالطلب الوارد في القرارين ٥٤/٩٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٥٤/٢٣٣ المتعلقين بتقديم مقترحات محددة بشأن كيفية تعزيز أداء الصندوق والاستفادة منه والدعوة إلى النظر في استخدام الصندوق استخداما أنشط لأجل التصدي لحالات الكوارث الطبيعية في حينها وبصورة ملائمة، وتقرر أن تنظر في المذكرة بصورة شاملة في دورتها السادسة والخمسين؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل النظر في الآليات الابتكارية لتحسين الجهود الدولية في مجال التصدي للكوارث الطبيعية عن طريق القيام، في جملة أمور، بمعالجة أي اختلالات جغرافية أو قطاعية حيثما وجدت في هذا المجال، علاوة على الاستفادة من الوكالات الوطنية العاملة في مجال التصدي لحالات الطوارئ على نحو أكثر فعالية، مع مراعاة ميزاتها النسبية وتخصصاتها، وكذلك الترتيبات القائمة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة"، بغية المساهمة، في جملة أمور أخرى، في التقرير الشامل عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، الذي سيقدم إلى الجمعية في تلك الدورة في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة".

القرار ٥٥/١٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.54 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٥٥/١٦٤ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإلى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة، وإلى استنتاجات المجلس المتفق عليها لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٧٦]،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزه منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، في مجال تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لتنفيذ التوصيات الواردة في استنتاجات المجلس المتفق عليها ١٩٩٨/١[١٧٧] و ١٩٩٩/١[١٧٨] تنفيذا تاما،

---

(١٧٥) A/55/649.

(١٧٦) A/55/82-E/2000/61.

(١٧٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣** والتصويب والإضافة (A/53/3 و Corr.1 و Add.1)، الفصل السابع، الفقرة ٥.

(١٧٨) المرجع نفسه، **الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣** (A/54/3/Rev.1)، الفصل السادس، الفقرة ٥.

١ – **ترحب** بعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجزء الثالث المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠؛

٢ – **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة النظر في سبل زيادة تعزيز الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دوراته التي تنعقد في المستقبل؛

٣ – **تؤكد** على أهمية مناقشة السياسات والأنشطة الإنسانية في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٤ – **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، أن تتعاون مع الأمين العام ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ لكي تكفل تنفيذ ومتابعة الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٨/١[١٧٧] و١٩٩٩/١[١٧٨] دون تأخير؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠١، تقريرا عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بما في ذلك تنفيذ ومتابعة الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٨/١ و ١٩٩٩/١.

القرار ٥٥/١٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.35/Rev.1 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، آيرلندا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، السويد، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

٥٥/١٦٥ – تقديم المساعدة الطارئة إلى بليز

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٢/١٦٩ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٤٣/٢٠٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/٢٣٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/١٨٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/١٤٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/١٨٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٢٢ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد أبلغت بما سببه الإعصار كيث الشديد من أضرار واسعة النطاق أثناء اجتياحه بليز ومروره خلالها في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها المعاناة الإنسانية التي نجمت عن تشريد آلاف الأشخاص نتيجة فقد ديارهم،

وإدراكا منها لما لحالة الطوارئ المستمرة هذه، من جراء الفيضانات، من آثار مدمرة على البنية الأساسية للبلد وقطاعي الزراعة ومصائد الأسماك فيه وعلى تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية،

وإذ تلاحظ الجهود الهائلة المطلوبة للتخفيف من وطأة الدمار الذي سببته هذه الكارثة الطبيعية،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها بليز، حكومة وشعبا، للتخفيف من معاناة ضحايا الإعصار كيث،

وإذ تدرك أيضا الاستجابة السريعة من جانب حكومة بليز، ووكالات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والوكالات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد المتمثلة في تقديم المساعدة الغوثية،

وإذ تؤكد أهمية الجهود الرامية إلى تعزيز آليات الإنذار المبكّر واتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتدابير تعزيز بناء القدرات على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، مع التركيز على تقليل الأخطار المحتملة،

وإذ تدرك ما يقتضيه نطاق الكارثة وآثارها في الأجلين المتوسط والطويل، كجهد مكمِّل للجهود التي تبذلها بليز، حكومة وشعبا، من إظهار التضامن الدولي والاهتمام الإنساني بطريقة تكفل التعاون متعدد الأطراف وواسع النطاق من أجل تيسير الانتقال من حالة الطوارئ العاجلة في المناطق المتضررة إلى عملية التعمير،

١ – **تعرب عن تضامنها** مع حكومة وشعب بليز ودعمها لهما؛

٢ – **تعرب أيضا عن تقديرها** لجميع دول المجتمع الدولي، والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة الغوثية الطارئة إلى بليز؛

٣ – **تحث** الدول الأعضاء على أن تتبرع بسخاء، وعلى سبيل الاستعجال، لجهود الإغاثة وإعادة التأهيل والتعمير في بليز؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية وهيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، بمساعدة حكومة بليز على تحديد الاحتياجات في الأجلين المتوسط والطويل وفي حشد الموارد، فضلا عن المساعدة في جهود إنعاش وتعمير المناطق المتضررة في بليز؛

٥ – **تشجع** حكومة بليز على القيام، مع الشركاء المعنيين، بمواصلة وضع استراتيجيات تهدف إلى منع الكوارث الطبيعية وتخفيف آثارها؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لمواصلة تعبئة وتنسيق المساعدة الإنسانية من الوكالات المتخصصة والمنظمات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بغرض دعم الجهود التي تبذلها حكومة بليز.

القرار ١٦٦/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.36 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه: توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، زامبيا، زمبابوي، الكاميرون، مدغشقر، موريتانيا، ناميبيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

١٦٦/٥٥ – تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٥٢ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١/٥٣ لام المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٩٦/٥٤ باء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٢٧٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٣١٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و ١٣٢٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والبيان الذي اعتمده المجلس في اجتماعه المعقود على مستوى رؤساء الدول والحكومات[١٧٩] في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وجميع البيانات السابقة التي أدلى بها رئيسه بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

---

(١٧٩) S/PRST/2000/28؛ انظر **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠**.

وإذ تشير كذلك إلى اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا[١٨٠]، وخطة كمبالا لفض الاشتباك[١٨١]، والتزامات جميع الموقعين على هذين الاتفاقين والالتزامات الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٣٠٤ (٢٠٠٠)،

وإذ تعيد تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ تشير جزعها محنة السكان المدنيين في جميع أرجاء البلد، وإذ تدعو إلى حمايتهم،

وإذ يساورها شديد القلق بشأن تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في شرق الكونغو، وبشأن أثر القتال المتواصل على سكان البلد،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء آثار الصراع الرهيبة على الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان، وكذلك إزاء الأنباء التي تفيد بوقوع استغلال غير قانوني للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تحث جميع الأطراف على احترام حقوق الإنسان وحمايتها واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٨٢] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[١٨٣]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التدمير الشامل والمستمر للحياة والممتلكات، فضلا عن الضرر الجسيم للبنية الأساسية والبيئة، الذي تعاني منه جمهورية الكونغو الديمقراطية،

---

(١٨٠) S/1999/815، المرفق.

(١٨١) انظر S/2000/330 و Corr.1، الفقرات ٢١-٢٨.

(١٨٢) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١٨٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تعاني أيضا من المشاكل التي يتعرض لها أي بلد يستقبل آلاف اللاجئين من بلدان مجاورة،

وإذ تشير إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية هي إحدى أقل البلدان نموا التي تواجه مشاكل اقتصادية واجتماعية حادة ناجمة عن ضعف بنيتها الاقتصادية ومتفاقمة بسبب الصراع الجاري،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط الوثيق بين كفالة السلام والأمن وقدرة البلد على الوفاء بالاحتياجات الإنسانية لشعبه واتخاذ خطوات فعالة تهدف إلى الإسراع بتنشيط اقتصاده، وإذ تؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى مساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إنعاش اقتصادها المتضرر وإعادة بنائه وفي جهودها الرامية إلى إعادة الخدمات الرئيسية والبنية الأساسية في البلد،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٨٤]؛

٢ – **تحث** جميع الأطراف المعنية في المنطقة على وقف جميع الأنشطة العسكرية الجارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي تشكل انتهاكا لوقف إطلاق النار المنصوص عليه في اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا[١٨٠] وخطة كمبالا لفض الاشتباك[١٨١] وعلى التنفيذ الكامل لهذين الاتفاقين وتهيئة الظروف اللازمة لحل الأزمة بسرعة وبطريقة سلمية، وتحث أيضا جميع الأطراف على الشروع في عملية حوار وتفاوض سياسيين؛

٣ – **تشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتباع سياسات سليمة، على صعيد الاقتصاد الكلي، وعلى تعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون، وتحث الحكومة على بذل كل جهد ممكن من أجل تحقيق الانتعاش الاقتصادي والتعمير بالرغم من الصراع المسلح الجاري؛

٤ – **تجدد دعوتها** لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات في تلبية الحاجة إلى الإنعاش

---

(١٨٤) A/55/319.

والتعمير، وتؤكد ضرورة قيام الحكومة بتقديم المساعدة والحماية للسكان المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا في إقليم ذلك البلد، بغض النظر عن أصلهم؛

٥ - **تحث** جميع الأطراف على أن تحترم أحكام القانون الإنساني الدولي احتراما كاملا وتكفل، في هذا الصدد، وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، بأمان ودون عوائق، إلى جميع السكان المتضررين في كافة أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن تكفل سلامة موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية؛

٦ - **تجدد نداءها الملح** إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها لمواصلة إبقاء الاحتياجات الخاصة لجمهورية الكونغو الديمقراطية قيد النظر؛

٧ - **تدعو** الحكومات إلى الاستمرار في تقديم الدعم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل التشاور على سبيل الاستعجال مع الزعماء الإقليميين، بالتنسيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، حول سبل التوصل إلى حل سلمي ودائم للصراع؛

(ب) أن يواصل التشاور مع الزعماء الإقليميين، بالتنسيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، من أجل القيام، عند الاقتضاء، بعقد مؤتمر دولي بشأن السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا ومنطقة البحيرات الكبرى، برعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، للتصدي لمشاكل المنطقة بطريقة شاملة؛

(ج) أن يبقي الحالة الاقتصادية في جمهورية الكونغو الديمقراطية قيد الاستعراض بهدف تشجيع المشاركة في برنامج لتقديم المساعدة المالية والمادية إلى ذلك البلد وفي دعم ذلك البرنامج، ليتمكن من تلبية احتياجات البلد العاجلة من حيث تحقيق الانتعاش الاقتصادي والتعمير؛

(د) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن الإجراءات التي اتخذت عملا بهذا القرار.

القرار ٥٥/١٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.53 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه: إسبانيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، السويد، سيشيل، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، كوبا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

٥٥/١٦٧ - تقديم المساعدة إلى موزامبيق

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٧٦،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٤٥/٢٢٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٧/٤٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٩/٢١ دال المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥١/٣٠ دال المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٣/١ زاي المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، التي حثت فيها المجتمع الدولي على الاستجابة بفعالية وسخاء إلى النداء الداعي إلى تقديم المساعدة إلى موزامبيق،

وإذ تؤكد من جديد مبادئ المساعدة الإنسانية الواردة في مرفق قرارها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٨/٧ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٤٩/٢١٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٨٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/١٤٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٧٣ المؤرخ ١٨ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام، وإذ تؤكد الحاجة إلى التشجيع على إقامة قدرة وطنية في مجال إزالة الألغام، بغرض تمكين حكومة موزامبيق من التعامل بمزيد من الفعالية مع الآثار الضارة لتلك الأسلحة في إطار الجهود المبذولة من أجل التعمير الوطني،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٩٦/٥٤ لام المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن تقديم المساعدة إلى موزامبيق في أعقاب الفيضانات المدمرة،

وإذ يساورها بالغ القلق بسبب الفيضانات التي لم يسبق لها مثيل التي اجتاحت موزامبيق وأسفرت عن خسائر فادحة في الأرواح وألحقت دمارا هائلا بالممتلكات والبنية الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا بصدد تأثير تلك الكارثة على الحالة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية في موزامبيق،

وإذ تسلم بأن الكوارث الطبيعية تمثل إحدى المشاكل الرئيسية التي تعترض سبيل التنمية في موزامبيق،

وإذ تدرك أن منع الكوارث الطبيعية وإدارتها يتطلبان استراتيجيات على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي بالإضافة إلى المساعدة الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[١٨٥]، والالتزام المتبادل الذي تم التعهد به في تلك المناسبة،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تقوم به الدول والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من تعبئة وتخصيص للموارد لمساعدة الجهود الوطنية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدعم الكامل من جانب المجتمع الدولي لبرنامج التعمير في أعقاب الكارثة الذي عرضته حكومة موزامبيق في المؤتمر الدولي لتعمير موزامبيق، المعقود في روما يومي ٣ و ٤ أيار/ مايو ٢٠٠٠، والذي نظّمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة موزامبيق،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى موزامبيق[١٨٦] وفي تقريره عن تقديم المساعدة إلى موزامبيق في أعقاب الفيضانات المدمرة[١٨٧]،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى موزامبيق[١٨٦]، وبتقريره عن تقديم المساعدة إلى موزامبيق في أعقاب الفيضانات المدمرة[١٨٧]؛

٢ – **ترحب** بالمساعدة التي قدمتها إلى موزامبيق مختلف الدول والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد والجماعات لمساعدة الجهود الإنمائية الوطنية، ودعمها الكامل لبرنامج التعمير في أعقاب الكارثة الذي عرضته حكومة موزامبيق في المؤتمر الدولي لتعمير موزامبيق؛

٣ – **ترحب أيضا** بالتقدم المحرز في توطيد سلام دائم وهدوء، وتعزيز الديمقراطية، والعمل على تحقيق المصالحة الوطنية في موزامبيق؛

٤ – **تلاحظ** أهمية مؤتمر التعمير الدولي لتمويل برنامج التعمير، وترحب بالتبرعات لبرنامج التعمير في أعقاب الكارثة التي أعلنها شركاء التنمية، وتعرب عن امتنانها لشركاء التنمية الذين دفعوا بالفعل الأموال التي تعهدوا بدفعها، وتحث الآخرين على الإسراع بهذه العملية؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بغية دعم الجهود التي تبذلها حكومة موزامبيق، باتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لمواصلة تعبئة وتنسيق:

---

(١٨٥) A/CONF.147/18، الجزء الأول.

(١٨٦) A/55/317.

(١٨٧) A/55/123-E/2000/89.

(أ) المساعدة الإنسانية من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها؛

(ب) المساعدة الدولية من أجل التعمير والتنمية الوطنيين في موزامبيق؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إليها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢، وفي إطار البند المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار لكي تنظر فيه في دورتها السابعة والخمسين.

القرار ٥٥/١٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.55/Rev.1 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، بلجيكا، بوتسوانا، بوروندي، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السنغال، سوازيلند، السودان، سيشيل، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، فرنسا، قطر، الكاميرون، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن

٥٥/١٦٨ - تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٣/٢٠٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/١٧٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٢٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/١٧٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/١٦٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٢٠١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٢١ لام المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٥٨ زاي المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٣٠ زاي المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٦٩ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١ ميم المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٩٦ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، فضلا عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة التي حث فيها المجلس، ضمن جملة أمور، جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال على أن تيسر جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإنسانية الرامية إلى تقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى السكان المتضررين في الصومال، وأكد من جديد الدعوة إلى الاحترام الكامل لأمن وسلامة موظفي تلك المنظمات وضمان حرية التنقل الكاملة لهم في مقديشو وما حولها، وفي سائر أرجاء الصومال،

وإذ تشير كذلك إلى بيان رئيس مجلس الأمن الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[١٨٨]، الذي أعرب فيه مجلس الأمن، في جملة أمور، عن تأييده الكامل للجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لإيجاد حل سياسي للحالة في الصومال، وشدد فيه على أهمية مشاركة ممثلي جميع قطاعات المجتمع الصومالي على أوسع نطاق ممكن، وحث بشدة ممثلي جميع القوى الاجتماعية والسياسية

---

(١٨٨) S/PRST/2000/22؛ انظر **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠**.

في المجتمع الصومالي على المشاركة على نحو نشط، وحث القادة المتحاربين وزعماء الفصائل على الكف عن عرقلة وتقويض الجهود الرامية إلى تحقيق السلام، كما حث جميع الدول على وقف تزويد هؤلاء الأفراد بالوسائل التي تمكنهم من مزاولة أنشطتهم التخريبية،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والبلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وفي منتدى شركائها، وحركة بلدان عدم الانحياز وغيرها في الجهود المبذولة من أجل حل الأزمة الإنسانية والأمنية والسياسية في الصومال،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام من أجل مساعدة الشعب الصومالي في جهوده الرامية إلى تحقيق السلام والاستقرار والمصالحة الوطنية،

وإذ تشيد بمبادرة رئيس جمهورية جيبوتي الهادفة إلى إعادة السلام والاستقرار إلى الصومال، وإذ تلاحظ مع التقدير ما بذلته حكومة جيبوتي وشعبها من جهود في استضافة مؤتمر السلام الوطني الصومالي، المعقود في عرتة، جمهورية جيبوتي، وتيسير أعماله،

وإذ ترحب بنتائج عملية عرتة للسلام بقيادة جيبوتي، وتحت رعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، التي تنص على إنشاء برلمان انتقالي وطني وتشكيل حكومة انتقالية وطنية،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الولاية المنصوص عليها في الميثاق الوطني الانتقالي الساري لمدة ثلاث سنوات تشدد على أولويات تشمل المصالحة وتسريح الميليشيات المسلحة ورد الممتلكات إلى ملاكها الشرعيين وإجراء تعداد وطني للسكان وصياغة دستور جديد وإرساء الديمقراطية وإعادة التأهيل والإنعاش والتعمير،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الحكومة الانتقالية في الصومال لتعزيز المصالحة الوطنية داخل الصومال، وإذ تسلم بأنه قد أحرز في بعض الأقاليم تقدم في استعادة الاستقرار الاقتصادي والإداري، وإذ تشجع على تعاون جميع المجموعات السياسية تعاونا سلميا مع الحكومة الانتقالية الجديدة لبلوغ هذه الغاية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن عدم وجود مؤسسات مدنية فعالة في الصومال لا يزال يعيق التنمية الشاملة المستدامة، وأنه رغم أن النية في بعض أنحاء البلد قد أصبحت مؤاتية بدرجة أكبر للقيام ببعض أعمال التعمير والأعمال الموجهة نحو التنمية، فإن الحالة الإنسانية والأمنية تظل هشة في أنحاء أخرى من البلد،

وإذ تؤكد من جديد دعمها للاستراتيجية المشتركة الرامية إلى توفير مساعدة موجهة من جانب منظومة الأمم المتحدة تركّز على إعادة تأهيل البنية الأساسية وتعميرها وعلى الأنشطة المجتمعية المستدامة، وإذ تؤكد من جديد الأهمية التي تعلقها على ضرورة التنسيق والتعاون الفعالين فيما بين وكالات الأمم المتحدة وشركائها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٨٩]،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لما يقدمه عدد من الدول والمنظمات ذات الصلة من مساعدة إنسانية ودعم لإعادة التأهيل بغية التخفيف من المشاق التي يكابدها السكان المتضررون في الصومال، ومن معاناتهم،

وإذ تسلم بأن هناك حاجة، رغم كون الحالة الإنسانية لا تزال هشة في بعض أنحاء الصومال، إلى مواصلة عملية الإصلاح والتعمير الجارية جنبا إلى جنب مع عملية المصالحة الوطنية، دون إخلال بتقديم المساعدة الغوثية الطارئة، حيثما وكلما كانت هناك حاجة لذلك، وحسبما تسمح به الحالة الأمنية،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن إمكانيات الاضطلاع بالأنشطة الإنسانية وأنشطة الإصلاح والتنمية قد أصبحت أفضل في بعض أنحاء البلد نتيجة لتكوين هياكل إدارية أقوى، ونتيجة للالتزام البادي فيما يتصل بإعادة ترسيخ سيادة القانون بصفة عامة، والدور القيادي لبعض السلطات الإقليمية وجماعات المجتمع المدني في محاولة إيجاد بديل يضم الجميع

---

(١٨٩) A/55/415.

عوضا عن ما كان سائدا في الصومال في الماضي من انقسام بين الفصائل،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا جهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى العمل بصورة مباشرة مع الفصائل الصومالية على المستوى المحلي، كلما أمكن ذلك، وإذ تشدد على الحاجة إلى التنسيق مع الحكومة الانتقالية ومع السلطات المحلية والإقليمية،

وإذ ترحب باستمرار تركيز الأمم المتحدة، في شراكة مع شيوخ الصومال وغيرهم من القادة المحليين والنظراء المحليين من ذوي المهارات على مستوى القاعدة الشعبية، ومع المنظمات غير الحكومية، على برنامج للمساعدة يضم النهجين الإنساني والإنمائي، على حد السواء، نظرا لاختلاف الأوضاع في مختلف المناطق،

وإذ تعيد تأكيد أهمية مواصلة تنفيذ قرارها ١٦٠/٤٧ من أجل إصلاح الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية على الصعيدين المحلي والإقليمي في جميع أنحاء البلد،

١ – **تعرب عن امتنانها** لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت للنداءات الموجهة من الأمين العام ومن جهات أخرى وقدمت المساعدة إلى الصومال؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لجهوده المتواصلة التي لا تكل من أجل حشد المساعدة لشعب الصومال؛

٣ – **ترحب** بالجهود الجارية التي تبذلها الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدولية العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والبلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وفي منتدى شركائها وحركة بلدان عدم الانحياز وغيرها لإيجاد حل للحالة في الصومال؛

٤ – **ترحب أيضا** باستراتيجية الأمم المتحدة التي تركز على تنفيذ الأنشطة المجتمعية الرامية إلى إعادة بناء البنية الأساسية المحلية وزيادة درجة الاعتماد على الذات لدى السكان المحليين، وبالجهود الجارية التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة ونظيراتها الصومالية وشريكاتها من المنظمات لإرساء ومواصلة آليات التنسيق والتعاون الوثيقين المتاحة لتنفيذ برامج الإغاثة وإعادة التأهيل والتعمير؛

٥ – **تلاحظ مع التقدير** النهج الكلي والمحدد الأولويات الذي تتبعه منظومة الأمم المتحدة في معالجة الأزمة المستمرة في بعض أنحاء الصومال، بينما تأخذ على عاتقها التزامات طويلة الأجل بالاضطلاع بأنشطة إعادة التأهيل والإنعاش والتنمية في أنحاء البلد الأكثر استقرارا؛

٦ – **تؤكد** مبدأ أن الشعب الصومالي هو الذي تقع عليه المسؤولية الأساسية عن تنمية بلده وعن استدامة برامج المساعدة في إعادة التأهيل والتعمير، وتؤكد من جديد الأهمية التي تعلقها على إيجاد ترتيبات عملية للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة وشريكاتها من المنظمات، ونظيراتها الصومالية، من أجل التنفيذ الفعال لأنشطة إعادة التأهيل والتنمية في أنحاء البلد التي يسودها السلام والأمن؛

٧ – **تحث** جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على المضي قدما في تنفيذ قرارها ١٦٠/٤٧ من أجل مساعدة الشعب الصومالي على الشروع في إعادة تأهيل الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، وفي بناء المؤسسات بهدف استعادة الإدارة المدنية على جميع المستويات في جميع أنحاء البلد التي يسودها السلام والأمن؛

٨ – **تحث بشدة** كل الجماعات السياسية في الصومال، ولا سيما تلك التي لم تشملها عملية عرتة للسلام، على المشاركة في عملية السلام الجارية وإقامة حوار بناء مع الحكومة الانتقالية الجديدة من أجل تحقيق مصالحة وطنية تسمح بالانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التعمير والتنمية والمحافظة على التقدم الاقتصادي والإداري الذي تحقق في العديد من المناطق؛

٩ – **تهيب** بجميع الأطراف، وبكل من الزعماء السياسيين والفصائل السياسية في الصومال أن يحترموا احتراما كاملا أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة والوكالات

المتخصصة وموظفي المنظمات غير الحكومية، وأن يضمنوا لهم حرية التنقل الكاملة والوصول الآمن في جميع أنحاء الصومال؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعبئة المساعدة الدولية للصومال في المجال الإنساني وفي مجالي إعادة التأهيل والتعمير؛

١١ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقدم مساعدة متواصلة ومتزايدة استجابة لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات الذي يشمل الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والداعي إلى تقديم المساعدة للصومال في مجالات الإغاثة وإعادة التأهيل والتعمير؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام، نظرا للحالة الحرجة في الصومال، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

القرار ٥٥/١٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.57 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، كندا، كوبا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

٥٥/١٦٩ - تقديم المساعدة الإنسانية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق ذلك القرار،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٤/٩٦ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تقدِّر بالغ التقدير المساعدة الإنسانية والدعم من أجل إعادة التأهيل المقدمين من عدة دول، وبصفة خاصة من المساهمين الرئيسيين، والوكالات والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية بغية تخفيف عبء الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ولا سيما مجموعات مواد المساعدة العاجلة المقدمة من الاتحاد الأوروبي والمشاركين في مبادرة الغوث الإنساني لمجموعة التركيز (FOCUS)، وبلدان أخرى،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الطابع الملحّ للحالة الإنسانية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وإذ تدرك كبر حجم الاحتياجات الإنسانية للبلد، وإذ تسلم بالحاجة إلى كفالة صلات فعالة بين الإغاثة وإعادة التأهيل والتعمير والتنمية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ ترا كا منها لاستمرار خطورة حالة فئات السكان الضعيفة اجتماعيا واقتصاديا، بمن في ذلك اللاجئون والمشردون، إلى جانب الانخفاض الكبير في القدرة على تقديم الخدمات الاجتماعية، وبخاصة في قطاع الصحة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٩٠]،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الذي أعده مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة في بلغراد بشأن المعلومات الأساسية عن قطاع الطاقة في صربيا في شتاء ٢٠٠٠- ٢٠٠١[١٩١]،

وإذ تقر بدور الأمم المتحدة في حل المشاكل الإنسانية التي تواجه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وفي تنسيق جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تقديم المساعدة الإنسانية إلى هذا البلد،

---

(١٩٠) A/55/416.

(١٩١) انظر www.reliefweb.int.

وإذ ترحب بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عضوا في ميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ ترحب أيضا بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عضوا في الأمم المتحدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

١ – **تهيب** بجميع الدول، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وسائر الهيئات ذات الصلة أن تقدم مساعدة إنسانية لتخفيف عبء الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وبخاصة خلال أشهر الشتاء القادمة، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص للحالة الخاصة للنساء والأطفال وسائر المجموعات الضعيفة؛

٢ – **تهيب أيضا** بجميع الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الهيئات ذات الصلة أن توفر الدعم لحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في جهودها الرامية إلى كفالة التحول من الإغاثة إلى الأهداف الأطول أجلا المتمثلة في إعادة تأهيل البلد وتعميره وتنميته؛

٣ – **ترحب** بالتزام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بمواصلة التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا وتشجعها على هذا الالتزام، وتحث السلطات المختصة والمجتمع الدولي على دعم البرامج الكفيلة بتلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين والمشردين داخليا في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والسعي إلى إيجاد حلول دائمة لمحنتهم، وبخاصة عن طريق العودة الطوعية إلى الوطن والاندماج من جديد فيه، وتؤكد الحاجة إلى تهيئة الظروف التي تساعد على عودتهم بأمان، وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية التعاون الإقليمي في البحث عن حلول لمحنة اللاجئين؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعبئة المساعدة الإنسانية الدولية وتقديمها في الوقت المناسب إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

٥ – **تؤكد** أهمية تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بوسائل شتى منها آليات النداء الموحد المشترك بين الوكالات، وفي هذا الصدد، تسلم على وجه الخصوص بالدور الذي يؤديه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛

٦ – **تطلب** إلى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مواصلة جهودها للقيام، بالتعاون مع حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة والدول المهتمة، بتقييم الاحتياجات الإنسانية، بغية كفالة وجود صلات فعالة بين المساعدة الغوثية والمساعدة الأطول أجلا المقدمتين لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، مع مراعاة ما أنجز من أعمال في هذا الميدان وضرورة تفادي ازدواجية الجهود وتداخلها؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة"، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٥/١٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.59 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه: أذربيجان، الأرجنتين، أوكرانيا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، قبرص، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا، اليونان

٥٥/١٧٠ — تقديم المساعدة الاقتصادية إلى دول شرق أوروبا المتضررة من التطورات في منطقة البلقان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٩٦ زاي المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى ميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا، الذي اعتمد في كولونيا، ألمانيا، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتم التصديق عليه في مؤتمر قمة سراييفو، المعقود في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإذ تؤكد الأهمية الحاسمة لتنفيذ هذا الميثاق،

وإذ تشدد على أهمية مبادرات التعاون وترتيبات المساعدة والمنظمات الإقليمية، مثل عملية الاستقرار وحسن الجوار في جنوب شرق أوروبا (مبادرة رويومون)، ومبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا، وعملية التعاون في جنوب شرق أوروبا، ومبادرة وسط أوروبا، ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، ولجنة الدانوب،

وإذ تلاحظ الدور القيادي الذي يؤديه فريق التوجيه الرفيع المستوى لجنوب شرق أوروبا، الذي تشترك في رئاسته اللجنة الأوروبية والبنك الدولي، فيما يتعلق بتوجيه عملية التنسيق بين الجهات المانحة من أجل إعادة بناء اقتصاد المنطقة، وتثبيت استقرارها، وإصلاحها، وتنميتها، بالتعاون الوثيق مع ميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج الإيجابية التي تمخض عنها مؤتمر التمويل الإقليمي لجنوب شرق أوروبا، الذي اشتركت في تنظيمه اللجنة الأوروبية مع البنك الدولي، والمعقود في بروكسل، يومي ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، والتقدم الذي أحرز في حشد وتنسيق الدعم المقدم من المانحين والمؤسسات المالية الدولية لجهود التعمير والتنمية في جنوب شرق أوروبا،

وإذ ترحب بالتغيرات الديمقراطية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وآثارها الإيجابية على السلام والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى دول شرق أوروبا المتضررة من التطورات الحاصلة في منطقة البلقان والاستنتاجات الواردة فيه[١٩٢]،

١ — **تعرب عن القلق** إزاء استمرار المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه دول شرق أوروبا المتضررة من التطورات الحاصلة في منطقة البلقان، ولا سيما أثرها على التجارة والعلاقات الاقتصادية الإقليمية وعلى الملاحة على امتداد نهر الدانوب وفي البحر الإدرياتيكي؛

٢ — **ترحب** بالدعم الذي قدمه المجتمع الدولي بالفعل، ولا سيما الاتحاد الأوروبي وغيره من المانحين الرئيسيين، إلى الدول المتضررة لمساعدتها في التصدي لمشاكلها الاقتصادية الخاصة أثناء المرحلة الانتقالية في أعقاب التطورات الحاصلة في منطقة البلقان، وكذلك في عملية تحقيق الانتعاش الاقتصادي والتكيف الهيكلي والتنمية في المنطقة على المدى الطويل؛

٣ — **تشدد** على أهمية التنفيذ الفعلي لميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا، الذي يتمثل الهدف منه في دعم بلدان جنوب شرق أوروبا في جهودها الرامية إلى تعزيز السلام والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والازدهار الاقتصادي بغية تحقيق الاستقرار في المنطقة بأكملها، وترحب بأنشطة متابعة هذا الميثاق التي تهدف، في جملة أمور، إلى إعادة بناء الاقتصاد، والتنمية والتعاون، بما في ذلك التعاون الاقتصادي في المنطقة وفيما بين المنطقة وبقية أوروبا؛

٤ — **تدعو** جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية، إلى مواصلة مراعاة الاحتياجات والحالات الخاصة للدول المتضررة وذلك عند تقديم الدعم

---

(١٩٢) A/55/620 و Corr.1.

والمساعدة لجهودها الرامية إلى تحقيق الانتعاش الاقتصادي والتكيف الهيكلي والتنمية؛

٥ - **تشدد** على أهمية استجابة الجهات المانحة بصورة جيدة التنسيق وحسنة التوقيت للاحتياجات اللازمة من التمويل الخارجي لعملية إعادة بناء الاقتصاد، وتثبيت الاستقرار، والإصلاح، والتنمية في منطقة البلقان، وكذلك على أهمية تقديم الدعم المالي للبلدان الأخرى المتضررة في شرق أوروبا؛

٦ - **تشجع** الدول المتضررة في المنطقة على مواصلة وتعزيز عملية التعاون الإقليمي المتعدد الأطراف في ميداني النقل وتطوير البنية الأساسية، بما في ذلك استئناف الملاحة في نهر الدانوب وكذلك تهيئة الظروف المواتية للتجارة والاستثمار وتنمية القطاع الخاص في جميع بلدان المنطقة؛

٧ - **تدعو** المنظمات الدولية ذات الصلة إلى اتخاذ خطوات مناسبة، بما يتمشى مع مبدأ الشراء المتسم بالفعالية والكفاءة ومع التدابير المتفق عليها لإصلاح نظام الشراء، بغية توسيع نطاق الفرص المتاحة للبائعين المحليين والإقليميين المهتمين وتيسير مشاركتهم في جهود المساعدة الدولية الرامية إلى تحقيق التعمير والإصلاح والتنمية في المنطقة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٥/١٧١

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.60 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إستونيا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، طاجيكستان، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، لاتفيا، مالطة، منغوليا، موناكو، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٥٥/١٧١ - إغلاق منشأة تشيرنوبيل للطاقة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/١٩٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/١٥٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/١٦٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٢٠٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٠/١٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/١٧٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٤/٩٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإدراكا منها للطابع الطويل الأجل لآثار الكارثة التي شهدتها منشأة تشيرنوبيل للطاقة النووية، التي كانت كارثة تكنولوجية كبرى من حيث نطاقها وما ترتب عليها من آثار إنسانية وبيئية واجتماعية واقتصادية وصحية في البلدان المتضررة،

وإذ تنظر بعين التقدير للجهود التي بذلتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء للتخفيف من الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل والتقليل منها إلى أدنى حد، وبخاصة المساهمات التي قدمها أعضاء مجموعة السبعة والاتحاد الأوروبي وأطراف أخرى في خطة تنفيذ العمل الرامية إلى ضمان السلامة البيئية للغلاف الذي يغطي مفاعل تشيرنوبيل المدمَّر، وفقا لمذكرة التفاهم الموقعة بين حكومات الدول الأعضاء في مجموعة السبعة ولجنة الجماعات الأوروبية، من جهة، وحكومة أوكرانيا، من جهة أخرى،

وإذ تلاحظ بقلق مدى خطورة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي ستواجه أوكرانيا من جراء إغلاق منشأة تشيرنوبيل للطاقة النووية،

١ - **ترحب** بقرار أوكرانيا الذي يقضي بإغلاق منشأة تشيرنوبيل للطاقة النووية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة إلى حكومة أوكرانيا من أجل معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي بدأت تظهر مؤخرا من جراء إغلاق منشأة تشيرنوبيل للطاقة النووية؛

٣ - **تدعو** جميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى أن تواصل تقديم الدعم إلى الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس، باعتبارها البلدان الأشد تضررا، من أجل التخفيف من آثار كارثة تشيرنوبيل والتقليل منها إلى أدنى حد.

القرار ٥٥/١٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.65 وAdd.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوليفيا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سان تومي وبرينسيبي، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كندا، كولومبيا، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٥٥/١٧٢ - تقديم المساعدة إلى تيمور الشرقية من أجل الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة بشأن الحالة في تيمور الشرقية، ولا سيما القراران ٥٤/٩٦ جاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٤/١٩٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق ذلك القرار،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات مجلس الأمن ومقرراته المتصلة بالحالة في تيمور الشرقية، ولا سيما القراران ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين أول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣١٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى قيام مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٧٢ (١٩٩٩)، بإنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية التي تشمل ولايتها تنسيق وتقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة من أجل الإصلاح والتنمية،

وإذ ترحب بالاستجابة التي أبدتها منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية، في إطار التعاون مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية، وبالتعاون مع شعب تيمور الشرقية، لتلبية احتياجات تيمور الشرقية في مجالات الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتنمية،

وإذ تعترف بالتقدم المحرز للانتقال من الإغاثة إلى التنمية في تيمور الشرقية، وإذ تسلّم في هذا الصدد بالدور الهام الذي تضطلع به إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في دعم الجهود التفاعلية والدؤوبة التي يبذلها شعب تيمور الشرقية نفسه،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرز في التخفيف من احتياجات تيمور الشرقية إلى المساعدة الإنسانية، وإذ تلاحظ في نفس الوقت استمرار احتياجاتها إلى المساعدة المقدمة في شكل أغذية ومأوى،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها حكومة إندونيسيا والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير

الحكومية ذات الصلة، لتقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين التيموريين الشرقيين في مقاطعة نوسا تينغارا الشرقية (تيمور الغربية)، وإذ تسلّم، في هذا الصدد، بأهمية اشتراك المجتمع الدولي في تقديم المساعدة في الجهود التي تبذلها حكومة إندونيسيا لتنفيذ برامج إعادة توطين لاجئي تيمور الشرقية وإعادتهم إلى ديارهم،

وإذ تشدد على ضرورة مواصلة تقديم المساعدة الدولية إلى تيمور الشرقية لدعم الانتقال من الإغاثة والإصلاح إلى التنمية تمهيدا للاستقلال، وإذ تسلّم بالتحديات الكبيرة التي ستواجه في هذا الصدد، والمتمثلة في جملة أمور من بينها قطاعات التعليم والصحة والزراعة والبنية الأساسية،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل ثلاثة من موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أتامبوا في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، مما أدى إلى انسحاب موظفي الأمم المتحدة وسائر موظفي المنظمات الإنسانية الدولية من تيمور الشرقية، وإذ ترحب في هذا الصدد بالخطوات التي اتخذتها حكومة إندونيسيا لإجراء تحقيق شامل، واتخاذ تدابير صارمة ضد من تثبت إدانتهم، وتأمين بيئة آمنة ومأمونة،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٩٣]؛

٢ – **تشجع** الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية، والدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية، على أن تواصل، بالتنسيق مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبالتشاور الوثيق والتعاون مع شعب تيمور الشرقية، العمل لتلبية معالجة احتياجات تيمور الشرقية التي لم تلب بعد في مجال الإغاثة الإنسانية، وأن تدعم الانتقال من الإغاثة والإصلاح إلى التنمية تمهيدا للاستقلال؛

٣ – **تشدد** على أهمية مواصلة التشاور الوثيق والاشتراك مع مؤسسات تيمور الشرقية ومجتمعها المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المحلية، للتخطيط لتقديم وإيصال الإغاثة الإنسانية والمساعدة من أجل الإصلاح والتنمية إلى تيمور الشرقية؛

٤ – **ترحب** بإنشاء المجلس الوطني لتيمور الشرقية كخطوة انتقالية لإقامة مؤسسة تشريعية ديمقراطية، وبتعيين مجلس مشترك لزيادة إشراك التيموريين في الإدارة؛

٥ – **تحث** منظمات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز تملك التيموريين الشرقيين، المعروف بـ "التيمرة" في تيمور الشرقية، للبنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والإدارية، ومشاركتهم فيها، وتشدد، في هذا الصدد، على الحاجة إلى بناء القدرات في مجالات شتى مثل التعليم والصحة والزراعة والتنمية الريفية والقضاء والحكم والإدارة العامة والأمن والقانون والنظام؛

٦ – **تثني** على الدول الأعضاء لاستجابتها الفورية لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات من أجل الأزمة في تيمور الشرقية، الذي صدر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وتحث الدول الأعضاء على الوفاء بتعهداتها بتلبية احتياجات التمويل الخارجي لأنشطة الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتنمية لتيمور الشرقية؛

٧ – **ترحب** في هذا الصدد بعقد اجتماعات المانحين الخاصة بتيمور الشرقية في طوكيو يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وفي لشبونة يومي ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وكذلك بالاجتماع المعقود في بروكسل يومي ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، التي ركزت على الانتقال صوب الاستقلال في تيمور الشرقية في أربعة مجالات رئيسية هي: مجالات السياسة والإدارة العامة والمالية العامة والاقتصاد وإعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي؛

٨ – **تشجع** استمرار الدعم الدولي في جميع القطاعات، بما فيها قطاعات الزراعة والبنية الأساسية والصحة والتعليم، لمساعدة جهود تيمور الشرقية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما في مرحلة انتقالها صوب الاستقلال؛

---

(١٩٣) A/55/418.

٩ – **ترحب** باستجابة المجتمع الدولي الفورية لاحتياجات المعونة الغذائية، وتحثه على مواصلة كفالة الأمن الغذائي للمجموعات الضعيفة المتبقية المحتاجة، وتهيب بالأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية مساعدة التيموريين الشرقيين في تحقيق التنمية المستدامة في مجالات الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية؛

١٠ – **توصي** بأن تظل احتياجات البنية الأساسية المتبقية نقطة تركيز أساسية للمساعدة الدولية في مجالات مثل إعادة تشييد وإصلاح المباني العامة والمرافق التعليمية والطرق والخدمات العامة؛

١١ – **تثني** على الاستجابة الدولية السريعة بتقديم الخدمات الصحية للسكان بصفة عامة، بما في ذلك التنفيذ المبكر لبرامج التحصين والوقاية من الأمراض، والرعاية في مجال الصحة الإنجابية، وبرامج تغذية الأطفال، مع الاعتراف في الوقت نفسه بوجود حاجة إلى مزيد من المساعدات لإعادة بناء المستشفيات وتدريب المتخصصين في الرعاية الصحية؛

١٢ – **ترحب** بإعادة فتح المدارس في الوقت الراهن، وتوفير المواد التعليمية وتوزيعها، وتدريب المعلمين، وتؤكد في الوقت نفسه على الحاجة إلى بناء القدرات، ولا سيما في مجال التعليم الثانوي والعالي، وإلى استمرار الاهتمام باحتياجات إعادة تأهيل الأطفال المتضررين من العنف، بما في ذلك تقديم الدعم النفسي لهم؛

١٣ – **تؤكد** الحاجة الملحة إلى قيام حكومة إندونيسيا وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية والمجتمع الدولي ببذل جهود مستمرة وتعزيز هذه الجهود، بغية إيجاد حل فعال وشامل لقضية لاجئي تيمور الشرقية وذلك بإعادة جميع أولئك اللاجئين إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم، في ظروف تسود فيها السلامة والأمن في جميع المراحل، وبناء على قراراتهم الطوعية، من خلال جهود حكومة إندونيسيا لكفالة أمن فعال في مخيمات تيمور الغربية، وبإجراء عملية تسجيل موثوق بها وخاضعة للرقابة الدولية، وبتحقيق ودعم المصالحة بين جميع التيموريين الشرقيين؛

١٤ – **تعترف** بجهود حكومة إندونيسيا، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمات الإنسانية الأخرى، لتيسير عودة لاجئي تيمور الشرقية من تيمور الغربية طوعا وعلى نحو منظم، بما في ذلك إعادة أفراد الاحتياط العسكريين الإندونيسيين المعروفين باسم الميلساس (Milsas)، وتشدد على أهمية استمرار تقديم المساعدة الدولية لدعم جهود حكومة إندونيسيا والمنظمات المعنية لتلبية احتياجات لاجئي تيمور الشرقية في تيمور الغربية، بوسائل شتى من ضمنها المساعدة في إعادتهم الطوعية إلى الوطن أو إعادة توطينهم طوعا؛

١٥ – **تؤكد من جديد** الحاجة إلى كفالة وصول موظفي المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنسانية إلى جميع المحتاجين بشكل آمن ودون معوقات، وإلى ضمان سلامة وأمن جميع موظفي المساعدة الإنسانية في تيمور الغربية، وتعترف، في هذا الصدد، بالخطوات التي اتخذتها حكومة إندونيسيا وبالجهود التي تبذلها لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣١٩ (٢٠٠٠)، مثل ما يجري في الوقت الراهن من نزع لسلاح الميليشيات وحلها، ووزع أجهزة أمنية إضافية وتقديم المذنبين إلى العدالة، وتهيب بها الاستمرار في تعزيز هذه الجهود في تعاون تام مع الدول الأعضاء، ومع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية؛

١٦ – **تحث** الأمم المتحدة على مواصلة تلبية احتياجات تيمور الشرقية الإنسانية وفي مجالي الإصلاح والتنمية؛

١٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

القرار ٥٥/١٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.63 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: إسبانيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بيلاروس، تركيا،

توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا، اليابان، اليونان

٥٥/١٧٣ — تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/١١٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات السابقة بشأن المسألة،

وإذ ترحب بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن، العاصمة، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني[١٩٤]، والتوقيع على اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن، العاصمة، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١٩٥]، والتوقيع على مذكرة شرم الشيخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأحوال الصعبة التي تواجه الشعب الفلسطيني في مجالي الاقتصاد والعمل في جميع أنحاء الأرض المحتلة،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تحسين البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة والأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني،

وإدراكا منها أن التنمية يصعب تحقيقها في ظل الاحتلال، وأنها تتعزز على أفضل وجه في ظروف يسودها السلام والاستقرار،

وإذ تلاحظ ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تدرك الضرورة الملحّة لتقديم مساعدات دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ تلاحظ انعقاد حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، المعنونة "آفاق التنمية الاقتصادية الفلسطينية وآفاق السلام في الشرق الأوسط[١٩٦]"، المعقودة في القاهرة يومي ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وفي تقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك المساعدة في ميادين الانتخابات، وتدريب الشرطة، والإدارة العامة،

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة، وبالعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها، وبإنشاء الفريق الاستشاري،

وإذ ترحب أيضا بعمل لجنة الاتصال المشتركة، التي توفر محفلا تناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدات المقدمة من المانحين،

وإذ ترحب كذلك بنتائج المؤتمر الوزاري لدعم السلام والتنمية في الشرق الأوسط المعقود في واشنطن العاصمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات التي أعلنتها الجهات المانحة الدولية،

وإذ ترحب باجتماع الفريق الاستشاري المعقود في فرانكفورت، ألمانيا، يومي ٤ و ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩،

---

(١٩٤) A/48/486-S/26560، المرفق.

(١٩٥) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

(١٩٦) A/55/144-E/2000/87، المرفق.

ولا سيما بالتبرعات التي أعلنتها الجهات المانحة الدولية وعرض الخطة الإنمائية الفلسطينية للسنوات ١٩٩٩-٢٠٠٣،

وإذ ترحب أيضا باجتماع لجنة الاتصال المخصصة المعقود في لشبونة يومي ٧ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٩٧]،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار الأحداث المأساوية والعنيفة الأخيرة التي خلفت وراءها الكثير من القتلى والجرحى،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٩٧]؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، وما زالت تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ – **تؤكد** أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسَّقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأرض المحتلة؛

٥ – **تحث** الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدات اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بتعاون وثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ – **تهيب** بالمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها استجابة للاحتياجات الملحَّة للشعب الفلسطيني، وفقا للأولويات الفلسطينية التي تحددها السلطة الفلسطينية، مع التركيز على التنفيذ الوطني وبناء القدرات؛

٧ – **تحث** الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام الصادرات من المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وعلى التنفيذ الكامل لاتفاقات التجارة والتعاون القائمة؛

٨ – **تهيب** بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحَّة؛

٩ – **تشدد** في هذا السياق على أهمية كفالة حرية مرور المعونة إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛

١٠ – **تحث** الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات غير الحكومية أن تقدم بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية وإنسانية طارئة إلى الشعب الفلسطيني للتصدي لأثر الأزمة الحالية؛

١١ – **تشدد** على ضرورة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي – الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة[١٩٨]، ولا سيما فيما يتعلق بالإفراج الكامل والفوري عن إيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين؛

١٢ – **تقترح** أن تعقد في عام ٢٠٠١ حلقة دراسية برعاية الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

١٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق المجلس

---

(١٩٧) A/55/137-E/2000/95.

(١٩٨) انظر A/51/889-S/1997/357، المرفق.

الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن:

(أ) تقييما للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعليا؛

(ب) تقييما للاحتياجات التي لم تلب بعد، ومقترحات محددة لتلبيتها على نحو فعال؛

١٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني" في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة".

القراران ٥٥/١٧٤ ألف وباء

اتخذا في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.62/Rev.1 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، طاجيكستان، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

٥٥/١٧٤ – المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛ والحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين

ألف

الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/١٩٥ باء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٢١١ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٢٠٣ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/١٨٩ ألف المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ١١٩٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٩٨، و ١٢١٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وجميع بيانات رئيس المجلس بشأن الحالة في أفغانستان،

وإذ تلاحظ جميع الإعلانات الصادرة حديثا عن المشاركين في الاجتماعات الإقليمية الدولية وعن المنظمات الدولية بشأن الحالة في أفغانستان،

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي والمستمر بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وإذ تحترم تراثها المتعدد الثقافات والأعراق الضارب في التاريخ،

وإذ تكرر تأكيد أن الأمم المتحدة، بوصفها وسيطا معترفا به من الجميع ومحايد، يجب أن تواصل أداء دورها

المحوري في الجهود الدولية المبذولة لإيجاد حل سلمي للصراع الأفغاني، وإذ تعرب عن تقديرها ودعمها القوي للجهود الجارية التي يبذلها في هذا الصدد الأمين العام وممثله الشخصي، وبعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان،

واقتناعا منها بأنه لا سبيل إلى تسوية الصراع الأفغاني بالوسائل العسكرية، وأن التسوية السياسية التي تهدف إلى إقامة حكومة ذات قاعدة عريضة، ومتعددة الأعراق، وذات طابع تمثيلي كامل ومقبولة لدى الشعب الأفغاني هي السبيل الوحيد الذي يفضي إلى إحلال السلام وتحقيق المصالحة،

وإذ تشدد على أهمية عدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية لأفغانستان، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار جميع أشكال الدعم الخارجي الذي يطيل أمد الصراع ويزيده أوارا،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لفشل جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، في إنهاء الصراع الذي يهدد الاستقرار والسلام في المنطقة تهديدا خطيرا، على الرغم من المطالبات المتكررة التي وجهها مجلس الأمن إلى الأطراف المتحاربة بالتوقف عن القتال،

وإذ تدين بشدة استئناف الهجمات الرئيسية التي شنتها الطالبان في صيف عام ٢٠٠٠، ولا سيما في منطقة طلقان، وما ترتب على ذلك من عواقب إنسانية سلبية، بما في ذلك الخسائر في الأرواح، والإساءة المتعمدة، والقصف العشوائي والاحتجاز التعسفي للمدنيين، وتدفق اللاجئين، وتجنيد الأطفال لاستخدامهم في الصراع المسلح، والمضايقات، والتشريد القسري للمدنيين الأبرياء، ولا سيما النساء والأطفال، في هضبة شُمالي وشمال شرق أفغانستان، والتدمير العشوائي للمنازل والأراضي الزراعية، ومن ثم القضاء على مصادر رزقهم،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان وإزاء خرق القانون الإنساني الدولي في أفغانستان، فضلا عن التقارير المستمرة والمدعومة بالأدلة التي تفيد بارتكاب انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان ضد النساء والبنات، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهن، وبخاصة في المناطق التي تسيطر عليها الطالبان،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء انتشار الصراع الأفغاني بصورة متزايدة وراء حدوده وإزاء الإجراءات التي تقوض أمن حدود الدول،

وإذ تشعر بالانزعاج البالغ لاستمرار استخدام الأراضي الأفغانية، ولا سيما في المناطق الواقعة تحت سيطرة الطالبان، لتجنيد وإيواء وتدريب الإرهابيين، بمن فيهم الإرهابيون الدوليون، وللتخطيط لأعمال الإرهاب داخل أفغانستان وخارجها،

وإذ تشعر بالانزعاج البالغ أيضا لاستمرار استخدام الأراضي الأفغانية، ولا سيما المناطق الواقعة تحت سيطرة الطالبان، لاستمرار إنتاج المخدرات وزراعتها والاتجار بها، مما يسهم في قدرة الأفغان على ممارسة الحرب، ويفضي إلى عواقب خطيرة يمتد أثرها إلى جيران أفغانستان ومناطق أخرى أبعد منها بكثير،

وإذ ترحب بالاتفاق المكتوب الذي أرسلته الطالبان والجبهة الموحدة في رسالتين منفصلتين مؤرختين ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠[١٩٩] للبدء في عملية حوار، دون شروط مسبقة وفي إطار المساعي الحميدة التي يقدمها الأمين العام أو ممثله الشخصي، بهدف تحقيق حل سياسي للصراع في أفغانستان،

وإذ تؤكد أن الوقف الدائم للأعمال العدائية أمر أساسي لإجراء حوار هادف، وإذ ترحب بصفة خاصة بالالتزام الذي أعلن عنه الطرفان بالتفاوض بنية جادة وبحسن نية وعدم التخلي عن العملية من جانب واحد إلى أن يتم تغطية جدول أعمال المفاوضات،

وإذ ترحب بالاجتماعات الرفيعة المستوى لمجموعة "الستة زائد اثنان"، المعقودة في مقر الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وبالدور النشط الذي تؤديه المجموعة، مما أدى، في جملة أمور، إلى اعتماد

---

(١٩٩) A/55/548-S/2000/1077، المرفقات.

خطة عمل إقليمية ترمي إلى القضاء على إنتاج المخدرات والاتجار بها بطريقة غير مشروعة من أفغانستان،

وإذ ترحب أيضا بالصلات القائمة بين بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان ومختلف الأطراف والشخصيات الأفغانية غير المتحاربة، وإذ تؤيد نداءات هذه الأطراف الأفغانية المستقلة الداعية إلى إنهاء القتال، وأي مقترحات يمكن أن تعزز قضية السلام، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الشخصيات الأفغانية المستقلة، وكثير منها تدعم اقتراح ملك أفغانستان السابق، ظاهر شاه، بهدف عقد اجتماع شعبي كبير "لويا جيرغاه" للعمل على التوصل إلى تسوية سياسية،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها منظمة المؤتمر الإسلامي، دعما للأمم المتحدة وبالتنسيق معها، لتيسير عقد محادثات بين الطرفين الأفغانيين، في جدة في آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠٠٠،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٠٠]؛

٢ – **تؤكد** أن الأطراف الأفغانية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التوصل إلى حل سياسي للصراع، وتحثها جميعا على الاستجابة للنداءات المتكررة التي وجهتها الأمم المتحدة من أجل إحلال السلام؛

٣ – **تكرر تأكيد موقفها** بأنه يتعين على الأمم المتحدة أن تواصل أداء دور محوري ودور محايد في الجهود الدولية المبذولة من أجل إيجاد حل سلمي للصراع الأفغاني، وتعيد تأكيد دعمها الكامل للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتيسير العملية السياسية لتحقيق هدف المصالحة الوطنية والتسوية السياسية الدائمة بمشاركة جميع الأطراف في الصراع وجميع قطاعات المجتمع الأفغاني؛

٤ – **تحث** الطالبان والجبهة الموحدة على احترام الاتفاق المكتوب المرسل إلى الممثل الشخصي للأمين العام في رسالتين منفصلتين مؤرختين ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠[١٩٩] للبدء في عملية الحوار دون شروط مسبقة وفي إطار المساعي الحميدة للأمين العام أو ممثله الشخصي، بهدف تحقيق حل سلمي للصراع في أفغانستان؛

٥ – **تهيب** بجميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، أن توقف فورا جميع أعمال القتال المسلح، وأن تتخلى عن استخدام القوة، وأن تواصل دون تأخير الحوار السياسي تحت رعاية الأمم المتحدة بهدف تحقيق تسوية سياسية دائمة للصراع عن طريق إقامة حكومة ذات قاعدة عريضة، ومتعددة الأعراق، وذات طابع تمثيلي كامل، تحمي حقوق جميع الأفغان، وتحترم الالتزامات الدولية لأفغانستان؛

٦ – **تحث بشدة** الطالبان وسائر الأطراف الأفغانية على الامتناع عن القيام بجميع أعمال العنف ضد المدنيين، وبصفة خاصة النساء والأطفال؛

٧ – **تدين بشدة** استئناف الطالبان لأعمال القتال الرئيسية في تموز/يوليه ٢٠٠٠، وتهيب بشدة بجميع الأطراف الأفغانية أن تنهي جميع أعمال القتال المسلح وألا تسعى إلى إيجاد حل عسكري للصراع في أفغانستان؛

٨ – **تلاحظ بجزع** التقارير التي تشير إلى أن هناك عددا كبيرا من الأفراد غير الأفغان، في صفوف قوات الطالبان بصفة رئيسية، وينتمي معظمهم إلى المدارس الدينية، يشاركون مشاركة نشطة في الأنشطة العسكرية المختلفة؛

٩ – **تدين بشدة** استمرار تقديم الدعم العسكري الأجنبي للأطراف الأفغانية دون هوادة طيلة عام ٢٠٠٠، وتهيب بجميع الدول أن تمتنع تماما عن ممارسة أي تدخل من الخارج وأن توقف على الفور توريد الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات العسكرية، أو تقديم التدريب أو أي دعم عسكري آخر لجميع أطراف الصراع في أفغانستان؛

١٠ – **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ تدابير حازمة لمنع أفرادها العسكريين من تخطيط أي عمليات قتالية في أفغانستان والاشتراك فيها، وأن تقوم فورا بسحب أفرادها، وأن تكفل وقف إمدادات الذخيرة وغيرها من المواد المستخدمة في الحرب؛

١١ – **تؤيد** بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان بغية كفالة أن تقوم بدورها الرئيسي في أنشطة

---

(٢٠٠) A/55/633-S/2000/1106.

الأمم المتحدة لصنع السلام في أفغانستان، ولا سيما استئناف الحوار بين الأطراف الأفغانية من خلال عملية تفاوضية تستند إلى جدول أعمال شامل يتفق عليه الطرفان ويتصدى إلى المشاكل الأساسية للحالة الأفغانية ويؤدي إلى وقف دائم لإطلاق النار، وتشكيل حكومة ذات قاعدة عريضة، ومتعددة الأعراق، وذات طابع تمثيلي كامل؛

١٢ – **تؤيد أيضا** استمرار التعاون بين بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان وجميع البلدان المستعدة للمساعدة على إيجاد حل سلمي للصراع الأفغاني، ولا سيما أعضاء مجموعة "الستة زائد اثنان"، مع مواصلة الرصد عن كثب لمختلف المبادرات السلمية التي تقوم بها الأطراف والشخصيات الأفغانية غير المتحاربة، وتشجيع هذه المبادرات؛

١٣ – **ترحب** بنشر وحدة الشؤون المدنية التابعة لبعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان في فيض آباد، وهرات، وجلال آباد، وقندهار، وكابل، ومزار شريف، وبالحوار المستمر حول المسائل السياسية والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان مع ممثلين رفيعي المستوى عن السلطات المحلية والإقليمية من الجانبين الأفغانيين، وتؤيد عزم الأمين العام على تعزيز القدرة السياسية لبعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان وزيادة عدد المستشارين العسكريين من فردين إلى أربعة أفراد؛

١٤ – **تؤيد** أنشطة مجموعات الدول المهتمة من أجل تنسيق جهودها، كما تؤيد أنشطة المنظمات الدولية، ولا سيما منظمة المؤتمر الإسلامي، وتشجع هذه المنظمات والدول، وبخاصة مجموعة "الستة زائد اثنان"، على استخدام نفوذها بطريقة بناءة تأييدا للأمم المتحدة وبالتنسيق الوثيق معها، لتحقيق السلام في أفغانستان؛

١٥ – **تشجع** المجتمع الدولي على دعم الشعب الأفغاني في حقه في التعبير عن نفسه بشأن احتياجاته الرئيسية ومستقبله من خلال الوسائل الديمقراطية أو التقليدية عن طريق وضع إطار للمؤسسات وبناء القدرات يمكن أن يؤدي إلى احتمال إنشاء حكومة ذات قاعدة عريضة؛

١٦ – **تهيب** بجميع الأطراف الموقعة على إعلان طشقند الخاص بالمبادئ الأساسية لتسوية الصراع في أفغانستان بالوسائل السلمية[٢٠١]، وبالأطراف الأفغانية أن تنفذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان دعما للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في سبيل التوصل إلى حل سلمي للصراع الأفغاني، ولا سيما الاتفاق على الامتناع عن تقديم الدعم العسكري لأي طرف أفغاني ومنع استخدام أراضيهم في هذا الغرض، وتذكّر بالنداء الذي وجّهوه إلى المجتمع الدولي لاتخاذ تدابير مماثلة للحيلولة دون توريد أسلحة إلى أفغانستان؛

١٧ – **تدين بشدة** الهجمات المسلحة على موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في المجال الإنساني وقتلهم، وتهيب بشدة بالطالبان الوفاء بالتزاماتهم التي أعلنوا عنها بالتعاون في التحقيقات العاجلة في هذه الجرائم المشينة بهدف تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وتحث جميع الأطراف الأفغانية على إظهار التزامها الكامل بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في المجال الإنساني لتيسير مواصلة عملهم من أجل دعم السكان المتضررين؛

١٨ – **تكرر تأكيد إدانتها الشديدة** لقتل الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين العاملين في القنصلية العامة لجمهورية إيران الإسلامية في مزار شريف ومراسل وكالة أنباء الجمهورية الإسلامية في آب/أغسطس ١٩٩٨، وتؤكد أن هذه الأعمال غير المقبولة، التي تشكّل انتهاكا صارخا للقانون الدولي المعتمد، يجب ألاّ تمر دون عقاب، وتعرب عن بالغ قلقها لعدم إحراز تقدم في التحقيقات التي أجرتها الطالبان بشأن حالات القتل، وتحث الطالبان مرة أخرى على أن تجري، دون مزيد من الإبطاء، تحقيقا موثوقا به بقصد محاكمة الأطراف المذنبة وإبلاغ حكومة جمهورية إيران الإسلامية والأمم المتحدة بنتائج التحقيق؛

١٩ – **تدين بشدة** الانتهاكات والإساءات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الإعدام بلا محاكمة، والقتل الجماعي المزعوم للمعتقلين في سامنكان في

---

(٢٠١) A/54/174-S/1999/812، المرفق.

أيار/مايو ٢٠٠٠، وتحث بشدة جميع الأطراف الأفغانية على الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات وحمايتها وتعزيزها، بما في ذلك الحق في الحياة، وحرية الأشخاص وأمنهم، بغض النظر عن جنسهم، أو عرقهم، أو دينهم؛

٢٠ – **تهيب** بجميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، وضع حد دون إبطاء لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والسياسات التمييزية ضد النساء والبنات، وإقرار وحماية وتعزيز الحقوق المتساوية للرجال والنساء وكرامتهم، لا سيما في ميادين التعليم والعمل والرعاية الصحية المتساوية؛

٢١ – **تدين** استمرار انتهاكات القانون الإنساني الدولي على نطاق واسع في أفغانستان، وتهيب على سبيل الاستعجال بجميع الأطراف الأفغانية أن تحترم تماما جميع أحكامه التي توفر حماية أساسية للسكان المدنيين في الصراعات المسلحة؛

٢٢ – **تكرر تأكيد قلقها** لأن استمرار الصراع في أفغانستان يشكل خطورة متزايدة على السلام والاستقرار في المنطقة؛

٢٣ – **تدين** أعمال الإرهابيين الذين يتخذون قواعد لهم في أفغانستان، ومن بينهم أولئك الذين يؤيدون جماعات المتطرفين التي تعمل ضد مصالح الدول الأعضاء وضد مواطنيها، وتطالب بشدة، أن تمتنع الطالبان، بصورة خاصة، عن توفير ملاذ آمن للإرهابيين الدوليين ومنظماتهم، والكف عن تجنيد الإرهابيين، وإغلاق معسكرات تدريب الإرهابيين داخل أفغانستان، واتخاذ التدابير الفعالة لضمان عدم استخدام الأراضي الواقعة تحت سيطرتها في الإعداد للعمليات الإرهابية الدولية، واتخاذ الخطوات اللازمة للتعاون مع الجهود المبذولة لتقديم الإرهابيين المُدانين إلى العدالة دون إبطاء؛

٢٤ – **تحث بشدة** الطالبان على الامتثال دون شروط مسبقة ودون مزيد من التأخير لالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢٥ – **تكرر تأكيد دعوتها** إلى جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، أن توقف جميع أنشطتها غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات، وأن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى حظر إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، وتهيب بجميع الدول الأعضاء وجميع الأطراف المعنية الاضطلاع بتدابير متضافرة لوقف الاتجار بالمخدرات غير المشروعة من أفغانستان؛

٢٦ – **تحيط علما باهتمام** في هذا الصدد بالمرسوم الذي صدر عن الطالبان في تموز/يوليه ٢٠٠٠ والذي يفرض حظرا كاملا على زراعة الخشخاش، وتهيب بالطالبان تنفيذ هذا المرسوم تنفيذا كاملا؛

٢٧ – **تحيط علما** بالأثر الخطير لإنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة على البلدان المجاورة مباشرة لأفغانستان، وتدعو إلى مزيد من التعاون الدولي دعما للجهود التي تبذلها الدول المجاورة لوقف الاتجار غير المشروع بالمخدرات من أفغانستان، والتصدي لعواقبه الاجتماعية والاقتصادية الضارة؛

٢٨ – **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل رصده للمحاصيل داخل أفغانستان، في سياق برنامج مشترك للأمم المتحدة، مع الاهتمام بصفة خاصة بتقييم أثر مرسوم تموز/يوليه ٢٠٠٠، للنظر في توسيع نطاق أعمالها الإنمائية البديلة هناك إذا تبين من التقييم أنه يتم تنفيذ المرسوم بحزم، وأن يعمل البرنامج كذلك على استحداث تدابير دولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات؛

٢٩ – **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل تقديم الموارد المالية إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه؛

٣٠ – **تكرر تأكيد** أن التراث الثقافي والتاريخي لأفغانستان وآثارها جزء من التراث المشترك للإنسانية، وتهيب بجميع الأطراف الأفغانية أن تحمي التراث الثقافي والتاريخي لأفغانستان وآثارها من أعمال التخريب والتدمير والسرقة، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير

المناسبة التي تكفل منع نهب المشغولات الحرفية الثقافية وتضمن إعادتها إلى أفغانستان؛

٣١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل أربعة أشهر خلال دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٣٢ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين".

باء

تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٥/٥١ ألف المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١١/٥٢ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٠٣/٥٣ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٨٩/٥٤ باء المؤرخ ١٧ كانون/الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار المواجهة العسكرية في أفغانستان، مما يعرض السلام والأمن الإقليميين للخطر، ويؤدي إلى خسائر فادحة في الأرواح ومعاناة بشرية واسعة النطاق، ومزيد من تدمير الممتلكات، وإلحاق أضرار جسيمة بالبنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، وتدفق جماعي للاجئين وأشكال أخرى من التشريد القسري لأعداد كبيرة من البشر، كما تعرب عن قلقها الشديد لفشل الأطراف المتحاربة كافة، ولا سيما الطالبان، في وقف القتال،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق ما تعانيه مناطق واسعة في أفغانستان من أسوأ موجة جفاف شهدتها منذ عقود تنطوي على مخاطر جمة تؤدي إلى تفاقم الأوضاع الإنسانية الهشة أصلا،

وإذ لا يزال يساورها شديد القلق إزاء المشكلة الناجمة عن وجود ملايين الألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجَّرة في أفغانستان، ومواصلة زرع ألغام أرضية مضادة للأفراد جديدة فيها، مما يحول باستمرار دون عودة الكثير من اللاجئين والمشردين داخليا من الأفغان إلى قراهم والعمل في حقولهم،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن أغلبية الشعب الأفغاني عاجزة عن التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تمتعا كاملا نتيجة للآثار المتراكمة للحرب، وزيادة تفاقم هذه الآثار بفعل استمرار القتال والدمار، ولا سيما من جانب الطالبان، والفقر المدقع، والتخلف الشديد، وسياسات السلطات وممارساتها،

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي في أفغانستان، ولا سيما من جانب الطالبان، وإزاء عدم كفاية التدابير التي تتخذها الفصائل المتحاربة لعكس مسار هذه الحالة،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار تلقيها تقارير مدعمة بالأدلة عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما لحقوق النساء والبنات، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهن، وخصوصا في المناطق الواقعة تحت سيطرة الطالبان،

وإذ ترحب بالأعمال الجارية التي يضطلع بها مستشارون معنيون بالقضايا الجنسانية وحقوق الإنسان عينتهم الأمم المتحدة، ويشكلون جزءا أساسيا من مكتب ممثل الأمم المتحدة المقيم ومنسق المساعدة الإنسانية في أفغانستان،

وإذ تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه[٢٠٢]،

وإذ تلاحظ بجزع أن استئناف الطالبان للقتال خلال الصيف المنصرم أدى إلى مزيد من تشريد المجموعات السكانية المدنية، ولا سيما في مقاطعتي باغلان وتاكهار،

وإذ تعرب عن شديد قلقها بشأن سلامة المشردين داخليا وغيرهم من الشرائح الضعيفة في المجتمع المدني ممن يواجهون شتاء طويلا، مع احتمال حرمانهم من الأغذية الأساسية بسبب الجفاف والقتال الدائر مؤخرا، وكذلك بسبب رفض الفصائل المتحاربة المتكرر توفير الظروف المناسبة لقيام المنظمات الإنسانية بإيصال المعونة،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية الدولية إلى أفغانستان من أجل إعادة الخدمات الأساسية، وكذلك ضرورة أن تضمن الأطراف المتصارعة سلامة وأمن موظفي جميع المنظمات الدولية،

وإذ ترحب باتباع نهج متمحور حول المبادئ حيال تقديم المساعدة الإنسانية وإعادة التأهيل في أفغانستان، على نحو ما هو مبين في الإطار الاستراتيجي لأفغانستان، وفي النداءات الموحدة بوصفها أدوات لتشجيع زيادة الفعالية والتساوق في برامج المعونة الدولية، وإذ ترحب أيضا بإنشاء وحدة الرصد الاستراتيجي المستقلة،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار تهديد أمن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من موظفي المساعدة الإنسانية، بمن فيهم الموظفون المعينون محليا، ولاستمرار السلطات في تقييد وصولهم إلى السكان المتضررين في مناطق معينة،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق ما تفرضه سلطات الطالبان من قيود جمَّة على عمليات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات المساعدة الإنسانية وإعادة التأهيل الاقتصادي والمساعدة الإنمائية في أفغانستان، وإذ تلاحظ بوجه خاص ما لهذه القيود من أثر سلبي على توفير المساعدة للمجموعات المحتاجة إلى حماية خاصة، ولا سيما النساء والأطفال،

وإذ تلاحظ أيضا ببالغ القلق أن عددا كبيرا من اللاجئين الأفغان ما زال موجودا في بلدان مجاورة، إذ أن الظروف السائدة في أنحاء عديدة من أفغانستان لا تفضي حاليا إلى عودة أولئك اللاجئين إلى ديارهم بصورة آمنة ومستدامة، وإذ تقر بأن هؤلاء اللاجئين يشكلون عبئا اجتماعيا واقتصاديا مستمرا على كاهل البلدان المضيفة،

وإذ تعرب عن امتنانها لجميع الحكومات التي قدمت المساعدة إلى اللاجئين الأفغان، ولا سيما حكومات البلدان المجاورة التي تواصل استضافة مجموعات اللاجئين الأفغان، وفي الوقت نفسه، تهيب مرة أخرى بجميع الأطراف مواصلة احترام التزاماتها من أجل حماية اللاجئين والمشردين داخليا وإتاحة سبل الوصول الدولية إليهم لكفالة حمايتهم ورعايتهم،

وإذ تدرك الحاجة إلى مواصلة تقديم المساعدة الدولية من أجل نفقات إعالة اللاجئين في الخارج والمشردين داخليا وإعادتهم الطوعية إلى الوطن وإعادة توطينهم طوعا، وإذ ترحب بعودة اللاجئين الطوعية إلى مناطق أفغانستان الريفية المستقرة والآمنة نسبيا وغير المتأثرة تأثرا شديدا بالجفاف،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظومة الأمم المتحدة ولجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لبّت، ولا تزال تلبي، الاحتياجات الإنسانية لأفغانستان، حيثما سمحت الظروف بذلك، وتعرب عن تقديرها كذلك للأمين العام على ما يبذله من جهود في تعبئة المساعدة الإنسانية الملائمة وتنسيق إيصالها،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام وتؤيد الملاحظات الواردة فيه[٢٠٣]؛

٢ – **تؤكد** أن المسؤولية عن الأزمة الإنسانية إنما تقع على كاهل جميع الأطراف المتحاربة، ولا سيما على كاهل الطالبان؛

---

(٢٠٢) E/CN.4/2000/68/Add.4.

(٢٠٣) A/55/348.

٣ – **تدين بقوة** استئناف الطالبان للقتال العنيف خلال الصيف المنصرم، ولا سيما في منطقة طالقان وسهول شمالي، مما أسفر عن إمعان في التشريد القسري للسكان المدنيين والتدمير للبنية الأساسية؛

٤ – **تلاحظ بجزع** ورود العديد من التقارير عن تعمُّد جنود الطالبان تدمير منازل المدنيين وإحراقها ونهبها وكذلك تدمير وإحراق ونهب ممتلكاتهم التي هم بأمس الحاجة إليها في مناطق القتال؛

٥ – **تحث** جميع الأطراف، ولا سيما الطالبان، على وقف جميع أعمال القتال المسلح على الفور، وتهيب بقادة جميع الأطراف الأفغانية منح أعلى أولوية للمصالحة الوطنية، إقرارا برغبة الشعب الأفغاني في الإصلاح والتعمير والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٦ – **تهيب** بجميع المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل التنسيق الوثيق لما تقدمه من مساعدة إنسانية إلى أفغانستان على أساس المبادئ المبينة في الإطار الاستراتيجي لأفغانستان، بما يكفل بوجه خاص اتباع نهج متسق فيما يتعلق بتنفيذ هذه المبادئ وحقوق الإنسان والأمن، وتناشد البلدان المانحة وكذلك المنظمات الإنسانية الأخرى أن تتعاون عن كثب في إطار الأمم المتحدة، مع مراعاة النداء الموحد المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة والمساعدة من أجل الإصلاح إلى أفغانستان لسنة ٢٠٠١؛

٧ – **تدين بشدة** قيام أشخاص مسلحين مجهولي الهوية بقتل سبعة موظفين أفغان تابعين لبرنامج التوعية بخطر الألغام الذي تدعمه الأمم المتحدة، وكذلك ما ارتكب مؤخرا من أعمال عنف وترهيب ضد موظفي الأمم المتحدة ومكاتبها؛

٨ – **تحث** جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، على أن تحترم القانون الإنساني الدولي، وأن تكفل سلامة جميع موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية وأمنهم وحرية تنقلهم ووصولهم بصورة آمنة ودون عوائق إلى كافة المجموعات السكانية المتضررة، وأن تحمي ممتلكات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بغية تيسير أعمالهم؛

٩ – **تهيب** بسلطات الطالبان العمل على التنفيذ الكامل للبروتوكول التكميلي لمذكرة التفاهم المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، الذي وقعته الأمم المتحدة والطالبان، بشأن أمن موظفي الأمم المتحدة في أفغانستان؛

١٠ – **تطالب** جميع الأطراف الأفغانية بأن تتعاون تعاونا تاما مع الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها، فضلا عن الوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، في جهودها الرامية إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية لشعب أفغانستان؛

١١ – **تدين** جميع أشكال التدخل في إيصال إمدادات الإغاثة الإنسانية وتطالب بإيصال المعونة الإنسانية بصورة آمنة ودون انقطاع إلى جميع من يحتاجون إليها، ولا سيما في وادي بنجشير؛

١٢ – **تدين بشدة** القيود الصارمة التي تفرضها سلطات الطالبان على عمليات الأمم المتحدة، ولا سيما القانون الذي صدر مؤخرا والذي يحظر تشغيل النساء الأفغانيات في الأمم المتحدة والبرامج غير الحكومية، في ما عدا القطاع الصحي؛

١٣ – **تهيب** بسلطات الطالبان أن تتعاون بالكامل، ودون تمييز على أساس الجنس أو القومية أو الدين، مع الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها ومع المنظمات الإنسانية والوكالات والمنظمات غير الحكومية الأخرى؛

١٤ – **تندد** باستمرار التمييز ضد البنات والنساء وكذلك ضد الجماعات العرقية والدينية، بما فيها الأقليات، وبالانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أفغانستان، وخصوصا في المناطق الواقعة تحت سيطرة الطالبان، وتلاحظ ببالغ القلق ما لذلك من آثار معاكسة على برامج الإغاثة والتعمير الدولية في أفغانستان، وتهيب بجميع الأطراف داخل أفغانستان أن تحترم احتراما تاما حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بصرف النظر عن الجنس أو الأصل العرقي أو الديانة، وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومن بينها العهدان الدوليان

الخاصان بحقوق الإنسان[٢٠٤]، وأن تمتنع عن أي محاولات ترمي إلى استهداف الأقليات؛

١٥ – **تحث بشدة** جميع الأطراف الأفغانية على إنهاء السياسات التمييزية والاعتراف بتساوي المرأة والرجل في الحقوق والكرامة، وحماية هذه الحقوق وتعزيزها، بما في ذلك حقهما في المشاركة التامة وعلى قدم المساواة في حياة البلد، وحرية التنقل، والحصول على التعليم والخدمات الصحية، والعمل خارج المنزل، والأمن الشخصي، وعدم التعرض للترهيب والمضايقات، ولا سيما فيما يتعلق بما يترتب على هذه السياسات التمييزية من آثار على توزيع المعونة، وإن كان قد أحرز قدر من التقدم فيما يتعلق بالحصول على التعليم والرعاية الصحية للبنات والنساء؛

١٦ – **تحث** جميع الأطراف الأفغانية على حظر التجنيد الإلزامي أو التطوعي للأطفال أو استخدامهم للاشتراك في أعمال القتال انتهاكا لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة[٢٠٥]؛

١٧ – **تناشد** جميع الدول والمجتمع الدولي كفالة أن تشتمل جميع أشكال المساعدة الإنسانية المقدمة إلى شعب أفغانستان على منظور جنساني، وأن تحاول محاولة نشطة الترويج لمشاركة كل من المرأة والرجل، وأن تستفيد المرأة من هذه المساعدة على قدم المساواة مع الرجل؛

١٨ – **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي تواصل استضافة اللاجئين الأفغان، وتناشد الحكومات المعنية أن تعيد تأكيد التزامها بقانون اللاجئين الدولي بشأن حق اللجوء وحق الحماية، وتهيب أيضا بالمجتمع الدولي أن يقوم بالمثل؛

١٩ – **تقر** بضخامة عدد اللاجئين في البلدان المجاورة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن ينظر في توفير مزيد من المساعدة للاجئين الأفغان؛

٢٠ – **تعرب عن قلقها** لمواصلة زرع الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وتحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تفرض حظرا تاما على استعمال الألغام الأرضية الذي لا يزال يترل خسائر فادحة بالمدنيين ويعيق بشدة إيصال المساعدة الإنسانية، وعلى أن تفي بواجباتها حيال التعاون مع برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام وحماية موظفيها؛

٢١ – **تناشد على وجه الاستعجال** جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل، متى سمحت الأوضاع بذلك، توفير كل المساعدات المالية والتقنية والمادية الممكنة للشعب الأفغاني ولا سيما في المناطق الأكثر تضررا بالجفاف، وأن تكفل العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا بصورة تضمن سلامتهم وأمنهم؛

٢٢ – **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يستجيب للنداء الموحد المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة والمساعدة من أجل الإصلاح إلى أفغانستان، الذي وجهه الأمين العام في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، مع مراعاة وجود الصندوق الاستئماني للطوارئ في أفغانستان أيضا؛

٢٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار؛

٢٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين، في إطار مجموعة البنود المتعلقة بتنسيق المساعدة الإنسانية، البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها".

القرار ٥٥/١٧٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع

---

(٢٠٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٢٠٥) القرار ٥٤/٢٦٣، المرفق الأول.

القرار A/55/L.64 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تايلند، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، غابون، غيانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٧٥/٥٥ — سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى قراريها ٨٧/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وكذلك قراريها ١٦٧/٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية و ١٢٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة[٢٠٦]، وبقراري مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وبالتوصيات الواردة فيهما، وببيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن دور مجلس الأمن في منع الصراعات المسلحة[٢٠٧]، و١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين في أفريقيا[٢٠٨]، و٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموظفي المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع[٢٠٩]، و٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن الجوانب الإنسانية للمسائل المعروضة على مجلس الأمن[٢١٠]، وإذ تحيط علما أيضا، في هذا السياق، بمختلف الآراء المعرب عنها خلال جميع المناقشات المفتوحة التي أجراها المجلس بشأن هذه القضايا،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٢١١] عن تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام[٧٨]، وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ تقرير الفريق[٢١٢]،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي وضمان احترامها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما شهدته السنوات القليلة الماضية من تزايد عدد حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات الصراعات المسلحة وما بعدها، مما أدى إلى زيادة بالغة في الخسائر في الأرواح، ولا سيما بين المدنيين، وفي المعاناة التي يتعرض لها الضحايا، وإلى تدفق موجات من اللاجئين والمشردين داخليا، فضلا عن الدمار

---

(٢٠٦) A/54/619 و S/1999/957.

(٢٠٧) S/PRST/1999/34؛ انظر **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩**.

(٢٠٨) S/PRST/2000/1؛ انظر **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠**.

(٢٠٩) S/PRST/2000/4؛ انظر **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠**.

(٢١٠) S/PRST/2000/7؛ انظر **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠**.

(٢١١) A/C.4/55/6.

(٢١٢) A/55/502.

المادي الذي يعرقل الجهود الإنمائية التي تبذلها البلدان المتضررة، وبخاصة جهود البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد صعوبة الظروف التي تقدم فيها المساعدة الإنسانية في بعض المناطق، وبخاصة التدهور المستمر فيما يتعلق باحترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي في حالات كثيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المخاطر الأمنية والأخطار التي يتعرض لها موظفو المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها على الصعيد الميداني، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تحسين النظام الحالي لإدارة الأمن بغية تعزيز سلامتهم وأمنهم،

وإذ تعرب عن استيائها الشديد إزاء ازدياد عدد الخسائر في صفوف موظفي المساعدة الإنسانية الوطنيين والدوليين، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات الصراعات المسلحة وما بعدها،

وإذ تدين بشدة أعمال القتل وغيره من ضروب العنف، والاغتصاب والاعتداء الجنسي، والتخويف، والنهب المسلّح، والاختطاف، واحتجاز الرهائن، والمضايقة، والاعتقال والاحتجاز غير الشرعيين، التي يتعرض لها على نحو متزايد الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية، فضلا عن الهجمات التي تُشن على قوافل المساعدة الإنسانية، وتدمير ونهب ممتلكات هؤلاء الأفراد،

وإذ تدين بشدة أيضا جميع الحوادث التي وقعت مؤخرا في كثير من أنحاء العالم وكان موظفو المساعدة الإنسانية مستهدفين فيها بصورة متعمدة، وإذ تعرب عن أسفها العميق لمقتل كل من توفي من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين العاملين في مجال توفير المساعدة الإنسانية،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الأساسية بموجب القانون الدولي عن أمن وحماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع على عاتق الحكومة المضيفة لعملية الأمم المتحدة التي تنفّذ بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

وإذ تحث جميع الأطراف الأخرى المشاركة في الصراعات المسلحة على كفالة الأمن والحماية لجميع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وذلك امتثالا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٢١٣] والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧[٢١٤]،

وإذ تعرب عن القلق من أن الاعتداءات والتهديدات التي تستهدف موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تشكّل أحد العوامل التي تحد بصورة متزايدة من قدرة المنظمة على توفير المساعدة والحماية للمدنيين تنفيذا لولايتها وتطبيقا للميثاق،

وإذ ترحب بإدراج الهجمات التي تستهدف عن عمد الأفراد المشاركين في إحدى مهام المساعدة الإنسانية أو إحدى عمليات حفظ السلام وفقا للميثاق ضمن جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨[٢١٥]، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي للمحاكمة،

وإذ تلاحظ أن الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[٢١٦]، قد صدَّق عليها حتى الآن ٤٦ دولة من الدول الأعضاء،

وإذ تؤكد من جديد المطلب الأساسي وهو أن تتضمن جميع العمليات الميدانية للأمم المتحدة، الجديدة منها

---

(٢١٣) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٢١٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و١٧٥١٣.

(٢١٥) A/CONF.183/9.

(٢١٦) القرار ٥٩/٤٩، المرفق.

والجارية، طرائق مناسبة لكفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية المعيّنين محليا، الذين تقع في صفوفهم معظم الخسائر، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشيد بشجاعة والتزام من يشاركون في العمليات الإنسانية، معرِّضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة،

وإذ تسترشد بالأحكام المتصلة بالحماية الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦[٢١٧]، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧[٢١٨]، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢١٩]، والبروتوكولين الإضافيين[٢١٤]، والبروتوكول الثاني المعدل[٢٢٠] الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[٢٢١]،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٢٢]؛

٢ – **تحث** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، وكذلك الأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان المتعلقة بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

٣– **تحث أيضا** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى احترام وضمان احترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة، التي تعتبر أساسية لاستمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

٤– **تهيب** بجميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات الصراعات المسلحة وما بعدها، في البلدان التي يعمل فيها موظفو المساعدة الإنسانية، طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، أن تتعاون على نحو كامل مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تضمن حرية الوصول لموظفي المساعدة الإنسانية دون إعاقة وعلى نحو مأمون، كي يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٥ – **تدين بشدة** أي عمل أو إحجام عن العمل يعوق موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة أو يمنعهم من أداء مهامهم الإنسانية، أو يؤدي إلى تعريضهم لتهديدات، أو لاستعمال القوة ضدهم أو للاعتداء البدني عليهم الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى الإصابة بجراح أو إلى الموت، وتؤكد ضرورة محاسبة مرتكبي تلك الأعمال، وتؤكد، لهذا الغرض، الحاجة إلى سن تشريعات وطنية، حسب الاقتضاء؛

٦ – **تحث** جميع الدول على ضمان أن يجري تحقيق كامل في أي تهديد أو عمل من أعمال العنف يُرتكب في أراضيها ضد موظفي المساعدة الإنسانية، وعلى أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، التي تكفل تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى المحاكمة؛

---

(٢١٧) القرار ٢٢ ألف (د–١).

(٢١٨) القرار ١٧٩ (د–٢).

(٢١٩) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢٢٠) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق باء.

(٢٢١) انظر: **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٢٢٢) A/55/494.

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، وأن يواصل النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، وذلك بالعمل، على وجه الخصوص، على أن تتضمن المفاوضات المتعلقة باتفاقات المقار وغيرها من الاتفاقات الخاصة بالبعثات والمتعلقة بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٢١٧]، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[٢١٨]، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٢١٦]؛

٨ – **تهيب** بجميع الدول أن تقدم معلومات وافية وفورية في حالة اعتقال أو احتجاز موظفي المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة، وأن تزودهم بالمساعدة الطبية اللازمة، وأن تسمح لأفرقة طبية مستقلة بزيارة المحتجزين وتحري حالتهم الصحية، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإفراج بسرعة عن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، والذين تم اعتقالهم أو احتجازهم مما يشكل انتهاكا لحصانتهم، وذلك وفقا للاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛

٩ – **تهيب** بجميع الأطراف الأخرى المشاركة في الصراعات المسلحة أن تكفل، طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٢١٣] والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها[٢١٤]، سلامة وحماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن تمتنع عن اختطافهم أو احتجازهم اللذين يشكلان انتهاكا لحصاناتهم بموجب الاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار وبموجب القانون الإنساني الدولي المنطبق، وأن تفرج على وجه السرعة عن أي مختطَفين أو محتجَزين منهم دون تعريضهم للأذى؛

١٠ – **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢١٥]؛

١١ – **تؤكد من جديد** الالتزام الواقع، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، على جميع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بمراعاة واحترام القوانين الوطنية للبلدان التي يعملون فيها؛

١٢ – **تهيب** بجميع الدول أن تعمل على تهيئة بيئة يحترم فيها أمن موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية؛

١٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير، تندرج في نطاق مسؤولياته، لضمان أن تصبح المسائل الأمنية جزءا لا يتجزأ من تخطيط عمليات الأمم المتحدة القائمة أو التي صدر بها تكليف حديثا، وأن تشمل هذه الاحتياطات جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

١٤ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة إعلام موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، على النحو السليم بالظروف المطلوب منهم أن يعملوا في ظلها، بما في ذلك الأعراف والتقاليد ذات الصلة السائدة في البلد المضيف، والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك المعايير الواردة في القانون المحلي والقانون الدولي ذوي الصلة، وكذلك كفالة تدريبهم تدريبا مناسبا في مجالات الأمن وحقوق الإنسان والقانون الإنساني، من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتؤكد من جديد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بتوفير دعم مماثل لموظفيها؛

١٥ – **تشدد** على ضرورة ضمان أن يحصل جميع موظفي الأمم المتحدة على تدريب مناسب في مجال الأمن

قبل نشرهم في الميدان، وضرورة إيلاء أهمية عليا لتحسين خدمات المشورة في حالة الإجهاد المتاحة لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق تنفيذ برنامج تدريب شامل في مجال الأمن والسيطرة على الإجهاد لجميع موظفي الأمم المتحدة في جميع أجزاء المنظومة، وتشدد على ضرورة أن توفر للأمين العام الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك الغرض؛

١٦ – **تشجع** جميع الدول على المساهمة في الصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

١٧ – **تؤكد من جديد** ضرورة تعزيز مكتب منسق شؤون الأمن التابع للأمم المتحدة، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها لتوصية الأمين العام بتعيين منسّق متفرغ لشؤون الأمن لتمكين المكتب من تعزيز قدرته على أداء مهامه، بالتشاور مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ومع الوكالات المناسبة في إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتدعو إلى النظر على وجه السرعة في هذه التوصية؛

١٨ – **تعترف** بضرورة أن يكون لمنظومة الأمم المتحدة نظام معزز شامل لإدارة الأمن، سواء في المقر أو في الميدان، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، اتخاذ جميع التدابير الملائمة اللازمة لتحقيق ذلك؛

١٩ – **تشجع** جميع الدول على أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن تحترم التزاماتها بموجب تلك الصكوك احتراما تاما؛

٢٠ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٢٢٣]، وتقرر أن تنظر اللجنة السادسة في هذا التقرير في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، في إطار بند عنوانه "نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها"؛

٢١ – **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها اللتين صدّقت عليهما حتى الآن ١٤٠ دولة و ١٠٦ دول، على التوالي، وأن تحترم احتراما تاما التزاماتها بموجب هاتين الاتفاقيتين؛

٢٢ – **تشير** إلى الدور الأساسي لموارد الاتصالات السلكية واللاسلكية في تيسير كفالة سلامة موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتهيب بالدول أن تنظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية تامبيري لعام ١٩٩٨ بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة[٢٢٤]، وتشجعها، ريثما يبدأ نفاذ الاتفاقية، على أن تيسر، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، استعمال معدات الاتصالات في هذه العمليات؛

٢٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريرا شاملا مستكملا عن حالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وعن تنفيذ هذا القرار، يتضمن سردا للتدابير المتخذة من قِبَل الحكومات والأمم المتحدة لمنع وقوع جميع الحوادث الأمنية الفردية التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، والتصرف إزاء تلك الحوادث.

القرار ٥٥/١٧٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.66 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه: بوركينا فاصو، بوروندي، توغو، تونس، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جيبوتي، زامبيا، السنغال، سوازيلند، كينيا، ليبريا، مالي، مدغشقر، المغرب، موريتانيا

(٢٢٣) A/55/637.

(٢٢٤) سجل معاهدات الأمم المتحدة، الرقم ٢٧٦٨٨.

١٧٦/٥٥ – تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٤٧/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٥٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٩٧/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ هاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٣٠/٥١ باء المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٩/٥٢ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١/٥٣ طاء المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٢٥]،

وإذ تشيد بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمم المتحدة لجهودهما التعاونية مع حكومة ليبريا لتحقيق أهدافها المتعلقة ببناء السلام،

وإذ تدرك أن استتباب السلام لم ينشأ عنه انتعاش اقتصادي واجتماعي سريع ومستدام بالرغم من البرامج التي استحدثتها الحكومة والتي تهدف إلى تحقيق المصالحة والتعمير،

١ – **تعرب عن امتنانها** لجميع البلدان المانحة، والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، ومؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية لمشاركتها في بعثة مشتركة نُظّمت في مونروفيا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ لتقييم برنامج التعمير الوطني واستخدام الأموال التي تعهدت بها الجهات المانحة في مؤتمر المانحين لعام ١٩٩٨ من أجل تعمير ليبريا، وتحث الذين لم يفوا بعد بتعهداتهم والتزاماتهم أن يفعلوا ذلك؛

٢ – **تعرب أيضا عن امتنانها** لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لما قدمته من مساعدة ودعم لعملية بناء السلام في ليبريا، وتحث على مواصلة تلك المساعدة؛

٣ – **تهيب** بجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم المساعدة إلى ليبريا لتيسير تنفيذ برنامجها للتعمير الوطني المقدم خلال مؤتمر المانحين؛

٤ – **تحث** حكومة ليبريا على تهيئة بيئة ملائمة لتشجيع التنمية الاجتماعية – الاقتصادية وثقافة سلام دائم في البلد، بما في ذلك التزامها بتعزيز سيادة القانون، والمصالحة الوطنية، وحقوق الإنسان، وعلى اعتماد الطرق والوسائل اللازمة للحد من التوتر وتعزيز تنمية سياسية مستدامة وسلمية في المنطقة دون الإقليمية؛

٥ – **تحث** منظومة الأمم المتحدة وجميع الدول على القيام، في سياق العمل على تعمير ليبريا وتنميتها، بتقديم المساعدة إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أو من خلالها؛

٦ – **تجدد** نداءها إلى حكومة ليبريا من أجل أن تتعاون مع الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات لتلبية الحاجة إلى الإصلاح والتعمير، وتشدد على ضرورة أن تقوم حكومة ليبريا بمساعدة وحماية السكان المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا، بغض النظر عن بلدهم الأصلي؛

٧ – **تهيب** بجميع الأطراف أن تحترم احتراما تاما أحكام القانون الإنساني الدولي وأن تكفل، في هذا الصدد، وصول العاملين في المجال الإنساني بأمان ودون عائق إلى جميع السكان المتضررين في جميع أنحاء إقليم ليبريا، وسلامة موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني؛

٨ – **تشيد** بالأمين العام لما يبذله من جهود مستمرة لتعبئة المساعدة الدولية من أجل تنمية ليبريا وتعميرها، وتطلب إليه أن يواصل بذل جهوده لتعبئة كل ما يمكن من مساعدة داخل منظومة الأمم المتحدة للمساعدة في

---

(٢٢٥) A/55/90-E/2000/81.

تعمير ليبريا وتنميتها، بما في ذلك عودة اللاجئين والمشردين والجنود المسرحين وإعادة إدماجهم؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ – **تقرر** أن تنظر في دورتها السابعة والخمسين في مسألة تقديم المساعدة الدولية من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها.

القرار ٥٥/١٧٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.33/Rev.1 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بليز، بيرو، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، السلفادور، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٥٥/١٧٧ – بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٩٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي قررت فيه أن تأذن بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن غواتيمالا أجرت، لأول مرة منذ توقيع اتفاقات السلام، انتخابات عامة في الفترة تشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وأن الانتقال السلمي للسلطة يدل على إحراز تقدم ملموس صوب توطيد نظام سياسي ديمقراطي يشمل الجميع،

وإذ تشدد على أن الجوانب الموضوعية من برنامج اتفاقات السلام لم تنفذ بعد وأن تنفيذها يتطلب جدولا زمنيا منقحا تعده لجنة متابعة تنفيذ اتفاقات السلام،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الأطراف طلبت من الأمم المتحدة دعم توطيد عملية بناء السلام حتى عام ٢٠٠٣[٢٢٦]،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا التقريرين العاشر[٢٢٧] والحادي عشر[٢٢٨] المقدمين من البعثة بشأن حقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في اعتبارها كذلك تقريري الأمين العام الرابع[٢٢٩] والخامس[٢٣٠] بشأن التحقق من تنفيذ اتفاقات السلام،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير لجنة استجلاء التاريخ[٢٣١]،

وإذ تؤكد الدور الإيجابي الذي تؤديه البعثة في دعم عملية السلام في غواتيمالا، وإذ تشدد على ضرورة استمرار تمتع البعثة بالدعم الكامل من جميع الأطراف المعنية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أعمال البعثة[٢٣٢]،

١ – **ترحب** بالتقريرين العاشر[٢٢٧] والحادي عشر[٢٢٨] المقدمين من بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا بشأن حقوق الإنسان؛

---

(٢٢٦) انظر A/55/389، الفقرة ٩.

(٢٢٧) A/54/688، المرفق.

(٢٢٨) A/55/174، المرفق.

(٢٢٩) A/54/526، المرفق.

(٢٣٠) A/55/175.

(٢٣١) A/53/928، المرفق.

(٢٣٢) A/55/389.

٢ – **ترحب أيضا** بتقريري الأمين العام الرابع[٢٢٩] والخامس[٢٣٠] بشأن التحقق من تنفيذ اتفاقات السلام؛

٣ – **تشير** إلى تقرير لجنة استجلاء التاريخ[٢٣١] والتوصيات الواردة فيه؛

٤ – **ترحب** بالالتزام الذي تعهدت به حكومة غواتيمالا الجديدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بتنفيذ اتفاقات السلام وتنشيط عملية السلام من خلال اعتماد سياسات اجتماعية ترتكز على الاتفاقات؛

٥ – **تحيط علما** بالاتفاق الذي توصل إليه الأطراف فيما يتعلق بأهمية استمرار وجود البعثة في غواتيمالا حتى عام ٢٠٠٣؛

٦ – **تحيط علما أيضا** بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[٢٣٢] والتي تهدف إلى كفالة استجابة البعثة على النحو المناسب لمتطلبات عملية السلام حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأيضا بمقترحاته المتصلة بإجراء تغييرات في هيكل البعثة وملاكها الوظيفي للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣؛

٧ – **تحيط علما مع الارتياح** بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقات السلام، وبخاصة التقدم صوب إنجاز الاتفاق الضريبي من أجل مستقبل يكفل السلام والتنمية، الذي يرسي الأساس اللازم لزيادة الإنفاق الحكومي على برنامج السلام ويمهد الطريق لتحديث النظام الاقتصادي، وتعزيز القدرات التشغيلية، وتدريب الشرطة المدنية الوطنية، وإنشاء أمانة للمرأة بموجب مرسوم؛

٨ – **ترحب** بقيام لجنة متابعة تنفيذ اتفاقات السلام بإعادة جدولة الالتزامات غير المستوفاة وإدراج الالتزامات التي لم تشملها الجدولة الأولية في جدول زمني منقح من أجل التنفيذ، وتحث على الإسراع بإقرار الجدول الزمني الجديد؛

٩ – **تلاحظ** أن توطيد عملية بناء السلام لا يزال يمثل تحديا كبيرا يتطلب تعزيز المنجزات التي تحققت حتى الآن وإكمال تنفيذ ما لم ينفذ من البرنامج؛

١٠ – **تشدد مع القلق** على أن الإصلاحات الرئيسية المتوخاة في اتفاقات السلام ما زالت غير مستوفاة، بما في ذلك الإصلاحات الضريبية والقضائية والعسكرية والانتخابية وإصلاح الأراضي، فضلا عن تحقيق اللامركزية والتنمية الريفية، وتحث من ثم على إنجاز الاتفاق الضريبي، وتلاحظ الحاجة إلى تعزيز المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقات، وتؤكد أهمية استمرار الامتثال لاتفاقات السلام؛

١١ – **تلاحظ** أن الحكومة الحالية تولي أولوية لالتزامات حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٢ – **تشجع** الحكومة على تنفيذ التوصيات الواردة في تقريري البعثة عن حقوق الإنسان، خصوصا بالنظر إلى استمرار نواحي القصور في حالة حقوق الإنسان عموما، والزيادة المقلقة في الحوادث التي تستهدف الأشخاص العاملين بشأن تلك القضايا؛

١٣ – **تشدد** على أهمية التنفيذ التام لاتفاق هوية وحقوق السكان الأصليين[٢٣٣] بوصف ذلك مفتاحا من مفاتيح تحقيق السلام في غواتيمالا، وتبرز ضرورة التنفيذ التام للاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والحالة الزراعية[٢٣٤] كوسيلة لمعالجة الأسباب الأساسية للصراع المسلح؛

١٤ – **تهيب** بالحكومة متابعة توصيات لجنة استجلاء التاريخ، بغية تعزيز المصالحة الوطنية، وإعلاء الحق في معرفة الحقيقة وتوفير سبل الانتصاف، طبقا لقانون غواتيمالا، لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والعنف المرتكبة أثناء الصراع الذي دام ستة وثلاثين عاما، وتطلب إلى الكونغرس إنشاء لجنة للسلام والوئام؛

١٥ – **تشجع** الأطراف وجميع قطاعات المجتمع الغواتيمالي على تكثيف جهودها من أجل تحقيق أهداف اتفاقات السلام، ولا سيما مراعاة حقوق الإنسان، بما في

---

(٢٣٣) A/49/882-S/1995/256، المرفق.

(٢٣٤) A/50/956، المرفق.

ذلك حقوق السكان الأصليين، والتنمية العادلة، والمشاركة والمصالحة الوطنية؛

١٦ - **تدعو** المجتمع الدولي، وبصفة خاصة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، إلى مواصلة دعم توطيد عملية بناء السلام واعتبار تنفيذ اتفاقات السلام إطارا لبرامجها ومشاريعها الخاصة بتقديم المساعدة التقنية والمالية، وتؤكد الأهمية المستمرة للتعاون الوثيق فيما بينها في سياق إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لغواتيمالا؛

١٧ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يدعم ماليا تعزيز قدرات وكالات الأمم المتحدة وبرامجها في اضطلاعها بدور أكثر نشاطا في العمل من خلال علاقة منسقة بشكل وثيق مع البعثة من أجل كفالة توطيد عملية السلام في غواتيمالا؛

١٨ - **تؤكد** أن للبعثة دورا رئيسيا ينبغي أن تؤديه في النهوض بتوطيد السلام ومراعاة حقوق الإنسان وفي التحقق من الامتثال للجدول الزمني المعتمد حديثا لتنفيذ ما لم ينفذ بعد من الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقات السلام؛

١٩ - **تقرر** أن تأذن بتجديد ولاية البعثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريرا مستكملا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، مشفوعا بتوصياته فيما يتعلق بمواصلة مرحلة بناء السلام بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٢١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم تام بتنفيذ هذا القرار.

القرار ١٧٨/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.42/Rev.1 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، السلفادور، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٧٨/٥٥ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، وفي القرارات الصادرة عنها، ولا سيما القرار ٤٣/٢٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، التي طُلب فيها إلى الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة وتقديم الدعم الكامل إلى حكومات بلدان أمريكا الوسطى في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف السلام والمصالحة والديمقراطية والتنمية والعدالة، التي تم إقرارها في اتفاق "إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم في أمريكا الوسطى" المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧[٢٣٥]،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها التي تشدد فيها على أهمية الدعم والتعاون الدوليين على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف في المجالات الاقتصادية والمالية والتقنية، وتقر فيها بأهمية هذا الدعم وذلك التعاون اللذين يستهدفان تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة، دعما وتكملة للجهود التي تبذلها شعوب وحكومات أمريكا الوسطى لتحقيق السلام وإرساء الديمقراطية، ولا سيما القرار ١٦٩/٥٢ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تقديم المساعدة والتعاون الدوليين إلى التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى[٢٣٦] فضلا عن

---

(٢٣٥) A/42/521-S/19085، المرفق.

(٢٣٦) A/49/580-S/1994/1217، المرفق الأول.

قرارها ١/٥٣ جيم المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تقديم مساعدة طارئة إلى أمريكا الوسطى في أعقاب الدمار الذي لحق بها بسبب إعصار ميتش،

وإذ تؤكد أهمية إنشاء منظومة التكامل في أمريكا الوسطى، التي تهدف أساسا إلى تشجيع عملية التكامل؛ والتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى، باعتباره برنامجا متكاملا للتنمية الوطنية والإقليمية، يتضمن التزامات وأولويات بلدان المنطقة من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛ وإنشاء المنظومة الفرعية ووضع السياسة الاجتماعية الإقليمية؛ ونموذج الأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى؛ وتنفيذ سائر الاتفاقات المعتمدة في مؤتمرات القمة الرئاسية، التي تشكل في مجموعها الإطار المرجعي الشامل لتوطيد السلام والحرية والديمقراطية والتنمية وأساس العمل على إقامة علاقات بين أمريكا الوسطى والمجتمع الدولي تعود بالفائدة على الطرفين،

وإذ تعترف بما تحقق من إنجازات هامة في الوفاء بالالتزامات الواردة في اتفاقات السلام المتعلقة بغواتيمالا، التي تتحقق من تنفيذها بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا،

وإذ تحيط علما، في الوقت نفسه، بوجود تأخر في تنفيذ بعض الالتزامات الواردة في اتفاقات السلام المتعلقة بغواتيمالا، الأمر الذي حدا بلجنة متابعة تنفيذ اتفاقات السلام إلى ترحيل موعد تنفيذها إلى الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أعمال بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا وما به من توصيات[٢٣٧] تدعو إلى تمكين البعثة من أن تلبي، بشكل مناسب، مطالب عملية السلام حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالتنفيذ الناجح لاتفاقات السلام واستمرار توطيد عملية إرساء الديمقراطية في السلفادور، كنتيجة للجهود التي بذلها شعب ذلك البلد وحكومته،

وإذ تنوه مع الارتياح بالدور الذي أدته عمليات حفظ السلام وبعثات الأمم المتحدة للتحقق والمراقبة التي نفذت ولاياتها بنجاح في أمريكا الوسطى، عملا بما نصت عليه القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة، على التوالي،

وإذ تنوه مع الارتياح أيضا بتنظيم وإجراء الانتخابات العامة في غواتيمالا في أواخر عام ١٩٩٩، والانتخابات البلدية والبرلمانية في السلفادور في آذار/مارس ٢٠٠٠، والانتخابات البلدية في نيكاراغوا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد أهمية انتهاء فترة حرجة في تاريخ أمريكا الوسطى وبدء مرحلة تاريخية جديدة خالية من الصراعات المسلحة، تقوم فيها حكومات منتخبة انتخابا حرا في كل بلد، وتشهد تحولات في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي وغير ذلك من التحولات التي تهيئ مناخا مواتيا لتعزيز النمو الاقتصادي وإحراز مزيد من التقدم نحو توطيد دعائم مجتمعات ديمقراطية متسمة بالعدل والإنصاف وزيادة تطوير تلك المجتمعات،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بأن الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٢٣٨] سيُعقد في نيكاراغوا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد أن تحقيق السلام والديمقراطية الوطيدين والدائمين في أمريكا الوسطى هو عملية دينامية ومستمرة تواجهها تحديات هيكلية خطيرة،

وإذ تؤكد أهمية إحراز تقدم في مجال التنمية البشرية، وخصوصا فيما يتعلق بتخفيف حدة الفقر المدقع، وتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية، والإصلاح القضائي، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام الأقليات، وإشباع الحاجات الأساسية لأضعف الفئات بين شعوب المنطقة، وهي عوامل تحتاج، لكونها المصدر الأساسي

---

(٢٣٧) A/55/389.

(٢٣٨) انظر CD/1478.

للتوترات والصراعات، إلى معالجتها بنفس السرعة والتفاني اللذين جرت بهما تسوية الصراعات المسلحة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم التمكن حتى الآن من التغلب على ما خلفه إعصار ميتش وإعصار كيث من آثار مدمرة على أنحاء من بلدان أمريكا الوسطى تسببت في حدوث انتكاسات في الجهود التي تبذلها شعوب أمريكا الوسطى وحكوماتها،

وإذ تؤكد تضامن المجتمع الدولي مع ضحايا إعصار ميتش، الذي تجلى في إعلان استكهولم[٢٣٩] وفي الاجتماعات اللاحقة التي سيعقدها الفريق الاستشاري المعني بالتعمير والتحوُّل في أمريكا الوسطى، وفي الاجتماع المقبل للفريق، الذي سيُعقد في مدريد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود التي تبذلها حكومات أمريكا الوسطى من أجل التقليل من مخاطر الكوارث الطبيعية في المنطقة والتخفيف من آثارها، وهو ما تجلى في قيام رؤساء دول البرزخ، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بإصدار إعلان غواتيمالا الثاني[٢٤٠]، ثم اعتماد الاستراتيجية الإطارية للتقليل من مواطن الضعف ومن الكوارث في أمريكا الوسطى، وكذلك في اعتماد خطة أمريكا الوسطى الخمسية للتقليل من مواطن الضعف ومن آثار الكوارث، عن الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٢٤١]؛

٢ – **تثني** على الجهود التي تبذلها شعوب وحكومات بلدان أمريكا الوسطى في سبيل إعادة إقرار السلام والديمقراطية في جميع أنحاء المنطقة وتحقيق التنمية المستدامة عن طريق الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في اجتماعات القمة بالمنطقة، وتؤيد قرار الرؤساء أن تكون أمريكا الوسطى منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية؛

٣ – **تؤكد من جديد** ضرورة مواصلة تحسين العمليات الانتخابية، التي جرت في أمريكا الوسطى، والتي تؤدي إلى توطيد دعائم الديمقراطية في المنطقة، وتشجع على زيادة مشاركة المواطنين في عمليات الاقتراع؛

٤ – **تقر** بضرورة مواصلة متابعة الحالة في أمريكا الوسطى عن كثب، وفقا للأهداف والمبادئ التي أقرت في إعلان استكهولم[٢٣٩]، دعما للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة للتغلب على الأسباب الدفينة التي أدت إلى الصراعات المسلحة، وتجنبا للنكسات، وتوطيدا للسلام وإرساء للديمقراطية في المنطقة، وكذلك تعزيزا لأهداف التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى[٢٣٦]؛

٥ – **تؤكد** أهمية تقديم الدعم لاجتماع الفريق الاستشاري المعني بالتعمير والتحوُّل في أمريكا الوسطى، الذي سيُعقد في مدريد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بهدف دعم عملية تعزيز الهياكل الأساسية في المنطقة وتحديثها وتحسينها، وفقا للنموذج المتبع في التحالف من أجل التنمية المستدامة؛

٦ – **ترحب** بإعلان غواتيمالا الثاني[٢٤٠]، والذي يستهدف اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي مواطن الضعف والتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية؛

٧ – **ترحب أيضا** بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقات السلام المتعلقة بغواتيمالا، وتهيب بجميع الأطراف اتخاذ تدابير إضافية من أجل الوفاء بالالتزامات الواردة في اتفاقات السلام، وتحث جميع قطاعات المجتمع على تضافر الجهود والعمل بإقدام وعزم على توطيد السلام؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام وهيئات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة وإلى المجتمع الدولي مواصلة دعم تنفيذ جميع اتفاقات السلام في غواتيمالا والتحقق من تنفيذ تلك الاتفاقات التي وقّعت تحت رعاية الأمم المتحدة، والتي يعتبر الالتزام بها شرطا أساسيا لإقامة سلام وطيد ودائم في ذلك البلد، واعتبار تنفيذ اتفاقات السلام إطارا لبرامجها ومشاريعها المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية والمالية، مع التأكيد على الأهمية المستمرة للتعاون

---

(٢٣٩) انظر www.iadb.org.

(٢٤٠) A/54/630، المرفق.

(٢٤١) A/55/465.

الوثيق فيما بينها في سياق إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لغواتيمالا؛

٩ – **تعرب عن تقديرها مع الارتياح** لشعب وحكومة السلفادور لما بذلاه من جهود للوفاء بالالتزامات الواردة في اتفاقات السلام، الأمر الذي أسهم كثيرا في تعزيز عملية إرساء الديمقراطية في ذلك البلد؛

١٠ – **تسلم** بأهمية منظومة التكامل في أمريكا الوسطى بوصفها الهيئة المنشأة لتنسيق ومواءمة الجهود المبذولة من أجل تحقيق التكامل، وتهيب بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، من حكومية وغير حكومية، توفير التعاون الفعال من أجل زيادة قدرة منظومة التكامل في أمريكا الوسطى وكفاءتها في الاضطلاع بولايتها؛

١١ – **تؤكد** على الجهود المبذولة في منطقة أمريكا الوسطى من أجل تحقيق التكامل، مثل الإعلان الثلاثي الصادر عن السلفادور وغواتيمالا ونيكاراغوا، وكذلك الاتحاد الجمركي المقام بين هذه البلدان نفسها، كتدابير لتعزيز التكامل، مع مراعاة المراحل المختلفة للتنمية، عن طريق آلية عملية ومفتوحة أمام مشاركة سائر بلدان المنطقة؛

١٢ – **تشجع** حكومات أمريكا الوسطى على مواصلة تحمل مسؤولياتها التاريخية بالوفاء تماما بالالتزامات التي تعهدت بها في الاتفاقات الوطنية والإقليمية والدولية، وبخاصة ما يستهدف منها تنفيذ البرنامج الاجتماعي الرامي إلى القضاء على الفقر والبطالة، وإقامة مجتمع أكثر عدلا وإنصافا، وتحسين الأمن العام، وتدعيم القضاء، وتوطيد دعائم إدارة عامة حديثة ومتسمة بالشفافية، والقضاء على الفساد، وعلى الإفلات من العقاب، وعلى أعمال الإرهاب وأنشطة الاتجار بالمخدرات والأسلحة، باعتبار أن كل هذه التدابير ضرورية وملحة لإقامة سلام وطيد ودائم في المنطقة؛

١٣ – **تعرب من جديد عن بالغ تقديرها** للأمين العام وممثليه الخاصين، ولمجموعتي البلدان المعنية بعمليات السلام في السلفادور (اسبانيا، وفنزويلا، وكولومبيا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية)، وفي غواتيمالا (اسبانيا، وفنزويلا، وكولومبيا، والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية)؛ ولمجموعة تقديم الدعم لنيكاراغوا (إسبانيا، والسويد، وكندا، والمكسيك، وهولندا)، وللاتحاد الأوروبي، وكذلك للبلدان الأخرى التي قدمت مساهمات كبيرة، وللمجتمع الدولي بوجه عام لما أبداه من دعم وتضامن في بناء السلام والديمقراطية والتنمية في أمريكا الوسطى؛

١٤ – **تؤكد من جديد** أهمية التعاون الدولي، ولا سيما التعاون من جانب هيئات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والجهات المانحة، في المرحلة الجديدة لإقامة السلام الوطيد والدائم والديمقراطية في أمريكا الوسطى، وتحثها على الاستمرار في دعم الجهود التي تبذلها شعوب أمريكا الوسطى من أجل تحقيق تلك الأهداف؛

١٥ – **تحيط علما مع الارتياح** بما أبدته حكومات أمريكا الوسطى من إصرار على تسوية خلافاتها بالوسائل السلمية، تجنبا لأي تعثر للجهود الرامية إلى إقامة سلام وطيد ودائم في المنطقة؛

١٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم دعمه الكامل إلى مبادرات وأنشطة حكومات أمريكا الوسطى، وبصفة خاصة إلى الجهود التي تبذلها لتوطيد السلام والديمقراطية عن طريق تعزيز التكامل وتنفيذ البرنامج الشامل للتنمية المستدامة مشددة على أمور منها الآثار المحتملة المترتبة على الكوارث الطبيعية، ومن بينها الآثار المترتبة على إعصار ميتش، التي لم يتسن التغلب عليها حتى الآن، بالنسبة لعمليات السلام والاقتصادات الضعيفة لبلدان المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية".

القرار ٥٥/١٧٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٧ مقابل ١ مع عدم امتناع أحد عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/55/L.69 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان، والتعديل في الوثيقة A/55/L.70 الذي قدمته أذربيجان

* – **المؤيدون:** الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: أرمينيا

الممتنعون: لا أحد

٥٥/١٧٩ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إطار التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، الذي وقّع في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣[٢٤٢]، وكذلك إلى قراراتها بشأن التعاون بين المنظمتين،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ المجسَّدة في وثيقة هلسنكي الختامية وفي الإعلان الذي صدر في مؤتمر قمة هلسنكي عام ١٩٩٢ عن رؤساء دول أو حكومات الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وجاء فيه أنهم يعتبرون المؤتمر ترتيبا إقليميا بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ويشكّل بذلك حلقة وصل هامة بين الأمن الأوروبي والأمن العالمي[٢٤٣]،

وإذ تقر بتزايد مساهمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إقرار وصون السلام والأمن الدوليين في منطقة تلك المنظمة من خلال أنشطتها في مجالات الإنذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، بما في ذلك من خلال أنشطة المفوض

---

(٢٤٢) A/48/185، المرفق الثاني، التذييل.

(٢٤٣) انظر A/47/361-S/24370، المرفق.

السامي لشؤون الأقليات الوطنية، وإدارة الأزمات، والإصلاح بعد انتهاء حالات الصراع، فضلا عن تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تشير إلى ميثاق الأمن الأوروبي المعتمد في مؤتمر قمة اسطنبول المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الذي أكد مجددا أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا منظمة أساسية لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية داخل منطقة تلك المنظمة، وأنها أداة رئيسية للإنذار المبكر، ومنع نشوب الصراعات، وإدارة الأزمات، والإصلاح بعد انتهاء حالات الصراع،

وإذ تشير أيضا إلى الروابط الخاصة بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وشركاء التعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وكذلك بين تلك المنظمة وشركاء التعاون في آسيا واليابان وجمهورية كوريا، التي ازدادت تعزيزا في عام ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد الأهمية المستمرة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[٢٤٤]؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** زيادة تحسن التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك على صعيد الأنشطة في الميدان؛

٣ - **ترحب**، في هذا الصدد، بمشاركة نائبة الأمين العام في اجتماع المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المعقود في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وممثلين للأمم المتحدة رفيعي المستوى في اجتماعات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٤ - **تشجع** الجهود المتزايدة التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتوطيد الأمن والاستقرار في منطقتها من خلال الإنذار المبكر، ومنع نشوب الصراعات، وإدارة الأزمات، والإصلاح بعد انتهاء حالات الصراع، وكذلك من خلال مواصلة تعزيز الديمقراطية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية؛

٥ - **تشجع أيضا** عزم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على تهيئة بيئة تكفل لسائر البشر التمتع بالكرامة والرفاهية والسلامة وحقوق الإنسان؛

٦ - **ترحب** بوثائق اجتماع المجلس الوزاري المعقود في فيينا المتعلقة بتعزيز جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل مكافحة الاتجار بالبشر والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتراكمها، على نحو مزعزع للاستقرار، وانتشارها دون ضوابط؛

٧ - **ترحب أيضا** بالتعاون الوثيق المستمر بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٨ - **ترحب كذلك** بانضمام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بعد أن أثبت شعب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فعلياً التزامه بالديمقراطية، وتثني على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على ما أبدته من التزام بمبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومعاييرها واستعدادها للتعاون مع المؤسسات الأوروبية ومع جيرانها بما يهيئ آفاقا جديدة للسلام والرخاء في جنوب شرق أوروبا؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير** استعداد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمساعدة الشعب اليوغوسلافي على تحقيق هذه الغاية واستعداد الحكومة اليوغوسلافية للقبول بوجود لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في بلدها، وترحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومة لضمان الإسراع بصدور عفو عام عن جميع السجناء السياسيين؛

١٠ - **تعرب عن تقديرها** للإسهام المقدم من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بما في ذلك إنشاء بعثة تابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في

---

(٢٤٤) A/55/98.

كوسوفو، عملا بذلك القرار، بوصفها جزءا أساسيا من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بصورتها الأعم، تكون مسؤولة عن بناء المؤسسات، بما في ذلك تدريب دائرة جديدة للشرطة في كوسوفو، وأفراد الهيئة القضائية، والمديرين المدنيين، وإنشاء وسائط إعلام حرة، وإرساء الديمقراطية والحكم الرشيد، وتنظيم الانتخابات والإشراف عليها، ورصد وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومع غيرها، وتؤكد التزام الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالتنفيذ التام للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)؛

١١ – **تثني** على منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بسبب دورها الكبير في إعداد وتنظيم الانتخابات المحلية في كوسوفو بهدف توطيد دعائم الاستقرار والرخاء في كوسوفو على أساس من التمتع بقسط وافر من الحكم الذاتي، مع احترام السيادة والسلامة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، إلى حين التوصل إلى تسوية نهائية وفقاً للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)؛

١٢ – **ترحب** بدور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إبرام الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك في دايتون، الولايات المتحدة الأمريكية، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٢٤٥]، ولا سيما في ميادين حقوق الإنسان والإصلاح القضائي وإصلاح الشرطة، وتثني على منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لدورها الأساسي في إعداد وتنظيم الانتخابات في البوسنة والهرسك؛

١٣ – **تؤكد** أهمية التعاون الإقليمي باعتباره وسيلة لتوطيد علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية الاقتصادية، وترحب بتنفيذ ميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، باعتباره مبادرة شاملة طويلة الأجل لتعزيز علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية الاقتصادية، وترحب أيضاً بالتزام الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في المساهمة بمزيد من الجهد صوب تحقيق أهداف ميثاق الاستقرار؛

١٤ – **ترحب** بما بذلته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من جهد للمساعدة في تنفيذ المادتين الثانية والرابعة من المرفق ١ – باء من الاتفاق الإطاري العام وبمساهمتها في وضع إطار للسلام والاستقرار في جنوب شرق أوروبا؛

١٥ – **تؤيد كل التأييد** الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتحقيق حل سلمي للصراع في منطقة ناغورني كاراباخ وما حولها، بجمهورية أذربيجان، وترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا الصدد؛

١٦ – **ترحب**، في ضوء انعدام التقدم في عملية السلام في صراع ناغورني – كاراباخ، بما أعرب عنه الرؤساء المشاركون لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والممثل الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من عزم على تكثيف جهودهم من أجل تنفيذ الولايات المنوطة بهم والعمل على إشاعة مناخ من الثقة المتبادلة بين جميع أطراف الصراع، وترحب أيضا بالحوار المباشر بين رئيس جمهورية أذربيجان ورئيس جمهورية أرمينيا وتشجعهما على مواصلة جهودهما بالتعاون مع الرؤساء المشاركين لمجموعة مينسك من أجل الإسراع بالتوصل إلى اتفاقات تهيئ أساساً لاستئناف المفاوضات الشاملة في إطار المجموعة؛

١٧ – **تؤكد** أهمية أن تبذل جميع الأطراف قصارى جهدها من أجل ضمان الالتزام الصارم بوقف إطلاق النار على طول خط الاتصال إلى حين توقيع اتفاق شامل يحسم الصراع، وتثني على ما بذله الرؤساء المشاركون لمجموعة مينسك من جهود منذ مؤتمر قمة اسطنبول من أجل الحد من التوترات في المنطقة وإعداد تدابير دعم تيسير تنفيذ تسوية سياسية، بالتنسيق مع الأمم المتحدة والوكالات الدولية الأخرى؛

١٨ – **ترحب** بما بذل من جهود في عام ٢٠٠٠ لتدعيم التعاون بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة في جورجيا، وفيما يتعلق بأبخازيا، جورجيا، وترحب بإنجاز بعثة التقييم المشترك في منطقة غالي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ لمهمتها بشأن تقدير مدى ملاءمة

---

(٢٤٥) انظر A/50/790-S/1995/999.

الأوضاع لعودة اللاجئين والمشردين داخلياً إلى محال إقامتهم الدائمة؛

١٩ - **تؤيد كل التأييد** جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الرامية إلى تحقيق تسوية للمشاكل في منطقة ترانسدنيستريان بجمهورية مولدوفا، وتشير إلى الالتزام الذي قطعه الاتحاد الروسي على نفسه باستكمال انسحاب القوات الروسية من أراضي جمهورية مولدوفا بنهاية عام ٢٠٠٢، حسب ما اتُفق عليه في مؤتمر قمة اسطنبول، وترحب باستعداد منظمة الأمن والتعاون في أوربا وجمهورية مولدوفا لتيسير اتمام هذه العملية، في حدود قدرة كل منهما، في الموعد النهائي المتفق عليه؛

٢٠ - **ترحب** بإقامة حوار موسَّع بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ودول وسط آسيا المشاركة وباستعداد تلك المنظمة للمساهمة، ضمن جوانب أخرى، في العمل مع الأمم المتحدة على تعزيز التعاون في المنطقة، وكذلك التزام تلك المنظمة بتعزيز المؤسسات الديمقراطية ومساعدة بلدان وسط آسيا في معالجة القضايا الأمنية، ومشكلة الجريمة المنظمة، والشواغل الاقتصادية والبيئية، وتحيط علماً في هذا الصدد بالمؤتمر الدولي لتعزيز الأمن والاستقرار في وسط آسيا، المعقود في طشقند يومي ١٩ و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والذي شارك في تنظيمه رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة بمساعدة حكومة أوزبكستان؛

٢١ - **ترحب أيضا** بالمناقشات المتعمقة الجارية حول تعاون الأمم المتحدة مع الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تفاعل وتكامل آليات الرد السريع في اجتماع المجلس الوزاري المعقود في فيينا، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل مع الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأمينها العام بحث إمكانات تحقيق المزيد من التعاون وتبادل المعلومات والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٢٢ - **ترحب كذلك** بكون تايلند قد أصبحت شريكاً جديداً في التعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٥/٢١٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.71 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٥٥/٢١٥ - نحو إقامة شراكات عالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الدور المركزي الذي تقوم به الأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة، في التشجيع على إقامة شراكات في سياق العولمة،

وإذ تؤكد الطابع الحكومي الدولي للأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الأولويات والأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢٤٦]، ولا سيما فيما يتعلق بإقامة شراكات متينة بغية تحقيق التنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تشدد على أن الجهود المبذولة للتصدي للتحديات التي تطرحها العولمة يمكن أن تستفيد من تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ولا سيما

---

(٢٤٦) انظر القرار ٥٥/٢.

القطاع الخاص، من أجل ضمان تحويل العولمة إلى قوة إيجابية للجميع،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأفكار الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين" المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠[٢٤٧]، بشأن تعزيز التعاون مع القطاع الخاص،

١ - **تشدد** على ضرورة أن تواصل الدول الأعضاء بحث مسألة إقامة شراكات وأن تقوم، في سياق المشاورات الملائمة التي تجري على الصعيد الحكومي الدولي، بالنظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ومنهم الشركاء من البلدان النامية، بغية إتاحة المزيد من الفرص لهؤلاء الشركاء للإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام في هذا الخصوص أن يلتمس آراء جميع الدول الأعضاء بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، وبخاصة القطاع الخاص؛

٣ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يلتمس أيضا آراء الشركاء المعنيين، وبخاصة القطاع الخاص، بشأن كيفية تعزيز تعاونهم مع الأمم المتحدة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة تقريرا شاملا عن هذه المسألة يتضمن مجموعة الآراء التي تبديها الدول الأعضاء والشركاء الآخرون المعنيون وتوصيات الأمين العام في هذا الخصوص، لكي تنظر فيها الجمعية في دورتها السادسة والخمسين؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "نحو إقامة شراكات عالمية".

(٢٤٧) A/54/2000.

القرار ٥٥/٢١٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.68 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه سنغافورة ومدغشقر والهند

٥٥/٢١٦ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، وإضافته بشأن تعبئة موارد إضافية لتنمية أفريقيا: دراسة بشأن تدفقات الموارد عموما إلى أفريقيا[٢٤٨]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يتضمن مرفقه برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، وإلى قراراتها ٤٨/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/١٤٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٣/٩٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تنفيذ البرنامج الجديد، وكذلك إلى قرارها ٥١/٣٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن استعراض منتصف المدة لتنفيذ البرنامج الجديد،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام بشأن أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، المقدم إلى مجلس الأمن والجمعية العامة في عام ١٩٩٨[٢٤٩]، وقرارها ٥٤/٢٣٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، فضلا عن توصيات الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية

(٢٤٨) A/55/350 و Add.1.

(٢٤٩) A/52/871-S/1998/318.

المستدامة فيها[٢٥٠] الذي أنشأته الجمعية العامة لرصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام،

وإذ تشير إلى أنه على الرغم من أن المسؤولية الأساسية لتنمية أفريقيا لا تزال تقع على عاتق البلدان الأفريقية، فإن للمجتمع الدولي مصلحة في تلك التنمية وفي دعم الجهود التي تبذلها تلك البلدان في ذلك الصدد،

وإذ ترحب بجهود ومبادرات الأمم المتحدة الأخيرة في أفريقيا، ولا سيما اجتماع مجلس الأمن الذي تناول فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في أفريقيا، المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، والجزء السابع من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢٥١] المتعلق بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، والجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي سيعقد في تموز/يوليه ٢٠٠١ ، فضلا عن الاجتماعات الأخرى بشأن التنمية التي ستتناول مسائل ذات أهمية خاصة بالنسبة لأفريقيا، من قبيل مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا الذي يستضيفه الاتحاد الأوروبي في بروكسل في أيار/مايو ٢٠٠١، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المقرر عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠١، والحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية، واستعراض مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بعد ١٠ سنوات،

وإذ ترحب أيضا بالشراكة القوية القائمة بين الاتحاد الأوروبي والبلدان الأفريقية من خلال إعلان القاهرة وخطة العمل[٢٥٢]، فضلا عن اتفاق كوتونو وما ينطوي عليه من التزامات مالية، المبرم في حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٢٥٣] بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، التي تتشكل من بلدان أفريقية أساسا،

وإذ ترحب كذلك بالدعم المقدم من المجتمع الدولي، بما في ذلك إعلان بيجين وبرنامج التعاون الصيني الأفريقي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية الذي اعتمده منتدى التعاون بين الصين وأفريقيا في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وقانون الولايات المتحدة بشأن النمو والفرص في أفريقيا، فضلا عن المؤتمر الوزاري لمؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية في أفريقيا بشأن متابعة تنفيذ برنامج عمل طوكيو[٢٥٤]، والمقرر عقده في ٢٠٠١ أو في أوائل ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ عبء الدين الذي تعاني منه كثير من البلدان الأفريقية حيث تواصل خدمة الدين استنزاف الموارد المحدودة المخصصة للتنمية،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة إدماج البلدان الأفريقية في نظام التجارة الدولية عن طريق إبراز أهمية القيام، على الصعيدين الوطني والدولي، بتهيئة بيئة تؤدي إلى اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر وتشجيع التجارة الدولية بوصفهما محركين للنمو والتنمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاتجاهات الآخذة في التراجع عموما لتدفقات الموارد إلى أفريقيا، وبخاصة انخفاض مستويات الاستثمار الأجنبي المباشر والمساعدة الإنمائية الرسمية، التي أعاقت بشدة، في جملة أمور، تنفيذ البرنامج الجديد في حينه،

وإذ تعترف بالحاجة الماسة إلى حدوث زيادة كبيرة في تدفقات الموارد المالية إلى أفريقيا لدعم تنفيذ الأنشطة الإنمائية في البلدان الأفريقية،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات وإضافته بشأن تعبئة موارد إضافية من

---

(٢٥٠) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٥** (A/55/45).

(٢٥١) انظر القرار ٥٥/٢.

(٢٥٢) A/54/855-E/2000/44، المرفقان الأول والثاني.

(٢٥٣) انظر www.acpsec.org.

(٢٥٤) A/53/559-S/1998/1015، المرفق الأول.

أجل تنمية أفريقيا: دراسة بشأن تدفقات الموارد عموما إلى أفريقيا[٢٤٨]؛

٢ – **تسلم** بضرورة زيادة وتشجيع الجهود التي تبذلها الكثير من البلدان الأفريقية لتعزيز التقدم المحرز في المجالات التي تشمل الإصلاحات الاقتصادية، بما في ذلك وضع سياسات سليمة للاقتصاد الكلي، والنهوض بالقطاع الخاص، وتعزيز عملية إرساء الديمقراطية وتقوية المجتمع المدني، والحكم التشاركي والشفاف والخاضع للمساءلة وسيادة القانون، فضلا عن زيادة الاهتمام بالبعد البشري، وخاصة التعليم، والمنظور الجنساني، والسكان، والصحة، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتدعو إلى ذلك؛

٣ – **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء إحراز تقدم محدود في كثير من المجالات الأخرى، مثل القضاء على الفقر، والوقاية من الأمراض المعدية كالملاريا والسل، وبوجه خاص وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومعالجتها، ومكافحة الجفاف والتصحر، والزراعة والإنتاج الغذائي، والأمن الغذائي، وتنمية البنية الأساسية، والقدرة المؤسسية للتعاون والتكامل الإقليميين، والبيئة والتنمية، ومنع نشوب الصراعات وإدارتها وفضّها؛

٤ – **تحث** على تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف عبء ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون دون تأخير وشطب جميع الديون الثنائية الرسمية لتلك البلدان في سياق القضاء على الفقر، في مقابل التزامها بالحد من الفقر كجزء من استراتيجيتها الإنمائية العامة، وتلتمس دعم المجتمع الدولي لتخفيف عبء ديون البلدان الأفريقية بطريقة شاملة وفعالة؛

٥ – **تشدد** على الحاجة الملحّة إلى تيسير الإدماج الكامل للبلدان الأفريقية في الاقتصاد العالمي، وتدعو في هذا الصدد إلى بذل جهود مستمرة لتعزيز سبل وصول السلع التي تتسم بأهمية تصديرية للاقتصادات الأفريقية إلى الأسواق ودعم الجهود الرامية إلى تنويع وبناء قدرات العرض، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، ولا سيما من خلال اتفاق كوتونو المبرم بين الاتحاد الأوروبي ومجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ[٢٥٣]، وقانون الولايات المتحدة بشأن النمو والفرص في أفريقيا؛

٦ – **تعرب عن تقديرها** للبلدان المتقدمة النمو التي وافقت على اعتماد هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية عموما، وحققت هذا الهدف، وتهيب بالبلدان المتقدمة النمو التي لم تقم بعد بتعزيز بلوغ الهدف المتفق عليه المتمثل في تخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية عموما، أن تفعل ذلك، مع مراعاة الاحتياجات الإنمائية الخاصة لأقل البلدان نموا في أفريقيا؛

٧ – **تحث** جميع الدول، والمؤسسات المالية الدولية، ولا سيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، والمنظمات المتعددة الأطراف، والصناديق الإنمائية لمنظومة الأمم المتحدة وبرامجها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على السعي بقوة متجددة، على سبيل الاستعجال، إلى تحقيق الغايات والأهداف المجسَّدة في البرنامج الجديد؛

٨ – **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مؤسسات التعاون الإنمائي الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، كفالة الاضطلاع بأنشطة المساعدة الإنمائية في أفريقيا بطريقة أكثر تنسيقا لتحقيق قدر أكبر من الكفاءة والأثر والنتائج الملموسة بقيادة البلدان المتلقية؛

٩ – **تؤكد من جديد** قرارها ٣٢/٥١ الذي يعترف بالمبادرة الخاصة بشأن أفريقيا على نطاق منظومة الأمم المتحدة بوصفها الذراع المنفِّذ للبرنامج الجديد، وتلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرز حتى الآن، وتدعو الأمين العام إلى مواصلة جهوده لتعزيز هذه الآلية بغية تمكينها من تنسيق ومواءمة مبادرات الجهات الفاعلة في مجال التنمية في أفريقيا، وتشدد، في هذا الصدد، على ضرورة وضع نهج متكامل للأمم المتحدة لأفريقيا؛

١٠ – **تؤكد من جديد** ما قررته في قرارها ٣٢/٥١ بشأن إجراء استعراض وتقييم نهائيين للبرنامج

الجديد في عام ٢٠٠٢، وفقا لأحكام الفقرة ٤٣ (هـ) من الفرع الثاني من مرفق القرار ٤٦/١٥١؛

١١ - **تدعو** الأمين العام إلى تشجيع إشراك منظمة الوحدة الأفريقية بشكل وثيق في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات وما بعدها ومتابعته وتقييمه، بما في ذلك إجراء استعراض نهائي لتنفيذ البرنامج الجديد في عام ٢٠٠٢؛

١٢ - **تشدد** على أهمية إجراء تقييم مستقل ورفيع المستوى، لدى التحضير لإجراء الاستعراض والتقييم النهائيين للبرنامج الجديد؛

١٣ - **تؤكد من جديد**، في هذا الصدد، أهمية وضع مجموعة من مؤشرات الأداء لقياس التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج الجديد؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقييما مستقلا وموضوعيا للبرنامج الجديد إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، آخذا في اعتباره هذه المؤشرات؛

١٥ - **تؤكد من جديد** ما قررته في قرارها ٥٤/٢٣٤ بشأن النظر في دورتها السادسة والخمسين في الطرائق اللازمة لإجراء الاستعراض والتقييم النهائيين للبرنامج الجديد، مع مراعاة استعراض منتصف المدة للبرنامج الجديد، والاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٩/٢[٢٥٥]، والمقرر ١٩٩٩/٢٧٠، اللذين اعتمدهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، والجزء السابع من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢٥١].

القرار ٥٥/٢١٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.37/Rev.1 و Corr.1 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: إسبانيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، سنغافورة، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، مالي، مدغشقر، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هولندا، اليونان

٥٥/٢١٧ - أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٣/٩٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٢٣٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها،

وقد نظرت في تقرير الفريق المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٢٥٦] بالإضافة إلى المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٥٤/٢٣٤[٢٥٧]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي يتضمن مرفقه برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، وإلى قراراتها ٤٨/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/١٤٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥١/٣٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن استعراض منتصف المدة للبرنامج الجديد، وكذلك إلى قرارها ٥٣/٩٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تنفيذ البرنامج الجديد، فضلا عن الفصل السابع من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢٥٨]،

---

(٢٥٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣** (A/54/3/Rev.1)، الفصل الخامس، الفقرة ٦.

(٢٥٦) المرجع نفسه، **الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٥** (A/55/45).

(٢٥٧) A/55/431.

(٢٥٨) انظر القرار ٥٥/٢.

وإذ تعيد تأكيد الارتباط الوثيق بين السلام والأمن والتنمية المستدامة، والحاجة إلى تنفيذ شامل للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[٢٥٩]،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء العراقيل التي تعترض التنفيذ الفعال لتوصيات الأمين العام، بما فيها انعدام الموارد المالية والتقنية لتحقيق التنمية في أفريقيا،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة ترسيخ الإرادة السياسية التي لا غنى عنها من أجل التنفيذ الناجح لتوصيات الأمين العام ومقترحات الفريق العامل،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٢٥٦]؛

٢ – **تؤيد** توصيات الفريق العامل الواردة في الفقرات من ٢٥ إلى ٥٧ من الفصل الرابع من تقريره المعنون "طرائق القيام بالمزيد من العمل"، وإجراءات المتابعة المقترحة في الفقرة ٦٠ من التقرير؛

٣ – **تشجع** الدول الأعضاء والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر المؤسسات الدولية والإقليمية، على القيام، ضمن نطاق ولاية كل منها، باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق التنفيذ الكامل للمقترحات التي قدمها الفريق العامل في تقريره؛

٤ – **تقرر** تمديد ولاية الفريق العامل إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، بهدف تمكينه من مواصلة رصد تنفيذ جميع التوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره[٢٥٩]؛

٥ – **تطلب** إلى الفريق العامل أن ينظر، لدى وضع طرائق عمله، في الحاجة إلى إجراء متابعة شاملة لتوصيات الأمين العام وفي ضرورة كفالة تحقيق الفعالية عن طريق التركيز على مجالات مواضيعية مختارة؛

٦ – **تدعو** مجلس الأمن إلى أن يواصل نظره في متابعة التوصيات التي تقع ضمن مجالي السلام والأمن، بهدف كفالة التنفيذ المنسق والمتكامل للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام؛

٧ – **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ في مقترحات الفريق العامل الواردة في الفصل الرابع من تقريره، بما في ذلك إنشاء فريق استشاري مخصص معني بالبلدان الخارجة من الصراع، وذلك بهدف تقييم احتياجاتها في المجالين الإنساني والاقتصادي، ووضع برنامج دعم طويل الأجل للتنفيذ، يبدأ بدمج أنشطة الإغاثة في عملية التنمية؛

٨ – **تطلب** أن يقوم الأمين العام، عند الاقتضاء، بوضع معايير أساسية لتقييم الأثر المترتب على تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره، وبقياس الأداء في تنفيذها، وأن يقدم تلك المعايير إلى الفريق العامل كي ينظر فيها؛

٩ – **تطلب** إلى الفريق العامل أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا مرحليا عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره.

القرار ٥٥/٢١٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/55/L.67، بصيغته المنقحة شفويا، والذي قدمته توغو

٥٥/٢١٨ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٦٠]،

(٢٥٩) A/52/871-S/1998/318.

(٢٦٠) A/55/498.

وإذ تشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة واتفاق التعاون المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية[٢٦١]، وكذلك قراراتها المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، بما فيها القرار ٥٤/٩٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما بالإعلانات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السادسة والثلاثين، المعقودة في لومي في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠[٢٦٢]، وبخاصة المقرر المتعلق باعتماد القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والإعلان المتعلق بالمؤتمر المعني بالأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التعاون المتواصل والأوثق بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمة الوحدة الأفريقية في مجال السلام والأمن، والمجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية والثقافية والإدارية،

وإذ تعترف بالإسهام المقدم من مكتب الأمم المتحدة للاتصال في مجال تعزيز التعاون والتنسيق بين منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة منذ إنشائه في أديس أبابا في نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تشدد على أهمية التنفيذ الفعال لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢٦٣]، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بالالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء بالاستجابة للاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حاليا منظمة الوحدة الأفريقية ودولها الأعضاء في مجال التكامل الاقتصادي، وضرورة التعجيل بعملية تنفيذ المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية[٢٦٤]،

وإذ تلاحظ أيضا التقدم الذي أحرزته منظمة الوحدة الأفريقية في تطوير قدرة آليتها لمنع نشوب الصراعات وإدارتها وفضّها، بما في ذلك المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة للتصدي لمحنة اللاجئين والمشردين داخليا في أفريقيا، وإذ تلاحظ في هذا السياق الجهود المبذولة لتنفيذ توصيات الاجتماع الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، المعقود في الخرطوم يومي ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وكذلك تأييد مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية، في دورته الثانية والسبعين، لخطة التنفيذ الشاملة التي اعتمدها الاجتماع الخاص للخبراء التقنيين الحكوميين وغير الحكوميين الذي شاركت في تنظيمه منظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والذي عقد في كوناكري في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠،

وإذ تسلم بأهمية استحداث وصون ثقافة سلام وتسامح وعلاقات وئام قائمة على أساس تعزيز التنمية الاقتصادية، والمبادئ الديمقراطية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والعدل الاجتماعي، والتعاون الدولي،

١ – **تحيط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام[٢٦٥]؛

٢ – **تشجع** الأمين العام على تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة للاتصال مع منظمة الوحدة الأفريقية؛

٣ – **ترحب** بمشاركة منظمة الوحدة الأفريقية بشكل مستمر في أعمال الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة وما تقدمه من إسهام بنّاء في تلك الأعمال،

---

(٢٦١) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٥٤٨، الرقم ٦١٤ (الجزء الثاني).

(٢٦٢) انظر A/55/286، المرفق الثاني.

(٢٦٣) انظر القرار ٥٥/٢.

(٢٦٤) A/46/651، المرفق.

وتهيب بالمنظمتين تعزيز إشراك منظمة الوحدة الأفريقية في جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بأفريقيا؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام إشراك منظمة الوحدة الأفريقية بشكل وثيق في تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢٦٣]، وبخاصة الالتزامات المتصلة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا؛

٥ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ توصيات الاجتماع السنوي للمنظمتين المعقود في أديس أبابا يومي ١٠ و ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ولا سيما التوصيات المتعلقة ببرامج منظمة الوحدة الأفريقية ذات الأولوية، كما هي محددة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام؛

٦ – **تطلب** إلى الأمم المتحدة تكثيف مساعدتها إلى منظمة الوحدة الأفريقية في مجال تعزيز القدرة المؤسسية والتشغيلية لآليتها لمنع نشوب الصراعات وإدارتها وفضّها، ولا سيما في المجالات التالية:

(أ) استحداث نظامها للإنذار المبكر؛

(ب) المساعدة التقنية وتدريب الأفراد المدنيين والعسكريين، بما يتضمن برنامجا لتبادل الموظفين؛

(ج) تبادل المعلومات وتنسيقها، بما في ذلك بين نظامي الإنذار المبكر التابعين للمنظمتين؛

(د) الدعم السوقي، بما في ذلك في مجال إزالة الألغام؛

(هـ) تعبئة الدعم المالي، بما في ذلك من خلال الصناديق الاستئمانية التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية؛

٧ – **تحث** الأمم المتحدة على تشجيع البلدان المانحة على أن تساهم، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية، في تقديم تمويل كاف، وتدريب ودعم سوقي كافيين فيما تبذله من جهود لتعزيز قدراتها على حفظ السلام، بغية تمكين تلك البلدان من المشاركة بنشاط في عمليات حفظ السلام داخل إطار الأمم المتحدة؛

٨ – **تطلب** إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة العاملة في أفريقيا أن تدرج في برامجها، على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، أنشطة يكون من شأنها دعم ما تبذله البلدان الأفريقية من جهود تعزيز التعاون والتكامل الاقتصاديين الإقليميين؛

٩ – **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة تكثيف عملية تنسيق برامجها الإقليمية في أفريقيا، بغية كفالة التواؤم الفعال بين برامجها وبرامج المنظمات الاقتصادية الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية، والإسهام في تهيئة بيئة مواتية للتنمية الاقتصادية والاستثمار؛

١٠ – **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدعم ويعزز قدرة البلدان الأفريقية على الاستفادة من الفرص التي تتيحها العولمة والتغلب على ما تشكله من تحديات، كوسيلة لكفالة استدامة النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة؛

١١ – **تطلب** إلى الأمم المتحدة أن تدعم بنشاط الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية لحث مجتمع المانحين، وعند الاقتضاء، المؤسسات المتعددة الأطراف، على السعي للوفاء بالهدف المتفق عليه بتخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي من المساعدة الإنمائية الرسمية لتنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف عبء الدين عن عاتق البلدان الفقيرة المثقلة بالديون بالكامل وبسرعة وبفعالية، فضلا عن تحقيق هدف التخفيف من عبء الدين على نحو شامل وفعال لصالح البلدان الأفريقية، من خلال اتخاذ مختلف التدابير الوطنية والدولية التي تجعل ديونها مستدامة على المدى الطويل؛

١٢ – **تهيب** بجميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، ولا سيما التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، أن تقدم مساعدة إضافية إلى منظمة الوحدة الأفريقية وإلى الحكومات المعنية في أفريقيا بمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين؛

١٣ – **تطلب** إلى المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكفل تمثيل رجال ونساء أفريقيا بشكل فعال ومنصف على المستويات العليا ومستويات وضع السياسة بمقر كل منها وفي عملياتها الميدانية الإقليمية؛

١٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

ثانيا ـ القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٥/٢٧-	صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا	٢٠٤
٥٥/٢٨-	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	٢٠٦
٥٥/٢٩-	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٢٠٨
٥٥/٣٠-	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	٢٠٩
٥٥/٣١-	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٢١٢
٥٥/٣٢-	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٢١٥
٥٥/٣٣-	نزع السلاح العام الكامل	٢١٧
	ألف - القذائف	٢١٨
	باء - المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها	٢١٩
	جيم - نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة	٢٢١
	دال - مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠	٢٢٥
	هاء - دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة	٢٢٦
	واو - تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها	٢٢٧
	زاي - توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح	٢٢٩
	حاء - تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	٢٣٠
	طاء - المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة	٢٣٢
	ياء - تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	٢٣٤
	كاف- مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	٢٣٥
	لام - الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٢٣٦
	ميم - عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	٢٣٧
	نون - تخفيض الخطر النووي	٢٣٩
	سين - نزع السلاح الإقليمي	٢٤٠
	عين - تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٢٤٢
	فاء - لاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	٢٤٣

رقم القرار	العنوان	الصفحة
	صاد – الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية	٢٤٦
	قاف – الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية	٢٤٩
	راء – نزع السلاح النووي	٢٥١
	شين – الشفافية في مجال التسلح	٢٥٥
	تاء – تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	٢٥٧
	ثاء – إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	٢٥٩
	خاء – متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	٢٦٠
	ذال – مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى	٢٦٢
٥٥/٣٤-	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة	٢٦٣
	ألف – برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	٢٦٣
	باء – تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	٢٦٤
	جيم – الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	٢٦٧
	دال – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	٢٦٨
	هاء – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٢٦٩
	واو – مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	٢٧١
	زاي – اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية	٢٧٢
	حاء – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	٢٧٣
٥٥/٣٥-	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة	٢٧٥
	ألف – الذكرى السنوية العشرون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح	٢٧٥
	باء – تقرير مؤتمر نزع السلاح	٢٧٦
	جيم – تقرير هيئة نزع السلاح	٢٧٧

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٥/٣٦–	خطر الإنتشار النووي في الشرق الأوسط	٢٧٨
٥٥/٣٧–	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	٢٨٠
٥٥/٣٨–	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٢٨٢
٥٥/٣٩–	توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	٢٨٤
٥٥/٤٠–	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة	٢٨٦
٥٥/٤١–	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	٢٨٨

القرار ٥٥/٢٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/552، الفقرة ٨)[١]

٥٥/٢٧- صون الأمن الدولي – علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢]،

وإذ ترحب بالتغيرات الديمقراطية التي حدثت في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وبما لها من آثار إيجابية على السلام والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا،

وإذ تشير إلى قراراتها ٨٤/٤٨ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٨٠/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٥/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٨/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧١/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٦٢/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى ميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا الذي بادر به الاتحاد الأوروبي، واعتُمد في كولونيا، ألمانيا، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وصُدق عليه في مؤتمر قمة سراييفو المعقود في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإذ تؤكد الأهمية الحاسمة لتنفيذ ذلك الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الصادر عن مؤتمر قمة سراييفو، الذي أكد فيه المشتركون في المؤتمر استعدادهم الجماعي والفردي لتجسيد ميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا فعليا عن طريق تعزيز الإصلاحات السياسية والاقتصادية، والتنمية، وتدعيم الأمن في المنطقة، وأكدوا فيه أيضا التزامهم ببذل كل ما في الوسع لمساعدة البلدان في المنطقة على إحراز تقدم سريع وقابل للقياس على هذا المسار،

وإذ تؤكد الأهمية الحاسمة للتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ تلاحظ أهمية الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية مثل الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمجلس الأوروربي، وما تقدمه مبادرة وسط أوروبا، والتعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود من إسهام في تنفيذ ميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية ميثاق علاقات حسن الجوار والاستقرار والأمن والتعاون في جنوب شرق أوروبا، الذي وقعت عليه الدول المشاركة في عملية التعاون فيما بين بلدان جنوب شرق أوروبا، في بوخارست، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠[٣]، والبيان المشترك لرؤساء الدول والحكومات المعتمد في سكجي في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠[٤]،

وإذ تلاحظ كذلك عقد المؤتمر الدولي المعني بالأطفال المتضررين من الحروب في وينيبغ، كندا، في الفترة من ١٠ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

---

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٢) انظر القرار ٥٥/٢.

(٣) انظر A/54/781.

(٤) A/53/522-S/2000/1028، المرفق.

وإذ تشدد على أهمية الجهود الإقليمية المبذولة في جنوب شرق أوروبا فيما يتعلق بتدابير تحديد الأسلحة، وإزالة الألغام، ونزع السلاح، وبناء الثقة، وإذ يساورها القلق لاستمرار بقاء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وتداولها غير المشروع، على الرغم من الجهود المبذولة باستمرار في هذا الشأن،

وإذ تعي أهمية الأنشطة الوطنية والدولية والأنشطة التي تضطلع بها جميع المنظمات ذات الصلة بهدف إحلال السلام والأمن والاستقرار والديمقراطية والتعاون والتنمية الاقتصادية واحترام حقوق الإنسان وحسن الجوار في منطقة جنوب شرق أوروبا،

وإذ تؤكد تصميمها على وجوب أن تعيش جميع الأمم معا، في جو من السلام وحسن الجوار،

١ – **تؤكد** الضرورة الملحة التي تقتضي تعزيز منطقة جنوب شرق أوروبا بوصفها منطقة للسلام والأمن والاستقرار والديمقراطية والتعاون والتنمية الاقتصادية وتشجيع حسن الجوار واحترام حقوق الإنسان، ومن ثم الإسهام في صون السلام والأمن الدوليين وتدعيم احتمالات تحقيق التنمية المستدامة والرخاء لجميع الشعوب في تلك المنطقة بوصفها جزءا لا يتجزأ من أوروبا؛

٢ – **تهيب** بجميع المشاركين في ميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا، وجميع المنظمات الدولية المعنية، أن يقدموا دعمهم للجهود التي تبذلها دول جنوب شرق أوروبا للتغلب على الآثار السلبية الناجمة عن أزمة كوسوفو والأزمات الأخرى التي حدثت مؤخرا، لكي يمكّنوها من متابعة التنمية المستدامة ومن دمج اقتصاداتها في الاقتصاد الأوروبي والعالمي، وترحب بنتائج الاجتماع الثالث لمائدة العمل المعنية بقضايا الأمن الواردة في ميثاق الاستقرار، الذي عُقد في صوفيا يومي ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

٣ – **تشجع** جميع الدول على الإسهام في التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) بشأن كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وترحب بما تبذله بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوة كوسوفو من جهود، وتؤيد دورهما في تنفيذ الولايتين المنوطتين بهما بموجب هذا القرار؛

٤ – **تهيب** بجميع الدول، والمنظمات الدولية ذات الصلة والأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة، أن تحترم مبادئ السلامة الإقليمية لجميع الدول وسيادتها، وحرمة الحدود الدولية، وأن تواصل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وحسب الاقتضاء، اتخاذ التدابير الرامية إلى إزالة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والمساعدة على منع المنازعات التي يمكن أن تفضي إلى تفكك الدول عن طريق العنف؛

٥ – **تشدد** على أهمية حسن الجوار وتنمية العلاقات الودية فيما بين الدول، وتهيب بجميع الدول حل المنازعات فيما بينها بالوسائل السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٦ – **تحث** على تعزيز العلاقات فيما بين دول جنوب شرق أوروبا على أساس احترام القانون الدولي والاتفاقات الدولية وفقا لمبدأ حسن الجوار والاحترام المتبادل؛

٧ – **تشدد** على أهمية الجهود الإقليمية الرامية إلى منع الصراعات التي تهدد صون السلام والأمن الدوليين، وتلاحظ مع الارتياح، في هذا الشأن، الدور الذي تضطلع به قوة السلام المتعددة الجنسيات في جنوب شرق أوروبا؛

٨ – **تؤكد** أهمية الجهود الإقليمية المبذولة في جنوب شرق أوروبا بشأن تدابير تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة؛

٩ – **تسلم** بخطورة مشكلة الألغام المضادة للأفراد في جنوب شرق أوروبا، وترحب، في هذا السياق، بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لدعم الأعمال المتعلقة بالألغام، وتشجع الدول على المشاركة في دعم هذه الجهود؛

١٠ – **تحث** جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة ضد الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وتداولها غير المشروع، وعلى مساعدة البرامج والمشاريع الرامية إلى التدمير المأمون للفائض في مخزون الأسلحة الصغيرة

والأسلحة الخفيفة، وتؤكد أهمية توثيق تعاون الدول فيما بينها، في جملة مجالات منها منع الجريمة ومكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر، والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال؛

١١ - **تشدد** على أن إشراك دول جنوب شرق أوروبا على نحو أوثق في تعزيز التعاون في القارة الأوروبية سيؤثر تأثيرا إيجابيا على الأمن والحالة السياسية والاقتصادية في المنطقة، وكذلك على علاقات حسن الجوار فيما بين الدول؛

١٢ - **تهيب** بجميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن توافي الأمين العام بآراءها بشأن موضوع هذا القرار؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين بندا معنونا "صون الأمن الدولي – علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا".

القرار ٥٥/٢٨

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/554، الفقرة ٧)[٥]

٥٥/٢٨ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٣/٧٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٤٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي أقرت فيها، في جملة أمور، بأنه يمكن أن يكون لتطورات العلم والتكنولوجيا تطبيقات مدنية وعسكرية وأن من الضروري دعم وتشجيع استخدام هذه التطورات في الأغراض المدنية،

وإذ تلاحظ التقدم الهام المحرز في استحداث وتطبيق أحدث تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكي واللاسلكي،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية إمكانات إيجابية واسعة النطاق للتطور المطرد للحضارة وتوسيع فرص التعاون لمصلحة جميع الدول، وزيادة الإمكانات الإبداعية للبشرية وأوجه التحسن الإضافية في تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير في هذه المناسبة إلى النهج والمبادئ المبينة في مؤتمر مجتمع المعلومات والتنمية، الذي عقد في ميدراند، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب الذي عقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، وكذلك ما انبثق عنه من توصيات[٦]،

وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيات المعلومات ووسائلها يمس مصالح المجتمع الدولي بأسره وأن التعاون الدولي الواسع يساهم في ضمان الفعالية المثلى لهذه التكنولوجيات والوسائل،

وإذ تعرب عن قلقها لاحتمال استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل لأغراض لا تنسجم ومهام صون الاستقرار والأمن الدوليين، ولاحتمال تأثيرها سلبيا على أمن الدول في الميدانين المدني والعسكري،

وإذ تلاحظ مساهمة الدول الأعضاء التي قدمت للأمين العام تقييماتها المتعلقة بمسائل أمن المعلومات عملا بالفقرات ١ - ٣ من القرارين ٥٣/٧٠ و ٥٤/٤٩،

---

(٥) قدم الاتحاد الروسي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٦) انظر A/51/261، المرفق.

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المتضمنة لهذه التقييمات[٧]،

وإذ ترحب بمبادرة الأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بشأن عقد اجتماع دولي للخبراء في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٩ حول موضوع التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وكذلك بالنتائج التي تحققت،

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام، وكذلك اجتماع الخبراء الدولي، قد ساهمت في زيادة تفهم جوهر مشاكل الأمن الدولي للمعلومات وما يرتبط به من مفاهيم،

١ – **تهيب** بالدول الأعضاء المضي في تشجيع النظر على المستوى المتعدد الأطراف في المخاطر القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، وكذلك فيما يمكن اتخاذه من تدابير للحد من المخاطر التي تبرز في هذا الميدان؛

٢ – **ترى** أن الغرض من هذه التدابير يمكن تحقيقه بدراسة المفاهيم الدولية ذات الصلة التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

٣ – **تدعو** إلى جميع الدول الأعضاء مواصلة إبلاغ الأمين العام بوجهات نظرها فيما يتعلق بالتقييمات المتعلقة بالمسائل التالية:

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(ب) تحديد المفاهيم الأساسية المتعلقة بأمن المعلومات، بما في ذلك التدخل دون إذن في نظم الإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية وموارد المعلومات أو إساءة استخدامها؛

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ من هذا القرار؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، استنادا إلى الردود الواردة من الدول الأعضاء، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

القرار ٥٥/٢٩

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/555، الفقرة ٧)[٨]، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٧ مقابل ٤٦ وامتناع ٢١ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت

(٧) A/54/213 وA/55/140 وCorr.1 وAdd.1.

(٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاصو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سيراليون، غيانا، فيجي، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، تركمانستان، تونغا، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، ساموا، طاجيكستان، فانواتو، قيرغيزستان، كازاخستان، اليابان

٥٥/٢٩- دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ يساورها القلق لأن التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تسهم كثيرا في تحسين وتطوير نظم الأسلحة المتقدمة، ولا سيما أسلحة الدمار الشامل،

وإدراكا منها للحاجة إلى المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على الأمن الدولي ونزع السلاح، وإلى توجيه التطويرات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك أن النقل الدولي للمنتجات ذات الاستخدام المزدوج وكذلك منتجات التكنولوجيا العالية وخدماتها وتقنياتها من أجل الأغراض السلمية ذو أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تدرك أيضا أن ثمة حاجة إلى تنظيم عمليات نقل المنتجات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات العالية ذات التطبيقات العسكرية، وذلك بواسطة مبادئ توجيهية تجرى بشأنها مفاوضات متعددة الأطراف وتكون غير تمييزية وتحظى بقبول عالمي،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد انتشار الأنظمة والترتيبات المخصصة والحصرية لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، التي تنحو لإعاقة التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلدان النامية،

وإذ تشير إلى أنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في دربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٩]، لوحظ مع القلق استمرار فرض قيود دونما موجب على الصادرات من المواد والمعدات والتكنولوجيا من أجل أغراض سلمية إلى البلدان النامية،

وإذ تؤكد على أن المبادئ التوجيهية المتفاوض عليها دوليا لنقل التكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية ينبغي أن تراعى فيها المتطلبات الدفاعية المشروعة لجميع الدول ومتطلبات صون السلام والأمن الدوليين، مع كفالة ألا تحول دون الحصول على منتجات التكنولوجيا العالية وخدماتها وتقنياتها لاستخدامها في الأغراض السلمية،

١ - **تؤكد** أن التقدم العلمي والتكنولوجي ينبغي أن يُستخدم لمنفعة البشرية بأسرها من أجل تعزيز التنمية

---

(٩) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول وصون الأمن الدولي، وأنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا من خلال نقل وتبادل الدراية التكنولوجية للأغراض السلمية؛

٢ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود من أجل استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بنزع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول الراغبة فيها؛

٣ – **تحث** الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بمشاركة جميع الدول المهتمة بالأمر بغية وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالميا وغير تمييزية فيما يتعلق بالنقل الدولي للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية؛

٤ – **تشجع** هيئات الأمم المتحدة على الإسهام، في إطار الولايات القائمة، في تشجيع تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

القرار ٣٠/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/556، الفقرة ٧)[١٠]

٣٠/٥٥– إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د – ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٤ (د – ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، و ٣١/٧١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و ٣٢/٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و ٣٣/٦٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٤/٧٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و ٣٥/١٤٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و ٣٦/٨٧ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ٣٧/٧٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٨/٦٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٣٩/٥٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٢٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٤٣/٦٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/١٠٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٣٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٧١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٧١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١١]،

(١٠) قدمت مصر مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١١) القرار دإ – ٢/١٠.

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية الواردة في القرارات المذكورة أعلاه، التي تهيب بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء مثل هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في التأسيس على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة هناك تخلو من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية توافر أمن إقليمي موثوق، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٤/٥١[١٢]،

١ – **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لبلوغ هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٣]؛

٢ – **تطلب** إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توافق على ذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ – **تحيط علما** بالقرار GC(44)/RES/28 الذي اتخذه في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والأربعين بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط[١٤]

٤ – **تلاحظ** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف

---

(١٢) A/55/388.

(١٣) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(١٤) انظر : **القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والأربعون، ١٨–٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠** (GC(RES/DEC(2000)).

المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ – **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء مثل هذه المنطقة، تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١١]، وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ – **تدعو أيضا** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ – **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها فيما يتعلق بإنشاء المنطقة وإلى الامتناع، في الوقت نفسه، عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٨ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٢]؛

٩ – **تدعو** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل السعي إلى إجراء مشاورات مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٣٠/٤٦، واضعا في اعتباره تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره[١٥] أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

١١ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

القرار ٣١/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/557، الفقرة ٧)[١٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١١١ مقابل لا شيء وامتناع ٥٤ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان،

(١٥) A/45/435.

(١٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، السلفادور، السودان، فيجي، فييت نام، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار.

الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، تونغا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

٣١/٥٥- عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي على السواء،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي، يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أساسيان لتفادي خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعترف بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تعترف بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٧]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو

(١٧) القرار دإ-١٠/٢.

التهديد باستعمالها، ورغبة منها في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح[١٨]، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة[١٩]، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة[٢٠]، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢[٢١]،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات عقدا ثانيا لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة[٢٢]،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار ذي الصلة الذي اتخذه المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذى عقد في دوربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/ أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٢٣]، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها المتمثلة في عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، فضلا عن الصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٣/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٨/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٦/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٥/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٢/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

---

(١٨) أعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٤.

(١٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢** (A/S-12/2) ، الفرع الثالث – جيم.

(٢٠) المرجع نفسه، **الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢** (A/S-15/2) الفرع الثالث – واو.

(٢١) المرجع نفسه، **الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/47/27)، الفرع الثالث – واو.

(٢٢) المرجع نفسه، **الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

(٢٣) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

١ – **تؤكد من جديد** الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ – **تلاحظ مع الارتياح** عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن وردت إشارة إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛

٣ – **تناشد** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل الى اتفاق مبكر على نهج مشترك، وبوجه خاص على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛

٤ – **توصي** بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى وضع هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النُهُج البديلة، بما فيها بوجه خاص النُهُج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ – **توصي أيضا** بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع لعقد اتفاقية دولية ومراعيا أية اقتراحات أخرى ترمي الى تحقيق الهدف نفسه؛

٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال الموقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

القرار ٥٥/٣٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/558، الفقرة ٧)[٢٤]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ مقابل لا شيء وامتناع ٣ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر،

(٢٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، توغو، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، السلفادور، السودان، شيلي، الصين، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيجيريا، الهند.

المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

٣٢/٥٥- منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٢٥]،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية،

وإذ تؤكد من جديد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٦]، التي يُذكر فيها أنه، للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

---

(٢٥) القرار ٢٢٢٢ (د – ٢١)، المرفق.

(٢٦) القرار دإ – ٢/١٠.

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية، وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي سوف يحول دون تعرض السلم والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تؤكد على الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن يسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، قامت واضعة في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيا منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، بمواصلة دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، فضلا عن المبادرات المقبلة ذات الصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي[٢٧]، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم يتم إبداء أية اعتراضات مبدئية في مؤتمر نزع السلاح على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بإعادة النظر في الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[٢٨]،

وإذ تؤكد على الطابع التكاملي المتبادل للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف المبذولة في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تأمل في أن تتمخض هذه الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن،

واقتناعا منها بأنه ينبغي النظر في تدابير أخرى سعيا للتوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تشدد على أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يضاعف من الحاجة إلى زيادة الشفافية وتحسين الإعلام من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، وبصفة خاصة القرار ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقرار ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة والأمن في الميدان العسكري،

وإذ تدرك أن المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاق دولي، أو اتفاقات دولية، لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية للجنة المخصصة وأن الاقتراحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

١ – **تعيد تأكيد** الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٢٥]؛

٢ – **تعيد تأكيد إدراكها**، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، أن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي

---

(٢٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/49/270)، الفرع الثالث – دال (الفقرة ٥ من النص المذكور).

(٢٨) CD/1125.

لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هذا النظام القانوني يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، ولضرورة تدعيم وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، ولأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ - **تؤكد** على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقّق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

٥ - **تكرر تأكيد** أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛

٦ - **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى أن يكمل دراسة واستكمال الولاية الواردة في مقرره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[٢٨]، وأن ينشئ لجنة مخصصة في أقرب وقت مستطاع في أثناء دورة ٢٠٠١ للمؤتمر؛

٧ - **تقر** في هذا الصدد بالتلاقي المتزايد في وجهات النظر بشأن إعداد تدابير تستهدف تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٨ - **تحث** الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول التي ترغب في الاضطلاع بأنشطة من هذا القبيل، على أن تبقي مؤتمر نزع السلاح على علم بالتقدم المحرز في مفاوضاتها الثنائية والمتعددة الأطراف بغية تسهيل أعماله؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

القرارات ٥٥/٣٣ ألف إلى ذال

٥٥/٣٣- نزع السلاح العام الكامل

القرار ألف

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/559، الفقرة ٧٧)(٢٩)، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٧ مقابل لا شيء وامتناع ٦٥ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية،

---

(٢٩) قدمت جمهورية إيران الإسلامية مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

ألف

القذائف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة في مجال تنظيم التسلح ونزع السلاح، وتعهد الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة من أجل تعزيز ذلك الدور،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب وعبء التسلح،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتباع نهج شامل إزاء القذائف بطريقة متوازنة وغير تمييزية، كإسهام في تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي مراعاة الشواغل الأمنية للدول الأعضاء على الصعيدين الدولي والإقليمي عند معالجة مسألة القذائف،

وإذ تشدد على ما ينطوي عليه النظر في مسألة القذائف في السياق التقليدي من تعقيدات،

وإذ تعرب عن تأييدها للجهود الدولية لمكافحة استحداث جميع أسلحة الدمار الشامل وانتشارها،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٥٤/٥٤ واو[٣٠]؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استطلاع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة القذائف من جميع جوانبها، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٣ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يُعد، بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المقرر إنشاؤه في عام ٢٠٠١ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، تقريرا عن مسألة القذائف من جميع جوانبها، كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "القذائف".

القرار باء

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/559، الفقرة ٧٧)[٣١]، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٨ مقابل ٥ وامتناع ٦٦ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بليز،

---

(٣٠) A/55/116 و Add.1.

(٣١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، بيلاروس، الصين.

بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، تونغا، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كيريباتي، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هايتي، الهند، اليمن

المعارضون: إسرائيل، ألبانيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

باء

المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٠/٦٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/٣٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وقرارها ٥٤/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها[٣٢]،

وإدراكا منها للأهمية التاريخية للمعاهدة المبرمة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية بوصفها حجر الزاوية في ضمان السلام والأمن والاستقرار الاستراتيجي الدولي، وإذ تؤكد ما تتسم به هذه المعاهدة من قيمة وأهمية فائقتين، ولا سيما في ظل الأوضاع الدولية المعاصرة،

وإذ تشدد على الضرورة الملحة لامتثال الأطراف بالمعاهدة امتثالا دقيقا وكاملا،

وإذ تشير إلى أن من المفترض بأحكام المعاهدة أن تساهم في إيجاد ظروف أفضل من أجل المضي في محادثات الحد من منظومات الأسلحة الاستراتيجية،

وإذ تضع في اعتبارها التزامات الأطراف بالمعاهدة وفقا لأحكام المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٣]،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يترتب على تنفيذ أي تدابير تقوض أهداف المعاهدة وأحكامها من أثر سلبي لا على مصالح أمن أطراف المعاهدة فحسب بل وعلى أمن جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى ما يساورها من قلق عميق إزاء انتشار أسلحة التدمير الشامل ووسائط إيصالها،

١ – **تدعو** إلى مواصلة الجهود في سبيل تدعيم معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية[٣٢] والمحافظة على سلامتها وكفاءتها لكي تظل تشكل حجر

---

(٣٢) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٩٤٤، الرقم ١٣٤٤٦.

(٣٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

الزاوية في ضمان الاستقرار الاستراتيجي العالمي والسلام في العالم أجمع والمساعدة على المضي في تخفيض منظومات الأسلحة الاستراتيجية؛

٢ – **تدعو أيضا** كل دولة من الدول الأطراف إلى أن تبذل جهودا إضافية من أجل المحافظة على المعاهدة وتدعيمها عن طريق الالتزام الدقيق والكامل بها؛

٣ – **تهيب** بأطراف المعاهدة العمل وفقا لالتزاماتها بموجب هذه المعاهدة على الحد من انتشار المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتناع عن نشر هذه المنظومات للدفاع عن بلدانها، وعدم تهيئة الظروف التي تؤدي إلى هذا الدفاع، وعدم نقل هذه المنظومات أو مكوناتها التي تحد منها هذه المعاهدة إلى دول أخرى وعدم نشرها خارج نطاق أقاليمها الوطنية؛

٤ – **ترى** أن تنفيذ أي تدابير تقوض أهداف المعاهدة وأحكامها إنما يقوض أيضا الاستقرار الاستراتيجي العالمي بل والسلام في العالم أجمع، ناهيك بالمساعي الهادفة إلى المضي في تخفيض منظومات الأسلحة النووية الاستراتيجية؛

٥ – **تحث** جميع الدول الأعضاء على دعم الجهود الهادفة إلى وقف انتشار أسلحة التدمير الشامل ووسائط إيصالها؛

٦ – **تؤيد** استمرار المجتمع الدولي في بذل الجهود من أجل الحفاظ على مناعة وسلامة المعاهدة التي تحظى ببالغ اهتمامه، مع مراعاة الأوضاع المتغيرة؛

٧ – **ترحب** بالقرار الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بعدم الإذن بنشر نظام دفاع وطني من القذائف في المرحلة الراهنة، وتعتبر أنه يشكّل خطوة إيجابية نحو المحافظة على الاستقرار والأمن الاستراتيجيين؛

٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها".

القرار جيم

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/559، الفقرة ٧٧)[٣٤]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٤ مقابل ٣ وامتناع ٨ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام،

---

(٣٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إريتريا، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جورجيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباتي، كينيا، ليبريا، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس.

السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، باكستان، الهند

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أوزبكستان، بوتان، طاجيكستان، فرنسا، قيرغيزستان، موريشيوس، موناكو

جيم

نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ قراريها ٥٣/٧٧ ذال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ زاي المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لتواصل الخطر المحدق بالإنسانية المتمثل في إمكانية استخدام الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" الصادرة في لاهاي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[٣٥]،

وإذ تلاحظ أيضا أن ثلاث دول ما زالت تدير مرافق نووية غير خاضعة للضمانات و لم تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٣]، وإذ يساورها القلق لاستمرار تبني خيار الأسلحة النووية من قبل تلك الدول الثلاث،

وإذ تعلن أن تفجيرات التجارب النووية التي تمت في ١٩٩٨ من قبل دولتين لم تتخليا بعد عن خيار السلاح النووي لا يمنح لهما بأي وجه من الوجوه مركز الدولة النووية أو أي مركز خاص مهما كان نوعه،

وإذ تلاحظ أنه برغم ما تحقق من إنجازات ثنائية وانفرادية لخفض الأسلحة، فإن العدد الإجمالي للأسلحة النووية المنشورة والمكدسة لا يزال يصل إلى ألوف عديدة،

وإذ ترحب بالتطور الهام الذي تحقق في عمليات تخفيض الأسلحة انفراديا وثنائيا بموجب عملية معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت)، بوصفها خطوات في اتجاه نزع السلاح النووي،

وإذ ترحب أيضا بتصديق الاتحاد الروسي على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت الثانية)[٣٦] كخطوة هامة في الجهود الرامية إلى الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وإذ تلاحظ أن إتمام التصديق على معاهدة ستارت الثانية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية يظل أمرا ذا أولوية،

وإذ يساورها القلق لأن المفاوضات بشأن تخفيض الأسلحة النووية لا تسير حاليا بخطى نشيطة،

وإذ ترحب بتدابير التخفيض الانفرادي الجوهري التي اتخذتها دول نووية أخرى، بما في ذلك إغلاق وتفكيك المرافق المتصلة بالسلاح النووي،

وإذ ترحب أيضا بجهود عدة دول للتعاون على جعل تدابير نزع السلاح النووي لا رجعة فيها، ولا سيما باعتماد مبادرات للتحقق من المواد الانشطارية التي يعلن أنها غير مطلوبة للأغراض العسكرية والتحكم في تلك المواد والتخلص منها،

---

(٣٥) A/51/218، المرفق.

(٣٦) **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد ١٨: ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.IX.1) التذييل الثاني.

وإذ تلاحظ إعلان الدول الحائزة للأسلحة النووية عن عدم وجود أي سلاح من أسلحتها النووية موجها ضد أي دولة كانت،

وإذ تشدد على الحاجة إلى امتثال جميع الأطراف امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣٧]، الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على العمل جاهدين لإزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وعلى إبقاء جميع الخيارات مفتوحة لبلوغ هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠[٣٨]،

وإذ تأخذ في الاعتبار التعهد الصريح الصادر عن الدول النووية في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو الأمر الذي التزمت به جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بموجب المادة السادسة من المعاهدة[٣٩]،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ إجراء للتوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية،

وتصميما منها على مواصلة اتخاذ خطوات عملية في الجهود المنتظمة والتدريجية الرامية إلى تطبيق المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر بشأن "المبادئ والمقاصد من عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي"، الصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٤٠]،

١ – **توافق** على أهمية وإلحاحية التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، دون تأخير ودون شروط ووفقا للإجراءات الدستورية، للتبكير ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٤١]؛

٢ – **تدعو** إلى دعم وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو غيرها من التفجيرات النووية ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة المشار إليها آنفا؛

٣ – **توافق** على ضرورة إجراء مفاوضات خلال مؤتمر نزع السلاح بشأن إبرام اتفاقية غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق دوليا بفعالية تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة النووية المتفجرة وفقا لتقرير المنسق الخاص في ١٩٩٥[٤٢] والولاية المضمنة فيه، مع أخذ أهداف نزع الأسلحة النووية وعدم الانتشار النووي في الاعتبار. وتحث مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يتضمن البدء الفوري للمفاوضات بشأن هذه الاتفاقية بغية الانتهاء منها في غضون خمس سنوات؛

٤ – **توافق أيضا** على ضرورة إنشاء هيئة فرعية ملائمة، في إطار مؤتمر نزع السلاح، تكون لها صلاحية

---

(٣٧) انظر القرار ٥٥/٢.

(٣٨) **المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠**، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) and (Parts 1 and 2 and Corr.1 and 2)).

(٣٩) المرجع نفسه، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) and Corr.1 and 2)، الجزء الأول، المادة السادسة، الفقرة ١٥: ٦.

(٤٠) **مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥**، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) and Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

(٤١) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

(٤٢) CD/1299.

معالجة نزع الأسلحة النووية، وتحث المؤتمر على الموافقة على برنامج عمل يتضمن الإنشاء الفوري لمثل هذه الهيئة؛

٥ – **تدعو** لتطبيق مبدأ عدم الرجعة على نزع الأسلحة النووية، وتدابير مراقبة وتخفيض هذه الأسلحة وغيرها من الأسلحة ذات الصلة؛

٦ – **تدعو أيضا** إلى النفاذ المبكر لمعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت الثانية)[٣٦] وتنفيذها تنفيذا كاملا وإلى إنهاء المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت الثالثة) في أقرب وقت مع المحافظة على معاهدة الحد من منظومات القذائف الدفاعية المضادة للقذائف التسيارية[٣٢] وتعزيزها بوصفها دعامة من دعائم الاستقرار الاستراتيجي وقاعدة لإجراء مزيد من التخفيضات في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، عملا بأحكام تلك المعاهدة؛

٧ – **تدعو كذلك** إلى إتمام وتنفيذ المبادرة الثلاثية الأطراف بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٨ – **تدعو** إلى أن تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات تؤدي إلى تحقيق نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، وعلى أساس مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع وذلك بما يلي:

(أ) أن تبذل الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الجهود بقصد الحد من ترساناتها النووية من طرف واحد؛

(ب) أن تزيد الدول الحائزة للأسلحة النووية من الشفافية فيما يتصل بقدرات الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملا بالمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٣] وكإجراء طوعي لبناء الثقة بقصد دعم مزيد من التطور في اتجاه نزع السلاح النووي؛

(ج) زيادة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، على أساس المبادرات الانفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

(د) اتخاذ تدابير ملموسة ومتفق عليها لزيادة خفض الوضع التشغيلي لنظم الأسلحة النووية؛

(هـ) تقليل دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية بقصد تقليل خطر استخدام هذه الأسلحة في يوم ما إلى أدنى حد وبقصد تيسير عملية الإزالة التامة لها؛

(و) أن تشارك الدول الحائزة للأسلحة النووية في أقرب وقت في العملية الرامية إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية؛

٩ – **تدعو أيضا** إلى أن تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية في أسرع وقت ممكن ترتيبات لإخضاع المواد الانشطارية التي تقرر كل منها أنها لم تعد لازمة للأغراض العسكرية للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لأي تحقق دولي آخر مناسب، وترتيبات لاستخدام هذه المواد في الأغراض السلمية، لضمان بقاء هذه المواد بعيدا عن البرامج العسكرية بصفة دائمة؛

١٠ – **تؤكد من جديد** أن الهدف النهائي من جهود الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة؛

١١ – **تدعو** إلى أن تقدم الدول الأطراف، في إطار عملية الاستعراض المعزز لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تقارير دورية عن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من المقرر بشأن المبادئ والمقاصد من عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥[٤٠]، وتشير في هذا الصدد إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[٣٥]؛

١٢ – **توافق** على السعي إلى زيادة تنمية قدرات التحقق التي ستلزم لتوفير ضمان الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي بغية تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والمحافظة عليه؛

١٣ – **تدعو** إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنضم

سريعا ودون شرط إلى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية وبخاصة تلك الدول التي تدير مرافق نووية غير خاضعة للضمانات، وتهيب بتلك الدول أن تنفذ اتفاقات الضمانات الشاملة المطلوبة، إلى جانب البروتوكولات الإضافية التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧[٤٣] والمتفقة مع نموذج البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقات المبرمة بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات اللازمة لكفالة عدم الانتشار النووي، وأن تقوم بوضوح وعلى وجه السرعة بالرجوع في أية سياسات تسعى إلى تطوير السلاح النووي أو نشره وأن تحجم عن أي عمل قد يقوض السلام والأمن الإقليميين والدوليين وجهود المجتمع الدولي الرامية إلى نزع السلاح النووي ومنع انتشاره؛

١٤ – **تهيب** بالدول التي لم تبرم اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك وأن تبرم بروتوكولات إضافية تلحق باتفاقاتها المتعلقة بالضمانات على أساس البروتوكول النموذجي؛

١٥ – **تلاحظ** الأهمية الكبرى للحماية المادية الفعلية لجميع المواد النووية، وتهيب بجميع الدول أن تضع معايير على أعلى درجة من الصرامة الممكنة للأمن والحماية المادية للمواد النووية؛

١٦ – **تلاحظ أيضا** أن المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ قد وافق على أن الضمانات الأمنية الملزمة قانونا التي تقدمها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة والأطراف في المعاهدة تعزز من نظام منع انتشار الأسلحة النووية، وطلب إلى اللجنة التحضيرية وضع توصيات بشأن هذه القضية إلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥[٤٤]؛

١٧ – **تؤكد من جديد** الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من السلاح النووي معترف بها دوليا على أساس الترتيبات التي تم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية يدعم السلام والأمن العالميين والإقليميين، ويعزز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ويساهم في تحقيق هدف نزع السلاح النووي ويساند المقترحات الداعية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق التي لم توجد فيها بعد، مثل الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

١٨ – **تؤكد** أن إخلاء العالم من الأسلحة النووية سوف يتطلب في نهاية الأمر دعائم صك أو إطار يتم التفاوض بشأنه على مستوى عالمي ومتعدد الأطراف ويكون ملزما قانونيا ومشتملا على مجموعة من الصكوك يدعم بعضها بعض؛

١٩ – **تعترف** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ زاي[٤٥] وتطلب إليه أن يعد في إطار الموارد المتاحة، تقريرا على تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين البند المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة" وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

القرار دال

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/559، الفقرة ٧٧)[٤٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ مقابل ١ وامتناع ٣ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا،

---

(٤٣) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/540 (Corrected).

(٤٤) **مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ٢٠٠٠**، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28(Parts I and II) and Corr.1 and 2)، الجزء الأول، المادة السابعة، الفقرة ٢.

(٤٥) A/55/217.

(٤٦) قدمت الجزائر مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الهند

الممتنعون: إسرائيل، باكستان، كوبا

دال

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، حيث تمت الموافقة فيه على ضرورة استمرار انعقاد مؤتمرات الاستعراض كل خمس سنوات، وعلى وجوب انعقاد مؤتمر الاستعراض القادم، وفقا لذلك، في عام ٢٠٠٠[٤٧]،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٥٠/٧٠ فاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/٤٥ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى أن الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عقدوا اجتماعا في نيويورك في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ لاستعراض سير المعاهدة كما نُص عليه في المادة الثامنة، الفقرة ٣ منها، مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥[٤٨]،

ترحب باعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ بتوافق الآراء، في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠[٣٨]، بما في ذلك وعلى نحو خاص الوثيقتين المعنونتين "استعراض سير المعاهدة مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥" و "تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة"[٤٩].

---

(٤٧) **مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول** (NPT/CONF.1995/32 (Part.I) and Corr.I)، المرفق، المقرر ١، الفقرة ٢.

(٤٨) المرجع نفسه، المرفق.

(٤٩) **مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول** (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 and 2)، الجزء الأول.

القرار هاء

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/559، الفقرة ٧٧)[٥٠]

هاء

دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

إن الجمعية العامة،

رغبة منها في تأكيد الضرورة الملحة لتعزيز الجهود الدولية المتضافرة المتعلقة بنزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، ولا سيما في مجال الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى، ووسائل إيصالها، بهدف توطيد الأمن الدولي وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة،

وإدراكا منها للحاجة، بعد أكثر من عقد من انتهاء الحرب الباردة ومطلع القرن الحادي والعشرين، إلى مكافحة التأثيرات السلبية لثقافتي العنف وحالة الرضا المفرط عن النفس في مواجهة الأخطار الحالية في هذا المجال من خلال برامج تثقيفية وتدريبية طويلة الأجل،

١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد دراسة عن نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين، تتوخى الأهداف التالية:

(أ) تحديد التثقيف والتدريب المعاصرين في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز ثقافة اللاعنف والسلام؛

(ب) تقييم الوضع الحالي للتثقيف والتدريب في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة في مستويات التعليم الابتدائي، والثانوي، والجامعي والدراسات العليا، في جميع مناطق العالم؛

(ج) تقديم توصيات عن سبل تعزيز التثقيف والتدريب في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة في جميع مستويات التعليم الرسمي وغير الرسمي، ولا سيما تدريب القائمين بالتعليم، والبرلمانيين، والقيادات البلدية وضباط الجيش والمسؤولين الحكوميين؛

(د) البحث في سبل لاستخدام طرائق تعليمية أكثر تطورا، وخاصة الثورة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التعلم من بعد، لتعزيز الجهود المتعلقة بالتعليم والتدريب في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة على جميع المستويات، في العالم المتقدم النمو والعالم النامي؛

(هـ) تقديم توصيات عن سبل يمكن فيها لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة في نزع السلاح أو التثقيف أو كليهما أن توائم وتنسق جهودها المتعلقة بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛

(و) استنباط سبل لإدخال التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة في حالات ما بعد الصراع كمساهمة في بناء السلام؛

وترى أنه ينبغي لفريق الخبراء أن يوجه الدعوة إلى ممثلي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة في نزع السلاح أو التثقيف أو كليهما، للمشاركة في عمله، كما ينبغي أيضا أن يوجه الدعوة إلى القائمين بالتعليم الجامعي، والمعاهد المختصة بنزع السلاح والمسائل ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية المؤهلة تأهيلا خاصا بالتعليم والتدريب أو في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة لتقديم بيانات كتابية أو شفوية إليه؛

٢ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بشأن هذه المسألة.

---

(٥٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إندونيسيا، أوكرانيا، باكستان، تايلند، الجزائر، جنوب أفريقيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، مصر، المكسيك، موزامبيق، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

القرار واو

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/559، الفقرة ٧٧)[٥١]

واو

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها غير المشروع والاتجار بها أمور تشكل عائقا أمام التنمية، وتهديدا للشعوب وللأمن الوطني والإقليمي، وعاملا يسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها غير المشروع والاتجار بها في دول المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية،

وإذ ترحب بالاستنتاجات التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المعنية في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لكبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وضمان جمعها،

وإذ ترحب أيضا بتعيين إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة مركزا لتنسيق جميع أنشطة مؤسسات الأمم المتحدة في مجال الأسلحة الصغيرة،

وإذ تشكر الأمين العام على تقريره عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٥٢]، وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن الأسلحة الصغيرة[٥٣]،

وإذ ترحب بالتوصيات الصادرة عن اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، المعقودة في بانجول، والجزائر، وباماكو، وياموسوكرو، ونيامي، من أجل إقامة تعاون إقليمي وثيق بهدف تعزيز الأمن،

وإذ ترحب أيضا بمبادرة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بإعلان وقف لاستيراد الأسلحة الصغيرة وتصديرها وصنعها في غرب أفريقيا،

وإذ تشير إلى إعلان الجزائر الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة بالجزائر العاصمة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩[٥٤]، وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية عن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها غير المشروع والاتجار بها،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إحراز تقدم في الجهود المبذولة من أجل تحقيق تعاون أكبر وتنسيق أفضل في مكافحة تراكم الأسلحة الصغيرة وانتشارها واستعمالها على نطاق واسع، ولا سيما من خلال التفاهم المشترك الذي تم التوصل إليه في الاجتماع المعني بالأسلحة الصغيرة الذي عقد بأوسلو يومي ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨[٥٥] ونداء بروكسل من أجل العمل، الذي اعتمده المؤتمر الدولي لنزع السلاح الدائم المعقود من أجل التنمية المستدامة في بروكسل يومي ١٢

---

(٥١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوركينا فاصو، جامايكا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، السنغال، السويد، سيراليون، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، لكسمبرغ، ليبريا، مالي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، النرويج، النمسا، النيجر، هايتي، هولندا، اليابان، اليونان.

(٥٢) A/52/871-S/1998/318.

(٥٣) S/PRST/1999/28؛ وانظر: **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩**.

(٥٤) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر AHG/Dec1.1 (XXXV).

(٥٥) انظر CD/1556.

١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٥٦]، بالصيغة المعتمدة في الفقرة ٤ من الوثيقة A/53/681؛

١ – **ترحب مع الارتياح** بإعلان المؤتمر الوزاري المعني بالأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في أفريقيا، المعقود في أبوجا، يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠[٥٧]، وتشجع الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في إطار تنفيذ القرار ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وتوصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها في الدول المتأثرة التي تطلب ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية؛

٢ – **تشجع** على إنشاء لجان وطنية في بلدان المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية لمكافحة ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم قدر الإمكان بما يكفل أداء تلك اللجان الوطنية لعملها على نحو سليم؛

٣ – **ترحب** بإعلان وقف استيراد الأسلحة الصغيرة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا، الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٥٨]، وتحث المجتمع الدولي على دعم تنفيذ الوقف المذكور؛

٤ – **توصي** بإشراك منظمات ورابطات المجتمع المدني في جهود مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة التي تجري في اللجان الوطنية وبمشاركة تلك المنظمات والرابطات في تنفيذ وقف استيراد الأسلحة الصغيرة؛

٥ – **تحيط علما** بالاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الذي عقد في باماكو يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، بشأن طرائق تنفيذ برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية، وترحب باعتماد هذا الاجتماع لخطة عمل؛

٦ – **تعرب عن تأييدها التام** للنداء الذي وجهه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين من أجل اتباع نهج أفريقي منسق، تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية، لمواجهة المشاكل الناجمة عن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها غير المشروع والاتجار بها، مع أخذ خبرات وأنشطة المناطق المختلفة في هذا المجال في الاعتبار[٥٩]؛

٧ – **تشجع** على التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة وعلى دعم عمليات جمع هذه الأسلحة على المستوى دون الإقليمي؛

٨ – **تعرب عن تأييدها التام** لعقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، في حزيران/يونيه أو تموز/يوليه ٢٠٠١، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ تاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث هذه المسألة، وأن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها".

---

(٥٦) A/53/681، المرفق.

(٥٧) A/55/286، المرفق الثاني، المقرر AHG/Decl.4(XXXVI).

(٥٨) A/53/763-S/1998/1194، المرفق.

(٥٩) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر AHG/Dec.137 (XXXV)، الفقرة ١٠.

القرار زاي

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/559، الفقرة ٧٧)[٦٠]

زاي

توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ حاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

واقتناعا منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تدابير عملية معينة لنزع السلاح من قبيل مراقبة الأسلحة، خاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدابير بناء الثقة، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم، وإزالة الألغام، والتحويل، إنما يمثل غالبا شرطا أساسيا للمحافظة على السلام والأمن وتوطيدهما، ويوفر بالتالي أساسا للإنعاش الفعال وللتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق التي عانت من النزاع،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، ولا سيما بالنظر للمشاكل المتزايدة الناشئة عن تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار، مما يشكل تهديدا للسلام والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، خاصة في حالات ما بعد الصراع،

وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لوضع برامج لنزع السلاح العملي وتنفيذها بفعالية في المناطق المتضررة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة[٦١]، ولا سيما التوصيات الواردة فيه، بوصفه إسهاما هاما في توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح،

وإذ تأخذ في اعتبارها المناقشات التي تمت في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠ لهيئة نزع السلاح في إطار الفريق العامل الثاني، والمتعلقة بالبند ٥ من جدول الأعمال المعنون "تدابير عملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية"[٦٢]،

وإذ تشجع هيئة نزع السلاح على مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد مثل هذه التدابير،

١ – **تشدد** في سياق هذا القرار على الأهمية الخاصة "للمبادئ التوجيهية بشأن مراقبة الأسلحة التقليدية والحد منها ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١

---

(٦٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سيراليون، شيلي، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٦١) A/54/258.

(٦٢) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٢** (A/55/42)، الفقرة ٢٩.

نون"[٦٣]، والتي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩؛

٢ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح، المقدم عملا بالقرار ٤٥/٥١ نون[٦٤]، وتشجع من جديد الدول الأعضاء، وكذلك الترتيبات والوكالات الإقليمية، على أن تقدم مؤازرتها لتنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٣ – **ترحب** بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة بالأمر التي شكّلت في نيويورك في آذار/مارس ١٩٩٨، وتدعو المجموعة إلى مواصلة تحليل الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلام، وكذلك العمل على تعزيز التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح ولتوطيد السلام، لا سيما التي تتخذها أو تضعها الدول المتضررة نفسها؛

٤ – **تشجع** الدول الأعضاء، بما فيها مجموعة الدول المهتمة بالأمر، على أن تقدم مؤازرتها للأمين العام في استجابته لطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها في حالات ما بعد النزاع؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح".

القرار حاء

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/559، الفقرة ٧٧)[٦٥]

(٦٣) المرجع نفسه، **الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢** (A/54/42)، المرفق الثالث.

(٦٤) A/52/289.

(٦٥) قدمت بولندا وكندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

حاء

تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية ولا سيما القرار ٥٤/٥٤ هاء المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ الذي اتخذ دون تصويت والذي رحبت فيه بالعمل الجاري من أجل تحقيق هدف ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٦٦]،

وتصميما منها على تحقيق الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج واقتناء ونقل وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه، منذ اتخاذ القرار ٥٤/٥٤ هاء، صدقت أربعة عشرة دولة إضافية على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى مائة وأربعين دولة،

١ – **تؤكد** ضرورة تحقيق التزام عالمي باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٦٦]، وتطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تقوم بذلك دون إبطاء؛

٢ – **تحيط علما مع التقدير** بالعمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق الهدف والغاية من الاتفاقية، وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتهيئة منبر للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛

٣ – **تشدد** على أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، فضلا عن الدعوة إلى التحقيق الفعال لجميع أهدافها في الوقت المناسب؛

(٦٦) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/47/27)، التذييل الأول.

٤ – **تشدد أيضا** على الأهمية الحيوية التي ينطوي عليها تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية والامتثال لها على نحو كامل وفعال؛

٥ – **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المناسب بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ؛

٦ – **تشدد** على أن من الهام بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع الحائزين للأسلحة الكيميائية، أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز تحقيقا لذلك الغرض؛

٧ – **ترحب** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبتوقيع اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة وفقا لأحكام الاتفاقية؛

٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

القرار طاء

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/559، الفقرة ٧٧)[٦٧]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٩ مقابل ٤ وامتناع ٥ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليبريا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس.

(٦٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليبريا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس.

لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، أندورا، الهند

طاء

المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٤٥ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا: "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيها بين دول المنطقة المعنية"[٦٨]،

وقد صممت على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وقد صممت أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، لا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٦٩]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو[٧٠]، وراروتونغا[٧١]، وبانكوك[٧٢]، وبيليندابا[٧٣]، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة انتاركتيكا[٧٤]، بالنسبة للهدف النهائي، في جملة أمور، المتمثل في تحقيق عالم خال تماما من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد على قيمة تعزيز التعاون بين أطراف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف والموقعة ومراقبي تلك المعاهدات،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال

---

(٦٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون**، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.

(٦٩) القرار دإ – ١٠/٢.

(٧٠) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٧١) انظر: **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد ١٠، ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٧٢) المعاهدة المتصلة بمنطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية.

(٧٣) A/50/426، المرفق.

(٧٤) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

البحري، بما فيها تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٧٥]،

١ – **ترحب** باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا[٧٤]، ومعاهدات تلاتيلولكو[٧٠]، وراروتونغا[٧١]، وبانكوك[٧٢]، وبيليندابا[٧٣] في إخلاء نصف الكرة الجنوبي بأسره والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ – **تدعو** جميع دول المنطقة إلى التصديق على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبيليندابا، وتهيب بجميع الدول المعنية مواصلة العمل معا بهدف تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد، إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية،

٣ – **ترحب** بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لمناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٤ – **واقتناعا منها** بالدور الهام للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، ، وتهيب بجميع الدول، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تدعم عملية نزع السلاح النووي والعمل على الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية؛

٥ – **تهيب** بالدول الأطراف الموقعة على معاهدات تلاتيلولكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندابا، أن تقوم، متابعة للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات وتدعيما لمركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة كمناطق خالية من الأسلحة النووية، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون فيما بينها وبين وكالاتها المنشأة بمعاهدات؛

٦ – **ترحب** بالجهود القوية التي تُبذل فيما بين الدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات من أجل تعزيز أهدافها المشتركة وترى أنه يمكن، بغرض دعم الأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات، عقد مؤتمر دولي للدول الأطراف والموقعة على المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٧ – **تشجع** السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات تيسيرا لإنجاز هذه الأهداف؛

٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

القرار ياء

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/559، الفقرة ٧٧)(٧٦)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ مقابل لا شيء وامتناع ٥ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين،

(٧٥) انظر **قانون البحار: النصان الرسميان لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ولاتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار منشورات الأمم المتحدة**، رقم المبيع A.97.V.10.

(٧٦) قدمت جنوب أفريقيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، جزر مارشال، جمهورية كوريا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

ياء

تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرار ٧٧/٥٣ لام المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وتصميما منها على العمل على تحقيق تقدم فعال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على تحقيق حظر فعال لاستحداث وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فضلا عن التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٧٧]، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في كثير من القرارات السابقة،

وإذ ترحب بنهاية الحرب الباردة وما تلاها من تخفيف لحدة التوترات الدولية وتعزيز الثقة بين الدول،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات التي اتخذها بعض الدول الأطراف لسحب تحفظاتها على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥،

١ - **تجدد دعوتها السابقة** لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٧٧]، وتؤكد من جديد الضرورة الحيوية لدعم أحكامه؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** ما قام به اثنان من الدول الأطراف مؤخرا من سحب تحفظاتهما على بروتوكول جنيف[٧٨]؛

---

(٧٧) عصبة الأمم، **مجموعة المعاهدات**، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩)، الرقم ٢١٣٨.

(٧٨) انظر A/55/115 و Add.1.

٣ – **تهيب** بالدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تسحب تلك التحفظات؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار كاف

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/559، الفقرة ٧٧)(٧٩)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ مقابل لا شيء وامتناع ٤ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

كاف

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ قاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تؤكد على أهمية مراعاة المعايير البيئية في إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تقر بضرورة المراعاة الواجبة، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، للاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فضلا عن الاتفاقات السابقة ذات الصلة،

---

(٧٩) قدمت جنوب أفريقيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإدراكا منها للآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ – **تعيد التأكيد** على أن المنابر الدولية لنزع السلاح ينبغي أن تضع في الاعتبار بصورة كاملة المعايير البيئية ذات الصلة في المفاوضات بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وعلى أن جميع الدول ينبغي أن تسهم إسهاما كاملا، من خلال الإجراءات التي تتخذها، في كفالة الالتزام بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

٢ – **تهيب** بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو المساس بمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ – **ترحب** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار[٨٠]؛

٤ – **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

(٨٠) انظر A/55/129.

القرار لام

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/559، الفقرة ٧٧)[٨١]

لام

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٦٩] فيما يتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[٨٢]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ راء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عُقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٨٣] والوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم

(٨١) قدمت جنوب أفريقيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٨٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.87.IX.8.

(٨٣) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

الانحياز، المعقود في قرطاجنة، كولومبيا، يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٨٤]،

وإذ ترحب بمختلف الأنشطة التي نظمها الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، كما هي واردة في تقرير الأمين العام[٨٥]،

وإذ تشدد على الأهمية المتزايدة لصلة التكافل بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة،

١ – **تجيب** بالفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية أن يقوم بتعزيز وتدعيم برنامج أنشطته وفقا للولاية المحددة في برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٨٦]؛

٢ – **تحث** المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وذلك بغية تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٣ – **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠١، آراءها ومقترحاتها بشأن تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، فضلا عن أي آراء ومقترحات أخرى، بغية تحقيق أهداف برنامج العمل في إطار العلاقات الدولية الراهنة؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ تدابير لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي؛

٥ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

القرار ميم

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/559، الفقرة ٧٧)[٨٧]

ميم

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ألف ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ شين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، نظرا لوجود توافق آراء في كل حالة على عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٦٩] التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح والتي تضمنت الإعلان وبرنامج العمل والآلية لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

---

(٨٤) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

(٨٥) A/55/258.

(٨٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.87.IX.8، الفقرة ٣٥.

(٨٧) قدمت جنوب أفريقيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تحيط علما بالفقرة ١٤٥ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٨٣]، التي أيدت عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، مما يتيح فرصة لاستعراض أهم جوانب عملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاما مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع والرأي العام الدوليين من أجل القضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل والحد من الأسلحة التقليدية وخفضها،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ لهيئة نزع السلاح[٨٨] وبعدم التوصل إلى توافق آراء بشأن البند المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"،

وإذ ترغب في العمل على أساس تبادل الآراء الموضوعي بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح الذي جرى خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد مسار العمل في المستقبل في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن الإنجازات التي حققها المجتمع الدولي حديثا في ميدان أسلحة الدمار الشامل، وكذلك الأسلحة التقليدية، ستجعل السنوات التالية مواتية لشروع المجتمع الدولي في عملية استعراض الحالة في مجمل ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة في حقبة ما بعد الحرب الباردة،

---

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42).

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٨٩] المتعلق بآراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن الأهداف وجدول الأعمال والتوقيت لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح،

١ – **تقرر** عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، رهنا بظهور توافق آراء على أهدافها وجدول أعمالها؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن أهداف الدورة الاستثنائية وجدول أعمالها وموعد انعقادها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٣ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

القرار نون

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/559، الفقرة ٧٧)(٩٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ مقابل ٤٥ وامتناع ١٤ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية،

---

(٨٩) A/55/130 و Add.1.

(٩٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: بوتان، زامبيا، زمبابوي، السودان، فيجي، كوبا، كوستاريكا، كينيا، موريشيوس، ناميبيا، الهند.

جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، أوزبكستان، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، جمهورية كوريا، جورجيا، الصين، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، اليابان

نون

تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استخدام الأسلحة النووية يُعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استخدام للأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد من خطر الحرب النووية بشكل فادح،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية، إلى أن تزول الأسلحة النووية، اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ ترى أيضا أن وجود الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، مما سيجلب عواقب وخيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تؤكد على الحاجة الماسة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتفادي الحوادث العارضة أو غير المأذون بها أو غير المبررة التي تنجم عن اختلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية والواقعية المعززة لبعضها البعض للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع نصب عينيها أن الحد من التوترات الناجم عن تغير المذاهب النووية سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيوفر ظروفا أفضل لإجراء مزيد من الخفض للأسلحة النووية وإزالتها،

وإذ تؤكد من جديد الأولوية العليا الممنوحة لنزع السلاح النووي في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٦٩] ولدى المجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى أن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"[٣٥] تنص على التزام جميع الدول بأن تواصل بحسن نية وتختتم المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ ترحب بالدعوة الواردة في إعلان مؤتمر قمة الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣٧]، والمتعلقة بمحاولة إبعاد المخاطر التي تفرضها أسلحة الدمار الشامل، والتصميم على السعي للقضاء على أسلحة الدمار الشامل هذه، وخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية،

١ – **تدعو** إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات عاجلة للتقليل من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض؛

٢ – **تطلب** إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الفقرة ١ من هذا القرار؛

٣ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتعزيز نزع السلاح النووي بحيث تكون الغاية هي إزالة الأسلحة النووية؛

٤ – **تحيط علما** بالتقرير[٩١] الذي أعده المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، والذي قدمه الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ كاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بما في ذلك ضرورة استمرار المجلس في مناقشاته المتعلقة بهذا الموضوع؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر، في حدود الموارد الموجودة، في التماس آراء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح حول المعلومات المتعلقة بالتدابير المحددة التي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع الحرب النووية، بما في ذلك الاقتراح الوارد في إعلان مؤتمر قمة الأمم المتحدة بشأن الألفية والذي يتصل بعقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تخفيض الخطر النووي".

القرار سين

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/559، الفقرة ٧٧)[٩٢]

سين

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن المجتمع الدولي، فيما يبذله من جهود نحو غاية نزع السلاح العام الكامل المُثلى، يسترشد بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين والقضاء

---

(٩١) انظر A/55/324.

(٩٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، تركيا، تونس، سري لانكا، السودان، فيجي، مصر، نيبال.

على خطر نشوب الحرب، والإفراج عن الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٦٩] اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنُهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي، التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[٩٣]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي تولدت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية لتحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، وفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص وبأدنى مستوى من التسلح، أن تعزز أمن جميع الدول وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر الصراعات الإقليمية،

١ – **تشدد** على الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ – **تؤكد** أن النُهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يُكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي اتباعها معا في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ – **تهيب** بالدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ – **ترحب** بالمبادرات التي اتخذها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح، وعدم الانتشار النووي، والأمن؛

٥ – **تؤيد وتشجع** الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

القرار عين

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/559، الفقرة ٧٧)[٩٤]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ مقابل ١ وامتناع ١ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان،

---

(٩٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢** (A/48/42)، المرفق الثاني.

(٩٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بيلاروس، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فيجي، المكسيك، نيبال.

البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الهند

الممتنعون: بوتان

عين
تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بقراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ ميم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تسلّم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح، أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المتخذة في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، لا سيما بدء المشاورات فيما بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع، بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[٩٥]، التي تشكل حجر الزاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل تلك الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

---

(٩٥) CD/1064.

وإذ تؤمن أيضا بأن أحد الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر ينبغي أن يتمثل في الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ، وتجنب العدوان،

١ – **تقرر** إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ – **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح، كخطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

٣ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

القرار فاء

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/559، الفقرة ٧٧)[٩٦]

(٩٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سيراليون، شيلي، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

فاء

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٥٤ صاد المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره[٩٧]،

وإذ تسلم بالمعاناة الإنسانية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والمسؤولية التي تقع على عاتق الحكومات فيما يتعلق بتكثيف جهودها عن طريق إيجاد فهم للقضايا وسبل عملية لمعالجة المشكلة،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط القائم بين العنف والجريمة والاتجار بالمخدرات وتجارة الماس غير المشروعة والإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تشدد على أهمية الجهود المبذولة لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بما في ذلك بروتوكول لمكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار غير المشروع بها وذلك في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

واقتناعا منها بأهمية التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها بما في ذلك التدابير المناسبة للنهج الإقليمية المحلية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالقرار الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بالدعوة إلى عقد مؤتمر وزاري أفريقي بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بشكل غير مشروع، في باماكو، خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وبإنشاء اللجنة الاستشارية من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية المبرمة بين الدول الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية

(٩٧) A/55/323 و Add.1.

والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار غير المشروع بها وبالقرار الذي اتخذه مجلس وزراء الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي باختتام مفاوضاته بشأن إبرام بروتوكول بشأن مراقبة الأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وبالقرار الذي اتخذته الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بتنفيذ إعلانها وقفا لاستيراد وتصدير وصنع الأسلحة الصغيرة والخفيفة في غرب أفريقيا[٩٨]، وباعتماد الاتحاد الأوروبي لبرنامج منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية وكذلك بالمبادرات الأخرى التي تم اتخاذها مثل الإجراء المشترك المتعلق بالأسلحة الصغيرة[٩٨] الذي أيده العديد من الدول الأعضاء غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد الالتزامات التي تعهد بها وزراء خارجية مجموعة البلدان الصناعية الثمانية والواردة في مبادرات ميازاكي لمنع النزاعات[٩٩]، ووزراء خارجية مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية، وأعضاء حلف الاستقرار في جنوب شرق أوروبا في الإعلان المشترك بشأن العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة، وأعضاء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في قمة اسطنبول، وأعضاء منتدى جنوب المحيط الهادئ في إطار "نادي" للمبادئ، والمشتركون في مؤتمر البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي المعني بانتشار الأسلحة الصغيرة، الواردة في إعلان نيروبي بشأن مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي[١٠٠]،

وإذ تلاحظ أيضا أن عدة حلقات عمل وحلقات دراسية ومؤتمرات قد عقدت وأن بعض الدول قد اضطلع بمبادرات من أجل تعزيز تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها،

وإذ ترحب بالمساعدة التي قدمتها الدول لدعم المبادرات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف الرامية إلى معالجة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي هذا الصدد، ترحب أيضا بإنشاء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الاستئماني لدعم منع انتشار الأسلحة الصغيرة والحد منها، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتدعيم السلام عن طريق تدابير نزع السلاح العملية وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني العالمي والإقليمي،

وإذ ترحب أيضا بالعملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الدولي لعام ٢٠٠١ المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع جوانبه، إذ تضع في اعتبارها التوصيات المقدمة من الأمين العام في تقريره عن الأسلحة الصغيرة[١٠١] الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة وكذلك آراء الدول الأعضاء بشأن أهداف هذا المؤتمر ونطاقه وجدول أعماله وموعده ومكان انعقاده[١٠٢]،

وإذ تشير إلى البيان الرئاسي الذي أصدره مجلس الأمن في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[١٠٣] وما تضمنه من طلب إلى الأمين العام بوضع كتيب مرجعي بمساعدة الخبراء الفنيين ودعم الدول الأعضاء، ليستخدم في الميدان بشأن الأساليب الآمنة بيئيا لتدمير الأسلحة والذخائر والمتفجرات بغية تمكين الدول الأعضاء بشكل أفضل من ضمان التخلص من الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي يسلمها المدنيون طوعا أو تُستلم من المحاربين السابقين،

وإذ ترى أن بإمكان الأمم المتحدة أن تقوم، من خلال نهج منسق، بجمع المعلومات وتقاسمها ونشرها بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بممارسات مفيدة وناجحة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

---

(٩٨) A/54/374، المرفق.

(٩٩) انظر A/55/161-S/2000/714.

(١٠٠) A/54/860-S/2000/385، المرفق.

(١٠١) A/54/258.

(١٠٢) A/54/260 و Add.1-3.

(١٠٣) S/PRST/1999/28؛ وانظر: **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩**.

وإذ تضع في اعتبارها دور آلية تنسيق العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي نظما حلقتي عمل معنيتين بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في لومي، وليما، على التوالي، عام ١٩٩٩، وإذ تلاحظ مع التقدير حلقة العمل التي عقدت في جاكارتا يومي ٣ و ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ تحت رعاية مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ،

وإدراكا منها لتأثير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة، وإذ ترحب بالتدابير العملية التي اتخذتها الدول الأعضاء لتدمير فائض الأسلحة أو الأسلحة المصادرة أو المجمعة وفقا لتوصيات الأمين العام المقدمة في تقريره عن الأسلحة الصغيرة[١٠١]،

١ – **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة مشاوراته الموسعة في حدود الموارد المالية المتاحة وأية مساعدة أخرى تقدمها الدول الأعضاء التي بإمكانها القيام بذلك، وأن يقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لعام ٢٠٠١ المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع جوانبه، معلومات عن حجم ونطاق الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها ودور الأمم المتحدة في مجال جمع المعلومات بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومقارنتها وتبادلها ونشرها؛

٢ – **تشجع** الدول على تعزيز المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المالية المتاحة، وكذلك الدول التي بإمكانها القيام بذلك، بتقديم مساعدة للدول الأعضاء التي تضطلع بمثل تلك المبادرات لمعالجة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المناطق المتضررة، وتدعو الأمين العام إلى استخدام هذه المبادرات كجزء من مشاوراته؛

٣ – **تشجع أيضا** الدول التي بإمكانها القيام بذلك، على اتخاذ التدابير الوطنية الملائمة لتدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة المصادرة والمجمعة منها وتقديم معلومات على أساس طوعي إلى الأمين العام بشأن أنواع وكميات الأسلحة المدمرة وكذلك أساليب تدميرها، وتطلب إلى الأمين العام تعميم هذه المعلومات سنويا على جميع الدول؛

٤ – **تدعو** الدول الأعضاء التي بإمكانها القيام بذلك مواصلة تقديم المساعدة عن طريق قنوات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة، لدعم التدابير المتصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك تقديم المساعدة استجابة لطلبات الدول بجمع وتدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو الأسلحة المصادرة أو المجمعة منها؛

٥ – **تدعو** الأمين العام إلى تقديم المساعدة الاستشارية والمالية، في حدود الموارد المالية المتاحة وبواسطة أي مساعدة أخرى توفرها الدول التي بإمكانها القيام بذلك، استجابة لطلبات الدول، دعما للتدابير المتصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المساعدة على جمع وتدمير الفائض في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو الأسلحة المصادرة أو المجمعة منها؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة".

القرار صاد

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/559،

الفقرة ٧٧)[١٠٤]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ مقابل ١ وامتناع ١٢ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الهند

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، باكستان، بوتان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، فرنسا، كوبا، مصر، موريشيوس، موناكو، ميانمار

صاد

الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٧٠/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٤٥/٥١ زاي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٣٨/٥٢ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٧٧/٥٣ شين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ دال المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تسلم بأن تعزيز السلام والأمن الدوليين والتشجيع على نزع السلاح النووي يكملان ويعضدان بعضهما البعض،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الحيوية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٣] بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية وبوصفها أحد الدعائم الأساسية لمواصلة نزع السلاح النووي،

وإذ تذكر بالتقدم الذي أحرزته الدول الحائزة للأسلحة النووية في مجال خفض حجم أسلحتها النووية إما من طرف واحد أو من خلال التفاوض فيما بينها، والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن من شأن إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي أن يسهم في تعزيز

(١٠٤) قدمت أستراليا واليابان مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية، مما يكفل السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها التجارب النووية التي أجريت مؤخرا، فضلا عن الأوضاع الإقليمية، والتي تمثل تحديا للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تحيط علما بتقرير منتدى طوكيو لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح[١٠٥] آخذة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء حول التقرير،

وإذ ترحب بنجاح اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠[٣٨] والتي تشمل، في جملة أمور، تعهدا قاطعا تلتزم بموجبه الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية، مما سيقود إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

١ – **تعيد تأكيد** أهمية تحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٣]، وتهيب بالدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية بعد أن تنضم إليها، بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، دون تأخير وبدون شروط؛

٢ – **تعيد أيضا تأكيد** أهمية وفاء جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المعاهدة؛

٣ – **تشدد** على الأهمية الأساسية لاتخاذ الخطوات العملية التالية فيما يتعلق بالجهود المنظمة التدريجية الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من القرار الصادر سنة ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، الصادرة عن مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥[٤٠] وهي:

(أ) إسراع جميع الدول بالتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٤١] لا سيما الدول التي لا بد من تصديقها عليها لإنفاذها، بغية دخولها المبكر حيز النفاذ قبل عام ٢٠٠٣، فضلا عن وقف لتجارب الأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

(ب) الشروع فورا في مفاوضات في إطار مؤتمر نزع السلاح والانتهاء منها في أسرع وقت ممكن قبل عام ٢٠٠٥ بشأن معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وفقا لعرض المنسق الخاص لعام ١٩٩٥[٤٢] والولاية الواردة فيه، مع الأخذ في الاعتبار لهدفي نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية كليهما، وبشأن وقف لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، ريثما تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ؛

(ج) إنشاء هيئة فرعية مناسبة تابعة لمؤتمر نزع السلاح في سياق وضع برنامج عمل تمتلك ولاية تخولها التعامل مع نزع السلاح النووي؛

(د) إدراج مبدأ عدم قابلية النقض بحيث ينطبق على نزع السلاح النووي، وتحديد الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة المتصلة بها، والتدابير الرامية إلى تخفيض هذه الأسلحة؛

(هـ) الإنفاذ السريع والتنفيذ الكامل لمعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت – ٢)[٣٦]، والتعجيل بإبرام معاهدة (ستارت – ٣)، مع الحفاظ على معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وتعزيزها، التي تم التوصل إليها في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٢ بين الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية[٣٢] باعتبارها حجر الزاوية للاستقرار الاستراتيجي، وباعتبارها أساسا لمزيد من إجراءات تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وفقا لأحكام تلك الاتفاقية؛

---

(١٠٥) A/54/205-S/1999/853، المرفق.

(و) قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية باتخاذ إجراءات تقود إلى نزع السلاح النووي بطريقة تعزز الاستقرار الدولي، وتقوم على مبدأ عدم انتقاص الأمن للجميع، وتتمثل هذه الخطوات فيما يلي:

'١' بذل الدول الحائزة للأسلحة النووية لمزيد من الجهود بهدف خفض ترساناتها النووية، بصورة انفرادية، أومن خلال المفاوضات التي تجريها فيما بينها؛

'٢' ممارسة الدول الحائزة للأسلحة النووية لمزيد من الشفافية فيما يتعلق بقدراتها النووية وتنفيذ الاتفاقات المبرمة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومن خلال التدابير الاختيارية الرامية لبناء الثقة من أجل دعم مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي؛

'٣' إجراء مزيد من التخفيض للأسلحة النووية غير الاستراتيجية، انطلاقا من مبادرات انفرادية وكجزء متكامل من عملية تخفيض السلاح النووي ونزعه؛

'٤' اتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها من أجل مزيد من التخفيض للوضع التشغيلي لنظم الأسلحة النووية؛

'٥' تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من خطورة أي استخدام لهذه الأسلحة مطلقا وتسهيل عملية إزالتها الكاملة؛

'٦' مشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في أقرب فرصة ملائمة في العملية المفضية إلى الإزالة الكاملة لأسلحتها النووية؛

٤ – **تقر** بأن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية سيتطلب اتخاذ الدول الحائزة للأسلحة النووية لمزيد من التدابير، التي تشمل:

(أ) مواصلة عملية نزع السلاح النووي بعد تنفيذ معاهدة ستارت – ٣؛

(ب) قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتخفيضات أعمق أثرا لأسلحتها النووية، بصورة انفرادية أومن خلال المفاوضات التي تجريها فيما بينها، في إطار العملية الرامية إلى تحقيق إزالتها الكاملة؛

٥ – **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إطلاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النحو الواجب بالتقدم المحرز أو الجهود المبذولة لنزع السلاح النووي؛

٦ – **ترحب** بالجهود الجارية في مجال إزالة الأسلحة النووية، وتلاحظ أهمية إدارة المواد الانشطارية الناجمة عن ذلك بشكل مأمون وفعال، وتدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تقوم، في أسرع وقت ممكن عمليا، بإخضاع المواد الانشطارية التي تحدد كل واحدة من هذه الدول بأنها لم تعد مطلوبة لأغراض عسكرية، للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو لأي تحقق دولي آخر مناسب، وترتيبات لأجل تسخير هذه المواد للأغراض السلمية، وذلك لكفالة بقاء هذه المواد بعيدا عن البرامج العسكرية بصفة دائمة ؛

٧ – **تشدد** على أهمية إجراء مزيد من التطوير لإمكانيات التحقق، بما في ذلك ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مما سيكون ضروريا لكفالة التقيد باتفاقات نزع السلاح النووي من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية واستمراريته؛

٨ – **تهيب** بجميع الدول أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك أساليب توصيلها، وأن تؤكد وتعزز، إذا لزم الأمر، سياساتها الرامية إلى عدم تصدير المعدات أو المواد أو التكنولوجيا التي من شأنها أن تسهم في انتشار تلك الأسلحة؛

٩ – **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تحتفظ بأعلى المستويات الممكنة من الأمن والحفظ الحصين والرقابة الفعالة

والحماية المادية لجميع المواد التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

١٠ - **تشدد** على أهمية البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاقات المبرمة بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات[٤٣] بغية تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية، وتشجع جميع الدول التي لم تقم بعد بإبرام بروتوكول إضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

١١ - **ترحب** باعتماد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ للقرار GC(44)/RES/19[١٠٦] الذي يحتوي على عناصر من خطة عمل تهدف إلى تعزيز إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية ودخولها حيز النفاذ، وتسهيل تلك العملية، وتدعو للتنفيذ السريع والكامل لذلك القرار؛

١٢ - **تشجع** الدور البناء الذي يضطلع به المجتمع المدني في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي.

القرار قاف

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/559، الفقرة ٧٧)[١٠٧]

قاف

الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٥٣ دال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فضلا عن إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[١٠٨]،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ٣١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمتعلق بتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة،

وانطلاقا من أن مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية هو أحد وسائل ضمان الأمن القومي للدول،

واقتناعا منها بأن مركز منغوليا المعترف به دوليا سيسهم في زيادة الاستقرار وبناء الثقة في المنطقة، فضلا عن أنه سيحسن أمن منغوليا من خلال تعزيز استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها والمحافظة على توازنها الإيكولوجي،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذت لتنفيذ القرار ٧٧/٥٣ دال على الصعيدين الوطني والدولي[١٠٩]،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ الذي عقد بالمقر في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ قد رحب، في وثيقته الختامية، بإعلان منغوليا عن مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية وأحاط علما باعتماد البرلمان المنغولي لتشريع يحدد ذلك المركز وينظمه[١١٠]،

وإذ تحيط علما بالجهود التي تبذلها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ومنغوليا لتنفيذ أحكام القرار المتعلق بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية،

---

(١٠٦) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والأربعون، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠** (GC(RES/DEC(2000)).

(١٠٧) قدمت منغوليا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٠٨) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(١٠٩) انظر A/55/166 و A/55/181.

(١١٠) **المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية**، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) and Corr.1 and 2)، الجزء الأول، المادة السابعة، الفقرة ٨.

وإذ تحيط علما أيضا بالبيان المشترك الصادر عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠[١١١] بشأن الضمانات الأمنية فيما يتصل بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك التزام هذه الدول تجاه منغوليا بالتعاون في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ دال فيما يتعلق بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، وفقا لمبادئ الميثاق،

وإذ تلاحظ أن البيان المشترك قد أحالته الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى مجلس الأمن[١١٢]،

وإذ ترحب بدور منغوليا النشط والإيجابي في إقامة علاقات سلمية وودية ومفيدة للطرفين مع دول المنطقة والدول الأخرى،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٧٧/٥٣ دال[١١٣]،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٧٧/٥٣ دال المعنون "الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية"[١١٣]؛

٢ – **تحيط علما أيضا** باعتماد البرلمان المنغولي لتشريع يحدد وينظم مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية باعتبار ذلك خطوة ملموسة نحو تعزيز أهداف منع انتشار الأسلحة النووية؛

٣ – **ترحب** بالبيان المشترك للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية[١١١] الذي يوفر ضمانات أمنية لمنغوليا فيما يتصل بمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية باعتبار ذلك مساهمة في تنفيذ القرار ٧٧/٥٣ دال؛

٤ – **تؤيد وتدعم** حُسن الجوار والتوازن اللذين يطبعان علاقة منغوليا بجيرانها باعتبار ذلك عنصرا هاما في تعزيز السلام والأمن والاستقرار في المنطقة؛

٥ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير اللازمة لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية، وكذلك سياستها الخارجية المستقلة؛

٦ – **تناشد** الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تدعم الجهود التي تبذلها منغوليا للانضمام إلى ترتيبات الأمن والترتيبات الاقتصادية الإقليمية ذات الصلة؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة تقديم المساعدة إلى منغوليا لاتخاذ التدابير اللازمة المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية".

القرار راء

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/559، الفقرة ٧٧)[١١٤]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ مقابل ٣٩ وامتناع ٢٠ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل،

---

(١١١) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة الأولى**، الجلسة ٦، والتصويب.

(١١٢) A/55/530-S/2000/1052، المرفق.

(١١٣) A/55/166.

(١١٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، تايلند، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سيراليون، العراق، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال.

بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، باكستان، جمهورية كوريا، جورجيا، سان مارينو، السويد، طاجيكستان، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الهند، اليابان

راء

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٧٥ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وإلى قراراتها ٥٠/٧٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٥ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكترويولوجية (البيولوجية) والأسلحة السُمية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢[١١٥]، واتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣[٦٦]، قد أرستا بالفعل النظام القانوني للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتكديس وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، وإبرام تلك الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تسلم بأن الظروف المواتية قد تهيأت الآن لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٦٩]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بشكل تدريجي

(١١٥) القرار ٢٨٢٦ (د-٢٦)، المرفق.

ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي إلى إزالتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ تأكيد الدول الأطراف في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٣] من جديد اقتناعها بأن الاتفاقية تشكل حجر الأساس لعدم انتشار الأسلحة النووية ونزعها وتأكيد الدول الأطراف من جديد أهمية المقرر الخاص بتعزيز عملية استعراض المعاهدة[١١٦]، والمقرر الخاص بمبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزعها[١١٦]، والمقرر الخاص بتوسيع نطاق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١١٦]، والقرار الخاص بالشرق الأوسط[١١٦]، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية الفائقة التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تسلّم بوجوب أن تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٤١] وأية معاهدة مقترحة بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية من تدابير نزع السلاح النووي وليس فقط من تدابير عدم الانتشار،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت – ١)[١١٧] التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولا أطرافا فيها،

وإذ ترحب أيضا بتصديق الاتحاد الروسي على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية والاستراتيجية والحد منها (ستارت – ٢)[٣٦]، وتتطلع إلى دخولها حيز النفاذ في موعد مبكر، وإلى تنفيذها تنفيذا تاما، وإلى الشروع في وقت مبكر في المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة الثالثة لخفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (ستارت – ٣)،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير انفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلّم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه، في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة، لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"[٣٥]، وترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على تأكيد أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنوايا صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١١٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٨٣]، والتي أهابت بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ على سبيل الأولوية لجنة مخصصة لبدء مفاوضات عام ١٩٩٨ بشأن برنامج ذي مراحل لنزع السلاح النووي، يؤدي في خاتمة المطاف إلى القضاء على الأسلحة النووية خلال إطار زمني محدد،

---

(١١٦) **مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول** (NPT/CONF.1995/32 (Part I) /Corr.1)، المرفق.

(١١٧) **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد ١٦: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IX.1)، التذييل الثاني.

وإذ تشير إلى الفقرة ٧٢ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في قرطاجنة، كولومبيا، يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٨٤]،

١ – **تسلم** بأنه، نظرا للتطورات السياسية التي استجدت مؤخرا، أصبح الوقت الآن مواتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة؛

٢ – **تسلم أيضا** بوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية في السياسات الأمنية من أجل التقليص إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها إزالة كاملة؛

٣ – **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وإنتاجها وتكديسها؛

٤ – **تحث أيضا** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وبتعطيل نشاطها، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة خفض حالة استنفار منظومات أسلحتها النووية؛

٥ – **تكرر طلبها** إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجيا وبتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

٦ – **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفق، في انتظار التوصل إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية، على صك ملزم دوليا وملزم قانونا بشأن التعهد على نحو مشترك بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول أن تبرم صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

٧ – **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف فيما بينها في مرحلة مناسبة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لنزع السلاح النووي؛

٨ – **تؤكد** أهمية تطبيق مبادئ اللارجعة فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة؛

٩ – **ترحب** بالنتيجة الإيجابية التي انتهى إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وبالتعهد القاطع الذي التزمت به الدول الحائزة للأسلحة النووية في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، الأمر الذي يؤدي إلى النزع النووي الملزمة به جميع الدول الأطراف بموجب المادة ٦ من المعاهدة[٣٩]، وبتأكيد الدول الأطراف من جديد أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها[٤٤]، وتدعو إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطوات المبينة في الوثيقة الختامية؛

١٠ – **تدعو** إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دوليا وعلى نحو فعال، لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى، وذلك بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص[٤٢] والولاية الواردة فيه؛

١١ – **تحث** مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يتضمن الشروع فورا في إجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة بغية إتمامها في خلال خمس سنوات؛

١٢ – **تدعو** إلى إبرام صك قانوني دولي أو أكثر بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٣ – **تدعو أيضا** إلى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٤١] حيز النفاذ في موعد مبكر، وإلى الالتزام بها على نحو تام؛

١٤ – **تعرب عن** أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي في دورته لعام ٢٠٠٠، وفقا لما دُعي إليه في قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ عين؛

١٥ – **تكرر طلبها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي، في أوائل عام ٢٠٠١، وللشروع في مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية؛

١٦ – **تدعو** إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في تاريخ مبكر وإلى تحديد تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي ومعالجتها؛

١٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

القرار شين

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/559، الفقرة ٧٧)[١١٨]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ مقابل لا شيء وامتناع ١٦ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بربادوس، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، ملاوي، مليديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،

(١١٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سيراليون، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ميانمار

شين

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ حاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ تاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ سين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المعنونة "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول، وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[١١٩] يشكل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل[١٢٠] الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام ١٩٩٩،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد بالفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام والذي يدعوها إلى تقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة، وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها العسكرية عن طريق الإنتاج الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ ترحب كذلك بتقرير الأمين العام بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[١٢١]،

وإذ تشدد على أنه ينبغي استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توفر سجل قادر على اجتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن،

١ – **تؤكد من جديد** تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[١١٩] على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ إلى ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام؛

٢ – **تؤيد** تقرير الأمين العام بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره والتوصيات الواردة فيه[١٢١]؛

٣ – **تهيب** بالدول الأعضاء، ابتغاء تحقيق مشاركة عالمية، أن تزود الأمين العام في موعد غايته ٣١ أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، ومن بينها التقارير التي تفيد "بعدم وجود شيء" عند الاقتضاء، بناء على القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام والتوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[١٢٢] والتوصيات الواردة في الفقرة ٩٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٠ وتذييلاته ومرفقاته[١٢١]؛

---

(١١٩) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(١٢٠) A/55/29 و Add.1-5.

(١٢١) انظر A/55/281.

(١٢٢) A/52/316 و Corr.2.

٤ – **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقدم، إذا كانت في وضع يمكنها من ذلك، معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المقتنيات العسكرية وأن تستعمل خانة "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية، كالأصناف أو النماذج، ريثما تتحقق زيادة تطوير السجل؛

٥ – **تؤكد من جديد** مقررها الداعي إلى إبقاء نطاق السجل والمشاركة قيد الاستعراض بغية تطوير السجل، ووصولا إلى هذه الغاية:

(أ) تذكر الدول الأعضاء بطلبها الداعي إلى أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة التدمير الشامل؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، يجتمع في عام ٢٠٠٣، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، مع مراعاة أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره بغية اتخاذها قراراً في هذا الشأن في دورتها الثامنة والخمسين؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره لعام ٢٠٠٠ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وأن يكفل إتاحة موارد كافية لقيام الأمانة العامة بتشغيل السجل ومواصلته؛

٧ – **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة أعماله التي يضطلع بها من أجل تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛

٨ – **تكرر طلبها** إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في اعتبارها تماما الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٠ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

القرار تاء

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/559، الفقرة ٧٧)[١٢٣]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٣ مقابل لا شيء وامتناع ٢٢ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فيجي، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

(١٢٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فيجي، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسرائيل، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الصين، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، لبنان، مصر، المغرب، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

تاء

تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن، وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة الفعالة والمنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصاراها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ ترحب ببدء سريان اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، في ١ آذار/مارس ١٩٩٩[١٢٤]، وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية والتقدم الكبير المحرز في مجال تناول المشكلة العالمية المتصلة بالألغام الأرضية،

وإذ تشير إلى الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، المنعقد في مابوتو في الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، وإلى إعادة التأكيد الواردة في إعلان مابوتو[١٢٥]، على الالتزام بالإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد بجنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإعلان الاجتماع الثاني للدول الأطراف الذي يؤكد من جديد الالتزام بالتنفيذ الكامل التام لجميع أحكام الاتفاقية[١٢٦]،

---

(١٢٤) انظر CD/1478.

(١٢٥) APLC/MSP.1/1999/1، الجزء الثاني.

(١٢٦) APLC/MSP/2/2000/1، الجزء الثاني.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولا إضافية قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، حيث بلغ مجموع الدول التي قبلت التزامات الاتفاقية رسميا مائة وثمانية،

وإذ تؤكد استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تحقيق عالميتها،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في الصراعات عبر العالم، متسببة في المعاناة الإنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء النزاع،

١ – **تدعو** جميع الدول التي لم توقع بعد على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[١٢٤] إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ – **تحث** جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد، على القيام بذلك دون إبطاء؛

٣ – **تشدد** على أهمية التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية والامتثال لها؛

٤ – **تحث** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي حينها، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة ٧ من الاتفاقية، من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية،

٥ – **تدعو** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام طواعية بتقديم معلومات، من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على الجهود العالمية في مجال العمل المتعلق بالألغام؛

٦ – **تجدد طلبها** إلى جميع الدول والأطراف الأخرى ذات الصلة أن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، وبرامج التوعية بالألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها؛

٧ – **تدعو** جميع الدول المهتمة والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى المشاركة في برنامج العمل فيما بين الدورات، الذي وضعه الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، والذي أدخل عليه مزيدا من التطوير الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية، وتشجعها على القيام بذلك؛

٨ – **ترحب** بالعرض السخي المقدم من حكومة نيكاراغوا باستضافة الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للمادة ١١ (٢) من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، في ماناغوا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وأن يقوم، نيابة عن الدول الأطراف ووفقا للمادة ١١ (٤) من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلا عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع بصفة مراقبين؛

١٠ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

القرار ثاء

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/559، الفقرة ٧٧)[١٢٧]

---

(١٢٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أوزبكستان، تركمانستان، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان.

ثاء

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٨/٥٢ قاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وكذلك إلى مقررها ٤١٧/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٦٩]، وأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٣]، وإذ تشير كذلك إلى الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠[٤٩] وتقرير لجنته الرئيسية الثانية[١٢٨]، فيما يتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا،

واقتناعا منها بأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية يسهم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تؤكد على أهمية الاتفاقات المعترف بها دوليا والمعنية بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق العالم المختلفة وبتعزيز نظام عدم الانتشار،

وإذ ترحب باعتماد لجنة نزع السلاح خلال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ الأحكام والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، استنادا إلى ترتيبات يتم التوصل إليها طوعا بين دول المناطق ذات الصلة[٦٨]،

وإذ ترى أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا على أساس الترتيبات التي تم التوصل إليها طوعا فيما بين دول المنطقة[١٢٩]، ومع مراعاة الخصائص المميزة للمنطقة، يمكن أن يحسن أمن الدول المعنية وأن يعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي،

وإذ تشير إلى إعلان ألماتي الصادر عن رؤساء دول وسط آسيا المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧[١٣٠]، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، والبيان الصادر في طشقند في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ عن وزراء خارجية أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا[١٣١]، وإلى البلاغ الصادر عن الاجتماع الاستشاري لخبراء بلدان وسط آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية والأمم المتحدة، الذي عُقد في بشكك يومي ٩ و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨[١٣٢]، بهدف وضع سبل ووسائل مقبولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا،

وإذ تؤكد مجددا الدور المعترف به عالميا الذي تضطلع به الأمم المتحدة في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

١ – **تنوه مع الشكر** بتأييد جميع البلدان للمبادرة الهادفة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

٢ – **ترحب** بمسعى دول وسط آسيا الخمس كافة من أجل إنجاز إجراءات إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا وبالخطوات الملموسة التي اتخذتها هذه الدول لهذه الغاية في مجال إعداد الأساس القانوني اللازم لمبادرتها وما حققته من تقدم في هذا الاتجاه؛

---

(١٢٨) المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الثاني (NPT/CONF.2000/28 (Part III)) الفرع ٦، الوثيقة NPT/CONF.2000/MC.II/1.

(١٢٩) أوزبكستان، وتركمانستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان.

(١٣٠) A/52/112، المرفق.

(١٣١) A/52/390، المرفق.

(١٣٢) A/53/183، المرفق.

٣ – **تهيب** بدول وسط آسيا الخمس كافة مواصلة حوارها مع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل في حدود الموارد الموجودة تقديم المساعدة اللازمة إلى دول وسط آسيا في إعداد اتفاق بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

٥ – **تقرر** مواصلة النظر في مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا خلال دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار خاء

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/559، الفقرة ٧٧)[١٣٣]، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ مقابل ٢٨ وامتناع ٢٢ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أوزبكستان، البوسنة والهرسك، تركمانستان، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، طاجيكستان، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، النمسا، اليابان

خاء

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠

---

(١٣٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوليفيا، بيرو، تايلند، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، العراق، غانا، غرينادا، غيانا، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هندوراس.

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا للبشرية جمعاء وبأن استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل الحياة على الأرض، وإذ تسلم بأن المنجي الوحيد من حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتأكد من أنها لن تُنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي أخذتها الدول الأطراف على نفسها، في المادة ٦ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٣]، ولا سيما متابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٤٠]،

وإذ ترحب بالتعهد الواضح الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية بالإزالة الشاملة لترسانات الأسلحة النووية مما يفضي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٥٠/٢٥٤ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تبدي ارتياحها إزاء تزايد عدد الدول التي وقعت هذه المعاهدة وصدقت عليها،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا[٧٤] ومعاهدة تلاتيلولكو[٧٠] وراروتونغا[٧١] وبانكوك[٧٢] وبليندابا[٧٣] تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات خالية بأكملها من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الحائزة لأكبر مخزونات من الأسلحة النووية من أجل تخفيض مخزوناتها من هذه الأسلحة عن طريق اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو قرارات انفرادية، وإذ تدعو إلى تكثيف هذه الجهود للتعجيل بإجراء تخفيض كبير في ترسانات الأسلحة النووية،

وإذ تدرك الحاجة إلى صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف لضمان عدم التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح، لا سيما نزع السلاح النووي، في مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ٢٠٠٠،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ ترغب في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانونا لاستحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتكديس الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استخدامها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[٣٥]،

وإذ تحيط علما بالأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام[١٣٤] المتصلة بتنفيذ القرار ٥٤/٥٤ فاء،

١ - **تؤكد من جديد** ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع وهو أن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة؛

---

(١٣٤) A/55/131 و Add.1.

٢ – **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فورا عن طريق الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف في عام ٢٠٠١ تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتكديس ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استخدامها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ – **تطلب** إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٤ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

القرار ذال

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/559، الفقرة ٧٧)[١٣٥]

ذال

مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٥٣ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

واقتناعا منها بأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى سيمثل إسهاما كبيرا في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تذكر بتقرير مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٨ الذي يسجل فيه المؤتمر ضمن جملة أمور أنه عند الشروع في اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، فإن ذلك القرار لا ينطوي على أي مساس بأي قرارات أخرى بشأن إنشاء هيئات فرعية أخرى في إطار البند ١ من جدول الأعمال، وأنه ستجرى مشاورات مكثفة لالتماس آراء الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بشأن أنسب الطرائق والنُهُج لتناول البند ١ من جدول الأعمال، أخذا في الحسبان جميع المقترحات والآراء في هذا الصدد[١٣٦]،

١ – **تشير** إلى المقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح[١٣٦] بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح"، لجنة

(١٣٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، إندونيسيا، آيرلندا، آيسلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(١٣٦) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧** (A/53/27)، الفقرة ١٠.

مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص[٤٢] والولاية الواردة فيه، بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى؛

٢ – **تحث** مؤتمر نزع السلاح على الاتفاق على وضع برنامج عمل يشمل البدء الفوري في عقد مفاوضات بشأن هذه المعاهدة.

القرارات ٥٥/٣٤ ألف إلى حاء

٥٥/٣٤– استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

القرار ألف

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/560، الفقرة ٢٣)[١٣٧]

ألف

برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، والتي أعلنت بموجبه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح[١٣٨]،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ٥٣/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه، ضمن جملة أمور، أن تُعرَّف الحملة العالمية لنزع السلاح من الآن فصاعدا باسم "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"، وصندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح باسم "صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٦/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٦/٥١ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٧٨/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح[١٣٩]،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح[١٣٩]؛

٢ – **تثني** على الأمين العام لما يبذله من جهود ترمي إلى الاستفادة الفعالة من الموارد المحدودة المتيسرة لديه من أجل تعميم المعلومات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك عبر الوسائل الالكترونية، على الحكومات، ووسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط التعليمية، ومعاهد البحث، ومن أجل تنفيذ برنامج لتنظيم حلقة دراسية ومؤتمر؛

٣ – **تشدد** على أهمية البرنامج بوصفه أداة هامة في تمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة الكاملة في المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح في شتى هيئات الأمم المتحدة، وفي مساعدتها على الالتزام بالمعاهدات، على النحو المطلوب، وفي المساهمة في وضع آليات متفق عليها لأغراض الشفافية؛

٤ – **تلاحظ مع التقدير** ما أبدته إدارة الإعلام التابعة للأمانة العامة ومراكز الإعلام التابعة لها من تعاون لتحقيق أهداف البرنامج؛

---

(١٣٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، بيرو، توغو، جنوب أفريقيا، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، كوستاريكا، كولومبيا، ماليزيا، المكسيك، ميانمار، نيكاراغوا، نيوزيلندا.

(١٣٨) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة**، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

(١٣٩) A/55/128 و Add.1.

٥ – **توصي** بأن يُركز البرنامج جهوده على ما يلي:

(أ) الإعلام، والتربية، وحمل الجمهور على إدراك أهمية العمل المتعدد الأطراف ودعمه، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح، بطريقة واقعية ومتوازنة وموضوعية، من أجل القيام، ضمن جملة أمور، بمواصلة نشر "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح" بجميع اللغات الرسمية، والطبعات الدورية والنسخ الالكترونية المنتظمة لآخر المستجدات التي تشهدها "حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف لضبط التسلح ونزع السلاح"، والمنشورات المخصصة في نسختها المطبوعة وفي شكلها الالكتروني؛

(ب) مواصلة تنسيق موقع نزع السلاح على شبكة الإنترنت وإنتاج مواده وإدارته كجزء من موقع الأمم المتحدة على الشبكة بهدف المحافظة على مصدر لآخر المعلومات المتاحة، وإنتاج نسخ للموقع بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية، في حدود الموارد المتاحة؛

(ج) الاستمرار في تكثيف تواصل الأمم المتحدة مع الجمهور، وبخاصة المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث، من أجل المساعدة على مواصلة حوار يقوم على الإلمام بمعلومات صحيحة ويتناول قضايا الساعة المتعلقة بالحد من الأسلحة، ونزع السلاح، والأمن؛

(د) مواصلة إجراء مناقشات بشأن مواضيع مهمة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح بهدف توسيع المدارك وتيسير تبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني؛

٦ – **تؤكد** على أهمية المساهمة في صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح من أجل الإبقاء على برنامج قوي للتوعية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم المساهمات إلى الصندوق؛

٧ – **تثني** على الأمين العام لدعمه الجهود التي تبذلها الجامعات وسائر المؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان التربية من أجل توسيع نطاق التثقيف في مجال نزع السلاح لتشمل العالم بأسره، وتدعوه إلى مواصلة دعمه للمؤسسات التربوية والمنظمات غير الحكومية المساهمة في هذه الجهود والاستمرار في تعاونه معها، دون التسبب في تكاليف تتحملها الميزانية العادة للأمم المتحدة، وتحيط علما بالاقتراح الذي قدمه المجلس الاستشاري المعني بمسائل نزع السلاح في تموز/يوليه ٢٠٠٠ لإجراء دراسة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة[١٤٠]؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا يشمل كل من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج أثناء السنتين السابقتين، وأنشطة البرنامج التي تفكر المنظومة في تنفيذها في السنتين التاليتين؛

٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح".

القرار باء

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/560، الفقرة ٢٣)[١٤١]

باء

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومسؤوليتها الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

---

(١٤٠) انظر A/55/349، الفقرة ٢٤.

(١٤١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أنغولا، بوروندي، تشاد، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غابون، غينيا الاستوائية، الكاميرون.

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٩/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ ترى أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها، وإذ تأخذ في الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، ذلك أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي وفي الأمن الدولي،

واقتناعا منها بأن الموارد المفرج عنها نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، و لا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

واقتناعا منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل الهدف منها في تشجيع الحد من الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا[١٤٢]، وإعلان باتا بشأن تعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا[١٤٣]، وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا[١٤٤]،

وإذ تضع في اعتبارها القرارين ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اعتمدهما مجلس الأمن على التوالي في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[١٤٥]،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز القدرة على منع النزاعات وصون السلام في أفريقيا،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها الوزاري الرابع، بأن تنشئ، تحت إشراف مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مركزا دون إقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في الفترة المنقضية منذ اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٥٥/٥٤ ألف[١٤٦]؛

٢ – **تعيد تأكيد تأييدها** للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والنزاعات في وسط أفريقيا، وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في هذه المنطقة دون الإقليمية؛

---

(١٤٢) A/50/474 المرفق الأول.

(١٤٣) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(١٤٤) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(١٤٥) A/52/871-S/1998/318.

(١٤٦) A/55/170.

٣ – **تعيد أيضا تأكيد تأييدها** لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٤ – **تلاحظ مع الارتياح** التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في تنفيذ برنامج الأنشطة للفترة ١٩٩٩–٢٠٠٠، عن طريق ما يلي بصفة خاصة:

(أ) عقد مؤتمر دون إقليمي بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها على نحو غير مشروع بوسط أفريقيا، في نجامينا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

(ب) عقد الاجتماع الوزاري الثاني عشر للجنة الاستشارية الدائمة، في نجامينا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

(ج) عقد اجتماع لخبراء بلدان المنطقة دون الإقليمية لوضع بروتوكول بشأن مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا وميثاق المساعدة المتبادلة بين بلدان وسط أفريقيا، في مالابو في الفترة من ١٤ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠؛

(د) عقد الاجتماع الوزاري الثالث عشر للجنة الاستشارية الدائمة، في نجامينا في الفترة من ٢ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

(هـ) عقد مؤتمر دون إقليمي بشأن مسألة اللاجئين والأشخاص النازحين داخليا في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية، في بوجومبورا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛

(و) عقد الاجتماع الوزاري الرابع عشر للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة، في بوجومبورا في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛

٥ – **تؤكد** أهمية تقديم الدعم اللازم الذي تحتاجه الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل الاضطلاع بكامل برنامج الأنشطة الذي اعتمدته في اجتماعاتها الوزارية؛

٦ – **ترحب** بقيام مؤتمر رؤساء دول وحكومات بلدان وسط أفريقيا، لدى اجتماعهم في ياوندي في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، بإنشاء آلية لتعزيز وحفظ وتوطيد الأمن والسلام في وسط أفريقيا، تُعرف باسم مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما لديه من دعم للإعمال الفعلي لهذه الآلية الهامة؛

٧ – **تؤكد** ضرورة تشغيل آلية الإنذار المبكر في وسط أفريقيا كي تُستخدم، من ناحية، كأداة لتحليل ومتابعة الأحوال السياسية في الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل منع نشوب نزاعات مسلحة في المستقبل، ومن ناحية أخرى، كجهاز تقني تنفذ من خلاله الدول الأعضاء برنامج عمل اللجنة المعتمد في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في عام ١٩٩٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى هذه الآلية ما يلزم من مساعدة لحسن أدائها؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصلا تقديم كل مساعدة لازمة للإنشاء الفعلي للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا ولحسن أدائه؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام، عملا بقرار مجلس الأمن ١١٩٧ (١٩٩٨)، أن يقدم إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة الدعم اللازم لضمان إنشاء وحُسن أداء آلية الإنذار المبكر ومجلس السلام والأمن لوسط أفريقيا؛

١٠ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لإقامة شبكة من البرلمانيين بهدف إنشاء برلمان دون إقليمي بوسط أفريقيا؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يقدما دعما متزايدا لبلدان وسط أفريقيا في مجال تناول مشاكل اللاجئين الموجودين بأقاليمها؛

١٢ – **تستقبل بارتياح** القرار الذي اتخذته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها الوزاري الرابع عشر بتنظيم مؤتمر دون إقليمي بشأن حماية النساء والأطفال في النزاعات المسلحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر كل دعم لازم لعقد هذا المؤتمر؛

١٣ – **تزجي شكرها** إلى الأمين العام لقيامه بإنشاء الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

١٤ – **توجه نداء** للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛

١٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بما يكفل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بجهودها؛

١٦ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسةوالخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

القرار جيم

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/560، الفقرة ٢٣)[١٤٧]

جيم

الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن برنامج الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح[١٤٨]،

وإذ تشير إلى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٤٩]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، بإنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، فضلا عن مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[١٥٠]، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي قررت فيها، في جملة أمور، استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفر التدريب بالفعل لعدد ملحوظ من الموظفين العموميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة، ومعظمهم الآن في موقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح كل في بلده أو حكومته،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت سنويا بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢، بما في ذلك القرار ٧١/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج، بالصيغة المصمم بها، ما زال يمكن عددا متزايدا من الموظفين

---

(١٤٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، سيراليون، غانا، غينيا، فنلندا، ليبريا، منغوليا، ميانمار، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١٤٨) A/55/152 وCorr.1.

(١٤٩) القرار دإ – ٢/١٠.

(١٥٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات**، البنود ٩ – ١٣، الوثيقة A/S-12/32.

العموميين، وبخاصة من البلدان النامية، من اكتساب قدر أكبر من الدراية الفنية في ميدان نزع السلاح،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ – **تعيد تأكيد** مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[١٥٠]، وفي تقرير الأمين العام[١٥١] الذي وافقت عليه الجمعية في قرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** لحكومتي ألمانيا واليابان لدعوتهما الحاصلين على الزمالات في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح، ولحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لقيامها في عام ١٩٩٩ بتنظيم برنامج دراسي محدد في ميدان نزع السلاح، مما أسهم في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ولمعهد مونتيري للدراسات الدولية لتنظيمها بعض البرامج الدراسية المحددة في ميدان نزع السلاح كل في مجال اختصاصه، بما أسهم في تحقيق أهداف البرنامج؛

٤ – **تثني** على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي يتخذ من جنيف مقرا له، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٦ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح".

القرار دال

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/560، الفقرة ٢٣)[١٥٢]

دال

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أحكام الفقرة الأولى من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه من مهام الجمعية العامة "أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدولي، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح"،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وقراريها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك اتخاذ تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢

---

(١٥١) A/33/305.

(١٥٢) قدمت ليسوتو (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ هـاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تدرك الدعم الواسع النطاق لإنعاش المركز الإقليمي والدور العام الذي في وسع المركز القيام به في السياق الحاضر لتعزيز تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي، مما يعزز التقدم في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تأخذ في الحسبان تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا[١٥٢]،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود المبذولة في إطار إنعاش أنشطة المركز الإقليمي من أجل تعبئة الموارد الضرورية لتغطية تكاليفه التشغيلية،

وإذ تأخذ في الحسبان الحاجة إلى إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي وآلية منع ومعالجة وحل النزاعات، التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، وذلك وفقا للمقرر ذي الصلة الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في مدينة الجزائر في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩[١٥٣]،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٥٤]، وتثني على الأنشطة التي اضطلع بها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ولا سيما لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية في مجالي السلام والأمن؛

٢ – **تؤكد من جديد** دعمها القوي لإنعاش المركز الإقليمي، وتؤكد على الحاجة إلى تزويده بالموارد لتمكينه من تعزيز أنشطته والاضطلاع ببرامجه؛

٣ – **تناشد مرة أخرى** جميع الدول، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية، تقديم التبرعات بغية تدعيم البرامج والأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي وتيسير تنفيذها؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل دعم لازم، في حدود الموارد الموجودة، للمركز الإقليمي من أجل تحسين المنجزات والنتائج؛

٥ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يسهل إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما في مجال السلام والأمن والتنمية، وأن يواصل مساعدة مدير المركز الإقليمي في جهوده المبذولة لتثبيت حالة المركز المالية وإنعاش أنشطته؛

٦ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا".

القرار هاء

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/560، الفقرة ٢٣)[١٥٥]

هاء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٤١ باء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين

---

(١٥٣) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر AHG/Dec.138 (XXXV).

(١٥٤) A/55/171.

(١٥٥) قدمت بليز (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومقره ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ واو المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٥٥/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي رحبت فيه بتنشيط المركز الإقليمي وبالجهود التي بذلتها حكومة بيرو في سياق هذه العملية وبقيام الأمين العام بتعيين مدير للمركز،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[١٥٦]، الذي خلص فيه إلى أن المركز الإقليمي باشر مشاريع تهدف إلى تعزيز فهم العلاقة بين الأمن والتنمية، وعزز دور المنظمة كحافز إقليمي على الأنشطة المتصلة بالسلام ونزع السلاح، وعمل كمنبر سياسي محايد للمناقشات بشأن مسائل الأمن والتنمية،

وإذ تلاحظ أن قضايا الأمن ونزع السلاح كانت دائما ولا تزال تعتبر من القضايا ذات الأهمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بوصفها المنطقة المأهولة الأولى التي أعلنت منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي مراقبة الأسلحة والحد منها، ونزع السلاح، والتنمية على الصعيد الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية المعلومات والبحوث والتعليم والتدريب في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية، تحقيقا للتفاهم والتعاون فيما بين الدول،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح بالموارد المالية التي تكفي لقيامها بالتخطيط لبرامجها وأنشطتها وتنفيذها،

١ - **تكرر تأكيد** دعمها القوي للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في تشجيع ما تقوم به الأمم المتحدة من أنشطة على الصعيد الإقليمي تعزيزا للسلام والاستقرار والأمن والتنمية فيما بين دولها الأعضاء؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** للمجموعة الواسعة من الأنشطة التي قام بها المركز الإقليمي في إطار أعماله في العام الماضي؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدعم السياسي والمساهمات المالية، المقدمين إلى المركز الإقليمي، واللذين كانا ضروريين لمواصلته ما يضطلع به من أنشطة؛

٤ - **تدعو** جميع دول المنطقة لأن تشارك فيما يقوم به المركز اللإقليمي من أنشطة وأن تقترح المواضيع التي يمكن إدراجها في جدول أعماله، وأن تستفيد بشكل أكبر وأفضل مما لدى المركز من قدرات لمواجهة التحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي وبغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالسلام ونزع السلاح والتنمية؛

٥ - **تناشد** الدول الأعضاء، لا سيما دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الدولية، تقديم التبرعات اللازمة لتعزيز المركز الإقليمي، وبرنامج أنشطته وتنفيذ تلك الأنشطة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المركز الإقليمي كل دعم ضروري، في حدود الموارد الموجودة، لتمكينه من تنفيذ برنامج أنشطته وتحقيق نتائج أفضل؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

---

(١٥٦) A/55/169.

٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

القرار واو

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/560، الفقرة ٢٣)[١٥٧]

واو

مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٥٤ هاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلق بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا[١٥٤] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ[١٥٨] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[١٥٦]،

وإذ تؤكد من جديد القرار الذي اتخذته في عام ١٩٨٢، خلال دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، الذي يهدف إلى إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح[١٣٨]،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٤٠/١٥١ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/٦٠ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٣٩ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٤٤/١١٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو،

وإذ تدرك أن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة كما فرضت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم مساهمة كبيرة في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أنه في الفقرة ١٤٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد في دربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رحب رؤساء الدول أو الحكومات بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو وتنشيطها[١٥٩]،

١ – **تكرر تأكيد** أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن الدول الأعضاء فيها، اللذين يمكن تعزيزهما إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها؛

٢ – **تؤكد من جديد** أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المفيد أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف لتعزيز السلام والأمن الإقليميين، تهدف إلى تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مبادئ وأهداف الأمم المتحدة؛

٣ – **تناشد** الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات،

---

(١٥٧) قدمت جنوب أفريقيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٥٨) A/55/181.

(١٥٩) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية في مناطقها، من أجل تعزيز برامج أنشطتها وتنفيذها؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح".

القرار زاي

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/560، الفقرة ٢٣)[١٦٠]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ مقابل ٤٣ وامتناع ١٦ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، أوزبكستان، أوكرانيا، تركمانستان، جمهورية كوريا، جورجيا، الصين، طاجيكستان، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، اليابان

زاي

اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يتهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها"[١٦١]،

---

(١٦٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاصو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، السودان، سيراليون، غيانا، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، الهند.

(١٦١) A/51/218، المرفق.

واقتناعا منها بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وتهيئة المناخ لمفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية في النهاية، بما يعزز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٤٩]، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية من شأنه أن يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د – ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وتصميما منها على إبرام اتفاقية دولية لحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وصولا إلى تدميرها نهائيا،

وإذ تشدد على أن إبرام اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون بمثابة خطوة هامة في برنامج متدرج نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال دورته لعام ٢٠٠٠ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، كما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٥٤/٥٥ دال المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩،

١ – **تكرر** طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف؛

٢ – **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات.

القرار حاء

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/560، الفقرة ٢٣)[١٦٢]

حاء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الذي أنشأت بموجبه مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا، وأعادت تسميته ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم، بناء على الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من أجل تطبيق تدابير السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

---

(١٦٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، بروني دار السلام، تايلند، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، الصين، طاجيكستان، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، ماليزيا، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[١٥٨]، الذي يعرب فيه عن اعتقاده بأن ولاية المركز الإقليمي لا تزال منطبقة، وبأنه يمكن للمركز أن يكون أداة مفيدة لتوطيد مناخ من التعاون في فترة ما بعد الحرب الباردة،

وإذ تلاحظ أن الاتجاهات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة قد أكدت مهمة المركز الإقليمي في مساعدة الدول الأعضاء لدى معالجتها للشواغل الأمنية ومسائل نزع السلاح الجديدة الناشئة في المنطقة،

وإذ تثني على الأنشطة النافعة التي يضطلع بها المركز الإقليمي في تشجيع الحوار الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الانفتاح، والشفافية وبناء الثقة، وكذلك تعزيز نزع السلاح والأمن من خلال تنظيم اجتماعات إقليمية، وهي الأنشطة التي أصبحت تعرف فيما بعد، في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بـ "عملية كاتماندو"،

وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من تنظيم الاجتماع الإقليمي الثاني عشر لنزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، الذي عقد في كاتماندو في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بقضايا نزع السلاح، الذي عقد في أكيتا، اليابان، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وحلقة البحث الإقليمية بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي عقدت في جاكارتا في ٣ و ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بفكرة إمكانية إنشاء برنامج تعلم وتدريب على السلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ للشباب ذوي خلفيات متباينة، يتم تمويله من التبرعات،

وإذ تلاحظ الدور الهام للمركز الإقليمي في المساعدة بمبادرات إقليمية محددة للدول الأعضاء، بما في ذلك مساعدته في العمل المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى،

وإذ تقدر أيما تقدير أهمية الدور الذي تضطلع به نيبال بوصفها البلد المضيف لمقر المركز الإقليمي،

١ – **تؤكد من جديد** دعمها القوي للتشغيل القريب لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ وتعزيزه؛

٢ – **تؤكد** أهمية عملية كاتماندو بوصفها وسيلة قوية للنهوض بالحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة؛

٣ – **تعرب عن تقديرها** لاستمرار الدعم السياسي والتبرعات المالية المقدمة إلى المركز الإقليمي والتي تعتبر أساسية من أجل مواصلة تشغيله؛

٤ – **تناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم التبرعات، التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي، وذلك لتعزيز برنامج أنشطة المركز وتنفيذه؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المركز الإقليمي في اضطلاعه ببرنامج أنشطته، مع مراعاة الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٧٦ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٦ – **تعرب عن تقديرها** للعرض السخي لحكومة صاحب الجلالة ملك نيبال بتحمل التكاليف التشغيلية للمركز لكي يضطلع بمهامه من كاتماندو؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يسرع من مشاوراته الجارية مع الدول الأعضاء الأخرى المعنية والمنظمات المهتمة، وتحثه على الانتهاء منها في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ وذلك لتقييم إمكانية تمكين المركز من العمل بفاعلية من كاتماندو في أقرب وقت؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ".

القرارات ٥٥/٣٥ ألف إلى جيم

٥٥/٣٥ – استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

القرار ألف

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/561، الفقرة ١٣)[١٦٣]

ألف

الذكرى السنوية العشرون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/٨٣ ميم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والذي طلبت فيه إلى الأمين العام إنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح استنادا إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[١٦٤]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣٩/١٤٨ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي وافقت فيه على النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وجددت الدعوة التي وجهتها إلى الحكومات كي تنظر في أمر تقديم تبرعات إلى المعهد، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الإداري وغيره من أشكال الدعم إلى المعهد،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٥/٦٢ زاي المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي اتخذ بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمعهد،

وإذ تضع في اعتبارها استمرار الحاجة إلى أن يكون في متناول المجتمع الدولي بحوث مستقلة ومتعمقة بشأن المسائل الأمنية والاحتمالات المتعلقة بنزع السلاح، وإذ تحيط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن التقييم المتعمق لبرنامج نزع السلاح[١٦٥]، الذي أشار فيه المكتب إلى تضاؤل المعونة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى المعهد، بالقيمة الحقيقية، وأوصى بوضع مقترحات تهدف إلى تذليل الصعوبات المتصلة بالترتيبات المالية والتنظيمية الحالية التي اعتمدت تنفيذا للنظام الأساسي للمعهد، وتقديم هذه المقترحات إلى الجمعية العامة لتنظر فيها في دورتها الخامسة والخمسين، وإذ نظرت في التقرير السنوي لمدير المعهد وتقرير المجلس الاستشاري لشؤون نزع السلاح بصفته مجلس أمناء المعهد[١٦٦]، الذي أُعرب فيه عن الأمل في أن تعاد المعونة التي تقدمها الأمم المتحدة للمعهد إلى ما كانت عليه قبل عام ١٩٩٦ وأن تعدل في ضوء التضخم،

---

(١٦٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، توغو، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١٦٤) A/34/589.

(١٦٥) انظر E/AC.51/1999/2 .

(١٦٦) انظر A/55/267.

١ – **ترحب** بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

٢ – **تسلم** بأهمية أعمال المعهد وجودتها الفائقة؛

٣ – **تكرر الإعراب عن اقتناعها** بضرورة أن يواصل المعهد إجراء بحوث مستقلة بشأن المشاكل المتصلة بنزع السلاح والأمن وأن يقوم ببحوث متخصصة تتطلب درجة عالية من الخبرة الفنية؛

٤ – **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر في تقديم تبرعات مالية إلى المعهد، الأمر الذي يكفل له أسباب البقاء ويحقق الجودة في ما يقوم به من أعمال على المدى الطويل؛

٥ – **توصي** بأن يقوم الأمين العام بالبحث عن السبل الكفيلة بزيادة التمويل المقدم إلى المعهد، ضمن الموارد القائمة.

القرار باء

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/561، الفقرة ١٣)[١٦٧]

باء

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[١٦٨]،

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف لنزع السلاح في المجتمع الدولي، يضطلع بدور رئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إجراء مفاوضات متعددة الأطراف، بهدف التوصل إلى اتفاقات ملموسة،

وإذ تشير، في هذا المجال، إلى أن لدى المؤتمر عددا من القضايا الملحّة والهامة للتفاوض،

١ – **تعيد تأكيد** دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف في المجتمع الدولي؛

٢ – **تحث** المؤتمر على الاضطلاع بذلك الدور في ضوء الوضع الدولي الناشئ، بهدف إحراز تقدم موضوعي مبكّر بشأن البنود التي تتصدر الأولوية في جدول أعماله؛

٣ – **ترحب** بالاهتمام الجماعي القوي لدى المؤتمر في البدء بالعمل الفني في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠٠١؛

٤ – **ترحب أيضا** بقرار المؤتمر بتوجيه طلب إلى رئيسه لإجراء مشاورات مكثفة بالاشتراك مع الرئيس الجديد خلال فترة ما بين الدورتين لمحاولة تحقيق هذا الهدف، وهو ما أُعرب عنه في الفقرة ٣٥ من تقرير المؤتمر[١٦٨]؛

٥ – **تشجع** المؤتمر على مواصلة الاستعراض الجاري لعضويته، وجدول أعماله وطرائق عمله؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة توفير خدمات الدعم الإدارية والفنية والخاصة بالمؤتمرات على نحو كاف للمؤتمر؛

٧ – **تطلب** إلى المؤتمر تقديم تقرير عن عمله إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

---

(١٦٧) قدمت بلغاريا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٦٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٧** (A/55/27).

القرار جيم

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/561، الفقرة ١٣)[١٦٩]

جيم

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح[١٧٠]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تضع في الاعتبار مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

١ – **تحيط علما** بتقرير هيئة نزع السلاح[١٧٠]؛

٢ – **تؤكد من جديد** أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٣– **تؤكد من جديد أيضا** دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٤ – **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٧١]، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة[١٧٢]؛

٥ – **توصي** بأن تقوم هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ٢٠٠٠، باعتماد البندين التاليين للنظر فيهما في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠١:

(أ) سبل ووسائل تحقيق نزع السلاح النووي؛

(ب) تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

٦ – **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠١، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

---

(١٦٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بنن، سيراليون، غانا، غواتيمالا، فنزويلا، لكسمبرغ، موناكو.

(١٧٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٢** (A/55/42).

(١٧١) القرار د إ – ٢/١٠.

(١٧٢) A/CN.10/137.

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح[١٦٨] مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من المساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

٨ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية بجميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

القرار ٥٥/٣٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/562، الفقرة ١٠)[١٧٣]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٧ مقابل ٣ وامتناع ٨ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إثيوبيا، أستراليا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جزر مارشال، سنغافورة، كندا، الهند

٥٥/٣٦– خطر الإنتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(44)/RES/28، المتخذ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[١٧٤]،

---

(١٧٣) قدمت مصر (بالنيابة عن بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في جامعة الدول العربية) وأفغانستان مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٧٤) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والأربعون، ١٨–٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠** (GC(RES/DEC(2000)).

وإذ تدرك أن من شأن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن يشكل خطرا جسيما على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة العاجلة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥[١٧٥] وحث فيه على الانضمام العالمي إلى المعاهدة كأولوية ملحة، وطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠[١٧٦] أن المؤتمر يتعهد بالاضطلاع بجهود حاسمة من أجل تحقيق هدف عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٧٧]، وتدعو الدول المتبقية التي ليست أطرافا في المعاهدة إلى الانضمام إليها، مما يعني بالتالي قبولها لالتزام دولي مُلزم قانونا بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع أنشطتها النووية، وتؤكد ضرورة الانضمام العالمي للمعاهدة وامتثال جميع الأطراف بشكل صارم لالتزاماتها بموجب المعاهدة،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥[١٧٨]، ولاحظ فيه مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات، وأكد من جديد أهمية تحقيق الانضمام العالمي المبكر إلى المعاهدة، وطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل لا تزال هي الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشدد على أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزا للسلام والأمن في المنطقة، وتوطيدا لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تؤكد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر، على نحو جاد، في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة

---

(١٧٥) **مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول** (NPT/CONF.1995/32 (Part I) and Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

(١٧٦) **المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية**، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) and (Parts 1 and 2 and Corr.1 and 2).

(١٧٧) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(١٧٨) انظر: **مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول** (NPT/CONF.1995/32 (Part I) and Corr.1)، المرفق.

لتحقيق هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة، ريثما يتم إنشاء المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مائة وستين دولة قد وقّعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٧٩]، بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ – **ترحب** بالاستنتاجات التي توصل إليها المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ بشأن الشرق الأوسط[١٨٠]؛

٢ – **تؤكد من جديد** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٧٧] وإخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الشاملة تحقيقا لهدف الالتزام العالمي بالمعاهدة في الشرق الأوسط؛

٣ – **تطلب** إلى تلك الدولة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تُخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

(١٧٩) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

(١٨٠) انظر: **المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول** (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) and Corr.1 and 2)، الجزء الأول، المادة السابعة، الفقرة ١٦.

القرار ٥٥/٣٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/563، الفقرة ٨)[١٨١]

٥٥/٣٧– اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٥٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وقراراتها السابقة التي تشير إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[١٨٢]،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد الاتفاقية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)[١٨٢]، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[١٨٢]، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة

(١٨١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١٨٢) انظر: **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠** (منشورات الأمم المتحدة: رقم المبيع A.81.IX.4) التذييل السابع.

(البروتوكول الثالث)[١٨٢]، التي دخلت حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير مع الارتياح أيضا إلى قيام المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر باعتماد بروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) [١٨٣] في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وباعتماد البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[١٨٤] في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف قد أعلنت في المؤتمر الاستعراضي أنها ملتزمة بإبقاء أحكام البروتوكول الثاني قيد الاستعراض كيما تكفل مراعاة الشواغل المتعلقة بالأسلحة التي يشملها، وأنها ستشجع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وسائر المنظمات لمعالجة كافة المشاكل المتصلة بالألغام الأرضية،

وإذ تشير أيضا إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها،

وإذ ترحب بقيام دول إضافية بالتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها، فضلا عن التصديق على البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الرابع وقبولهما أو الانضمام إليهما،

وإذ تلاحظ أنه وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها، أو في وضع بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها والنظر في أي تعديلات أو بروتوكولات إضافية مقترحة،

وإذ تلاحظ أيضا أنه وفقا للمادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، سيعقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول كل سنة من أجل التشاور والتعاون فيما يتصل بجميع القضايا المتعلقة بالبروتوكول،

وإذ تلاحظ كذلك أن النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل ينص على دعوة دول ليست أطرافا في البروتوكول، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية المهتمة للمشاركة في المؤتمر،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، المعقود في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩[١٨٥]،

وإذ تشيد بجهود الأمين العام ورئيس المؤتمر الرامية إلى تعزيز السعي إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق عالمية البروتوكول الثاني المعدّل،

وإذ ترحب بانعقاد اجتماع غير رسمي لخبراء الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل والدول المهتمة الأخرى في جنيف في ٣١ أيار/مايو و ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الذي أتاح إمكانية إجراء مناقشة مبوبة بشأن بنود عديدة في إطار البروتوكول الثاني المعدل،

١ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافا في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[١٨٢] وبروتوكولاتها، ولا سيما البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[١٨٤]، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بغية تحقيق انضمام أكبر عدد من الدول إلى هذا الصك في وقت مبكر، وتهيب بالدول الخلف أن تتخذ التدابير المناسبة حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك عالميا في نهاية المطاف؛

(١٨٣) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق ألف.

(١٨٤) المرجع نفسه، المرفق باء.

(١٨٥) انظر CCW/AP.II/CONF.I/2 (Part I).

٢ – **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية والتي لم تعلن بعد عن قبولها بأن تكون ملزمة ببروتوكولات الاتفاقية أن تفعل ذلك؛

٣ – **ترحب** بقرار عقد المؤتمر السنوي الثاني للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفقا للمادة ١٣ من ذلك البروتوكول، وتهيب بجميع الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل أن تتناول في ذلك الاجتماع، في جملة أمور، مسألة عقد المؤتمر السنوي الثالث في عام ٢٠٠١؛

٤ – **تشير** إلى قرار الدول الأطراف في الاتفاقية عقد المؤتمر الاستعراضي المقبل في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١، على أن يسبقه اجتماع لجنة تحضيرية، وتوصي بأن يُعقد المؤتمر الاستعراضي في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٥ – **ترحب** بقرار عقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في جنيف، وتقرر عقد الدورة الثانية في الفترة من ٢ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، والدورة الثالثة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

٦ – **تلاحظ** أنه وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية، يجوز للمؤتمر الاستعراضي المقبل أن ينظر في أي مقترح لإدخال تعديلات على الاتفاقية أو على بروتوكولاتها، فضلا عن أي مقترح باعتماد بروتوكولات إضافية متصلة بفئات أسلحة تقليدية أخرى غير مشمولة بالبروتوكولات القائمة للاتفاقية؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر الخدمات المطلوبة، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية وللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني؛

٨ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا بأسماء الدول التي تصدق على الاتفاقية وبروتوكولاتها أو تقبلها أو تنضم إليها؛

٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

القرار ٥٥/٣٨

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/564، الفقرة ٧)[١٨٦]

٥٥/٣٨- تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٥٤/٥٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية والمنتديات المختلفة التي عقدت مؤخرا بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

---

(١٨٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، مالطة، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا، اليونان.

وإذ تعترف بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط لا يتجزأ وبأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان هذه المنطقة بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوبها سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن في المنطقة،

وإذ تعترف أيضا بالجهود التي بذلت حتى الآن، وبتصميم بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في المنطقة وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنه من تهديد للسلام والأمن، وبإدراكها المتزايد لضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تعترف كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أوروبا وفي المغرب العربي وفي الشرق الأوسط، يمكن أن تعزز احتمالات زيادة توثيق التعاون بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[١٨٧]،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون شاملة وأن تمثل إطارا ملائما لتسوية القضايا محل النزاع في المنطقة تسوية سلمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأعمال العسكرية المتواصلة في بعض أجزاء منطقة البحر الأبيض المتوسط، التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٨٨]،

---

(١٨٧) القرار ٢٦٢٥ (د – ٢٥)، المرفق.

(١٨٨) A/55/254.

١ – **تؤكد من جديد** أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلام والأمن الدوليين؛

٢ – **تعرب عن ارتياحها** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة، وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الإقليمية، وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، لذلك، إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ – **تشيد** بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في مواجهة التحديات المشتركة من خلال استجابات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجع هذه البلدان على تعزيز جهودها هذه بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة؛

٤ – **تقر** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات، ووجود احترام ومزيد من التفهم بين الثقافات المختلفة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، هي أمور ستسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ – **تطلب** إلى جميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المبرمة عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف فيما يتصل بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار أن تفعل ذلك لكي تهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ – **تشجع** جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها، وذلك بتعزيز المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، وبالاشتراك في نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية، ضمن غيره، وبتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[١٨٩]؛

٧ – **تشجع** بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على زيادة تعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع، وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة مما يعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر ويعوق تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٩ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

القرار ٣٩/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/565، الفقرة ٧)[١٩٠]

٣٩/٥٥ – توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعربت في قرارها ١٩١١ (د – ١٨)، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٣ عن أملها في أن تتخذ دول أمريكا اللاتينية التدابير المناسبة لإبرام معاهدة لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية،

وإذ تشير أيضا إلى أنها أعربت في القرار نفسه عن ثقتها في أن جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، ستقوم متى أبرمت تلك المعاهدة، بمد يد التعاون التام من أجل التحقيق الفعلي لأهدافها السلمية،

وإذ ترى أنها أرست في قرارها ٢٠٢٨ (د – ٢٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، مبدأ التوازن المقبول للمسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لتلك الأسلحة،

وإذ تشير إلى فتح باب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[١٩١] في مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على معاهدة تلاتيلولكو،

وإذ تشير إلى أن معاهدة تلاتيلولكو تنص في ديباجتها على أن المناطق المجردة من الأسلحة النووية ليست

---

(١٨٩) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(١٩٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

(١٩١) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى أنها رحبت مع الارتياح الشديد في قرارها ٢٢٨٦ (د – ٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، بمعاهدة تلاتيلولكو بوصفها حدثا ذا أهمية تاريخية في إطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وافق على مجموعة من التعديلات[١٩٢] على معاهدة تلاتيلولكو[١٩١] وفتح باب التوقيع عليها في أعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢، بهدف التمكن من تحقيق النفاذ الكامل لذلك الصك،

وإذ تشير إلى القرار C/E/RES.27 الذي اتخذه مجلس وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[١٩٣]، الذي دعا فيه المجلس إلى تعزيز التعاون والتشاور مع المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معاهدة تلاتيلولكو أصبحت الآن نافذة بالنسبة لاثنتين وثلاثين دولة ذات سيادة من دول المنطقة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا أن نيكاراغوا قد أودعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ صك تصديقها على تعديل معاهدة تلاتيلولكو الذي أقره المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراره ٢٩٠ (دإ – ٧) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، وأن بنما قد أودعت في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ صك قبولها لتعديلات معاهدة تلاتيلولكو، التي أقرها المؤتمر العام في قراراته ٢٦٧ (دإ – ٥) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، و ٢٦٨ (د – ١٢) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢٩٠ (دإ – ٧)، وأن إكوادور قد أودعت في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠ صك تصديقها على تعديلات معاهدة تلاتيلولكو، التي أقرها المؤتمر العام في قراريه ٢٦٨ (د – ١٢) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢٩٠ (دإ – ٧)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح كذلك أن معاهدة تلاتيلولكو المعدلة أصبحت الآن نافذة تماما بالنسبة للأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبنما، وبيرو، وجامايكا، وسورينام، وشيلي، وغيانا، وفنزويلا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك،

١ – **ترحب** بالخطوات الملموسة التي اتخذتها بعض بلدان المنطقة خلال السنة الماضية من أجل توطيد نظام نزع السلاح النووي الذي أرسته معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[١٩١]؛

٢ – **تحث** بلدان المنطقة التي لم تودع بعد وثائق تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلولكو التي أقرها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته ٢٦٧ (دإ – ٥) و ٢٦٨ (د – ١٢) و ٢٩٠ (دإ – ٧)، على أن تفعل ذلك؛

٣ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)".

---

(١٩٢) A/47/467، المرفق.

(١٩٣) انظر CD/1392.

القرار ٥٥/٤٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/566، الفقرة ٨)[١٩٤]

٥٥/٤٠- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك مائة وثلاثا وأربعين دولة طرفا في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة[١٩٥]، من بينها جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن،

وإذ تضع في الاعتبار طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة[١٩٦]، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الأمين العام، وفقا للإجراء الموحد، سنويا وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاقية المتصلة بالتعاون العلمي والتكنولوجي والأحكام ذات الصلة الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية[١٩٧]، والتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[١٩٨]، والوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية،

وإذ ترحب بالتأكيد مجددا في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع[١٩٩] على الحظر الفعلي، في جميع الأحوال، بموجب المادة ١ من الاتفاقية، لاستخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية واستحداثها وإنتاجها وتكديسها،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/٨٦، المتخذ دون تصويت في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي رحبت فيه بالتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[١٩٨] والذي اتفقت فيه الدول الأطراف على إنشاء فريق مخصص يكون باب المشاركة فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف، ويكون هدفه النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، من بينها تدابير تحقق ممكنة، وصياغة مقترحات لتعزيز الاتفاقية، تُدرج، حسب الاقتضاء، في صك ملزم قانونا يقدم إلى الدول الأطراف كي تنظر فيه،

---

(١٩٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سيراليون، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١٩٥) القرار ٢٨٢٦ (د – ٢٦)، المرفق.

(١٩٦) BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

(١٩٧) BWC/CONF.III/VEREX/9 و Corr.1.

(١٩٨) BWC/SPCONF/1.

(١٩٩) BWC/CONF.IV/9، الجزء الثاني.

١ – **تلاحظ مع الارتياح** الزيادة في عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة[١٩٥]، وتؤكد مجددا طلبها إلى جميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير، وتهيب بالدول التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في موعد مبكر، فتسهم بذلك في تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي؛

٢ – **ترحب** بالمعلومات والبيانات التي قدمت حتى الآن، وتؤكد من جديد طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تبادل المعلومات والبيانات، المتفق عليه في الإعلان الختامي لمؤتمر الأطراف الاستعراضي الثالث[١٩٦]؛

٣ – **ترحب أيضا** بالتقدم المحرز حتى الآن في التفاوض بشأن وضع بروتوكول لتعزيز الاتفاقية، وتؤكد من جديد المقرر الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي الرابع الذي حث فيه على اختتام مفاوضات فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية في أقرب وقت ممكن قبل بداية المؤتمر الاستعراضي الخامس وتحثه على تقديم تقريره، الذي سيعتمد بتوافق الآراء، إلى الدول الأطراف للنظر فيه في مؤتمر خاص؛

٤ – **تهيب** بجميع الدول الأطراف، في هذا السياق، أن تعجل المفاوضات وأن تضاعف جهودها داخل الفريق المخصص لصياغة نظام فعال وعملي ويتسم بالكفاءة من حيث التكاليف وللسعي إلى إيجاد حل سريع للمسائل المعلقة، بإبداء مرونة متجددة، من أجل استكمال البروتوكول وفقا لمقرر المؤتمر الاستعراضي الرابع؛

٥ – **تلاحظ** أن مؤتمرا استعراضيا خامسا للدول الأطراف في الاتفاقية سينعقد، بناء على طلب الدول الأطراف، في جنيف في الفترة من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأنه قد تم، بعد إجراء المشاورات المناسبة ، إنشاء لجنة تحضيرية لذلك المؤتمر مفتوح باب المشاركة فيها لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وستعقد اجتماعا في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمرات الاستعراضية، فضلا عن المقررات الواردة في التقرير الختامي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية [١٩٨١٩٨]، الذي انعقد في عام ١٩٩٤، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الفريق المخصص وإلى المؤتمر الخاص الذي سينظر في تقرير الفريق المخصص، وفقا لولايته كما أكدها المؤتمر الاستعراضي الرابع، وأن يقدم المساعدة اللازمة ويوفر ما قد يستوجبه المؤتمر الاستعراضي الخامس وأعماله التحضيرية من خدمات؛

٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة".

القرار ٥٥/٤١

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/567، الفقرة ٧)[٢٠٠]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦١ مقابل لا شيء وامتناع ٦ عن التصويت، على النحو التالي:

---

(٢٠٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: بوتان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، موريشيوس، الهند

٥٥/٤١ – معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قد اعتُمدت بموجب قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وفُتح باب التوقيع عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ أنها قررت في قرارها ٥٤/٦٣ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"،

وإذ يشجعها توقيع مائة وستين دولة على المعاهدة، منها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لدخول المعاهدة حيز النفاذ، وإذ ترحب بتصديق خمس وستين دولة على الاتفاقية، منها ثلاثون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لدخولها حيز النفاذ،

وإذ تشير إلى تأييدها، الوارد في القرار ٥٤/٦٣، للإعلان الختامي للمؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٢٠١] الذي عقد في فيينا في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ من أجل تشجيع بدء نفاذ المعاهدة في أقرب وقت ممكن،

١ – **تشدد** على الأهمية والحاجة الماسة للتوقيع والتصديق، دون تأخير ودون شروط ووفقا للعمليات الدستورية، لتحقيق بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في وقت مبكر؛

٢ – **ترحب** بإسهامات الدولة الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادرا على الوفاء بمتطلبات

---

(٢٠١) A/54/514-S/1999/1102، المرفق.

التحقق التي ستفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وذلك وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة؛

٣ – **تحث** الدول على مواصلة وقفها الاختياري لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة؛

٤ – **تهيب** بجميع الدول التي لم توقع بعد على المعاهدة أن توقع وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن وأن تمتنع، إلى أن يحدث ذلك، عن الأفعال التي من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدها؛

٥ – **تهيب** بجميع الدول التي وقعت على المعاهدة ولكن لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، أن تسارع بعمليات التصديق بغية اختتام هذه العمليات بنجاح في وقت مبكر؛

٦ – **تحث** جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية؛

٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

ثالثا — القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٥/١٢١-	آثار الإشعاع الذري	٢٩٣
٥٥/١٢٢-	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٢٩٤
٥٥/١٢٣-	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٣٠٠
٥٥/١٢٤-	الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٣٠٢
٥٥/١٢٥-	السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها	٣٠٣
٥٥/١٢٦-	الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين	٣٠٥
٥٥/١٢٧-	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٣٠٧
٥٥/١٢٨-	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	٣٠٩
٥٥/١٢٩-	جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين	٣١١
٥٥/١٣٠-	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٣١٢
٥٥/١٣١-	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٣١٥
٥٥/١٣٢-	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل	٣١٦
٥٥/١٣٣-	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس	٣١٨
٥٥/١٣٤-	الجولان السوري المحتل	٣٢٠
٥٥/١٣٥-	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٣٢٢
٥٥/١٣٦-	المسائل المتصلة بالإعلام	٣٢٣
	ألف.- الإعلام في خدمة الإنسانية	٣٢٣
	باء.- سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية	٣٢٤
٥٥/١٣٧-	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٣٣٠
٥٥/١٣٨-	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٣٣٢

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٥/١٣٩	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٣٣٤
٥٥/١٤٠	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٣٣٨
٥٥/١٤١	مسألة الصحراء الغربية	٣٣٩
٥٥/١٤٢	مسألة كاليدونيا الجديدة	٣٤١
٥٥/١٤٣	مسألة توكيلاو	٣٤٢
٥٥/١٤٤	مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات	٣٤٤
	ألف – أحكام عامة	٣٤٥
	باء – الأقاليم كل على حدة	٣٤٨

القرار ٥٥/١٢١

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/568، الفقرة ١١)[١]

٥٥/١٢١- آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٥٤/٦٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي طلبت فيه، من بين جملة أمور، إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بعمل اللجنة العلمية[٢] وإصدار تقريرها الشامل المعنون "مصادر وآثار الإشعاع المؤين: تقرير عام ٢٠٠٠ للجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري إلى الجمعية العامة مشفوعا بمرفقات علمية"[٣]،

وإذ تؤكد من جديد استصواب مواصلة اللجنة العلمية لأعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تلاحظ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في دورتها الخامسة والخمسين فيما يتعلق بعمل اللجنة العلمية،

وإدراكا منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وإلى تحليل آثاره على البشرية والبيئة،

١ - **تثني** على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيّم، طيلة السنوات الخمس والأربعين التي مضت على إنشائها، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع المؤين وآثاره ومخاطره، ولأدائها مهمتها الأصلية بقدرة علمية فائقة واستقلال في الرأي؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بعمل اللجنة العلمية[٢] وبإصدار تقريرها الشامل[٣] الذي يزود الوسط العلمي والمجتمع العالمي بآخر تقييمات اللجنة لمصادر وآثار الإشعاع المؤين على الكائنات البشرية وبيئتها؛

٣ - **تعيد تأكيد** قرار الحفاظ على المهام الحالية للجنة العلمية وعلى دورها المستقل، بما في ذلك الترتيبات الحالية لتقديم التقارير؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة من أجل زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وتدعو اللجنة العلمية إلى عرض برنامج عملها على الجمعية العامة؛

٥ - **تؤيد** مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطة الاستعراض والتقييم العلميين التي ستضطلع بها في المستقبل نيابة عن الجمعية العامة؛

---

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تايلند، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان.

(٢) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٦** (A/55/46).

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.00.IX.3 و E.00.IX.4.

٦- **تطلب** إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل الهامة في ميدان الإشعاع المؤين، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٧ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم الدعم للجنة العلمية لتتمكن من تصريف أعمالها بفعالية، ومن عرض النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والوسط العلمي والجمهور؛

٨ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية، وتدعوها إلى زيادة تعاونها في هذا الميدان؛

٩ - **تدعو** اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء المنتمين إلى الدول الأعضاء المعنية بصدد إعداد التقارير العلمية المقبلة؛

١٠ - **ترحب**، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بالمعلومات ذات الصلة بآثار الإشعاع المؤين في المناطق المتأثرة به، وتدعو اللجنة العلمية إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، ولا سيما في ضوء ما تتوصل إليه من نتائج؛

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره، مما يساعد اللجنة العلمية مساعدة كبيرة في إعداد تقاريرها المقبلة إلى الجمعية العامة.

القرار ٥٥/١٢٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/569، الفقرة ١٢)[٤]

٥٥/١٢٢- التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/١٢٢ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٤/٦٧ و ٥٤/٦٨ المؤرخين ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي التوسع في هذا المجال وفي استمرار الجهود الكفيلة بأن تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضا بما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان وهو ما ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلم بأنه ينبغي لجميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الحطام الفضائي تشغل بال جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في

---

(٤) قدمت شيلي (بالنيابة عن الفريق العامل مفتوح باب العضوية المعني بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية) مشروع القرار الموصى به في التقرير.

مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة التي تسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان،

واقتناعا منها بأهمية التوصيات الواردة في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)، المعقود في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩[٥]،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث[٦]،

واقتناعا منها بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل التطبيب عن بُعد والتعليم عن بُعد ورصد الأرض، يسهم في بلوغ أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة والتي تتناول مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[٧]،

١ – **تؤيد** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[٧]؛

٢ – **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي[٨] على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها؛

٣ – **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها التاسعة والثلاثين بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٥٤/٦٧[٩]؛

٤ – **تلاحظ مع الارتياح** الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية بشأن مسألة طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، وقيام اللجنة لاحقا بالتصديق على هذا الاتفاق[١٠]؛

٥ – **تؤيد** توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر في المسائل التالية بوصفها بنودا دائمة في جدول الأعمال:

'١' التبادل العام للآراء؛

---

(٥) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩–٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

(٦) A/55/153.

(٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠** (A/55/20).

(٨) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين، ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د-٢٢)، المرفق)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٣٤/٦٨، المرفق).

(٩) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠** (A/55/20)، الفصل الثاني – جيم.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٩، و A/AC.105/738، المرفق الثالث.

'٢' حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي وتطبيقها؛

'٣' معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية المتصلة بقانون الفضاء؛

'٤' المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(ب) النظر في مناقشة كل من المسائل/ البنود التالية:

'١' استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها[١١]؛

'٢' مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالمصالح الدولية في المعدات المتنقلة، والمشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها بشأن مسائل تتعلق بالممتلكات الفضائية على وجه التحديد؛

(ج) مواصلة استعراض مفهوم "الدولة المُطلِقة" وفقا لخطط العمل التي اعتمدتها اللجنة[١٢]؛

٦ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية ستقدم، في دورتها الأربعين، مقترحاتها إلى اللجنة بشأن البنود الجديدة التي ستنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين المقرر عقدها عام ٢٠٠٢؛

٧ - **تلاحظ أيضا** أن اللجنة الفرعية القانونية ستقوم، في سياق الفقرة ٥ (أ) '٤' أعلاه ووفقا للاتفاق المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني بهذا البند إلى معاودة الانعقاد للنظر فقط في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

٨ - **تلاحظ كذلك** أن اللجنة الفرعية القانونية سوف تقوم، في سياق الفقرة ٥ (ج) أعلاه، بدعوة فريقها العامل إلى معاودة الانعقاد للنظر في هذا البند؛

٩ - **تحيط علما** بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها الأربعين بشأن تكوين مكاتب اللجنة وهيئاتها الفرعية للفترة الثانية التي تبدأ عام ٢٠٠٠، في سياق تنفيذ التدابير المتصلة بأساليب عمل تلك الهيئات[١٣]، التي أيدتها الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٠ - **تلاحظ مع الارتياح** أنه قد تم التوصل بتوافق الآراء إلى قرارات بشأن تكوين المكاتب للفترة الثانية وتوافق على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، وفقا لتلك القرارات التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء، بانتخاب رئيسيهما للفترة الثانية في بداية الدورة الثامنة والثلاثين والدورة الأربعين، على التوالي؛

١١ - **تلاحظ** أنه، وفقا للتدابير المتعلقة بأساليب عمل اللجنة وهيئاتها الفرعية، الواردة في الفقرة ٩ أعلاه، ستُعقد مشاورات فيما بين المجموعات الإقليمية في الدورة الرابعة والأربعين للجنة لتحديد المسؤوليات التي ستتولاها كل مجموعة منها في الفترة الثالثة، التي تبدأ في عام ٢٠٠٣؛

١٢ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، في دورتها السابعة والثلاثين، العمل المسند إليها بموجب قرار الجمعية العامة ٥٤/٦٧[١٤]؛

---

(١١) انظر القرار ٤٧/٦٨.

(١٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠** والتصويب (A/54/20 و Corr.1)، الفقرة ١١٤.

(١٣) المرجع نفسه، **الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠** (A/52/20)، المرفق الأول.

(١٤) المرجع نفسه، **الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠** (A/55/20)، الفصل الثاني - باء.

١٣ - **تلاحظ مع الارتياح** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت النظر على سبيل الأولوية، في دورتها السابعة والثلاثين، في بند جدول الأعمال المتعلق بالحطام الفضائي؛

١٤ - **توافق** على ضرورة أن تتناول اللجنة الفرعية العلمية والتقنية فعالية الممارسات الراهنة للتخفيف من أخطار الحطام الفضائي ومدى تطبيق تلك الممارسات حاليا، وعلى أنه ينبغي مواصلة الجهود الرامية إلى نمذجة بيئة الحطام الفضائي وتحديد خصائصها؛

١٥ - **تؤيد** توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة والثلاثين، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر في البنود التالية:

'١' تبادل عام للآراء وعرض التقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية؛

'٢' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، عقب مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)؛

'٣' المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية ورصد بيئة الأرض؛

(ب) النظر في البنود التالية وفقا لخطط العمل التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين[١٥]:

'١' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛

'٢' وسائل وآليات تعزيز التعاون بين الوكالات وزيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل هيئات منظومة الأمم المتحدة وفيما بينها؛

'٣' تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لمواجهة الكوارث الطبيعية؛

(ج) النظر في مناقشة كل من المسائل والبنود التالية:

'١' الحطام الفضائي، وذلك على سبيل الأولوية، وبما يتسق مع الفقرة ٣٧٠ من تقرير اليونيسبيس الثالث[١٦]؛

'٢' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في مختلف الميادين، بما في ذلك ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

'٣' أنشطة الحكومات والقطاع الخاص الرامية إلى تعزيز التعليم في ميدان العلوم والهندسة الفضائية؛

١٦ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ستقدم في دورتها الثامنة والثلاثين اقتراحها إلى اللجنة بشأن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية التي ستعقد في عام ٢٠٠٢؛

١٧ - **تقر** توصية اللجنة بأن تدعى لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، بالاتصال مع الدول الأعضاء، إلى تنظيم ندوة حول موضوع "الأخطار التي تتهدد الأرض من الأجسام والظواهر الفضائية" تكون المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن، وتعقد في أثناء

---

(١٥) انظر: A/AC.105/697 و Corr.I، المرفق الثالث، تذييل خطة العمل المتعلقة بالبند '١'، و A/AC.105/736، المرفق الثاني، الفقرتان ٤٠ و ٤١، فيما يتعلق بالبندين '٢' و '٣' على التوالي.

(١٦) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3).

الأسبوع الأول من الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية؛

١٨ - **تلاحظ مع الارتياح** أنه سيجري في أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية تنظيم ندوة للصناعة تشارك فيها الدول الأعضاء وتتناول التطبيقات المستجدة للنظم الملاحية الساتلية العالمية في تحسين إنتاجية البنى الأساسية الوطنية والإقليمية؛

١٩ - **توافق** على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة والثلاثين، في سياق الفقرتين ١٥ (أ) '٢' و ١٦ أعلاه، بدعوة فريقها العامل الجامع إلى معاودة الانعقاد، وعلى أن تنظر اللجنة الفرعية عن طريق الفريق العامل الجامع، في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث؛

٢٠ - **توافق أيضا** على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة والثلاثين، في سياق الفقرة ١٥ (ب) '١' أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى معاودة الانعقاد؛

٢١ - **تشجع** جميع الهيئات والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تساهم في أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في سياق الفقرة ١٥ (ب) '٢' أعلاه، عن طريق أمور من بينها تزويد اللجنة الفرعية بالمعلومات المناسبة ردا على قائمة الأسئلة التي وافقت اللجنة عليها في دورتها الثالثة والأربعين[١٧]؛

٢٢ - **توافق** على أن تتولى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة والثلاثين، في سياق الفقرة ١٥ (ج) '١' أعلاه، الاضطلاع بأعمالها وفقا لما وافقت عليه اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين[١٨]؛

٢٣ - **تؤيد** برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠٠١، بالصيغة التي اقترحها للجنة الخبير المعني بالتطبيقات الفضائية[١٩]؛

٢٤ - **تلاحظ مع الارتياح** أنه، وفقا للفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٧ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بدأ المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء باللغتين الفرنسية والانكليزية، القائمان في المغرب ونيجيريا، على التوالي، باكورة أنشطتهما التعليمية في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وأن مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ قد واصل برنامجه التدريسي في عام ٢٠٠٠، وأنه قد تم إحراز تقدم كبير في خدمة أهداف شبكة مؤسسات تدريس وبحوث علوم وتكنولوجيا الفضاء لوسط وشرق أوروبا وجنوب شرق أوروبا وفي إنشاء مراكز إقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في مناطق أخرى؛

٢٥ - **تلاحظ مع الارتياح أيضا** أن الدول الأعضاء المعنية في آسيا والمحيط الهادئ تجري الآن، بمساعدة من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، مزيدا من المشاورات بهدف جعل المركز المعني بتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ ينمو ليصبح شبكة من عقد الوصل؛

٢٦ - **تسلم** بفائدة وأهمية مؤتمرات الفضاء التي تعقدها الأمريكتان بالنسبة لبلدان أمريكا اللاتينية، وتشجع على عقد مؤتمر رابع للفضاء في الأمريكتين، وتشجع أيضا المناطق الأخرى على أن تقوم بصفة دورية بعقد مؤتمرات إقليمية بغية تحقيق التقارب في وجهات نظر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسائل ذات الاهتمام المشترك في ميدان الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي؛

٢٧ - **تحث** جميع الحكومات والهيئات والمنظمات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الكيانات الحكومية الدولية والكيانات غير الحكومية التي تضطلع بأنشطة تتصل بالفضاء على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ

---

(١٧) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠** (A/55/20)، الفقرة ١١٣.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ١١٩.

(١٩) انظر A/AC.105/730، الفرع الثاني.

توصيات اليونيسبيس الثالث تنفيذا فعالا، ولا سيما القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"[٥]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث؛

٢٨ - **تلاحظ** أنه وفقا للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٦٨، قام مكتب شؤون الفضاء الخارجي بتقديم خطة عمل لتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث[٢٠] إلى اللجنة لتنظر فيها في دورتها الثالثة والأربعين؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبدأ في تنفيذ تلك التدابير والأنشطة الواردة في خطة العمل آنفة الذكر والمندرجة حاليا ضمن برنامج عمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي، استنادا إلى توصيات اليونيسبيس الثالث، وكفالة التنفيذ الكامل للخطة بما يلزم من موارد في عام ٢٠٠٢؛

٣٠ - **توافق** على ضرورة أن تقوم اللجنة بإدراج بند في جداول أعمال دوراتها الرابعة والأربعين إلى السابعة والأربعين، في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، بشأن تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث[٢١]؛

٣١ - **تطلب** إلى اللجنة أن تعد تقريرا، في إطار البند المتعلق بتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، لعرضه على الجمعية العامة حتى تقوم الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠٠٤، وفقا للفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٦٨، باستعراض وتقييم تنفيذ نتائج اليونيسبيس الثالث، وأن تنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات والقيام بمزيد من المبادرات؛

٣٢ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية من أجل دعم أنشطة تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، ولا سيما الاقتراحات الخاصة بالمشاريع ذات الأولوية، حسبما أوصت به اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين[٢٢]؛

٣٣ - **تلاحظ مع الارتياح** أنه قد تم، في سياق الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٦٨، الاضطلاع بأنشطة خاصة بالأمم المتحدة في المقر وفي مكتب الأمم المتحدة في فيينا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وذلك لبدء الأسبوع العالمي الأول للفضاء، وأن بعض الدول الأعضاء المهتمة قد اضطلعت أيضا بأنشطة أخرى للاحتفال بالأسبوع العالمي للفضاء، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والصناعات المتصلة بالفضاء إلى تقديم التبرعات لدعم الأنشطة المتعلقة بالاحتفال بالأسبوع العالمي للفضاء؛

٣٤ - **توصي** بإيلاء مزيد من الانتباه لجميع المسائل المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما المسائل التي قد يكون لها تأثير على بيئة الأرض؛

٣٥ - **ترى** أنه من الأمور الأساسية أن تولي الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما في ذلك التي تعمل بمصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي، وللجوانب الأخرى للحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي، وإلى جمع ونشر البيانات المتعلقة بالحطام الفضائي، وترى أيضا أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن، وتسلم بأن التعاون الدولي ضروري للتوسع في الاستراتيجيات المناسبة والميسورة من حيث التكلفة للتخفيف إلى أقصى حد من تأثير الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل؛

٣٦ - **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، على الإسهام بنشاط في بلوغ

(٢٠) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠** (A/55/20)، الفقرة ٧١.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٧٦.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٨٧.

الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٣٧ - **تؤكد** على الحاجة إلى زيادة الفوائد المترتبة على تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق النمو المنظم للأنشطة الفضائية المواتية لاطراد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، بما في ذلك التخفيف من آثار الكوارث، ولا سيما في البلدان النامية؛

٣٨ - **توافق** على ضرورة إبراز الفوائد المترتبة على تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها أمام المؤتمرات التي يجري تنظيمها داخل منظومة الأمم المتحدة لمعالجة القضايا العالمية المتصلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وعلى ضرورة التشجيع على استخدام تكنولوجيا الفضاء في تحقيق أهداف تلك المؤتمرات وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢٣]؛

٣٩ - **تحيط علما** باهتمام بلدان معينة، ومنها سلوفاكيا والمملكة العربية السعودية، قدمت طلبات للانضمام إلى عضوية اللجنة، وكذلك بالطلبات المقدمة من البلدان التي كانت تتناوب على شغل مقاعد العضوية، وهي بيرو وجمهورية كوريا وكوبا وماليزيا، من أجل وقف هذه الممارسة والاشتراك في العضوية بصورة كاملة، وتطلب إلى اللجنة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين بندا بشأن توسيع عضويتها للنظر في ضم البلدان التي تطلب الانضمام إليها كأعضاء كاملي العضوية؛

٤٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على عقد مشاورات غير رسمية بشأن توسيع عضوية اللجنة في أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وفي أثناء الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية، إذا دعت الضرورة، بغية التوصل عن طريق توافق الآراء إلى اتفاق بشأن هذه المسألة في الدورة الرابعة والأربعين للجنة؛

٤١ - **تطلب** إلى اللجنة أن تستأنف النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٤٢ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تستأنف النظر، في دورتها الرابعة والأربعين، في البند المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٤٣ - **توافق** على ضرورة تنظيم ندوة عن موضوع "البُعد الإنساني في تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء" في أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجنة؛

٤٤ - **تدعو** اللجنة إلى توسيع نطاق التعاون الدولي فيما يتصل بالبُعد الاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي والإنساني في تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء؛

٤٥ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع اللجنة وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٤٦ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل عملها، وفقا لهذا القرار، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل؛

٤٧ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تنظر في إنشاء آليات جديدة للتعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للفضاء وأن تحدد هذه الآليات، وفقا لديباجة هذا القرار.

القرار ٥٥/١٢٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة

(٢٣) انظر القرار ٥٥/٢.

(A/55/570، الفقرة ٢٢)[٢٤]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ مقابل ١ وامتناع ٣ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل

الممتنعون: جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

٥٥/١٢٣ – تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٦٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د – ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٢٥]،

وإذ تؤكد أهمية عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بالتوقيع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٢٦] واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ تدرك أن الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين في إطار عملية تحقيق السلام في الشرق الأوسط، منوط به دور هام في عملية السلام،

١ – **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه

(٢٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليونان.

(٢٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٣** (A/55/13).

(٢٦) A/48/486-S/26560، المرفق.

في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د – ٣)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق؛

٢ – **تلاحظ مع الأسف أيضا** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د – ٣)، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، في موعد أقصاه ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١؛

٣ – **تعرب عن شكرها** للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٤ – **تنوه بالنجاح الملحوظ** الذي أحرزه برنامج الوكالة في مجال إقرار السلام منذ توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٢٦]، وتشدد على أهمية ألا تكون التبرعات المقدمة إلى هذا البرنامج على حساب الصندوق العام؛

٥ – **ترحب** بزيادة التعاون بين الوكالة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والدول، والوكالات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الذي يعد أمرا جوهريا لتعزيز إسهامات الوكالة في تحسين أحوال اللاجئين ومن ثم تحقيق الاستقرار الاجتماعي في الأرض المحتلة؛

٦ – **تحث** جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة وعلى التعجيل بهما بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والأرض المحتلة؛

٧ – **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام[٢٥]؛

٨ – **تثني** على الجهود التي يبذلها المفوض العام من أجل تحقيق شفافية الميزانية والكفاءة الداخلية، وترحب في هذا الصدد بالهيكل الموحد الجديد لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، الذي يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في زيادة شفافية ميزانية الوكالة؛

٩ – **ترحب** بالعملية الاستشارية القائمة بين الوكالة والحكومات المضيفة والسلطة الفلسطينية والجهات المانحة بشأن الإصلاحات الإدارية؛

١٠ – **تلاحظ مع بالغ القلق** أن استمرار العجز في مالية الوكالة يؤثر تأثيرا سلبيا كبيرا على الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين الذين هم في أشد حالات العوز، لما لذلك من عواقب محتملة على عملية السلام؛

١١ – **تطلب** إلى جميع الجهات المانحة أن تبذل، على وجه الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك باقي تكاليف نقل المقر إلى غزة، وتشجع الحكومات المتبرعة على أن تتبرع بانتظام وأن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة، وتحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع.

القرار ٥٥/١٢٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/570، الفقرة ٢٢)[٢٧]

٥٥/١٢٤– الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

---

(٢٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، اليونان.

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د – ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٢٨ (د – ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٩١ (د – ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٧٠/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت بموجبه علما بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٢٨]،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل[٢٩]،

وإذ تضع في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠[٣٠]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة التي أثرت وتؤثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ،

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، عند حدها الأدنى الحالي على الأقل، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات الضرورية،

١ – **تثني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ – **تحيط علما مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل[٢٩]؛

٣ – **تطلب** إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، لإيجاد حل للحالة المالية التي تمر بها الوكالة؛

٤ – **ترحب** بالهيكل الجديد الموحد لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، الذي يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تحسين شفافية ميزانية الوكالة؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

القرار ١٢٥/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/570، الفقرة ٢٢)[٣١]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ مقابل ٢ وامتناع ٢ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية،

(٢٨) A/36/866 و Corr.1؛ وانظر أيضا A/37/591.

(٢٩) A/55/45.

(٣٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٣** (A/55/13).

(٣١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، السودان، عمان، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، فلسطين.

الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)

٥٥/١٢٥– السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (د-٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، و ٢٣٤١ باء (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقراريها ٥٤/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩[٣٢]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٣٣]،

وإذ تشعر بالقلق إزاء المعاناة البشرية المستمرة الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقتة، الذي وقعته، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٣٤] فيما يتعلق بطرائق قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

١ – **تعيد تأكيد** حق جميع النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ – **تعرب عن القلق** لأن الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٣٤] بشأن عودة النازحين لم تنفذ، وتعرب عن أملها في تعجيل عودة النازحين؛

٣ – **تؤيد**، ريثما يتحقق ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

---

(٣٢) A/55/391.

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/55/13).

(٣٤) A/48/486-S/26560، المرفق.

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة الذين هم نازحون حاليا وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها؛

٤ – **تناشد بشدة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، للأغراض المذكورة آنفا؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام، أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل دورتها السادسة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٥/١٢٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/570، الفقرة ٢٢)[٣٥]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ مقابل لا أحد وامتناع ١ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل

٥٥/١٢٦ – الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

(٣٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، السودان، عمان، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، فلسطين.

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٦٩/٤٧ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٠/٤٨ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٨/٥٠ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٢٧/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٦٠/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٤٩/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، و٧٢/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الخمسة الأخيرة، ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣٦]،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٣٧]،

١ - **تحث** جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرارها ٩٠/٣٢ واو المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني؛

٢ - **تناشد بقوة** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت لقراراتها المتعلقة بهذه المسألة؛

٤ - **تدعو** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب الفلسطينيين اللاجئين؛

٥ - **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ - **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

---

(٣٦) A/55/402.

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/55/13).

٧ – **تطلب** إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تضطلع بدور القيّم عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٥/١٢٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/570، الفقرة ٢٢)[٣٨]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٧ مقابل ٢ وامتناع ٢ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)

٥٥/١٢٧ – عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د – ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٢١٢ (د – ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د – ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

(٣٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بنغلاديش، تونس، الجزائر، السودان، عمان، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين.

الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٣٩]،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام، الواردة في تقرير المفوض العام[٤٠]،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملا بقراراتها ٤٠/٤٨ هاء[٤١] و ٤٠/٤٨ حاء[٤٢] و ٤٠/٤٨ ياء[٤٣] المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ جيم[٤٤] المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٤٥]،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٦] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ خمسة عقود، ديارهم وأرضهم وسبل معيشتهم،

وإذ تدرك أيضا الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المعاناة المتزايدة للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات، خلال الأحداث المأساوية الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ،

وإذ هي على بينة من عمل برنامج الوكالة الجديد لإقرار السلام،

وإذ تشير إلى توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن العاصمة يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٤٧] واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية[٤٨]،

وإذ هي على بينة من إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤١٧/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

١ - **تعرب عن تقديرها** للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في

---

(٣٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٣** (A/55/13).

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة vii.

(٤١) A/49/440.

(٤٢) A/49/442.

(٤٣) A/49/443.

(٤٤) A/50/451.

(٤٥) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٤٦) **الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٤٧) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٤٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣** (A/49/13)، المرفق الأول.

الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوب وعمل قيم؛

٢ – **تعرب عن تقديرها أيضا** للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تُبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر ٤١٧/٤٨؛

٣ – **تحيط علما** باضطلاع مقر الوكالة بأعماله في مدينة غزة على أساس اتفاق المقر بين الوكالة والسلطة الفلسطينية؛

٤ – **تنوه** بدعم الحكومات المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛

٥ – **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٦]، بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة؛

٦ – **تطلب أيضا** إلى إسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٤٥]، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٧ – **تطلب كذلك** إلى إسرائيل أن تكف بوجه خاص عن عرقلة حركة موظفي الوكالة وعرباتها وإمداداتها التي تلحق الضرر بعمليات الوكالة؛

٨ – **تطلب مرة أخرى** إلى حكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي؛

٩ – **تطلب** إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٠ – **تلاحظ** أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٤٧] واتفاقات التنفيذ اللاحقة، ترتبت عليه آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعدا أن تقوم، بتعاون وثيق مع منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة الإسهام في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة؛

١١ – **تلاحظ أيضا** أن اضطلاع الوكالة بعملها مازال ضروريا في ميادين العمل كافة؛

١٢ – **تلاحظ كذلك** النجاح الباهر الذي أحرزه برنامج إقرار السلام الذي تضطلع به الوكالة؛

١٣ – **تعرب عن قلقها** إزاء إجراءات التقشف التي لا تزال قائمة بسبب الأزمة المالية، والتي أثرت على نوعية ومستوى بعض خدمات الوكالة؛

١٤ – **تطلب من جديد** إلى المفوض العام أن يشرع في تحديث محفوظات الوكالة؛

١٥ – **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل تقديم مساهماتها إلى الوكالة، وأن تزيد حجمها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية وتساند الوكالة في مواصلة تقديم المساعدة الأساسية والفعالة إلى أبعد حد إلى اللاجئين الفلسطينيين.

القرار ١٢٨/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/570، الفقرة ٢٢)[٤٩]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ مقابل ٢ وامتناع ٢ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا

(٤٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، السودان، عمان، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين.

وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

٥٥/١٢٨ - ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٣٦/١٤٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٥٤/٧٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩[٥٠]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠[٥١]،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٢] ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[٥٣] وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي

---

(٥٠) A/55/428.

(٥١) A/55/329، المرفق.

(٥٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، الملحقات**، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

المؤقت الموقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٥٤]، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة الهامة المتعلقة باللاجئين،

١ - **تؤكد من جديد** أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ العدل والإنصاف؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للعمل المنجز للحفاظ على السجلات الموجودة لدى اللجنة والعمل على تحديثها؛

٤ - **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٦ - **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(٥٤) A/48/486-S/26560.

القرار ٥٥/١٢٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/570، الفقرة ٢٢)[٥٥]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ مقابل ٢ وامتناع ٢ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ،

(٥٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، السودان، عمان، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين.

ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو

٥٥/١٢٩– جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٤٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٣٧/١٢٠ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٨/٨٣ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٣٩/٩٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/١٦٥ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/٦٩ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٦٩ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٤٣/٥٧ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/٤٧ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٧٣ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٦٩ ياء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٤٠ طاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٣٥ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٢٨ زاي المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/١٣٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٦٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٥٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٧٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٥٦]،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٥٧]،

١ – **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى وجه التحديد الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٥/١٣ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام ذلك القرار؛

٣ – **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٥/١٣٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/571، الفقرة ٢٠)[٥٨]، بتصويت مسجل بأغلبية ٩١ مقابل ٢ وامتناع ٦١ عن التصويت، على النحو التالي:

---

(٥٦) A/55/42.

(٥٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٣** (A/55/13).

(٥٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، السودان، عمان، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين.

المؤيدون: أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تونغا، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

٥٥/١٣٠– أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٩]، وكذلك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخصوصا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٠]، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٦١]،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د – ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك الأثر الدائم الذي خلفته انتفاضة الشعب الفلسطيني،

واقتناعا منها بأن الاحتلال يمثّل في حد ذاته انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأحداث المأساوية الأخيرة التي حصلت منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بما فيها الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الذي أدى إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى،

---

(٥٩) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٦٠) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٦١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٦٢]، وتقارير الأمين العام ذات الصلة[٦٣]،

وإذ تشير إلى قيام حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٦٤] وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي – الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقّع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٦٥]، وتوقيع مذكرة شرم الشيخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تعرب عن أملها في أن يتم، مع تقدم عملية السلام، إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني،

١ – **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة لما بذلته من جهود وما تحلت به من نزاهة في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة؛

٢ – **تطالب** إسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ – **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي الفترة المشمولة بالتقرير؛

٤ – **تعرب عن القلق الشديد** إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية، وتدين بشكل خاص الاستخدام المفرط للقوة في الأسابيع القليلة الماضية بما أدى إلى سقوط أكثر من مائة وستين قتيلا فلسطينيا وإصابة الآلاف بجروح؛

٥ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة في عدم امتثال إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٩]، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية الرفاه وحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ – **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٧ – **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات اللازمة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

---

(٦٢) A/55/373 و Add.1 و A/55/453.

(٦٣) A/55/261-265.

(٦٤) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٦٥) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

القرار ٥٥/١٣١

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/571، الفقرة ٢٠)[٦٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٢ مقابل ٢ وامتناع ٢ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

٥٥/١٣١ - انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب

(٦٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، السودان، عمان، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين.

الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٦٧]، وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة[٦٨]،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تلاحظ اجتماع خبراء الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٩] وهو الاجتماع الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، بناء على مبادرة حكومة سويسرا، بصفتها الجهة الوديعة للاتفاقية، لتناول المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية بوجه عام، وفي الأراضي المحتلة بوجه خاص،

وإذ تلاحظ أيضا انعقاد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة للمرة الأولى في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، كما أوصت بذلك الجمعية العامة في قرارها دإط - ٦/١٠ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكفالة احترامها وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع[٧٠]، وإذ هي على علم بالبيان الذي اعتمده المؤتمر،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

١ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[٦٩]، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تطالب** بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تتقيد بدقة بأحكامها؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع[٧٠]، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك المادة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات الواردة في قراراتها دإط-٣/١٠ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، و دإط - ٤/١٠ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و دإط - ٥/١٠ المؤرخ ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨، و دإط - ٦/١٠ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، و دإط - ٧/١٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، فيما يتعلق بكفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٥/١٣٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/571، الفقرة ٢٠)[٧١]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٢ مقابل ٤ مع عدم امتناع أحد عن التصويت، على النحو التالي:

---

(٦٧) انظر A/55/373 و Add.1 و A/55/453.

(٦٨) A/55/261-265.

(٦٩) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٧٠) المرجع نفسه، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٧١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، عمان، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

٥٥/١٣٢ – المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٢]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ هي على علم بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وبالاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبخاصة إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٧٣] والاتفاقات اللاحقة المتعلقة بالتنفيذ،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل أنشطة الاستيطان، بما في ذلك عملية بناء المستوطنة الجارية حاليا في جبل أبو غنيم، انتهاكا منها للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من أثر ضار على عملية السلام في الشرق الأوسط،

---

(٧٢) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٧٣) A/48/486-S/26560، المرفق.

وإذ يساورها قلق شديد بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلى في مذبحة المصلين الفلسطينيين التي ارتكبها مستوطن إسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، وفي الأسابيع الأخيرة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٧٤]،

١ - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تقبل، بحكم القانون، انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٢]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - **تطالب** بوقف إنشاء المستوطنة في جبل أبو غنيم ووقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل وقفا تاما؛

٤ - **تشدد** على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل أمورا منها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة؛

٥ - **تؤكد مجددا دعوتها** إلى منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ولا سيما في ضوء التطورات الأخيرة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(٧٤) A/55/263.

القرار ٥٥/١٣٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/571، الفقرة ٢٠)[٧٥]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٠ مقابل ٣ وامتناع ١ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر،

(٧٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، عمان، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين.

رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)

٥٥/١٣٣- الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بما في ذلك قرارات دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وآخرها القرارات ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، و ١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، و ١٣٢٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٧٦] وتقارير الأمين العام[٧٧]،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٨]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي تم التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تلاحظ انسحاب الجيش الإسرائيلي، الذي جرى في قطاع غزة ومنطقة أريحا وعمليات إعادة نشر القوات الإسرائيلية التي تلت ذلك، وفقا للاتفاقات التي جرى التوصل إليها بين الطرفين، وإذ تلاحظ عدم تنفيذ المرحلة الثالثة المتفق عليها لإعادة نشر القوات،

وإذ يساورها القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك اللجوء إلى العقاب الجماعي وإغلاق المناطق وضم الأراضي وإقامة المستوطنات، ولاستمرار إجراءاتها الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

---

(٧٦) A/55/373 و Add.1 و A/55/453.

(٧٧) A/55/261-265.

(٧٨) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ يساورها بالغ القلق للأحداث المأساوية التي وقعت منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى، معظمهم في صفوف الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا بشأن القيود القاسية المفروضة على حركة الأشخاص الفلسطينيين والبضائع الفلسطينية،

وإذ تعرب عن تأييدها للتفاهمات التي تم التوصل إليها في مؤتمر القمة الذي عقد في شرم الشيخ، مصر، وإذ تحث كافة الأطراف المعنية على تنفيذ هذه التفاهمات بأمانة ودون تأجيل،

واقتناعا منها بالأثر الإيجابي لوجود دولي أو أجنبي مؤقت في الأرض الفلسطينية المحتلة على سلامة الشعب الفلسطيني وحمايته،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمة الإيجابية للبلدان التي شاركت في الوجود الدولي المؤقت في الخليل،

واقتناعا منها بضرورة التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) و ١٠٧٣ (١٩٩٦) و ١٣٢٢ (٢٠٠٠)،

١ – **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات المتخذة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٨]، وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة، وأنه ينبغي الكف عن اتخاذ أية تدابير من هذا القبيل فورا؛

٢ – **تدين** أعمال العنف، وبخاصة الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما أدى إلى وقوع إصابات وخسائر في الأرواح؛

٣ – **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

٤ – **تشدد** على ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية تنقل الأشخاص ونقل السلع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية الحركة مع العالم الخارجي في الاتجاهين؛

٥ – **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تعجل بإطلاق سراح جميع من تبقى من الفلسطينيين المحتجزين أو المسجونين تعسفيا، وذلك تمشيا مع الاتفاقات التي جرى التوصل إليها؛

٦ – **تدعو** إلى الاحترام الكامل من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٥/١٣٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/571، الفقرة ٢٠)[٧٩]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٠ مقابل ١ وامتناع ٤ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا،

(٧٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، السودان، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين.

أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل

الممتنعون: جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

٥٥/١٣٤ – الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٨٠]،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧ ما زال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ٥٤/٨٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٥٤/٨٠[٨١]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ الذي اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨٢]، على الجولان السوري المحتل،

---

(٨٠) A/55/373 و Add.1 و A/55/453.

(٨١) A/55/265.

(٨٢) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على كافة المسارات،

١ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصا عن إقامة المستوطنات؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨٢]، وليس لتلك التدابير والإجراءات أي أثر قانوني؛

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وعن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - **تطلب مرة أخرى** إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٥/١٣٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/572، الفقرة ١١)[٨٣]

٥٥/١٣٥- استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٥٤/٨١ باء المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٨٤]، وبتقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة

---

(٨٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، بولندا، كندا، مصر، نيجيريا، اليابان.

(٨٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون**، الملحق رقم ١ (A/55/1).

لحفظ السلام[٨٥] وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ تقرير الفريق[٨٦]،

١ – **ترحب** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٨٧]؛

٢ – **تؤيد** المقترحات والتوصيات والنتائج التي انتهت إليها اللجنة الخاصة، الواردة في تقريرها؛

٣ – **تحث** الدول الأعضاء والأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المختصة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ مقترحات وتوصيات اللجنة الخاصة والنتائج التي خلصت إليها؛

٤ – **تقرر** أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها، جهودها من أجل القيام باستعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة، وتنظر في تقديم أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان؛

٥ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٦ – **تقرر** أن تبقي باب النقاش مفتوحا بشأن البند المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات"، خلال دورتها الخامسة والخمسين.

القراران ٥٥/١٣٦ ألف وباء

اتخذا في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/573، الفقرة ١٠)[٨٨]

(٨٥) انظر A/55/305-S/2000/809.

(٨٦) A/55/50.

(٨٧) A/C.4/55/6.

(٨٨) قدمت لجنة الإعلام مشروعي القرارين الموصى بهما في التقرير.

٥٥/١٣٦ – المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

الإعلام في خدمة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بالتقرير الشامل والمهم للجنة الإعلام[٨٩]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام[٩٠]،

تحث جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وسائر الجهات المعنية، إذ تؤكد مجددا التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام، فضلا عن المبادئ المتمثلة في استقلال وسائط الإعلام وتعدديتها وتنوعها، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الفوارق الموجودة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وإزاء النتائج، بجميع أنواعها، المترتبة على هذه الفوارق التي تؤثر على قدرة وسائط الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط الإعلام الأخرى والأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات ونقل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية عن طريق الإنتاج الثقافي الأصيل، فضلا عن قدرتهم على كفالة تنوع مصادر المعلومات وحرية وصولهم إلى المعلومات، وإذ تسلم في هذا السياق بالدعوة إلى إقامة ما أطلقت عليه، في الأمم المتحدة وفي محافل دولية شتى، تسمية "نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال، يُنظر إليه باعتباره عملية متطورة ومستمرة"، على ما يلي:

(أ) التعاون والتفاعل بغية تقليل الفوارق الموجودة حاليا في التدفقات الإعلامية على جميع الصُعد عن طريق زيادة المساعدة الرامية إلى تطوير الهياكل الأساسية للاتصال وقدرات الاتصال في البلدان النامية، مع المراعاة

(٨٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢١ (A/55/21).

(٩٠) A/55/452.

الواجبة لاحتياجاتها وللأولويات التي لديها فيما يتعلق بهذه المجالات، وبغية تمكين هذه البلدان ووسائط الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية من وضع سياسات الإعلام والاتصال الخاصة بها بحرية واستقلال وزيادة مشاركة وسائط الإعلام والأفراد في عملية الاتصال، وكفالة التدفق الحر للمعلومات على جميع الصُعد؛

(ب) كفالة أداء الصحفيين لمهامهم المهنية بحرية وفعالية والإدانة الحازمة لجميع الاعتداءات التي يتعرضون لها؛

(ج) توفير الدعم لاستمرار وتعزيز برامج التدريب العملي لإذاعيين وصحفيين من وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص ووسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية؛

(د) تعزيز الجهود الإقليمية والتعاون فيما بين البلدان النامية، فضلا عن التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل تعزيز قدرات الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في البلدان النامية، وخاصة في مجالي التدريب ونشر المعلومات؛

(هـ) أن تستهدف، فضلا عن التعاون الثنائي، تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائط إعلامها، التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها الأخرى، مع المراعاة الواجبة لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللإجراءات المعتمدة فعلا في منظومة الأمم المتحدة، ومن بينها:

'١' تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية ودعم استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي، من قبيل ما يجري الاضطلاع به فعلا برعاية القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء العالم النامي؛

'٢' تهيئة الظروف الكفيلة بتمكين البلدان النامية ووسائط إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها الأخرى من الحصول، عن طريق استخدام مواردها الوطنية والإقليمية، على تكنولوجيا الاتصال التي تلائم احتياجاتها الوطنية، فضلا عن مواد البرامج الضرورية، ولا سيما المواد المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني؛

'٣' المساعدة في إقامة وتعزيز روابط الاتصالات السلكية واللاسلكية على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي، وخاصة فيما بين البلدان النامية؛

'٤' القيام، حسب الاقتضاء، بتيسير انتفاع البلدان النامية بتكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في الأسواق الحرة؛

(و) تقديم الدعم الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال[٩١] التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي ينبغي له دعم وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص على السواء.

باء

سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد قرارها بتعزيز دور لجنة الإعلام بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة لها الموكول إليها تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن عمل إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة،

وإذ توافق الأمين العام في وجوب أن يكون الإعلام والاتصالات من صميم الإدارة الاستراتيجية للأمم المتحدة، ووجوب أن تتخلل ثقافة اتصالات جميع مستويات المنظمة،

---

(٩١) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والعشرون، بلغراد، ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠**، المجلد ١، **القرارات**، الفرع الثالث-٤، القرار ٢١/٤.

باعتبارها وسيلة لتقديم المعلومات الوافية لشعوب العالم عن أهداف الأمم المتحدة وأنشطتها،

١ – **تؤكد من جديد** قرارها ١٣ (د – ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ الذي أنشأت به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة؛

٢ – **تعرب عن قلقها** لأن الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والنامية فيما يتصل بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات مستمرة في الاتساع، وأن معظم البلدان النامية لا تستفيد من ثورة المعلومات والتكنولوجيا الحالية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تصحيح الاختلالات في هذه الثورة العالمية للمعلومات والتكنولوجيا كيما تصبح أكثر عدلا وإنصافا وفعالية؛

٣ – **ترحب** بانضمام ليبريا وموزامبيق إلى عضوية لجنة الإعلام؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية، التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في الفقرة ٢ من قرارها ٤٨/٤٤ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وغير ذلك من الولايات على نحو ما حددته الجمعية العامة؛

٥ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن إعادة توجيه أنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام والاتصالات[٩٢]، وتشجعه على مواصلة عملية إعادة التوجيه، مع التأكيد على ضرورة أن تؤخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار، وتطلب إليه أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الثالثة والعشرين؛

٦ – **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام لتعزيز نظام الإعلام في الأمم المتحدة، وتشدد في هذا الصدد على أهمية النهج المتضافر والموجه نحو تحقيق النتائج الذي تتبعه الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة العاملة في أنشطة الإعلام وتوفير الموارد لتنفيذها؛

٧ – **تؤكد** ضرورة أن تعمل إدارة شؤون الإعلام، من خلال إعادة توجيهها، على مواصلة وتحسين أنشطتها في المجالات التي تهم البلدان النامية بوجه خاص، وتهم حسب الاقتضاء، البلدان الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة، بما فيها البلدان التي تمر بمرحلة انتقال، وضرورة أن تسهم عملية إعادة التوجيه في سد الفجوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في مجال الإعلام والاتصالات الذي يتسم بأهمية حاسمة؛

٨ – **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام[٩٣] عن البرنامج ٢٣ (الإعلام) من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢–٢٠٠٥، وإذ تؤكد لزوم أن يكون تنفيذ الأهداف العريضة المحددة في المقترح، وفقا للأهداف المحددة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بالإعلام، تطلب إلى الأمين العام أن يمضي في تقديم المقترح إلى لجنة البرنامج والتنسيق لتنظر فيه، وفقا للفرع الأول من قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٠٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، مع مراعاة التعديلات التي أجرتها لجنة الإعلام في دورتها الثانية والعشرين؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعير اهتماما خاصا للمؤسسات التعليمية باعتبارها شريكة لا غنى عنها للأمم المتحدة فيما تبذله من جهود لإبلاغ شعوب العالم بصورة تامة بأهدافها وأنشطتها؛

١٠ – **تشجع** الأمين العام على مواصلة تعزيز الترتيبات الاستشارية بين إدارة شؤون الإعلام والإدارات الفنية الأخرى بالأمانة العامة، وبخاصة الإدارات التي تعالج قضايا التنمية؛

١١ – **تؤكد من جديد** أن مراكز الأمم المتحدة للإعلام ينبغي أن تستمر في الإعلان عن أنشطة الأمم المتحدة وإنجازاتها في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية

---

(٩٢) A/AC.198/2000/2.

(٩٣) A/AC.198/2000/8.

والقضاء على الفقر وتخفيف عبء الدين والصحة والتعليم ومحو الأمية وحقوق المرأة وحقوق الطفل ومحنة الأطفال في حالات الصراع المسلح والاستغلال الجنسي للأطفال والقضاء على الاتجار بالمخدرات والمسائل البيئية فضلا عن المسائل الأخرى ذات الصلة؛

١٢ - **ترحب** بإسهام إدارة شؤون الإعلام في الجهود التي يبذلها الأمين العام لسد فجوة التكنولوجيا الرقمية كوسيلة لدفع النمو الاقتصادي والتصدي للفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وتطلب إلى الإدارة أن تواصل تعزيز دورها في هذا المضمار؛

١٣ - **تشير** إلى قرارها ١١٣/٥٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن إعلان عام ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، وتشجع الأمين العام على تعزيز القدرة الإعلامية لإدارة شؤون الإعلام بغية نشر المعلومات عن الحوار بين الحضارات وتوجيه انتباه العالم إلى أهميته وأثره على تعزيز التفاهم، والتسامح، والتعايش السلمي، والتعاون الدولي؛

١٤ - **ترحب** بقرار إدارة شؤون الإعلام فتح موقع جديد على الشبكة العالمية من أجل الدعاية لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ حملة الدعاية كي تحظى السنة بأكبر دعم دولي ممكن وأن يقدم تقريرا عنها وعن متابعة جميع الأنشطة في هذا المجال إلى لجنة الإعلام في دورتها الثالثة والعشرين؛

١٥ - **تشير** إلى قراريها ٢٠٢/٥٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٥٤/٥٤ المؤرخ ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٠ بشأن تسمية الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة جمعية الأمم المتحدة للألفية وعقد مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية باعتباره جزءا لا يتجزأ من جمعية الألفية، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن حملة الدعاية للألفية[٩٤] وتحثه على مواصلة تنفيذ برامج إعلامية فعالة في هذا المجال حتى يتسنى نشر نتائج مؤتمر القمة على نطاق واسع وتحظى بدعم دولي واسع؛

١٦ - **تعرب عن تقديرها وتشجيعها** للجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام من أجل نشر معلومات على الدول الأعضاء فيما يتصل بتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين؛

١٧ - **تحيط علما مع التقدير** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز القدرة الإعلامية لإدارة شؤون الإعلام من أجل تشكيل العناصر الإعلامية لعمليات حفظ السلام وغيرها من العمليات الميدانية للأمم المتحدة وأدائها لأعمالها اليومية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل كفالة إشراك إدارة شؤون الإعلام فيما يتم مستقبلا من هذه العمليات بدءا من مرحلة التخطيط ومرورا بعملية التشاور والتنسيق مع الإدارة الفنية الأخرى بالأمانة العامة؛

١٨ - **تؤكد** أهمية تعزيز القدرة الإعلامية لإدارة شؤون الإعلام في ميدان عمليات حفظ السلام، ودورها في عملية اختيار المتحدثين باسم عمليات أو بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الإدارة على إعارة متحدثين لديهم المهارات اللازمة لأداء مهام العمليات أو البعثات؛

١٩ - **تؤكد** أن جميع منشورات إدارة شؤون الإعلام، ينبغي، وفقا للولايات القائمة، أن تسد حاجة بعينها، وألا تكون تكرارا لمنشورات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، وأن يجري إصدارها بطريقة تتسم بفعالية التكلفة؛

٢٠ - **تحيط علما** بالجهود الدؤوبة التي يبذلها الأمين العام لجعل مكتبة داغ همرشولد مكتبة عملية ذات امتداد عالمي توفر معلومات الأمم المتحدة وسائر المواد التي حصلت عليها إلكترونيا لعدد متزايد من القراء والمستعملين، وتطلب إليه في الوقت ذاته أن يعمل على إغناء رصيد الكتب والصحف في المكتبة، بما في ذلك المنشورات التي تتناول قضايا السلام والأمن والتنمية، بغية ضمان مواصلة

(٩٤) A/AC.198/2000/10.

دورها كمصدر سهل المنال للحصول على معلومات عن الأمم المتحدة وأنشطتها؛

٢١ - **ترحب** بإنشاء إدارة شؤون الإعلام لدائرة أنباء الأمم المتحدة وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل كافة الجهود لضمان احتواء منشورات الأمانة العامة وسائر خدماتها الإعلامية، بما في ذلك موقع الأمم المتحدة على الشبكة الدولية ودائرة أنباء الأمم المتحدة، على معلومات كافية وموضوعية ومنصفة حول المسائل المطروحة على المنظمة مع الحفاظ على استقلالية التحرير وحياده ودقته واتساقه التام مع قرارات ومقررات الجمعية العامة؛

٢٢ - **تحيط علما** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لكفالة وصول ممثلي الدول الأعضاء إلى جلسات الإحاطة الإعلامية التي ينظمها مكتب المتحدث باسم الأمين العام في المقر وضمان نشر نتائج تلك الجلسات على نطاق أوسع، وتطلب إليه أن ينظر في اتخاذ مزيد من التدابير في هذا المجال؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون المعلومات المقدمة إلى وسائط الإعلام متوفرة للوفود بصورة كاملة وفي الوقت المناسب؛

٢٤ - **تؤكد من جديد** الأهمية التي توليها الدول الأعضاء لدور مراكز الأمم المتحدة للإعلام وعناصر الإعلام في نشر المعلومات بصورة فعالة وشاملة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وبخاصة في البلدان التي توجد فيها حاجة إلى زيادة تفهم أنشطة الأمم المتحدة؛

٢٥ - **تؤكد من جديد أيضا** أهمية أن تلبي جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام الأهداف الرئيسية بصيغتها الواردة إجمالا في تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها التاسعة[٩٥]؛

٢٦ - **تؤكد** أنه ينبغي أن تكون الموارد متناسبة مع البرامج والأنشطة المقررة لمراكز الأمم المتحدة للإعلام لكفالة تنفيذها تنفيذا تاما وفعالا، وتعرب في هذا السياق عن أسفها العميق إزاء تقليص ملاك مراكز الإعلام بأكثر من ٤٠ في المائة بين أوائل وأواخر العقد الماضي، وتعترف في هذا السياق بما قدمته عدة حكومات مضيفة من إسهامات سخية، وبالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر شركاء منظومة الأمم المتحدة والشركاء المحليين للحفاظ على المستوى الحالي لأنشطة مراكز الإعلام؛

٢٧ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن مراكز الأمم المتحدة للإعلام[٩٦] وتطلب إليه أن يواصل سياسة الإدماج على نحو فعال من حيث التكلفة وحسب كل حالة على حدة حيثما أمكن، على أن يأخذ في الاعتبار آراء البلدان المضيفة ويكفل عدم تأثر استقلالية مراكز الأمم المتحدة للإعلام ووظيفتها الإعلامية المتمثلة في تحقيق هدف السياسة الرامية إلى تحسين مستوى توفير الأمم المتحدة للمعلومات، وتطلب إليه في هذا الصدد، أن يواصل جهوده لمعالجة المشاكل التي تواجهها المراكز؛

٢٨ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن إدماج مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المكاتب الميدانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٩٧]، وتطلب إليه أن ينفذ آراء ووجهات نظر الحكومات المضيفة المعنية التي أعربت عنها في ردودها على الاستبيان الذي وفرته الأمانة العامة، وتطلب إليه أيضا أن يقدم تقريرا عن التدابير المتخذة في هذا المجال إلى لجنة الإعلام في دورتها الثالثة والعشرين؛

٢٩ - **تحيط علما كذلك** بتقرير الأمين العام عن المبادئ التوجيهية لعمل مراكز الأمم المتحدة للإعلام المدمجة في المكاتب الميدانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٩٨]؛

---

(٩٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٢١** (A/42/21)، الفرع الثالث - دال.

(٩٦) A/AC.198/2000/3 إلى A/AC.198/2000/5.

(٩٧) A/AC.198/2000/3.

(٩٨) A/AC.198/2000/4.

٣٠ – **تؤكد من جديد** دور الجمعية العامة فيما يتعلق بفتح مراكز إعلام جديدة للأمم المتحدة، وتدعو الأمين العام إلى تقديم التوصيات التي يراها ضرورية فيما يتصل بإقامة هذه المراكز وتحديد مواقعها، وترحب في هذا الصدد بالطلبات المقدمة من جامايكا وغابون وغينيا وقيرغيزستان وكرواتيا وهايتي لفتح مراكز إعلام أو عناصر إعلامية لديها؛

٣١ – **تؤكد** الحاجة إلى إعادة تنشيط المراكز التي لا تعمل في الوقت الحالي والتي سبق أن قدمت البلدان المعنية طلبات بشأنها؛

٣٢ – **تشير** إلى قرارها ٨٢/٥٤ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام مواصلة دراسة الطرق والوسائل الكفيلة بترشيد إنفاق الموارد المتاحة لجميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام وتوخي الإنصاف في ذلك الإنفاق، وتلاحظ ببالغ القلق أن هناك اختلالا بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو فيما يتعلق بالموارد المتاحة لمراكز الإعلام وأن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات نظرا لأهمية هذه المسألة، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرس الحالة دراسة وافية مع أخذ جميع العوامل ذات الصلة في الاعتبار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الثالثة والعشرين؛

٣٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية تعيين مدراء في مراكز الأمم المتحدة للإعلام التي لم تدمج بعد والتي تديرها مؤقتا مكاتب البرنامج الإنمائي، لكفالة استقلالية المراكز؛

٣٤ – **ترحب** بالإجراءات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم الدعم المالي والمادي إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام في عواصمها المعنية، وتدعو الأمين العام إلى التشاور، من خلال إدارة شؤون الإعلام، مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بشأن إمكانية تزويد مراكز الإعلام بدعم إضافي وطوعي على الصعيد الوطني، مع مراعاة ألا يكون هذا الدعم بديلا عن اعتماد مخصصات كاملة للاحتياجات المالية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في سياق الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة؛

٣٥ – **تنوه** بمواصلة تعزيز التعاون بين إدارة شؤون الإعلام وجامعة السلام في كوستاريكا بوصفها مركز تنسيق للترويج لأنشطة الأمم المتحدة ونشر مواد الأمم المتحدة الإعلامية، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تلك الأنشطة؛

٣٦ – **تعرب عن دعمها الكامل** للتغطية الواسعة والدقيقة والمتساوية والفورية لأنشطة الأمم المتحدة من خلال مواصلة إصدار بلاغات الأمم المتحدة الصحفية وتحسينها، التي ينبغي أن تبرز الجانب الحكومي الدولي لأعمال المنظمة ومناقشاتها، وتشدد على أهمية إصدار هذه البلاغات الصحفية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، وتطلب إلى هيئات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة إيلاء هذه المسألة ما تستحقه من العناية؛

٣٧ – **تؤكد** أن الإذاعة من أكثر وسائط الإعلام المتاحة لإدارة شؤون الإعلام فعالية من حيث التكاليف والتغطية الواسعة كما أنها أداة هامة في أنشطة الأمم المتحدة، من قبيل التنمية وحفظ السلام، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٤٤/٤٨ باء؛

٣٨ – **تشجع** زيادة عدد برامج إذاعة الأمم المتحدة، بجميع اللغات المتاحة، على موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية؛

٣٩ – **تحيط علما** بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لبث البرامج مباشرة إلى محطات الإذاعة في جميع أنحاء العالم باللغات الرسمية الست، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة التزام الحياد والموضوعية فيما يتعلق بالأنشطة الإعلامية للأمم المتحدة؛

٤٠ – **تشجع** إدارة شؤون الإعلام على مواصلة إدراج برامج خاصة تلبي احتياجات الدول النامية في البرمجة الإذاعية والتلفزيونية؛

٤١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن ينفذ بالكامل التوصيات الواردة في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٨٢/٣٨ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ فيما يتصل بالأخذ بالبرمجة الكاملة بالفرنسية والكريولية في برنامج عمل الوحدة الكاريبية في إذاعة الأمم المتحدة؛

٤٢ – **ترحب** بالتقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ المشروع النموذجي لتطوير قدرة الأمم المتحدة على البث الإذاعي الدولي[٩٩]، وتوفير الموارد اللازمة لهذا الغرض؛

٤٣ – **تطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير مرحلي إلى لجنة الإعلام في دورتها الثالثة والعشرين عن نتائج تنفيذ المشروع النموذجي وتعلن عن عزمها القيام بدراسة التقرير النهائي عن نتائج المشروع، قبل نهاية عام ٢٠٠١ ولدى تقديم الأمين العام لهذا التقرير، وذلك بغية اتخاذ قرار بهذا الشأن خلال دورتها السادسة والخمسين؛

٤٤ – **تحث** الأمين العام على تعهد وتعزيز القدرات الإدارية، والموارد من حيث الموظفين والنواتج البرنامجية ورسائل بث إذاعة الأمم المتحدة باللغات الرسمية الست وبلغات أخرى، إذا أمكن، وذلك من أجل كفالة نجاح المشروع النموذجي للإذاعة والقيام، لهذا الغرض، بتعزيز التنسيق بين مركز الأنباء التابع للأمم المتحدة ومراكز الأمم المتحدة للإعلام فضلا عن التعاون مع الهيئات الإذاعية الوطنية والدولية في الدول الأعضاء؛

٤٥ – **تشدد** على الأهمية المستمرة لاستخدام القنوات التقليدية ووسائط الإعلام لنشر المعلومات عن الأمم المتحدة، وتشجع الأمين العام، من خلال إدارة شؤون الإعلام، على الاستمرار في الإفادة الكاملة من التطورات الأخيرة في تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك الإنترنت، من أجل تحسين نشر المعلومات عن الأمم المتحدة بطريقة فعالة من حيث التكلفة، وفقا للأولويات التي وضعتها الجمعية العامة ومع مراعاة تعدد لغات المنظمة؛

٤٦ – **تحيط علما** بالجهود التي تبذلها بعض مراكز الأمم المتحدة للإعلام لإنشاء صفحات لها باللغات المحلية على الشبكة العالمية، وتشجع، في هذا الصدد، إدارة شؤون الإعلام على توفير الموارد والتسهيلات التقنية اللازمة لإنشاء صفحات لها على الشبكة العالمية باللغات المحلية للبلدان المضيفة، وعلى وجه الخصوص لفائدة مراكز الإعلام التي لم تشرع بعد في العمل؛

٤٧ – **تشجع** إدارة شؤون الإعلام على مواصلة جهودها لتنسيق وترشيد فحوى صفحات مراكز الأمم المتحدة للإعلام على الشبكة العالمية، باستخدام نفس اللغة من أجل تعزيز الخدمات الإعلامية وتفاديا للتداخل أو التكرار؛

٤٨ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تطوير وصيانة وإثراء مواقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية بلغات متعددة[١٠٠]، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده لإنشاء وتعزيز مواقع الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة، وتطلب إليه مواصلة وضع مقترحات كي تنظر فيها لجنة الإعلام في دورتها الثالثة والعشرين، مع مراعاة تعزيز التكافؤ بين الوحدات مما سيؤدي إلى بلوغ الهدف النهائي المتمثل في تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٤٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره، وفقا للفقرة ٤٨ أعلاه، مبادئ توجيهية تتناول تخطيط المحتوى والنشر في مواقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية؛

٥٠ – **تشدد** على أهمية إمكانية اطلاع الجمهور على مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ووثائق هيئاتها التداولية، وتشيد بالأمين العام لمبادرته إتاحة الوثائق التداولية للمنظمة من خلال موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية بجميع اللغات الرسمية؛

٥١ – **تعرب عن تقديرها** لإدارة شؤون الإعلام للبرنامج الجاري الذي تنفذه للإذاعيين والصحفيين من

(٩٩) A/AC.198/2000/6.

(١٠٠) A/AC.198/2000/7-A/AC.172/2000/4.

البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، وتطلب موالاة التوسع فيه بحيث يشمل عددا أكبر من المتدربين من تلك البلدان؛

٥٢ - **تعترف** بأهمية العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبتعاونها مع وكالات الأنباء ومؤسسات البث الإذاعي في البلدان النامية في مجال نشر المعلومات عن المسائل ذات الأولوية؛

٥٣ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل إتاحة أكبر قدر ممكن من فرص القيام بجولات بصحبة مرشدين في الأمم المتحدة، وكفالة أن تظل قدر الإمكان المعارض المقامة في الأماكن العامة ثرية بالمعلومات وحديثة، وذات صلة بمواضيع الساعة وابتكارية من الناحية التكنولوجية؛

٥٤ - **تشير** إلى قراراتها المتصلة بآثار كارثة تشيرنوبيل، وخاصة القرارين ١٣٨/٥١ باء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٧٢/٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المعنية ومؤسسات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، اتخاذ التدابير المناسبة لزيادة الوعي العام في العالم بالآثار المترتبة على هذه الكارثة؛

٥٥ - **تشير أيضا** إلى قرارها ١/٥٣ حاء المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ المتعلق بالتعاون والتنسيق الدوليين من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك الكازاخستانية التي تضررت من التجارب النووية، وتشجع إدارة شؤون الإعلام، على أن تتخذ، بالتعاون مع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، التدابير المناسبة لزيادة الوعي العام في العالم بمشاكل منطقة سيميبالاتينسك واحتياجاتها؛

٥٦ - **تشير كذلك** إلى قراريها ٥٩/٥٣ باء المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ و ٨٢/٥٤ باء، وتحث إدارة شؤون الإعلام على اتخاذ ما يلزم من تدابير، من خلال توفير المعلومات الموضوعية وذات الصلة، لتحقيق الأهداف الرئيسية المحددة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع وتعزيز إقامة سلام دائم وتنمية مستدامة في أفريقيا[١٠١]، والتعريف بأنشطة الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ لهذا الغرض؛

٥٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها الثالثة والعشرين، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار؛

٥٨ - **تطلب** إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٥٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام".

القرار ١٣٧/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/574، الفقرة ٨)[١٠٢]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ مقابل لا أحد وامتناع ٥ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما،

---

(١٠١) A/52/871-S/1998/318.

(١٠٢) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

٥٥/١٣٧ – المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٠٣]، والإجراء الذي اتخذته اللجنة الخاصة فيما يتعلق بهذه المعلومات،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام[١٠٤]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د – ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المحالة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨٣/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د – ١٨)،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات ملائمة، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ – **توافق** على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٠٣]؛

٢ – **تؤكد مرة أخرى** أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية

---

(١٠٣) A/55/23 (Part II)، الفصل الثامن. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.**

(١٠٤) A/55/77 و Add.1.

القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٣ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في الأقاليم المعنية بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأتم قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في تلك الأقاليم؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل تأمين استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل أداء المهام الموكولة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المتبعة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

القرار ٥٥/١٣٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/575، الفقرة ١١)[١٠٥]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥١ مقابل ٢ وامتناع ٥ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: جورجيا، فرنسا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

٥٥/١٣٨ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

---

(١٠٥) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

وقد درست الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بهذا البند[١٠٦]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د–١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن جميع القرارات الأخرى ذات الصلة، ومنها، بصفة خاصة، القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالعمل على تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى ممارستها لحقها في تقرير المصير طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥)، يناقض أهداف ومبادئ الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي ميراث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها الشعوب الأصلية،

وإدراكا منها للظروف الخاصة بالموقع الجغرافي لكل إقليم وحجمه وأحواله الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنوع وتعزيز اقتصاد كل إقليم،

وإذ تدرك إمكانية تضرر الأقاليم الصغيرة بصفة خاصة من الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

وإذ تدرك أيضا أن الاستثمار الاقتصادي الأجنبي عندما يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها قد يسهم إسهاما فعليا في التنمية الاجتماعية – الاقتصادية للأقاليم وقد يسهم أيضا إسهاما فعليا في ممارستها لحق تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

١ – **تؤكد من جديد** حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير، طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥)، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلا عن حقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ – **تؤكد** قيمة الاستثمار الاقتصادي الأجنبي الذي يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بغية المساهمة إسهاما فعليا في التنمية الاجتماعية – الاقتصادية للأقاليم؛

٣ – **تؤكد من جديد** مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن العمل على تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

٤ – **تؤكد من جديد قلقها** إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون، في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق،

---

(١٠٦) A/55/23 (Part II)، الفصل الخامس. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.**

فضلا عن مواردها البشرية، بما يضر بمصالحها وعلى نحو يحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

٥ - **تؤكد** ضرورة تجنب أي أنشطة اقتصادية وغير اقتصادية تؤثر تأثيرا ضارا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٦ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية والخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك من أجل إنهاء تلك المشاريع؛

٧ - **تعيد التأكيد** على أن الاستغلال والنهب المضرين بالموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يمثلان تهديدا لسلامة وازدهار تلك الأقاليم؛

٨ - **تدعو** جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية؛

٩ - **تحث** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٠ - **تهيب** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل عدم هيمنة أية نظم تمييزية لشروط العمل في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تعمل على أن يطبق في كل إقليم نظام منصف للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ الرأي العام العالمي، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، بأية أنشطة تؤثر على ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لحقها في تقرير المصير طبقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)؛

١٢ - **تناشد** وسائط الإعلام الجماهيري والنقابات والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، مواصلة جهودهم المبذولة لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - **تقرر** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل توجيه جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم نحو دعم وتنويع اقتصاداتها تحقيقا لمصالح شعوبها، ومن بينها السكان الأصليون، ونحو تعزيز قدرات تلك الأقاليم الاقتصادية والمالية؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

القرار ٥٥/١٣٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/576، الفقرة ٩)[١٠٧]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ مقابل لا شيء وامتناع ٥٠ عن التصويت، على النحو التالي:

---

(١٠٧) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

٥٥/١٣٩- تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام عن هذا البند[١٠٨]،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٠٩]،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإلى قرارات اللجنة الخاصة، فضلا عن سائر القرارات والمقررات ذات الصلة، بما في ذلك بوجه خاص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع، الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تسهيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

---

(١٠٨) A/55/72 و Corr.1.

(١٠٩) A/55/23 (Part II)، الفصل السابع. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.**

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بالمشاركة الحالية لتلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعد أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة، وفي الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المتعلقة بالاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، التي عقدت بالمقر في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أنه لم يشارك في توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أنه، نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون استمرار التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشدد أيضا على أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير وضع برامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها النظم الاقتصادية الهشة للغاية للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع منسوب مياه البحر، وتشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٤/٨٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٠٨]،

٢ - **توصي** بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم

المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** أن اعتراف الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة، بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدة ملائمة؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٦ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الدولية والإقليمية، أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم كي تتخذ التدابير المناسبة بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٧ - **تحث** الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك بأسرع ما يمكن؛

٨ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، كل في إطار ولايتها، وذلك بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة تقديم معلومات عما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) أثر الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين وغيرها من المشاكل البيئية مثل تحات الشواطئ والسواحل، والجفاف، في تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة تلك الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، وسائر الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية في الأقاليم والحاجة إلى استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب تلك الأقاليم؛

١٠ - **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبأن يقدموا المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية لديهم، وذلك بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية؛

١١ - **توصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ - **ترحب** باستمرار المبادرة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإقامة اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ – **تشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث الطبيعية وإدارتها؛

١٤ – **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في أقاليم محددة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم الاستفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٥ – **توصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يُعد، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، تقريرا لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة، عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق، بهدف تنفيذ القرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار؛

١٧ – **تثني** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشاته وقراره بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٨ – **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المختصة المتصلة بالأمم المتحدة، كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

القرار ٥٥/١٤٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/577، الفقرة ٦)[١١٠]

٥٥/١٤٠– التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٨٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[١١١]، المعد عملا

(١١٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إيران (جمهورية – الإسلامية)، تايلند، جامايكا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، سنغافورة، الصين، غانا، الفلبين، كوبا، مصر، الهند.

(١١١) A/55/81 و Add.1.

بقرارها ٨٤٥ (د - ٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤،

وإدراكا منها لأهمية تعزيز التقدم التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تعرب عن اقتناعها الشديد بضرورة مواصلة وزيادة المنح الدراسية المعروضة من أجل تلبية الحاجة المتزايدة للطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى المساعدة في مجال التعليم والتدريب، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من هذه العروض،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١١١]؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي أتاحت منحا دراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - **تدعو** جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال، وإلى القيام، كلما أمكن، بتوفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين؛

٤ - **تحث** الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع والمستمر، في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الإفادة من هذه العروض؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - **توجه نظر** اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار.

القرار ٥٥/١٤١

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/578، الفقرة ٢٤)[١١٢]

٥٥/١٤١ - مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أمعنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٤/٨٧ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى ما أبدته المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ من موافقة من حيث المبدأ على المقترحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير كذلك إلى قراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين وافق مجلس الأمن بموجبهما على خطة التسوية للصحراء الغربية[١١٣]،

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

---

(١١٢) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١١٣) انظر S/21360 و S/22464.

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نُص عليها في خطة التسوية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ وقف إطلاق النار وفقا لاقتراح الأمين العام، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار باعتباره جزءا لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا الاتفاقات[١١٤] التي توصل إليها الطرفان خلال محادثاتهما المباشرة الخاصة بهدف تنفيذ خطة التسوية، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على التنفيذ الكامل والنزيه والصادق لخطة التسوية والاتفاقات التي تهدف إلى تنفيذها،

وإذ تلاحظ رغم التقدم المحرز أنه ما زالت توجد صعوبات تعترض سبيل تنفيذ خطة التسوية يجب التغلب عليها،

وإذ تحيط علما بقرارات مجلس الأمن المتصلة بهذه المسألة، ومن بينها القراران ١٣٠١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ آيار/مايو ٢٠٠٠، و ١٣٠٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بقبول الطرفين الطرائق التفصيلية لتنفيذ مجموعة تدابير الأمين العام المتصلة بتحديد هوية المصوتين وعملية الطعون[١١٥]،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١٦]،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام[١١٧]،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١١٧]؛

٢ – **تثني** على الأمين العام ومبعوثه الشخصي على ما بذلاه من جهود كبيرة للتوصل إلى هذه الاتفاقات وكذلك على الطرفين لما أبدياه من روح التعاون في دعم هذه الجهود؛

٣ – **تحيط علما** بالاتفاقات[١١٤]، التي تم التوصل إليها بين المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب من أجل تنفيذ خطة التسوية[١١٣]، خلال محادثاتهما المباشرة التي جرت في جلسات خصوصية برعاية السيد جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام، وتحث الطرفين على تنفيذ هذه الاتفاقات تنفيذا تاما وبحسن نية؛

٤ – **تحث** الطرفين على مواصلة تعاونهما مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وكذلك مع ممثله الخاص والامتناع عن القيام بأي شيء من شأنه أن يقوض تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها من أجل تنفيذها، وكذلك الجهود المستمرة للأمين العام ومبعوثه الشخصي؛

٥ – **تهيب** بالطرفين أن يتعاونا تعاونا كاملا مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وممثله الخاص في تنفيذ مختلف مراحل خطة التسوية، وفي التغلب على الصعوبات التي ما زالت باقية رغم التقدم المحرز حتى الآن؛

٦ – **تحث** الطرفين على أن ينفذا بصدق وإخلاص مجموعة تدابير الأمين العام المتصلة بتحديد هوية المصوتين وعملية الطعون؛

٧ – **تؤكد من جديد** مسؤولية الأمم المتحدة تجاه شعب الصحراء الغربية، كما نُص عليها في خطة التسوية؛

٨ – **تعيد تأكيد تأييدها** لمواصلة الأمين العام بذل جهوده لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم استفتاء نزيه وبدون أي قيد يُقرر فيه شعب الصحراء الغربية مصيره وبالإشراف على ذلك الاستفتاء، طبقا لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠

---

(١١٤) S/1997/742 و Add.1.

(١١٥) انظر S/1999/483/Add.1.

(١١٦) A/55/23 (Part II)، الفصل التاسع. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون**، الملحق رقم ٢٣.

(١١٧) A/55/303.

(١٩٩١) اللذين أقر بهما المجلس خطة التسوية للصحراء الغربية؛

٩ - **تحيط علما** بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القراران ١٣٠١ (٢٠٠٠) و ١٣٠٩ (٢٠٠٠)؛

١٠ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها التنفيذ الإيجابي الجاري لخطة التسوية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

١١ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٥/١٤٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/578، الفقرة ٢٤)[١١٨]

٥٥/١٤٢- مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١٩]،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، عملا على تشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ذلك الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصفة، فضلا عن الحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة، في التحضير لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - **ترحب** بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليدونيا الجديدة على نحو ما يجسده توقيع ممثلي كاليدونيا الجديدة وحكومة فرنسا على اتفاق نوميا المؤرخ ٥ أيار/ مايو ١٩٩٨ [١٢٠]؛

٢ - **تحث** جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها في إطار اتفاق نوميا بروح من التآلف، وذلك لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله؛

٣ - **تلاحظ** الأحكام ذات الصلة في اتفاق نوميا الرامية إلى أن تؤخذ في الاعتبار على نطاق أوسع هوية الكاناك في المنظمات السياسية والاجتماعية لكاليدونيا الجديدة، وأيضا أحكام الاتفاق المتعلقة بالتحكم في الهجرة وحماية العمالة المحلية؛

---

(١١٨) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١١٩) A/55/23 (Part II)، الفصل التاسع. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.**

(١٢٠) A/AC.109/2114، المرفق.

٤ - **تلاحظ أيضا** الأحكام ذات الصلة في اتفاق نوميا التي مفادها أن بوسع كاليدونيا الجديدة أن تصبح عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، وفقا لأنظمتها؛

٥ - **تلاحظ كذلك** ما تم الاتفاق عليه بين الموقعين على اتفاق نوميا بأن يوجه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

٦ - **ترحب** بأن الدولة القائمة بالإدارة وجهت الدعوة إلى بعثة معلومات تتألف من ممثلين من بلدان منطقة المحيط الهادئ لزيارة كاليدونيا الجديدة لدى إقامة المؤسسات الجديدة؛

٧ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تحيل المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كاليدونيا الجديدة إلى الأمين العام؛

٨ - **تدعو** جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية تقرير للمصير، تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصون حقوق جميع سكان كاليدونيا الجديدة وفقا لنص وروح اتفاقيْ ماتينيون ونوميا اللذين يقومان على أساس مبدأ أن يكون سكان كاليدونيا الجديدة هم الذين يختارون الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛

٩ - **ترحب** بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليدونيا الجديدة في جميع الميادين وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقيْ ماتينيون ونوميا؛

١٠ - **ترحب أيضا** بالأهمية التي توليها أطراف اتفاقي ماتينيون ونوميا لتحقيق قدر أكبر من التقدم في مجالات الإسكان والعمالة والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

١١ - **تنوه** بمساهمة مركز الثقافة الميلانيزي في حماية الثقافة المحلية الأصلية لكاليدونيا الجديدة؛

١٢ - **تلاحظ** المبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية لكاليدونيا الجديدة، وبخاصة عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد، مما يشمل إجراء دراسات أولية فيما يتصل بالمركبات الهيدروكربونية؛

١٣ - **تنوه** بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والإقليمية لتيسير زيادة تنمية تلك الصلات، بما في ذلك توثيق الصلات مع البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

١٤ - **ترحب**، في هذا الصدد، بحصول كاليدونيا الجديدة على مركز المراقب في منتدى جزر المحيط الهادئ وباستمرار الزيارات التي تقوم بها إلى كاليدونيا الجديدة وفود رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهادئ والزيارات التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

١٥ - **تقرر** أن تبقي قيد النظر المستمر العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة والتي جاءت نتيجة للتوقيع على اتفاق نوميا؛

١٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

القرار ٥٥/١٤٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/578، الفقرة ٢٤)[١٢١]

(١٢١) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

٥٥/١٤٣ – مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل المتعلق بمسألة توكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٢٢]،

وإذ تشير إلى الإعلان الرسمي الصادر عن "أولو – أو – توكيلاو" (أعلى سلطة في توكيلاو) في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن وضع توكيلاو في المستقبل، الذي جاء فيه أنه يجري النظر فعليا في اتخاذ إجراء لتقرير المصير في توكيلاو مع دستور لتوكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي، وأن توكيلاو تفضل في الوقت الراهن مركز الارتباط الحر مع نيوزيلندا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١٤ (د–١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما قرار الجمعية العامة ٥٤/٨٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير كذلك إلى التشديد في الإعلان الرسمي على شروط علاقة الارتباط الحر التي تعتزم توكيلاو إقامتها مع نيوزيلندا، بما في ذلك التوقع الذي مؤداه أن يحدد بوضوح في إطار تلك العلاقة شكل المساعدة التي يمكن لتوكيلاو أن تواصل توقعها من نيوزيلندا في مجال تعزيز رفاه شعبها إلى جانب مصالحها الخارجية،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي من جانب نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بالعمل المتصل بتوكيلاو، الذي تقوم به اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا المساهمة التعاونية لتنمية توكيلاو التي قدمتها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية،

وإذ تشير إلى أن بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة قد أوفدت إلى توكيلاو في عام ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ أيضا أن توكيلاو، بوصفها حالة إفرادية يتجلى فيها نجاح إنهاء الاستعمار، تعبر عن مغزى أوسع نطاقا بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

١ – **تلاحظ** أن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بتحقيق الحكم الذاتي وباتخاذ إجراء لتقرير المصير يكون مؤداه اكتسابها مركزا يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د – ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ – **تلاحظ أيضا** رغبة توكيلاو في أن تمضي بالسرعة التي تراها نحو اتخاذ إجراء لتقرير المصير؛

٣ – **تلاحظ كذلك** تولي حكومة وطنية السلطة في عام ١٩٩٩ على أساس انتخابات أجريت في القرى عن طريق الاقتراع العام للراشدين؛

٤ – **تعترف** بمشاركة "أولو – أو – توكيلاو" في الحلقة الدراسية الإقليمية الخاصة بالمحيط الهادئ المعقودة في

---

(١٢٢) A/55/23 (Part II)، الفصل الحادي عشر. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.**

ماجورو في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠[١٢٣]، وبسرده كيف أن سكان توكيلاو يرون في مشروع دار توكيلاو الجديدة، ببعديها المتصلين بالحكم والتنمية الاقتصادية على حد سواء، وسيلة لتحقيق قانونها المتعلق بتقرير المصير؛

٥ – **ترحب** ببيان مجلس فيبول الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٠ الذي يفيد أنه، في أعقاب المشاورات التي أجريت في كل قرية على حدة واجتماع "الفونو العام" في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، لقي تنفيذ المشروع تأييدا كاملا وواسع النطاق؛

٦ – **تلاحظ** تأكيد مجلس فيبول أن الأشهر الـ ١٢ التي تبدأ في تموز/يوليه ٢٠٠٠ ستشهد تحركا هاما تنفيذا للمشروع، بالاشتراك مع نيوزيلندا؛

٧ – **تعترف** بأن نيوزيلندا خصصت للمشروع في ٢٠٠٠-٢٠٠١ تمويلا إضافيا كبيرا، وباعتزامها التعاون مع توكيلاو بطرق قادرة على توليد زخم كبير؛

٨ – **تلاحظ** التغييرات التي يشهدها حاليا توفير الخدمات العامة، ضمن بيئة يُعترف فيها حقا بمؤسسة القرية أساسا للدولة، وتوقع أن يكون مفوض نيوزيلندا لتقديم خدمات الدولة قادرا على إنهاء دوره كقائم على الخدمة العامة في توكيلاو وذلك في تاريخ يتفق على تحديده متى أنشأت توكيلاو إطارا ملائما للعمالة المحلية؛

٩ – **تلاحظ أيضا** أن دستور توكيلاو المتمتعة بالحكم الذاتي سيشهد تطويرا مستمرا وذلك كجزء من بناء دار توكيلاو الجديدة وكنتيجة له، وأن لكل منهما أهمية وطنية ودولية بالنسبة لتوكيلاو؛

١٠ – **تسلم** بالحاجة إلى طمأنة توكيلاو، نظرا لأن الموارد المحلية لا يمكن أن تغطي بشكل كاف الجانب المادي لتقرير المصير، وبالمسؤولية المستمرة التي يضطلع بها شركاء توكيلاو الخارجيون، التي تقتضي منهم مساعدتها في تحقيق التوازن بين رغبتها في أن تصبح معتمدة على نفسها إلى أقصى حد ممكن وحاجتها إلى المساعدة الخارجية؛

١١ – **تلاحظ** التحدي الخاص الذي تمثله حالة توكيلاو بين أصغر الأقاليم الجزرية الصغيرة، وكيف أن بالإمكان تقريب موعد ممارسة إقليم لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير، كما هي الحال بالنسبة لتوكيلاو، بمواجهة هذا التحدي بطرق مبتكرة؛

١٢ – **ترحب** بتأكيد حكومة نيوزيلندا أنها ستفي بالتزاماتها التي تعهدت بها للأمم المتحدة بخصوص توكيلاو وستمتثل للرغبات التي أعرب عنها بحرية شعب توكيلاو فيما يتعلق بوضعه في المستقبل؛

١٣ – **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة أن تواصل تقديم مساعدتها لتوكيلاو وهي تمضي قدما في تنمية اقتصادها وتطوير هياكل حكمها في سياق تطورها الدستوري الجاري؛

١٤ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

القراران ٥٥/١٤٤ ألف وباء

اتخذا في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/578، الفقرة ٢٤)[١٢٤]

(١٢٣) A/55/23 (Part I)، الفصل الثاني، المرفق، الفقرة ٣٠. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٣**.

(١٢٤) قدم ممثل بابوا غينيا الجديدة (بالنيابة عن اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) مشروعي القرارين الموصى بهما في التقرير.

٥٥/١٤٤- مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات

ألف

أحكام عامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات، المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد نظرت في الفصل المعني من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٢٥]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة للأقاليم ومشاعر شعوبها تستلزم اتباع نهوج مرنة عملية مبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون تحيز يتعلق بحجم الإقليم أو الموقع الجغرافي أو حجم السكان أو الموارد الطبيعية،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د- ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد، أو لا يوجد، التزام بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه على الرغم من مرور أربعين عاما على اعتماد الإعلان، ما زال هناك عدد متبق من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تسلّم بما حققه المجتمع الدولي من إنجازات هامة على درب القضاء على الاستعمار وفقا للإعلان، وإذ تعي أهمية مواصلة التنفيذ الفعال للإعلان، آخذة في الاعتبار الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠، وخطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار[١٢٦]،

وإذ تلاحظ التطورات الدستورية الإيجابية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي تلقت اللجنة الخاصة معلومات بشأنها، ومع تسليمها أيضا بضرورة الاعتراف بمظاهر تعبير شعوب هذه الأقاليم عن حقها في تقرير المصير حسب الممارسة التي ينص عليها الميثاق،

وإذ تسلّم بأنه في عملية القضاء على الاستعمار لا يوجد بديل لمبدأ تقرير المصير على النحو الذي بينته الجمعية العامة في قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من القرارات،

وإذ ترحب بالموقف المعلن من جانب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومؤداه أنها ستظل تأخذ مأخذ الجد التزاماتها، بموجب الميثاق، بإقامة الحكم الذاتي في الأقاليم التابعة، وبالعمل، بالتعاون مع الحكومات المنتخبة محليا، على كفالة أن تظل أطرها الدستورية ملبية لرغبات الشعوب، وتأكيدها أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تقرير مركزها المقبل،

وإذ ترحب أيضا بالموقف المعلن من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ومؤداه أنها تؤيد أتم التأييد

---

(١٢٥) A/55/23 (Part II)، الفصل العاشر. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.**

(١٢٦) انظر A/46/634/Rev.1 و Corr.1، المرفق.

المبادئ المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتأخذ مأخذ الجد التزامها، بموجب الميثاق، بأن تعزز إلى أقصى درجة ممكنة رفاه سكان الأقاليم الخاضعة لإدارة الولايات المتحدة،

وإذ تدرك الظروف الخاصة لكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي ومواصلة تنويع وتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم على سبيل الأولوية،

وإذ تعي شدة تعرض الأقاليم لأخطار الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، جدول أعمال القرن ٢١[١٢٧] واستراتيجية يوكوهاما المتعلقة بعالم أكثر أمنا: المبادئ التوجيهية المتصلة بمنع الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها، التي تتضمن المبادئ الاستراتيجية وخطة العمل[١٢٨] وبرنامج العمل المتعلق بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٢٩]، وغيرها من المؤتمرات العالمية ذات الصلة،

وإذ تدرك الفائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة ممثلي الأقاليم المعينين والمنتخبين في أعمال اللجنة الخاصة،

واقتناعا منها بأن رغبات وتطلعات شعوب الأقاليم ينبغي أن تظل الدليل الهادي لتطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء، والانتخابات الحرة النزيهة، وغيرها من أشكال التشاور الشعبي تؤدي دورا هاما في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

واقتناعا منها أيضا بأن أي مفاوضات لتقرير مركز أي إقليم من هذه الأقاليم يجب ألا تجري دون المشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم تعتبر صحيحة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ المحددة تحديدا واضحا الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى تلك الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، ينبغي أن تظل قيد الاستعراض،

وإذ تلاحظ أن اللجنة الخاصة قامت بعقد حلقة دراسية إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في ماجورو، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩، للاستماع إلى آراء ممثلي الأقاليم، وكذلك آراء الحكومات والمنظمات في تلك المنطقة، بهدف استعراض الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري، من أجل تمكين اللجنة الخاصة من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن وفائها بفعالية بالولاية المناطة بها، أن تطلع الدول القائمة بالإدارة اللجنة الخاصة على الحقائق وأن تحصل اللجنة الخاصة على معلومات من مصادر مناسبة أخرى، بمن في ذلك ممثلو الأقاليم، فيما يتعلق برغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا، في هذا الخصوص، أن اللجنة الخاصة تعتبر أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة وفي أماكن أخرى، بمشاركة فعلية من جانب ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يوفر وسيلة مفيدة لإنجاز اللجنة الخاصة لولايتها، مع اعترافها في نفس الوقت بضرورة إعادة

---

(١٢٧) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢٨) A/CONF.172/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٢٩) **تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة بالدول الجزرية الصغيرة النامية، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

النظر في دور هذه الحلقات الدراسية في إطار برنامج للأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي لهذه الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن بعض الأقاليم لم تزرها منذ فترة طويلة أي بعثة موفدة من الأمم المتحدة، وأن بعض الأقاليم لم توفد إليها أي بعثة زائرة من هذا القبيل،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤسسات إقليمية، مثل مصرف التنمية الكاريبي،

وإذ يقلقها أن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي قد وضعت، على الرغم مما بذلته بعض حكومات الأقاليم من جهود لبلوغ أعلى درجات الإشراف في المجال المالي، قائمة ببعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشكل ولايات قضائية ضارة في المجال الضريبي، نظرا لما تحدثه من آثار ضارة بالقطاع المالي الخارجي الذي يعتبر من العناصر الهامة في اقتصاد هذه الأقاليم،

وإذ تلاحظ أن بعض حكومات الأقاليم قد بذلت جهودا من أجل بلوغ أعلى معايير الإشراف المالي، ولكن البعض الآخر قد أدرج من قبَل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بوصفه يفي بالمعايير التي حددتها المنظمة للملاذ الضريبي، وإذ تلاحظ أن بعض حكومات الأقاليم قد أعرب عن القلق بشأن عدم كفاية الحوار القائم بينه وبين المنظمة،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود الجارية التي تضطلع بها اللجنة الخاصة للقيام باستعراض ناقد لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات مناسبة وبنّاءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

١ – **تؤكد من جديد** ما لشعوب تلك الأقاليم من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير، بما فيه، إذا رغبت، الاستقلال، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥)، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ – **تؤكد من جديد أيضا** أن شعوب تلك الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد بحرية مركزها السياسي المقبل وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الدول القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، بتيسير برامج التربية السياسية في الأقاليم بغية تعزيز وعي الشعوب بحقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د – ١٥)؛

٣ – **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وغيرها من المعلومات والتقارير المستكملة، بما فيها التقارير المتعلقة برغبات وتطلعات شعوب الأقاليم بشأن مركزها السياسي المقبل على النحو المعرب عنه في استفتاءات نزيهة حرة وفي غيرها من أشكال التشاور الشعبي، وكذلك نتائج أي عمليات مستنيرة ديمقراطية تتماشى مع الممارسات المعمول بها بموجب الميثاق وتبين رغبة الشعوب الواضحة، المعبّر عنها تعبيرا حرا، في تغيير مركز الأقاليم الراهن؛

٤ – **تشدد** على أهمية إبلاغ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وزيادة فهمها لأحوال تلك الشعوب؛

٥ – **تؤكد من جديد** أن إيفاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة للأقاليم في الوقت الملائم بالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة يشكل وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة وممثلي شعوب الأقاليم المنتخبين مساعدة اللجنة الخاصة في هذا الصدد؛

٦ – **تؤكد من جديد أيضا** ما يقع، بموجب الميثاق، من مسؤولية على عاتق الدول القائمة بالإدارة، تحتم

عليها تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز اقتصاد كل منها وتنويعه؛

٧ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، بالتشاور مع شعوب الأقاليم، جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة وحفظها في الأقاليم الخاضعة لإدارتها من أي تدهور بيئي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٨ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم كلا على حدة، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل النقود وغير ذلك من الجرائم؛

٩ - **تلاحظ مع القلق** أن خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار لا يمكن أن تنجز بحلول عام ٢٠٠٠؛

١٠ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تدخل في حوار بناء مع اللجنة الخاصة قبل الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة من أجل وضع إطار لتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتصل بفترة ما بعد عام ٢٠٠٠؛

١١ - **تلاحظ** الظروف الخاصة السائدة في الأقاليم المعنية، وتشجع التطور السياسي فيها وصولا إلى تقرير المصير؛

١٢ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتستهل القرن الحادي والعشرين في عالم خال من الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٣ - **تدعو** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإسراع بالتقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم، وتدعو إلى قيام تعاون أوثق بين اللجنة الخاصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدفع قدما بتوفير المساعدة للأقاليم؛

١٤ - **تحيط علما** بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الأقاليم المعنية المنتخبون والتي تؤكد استعدادها للتعاون مع الجهود الدولية الرامية إلى الحؤول دون سوء استخدام النظام المالي الدولي، والتنمية في الميدان الاقتصادي وفرقة العمل للإجراءات المالية الخاصة بغسيل الأموال، وتشجيع البيئة التنظيمية التي تتضمن اتباع إجراءات انتقائية صارمة في منح التراخيص وفي ممارسات الإشراف المحكمة وفي الأنظمة الراسخة لمكافحة غسل الأموال؛

١٥ - **تدعو** إلى إجراء حوار معزز بناء بين المنظمة وحكومات الأقاليم المعنية بهدف تحقيق التغييرات اللازمة للوفاء بأعلى معايير الشفافية وتبادل المعلومات من أجل تيسير شطب أقاليمها من قائمة الولايات المصنفة باعتبارها ملاذات ضريبية، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد تلك الأقاليم على حل هذه المسألة؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن تنفيذ قرارات إنهاء الاستعمار المتخذة منذ إعلان العقد الدولي للقضاء على الاستعمار؛

١٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة، وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، مشفوعا بتوصيات بشأن الطرق المناسبة لمساعدة شعوب تلك الأقاليم على ممارسة حقها في تقرير المصير.

باء

الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا – ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بالتقرير المقدم من الدولة القائمة بالإدارة ومفاده أن معظم قادة ساموا الأمريكية يعربون عن

ارتياحهم للصلة الحالية التي تربط الجزيرة بالولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيان الذي أدلى به حاكم ساموا الأمريكية وبالمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في ساموا الأمريكية، إلى الحلقة الدراسية الإقليمية التي عقدت في نادي، فيجي، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨[١٣٠]،

وإذ تلاحظ أن حكومة الإقليم ما زالت تعاني من مشاكل كبيرة تتعلق بالنواحي المالية وبالميزانية والرقابة الداخلية، وأن العجز والوضع المالي في الإقليم يتفاقمان بفعل شدة الطلب على الخدمات الحكومية من جانب السكان الذين يتزايد عددهم بسرعة، وبفعل القاعدة الاقتصادية والضريبية المحدودة والكوارث الطبيعية التي وقعت مؤخرا،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم، شأنه شأن المجتمعات المحلية المنعزلة المحدودة الموارد المالية، ما زال يفتقر إلى المرافق الطبية المناسبة وغيرها من الهياكل الأساسية اللازمة،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للحد من النفقات وتخفيضها، مع مواصلة برنامجها الرامي إلى توسيع نطاق الاقتصاد المحلي وتنويعه،

١ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ – **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، بما في ذلك اتخاذ تدابير لإعادة بناء القدرات في مجال الإدارة المالية وتعزيز المهام الحكومية الأخرى المسندة إلى حكومة الإقليم؛

٣ – **ترحب** بالدعوة الموجهة إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من حاكم ساموا الأمريكية لكي توفد بعثة زائرة إلى الإقليم؛

ثانيا – أنغيلا

إذ تدرك التزام كل من حكومة أنغيلا والدولة القائمة بالإدارة باتباع سياسة جديدة أكثر تقاربا قوامها الحوار والتشارك من خلال برنامج الاستراتيجية القطرية ٢٠٠٠-٢٠٠٣،

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها حكومة أنغيلا لمواصلة تنمية الإقليم كمركز مالي ناجح جيد التنظيم للأنشطة الخارجية للمستثمرين، بسن قوانين حديثة للشركات واتحادات الشركات، فضلا عن سن تشريعات بشأن الشراكة والتأمين، وحوسبة نظام تسجيل الشركات،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في معالجة مشكلتي الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ تلاحظ أيضا أن الانتخابات العامة قد جرت في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ وأسفرت عن تشكيل حكومة ائتلافية جديدة في مجلس الجمعية،

١ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ – **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة وبجميع الدول والمنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة أن تواصل مساعدة الإقليم في مجال تنميته الاجتماعية والاقتصادية؛

٣ – **ترحب** بإطار التعاون القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ١٩٩٧-١٩٩٩ الذي يجري تنفيذه حاليا عقب المشاورات مع حكومة الإقليم وشركاء التنمية الرئيسيين في منظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة؛

٤ – **ترحب أيضا** بتقييم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي مفاده أن الإقليم قد أحرز تقدما كبيرا في مجال التنمية البشرية المستدامة وفي إدارته وحفظه السليمين للبيئة اللذين أدرجا في خطة السياحة الوطنية؛

---

(١٣٠) انظر A/AC.109/2121، الفقرة ٢٨.

٥ - **ترحب كذلك** بتقييم مصرف التنمية الكاريبي في تقريره لعام ١٩٩٩ المتعلق بالإقليم الذي مفاده أن الاقتصاد سجل طفرة إذ بلغت نسبة النمو ٦ في المائة في عام ١٩٩٩ رغم الانكماش الاقتصادي الذي شهده الربع الأول من العام؛

ثالثا — برمودا

إذ تلاحظ نتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أجري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإدراكا منها لاختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية في الإقليم بشأن مركز الإقليم في المستقبل،

وإذ تلاحظ أيضا سير العملية الديمقراطية وتغيير الحكومة بشكل سلس في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وإذ تلاحظ كذلك التعليقات التي أبدتها الدولة القائمة بالإدارة في ورقتها البيضاء التي نشرت مؤخرا عن الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار[١٣١]،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل العمل مع الإقليم من أجل تنميته الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تضع، بالتشاور مع حكومة الإقليم، برامج تهدف على وجه التحديد إلى التخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على إغلاق القواعد والمنشآت العسكرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في الإقليم؛

رابعا — جزر فرجن البريطانية

إذ تلاحظ إنجاز الاستعراض للدستوري في الإقليم وبدء سريان الدستور المعدل، وإذ تلاحظ أيضا نتائج الانتخابات العامة التي أجريت في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أيضا نتائج الاستعراض الدستوري المضطلع به في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، التي أوضحت أن رغبة الشعب المُعرب عنها بشكل دستوري من خلال استفتاء يجب أن تشكل شرطا أساسيا لنيل الاستقلال،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء جزر فرجن البريطانية في عام ١٩٩٥ ومفاده أن الإقليم على استعداد للمضي قُدما على الصعيدين الدستوري والسياسي صوب الحكم الذاتي الداخلي الكامل، وأن الدولة القائمة بالإدارة ينبغي أن تساعد على ذلك بنقل السلطة تدريجيا إلى ممثلي الإقليم المنتخبين،

وإذ تلاحظ أن الإقليم بدأ يبرز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تلاحظ أيضا الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ تلاحظ كذلك أن الإقليم نظم في تورتولا، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ احتفالا رسميا بيوم الصداقة السنوي بين جزر فرجن البريطانية وجزر فرجن الأمريكية،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع المؤسسات المالية مواصلة تقديم المساعدة للإقليم من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية، واضعة في الاعتبار ضعف الإقليم في مواجهة العوامل الخارجية؛

---

(١٣١) انظر A/AC.109/1999/1 و Corr.1، المرفق.

٣ – **ترحب** بالتقييم الذي أجراه مصرف التنمية الكاريبي الوارد في تقريره لعام ١٩٩٩ ومفاده أن الإقليم يتمتع بتوسع مستمر في قطاع الخدمات المالية والصناعات السياحية، وترحب أيضا بتقديم مبلغ ٢١,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للإقليم، في شكل قروض للمساعدة الفنية، من مصرف التنمية الكاريبي، منها ١٩,٩ مليون دولار للمساعدة في تمويل مطار جزيرة بيف؛

خامسا – جزر كايمان

إذ تلاحظ الاستعراض الدستوري للفترة ١٩٩٢–١٩٩٣، الذي بيّن أن سكان جزر كايمان قد أعربوا عن رأيهم بالإبقاء على العلاقات القائمة مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية مع عدم تغيير المركز الراهن للإقليم،

وإذ تدرك أن الإقليم يتمتع بواحد من أعلى أنصبة الدخل الفردي في المنطقة، وبمناخ سياسي مستقر، ويكاد لا توجد به بطالة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها حكومة الإقليم لتنفيذ برنامجها المتعلق بالمشاركة المحلية الذي تضطلع به عملا على زيادة اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وما يتصل بذلك من أنشطة،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها السلطات لمعالجة تلك المشاكل،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم قد برز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تلاحظ كذلك موافقة المجلس التشريعي لجزر كايمان على خطة الإقليم التطلعية للتنمية حتى عام ٢٠٠٨، وهي خطة تهدف إلى تعزيز التنمية التي تنسجم ومقاصد مجتمع كايمان وقيمه،

١ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تزويد حكومة الإقليم بجميع الخبرات اللازمة لتمكينها من بلوغ أهدافها الاجتماعية – الاقتصادية؛

٣ – **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة وبحكومة الإقليم أن تواصلا التعاون من أجل التصدي للمشاكل المتصلة بغسل الأموال وتهريبها وما يتصل بذلك من جرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

٤ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تيسير التوسع في البرنامج الجاري لتأمين العمل للسكان المحليين، لا سيما على مستوى صنع القرار؛

٥ – **ترحب** بتنفيذ إطار التعاون القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للإقليم، الذي يهدف إلى التحقق من الأولويات الإنمائية الوطنية والاحتياجات من مساعدة الأمم المتحدة؛

سادسا – غوام

إذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيّدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، وينص على منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١٤ (د –١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم

الذاتي، وخاصة قرار الجمعية العامة ٥٤/٩٠ ألف وباء المؤرخين ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير كذلك إلى طلبات الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم عدم رفع غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة، إلى أن يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تعلم أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد توقفت وأن غوام قد نظمت عملية يقوم بموجبها الناخبون الشامورو المؤهلون بالتصويت من أجل تقرير مصيرهم،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إصلاح برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك أنه قد نتج عن الهجرة إلى غوام أن أصبح السكان الشامورو الأصليون أقلية في وطنهم،

وإدراكا منها لإمكانات تنويع اقتصاد غوام وتنميته عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة الصالحة،

وإذ تلاحظ أن النية تتجه إلى إغلاق وإعادة تنظيم أربع منشآت تابعة للقوات البحرية للولايات المتحدة في غوام وطلب تحديد فترة انتقال لتطوير بعض المرافق المغلقة كي تصبح مشاريع تجارية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩، وتلاحظ توصية الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ١٩٩٦ بإيفاد بعثة زائرة إلى غوام[١٣٢]،

---

(١٣٢) انظر A/AC.109/2058، الفقرة ٣٣ (٢٠).

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الإقليم والمعلومات التي قدموها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في غوام، إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في ماجورو في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩[١٣٣]،

١ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل مع لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار وإعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق، على تيسير إنهاء الاستعمار في غوام، وإبقاء الأمين العام على علم بالتقدم المحرز لبلوغ تلك الغاية؛

٢ – **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي ما أعرب عنه شعب الشامورو من إرادة حظيت بتأييد ناخبي غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز لتحقيق تلك الغاية؛

٣ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٤ – **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تنقل ملكية الأراضي إلى ملاك الأراضي الأصليين في الإقليم، بالتعاون مع حكومة الإقليم؛

٥ – **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، واتخاذ جميع التدابير الضرورية للاستجابة لشواغل حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة الوافدة؛

---

(١٣٣) A/55/23 (Part I)، الفصل الثاني، المرفق، الفقرة ٢٧. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣**.

٦ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج تهدف على وجه التحديد إلى تحقيق التنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع، مراعية الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

٧ – **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل دعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير مناسبة بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة المجدية؛

سابعا – مونتسيرات

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الإقليم المنتخبون وبالمعلومات التي قدموها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في مونتسيرات، إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كاستريس في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩ [١٣٤]،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء مونتسيرات في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨ بمناسبة الاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان[١٣٥]،

وإذ تلاحظ أن آخر بعثة زائرة للإقليم أوفدت في عام ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ أيضا وجود عملية ديمقراطية سارية في مونتسيرات، وأن الانتخابات العامة قد أجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس الوزراء ووفقا للتقارير من أنه يفضل الاستقلال في إطار اتحاد سياسي مع منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وأن الاعتماد على الذات له من الأولوية ما يفوق الاستقلال،

وإذ تلاحظ بقلق الآثار المؤلمة المترتبة على ثورة بركان مونتسيرات التي أدت إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، ولا سيما أنتيغوا وبربودا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والتي تواصل التأثير سلبا على اقتصاد الجزيرة،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلتها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة حالة الطوارئ الناجمة عن ثورة البركان، بما في ذلك تنفيذ مجموعة كبيرة من تدابير الطوارئ لصالح كل من القطاعين الخاص والعام في مونتسيرات،

وإذ تلاحظ أيضا تدابير الاستجابة المنسقة التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمساعدة المقدمة من فريق الأمم المتحدة لإدارة الكوارث،

وإذ تلاحظ مع القلق أن عددا كبيرا من سكان الإقليم ما زال يعيش في ملاجئ بسبب النشاط البركاني،

١ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ – **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة وبالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تواصل تقديم مساعدة طوارئ عاجلة إلى الإقليم، تخفيفا لآثار ثورة البركان؛

٣ – **ترحب** بما قدمته الجماعة الكاريبية من دعم في بناء المساكن في المنطقة الآمنة لتخفيف النقص الذي سببته الأزمة البيئية والبشرية الناجمة عن ثورة بركان مونتسيرات، وكذلك بالدعم المادي والمالي المقدم من المجتمع الدولي للمساعدة في تخفيف المعاناة التي سببتها الأزمة؛

---

(١٣٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣** (A/54/23)، المرفق الثاني، الفقرة ٣٠.

(١٣٥) انظر A/AC.109/SR.1486.

ثامنا – بيتكيرن

إذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي تنفرد به بيتكيرن من حيث السكان والمساحة،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاستمرار تقدم الإقليم في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لتحسن اتصالاته بالعالم الخارجي، ولخطته الإدارية لمعالجة مسائل الحفظ،

١ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ – **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم مساعداتها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

٣ – **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة مواصلة مناقشاتها مع ممثلي بيتكيرن حول أفضل طريقة لدعم أمنهم الاقتصادي؛

تاسعا – سانت هيلانة

إذ تأخذ في اعتبارها السمات التي تنفرد بها سانت هيلانة وسكانها ومواردها الطبيعية،

وإذ تلاحظ أن ثمة لجنة للتحقيق في الدستور كانت قد شُكلت بناء على طلب المجلس التشريعي لسانت هيلانة، وأن هذه اللجنة قد قدمت توصياتها في شهر آذار/مارس ١٩٩٩، وأن المجلس التشريعي ينظر حاليا في توصياتها،

وإذ تلاحظ أيضا التزام الدولة القائمة بالإدارة بالنظر باهتمام في المقترحات المتصلة بتقديم اقتراحات محددة بشأن إجراء تعديل دستوري من قِبل حكومات أقاليم ما وراء البحار على النحو الوارد في الورقة البيضاء للدولة القائمة بالإدارة عن الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار[١٣٥]،

وإذ ترحب بمشاركة خبير من المجلس التشريعي لسانت هيلانة للمرة الأولى في الحلقة الدراسية الإقليمية المعقودة في ماجورو في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/ مايو ٢٠٠٠[١٣٦]،

وإذ تعلم أن حكومة الإقليم أنشأت في عام ١٩٩٥ وكالة تنمية لتشجيع تنمية القطاع الخاص التجاري في الجزيرة،

وإذ تعلم أيضا أن الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم تبذل جهودا لتحسين الأحوال الاجتماعية – الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، لا سيما في مجالات الإنتاج الغذائي واستمرار البطالة الشديدة والوسائل المحدودة في مجال النقل والاتصالات، وإذ تطلب استمرار المفاوضات من أجل إتاحة إمكانية وصول الرحلات الجوية المدنية المستأجرة إلى جزيرة آسونسيون،

وإذ تلاحظ بقلق مشكلة البطالة في الجزيرة، وإذ تلاحظ العمل المشترك الذي تضطلع به الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجة هذه المشكلة،

١ – **تلاحظ** أن الدولة القائمة بالإدارة قد أحاطت علما بمختلف البيانات الصادرة بشأن الدستور عن أعضاء المجلس التشريعي لسانت هيلانة وأنها مستعدة لموالاة مناقشتها مع شعب سانت هيلانة؛

٢ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٣ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمعالجة التنمية الاجتماعية – الاقتصادية للإقليم، والتصدي للتحديات، بما في ذلك البطالة الشديدة والمشاكل المتعلقة بالوسائل المحدودة في مجال النقل والاتصالات؛

---

(١٣٦) A/55/23 (Part I)، الفصل الثاني، المرفق، الفقرة ٣٩. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.**

عاشرا – جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانين اللذين أدلى بهما الوزير العضو في مجلس الوزراء وعضو معارض بالهيئة التشريعية بالإقليم وبالمعلومات التي قدماها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في جزر تركس وكايكوس إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت بسان جونز في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧[١٣٧]،

وإذ تلاحظ أن الحركة الشعبية الديمقراطية قد انتخبت لتتولى مقاليد السلطة أثناء انتخابات المجلس التشريعي التي أجريت في آذار/مارس ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإدارة المالية في القطاع العام، بما فيها الجهود الرامية إلى زيادة الإيرادات،

وإذ تلاحظ بقلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة، فضلا عن مشاكل الإقليم الناجمة عن الهجرة غير المشروعة،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ ترحب بالتقييم الذي قام به مصرف التنمية الكاريبي في تقريره لعام ١٩٩٩ ومفاده أن الأداء الاقتصادي للإقليم ما زال قويا، مع زيادة الناتج المحلي الإجمالي بنسبة تقديرها ٨,٧ في المائة، مما يعكس نموا قويا في قطاعي السياحة والبناء،

١ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ – **تدعو** الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تأخذ في الاعتبار تماما رغبات ومصالح جزر تركس وكايكوس، حكومة وشعبا، فيما يتعلق بحكم الإقليم؛

٣ – **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة وبالمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل تقديم المساعدة لتحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

٤ – **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة وبحكومة الإقليم أن تواصلا التعاون للتصدي للمشاكل المتعلقة بغسل الأموال وتهريبها وما يتصل بذلك بجرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

٥ – **ترحب** بالتقييم الذي أجراه مصرف التنمية الكاريبي الوارد في تقريره لعام ١٩٩٩ الذي يفيد أن الاقتصاد مستمر في التوسع مع تحقيق نواتج ضخمة وتضخم منخفض؛

٦ – **ترحب أيضا** بإطار التعاون القطري الأول الذي اعتمده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ١٩٩٨–٢٠٠٢ والذي يتوقع أن يساعد، في جملة أمور، في وضع خطة وطنية متكاملة للتنمية تتضمن تنفيذ إجراءات لتحديد الأولويات الإنمائية الوطنية لمدة عشر سنوات، مع تركيز الاهتمام على الصحة والسكان والتعليم والسياحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٧ – **تحيط علما** بالبيان الذي أدلى به رئيس الوزراء المنتخب في أيار/مايو ٢٠٠٠ ومفاده أن الإقليم في سبيل تطوير استراتيجيات لتعبئة موارد متنوعة، بما في ذلك المشاريع المشتركة مع القطاع الخاص وأن المساعدة الخارجية مرحب بها بوصفها جزءا من هذه العملية؛

حادي عشر – جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيان الذي أدلى به ممثل حاكم الإقليم وبالمعلومات التي قدمها إلى الحلقة الدراسية

---

(١٣٧) انظر A/AC.109/2089، الفقرة ٢٩.

الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، التي عقدت في ماجورو في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠[١٣٨]،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من أن نسبة ٨٠,٤ في المائة من النسبة البالغة ٢٧,٥ في المائة من الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء بشأن المركز السياسي للإقليم الذي أجري في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ قد أيدت الترتيبات الحالية المتعلقة بمركز الإقليم والمتخذة مع الدولة القائمة بالإدارة، فإن القانون يتطلب مشاركة ٥٠ في المائة من الناخبين المسجلين لكي يمكن إعلان أن النتائج ملزمة قانونيا، ولذلك تُرك تحديد المركز دون حسم،

وإذ تلاحظ أيضا استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالانضمام كعضو منتسب إلى منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وبالحصول على مركز مراقب في الجماعة الكاريبية، ورابطة الدول الكاريبية،

وإذ تلاحظ كذلك ضرورة زيادة تنويع اقتصاد الإقليم،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإقليم كمركز للخدمات المالية الخارجية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح اهتمام الإقليم بالانضمام إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، كمشترك كامل الأهلية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

وإذ تلاحظ أن الإقليم نظم في تورتولا في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ احتفالا رسميا بيوم الصداقة السنوي بين جزر فرجن البريطانية وجزر فرجن الأمريكية،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، لا سيما منظمة دول شرق البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية ورابطة الدول الكاريبية؛

٤ - **تعرب عن القلق** لأن الإقليم الذي يعاني بالفعل من مديونية ضخمة، أُجبر على اقتراض ٢١ مليون دولار من مصرف تجاري لتنفيذ برنامجه لتحقيق امتثال الحواسيب لمتطلبات سنة ٢٠٠٠، وتدعو إلى إتاحة برنامج الأمم المتحدة لاستيفاء متطلبات سنة ٢٠٠٠ للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ - **تلاحظ** أن الانتخابات العامة التي أُجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أسفرت عن نقل منظم للسلطة؛

٦ - **تعرب عن القلق** لأن حكومة الإقليم تواجه مشاكل مالية شديدة أدت إلى وجود دين متراكم يتجاوز بليون دولار؛

٧ - **ترحب** بالتدابير التي يجري اتخاذها من جانب الحكومة الجديدة المنتخبة للإقليم في معالجة الأزمة، بما في ذلك اعتماد خطة مالية تنفيذية واستراتيجية مدتها خمس سنوات، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تقدم كل مساعدة لازمة للإقليم من أجل تخفيف حدة الأزمة المالية، بما في ذلك، في جملة أمور، توفير إعفاءات من الديون فيما يتصل بالقروض؛

٨ - **تلاحظ** أن تقرير لجنة جزر فرجن الأمريكية المعنية بمركز الجزيرة وعلاقاتها الاتحادية لعام ١٩٩٤ توصل إلى نتيجة مفادها أنه بسبب المشاركة غير الكافية في التصويت، تم إعلان أن استفتاء عام ١٩٩٣ باطل ولاغ قانونيا.

---

(١٣٨) A/55/23 (Part I)، الفصل الثاني، المرفق، الفقرة ٣١. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣**.

رابعا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٥/١٨١	-بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية	٣٥٩
٥٥/١٨٢	-التجارة الدولية والتنمية	٣٦٠
٥٥/١٨٣	-السلع الأساسية	٣٦٧
٥٥/١٨٤	-تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية	٣٧٠
٥٥/١٨٥	-تعزيز تنسيق آليات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية: تعزيز تكامل الأنشطة في مجال التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة داخل منظومة الأمم المتحدة	٣٧٥
٥٥/١٨٦	-نحو هيكل مالي دولي معزز ومستقر يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية	٣٧٧
٥٥/١٨٧	-التعاون في ميدان التنمية الصناعية	٣٨١
٥٥/١٨٨	-منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية	٣٨٣
٥٥/١٨٩	-حالة الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للجبال، ٢٠٠٢	٣٨٥
٥٥/١٩٠	-تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع	٣٨٦
٥٥/١٩١	-دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي	٣٨٧
٥٥/١٩٢	-الثقافة والتنمية	٣٨٨
٥٥/١٩٣	-الحوار رفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة	٣٨٩
٥٥/١٩٤	- نطاق المسائل التي ستتناولها الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)	٣٩١
٥٥/١٩٥	-الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)	٣٩٤
٥٥/١٩٦	-السنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣	٣٩٦
٥٥/١٩٧	-التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة إلنينيو	٣٩٧
٥٥/١٩٨	-تعزيز أوجه التكامل فيما بين الصكوك الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة	٣٩٨
٥٥/١٩٩	- الاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٣٩٩

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٥/٢٠٠	–تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية السادسة	٤٠٤
٥٥/٢٠١	–اتفاقية التنوع البيولوجي	٤٠٥
٥٥/٢٠٢	–مواصلة تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٤٠٨
٥٥/٢٠٣	–تعزيز نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة	٤١١
٥٥/٢٠٤	–تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	٤١٤
٥٥/٢٠٥	– البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦–٢٠٠٥	٤١٦
٥٥/٢٠٦	– جامعة الأمم المتحدة	٤١٨
٥٥/٢٠٧	– كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا	٤٢٠
٥٥/٢٠٨	–معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٤٢١
٥٥/٢٠٩	–السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	٤٢٢
٥٥/٢١٠	–تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧–٢٠٠٦)، بما في ذلك مبادرة إنشاء صندوق عالمي للتضامن من أجل القضاء على الفقر	٤٢٤
٥٥/٢١١	–التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود	٤٢٨
٥٥/٢١٢	–دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل	٤٢٩
٥٥/٢١٣	–الإعداد للعملية التحضيرية الموضوعية والحدث الحكومي الدولي رفيع المستوى	٤٣٢
٥٥/٢١٤	–مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا	٤٣٣

القرار ٥٥/١٨١

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/579/Add.1، الفقرة ١١)[١]

٥٥/١٨١ - بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/١٦٩ و ٤٨/١٧٠ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/١٠٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥١/١٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٣/١٧١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى إطار العمل العالمي للتعاون في مجال النقل العابر بين البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية من ناحية، وجماعة المانحين[٢] من ناحية أخرى، والصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تدرك أن الجهود الشاملة التي تبذلها البلدان غير الساحلية في آسيا الوسطى في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، في سعيها إلى دخول الأسواق العالمية عن طريق إنشاء نظام للمرور العابر يضم عدة بلدان، يعرقلها افتقارها إلى منفذ إقليمي موصل إلى البحر وموقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية، وانعدام البنية الأساسية الملائمة في قطاع النقل في بلدان المرور العابر النامية المجاورة لها بسبب مشاكلها الاقتصادية،

وإذ تؤكد من جديد أن لدول المرور العابر الحق، لدى ممارستها للسيادة الكاملة على أراضيها، في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا تضر الحقوق والتسهيلات المقدمة للدول غير الساحلية بأي حال من الأحوال بمصالحها المشروعة،

وإذ تعرب عن تأييدها للجهود التي تبذلها في الوقت الحاضر الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية، من خلال ترتيبات ملائمة متعددة الأطراف وثنائية وإقليمية، لمعالجة المسائل المتعلقة بإنشاء بنية أساسية للمرور العابر تحظى بمقومات البقاء في المنطقة،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعدته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية[٣]، وإذ ترى أن مشاكل النقل العابر التي تواجهها منطقة آسيا الوسطى يلزم النظر إليها في ضوء تزايد التجارة وتدفقات رأس المال، والتقدم التكنولوجي في المنطقة،

وإذ تدرك أن أي استراتيجية نقل عابر للدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا الوسطى، ولجيرانها من بلدان المرور العابر النامية، ينبغي، كيما تكون فعالة، أن تتضمن إجراءات تعالج، في الوقت ذاته، المشاكل الملازمة لاستخدام طرق النقل العابر الموجودة وتلك المرتبطة بالإنشاء المبكر لطرق جديدة بديلة تعمل بسلاسة، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بزيادة تعاون الدول غير الساحلية مع جميع البلدان المهتمة بالأمر،

وإذ تلاحظ حدوث عدد من التطورات الهامة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، بما في ذلك التوقيع في ألماتي، كازاخستان، في ٩ أيار/مايو ١٩٩٨، على اتفاق

---

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أفغانستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، بلغاريا، بوركينا فاصو، بولندا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سوازيلند، طاجيكستان، الفلبين، قيرغيزستان، كازاخستان، منغوليا.

(٢) TD/B/42(1)/11-TD/B/LDC/AC.1/7، المرفق الأول.

(٣) A/53/331، المرفق.

إطاري للنقل العابر بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، وتوقيع رؤساء دول أوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان واللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، على إعلان طشقند في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨، بشأن برنامج الأمم المتحدة الخاص المعني باقتصادات آسيا الوسطى[٤]، وتنفيذ البرنامج الموسع لممر النقل الرابط بين أوروبا ومنطقة القوقاز وآسيا، والتوقيع على إعلان باكو[٥] في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

وإذ ترحب ببيان برنامج الأمم المتحدة الخاص المعني باقتصادات آسيا الوسطى الذي أدلي به في ألماتي، كازاخستان، في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وباعتماد مفهوم البرنامج الخاص، وبالبيان المشترك لحكومات طاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان واللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تؤكد مرة أخرى على أهمية تعزيز تدابير الدعم الدولي للمضي في معالجة المشاكل التي تواجهها الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية،

١ – **تلاحظ مع التقدير** المساهمة المقدمة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لتحسين كفاءة شبكة النقل العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية؛

٢ – **تدعو** الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والحكومات المعنية إلى مواصلة إعداد برنامج لتحسين كفاءة بيئة المرور العابر الحالية في الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية، وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، ووفقا للأولويات البرنامجية المتفق عليها وفي حدود الموارد المالية الموجودة؛

٣ – **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يتولى، بالتعاون الوثيق مع اللجان الإقليمية في حدود ولاية كل منها ومواردها الحالية، وكذلك مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية للدول غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية، مع مراعاة اتفاقات النقل العابر ذات الصلة؛

٤ – **تدعو** البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية متعددة الأطراف، في حدود ولاياتها، إلى مواصلة تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة إلى الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا الوسطى وإلى جيرانها من بلدان المرور العابر النامية، لتحسين بيئة المرور العابر لتلك البلدان، بما في ذلك بناء وصيانة وتحسين مرافق النقل والتخزين وغير ذلك من المرافق ذات الصلة بالنقل العابر وتحسين الاتصالات؛

٥ – **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل، ضمن نطاق تنفيذ هذا القرار، دراسة الطرق الممكنة لتعزيز إقامة ترتيبات تعاونية أكثر فعالية بين الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر وأن تشجع جماعة المانحين على القيام بدور داعم أكثر فعالية؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع اللجان الإقليمية، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

القرار ٥٥/١٨٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/579/Add.1، الفقرة ١١)[٦]

(٤) A/53/96، المرفق الثاني.

(٥) A/C.2/53/4، المرفق.

(٦) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

٥٥/١٨٢ - التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٥٠/٩٥ و ٥٠/٩٨ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/١٦٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٨٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٧٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/١٩٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، فضلا عن الاتفاقات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية،

وإذ تحيط علما بنتائج الدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعقودة في بانكوك، في الفترة من ١٢ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠[٧]، ولا سيما إعلان بانكوك المتعلق بالحوار العالمي والمشاركة الدينامية[٨]، وخطة العمل[٩]، اللذين وفرا إطارا هاما لتعزيز الشراكة من أجل النمو والتنمية،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[١٠]،

وإذ تحيط علما بالإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في مؤتمر قمة الجنوب لمجموعة الـ ٧٧، المعقود في هافانا، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١١]،

وإذ تؤكد على أن وجود بيئة اقتصادية ومالية دولية مساعدة ومواتية ووجود مناخ استثماري إيجابي أمران ضروريان لنمو الاقتصاد العالمي، بما في ذلك إيجاد فرص عمل مصحوبة بتكافؤ الفرص للنساء والرجال، وضروريان بصفة خاصة لنمو البلدان النامية وتنميتها، وإذ تؤكد أيضا أن كل بلد مسؤول عن وضع السياسات الاقتصادية الخاصة به لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى تحرير التجارة متعددة الأطراف، وتلاحظ أيضا أن عددا كبيرا من البلدان النامية قد قبل الحقوق والالتزامات التي أرستها منظمة التجارة العالمية دون أن يتمكن من جني كامل فوائد النظام التجاري متعدد الأطراف والمشاركة فيه مشاركة كاملة، وأن ثمة حاجة إلى إحراز تقدم على طريق تحرير التجارة وتحسين الوصول إلى الأسواق، بما في ذلك فيما يتعلق بالمجالات والمنتجات التي تهم البلدان النامية على نحو خاص،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية مساعدة البلدان النامية على بناء قدراتها، وفقا لأولوياتها الوطنية، لتشارك بفعالية في التجارة الدولية،

وإذ تشدد على أن التنفيذ التام والمخلص للتعهدات والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف يتسم بالأهمية بالنسبة للتنمية العادلة والمستدامة ولاستقرار الاقتصاد العالمي،

وإذ تؤكد بقوة على أهمية توفير الفرصة أمام جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية للمشاركة مشاركة كاملة وفعالة في عملية المفاوضات التجارية متعددة الأطراف وفي الأنشطة الأخرى المضطلع بها في إطار النظام التجاري متعدد الأطراف، بغية تيسير التوصل إلى نتائج متوازنة فيما يتعلق بمصالح جميع الأعضاء،

وإذ تحيط علما بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته السابعة والأربعين[١٢]، وتقرير الأمين العام عن التجارة الدولية والتنمية وعن التطورات في النظام التجاري متعدد الأطراف[١٣]، وتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية

---

(٧) TD/390.

(٨) المرجع نفسه، الجزء الأول.

(٩) المرجع نفسه، الجزء الثاني.

(١٠) انظر القرار ٥٥/٢.

(١١) A/55/74، المرفقان الأول والثاني.

(١٢) A/55/15 (Part IV). وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٥.**

(١٣) A/55/396.

والتنمية عن بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية[١٤]،

وإذ تلاحظ، في سياق التجارة الدولية والتنمية، العمل المتواصل الذي تضطلع به فرقة العمل المشتركة بين أمانة الكمنولث والبنك الدولي المعنية بالدول الصغيرة،

١ – **تقر** بأهمية توسيع نطاق التجارة الدولية بوصفها محركا للنمو والتنمية، وبالحاجة، في هذا السياق، إلى الإدماج السريع والكامل للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في النظام التجاري الدولي، مع المراعاة التامة للفرص والتحديات الناتجة عن العولمة والتحرير الاقتصادي، ومراعاة الظروف الخاصة بكل بلد، ولا سيما المصالح التجارية للبلدان النامية واحتياجاتها الإنمائية؛

٢ – **تجدد التزامها** بدعم وتعزيز نظام تجاري مفتوح يقوم على قواعد ويتسم بالعدالة والأمان وعدم التمييز والشفافية ويمكن التنبؤ به ومتعدد الأطراف من شأنه أن يسهم في النهوض بجميع البلدان والشعوب اقتصاديا واجتماعيا، بما في ذلك تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، من خلال العمل على تحرير التجارة وتوسيع نطاقها وتشجيع العمالة والاستقرار، ومن خلال إيجاد إطار لإقامة علاقات تجارية دولية؛

٣ – **تعرب عن القلق** إزاء تناقص معدلات التبادل التجاري لمعظم السلع الأساسية، ولا سيما بالنسبة إلى مصدِّريها الصافين، وكذلك إزاء عدم إحراز تقدم في العديد من البلدان النامية نحو التنويع، وتشدد بقوة، في هذا الصدد، على ضرورة اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي، من بينها، تحسين شروط الوصول إلى الأسواق، والتصدي للقيود التي تواجه جانب العرض، ودعم بناء القدرات، بما في ذلك في المجالات التي تنطوي على مشاركة نشطة للمرأة؛

٤ – **تقر** بأن تحقيق تحسُّن كبير في فرص وصول صادرات البلدان النامية من السلع والخدمات إلى الأسواق، من خلال وسائل منها تخفيض أو إزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية، ينبغي أن يُولى أولوية رئيسية في المفاوضات التجارية متعددة الأطراف؛

٥ – **تحث** البلدان التي أعلنت عن مبادرات تتعلق بالوصول إلى الأسواق لصالح البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، ولم تفِ بها حتى الآن، على التعجيل بتنفيذ تلك المبادرات، وتهيب بالبلدان الأخرى التي لم تفعل ذلك، أن تقوم بمبادرات مماثلة ؛

٦ – **تعرب عن أسفها** إزاء أي محاولة ترمي إلى تجاوز أو تقويض الإجراءات المتفق عليها بصورة متعددة الأطراف والمتعلقة بسير التجارة الدولية، عن طريق اتخاذ إجراءات أحادية لا تتفق مع القواعد والأنظمة التجارية متعددة الأطراف، بما في ذلك الإجراءات المتفق عليها في جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف؛

٧ – **تعرب عن القلق** إزاء انتشار تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية وتؤكد أنه ينبغي ألا تستخدم كتدابير حمائية؛

٨ – **تعيد تأكيد** دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه مركز التنسيق داخل الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة للمسائل الإنمائية والمسائل ذات الصلة في مجالات التجارة والمالية والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتمشيا مع النتائج الناجحة للدورة العاشرة للمؤتمر، باتخاذ التدابير اللازمة لتدعيم إدارة أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وتعزيز قدرتها على تنفيذ البرامج وإنجازها، وذلك بهدف تمكين المؤتمر من التنفيذ الكامل والفعال لنتائج دورته العاشرة؛

١٠ – **تكرر التأكيد** على أهمية مواصلة تحرير التجارة في البلدان متقدمة النمو والبلدان النامية، بما في ذلك في القطاعات التي تهم البلدان النامية من الناحية التصديرية، وذلك من خلال جملة أمور، منها:

---

(١٤) انظر A/55/320.

(أ) تحقيق تخفيضات كبيرة في التعريفات، وتخفيض الحدود القصوى للتعريفات، وإزالة التصعيد في مجال التعريفات؛

(ب) القضاء على السياسات التي تشوه التجارة، والممارسات الحمائية، والحواجز غير الجمركية في العلاقات التجارية الدولية؛

(ج) كفالة فرض مراقبة متعددة الأطراف وفعالة على عملية اللجوء إلى رسوم مكافحة الإغراق، والرسوم التعويضية، وأنظمة مكافحة الآفات الزراعية والمعايير التقنية، بحيث تحترم تلك التدابير القواعد والالتزامات التجارية متعددة الأطراف وتتماشى معها ولا تستخدم لأغراض حمائية؛

(د) قيام البلدان المانحة للأفضليات بتحسين وتجديد خططها لنظام الأفضليات المعمم بهدف إدماج البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في النظام التجاري الدولي، وإيجاد الطرق والوسائل التي تكفل استخدام خطط نظام الأفضليات المعمم على نحو أكثر فعالية؛

وتكرر، في هذا السياق، تأكيد مبادئها الأصلية وهي عدم التمييز والعالمية وتقاسم الأعباء وعدم المعاملة بالمثل؛

١١ - **تكرر التأكيد أيضا** على أنه ينبغي للمجتمع الدولي، من الناحية الأخلاقية، وقف عملية تهميش أقل البلدان نموا وإزالة أثرها والعمل على إدماج تلك البلدان بسرعة في الاقتصاد العالمي، وأنه ينبغي أن تشترك جميع البلدان في العمل على زيادة تعزيز فرص وصول صادرات أقل البلدان نموا إلى الأسواق بدون رسوم وبدون حصص، ضمن سياق دعم جهودها المبذولة لبناء قدراتها الذاتية؛ وتقر بأن التنفيذ الكامل لخطة العمل لصالح أقل البلدان نموا التي اعتمدت في الاجتماع الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في سنغافورة، في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، يستوجب تحقيق المزيد من التقدم السريع في مجال إعفاء الواردات من أقل البلدان نموا من الرسوم ؛ وتدعو المنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم المساعدة التقنية المحسَّنة اللازمة للمساعدة على تعزيز قدراتها أقل البلدان نموا في مجال العرض وقدراتها المؤسسية بما يمكّنها من الإفادة إلى أقصى حد ممكن من فرص التبادل التجاري الناشئة عن العولمة والتحرير الاقتصادي، وتكرر التأكيد في هذا الصدد، على الحاجة إلى التعجيل بتنفيذ الإطار المتكامل للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة لأقل البلدان نموا؛ وتحيط علما بالأنشطة التحضيرية المضطلع بها حاليا لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا في بروكسل، في أيار/مايو ٢٠٠١؛ وتهيب، في هذا الصدد، بشركاء التنمية ولاسيما البلدان الصناعية، أن تبذل جهودا لاعتماد سياسة لتسهيل وصول جميع الصادرات إجمالا التي يكون منشؤها في أقل البلدان نموا دون رسوم ودون حصص؛

١٢ - **تلاحظ** ضرورة تحسين تنسيق المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة، وفي هذا الصدد، تلاحظ ضرورة تنفيذ الإطار المتكامل للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة لأقل البلدان نموا بغية تعزيز التنسيق بين الوكالات الأساسية الست، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة بما ينسجم مع أدوار كل منها؛

١٣ - **تشدد** على الحاجة الملحة إلى تيسير إدماج بلدان أفريقيا في الاقتصاد العالمي، وفي هذا السياق، تحيط علما مع التقدير بالخطة ذات المنحى العملي لتحقيق التنمية في أفريقيا الواردة في تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بدراسة أسباب النزاع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا[١٥]، وبالتوصيات الواردة فيه؛ وتدعو إلى مواصلة بذل الجهود لتعزيز فرص وصول المنتجات ذات الأهمية التصديرية بالنسبة إلى الاقتصادات الأفريقية إلى الأسواق، وتوفير الدعم لجهودها الرامية إلى تحقيق التنويع وبناء القدرات في مجال العرض، وتطلب، في هذا السياق، إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية مواصلة تعزيز إسهامه في برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[١٦]، مع مراعاة الاستنتاجات المتفق

---

(١٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٥** (A/55/45).

(١٦) القرار ١٥١/٤٦، المرفق، الفرع الثاني.

عليها لمجلس التجارة والتنمية بشأن أفريقيا[١٧]؛ وتشجع كذلك الأمين العام للأمم المتحدة على استحداث برنامج فرعي جديد بشأن أفريقيا، على نحو ما اتُفق عليه في خطة العمل[٩]؛ وتؤكد على أهمية زيادة التعاون بين الوكالات، الذي ثبتت أهميته من خلال برامج المساعدة التقنية المتكاملة المشتركة في عدد مختار من أقل البلدان نموا وبلدان أفريقية أخرى؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل شروع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، داخل المجالات المشمولة بولايته، في الإعداد لعملية الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات المقرر عقدها في سنة ٢٠٠٢، مع التركيز بوجه خاص على فرص الوصول إلى الأسواق، والتنويع والقدرة على الإمداد، وتدفقات الموارد والديون الخارجية، والاستثمار الأجنبي المباشر واستثمارات الأوراق المالية، وفرص الحصول على التكنولوجيا، وتطلب أيضا، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، يستند إلى توصيات مجلس التجارة والتنمية بشأن أفريقيا، عن التدابير المتخذة في هذا الصدد، مع التركيز بصورة خاصة على قضايا التجارة الأفريقية، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التجارة الدولية والتنمية"؛

١٥ - **تشدد** على ضرورة إيلاء عناية خاصة، في سياق التعاون الدولي في مسائل التجارة والتنمية، لتنفيذ الالتزامات الإنمائية الدولية العديدة التي تستهدف معالجة الاحتياجات والمشاكل الإنمائية الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، وضرورة الاعتراف بأن البلدان النامية التي تقدم خدمات النقل العابر تحتاج إلى الدعم الكافي في صيانة وتحسين بنيتها الأساسية في مجال النقل العابر؛

١٦ - **تكرر التأكيد** على ضرورة أن يعزز مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية مساهمته في تنفيذ برنامج العمل من أجل المساعدة والتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٨] ووثيقة الاستعراض[١٩]، في سياق تناول الشواغل المحددة للدول الجزرية الصغيرة النامية في إطار جهودها الرامية إلى التنويع وبناء القدرات والاستفادة من تحسين فرص الوصول إلى الأسواق، من أجل اندماجها فعليا في الاقتصاد العالمي؛

١٧ - **تكرر التأكيد أيضا** على أهمية قيام جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية بالتطبيق الفعال لجميع أحكام الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف[٢٠]، مع مراعاة المصالح الخاصة للبلدان النامية، حتى يتسنى زيادة النمو الاقتصادي والمزايا الإنمائية للجميع إلى أقصى حد، وضرورة المعالجة الجدية لمشاكل التنفيذ، فضلا عن التنفيذ الفعال لجميع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف والقرارات الوزارية ذات الصلة لصالح البلدان النامية، والقيام على وجه الخصوص بتفعيل الأحكام الاستثنائية والتمييزية التي سبقت الموافقة عليها وتنفيذها تنفيذا كاملا، بما في ذلك تعزيز تلك المفاهيم، مع مراعاة الواقع المتغير للتجارة العالمية والعولمة، وتحث الحكومات والمنظمات الدولية المعنية على أن تطبق بصورة فعالة القرارات الوزارية بشأن التدابير المتخذة لصالح أقل البلدان

---

(١٧) A/54/15 (Part V)، الفصل الأول، الفرع جيم، الاستنتاجات المتفق عليها ٤٥٨ (د - ٤٦). وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٥.**

(١٨) **تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٩) انظر القرار د إ-٢/٢٢، المرفق.

(٢٠) انظر: **الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، المحررة في مراكش، في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤** (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

نموا والتدابير المتعلقة بالآثار السلبية المحتملة لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية[٢٠]؛

١٨ – **تسلّم** بأهمية زيادة تحرير التجارة، ولا سيما بالنسبة للمجالات والمنتجات التي تهم البلدان النامية، وبأنه ينبغي أن تكون أي عملية أخرى لتحرير التجارة عريضة القاعدة بما فيه الكفاية للاستجابة لجمل مصالح واهتمامات جميع الأعضاء داخل إطار منظمة التجارة العالمية، وترحب، في هذا الصدد، بأنشطة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الرامية إلى مساعدة البلدان النامية في وضع خطة إيجابية للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف المقبلة، وتدعو أمانة المؤتمر إلى مواصلة توفير الدعم التحليلي والمساعدة التقنية، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات، لتلك البلدان من أجل أن تشارك بفعالية في المفاوضات؛

١٩ – **تدعو** أعضاء المجتمع الدولي إلى النظر في مصالح البلدان غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في سياق تحرير التجارة؛

٢٠ – **تدعو** المؤسسات المالية الدولية إلى أن تضمن، في أنشطة التعاون الإنمائي التي تضطلع بها مع البلدان النامية، أن تكون التزامات تلك البلدان، فيما يتعلق بسياساتها واستراتيجياتها وبرامجها الإنمائية في التجارة والمجالات المتصلة بها، متسقة مع التزاماتها في إطار القواعد المتفق عليها في النظام التجاري متعدد الأطراف؛

٢١ – **تؤكد** على أهمية تعزيز النظام التجاري الدولي وتحقيق المزيد من العالمية له، والإسراع بالعملية الموجهة نحو انضمام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى منظمة التجارة العالمية، وتشدد أيضا على ضرورة أن تساعد الحكومات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية ذات الصلة، البلدان غير الأعضاء في تلك المنظمة لتيسير جهودها المتعلقة بالانضمام إليها على نحو سريع وشفاف، استنادا إلى التوازن بين الحقوق والالتزامات في إطار منظمة التجارة العالمية، وتشدد كذلك على ضرورة أن يقدم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية، في إطار ولاية كل منهما، المساعدة التقنية التي تسهم في الاندماج السريع والكامل لتلك البلدان في النظام التجاري متعدد الأطراف؛

٢٢ – **تشدد** على ضرورة تحسين التدابير الرامية إلى معالجة تقلب تدفقات رأس المال قصيرة الأجل، فضلا عن آثار الأزمات المالية على النظام التجاري الدولي واحتمالات التنمية في البلدان النامية والبلدان المتضررة بتلك الأزمات، مع التأكيد على أن إبقاء جميع الأسواق مفتوحة والحفاظ على النمو المستمر للتجارة العالمية عنصران رئيسيان للتغلب على تلك الأزمات، وترفض، في هذا السياق، استعمال أي تدابير حمائية؛ وتشدد أيضا على أن هناك حاجة، على المستوى الأعم، إلى زيادة الاتساق بين الأهداف الإنمائية التي اتفق عليها المجتمع الدولي وأداء النظام التجاري والمالي الدولي، وتدعو، في هذا السياق، إلى التعاون الوثيق بين الأعضاء والمراقبين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات التجارية والمالية متعددة الأطراف، مع المشاركة وفقا لقواعدها وإجراءاتها وممارساتها المستقرة؛

٢٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، لدى وضع الجدول الزمني للأحداث المقررة بشأن المسائل التجارية والمسائل المتصلة بالتجارة ولدى تنظيم تلك الأحداث، بتشجيع التكامل في عمل هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ومع عمل المنظمات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء، مع مراعاة ولاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٢٤ – **تسلّم** بأهمية التكامل الاقتصادي الإقليمي المفتوح في تهيئة فرص جديدة لتوسيع التجارة والاستثمار، وتشدد على أهمية توافق تلك المبادرات مع قواعد منظمة التجارة العالمية، حيثما انطبقت تلك القواعد، وإذ تضع في اعتبارها صدارة النظام التجاري متعدد الأطراف، تؤكد أن الاتفاقات التجارية الإقليمية ينبغي أن تكون خارجية المنحى وداعمة للنظام التجاري متعدد الأطراف، وتدعو، في هذا السياق، الحكومات والمؤسسات الحكومية الدولية والمؤسسات متعددة الأطراف إلى مواصلة توفير الدعم للتكامل الاقتصادي بين البلدان النامية، وكذلك بين البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٢٥ – **تطلب** إلى أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تواصل تحديد وتحليل ما تنطوي عليه المسائل المتصلة بالاستثمار من آثار على التنمية، وتحديد سبل ووسائل تعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر واستثمارات الأوراق المالية الموجهين إلى جميع البلدان النامية، مع أخذ مصالحها في الاعتبار، ولا سيما أشدها احتياجا، فضلا عن البلدان ذات الاحتياجات المماثلة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مع مراعاة العمل الذي تضطلع به المنظمات الأخرى، بما في ذلك اللجان الإقليمية؛

٢٦ – **تؤكد** على ضرورة أن تجعل الحكومات هدفا لها، تمشيا مع جدول أعمال القرن ٢١[٢١] وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٢]، ضمان تعاضد السياسات التجارية والبيئية لتحقيق التنمية المستدامة، وتؤكد أيضا على أنها ستحرص، في قيامها بذلك، على ألا تُستخدم سياساتها وتدابيرها البيئية ذات الأثر التجاري المحتمل في أغراض حمائية؛

٢٧ – **تؤكد من جديد** دور قوانين وسياسات التنافس بالنسبة للتنمية الاقتصادية السليمة، وتحيط علما بأهمية العمل المفيد لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في هذا المجال، وتقرر، في هذا الصدد، عقد دورة خامسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد العادلة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف لمراقبة الممارسات التجارية التقييدية تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام ٢٠٠٥[٢٣]؛

٢٨ – **تؤكد** على أن آلية تسوية المنازعات التي تأخذ بها منظمة التجارة العالمية عنصر أساسي فيما يتعلق بنزاهة ومصداقية النظام التجاري متعدد الأطراف والتحقيق الكامل للمنافع المتوقعة من اختتام جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف؛

٢٩ – **تؤكد بقوة** على الحاجة إلى تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك المساعدة القانونية، إلى البلدان النامية، عن طريق سبل منها المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية وغيره من الآليات، لتمكين تلك البلدان من الاستفادة إلى أقصى حد من آلية تسوية المنازعات التي تأخذ بها منظمة التجارة العالمية، استنادا إلى القواعد والأنظمة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف، وتؤكد أيضا، في هذا الصدد، على أهمية قيام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بمواصلة تعزيز المساعدة التقنية التي يقدمها إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في هذا المجال؛

٣٠ – **تلاحظ** الأهمية والاستخدام المتزايدين للتجارة الإلكترونية في التجارة الدولية وضرورة تعزيز قدرات البلدان النامية على المشاركة بفعالية في التجارة الإلكترونية؛ وتحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايتها وبالتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، وبمشاركة من أماناتها والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي لها صفة المراقب فيها، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، ومركز التجارة الدولية، واللجان الإقليمية، على مواصلة تقديم المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ وتؤكد، في هذا الصدد، على ضرورة تحليل الجوانب المالية والقانونية والتنظيمية للتجارة الإلكترونية، فضلا عن آثارها على احتمالات التجارة والتنمية للبلدان النامية؛ وترحب، في هذا السياق، باعتماد الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء رفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٠ المعنون "التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين:

---

(٢١) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٢٣) انظر TD/RBP/CONF.5/15.

دور تكنولوجيا المعلومات في سياق اقتصاد عالمي قائم على المعرفة"[٢٤]؛

٣١ - **تشدد** على أهمية مساعدة البلدان النامية والبلدان المهتمة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تحسين كفاءة الخدمات الداعمة للتجارة، عن طريق سبل منها إزالة الحواجز الإجرائية وزيادة استعمال آليات تيسير التجارة، ولا سيما في مجالات النقل، والجمارك، والبنوك والتأمين، ومعلومات الأعمال التجارية، وبخاصة في حالة المشاريع الصغيرة ومتوسطة الحجم، وتدعو، في هذا الصدد، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يواصل، وفقا لولايته وبالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها اللجان الإقليمية، مساعدة البلدان النامية في تلك المجالات؛

٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار والتطورات المستجدة على النظام التجاري متعدد الأطراف.

القرار ٥٥/١٨٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/579/Add.2، الفقرة ٦)[٢٥]

٥٥/١٨٣ - السلع الأساسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٢٠٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٧/١٨٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥١/١٦٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٣/١٧٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى كفالة تنفيذها الكامل،

وإذ تحيط علما بنتائج الدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقودة في بانكوك، في الفترة من ١٢ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠[٢٦]، وخطة العمل التي اعتمدها المؤتمر[٢٧]،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٢٨]،

وإذ تحيط علما بالإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في مؤتمر قمة الجنوب لمجموعة الـ ٧٧، المعقود في هافانا، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٢٩]،

وإذ تحيط علما مع القلق بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن تدهور أسعار السلع الأساسية[٣٠]،

وإذ تحيط علما بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن أعمال دورته السابعة والأربعين المعقودة في جنيف، في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠[٣١]،

وإذ تدرك أن العديد من البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، تعتمد اعتمادا كبيرا على

---

(٢٤) A/55/3، الفصل الثالث، الفقرة ١٧. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣**.

(٢٥) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٢٦) TD/390.

(٢٧) المرجع نفسه، الجزء الثاني.

(٢٨) انظر القرار ٥٥/٢.

(٢٩) A/55/74، المرفقان الأول والثاني.

(٣٠) انظر A/55/332.

(٣١) TD/B/47/11 (المجلد الأول و Corr.1). سيصدر التقرير في شكل نهائي، بالإضافة إلى التقارير عن الدورات التنفيذية الثالثة والعشرين إلى الخامسة والعشرين، بوصفها: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٥**.

قطاع السلع الأساسية، الذي لا يزال يشكّل المصدر الرئيسي لإيرادات التصدير والمصدر الأول لإيجاد فرص العمل وتوليد الدخل والادخار، فضلا عن كونه قوة محركة للاستثمارات وعاملا مساعدا على تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للأحوال الجوية غير المواتية على جانب العرض في معظم البلدان التي تعتمد على السلع الأساسية، وأي آثار مستمرة للأزمات المالية التي حدثت عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ على الطلب على السلع الأساسية، وكذلك استمرار انخفاض أسعار السلع الأساسية، الأمر الذي يضر بالنمو الاقتصادي للبلدان التي تعتمد على السلع الأساسية، وبخاصة في أفريقيا وأقل البلدان نموا، وكذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية التي تعتمد على السلع الأساسية،

وإذ تقلقها الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية في تمويل وتنفيذ برامج تنويع ناجعة وفي إيصال سلعها الأساسية إلى الأسواق،

وإذ تؤكد على ضرورة حدوث تحول صناعي محلي في إنتاج السلع الأساسية في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، من أجل تحسين الإنتاجية وتحقيق الاستقرار في حصائل صادراتها وزيادتها، وبالتالي تعزيز النمو الاقتصادي المستدام للبلدان النامية وإدماجها في الاقتصاد العالمي،

١ - **تؤكد** على ضرورة قيام البلدان النامية التي تعتمد بشدة على السلع الأساسية الأولية بمواصلة تعزيز سياسة محلية وبيئة مؤسسية تشجعان على تنويع قطاعي التجارة والتصدير وتحريرهما وتعزيز القدرة التنافسية؛

٢ - **تعرب** عن الحاجة الماسة إلى وضع سياسات وتدابير دولية داعمة لتحسين أداء أسواق السلع الأساسية من خلال آليات لوضع الأسعار تتسم بالكفاءة والشفافية، بما في ذلك المبادلات السلعية، وعن طريق استخدام أدوات إدارة المخاطر فيما يتعلق بأسعار السلع الأساسية؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء تدهور معدلات التبادل التجاري لمعظم السلع الأساسية الأولية، وعلى الأخص فيما يتعلق بالبلدان المصدرة الصافية لهذه السلع الأساسية، وكذلك إزاء غياب التقدم في كثير من البلدان النامية نحو تحقيق التنويع، وتؤكد بقوة، في هذا الصدد، على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات على كل من الصعيد الوطني والدولي، من أجل تحقيق جملة أمور، منها تحسين ظروف الوصول إلى السوق، ومعالجة العوائق المتصلة بالعرض، وتقديم الدعم لبناء القدرات، بما في ذلك المجالات التي تساهم فيها المرأة بنشاط؛

٤ - **تحث** البلدان متقدمة النمو على مواصلة دعم جهود البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية من أجل التنويع وتحرير التجارة، وبخاصة في البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، وكذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية المعتمدة على السلع الأساسية، بروح وحدة الهدف والكفاءة، وذلك عن طريق جملة أمور، منها تقديم المساعدة التقنية والمالية لدعم برامج تنويع السلع الأساسية في مراحلها التمهيدية؛

٥ - **تحث** منتجي ومستهلكي كل سلعة من السلع الأساسية على تكثيف جهودهم الرامية إلى تعزيز التعاون والمساعدة فيما بينهم؛

٦ - **تكرر تأكيد** أهمية بلوغ الحد الأقصى لمساهمة قطاع السلع الأساسية في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، مع مواصلة جهود التنويع في البلدان النامية، وبخاصة تلك التي تعتمد على السلع الأساسية، وتشدد، في هذا الصدد، على ما يلي:

(أ) لزوم تقديم الدعم الدولي للجهود التي تبذلها البلدان النامية في مجال التحول الصناعي لسلعها الأساسية لزيادة عائدات صادراتها وتحسين قدرتها التنافسية تيسيرا لاندماجها في الاقتصاد العالمي؛

(ب) في سياق عملية تحرير التجارة، وجوب تخفيض التعريفات القصوى إلى أدنى حد ممكن وإلغاء استخدام السياسات المخلة بالتجارة والممارسات الحمائية والحواجز غير التعريفية، لما لها من أثر سلبي على قدرة

البلدان النامية على تنويع صادراتها وإجراء عملية إعادة الهيكلة اللازمة لقطاع السلع الأساسية، ولأنها تؤثر سلبا على تدابير تحرير التجارة التي تتخذها البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية وعلى الجهود التي تبذلها للقضاء على الفقر؛

(ج) تمشيا مع جدول أعمال القرن ٢١[٣٢] ومع إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٣٣]، وجوب أن تجعل الحكومات من بين أهدافها ضمان كون السياسات التجارية والبيئية داعمة لبعضها، من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وفي تحقيق ذلك، وجوب عدم استخدام سياساتها وتدابيرها البيئية التي لها أثر على التجارة لأغراض حمائية؛

(د) من الضروري في ضوء عملية تحرير التجارة متعددة الأطراف، التي أدت إلى تقليص الفروق الممنوحة من النظم التجارية المتمتعة بالأفضلية، اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، وبما يتمشى مع الالتزامات الدولية، لمعالجة هذا التقليص، ولا سيما عن طريق تعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية ومواصلة تقديم المساعدة المالية لها ومعالجة ما تواجهه من عوائق متصلة بالعرض، من أجل تحسين القدرة التنافسية لقطاع السلع الأساسية فيها وتذليل ما تواجهه من صعوبات فيما يتعلق ببرامجها الخاصة بالتنويع؛

(هـ) وجوب المحافظة على التعاون المالي الفعال وفي الوقت المناسب لتيسير تحكم البلدان المعتمدة على السلع الأساسية بالتقلبات المفرطة في حصائل صادرات السلع الأساسية والمضي بهذا التعاون قدما؛

(و) اتسام تعزيز التعاون التقني في مجالي نقل التكنولوجيات والمعارف الجديدة في عمليات الإنتاج وتدريب موظفي البلدان النامية التقنيين والإداريين والتجاريين بأهمية فائقة لتحقيق تحسينات نوعية في قطاع السلع الأساسية؛

(ز) توسيع نطاق التجارة والاستثمار فيما بين بلدان الجنوب في مجال السلع الأساسية يعزز أوجه التكامل ويتيح الفرص لإقامة روابط مشتركة بين القطاعات داخل البلدان المصدرة وفيما بينها؛

(ح) الحاجة إلى تعزيز البحث والتطوير وتوسيعهما وتكثيفهما، وتوفير الخدمات المتعلقة بالبنية الأساسية والدعم، وتشجيع الاستثمار، بما في ذلك المشاريع المشتركة التي تنفذ في البلدان النامية في قطاعي السلع الأساسية وتجهيز السلع الأساسية؛

٧ - **تشجع** الصندوق المشترك للسلع الأساسية على أن يقوم، بالتعاون مع مركز التجارة الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والهيئات الأخرى ذات الصلة، بمواصلة توسيع نطاق أنشطة الحساب الثاني للصندوق المشترك للسلع الأساسية بتوفير الدعم الضروري والفعال للبحث والتطوير وخدمات التوسيع في البلدان النامية، بما في ذلك دعم البحوث التكيفية بشأن الإنتاج والتجهيز لصالح صغار الملاك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية بهدف توسيع نطاق الأنشطة وبالتالي كفالة المشاركة الفعالة لجميع أصحاب المصلحة؛

٨ - **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى القيام، في حدود ولايته، بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية في تمويل تنويع سلعها الأساسية، وبإدراج القضايا المتصلة بالسلع الأساسية ضمن ما يقدمه من دعم تحليلي ومساعدة تقنية إلى البلدان النامية في إطار أعمالها التحضيرية للاشتراك بصورة فعالة في المفاوضات التجارية متعددة الأطراف وفي صياغة جدول أعمال إيجابي للمفاوضات التجارية المقبلة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية؛

---

(٣٢) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣٣) المرجع نفسه، المرفق الأول.

١٠ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "السلع الأساسية" في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي".

القرار ٥٥/١٨٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/579/Add.3، الفقرة ٧)[٣٤]

٥٥/١٨٤ – تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/١٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٨٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٧٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٢٠٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التطورات الأخيرة في حالة ديون البلدان النامية[٣٥]،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٣٦]،

وإذ تلاحظ مع القلق أن استمرار مشاكل الديون وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية المثقلة بالديون، يؤثر سلبا على جهودها الإنمائية ونموها الاقتصادي، وإذ تشدد على أهمية التخفيف، بصفة نهائية وحيثما ينطبق الأمر، من أعباء الديون وخدمة الديون المرهقة لها بهدف بلوغ مستوى من الديون وخدمة الديون تقدر على تحمُّله،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ استمرار عبء الديون المرتفعة الذي تتحمله معظم البلدان الأفريقية والبلدان الأقل نموا، والذي تزيد من حدته جملة أمور، منها اتجاه أسعار السلع الأساسية إلى الانخفاض، وإذ تلاحظ أن الأزمة المالية قد أدت إلى تفاقم أعباء خدمة الديون في العديد من البلدان النامية، بما فيها البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل، ولا سيما في سياق الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالديون وخدمة الديون في الوقت المناسب بالرغم من القيود المالية الخارجية والمحلية الشديدة التي تعاني منها،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى اتخاذ مزيد من التدابير، بحسب الاقتضاء، لمعالجة مشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية بصورة فعالة ومنصفة وذات وجهة إنمائية، وذلك بهدف مساعدتها على الخروج من عملية إعادة جدولة الديون والتخلص من أعباء الديون التي لا طاقة لها بها، وإذ ترحب بالجهود التي بذلت في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها البلدان المدينة على الرغم من التضحيات الاجتماعية الكبيرة التي كثيرا ما تصحبها، وتؤكد على أهمية تلك الجهود من أجل تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية وبرامج التكيف الهيكلي الرامية إلى تحقيق الاستقرار، وزيادة حجم المدخرات والاستثمارات المحلية، واكتساب القدرة على المنافسة للاستفادة من فرص الوصول إلى الأسواق، حيثما تكون متاحة، وتقليص التضخم، وتحسين الكفاءة الاقتصادية، ومعالجة الجوانب الاجتماعية للتنمية، بما في ذلك القضاء على الفقر، وإقامة شبكات الضمان الاجتماعي للطبقات الضعيفة والأكثر عوزا بين سكانها، وإذ تشجع تلك البلدان على الاستمرار في بذل هذه الجهود،

وإذ تسلّم بضرورة إيلاء اهتمام وثيق لما للإصلاحات الاقتصادية من آثار على الفقراء، ووجوب أن تسهم، في هذا الصدد، ورقات استراتيجية الحد من الفقر

---

(٣٤) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٣٥) A/55/422.

(٣٦) انظر القرار ٥٥/٢.

المنبثقة عن البلدان والمتصلة بالمبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، في الحد من الفقر،

وإذ تشدد على الحاجة إلى استمرار النمو الاقتصادي العالمي والتوزيع المنصف لفرص العولمة وفوائدها واستمرار وجود بيئة اقتصادية دولية داعمة فيما يتعلق بأمور منها معدلات التبادل التجاري، وأسعار السلع الأساسية، وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق، والممارسات التجارية، والحصول على التكنولوجيا، وأسعار الصرف، وأسعار الفائدة الدولية، وإذ تلاحظ استمرار الحاجة إلى الموارد من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في البلدان النامية، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا،

وإذ تلاحظ أن الآليات التي من قبيل إعادة جدولة الديون وتحويل الديون لا تكفي وحدها لحل المشاكل المتصلة بالقدرة على تحمل الديون على المدى الطويل، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على الحاجة المستمرة إلى انتهاج سياسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي، فضلا عن الحاجة إلى التنفيذ الكامل والسريع والفعال للمبادرات التي ستعزز مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أشد البلدان فقرا وأكثرها مديونية، وبخاصة في أفريقيا، في جهودها الرامية إلى تحسين حالة الديون فيها، في ضوء استمرار المستويات المرتفعة جدا لإجمالي رصيد ديونها وأعباء خدمة ديونها،

وإذ ترحب بالمبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون التي أطلقتها مجموعة البلدان الصناعية الكبرى السبعة في اجتماعها المعقود في كولونيا، ألمانيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، والقرارات التي اتخذها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن المبادرة المعززة، والتي كان الهدف منها تخفيف الديون بشكل أعمق وأوسع وأسرع،

وإذ ترحب أيضا بالإجراءات التي اتخذتها البلدان الدائنة في إطار نادي باريس وتلك التي اتخذتها بعض البلدان الدائنة من خلال إلغاء الديون الثنائية، وإذ تحث جميع البلدان الدائنة على المشاركة في الجهود الرامية إلى معالجة مشكلات الديون الخارجية وخدمة الديون التي تواجه البلدان النامية،

وإذ ترحب كذلك بقيام المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي والمجلس التنفيذي للبنك الدولي باتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى الإسراع بتنفيذ المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، بما في ذلك التحلي بالمزيد من المرونة فيما يتعلق بمتابعة النتائج، مع التركيز على تنفيذ السياسات، بالإضافة إلى التأكيد على أنه يجوز بلوغ مرحلة اتخاذ القرار ويجوز التخفيف من أعباء الديون قبل استكمال الورقات النهائية لاستراتيجية الحد من الفقر، طالما أنه جرى الاتفاق بخصوص الورقات المؤقتة لاستراتيجية الحد من الفقر، وإذ تلاحظ مع الارتياح موافقة المجلسين المذكورين على المقترحات الرامية إلى تبسيط الوثائق الأولية للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون،

وإذ تسلّم بأن التنفيذ الكامل للمبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون يتطلب رصد موارد مالية ضخمة، وتشدد، في هذا الصدد، على الحاجة إلى تقاسم أعباء الديون بالعدل والإنصاف والشفافية فيما بين أصحاب الدين العام على الصعيد الدولي وغيرهم من البلدان المانحة، وتشدد أيضا على الحاجة إلى توفير التمويل الكافي للصندوق الاستئماني للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمرفق المعني بالنمو والحد من الفقر والصندوق الاستئماني للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بالمساهمات وبالتبرعات المعلنة من قبل المانحين لهذين الصندوقين،

وإذ تلاحظ مع القلق أن بعض البلدان النامية متوسطة الدخل المثقلة بالديون تواجه صعوبات خطيرة فيما يتعلق بالوفاء بالتزامات خدمة ديونها الخارجية لأسباب، من بينها، القيود على السيولة،

وإذ تشدد على أن الإدارة الفعالة لديون البلدان النامية، بما فيها البلدان متوسطة الدخل، تمثل أحد العوامل المهمة للنمو الاقتصادي المطرد لتلك البلدان ولسلاسة أداء الاقتصاد العالمي،

وإذ تشدد أيضا على أهمية تهيئة بيئة مواتية سليمة من أجل الإدارة الفعالة للديون،

١ - **تسلّم** بأن إيجاد حلول فعالة ومنصفة ودائمة وذات وجهة إنمائية لأعباء الديون الخارجية وخدمة الديون في البلدان النامية من شأنه أن يساهم إلى حد كبير في تعزيز الاقتصاد العالمي وفي جهود البلدان النامية الرامية إلى تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ونتائج المؤتمرات العالمية المعقودة مؤخرا؛

٢ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي، حسبما جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣٦]، بمعالجة مشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية ذات الدخل المنخفض والدخل المتوسط معالجة شاملة وفعالة، وذلك باتخاذ مختلف التدابير الوطنية والدولية التي تمكّن تلك البلدان من تحمل عبء ديونها على الأمد الطويل؛

٣ - **تدعو** إلى التنفيذ الكامل والسريع والفعال للمبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وتشدد، في هذا الصدد، على قيام مجتمع المانحين بتوفير الموارد الإضافية اللازمة لتلبية الاحتياجات المالية المستقبلية لهذه المبادرة، وبناء عليه، ترحب بالاتفاق على ضرورة استعراض تمويل البلدان الفقيرة المثقلة بالديون بصورة تقوم على التحليل وبمعزل عن احتياجات تحديد الموارد الخاصة بالمؤسسة الإنمائية الدولية، ولكن في أعقاب الاجتماعات من أجل التجديد الثالث عشر للموارد الخاصة بهذه المؤسسة، وتهيب بجميع المانحين أن يشتركوا في هذه العملية بشكل تام؛

٤ - **تهيب** بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون أن تتخذ، في أسرع وقت ممكن، التدابير المتعلقة بالسياسة العامة اللازمة لتأهيلها للاستفادة من المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ولإيصالها إلى مرحلة اتخاذ القرار؛

٥ - **تكرر دعوتها** إلى البلدان الصناعية، حسبما جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية فيما يتصل بتلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا، بأن توافق على شطب جميع الديون الرسمية الثنائية للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مقابل تعهد تلك البلدان باتخاذ تدابير محددة للحد من الفقر؛

٦ - **تشدد** على أهمية توخي المرونة في مواصلة تنفيذ المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، بتوفير قدر كبير من التخفيف المؤقت للديون خلال الفترة الفاصلة بين مرحلة اتخاذ القرار ومرحلة الإنجاز، مع المراعاة الواجبة لأداء البلدان المعنية في مجال السياسة العامة بطريقة تقوم على الشفافية والمشاركة التامة من جانب البلدان المدينة، لأغراض منها تحديد مرحلة الإنجاز العائمة، وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية ورقات استراتيجية الحد من الفقر المنبثقة عن البلدان؛

٧ - **تشدد أيضا** على أهمية الاستمرار في التحلي بالمرونة فيما يختص بمعايير الأهلية للمبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ولا سيما البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد الصراعات؛

٨ - **تلاحظ** أهمية أن يواصل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي جهودهما الرامية إلى تعزيز الشفافية والنزاهة في تحليل مدى القدرة على تحمل الديون، وتلاحظ أيضا أهمية التعاون مع البلدان المدينة من أجل الحصول على المعلومات اللازمة؛

٩ - **ترحب** بالإطار المقترح لتعزيز الصلة بين تخفيف عبء الديون والقضاء على الفقر، وتشدد على ضرورة مواصلة التنفيذ المرن لهذا الإطار، مع التسليم بأن مرحلة اتخاذ القرار يمكن بلوغها على أساس انتقالي بالاتفاق على ورقة مؤقتة لاستراتيجية الحد من الفقر، علما بأن ورقات استراتيجية الحد من الفقر ينبغي أن تكون جاهزة عند بلوغ مرحلة اتخاذ القرار، لكنه في جميع الأحوال يتعين تحقيق تقدم ملموس في تنفيذ استراتيجية الحد من الفقر عند بلوغ مرحلة الإنجاز؛

١٠ - **تؤكد** على ضرورة أن تكون برامج الحد من الفقر، المتصلة بتنفيذ المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، نابعة من الأقطار ومعدة وفقا لأولويات وبرامج البلدان المؤهلة بموجب المبادرة، وتشدد على أهمية عملية للمشاركة تشمل المجتمع المدني في هذا الصدد؛

١١ – **ترحب** بقرار البلدان التي ألغت الديون الرسمية الثنائية، وتحث البلدان الدائنة التي لم تفعل ذلك بعد على النظر في إمكانية الإلغاء الكلي والتخفيف المعادل للديون الرسمية الثنائية للبلدان المؤهلة بموجب مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وعلى اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، لتلبية احتياجات البلدان في مرحلة ما بعد الصراعات، ولا سيما البلدان التي عليها متأخرات طويلة الأمد، والبلدان النامية التي أصابتها كوارث طبيعية جسيمة، والبلدان الفقيرة ذات المؤشرات المنخفضة جدا في مجال التنمية الاجتماعية والبشرية، بما في ذلك النظر في إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة لتخفيف الديون، وتشدد على أهمية إقامة تحالفات مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في جميع البلدان لكفالة تنفيذ التصريحات الواعدة بالإعفاء من الديون في أسرع وقت ممكن؛

١٢ – **تلاحظ** أن الصناديق متعددة الأطراف لتخفيف الديون قد يكون لها أثر إيجابي في مساعدة الحكومات على الحفاظ على مستوى الإنفاق على القطاعات الاجتماعية ذات الأولوية أو زيادته، وتشجع الدول المانحة وغيرها من الدول القادرة على ذلك على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد في سياق المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛

١٣ – **تؤكد** على ضرورة ضمان التمويل الكافي لخطة التمويل الشامل للمبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، بما فيها خصوصا الصندوق الاستئماني للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمرفق المعني بالنمو والحد من الفقر والصندوق الاستئماني للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون في سياق التقاسم العادل والمنصف والشفاف للأعباء؛

١٤ – **تشدد** على المبدأ الذي يقضي بألا يكون لتمويل أي تخفيف للديون تأثير سلبي على الدعم المقدم للأنشطة الإنمائية الأخرى المضطلع بها لصالح البلدان النامية، بما في ذلك مستوى تمويل صناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛ وترحب، في هذا الصدد، بقرار اللجنة الوزارية المشتركة لمجلسَيْ محافظي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي المعنية بنقل الموارد الحقيقية إلى البلدان النامية الذي يقضي بأن تمويل تخفيف الديون ينبغي ألا يمس بالتمويل المتاح من خلال نوافذ العروض المقدمة بشروط ميسرة، مثل المؤسسة الإنمائية الدولية؛ وتعرب عن تقديرها للبلدان متقدمة النمو التي بلغت، بل تجاوزت الهدف المتفق عليه المتمثل في تخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، أو قامت مؤخرا بإعلان التزامات ببلوغ تلك النسبة، وتهيب بالبلدان متقدمة النمو الأخرى، في الوقت ذاته، أن تبلغ هذا الهدف للمساعدة الإنمائية الرسمية في أسرع ما يمكن؛

١٥ – **تعرب عن تقديرها** للإجراء الذي اتخذته البلدان الدائنة الأعضاء في نادي باريس فيما يتعلق بديون البلدان النامية المتأثرة بالكوارث الطبيعية، وتكرر، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة الوفاء بالوعود بتخفيف عبء الديون بأسرع ما يمكن، من أجل تحرير الموارد اللازمة لجهود التعمير الوطنية؛

١٦ – **تشجع** مجتمع الدائنين الدوليين على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة للبلدان التي تبلغ ديونها مستوى مرتفعا جدا، بما في ذلك خصوصا أفقر البلدان الأفريقية، وذلك من أجل الإسهام بشكل مناسب ومتسق في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في القدرة على تحمل الديون؛

١٧ – **تدرك** الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية متوسطة الدخل المثقلة بالديون وغيرها من البلدان متوسطة الدخل المثقلة بالديون في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالديون الخارجية وخدمة تلك الديون، وتلاحظ الحالة الحرجة التي تمر بها بعض هذه البلدان بسبب جملة أمور، منها القيود الكبيرة على السيولة، مما قد يتطلب معالجة للديون تتضمن، حسب الاقتضاء، تدابير لتخفيضها؛

١٨ – **تدعو** إلى اتخاذ إجراءات متضافرة على كل من الصعيد الوطني والدولي لمعالجة مشاكل ديون البلدان النامية متوسطة الدخل بشكل فعال من أجل حل المشاكل المحتملة طويلة الأجل المتعلقة بقدرة تلك البلدان على تحمل الديون، عبر تدابير متنوعة لمعالجة الديون، منها، حسب الاقتضاء، الآليات القائمة المنظمة لتخفيض الديون، وتشجع جميع الدائنين، من القطاعين العام والخاص، والبلدان المدينة

على الاستفادة بأقصى ما يمكن وحيثما يقتضي الأمر من آليات تخفيض الديون؛

١٩ - **تدرك** حاجة البلدان إلى مواصلة العمل مع الدائنين، حتى في حالة مواجهة مشكلة ديون، بغية تيسير استمرار الوصول إلى أسواق رأس المال الدولية، وتحث الدائنين والحكومات، إذا حالت ظروف استثنائية مؤقتا دون وفاء بلد ما بالتزاماته بخدمة ديونه، على العمل معا بطريقة شفافة وحسنة التوقيت من أجل الوصول إلى حل منظم وعادل لمشكلة تسديد الديون، بما في ذلك النظر في ترتيبات لتجميد الديون بصورة مؤقتة في حالات استثنائية؛

٢٠ - **تلاحظ** أهمية أن يكون تحرير حسابات رأس المال منظما وتدريجيا ومحكم التسلسل من أجل تعزيز قدرة البلدان على تحمل نتائجه وذلك للتخفيف من الأثر السلبي لتقلب تدفقات رأس المال قصيرة الأجل؛

٢١ - **تشدد** على ضرورة أن يسهم تخفيف الديون في تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الحد من الفقر، وفي هذا الخصوص تحث البلدان على توجيه تخصيص الموارد التي يتم تحريرها نتيجة تخفيف الديون، وخاصة عن طريق إلغاء الديون وتخفيضها، لتحقيق الأهداف المذكورة؛

٢٢ - **تلاحظ** أن تخفيف الديون لن يؤدي وحده إلى الحد من الفقر وإلى النمو الاقتصادي، وتؤكد، في هذا الصدد، على الحاجة إلى تهيئة بيئة مواتية، تشمل إدارة اقتصادية سليمة وكذلك خدمة عامة وإدارة عامة تتسمان بالكفاءة والشفافية وتخضعان للمساءلة، وتشدد على الحاجة إلى تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بالإضافة إلى تدابير تخفيف الديون والاستمرار في تقديم المساعدة المالية بشروط ميسرة، ولا سيما إلى أقل البلدان نموا، بغية دعم جهودها الرامية إلى تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة؛

٢٣ - **تبرز** الأهمية المطلقة لتنفيذ ما جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية من تصميم على تهيئة بيئة، على المستويين الوطني والعالمي على السواء، تفضي إلى التنمية والقضاء على الفقر بواسطة جملة أمور، منها توافر الحكم السليم في كل بلد وكذلك توافر الحكم السليم على الصعيد الدولي والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية؛

٢٤ - **تشدد** على ضرورة تعزيز ما للبلدان النامية من قدرات مؤسسية في مجال إدارة الديون، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية، وتشدد في هذا الصدد، على أهمية المبادرات التي من قبيل نظام إدارة الديون والتحليل المالي[٣٧] وبرنامج بناء القدرات في مجال إدارة الديون؛

٢٥ - **تلاحظ** أهمية توفير الموارد الكافية لتدابير تخفيف الديون في ضوء الصعوبات التي تواجه العديد من البلدان النامية، وبخاصة تلك التي تقع في أفريقيا والبلدان الأقل نموا، وذلك فيما يتصل بتعبئة الموارد المحلية والخارجية معا اللازمة لتنمية تلك البلدان، وتدعو، وفقا لما جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، إلى اتخاذ تدابير خاصة للتصدي للتحديات المتمثلة في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك إلغاء الديون؛

٢٦ - **تشدد** على أهمية أن تواصل البلدان النامية جهودها الرامية إلى تهيئة بيئة مواتية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي، مما يؤدي إلى تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، لمساعدتها على الخروج من مأزق الديون وخدمة الديون، وتشدد أيضا على ضرورة قيام المجتمع الدولي بالتشجيع على تهيئة بيئة خارجية مواتية، وذلك عن طريق تدابير منها تحسين إمكانية الوصول إلى الأسواق، وبذل الجهود الرامية إلى تثبيت أسعار الصرف والإشراف الفعال على معدلات الفائدة، وزيادة تدفقات الموارد، والوصول إلى

---

(٣٧) نظام إدارة الديون والتحليل المالي هو نظام حاسوبي وضعه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تطوير الهياكل الإدارية والمؤسسية والقانونية الملائمة لتحقيق الإدارة الفعالة للدين العام الأجنبي والمحلي. وبحلول شهر حزيران/يونيه ١٩٩٩، تم إدخال هذا النظام في المكاتب المعنية بالديون في خمسين بلدا في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

الأسواق المالية الدولية، وتدفق الموارد المالية، وتحسين فرص حصول البلدان النامية على التكنولوجيا؛

٢٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، وتدعو مؤسسات بريتون وودز وكذلك القطاع الخاص، إلى اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لتنفيذ الالتزامات والاتفاقات والقرارات التي اتخذتها المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي نظمتها الأمم المتحدة بشأن التنمية منذ بداية التسعينات، فضلا عن نتائج عمليات الاستعراض، ولا سيما العمليات المتصلة بمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمن تقريره تحليلا شاملا وموضوعيا لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية، بما في ذلك جملة أمور، منها المشاكل الناجمة عن عدم الاستقرار المالي على الصعيد العالمي.

القرار ٥٥/١٨٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/579/Add.4، الفقرة ٨)[٣٨]

٥٥/١٨٥ - تعزيز تنسيق آليات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية: تعزيز تكامل الأنشطة في مجال التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة داخل منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٥٤/٢٠١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري بشأن "التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين: دور تكنولوجيا المعلومات في إطار اقتصاد عالمي قائم على المعرفة"، الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء رفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠[٣٩]،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصال،

وإذ تسلّم بدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وتلاحظ الأعمال التي تضطلع بها اللجنة في برنامج عملها لصالح الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، وأعمالها مع بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإذ تشدد على أهمية الأنشطة المقرر مواصلتها في إطار اللجنة، بما في ذلك طائفة كبيرة من التحديات العالمية الجديدة في مجال العلم والتكنولوجيا، وإذ تشجع على دعم تلك الأنشطة،

وإذ تدرك دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه الأمانة المسؤولة عن توفير الخدمات التنفيذية للجنة،

وإذ تحيط علما بخطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته العاشرة المعقودة في بانكوك، في الفترة من ١٢ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠[٤٠]، والتي لاحظ فيها المؤتمر، ضمن جملة أمور، الفجوة التكنولوجية المتنامية التي تفصل بين البلدان متقدمة النمو والبلدان النامية، وشدد على ضرورة اتخاذ كل من البلدان متقدمة النمو والبلدان النامية، من جملة جهات أخرى، إجراءات تشمل إنشاء الأطر السياسية والقانونية الملائمة، وتنمية الموارد البشرية، وتقديم المساعدة التقنية، وتقديم المساعدة المالية وغيرها من الحوافز، حسب الإمكان، بغية

---

(٣٨) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٣٩) A/55/3، الفصل الثالث، الفقرة ١٧. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣.**

(٤٠) TD/390، الجزء الثاني.

تضييق الفجوة وتعزيز فرص حصول البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نموا، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على التكنولوجيا ونقلها ونشرها فيها،

وإذ تسلّم بضرورة التصدي للعقبات التي تواجه البلدان النامية في وصولها إلى التكنولوجيات الجديدة، مع مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية إنشاء وتعزيز الشراكة والتواصل فيما بين القطاعات العامة والخاصة والمؤسسات الأكاديمية في بلدان الجنوب والشمال من أجل بناء وتعزيز القدرات التكنولوجية والمهارات اللازمة للبلدان النامية كي تتمكن من المنافسة في الأسواق الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها طابع العلم والتكنولوجيا الشامل لعدة قطاعات داخل منظومة الأمم المتحدة والحاجة إلى جملة أمور، منها توافر مشورة فعالة في مجال السياسة العامة وتحسين عملية التنسيق،

وإذ تلاحظ أن موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠١ سيكون "دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، ولا سيما فيما يتعلق بالتوصل إلى المعارف والتكنولوجيا ونقلها، وبخاصة تكنولوجيات المعلومات والاتصال، بجملة وسائل تشمل الشراكات مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم القطاع الخاص"،

وإذ تشير إلى أن دورة فترة السنتين المقبلة للجنة ستعقد في عام ٢٠٠١،

وإذ تدرك الحاجة إلى موارد كافية، بما في ذلك توفير موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر، من أجل تكريسها لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى تعزيز دور اللجنة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن المقترحات المتعلقة بتعزيز تنسيق آليات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بهدف تعزيز تكامل الأنشطة داخل منظومة الأمم المتحدة[٤١]؛

٢ - **ترحب** بما ورد في تقرير الأمين العام من توصيات متعلقة بإنشاء الشبكة المعنية بتسخير المعرفة والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، ومن خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن دورتها لفترة السنتين، ولا سيما فيما يتعلق بالمقترحات الرامية إلى تعزيز تكامل الأنشطة في مجال التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - **تدعو** الأمين العام إلى تعزيز اللجنة وأمانتها داخل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بتزويدها بالموارد اللازمة، لتمكينها من الاضطلاع على نحو أفضل بولايتها المتمثلة في مساعدة البلدان النامية في جهودها الإنمائية الوطنية في ميدان العلم والتكنولوجيا؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، ومن خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا تحليليا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، يتضمن بوجه خاص مقترحات ملموسة من أجل تعزيز الدور الحاسم الذي تضطلع به اللجنة في تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة دعما لجهود البلدان النامية الرامية إلى الحصول على العلم والتكنولوجيا واستخدامهما على نحو فعال والاستفادة منهما لأغراض تنميتها؛

٦ - **تقرر** أن تجري العادة اعتبارا من الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة على إدراج البند المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" في جدول أعمالها مرة كل سنتين.

---

(٤١) A/55/96-E/2000/84.

القرار ٥٥/١٨٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/579/Add.5، الفقرة ٨)[٤٢]

٥٥/١٨٦ – نحو هيكل مالي دولي معزز ومستقر يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/١٩٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمعنون "نحو نظام مالي دولي مستقر يستجيب لتحديات التنمية، ولا سيما في البلدان النامية"،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٤٣]،

وإذ تحيط علما بالاجتماعات الإقليمية رفيعة المستوى المعنية بتمويل التنمية، المعقودة في جاكرتا، في الفترة من ٢ إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وفي بوغوتا يومي ٩ و ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، وفي أديس أبابا في الفترة من ١٥ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وفي بيروت يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وفي جنيف يومي ٦ و ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، والتي تناولت قضايا تتعلق بأمور منها تعبئة الموارد المحلية، والتدفقات الخارجية الخاصة، وإصلاح الهيكل المالي الدولي، والتعاون والتآزر الإقليميان، ومصادر التمويل المبتكرة، وقضايا تتعلق بالقطاع الخارجي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية والتجارة، من المنظور الإقليمي، من أجل الإسهام في العملية التحضيرية للحدث الحكومي الدولي رفيع المستوى المعني بتمويل التنمية،

وإذ تؤكد على أهمية التعبئة المتسقة لجميع المصادر المتاحة لتوفير التمويل للتنمية، ومنها الموارد المحلية، والتدفقات الدولية لرؤوس الأموال الخاصة، والمساعدة الإنمائية الرسمية، وتمكين السلع والخدمات المصدرة من البلدان النامية من الوصول إلى الأسواق، وتخفيف الديون الخارجية، وإذ تؤكد أيضا على أهمية استخدام هذه الموارد بفعالية،

وإذ تعرب عن قلقها لأن تقلص التدفقات المالية الصافية إلى البلدان النامية الذي بدأ مع بداية الأزمة المالية في عام ١٩٩٧ قد تواصل في عام ١٩٩٩، وإذ تأسف لاستمرار استبعاد أقل البلدان نموا من تدفقات رؤوس الأموال الخاصة،

وإذ تؤكد على أهمية تدفقات الاستثمارات طويلة الأجل، ولا سيما الاستثمار الأجنبي المباشر ، في تكملة الجهود الإنمائية لجميع البلدان النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وضرورة إتاحة الفرص أمام جميع البلدان للحصول بشكل ثابت على رؤوس الأموال الخاصة، وأن يعمل التعاون الدولي والإقليمي على تعزيز تعبئة رؤوس أموال جديدة وإضافية لأغراض التنمية،

وإذ يساورها القلق إزاء التقلبات المفرطة في تدفقات رؤوس أموال المضاربة قصيرة الأجل وآثار العدوى في الأسواق المالية وقت الأزمة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء انخفاض مستويات المساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة إمكانية الوصول إلى الأسواق، ولا سيما أمام السلع والخدمات ذات الأهمية التصديرية بالنسبة للبلدان النامية، بوسائل تشمل المفاوضات التجارية متعددة الأطراف،

وإذ تؤكد على أهمية إيجاد حل دائم لمشكلة البلدان النامية التي تواجه صعوبات في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بديونها الخارجية وخدمة ديونها،

وإذ تشجع الجهود الرامية إلى تعزيز دور المؤسسات والترتيبات المالية الإقليمية ودون الإقليمية في تحقيق الاستقرار دعما لإدارة القضايا النقدية والمالية،

---

(٤٢) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٤٣) انظر القرار ٥٥/٢.

وإذ تبرز الحاجة الماسة إلى مواصلة العمل بشأن مجموعة كبيرة من الإصلاحات الرامية إلى إقامة نظام مالي دولي قوي وأكثر استقرارا لتمكينه من التصدي بفعالية أكبر وفي الوقت المناسب للتحديات الإنمائية الجديدة في سياق التكامل المالي العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة استناد عملية الإصلاح الرامية إلى إقامة هيكل مالي دولي معزز ومستقر إلى مشاركة واسعة، في إطار نهج أصيل متعدد الأطراف، تشمل جميع أعضاء المجتمع الدولي، لكفالة تمثيل احتياجات جميع البلدان ومصالحها المختلفة تمثيلا كافيا،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة، بأداء دورها في تعزيز التنمية، ولا سيما في البلدان النامية، إنما تقوم بدور هام في الجهود الدولية الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء الدولي اللازم لإجراء الإصلاحات الضرورية لإقامة نظام مالي دولي معزز ومستقر، مع مراعاة ولايات جميع المؤسسات الدولية ذات الصلة، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية،

وإذ تلاحظ أن الحدث الحكومي الدولي رفيع المستوى المعني بتمويل التنمية سيتيح فرصة فريدة للنظر على نحو متكامل في جميع مصادر تمويل التنمية، وإذ تضع في اعتبارها أن رؤساء الدول والحكومات قد قرروا في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية أن يبذلوا قصارى جهدهم لكفالة نجاحه،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المعنون "نحو نظام مالي دولي مستقر يستجيب لتحديات التنمية، ولا سيما في البلدان النامية"[٤٤]، وإضافة التقرير التي قدمتها اللجان الإقليمية عن المنظورات والتطورات الإقليمية[٤٥]، وإضافة التقرير المقدمة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الأعمال التي اضطلع بها بشأن إسهام القطاع الخاص في اتقاء الأزمات المالية وحلها[٤٦]؛

٢ - **تبرز** الأهمية البالغة لتنفيذ العزم المعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٤٣] على تهيئة بيئة، على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء، مواتية للتنمية والقضاء على الفقر، بجملة أمور تشمل توافر الحكم السليم في كل بلد وكذلك وجود حكم سليم على الصعيد الدولي والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية؛

٣ - **تبرز أيضا** الأهمية البالغة لتنفيذ ما ورد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية من التزام بإقامة نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف وعدم التمييز والقابلية للتنبؤ به ويرتكز على القانون؛

٤ - **تشدد** على الأهمية الخاصة لتهيئة بيئة اقتصادية دولية مواتية من خلال جهود تعاونية كبيرة تبذلها جميع البلدان والمؤسسات لتعزيز تنمية اقتصادية منصفة في اقتصاد عالمي تفيد منه جميع الشعوب، وتدعو، في هذا السياق، البلدان متقدمة النمو، ولا سيما البلدان الصناعية الكبرى ذات القدرة الكبيرة على التأثير في نمو الاقتصاد العالمي، إلى أن تراعي، عند وضع سياسات الاقتصاد الكلي الخاصة بها، آثار تلك السياسات على البيئة الاقتصادية الخارجية بحيث تكون مواتية للنمو والتنمية في البلدان النامية خصوصا؛

٥ - **تشدد أيضا** على الأهمية الخاصة لتهيئة بيئة محلية مواتية، من خلال جملة أمور تشمل سيادة القانون، وبناء القدرات، بما في ذلك بناء القدرات المؤسسية، وتنفيذ السياسات الاقتصادية والاجتماعية الملائمة، بحيث يتسنى تعبئة الموارد المحلية والدولية واستخدامها بفعالية من أجل التنمية؛

٦ - **تكرر تأكيد** الحاجة الماسة إلى التعجيل بتحقيق فرص النمو والتنمية لدى أقل البلدان نموا التي لا تزال تشكل أفقر بلدان المجتمع الدولي وأضعفها، وتهيب بشركاء التنمية، ولا سيما البلدان الصناعية، أن تيسر تمويل تنمية أقل البلدان نموا من خلال جملة أمور تشمل التدفقات المالية العامة والخاصة، وزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، وتعزيز عملية تخفيف الديون، واعتماد سياسة لوصول جميع صادرات تلك البلدان بصفة أساسية إلى الأسواق دون فرض

---

(٤٤) A/55/187.

(٤٥) A/55/187/Add.1.

(٤٦) A/55/187/Add.2.

رسوم جمركية عليها أو تحديد حصص لها، وتعزيز الدعم المقدم لموازين المدفوعات، وترحب، في هذا السياق، بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا في بروكسل، في أيار/مايو ٢٠٠١؛

٧ – **تسلّم** بأن استقرار النظام المالي الدولي يشكل عنصرا هاما من عناصر الصالح العام على الصعيد العالمي وشرطا ضروريا لحدوث تدفقات مالية إيجابية لصالح التنمية، وفي هذا السياق، تهيب بجميع البلدان، بما فيها البلدان الصناعية الكبرى التي تؤثر سياساتها تأثيرا كبيرا على غالبية الاقتصادات، أن تعتمد وتنتهج سياسات من شأنها تعزيز الاستقرار المالي الدولي وتيسير التدفقات المالية لأغراض التنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتزويد الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين بمعلومات عن التحليل الذي اضطلع به البرنامج بشأن الاستقرار المالي الدولي بوصفه أحد عناصر الصالح العام على الصعيد العالمي[٤٧]؛

٨ – **تؤكد**، في هذا الصدد، على الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل تعزيز الاستقرار المالي الدولي، والقيام، تحقيقا لذلك، بتحسين القدرات في مجالات الإشراف والإنذار المبكر والوقاية والاستجابة، حتى يمكن التصدي في الوقت المناسب لظهور الأزمات المالية وانتشارها، من منظور شامل طويل الأجل، مع الاحتفاظ بالقدرة على الاستجابة لتحديات التنمية وعلى حماية أشد البلدان والفئات الاجتماعية ضعفا؛

٩ – **تشدد** على أهمية وجود مؤسسات محلية قوية لتعزيز الاستقرار المالي بهدف تحقيق النمو والتنمية من خلال جملة أمور تشمل اتباع سياسات اقتصادية كلية سليمة، وسياسات ترمي إلى تعزيز وسائل التنظيم اللازمة للقطاعين المالي والمصرفي، بما في ذلك النظر في وضع ترتيبات في بلدان المنشأ والمقصد ترمي إلى تقليل مخاطر التقلبات المالية الدولية المفرطة، وتدابير تكفل القيام على نحو منظم وتدريجي ومتعاقب بعمليات تحرير فتح حسابات رأس المال، وتدعو، في هذا السياق، جميع المؤسسات الدولية ذات الصلة إلى مواصلة تقديم المشورة بشأن السياسات والمساعدة التقنية إلى البلدان المعنية بناء على طلبها، بغية تعزيز قدراتها في المجالات المذكورة أعلاه؛

١٠ – **تؤكد** على أهمية زيادة تضافر الجهود التي تبذلها جميع المؤسسات الدولية القادرة على الإسهام في تعزيز هيكل مالي دولي يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، وتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية؛

١١ – **تكرر تأكيد** الحاجة إلى توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرارات الاقتصادية الدولية؛

١٢ – **تؤكد** على أهمية زيادة مشاركة البلدان النامية في عمل المؤسسات الدولية التي تقوم بإصلاح الهيكل المالي الدولي، ولا سيما صندوق النقد الدولي، وكذلك في عمليات وضع المعايير ذات الصلة؛

١٣ – **تعرب عن الحاجة** إلى قيام صندوق النقد الدولي والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية بعملية مراقبة متعددة الأطراف لجميع البلدان على السواء؛

١٤ – **تؤكد** على ضرورة حرص المؤسسات المالية الدولية، عند إسداء المشورة في مجال السياسة العامة وتقديم الدعم لبرامج التكيف، على مراعاة الظروف الخاصة للبلدان المعنية وقدراتها على التنفيذ والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والعمل على تحقيق أفضل النتائج الممكنة من حيث النمو والتنمية، من خلال جملة أمور تشمل سياسات واستراتيجيات العمالة والقضاء على الفقر المراعية للفوارق بين الجنسين، وتشدد على أهمية تحقيق الملكية الوطنية للبرامج التي يدعمها صندوق النقد الدولي، بهدف استدامة تنفيذها؛

---

(٤٧) انظر: *Global public goods: international cooperation in the 21st century*, edited by Inge Kaul, Isabelle Grunberg and Marc A. Stern, published for the United Nations Development Programme by Oxford University Press, New York, 1999.

١٥ - **تشجع** الجهود المتواصلة التي تبذلها مؤسسات بريتون وودز والمصارف الإنمائية الإقليمية ومنظمة العمل الدولية لمساعدة الحكومات على معالجة الآثار الاجتماعية للأزمة، وترحب، في هذا الصدد، بما تعهدت به الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين من التزامات بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لضمان اشتمال برامج التكيف الهيكلي، لدى الاتفاق عليها، على الأهداف المتوخاة من التنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر والنهوض بالعمالة الشاملة والمنتجة وتعزيز الاندماج الاجتماعي؛

١٦ - **تؤكد** على وجوب قيام المؤسسات المالية الدولية، بناء على طلب الحكومات الوطنية، بتقديم المساعدة وإسداء المشورة، حسب الاقتضاء، إلى البلدان في إطار جهودها لتعزيز التنمية والحد من الفقر بواسطة برامج وطنية، بما في ذلك، حيثما يقتضي الأمر، ورقات بشأن استراتيجيات الحد من الفقر المعدة والمنفذة وطنيا والتي تجمع بين سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الهيكلية والاجتماعية؛

١٧ - **تبرز** الأهمية المتواصلة التي يكتسبها تزويد المؤسسات الدولية، ولا سيما صندوق النقد الدولي، بالموارد الكافية لتوفير تمويل الطوارئ في الوقت المناسب وبطريقة ميسرة للبلدان المتضررة من أزمات مالية، وتلاحظ الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتيسير تمويل الطوارئ في وقت الأزمة؛

١٨ - **ترحب** بالتقدم المحرز في إنشاء قدرات الإنذار المبكر للتصدي في الوقت المناسب لتهديد الأزمات المالية، وتشجع، في هذا السياق، صندوق النقد الدولي وغيره من المؤسسات المالية الدولية والإقليمية ذات الصلة على مواصلة جهودها الرامية إلى الإسهام في هذه العملية؛

١٩ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، ولا سيما البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، بما فيها اللجان الإقليمية، التي تعمل مع القطاع الخاص، دعم تعزيز التدفقات المالية الخاصة طويلة الأجل، ولا سيما الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، من خلال وسائل تشمل تعزيز التعاون التقني، إلى جميع البلدان النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية الأخرى التي تواجه صعوبات خاصة في اجتذاب تدفقات مالية من القطاع الخاص، بما فيها البلدان الواقعة في أفريقيا، فضلا عن البلدان الجزرية الصغيرة النامية، وتطلب، في هذا السياق، إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن الأعمال التي اضطلع بها بخصوص هذه المسألة؛

٢٠ - **تكرر دعوتها** إلى صندوق النقد الدولي لتيسير الحوار بين الجهات الفاعلة ذات الصلة للنظر في إمكانية إقامة أطر تنظيمية لتدفقات رأس المال قصيرة الأجل والاتجار في العملات؛

٢١ - **تؤكد** على أهمية استناد تقييمات الأخطار السيادية التي تجريها وكالات القطاع الخاص إلى معايير موضوعية وشفافة؛

٢٢ - **تؤكد من جديد** ضرورة النظر في وضع أطر عمل مناسبة لمشاركة القطاع الخاص في درء الأزمات المالية وحلها، بما في ذلك ضرورة تنفيذ وزيادة صقل الإطار الذي وضعته اللجنة الدولية المعنية بالمسائل النقدية والمالية في اجتماعها المعقود في ١٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠، وتبرز أهمية التوزيع العادل لتكلفة عمليات التكيف، بين القطاعين العام والخاص وبين المدينين والدائنين والمستثمرين، فيما يتعلق بجملة أمور، منها العمليات التي تتسم باستدانة عالية، فضلا عن النظر ، في الحالات الاستثنائية، في ترتيبات تجميد الديون؛

٢٣ - **تؤكد** على أهمية الدور الداعم الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات والترتيبات المالية الإقليمية ودون الإقليمية المعززة في إصلاح النظام المالي الدولي وتعزيز التمويل لأغراض التنمية؛

٢٤ - **تشجع** تعميق الحوار بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز، وتوصي في هذا الخصوص، بأن ينظرا في أثناء اجتماعهما رفيع المستوى المقبل، في الطرائق اللازمة لمواصلة تعزيز خطة عالمية أوسع

نطاقا لإقامة نظام مالي دولي معزز ومستقر يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية في الاقتصاد العالمي؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتيح هذا القرار للجنة التحضيرية للحدث الحكومي الدولي رفيع المستوى المعني بتمويل التنمية، في دورتها الموضوعية الثانية، بوصفه إسهاما في عملها المتعلق بالقضايا النظامية المدرجة في جدول الأعمال الموضوعي الأولي؛

٢٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية، كل في إطار ولايتها، وبالتشاور مع مؤسسات بريتون وودز، وواضعا في اعتباره التقدم المحرز في الحدث الحكومي الدولي رفيع المستوى المعني بتمويل التنمية، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند فرعي معنون "النظام المالي الدولي والتنمية"، مع تحليل للاتجاهات الراهنة في التدفقات المالية العالمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان متقدمة النمو، وتوصيات بشأن مواصلة توحيد خطة عالمية أوسع نطاقا لإقامة نظام مالي دولي معزز ومستقر يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية في الاقتصاد العالمي؛

٢٧ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقدم هذا القرار إلى مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي والمجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي، قبل اجتماعهما السنوي المشترك الذي يعقد في الربيع المقبل، لإطلاعهما عليه بوصفه إسهاما في مناقشاتهما للمسائل التي سيتناولها ذلك الاجتماع.

القرار ٥٥/١٨٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/580، الفقرة ١٥)[٤٨]

٥٥/١٨٧ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٦/١٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٩/١٠٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥١/١٧٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٣/١٧٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٤٩]،

وإذ تسلّم بالدور المتزايد الذي تقوم به دوائر الأعمال التجارية، بما في ذلك القطاع الخاص، في تعزيز العملية الدينامية المؤدية إلى تنمية القطاع الصناعي،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية باعتباره وسيلة فعالة من وسائل التعاون الدولي في ميدان التنمية الصناعية،

وإذ تحيط علما بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية[٥٠]،

١ - **تكرر التأكيد** على أن التصنيع عنصر أساسي في تعزيز التنمية المستدامة للبلدان النامية، وكذلك في إيجاد عمالة منتجة، والقضاء على الفقر، وتيسير التكامل الاجتماعي، بما في ذلك إدماج المرأة في عملية التنمية؛

---

(٤٨) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٤٩) انظر القرار ٥٥/٢.

(٥٠) انظر A/55/356.

٢ — **تشدد** على أهمية التحول الصناعي المحلي في البلدان النامية باعتباره وسيلة لزيادة القيمة المضافة لحصائل صادراتها كيما تستفيد استفادة كاملة من عملية العولمة وتحرير التجارة؛

٣ — **تسلّم** بالحاجة إلى تعزيز الدور الذي تؤديه الصناعة في مكافحة تهميش البلدان النامية؛

٤ — **تبرز** أهمية التعاون في ميدان التنمية الصناعية وإيجاد مناخ إيجابي للاستثمار والأعمال التجارية، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، في تعزيز توسيع القدرات الإنتاجية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وفي تنويع هذه القدرات وتحديثها؛

٥ — **تؤكد مجددا** الحاجة إلى القيام، في إطار وحدات الخدمات القائمة لدى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، بمبادرات يتجاوز مداها المبادرات المرتبطة بالتكيف وتحقيق الاستقرار الاقتصاديين دعما لبقاء النشاط التصنيعي وتوسعه في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا؛

٦ — **تؤكد** على ضرورة وجود بيئة دولية ووطنية مواتية لتصنيع البلدان النامية، وتحث جميع الحكومات على اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات إنمائية من شأنها أن تؤدي، في إطار من سياسات التصنيع المستندة إلى الشفافية والقابلية للمساءلة، إلى تعزيز جملة أمور، منها تنمية المشاريع، والاستثمار الأجنبي المباشر، والتكيف والابتكار التكنولوجيان، وزيادة فرص الوصول إلى الأسواق، والاستخدام الفعال للمساعدة الإنمائية الرسمية، لتمكين البلدان النامية من تهيئة مناخ قادر على اجتذاب الاستثمارات بما يزيد ويستكمل الموارد المحلية اللازمة لتوسيع قدراتها الإنتاجية الصناعية وتنويعها وتحديثها، في إطار نظام تجاري دولي مفتوح ومنصف وغير تمييزي وشفاف ومتعدد الأطراف وقائم على قواعد؛

٧ — **تعترف** بالصلة الوثيقة بين العولمة والتكافل، وتكرر تأكيد أهمية نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية باعتباره وسيلة فعالة من وسائل التعاون الدولي في ميدان التنمية الصناعية؛

٨ — **تؤكد** إسهام الصناعة في التنمية الاجتماعية، ولا سيما في سياق الروابط بين الصناعة والزراعة، وتلاحظ أن الصناعة تشكل، في إطار هذه الصلات المتبادلة في مجموعها، مصدرا خصبا لما يقتضيه القضاء على الفقر من خلق لفرص العمل وتوليد للدخل وتحقيق للتكامل الاجتماعي؛

٩ — **تسلّم** بمواصلة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية أيضا لأغراض التنمية الصناعية في البلدان النامية، وتهيب بالبلدان المانحة والبلدان المستفيدة أن تواصل التعاون في جهودها من أجل زيادة كفاءة وفعالية موارد المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للتعاون في ميدان التنمية الصناعية؛

١٠ — **تؤكد**، فيما يتصل بالبلدان النامية، على أهمية التمويل المخصص للتنمية الصناعية، بما في ذلك الآليات والوسائل ذات الأساس السوقي إلى جانب طرائق التمويل المبتكرة التي من نوع خطط التمويل المشترك والصناديق الاستئمانية، وتحويل القروض إلى أسهم، وعند الاقتضاء، تدابير أخرى لتخفيف الديون والمساعدة الإنمائية الرسمية المصممة خصيصا لتعزيز القدرات الصناعية للبلدان النامية بأساليب تتضمن تيسير تدفقات رأس المال الخاص، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، أن تقوم، في سياق شراكتها الاستراتيجية، بدعم البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في جهودها الرامية إلى تعبئة الموارد من أجل التنمية الصناعية، ولا سيما عن طريق أنشطة تشجيع الاستثمار، وتنمية المشاريع الصغيرة ومتوسطة الحجم، وزيادة قدرة صادراتها على المنافسة، وتشجيع الممارسات الرامية إلى تعزيز توافر فرص العمل في الصناعات ومختلف أشكال شراكات الأعمال التجارية التي من نوع خطط المشاريع الصناعية المشتركة، والتعاون فيما بين المشاريع، وصناديق رؤوس أموال المشاريع التي تنطوي على مخاطرة، المستخدمة في تمويل التنمية الصناعية؛

١١ - **تكرر التأكيد** على أهمية التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في توفير دعم فعال من أجل التنمية الصناعية المستدامة للبلدان النامية، وتهيب بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تواصل الاضطلاع بدورها التنسيقي المركزي في منظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن، وترحب بالجهود التي تبذلها تلك المنظمة لتعزيز تعاونها مع بقية منظومة الأمم المتحدة، سواء على صعيد المقر أو الميدان، بطرق تتضمن المشاركة على نحو نشط في نظام المنسقين المقيمين، بهدف تعزيز فعالية هذا الدعم وأهميته وآثاره الإنمائية؛

١٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، أن تدعم جهود البلدان النامية الرامية إلى تكثيف وتوسيع نطاق التعاون الصناعي القائم فيما بينها في مجالات من بينها تجارة المنتجات المصنعة، والاستثمار في الصناعة، وشراكات الأعمال التجارية، والتكنولوجيا الصناعية، والتبادلات العلمية؛

١٣ - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تواصل، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، الاضطلاع، حسب الاقتضاء، بتقييم متعمق لأفضل الممارسات في مجال السياسات والاستراتيجيات الصناعية وللدروس المستفادة في ميدان التنمية الصناعية، وبتحليل هذه الدروس وتلك الممارسات ونشرها، آخذة في الاعتبار آثار الأزمات المالية وأثر العولمة على الهيكل الصناعي للبلدان النامية، بحيث تدعم وتعزز التعاون فيما بين بلدان الجنوب بتوفير رؤى ثاقبة وأفكار عملية للتعاون الدولي في ميدان التنمية الصناعية وللتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية؛

١٤ - **تؤكد** على الحاجة إلى الدعم المالي لتمكين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من تنفيذ برامج التعاون التقني التي تتولاها وتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها بوصفها منتدى عالميا، وتحث بشدة، في الوقت ذاته، الدول الأعضاء الحالية والسابقة على أن تسدد أنصبتها المقررة بالكامل وفي الوقت المطلوب وبلا شروط؛

١٥ - **ترحب** بالتحول الهيكلي في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وإعادة تنشيطها، وبالنهج الجديد الذي تتبعه في توفير خدمات شاملة ومتكاملة لدولها الأعضاء، وبتعزيز تمثيلها الميداني، وتطلب إلى تلك المنظمة أن تواصل دعم جهود التصنيع التي تبذلها البلدان النامية وإيلاء الأولوية لاحتياجات أقل البلدان نموا وبلدان المنطقة الأفريقية؛

١٦ - **ترحب أيضا** بتركيز منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على تعزيز القدرات الصناعية وعلى تنمية صناعية مستدامة وأكثر نظافة في سياق توجهها البرنامجي الجديد، فضلا عن تعاونها مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٥/١٨٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/580، الفقرة ١٥)[٥١]

٥٥/١٨٨ - منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/١٧٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تدابير مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، و ٥٤/٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع،

(٥١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

و ٥٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد،

وإذ يساورها القلق إزاء خطورة المشاكل الناشئة عن الفساد، التي قد تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، وتقوض القيم الديمقراطية والأخلاقية، وتعرض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر،

وإذ تسلّم بأهمية التعاون الدولي والقوانين الدولية والوطنية القائمة لمكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما حدث مؤخرا من اعتماد لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكوليها[٥٢]،

وإذ تسلّم بالدور الهام لدوائر الأعمال التجارية، بما فيها خصوصا القطاع الخاص، في تعزيز العملية الدينامية المؤدية إلى تنمية القطاعات الزراعية والصناعية وقطاع الخدمات، وبالحاجة إلى تهيئة بيئة مواتية للأعمال التجارية على الصعيدين الوطني والدولي لتيسير النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في البلدان النامية، والبلدان الأفريقية بالأخص، واضعة في الحسبان الأولويات الإنمائية للحكومات،

وإذ تضع في اعتبارها ما يمكن أن يقوم به القطاع الخاص من دور هام جدا في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية، ومشاركة منظومة الأمم المتحدة النشطة في تسهيل المساهمة البناءة والتفاعل المنظم للقطاع الخاص في عملية التنمية بتبني المبادئ والمعايير العالمية التي من قبيل الأمانة والشفافية والمساءلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع[٥٣]،

١ - **تكرر إدانتها** للفساد والرشوة وغسل الأموال وتحويل الأموال بشكل غير مشروع؛

٢ - **تدعو** إلى اتخاذ مزيد من التدابير الدولية والوطنية لمكافحة الممارسات الفاسدة والرشوة في المعاملات الدولية وإلى التعاون الدولي دعما لهذه التدابير؛

٣ - **تدعو أيضا**، بينما تسلم بأهمية التدابير الوطنية، إلى مزيد من التعاون الدولي، عن طريق جهات منها منظومة الأمم المتحدة، في ما يتعلق باستنباط الطرائق والوسائل الكفيلة بمنع التحويلات غير المشروعة والتصدي لها، وكذلك إعادة الأموال المحولة بطرق غير مشروعة إلى بلدانها الأصلية، وتهيب بجميع البلدان والكيانات المعنية أن تتعاون في هذا الصدد؛

٤ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يدعم جهود جميع البلدان الرامية إلى تعزيز القدرة المؤسسية والأطر التنظيمية من أجل منع الفساد والرشوة وغسل الأموال والتحويل غير المشروع للأموال، فضلا عن إعادة الأموال المحولة بطرق غير مشروعة إلى بلدانها الأصلية؛

٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام، كما جاء في القرار ٥٥/٦١، أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لدراسة وإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض على الصك القانوني المستقبلي لمكافحة الفساد، وذلك على أساس تقرير الأمين العام وتوصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة، وتدعو فريق الخبراء، على الأساس نفسه، إلى دراسة مسألة الأموال المحولة بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية؛

٦ - **تقرر** إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يُعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، ودون تكرار المواد الواردة في التقرير الذي طلبته الجمعية العامة بموجب القرار ٥٥/٦١، تقريرا تحليليا يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، كما يتضمن، مع مراعاة القرار ٥٤/٢٠٥، توصيات ملموسة تتصل بأمور تشمل إعادة الأموال المحولة بشكل غير مشروع إلى بلدانها الأصلية، وأن يقدم التقرير إلى الجمعية العامة خلال دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل السياسات القطاعية: الأعمال التجارية والتنمية".

---

(٥٢) القرار ٥٥/٢٥، المرفقات الأول إلى الثالث.

(٥٣) A/55/405.

القرار ٥٥/١٨٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/581/Add.6، الفقرة ٥)[٥٤]

٥٥/١٨٩ – حالة الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للجبال، ٢٠٠٢

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٢٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن السنة الدولية للجبال، ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١[٥٥]، ولا سيما الفصل ١٣ المتعلق بالنظم الإيكولوجية للجبال وحفظها وتنميتها المستدامة،

وإذ تشير كذلك إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٤٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ١٩٩٨/٣٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى: إعلان سنة دولية للجبال"[٥٦]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للجبال، ٢٠٠٢[٥٧]،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلعت به بالفعل الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمات غير الحكومية، من أجل تحقيق التنمية المستدامة للجبال[٥٨]،

١ – **ترحب** بالأنشطة التي اضطلعت بها الدول ومنظمات الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمات غير الحكومية، فيما يتصل بالأعمال التحضيرية للاحتفال بالسنة الدولية للجبال، وتشجعها على مواصلة جهودها؛

٢ – **تشجع** جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وجميع العناصر الفاعلة الأخرى على الاستفادة من السنة الدولية للجبال من أجل كفالة رفاه المجتمعات الجبلية حاليا ومستقبلا، عن طريق تشجيع حفظ المناطق الجبلية والتنمية المستدامة لها؛ وزيادة التوعية بالنظم الإيكولوجية الجبلية وبالمعارف المتصلة بهذه النظم، وديناميتها ووظائفها، وأهميتها الكبيرة في توفير عدد من السلع والخدمات الأساسية اللازمة لرفاه الأفراد الذين يعيشون في الريف والحضر وفي الأراضي المرتفعة والمنخفضة على السواء، ولا سيما إمدادات المياه والأمن الغذائي؛ والترويج للتراث الثقافي للجماعات والمجتمعات الجبلية، والدفاع عن هذا التراث؛

---

(٥٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، منغوليا، موناكو، ميانمار، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، هايتي، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٥٥) انظر: **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣–١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥٦) E/1998/68.

(٥٧) A/55/218.

(٥٨) انظر E/1998/80 و A/54/767.

٣ - **تشجع** الدول وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص على دعم البرامج والمشاريع المحلية والوطنية والدولية المتعلقة بالسنة الدولية للجبال عن طريق جملة أمور، منها التبرعات المالية؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا مرحليا عن أنشطة السنة الدولية للجبال، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن نتائج السنة وعن مواصلة تنفيذ الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة للجبال، مع مراعاة أي قرارات ذات صلة تُتخذ أثناء الاستعراض العشري لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي سيجري في سنة ٢٠٠٢.

القرار ٥٥/١٩٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/581/Add.1، الفقرة ٥)[٥٩]

٥٥/١٩٠ - تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أهمية واستمرار صلاحية الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، الوارد في مرفق قرارها د إ - ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠، وأهمية الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، الواردة في مرفق قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى نتائج جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة المعقودة منذ بداية التسعينات،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٦٠]، ولا سيما الأهداف والالتزامات المتصلة بالتنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد على أهمية الاجتماعات العديدة الأخرى الموجهة إلى التنمية التي ستعقد تحت إشراف الأمم المتحدة على امتداد العامين القادمين، بما في ذلك الحدث الحكومي الدولي رفيع المستوى المعني بتمويل التنمية، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض ومعالجة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالأطفال، والاستعراض العشري لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٦١] ومشروع النص الذي قدمه الأمين العام بشأن استراتيجية إنمائية دولية للعقد الأول من الألفية الجديدة[٦٢]،

١ - **تعرب عن أسفها** لعدم التمكن من عقد المشاورات المخطط لها في القرار ٥٤/٢٠٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

---

(٥٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: قيرغيزستان ونيجيريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين).

(٦٠) انظر القرار ٥٥/٢.

(٦١) A/55/209.

(٦٢) A/55/89-E/2000/80.

٢ - **تقرر** تأجيل مواصلة إعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة إلى ما بعد انعقاد الاجتماعات المشار إليها سابقا؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين استعراضا عاما للتحديات والقيود، وكذلك للتقدم المحرز تجاه تحقيق الأغراض والأهداف الإنمائية الرئيسية التي اعتمدتها الأمم المتحدة خلال عقد التسعينات؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند الفرعي المعنون "التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي: تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع".

القرار ٥٥/١٩١

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/581/Add.2، الفقرة ٦)[٦٣]

٥٥/١٩١ - دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٤٧/١٨٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/١٨١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/١٠٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥١/١٧٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٣/١٧٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة الدمج الكامل للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٦٤]،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تلك البلدان نحو تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي والاستقرار المالي والنمو الاقتصادي في أثناء تنفيذ الإصلاحات الهيكلية، والحاجة إلى استدامة هذه الاتجاهات الإيجابية في المستقبل،

وإذ تسلّم بالصعوبات التي تواجهها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاستجابة بطريقة ملائمة لتحديات العولمة، في مجالات تشمل تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والحاجة إلى تحسين قدرتها على استخدام مزايا العولمة والتخفيف من حدة آثارها السلبية بفعالية،

وإذ تسلّم أيضا باستمرار الحاجة إلى ضمان الظروف المواتية لوصول صادرات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى الأسواق وفقا للاتفاقات التجارية متعددة الأطراف،

وإذ تسلّم كذلك بالدور المهم الذي ينبغي أن يؤديه الاستثمار الأجنبي في هذه البلدان، وتشدد على الحاجة إلى إيجاد بيئة مواتية لاجتذاب مزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة،

وإذ تلاحظ ما تصبو إليه البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من زيادة تطوير التعاون الإقليمي والأقاليمي،

---

(٦٣) اشترك في مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إستونيا، أوزبكستان، أوكرانيا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، طاجيكستان، فرنسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، المغرب، منغوليا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان.

(٦٤) A/55/188.

١ - **ترحب** بالتدابير التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة بدمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛

٢ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، أن تواصل، بالتعاون مع المؤسسات متعددة الأطراف والمؤسسات الإقليمية ذات الصلة غير التابعة للأمم المتحدة، الاضطلاع بالأنشطة التحليلية وإسداء المشورة في مجال السياسة العامة إلى حكومات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتزويدها بالمساعدة التقنية فيما يتصل بتعزيز الإطار الاجتماعي والسياسي اللازم لاستكمال إصلاحات السوق، بهدف مواصلة الاتجاهات الإيجابية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه البلدان، وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية دمجها بصورة أكبر في الاقتصاد العالمي القائم على المعرفة وذلك من خلال الاستخدام الفعال لتكنولوجيات المعلومات والاتصال؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار مع التركيز بصورة خاصة على تقديم تحليل يحدد التقدم المحرز في دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي.

القرار ٥٥/١٩٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/581/Add.3، الفقرة ٧)[٦٥]

٥٥/١٩٢ - الثقافة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤١/١٨٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٦/١٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥١/١٧٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٩٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٨٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بشأن التنمية الثقافية،

وإذ شجعتها الاستجابة الدولية الإيجابية للنتائج التي حققتها اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية، والمؤتمر الحكومي الدولي المعني بالسياسات الثقافية من أجل التنمية، الذي نظمته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ستكهولم، في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تلاحظ ما اتخذته الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من خطوات لتنفيذ توصيات خطة العمل المتعلقة بالسياسات الثقافية من أجل التنمية التي اعتمدها المؤتمر[٦٦]،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية التي تمثلها القيم الثقافية والتنوع الثقافي بوصفهما من عناصر تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تبرز أن التسامح واحترام التنوع الثقافي وإعلاء شأن حقوق الإنسان وحمايتها في العالم، بما في ذلك الحق في التنمية، أمور متعاضدة،

وإذ تؤكد على ضرورة تعزيز الإمكانية التي تمثلها الثقافة كوسيلة لتحقيق الازدهار والتنمية المستدامة والتعايش على الصعيد العالمي،

١ - **تحيط علما** بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التنمية الثقافية[٦٧]؛

٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بما يلي:

(أ) كفالة التنفيذ المستمر والفعال لخطة العمل المتعلقة بالسياسات الثقافية من أجل التنمية[٦٦]، وذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

---

(٦٥) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٦٦) A/53/321، التذييل.

(٦٧) انظر A/55/339.

(ب) مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى إدماج العوامل الثقافية في برامجها ومشاريعها الإنمائية، كي يتسنى ضمان تحقيق التنمية المستدامة على نحو يحترم تماما التنوع الثقافي؛

(ج) التنفيذ التام للإعلان وبرنامج العمل من أجل ثقافة السلام اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[٦٨]؛

(د) الالتزام بتعزيز الحوار فيما بين الحضارات بوصفه عملية جوهرية في تحقيق التنمية البشرية والتفاهم المتبادل وفي تعزيز التعاون الدولي؛

(هـ) تحليل الصلة القائمة بين الثقافة والتنمية والقضاء على الفقر في سياق عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، على النحو الموصى به في خطة العمل؛

(و) صون التنوع الثقافي واللغوي في سياق العولمة ودعم ما تتخذه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من إجراءات في هذا الخصوص؛

٣ - **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة أعمالها من أجل زيادة الوعي بالعلاقة الحاسمة بين الثقافة والتنمية؛

٤ - **تشجع أيضا** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالاقتران، حسب الاقتضاء، مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ومؤسسات التنمية متعددة الأطراف، على مواصلة تقديم الدعم للبلدان النامية، بناء على طلبها، ولا سيما في مجال بناء القدرات الوطنية، من أجل تنفيذ الاتفاقيات الثقافية الدولية بما في ذلك حفظ التراث وحماية الملكية الثقافية، ومن أجل استرجاع الممتلكات الثقافية وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٤/١٩٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، فضلا عن تقديم الدعم وتوفير الفرص لترويج وتعزيز السلع والخدمات الثقافية والسياحة الثقافية مع احترام سلامة التراث الثقافي والطبيعي؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

القرار ٥٥/١٩٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/581/Add.4، الفقرة ٦)[٦٩]

٥٥/١٩٣ - الحوار رفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/١٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٩٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/١٢٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/١٧٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٨٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٨١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٢١٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والمعنون "إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"،

وإذ تشير كذلك إلى خطة التنمية[٧٠] والأحكام ذات الصلة المتعلقة بمتابعتها وتنفيذها، وإلى الحاجة إلى إعطاء زخم للتعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية، من أجل متابعة الخطة على نحو فعال،

---

(٦٨) القراران ٥٣/٢٤٣ ألف و باء.

(٦٩) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٧٠) القرار ٥١/٢٤٠، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد ما لاستمرار الحوار، الذي يقام استجابة لمقتضيات التضامن، والمصالح والمنافع المتبادلة، والترابط الحقيقي، وتقاسم المسؤولية، والشراكة، من أهمية في تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية،

وإذ تسلّم، في هذا السياق، بضرورة تهيئة بيئة مواتية وانتهاج سياسة اقتصادية سليمة على كلا المستويين الوطني والدولي،

وإذ تحيط علما بالحاجة إلى كفالة قيام منظومة الأمم المتحدة على نحو متسق ومتكامل بمتابعة وتنفيذ نتائج ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات ومؤتمرات قمة رئيسية،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام المعنون "تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة"[٧١] والمتعلق بالخبرة السابقة المكتسبة من الحوار رفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة،

١ - **تؤكد من جديد** أهمية استمرار الحوار البناء والشراكة الحقيقية من أجل زيادة تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية في القرن الحادي والعشرين؛

٢ - **تكرر تأكيد** الموضوع الشامل الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٤/٢١٣، وهو "مواجهة العولمة: تسهيل إدماج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين"؛

٣ - **تقر** الاتفاق الذي تم التوصل إليه خلال المشاورات الحكومية الدولية، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام[٧١]، والذي بمقتضاه يكون الموضوعان الفرعيان للحوار رفيع المستوى الثاني (أ) "تعزيز إدماج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي، وإدرار موارد مالية جديدة على الصعيدين العام والخاص استكمالا للجهود المبذولة في التنمية" و (ب) "تعزيز إدماج البلدان النامية في شبكة المعلومات العالمية الناشئة، وتيسير سبل حصول تلك البلدان على تكنولوجيات المعلومات والاتصال"، وتقرر أن يعقد الحوار رفيع المستوى في اليومين اللذين يسبقان مباشرة بدء المناقشة العامة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، وأن يتألف الحوار رفيع المستوى من جلسات عامة واجتماعات مائدة مستديرة وزارية وأفرقة غير رسمية، بمشاركة من الجهات الفاعلة غير الحكومية، وأن تأخذ النتيجة النهائية للحوار شكل ملخص يقدمه الرئيس في ختام الحدث؛

٤ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة مواصلة الأعمال التحضيرية لإجراء الحوار رفيع المستوى الثاني، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، مع مراعاة التجربة المكتسبة من الحوار رفيع المستوى الأول، فضلا عن التجربة المستفادة في الآونة الأخيرة من التحضير للمناسبات رفيعة المستوى وتنظيمها؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الحكومات وجميع الأجزاء ذات الصلة من منظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من الأطراف المؤثرة ذات الصلة، بالإعداد للحوار رفيع المستوى الثاني، مع مراعاة النتائج التي توصلت إليها المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة، وقرار الجمعية العامة ٥٤/٢١٣، ونتائج المشاورات التي أجراها رئيس اللجنة الثانية، وأي توجيهات أخرى تكون الدول الأعضاء قد قدمتها، ونتائج نظر الجمعية العامة في البند ذي الصلة في أثناء دورتها الحالية؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند الفرعي المعنون "الحوار رفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة"، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في تلك الدورة تقريرا موحدا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٧١) A/55/314.

القرار ٥٥/١٩٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/581/Add.5، الفقرة ١٣)[٧٢]

٥٥/١٩٤- نطاق المسائل التي ستتناولها الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ٢١٨ من جدول أعمال الموئل[٧٣]، وإلى قراريها ٥١/١٧٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، و ٥٣/١٨٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه أن تعقد دورتها الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج المؤتمر في حزيران/يونيه ٢٠٠١ وأن تعمل لجنة المستوطنات البشرية بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية،

وإذ تضع في الاعتبار قراريها ٥٤/٢٠٨ و ٥٤/٢٠٩ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وبشأن متابعة المؤتمر،

وإذ تضع في اعتبارها قراري لجنة المستوطنات البشرية ١٧/١ و ١٧/١٤ المؤرخين ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وبشأن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل[٧٤]،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة المستوطنات البشرية بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية، عن دورتها الموضوعية الأولى المعقودة في نيروبي، في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠[٧٥]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال الموئل على نحو منسق[٧٦]،

أولا

نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل

١ - **تؤكد** ضرورة أن تسفر الدورة الاستثنائية عما يلي:

(أ) إعادة تأكيد الأهداف والالتزامات الواردة في جدول أعمال الموئل[٧٣]، واستعراض حالة التنفيذ، بما في ذلك تحديد التقدم المحرز والفجوات والعراقيل والتحديات القائمة؛

(ب) وضع أولويات عالمية للعمل في المستقبل؛

٢ - **تؤكد** على دور لجنة المستوطنات البشرية، بوصفها هيئة دائمة من هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهيئة مركزية للرصد والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ جدول أعمال الموئل؛

٣ - **تؤكد أيضا** على الدور الحالي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في دعم تنفيذ جدول أعمال الموئل؛

---

(٧٢) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٧٣) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٧٤) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٨** (A/54/8)، المرفق الأول، الفرع ألف.

(٧٥) A/55/121.

(٧٦) A/55/83-E/2000/62.

٤ - **تؤكد كذلك** على أن التعاون الدولي المنصوص عليه في جدول أعمال الموئل يظل عنصرا مهما في تنفيذ جدول الأعمال المذكور، مع تسليمها بأن هذا التنفيذ حق سيادي لكل دولة ومسؤولية تقع على عاتقها؛

ثانيا

الترتيبات المتعلقة بمشاركة الشركاء والمراقبين في جدول أعمال الموئل في الدورة الاستثنائية

١ - **تقرر** أنه يجوز لممثلي السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل الإدلاء ببيانات أمام اللجنة المخصصة الجامعة واللجنة المواضيعية للدورة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

٢ - **تقرر أيضا**، رهنا بتوافر الوقت، أنه يجوز أيضا لعدد محدود من ممثلي السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل الإدلاء ببيانات أثناء المناقشة في الجلسات العامة، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يقدم، قبل وقت كاف، إلى الدول الأعضاء، قائمة تضم مجموعة مختارة من الشركاء في جدول أعمال الموئل، لكي توافق عليها، وأن يضمن توافر المساواة والشفافية في اختيار المتكلمين مع مراعاة التمثيل الجغرافي وتنوع الشركاء في جدول أعمال الموئل؛

٣ - **تقرر كذلك** أنه يجوز للمراقبين الإدلاء ببيانات أثناء المناقشة في الجلسات العامة، وفقا لقواعد الجمعية العامة وإجراءاتها؛

٤ - **تقرر** ألا تُشكل الترتيبات المتعلقة باعتماد الشركاء في جدول أعمال الموئل ومشاركتهم في الدورة الاستثنائية، بأي حال من الأحوال، سابقة بالنسبة للدورات الاستثنائية الأخرى للجمعية العامة؛

ثالثا

الترتيبات المتعلقة باعتماد الشركاء في جدول أعمال الموئل في الدورة الاستثنائية

١ - **تقرر** أن يكون باب الاعتماد للدورة الاستثنائية مفتوحا أمام:

(أ) الشركاء في جدول أعمال الموئل المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

(ب) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، باستثناء تلك التي رُفض طلبها للحصول على المركز الاستشاري أو التي تم سحب أو تعليق مركزها الاستشاري؛

٢ - **تقرر أيضا** أن تنظر اللجنة التحضيرية في إمكانية اعتماد المهتمين والذين لهم صلة بالموضوع من الشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل، غير المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، شريطة أن يقدموا إلى اللجنة المكونة من مكتب اللجنة التحضيرية والأمانة العامة ، في موعد لا يتجاوز ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، طلبا من أجل الاعتماد يشتمل على المعلومات التالية:

(أ) هدف المنظمة؛

(ب) معلومات تحدد برامج وأنشطة المنظمة في مجالات ذات صلة بموضوع الدورة الاستثنائية وتبين البلد أو البلدان التي تعمل فيها؛

(ج) تأكيد لأنشطة المنظمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(د) تقديم نسخ من التقارير السنوية للمنظمة أو غيرها من التقارير، مصحوبة ببيانات مالية وقائمة بالمصادر والمساهمات المالية، بما في ذلك المساهمات الحكومية؛

(هـ) قائمة بأعضاء مجلس إدارة المنظمة والبلدان التي يحملون جنسياتها؛

(و) وصف لعضوية المنظمة يبين العدد الإجمالي لأعضائها والأسماء أو المنظمات التي هي أعضاء فيها وتوزيعها الجغرافي؛

(ز) نسخة من النظام الأساسي للمنظمة و/أو قوانينها الداخلية؛

وتقرر كذلك أنه ينبغي لمكتب اللجنة التحضيرية أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية، في موعد لا يتجاوز ١٩ شباط/ فبراير ٢٠٠١، قائمة بالشركاء الذين قدموا طلباتهم التي تشتمل على معلومات عن اختصاص كل واحد منهم وصلته بموضوع الدورة الاستثنائية، وأن تبت اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية في اعتماد هؤلاء الشركاء على أساس عدم الاعتراض؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشر على نطاق واسع كل المعلومات المتوافرة عن إجراءات الاعتماد في الدورة الاستثنائية؛

٤ – **تقرر** ألا تشكل الترتيبات المذكورة أعلاه المتعلقة بالاعتماد في الدورة الاستثنائية، بأي حال من الأحوال، سابقة بالنسبة للدورات الاستثنائية الأخرى للجمعية العامة؛

رابعا

الإجراءات على الأصعدة المحلي والوطني والإقليمي

١ – **تهيب** بجميع الدول أن تعزز لجان الموئل الوطنية أو الآليات الاستشارية المماثلة العريضة القاعدة والقائمة على المشاركة والتوازن الجنساني، وأن تستعرض خطط العمل المحلية والوطنية وتقدم تقارير بشأنها، وأن تقوم، من خلال الآليات الاستشارية، بتنسيق وزيادة دعم تنفيذ جدول أعمال الموئل على الصعيدين المحلي والوطني؛

٢ – **تحث** الدول على أن تركز تقييمها ورصدها لتنفيذ جدول أعمال الموئل، على الأصعدة المحلي والوطني والإقليمي، على الالتزامات الرئيسية المتصلة بسياسات وأساليب التقييم، وتوصي بأن تحدد الدول أفضل الممارسات، بما في ذلك السياسات التمكينية، والتشريعات، وخطط العمل النموذجية، المتبعة في تنفيذ جدول أعمال الموئل بطريقة تراعي الخصائص الجنسانية، وبأن تُعزز الأبحاث في تكنولوجيا البناء المنخفضة التكاليف لتوفير السكن بأسعار مناسبة، وبأن تدعم نقل جميع المعارف من هذا القبيل لضمان الاستدامة؛

٣ – **تؤكد** ضرورة أن تيسر الدورة الاستثنائية تبادل الآراء بشأن التجارب المحلية والوطنية والإقليمية في تنفيذ جدول أعمال الموئل؛

خامسا

الشراكة ودور المجتمع المدني

١ – **تشجع** الدول الأعضاء على دمج المساهمات المقدمة من مختلف مجموعات الشركاء في تقاريرها الوطنية، بهدف تعزيز تنفيذ جدول أعمال الموئل، وعلى النظر في مسألة إدراج مجموعات الشركاء في وفود وطنية عريضة القاعدة ومتوازنة جنسانيا؛

٢ – **تطلب** إلى المديرة التنفيذية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن تقدم إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية تقريرا عن أنشطة اللجنة الاستشارية للسلطات المحلية؛

سادسا

الرصد والتقييم

١ – **تشجع** الدول الأعضاء والشركاء في جدول أعمال الموئل على تقديم الدعم لإعداد "التقرير العالمي عن المستوطنات البشرية" والتقرير عن "حالة المدن في العالم" مرة كل سنتين بقصد زيادة الوعي بالنسبة للمستوطنات البشرية، وعلى توفير المعلومات عن الأحوال والاتجاهات الحضرية في جميع أرجاء العالم؛

٢ – **توصي** بأن تسعى لجنة المستوطنات البشرية إلى تحقيق اتفاق بين جميع الدول الأعضاء على وضع مجموعة مؤشرات مشتركة وسهلة القياس يمكن تطبيقها في عملية الإبلاغ والتقييم على الصعيد الوطني؛

٣ - **تشجع** جميع منظمات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من شركاء التنمية على دعم جهود الحكومات الوطنية الرامية إلى تنسيق جمع البيانات وتحليلها، وعلى إنشاء نظام رصد على المستوى المحلي بشأن المستوطنات البشرية المستدامة، مع التدعيم المناسب على جميع المستويات؛

٤ - **تشجع** جميع الحكومات والشركاء على أن يقدموا إلى الأمانة العامة أمثلة للسياسات والتشريعات الحضرية التمكينية المتصلة ببنود رئيسية منتقاة من أجل الإبلاغ القطري، بما يتيح للأمانة العامة الجمع بين أفضل الممارسات، والسياسات والتشريعات التمكينية، وخطط العمل؛

سابعا

التعاون الدولي

١ - **تطلب** إلى اللجنة التحضيرية أن تُعد، في دورتها الثانية، مشروع إعلان بشأن المدن وغيرها من المستوطنات البشرية في الألفية الجديدة؛

٢ - **تطلب** إلى المديرة التنفيذية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن تقدم تقريرا إلى الدورة الاستثنائية عن تنفيذ الهدف المزدوج لجدول أعمال الموئل، وهو توفير المأوى الملائم للجميع، والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، وكذلك عن إجراءات وإنجازات الحملة العالمية لضمان الحيازة والحملة العالمية للإدارة الحضرية؛

٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدعم البلدان النامية في العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية، وللدورة الثانية للجنة التحضيرية، وللدورة الاستثنائية ذاتها؛

٤ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يدعم القضاء على الفقر في المناطق الحضرية في البلدان النامية، وكذلك برامج التعمير في أعقاب الصراعات والكوارث الطبيعية، كي يتسنى للبلدان المتضررة تنفيذ جدول أعمال الموئل بشكل فعال.

القرار ٥٥/١٩٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/581/Add.5، الفقرة ١٣)[٧٧]

٥٥/١٩٥ - الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/١٦٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، و ٥١/١٧٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٩٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٨٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٢٠٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٤/٢٠٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٨١ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، وتحيط علما بالاستنتاجات المتفق عليها ٢٠٠٠/١ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)[٧٨]، وبإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٧٩]،

وإذ تعترف بالجهود المبذولة لتعبئة موارد خارجة عن الميزانية لتحمل نفقات مشاركة ممثلي البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا، في دورات اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم

---

(٧٧) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٧٨) A/55/3)، الفصل الخامس، الفقرة ٦. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣.**

(٧٩) انظر القرار ٥٥/٢.

شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، وفي الدورة الاستثنائية ذاتها التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠١، على النحو المطلوب في الفقرة ١٤ من القرار ٥٣/١٨٠، وإذ تلاحظ مع القلق أن الاستجابة لم تكن وافية بالغرض،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة المستوطنات البشرية، بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية، عن دورتها الموضوعية الأولى المعقودة في نيروبي، في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيار/ مايو ٢٠٠٠[٨٠]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال الموئل على نحو متسق[٨١]،

١ – **ترحب** بتعيين المديرة التنفيذية الجديدة لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في زيادة تعزيز المركز، من خلال تقديم الدعم اللازم والموارد المالية الثابتة والكافية والتي يمكن التنبؤ بها، وأن يشمل ذلك اقتراح تقديم موارد إضافية من الميزانية العادية وموارد بشرية كافية، على النحو المتوخى في قراري الجمعية العامة ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٢٤٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، لكي تنظر فيه الجمعية، مع المراعاة الواجبة للإجراءات السليمة التي تتبعها الأمم المتحدة في إعداد الميزانية؛

٣ – **تقرر** أن تعقد الدورة الاستثنائية في الفترة من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

٤ – **تقرر أيضا** أن تعقد الدورة الاستثنائية جلسة بكامل هيئتها وأن تكون لها لجنة مخصصة جامعة ولجنة مواضيعية، على أن تترك مهمة تحديد التفاصيل الخاصة بهذه المسائل للجنة التحضيرية في دورتها الثانية؛

٥ – **تقرر كذلك** أن تدرج البنود التالية في جدول الأعمال المؤقت للدورة:

(أ) استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال الموئل[٨٢]؛

(ب) اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات من أجل التغلب على العقبات التي تعترض تنفيذ جدول أعمال الموئل؛

(ج) إصدار إعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة؛

٦ – **تكرر دعوتها** للدول الأعضاء بأن تشارك على أعلى مستوى سياسي ممكن في الدورة الاستثنائية، وأن تواصل، في الوقت نفسه، تقديم الدعم للعملية التحضيرية؛

٧ – **تكرر أيضا دعوتها** للدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي هي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك لفلسطين، بأن تشارك، بصفة مراقب، في الدورة الاستثنائية وفقا لقواعد وإجراءات الجمعية العامة؛

٨ – **تدعو** الكيانات الأخرى المدعوة بصفة دائمة للمشاركة في الأمم المتحدة بصفة مراقب، إلى المشاركة في الدورة الاستثنائية وفقا لقواعد وإجراءات الجمعية العامة؛

٩ – **تقرر** أن تدعو الدول المنتسبة[٨٣] المذكورة في الحاشية والتي هي أعضاء في اللجان الإقليمية إلى المشاركة بصفة مراقب في الدورة الاستثنائية وفي عملية التحضير لها، مع مراعاة قواعد الجمعية العامة؛

---

(٨٠) A/55/121.

(٨١) A/55/83-E/2000/62.

(٨٢) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨٣) أروبا، أنغيلا، بورتوريكو، جزر الأنتيل الهولندية، جزر بولينيسيا الفرنسية، جزر فرجن البريطانية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، جزر كوك، ساموا الأمريكية، غوام، كاليدونيا الجديدة، كمنولث جزر ماريانا الشمالية، مونتسيرات، نيوي.

١٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في تحمل التكاليف غير المشمولة بقرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د – ١٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ لمشاركة ممثل حكومي واحد من كل بلد من أقل البلدان نموا في الدورة الاستثنائية وتكلفة مشاركة هذه البلدان في الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية باستخدام موارد خارجة عن الميزانية، وفي حال ما إذا ثبت عدم كفاية تلك الموارد، فإنها تطلب إلى الأمين العام أن يبحث عن موارد خارجة عن الميزانية من جميع المصادر الممكنة؛

١١ – **تهيب** بجميع الدول الأعضاء التي تستطيع أن تفعل ذلك أن تقدم تبرعات مالية إلى الأمانة العامة لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، وشركائها من المجتمع المدني، على الإعداد للعملية التحضيرية وللدورة الاستثنائية ذاتها، وعلى المشاركة فيهما بشكل تام؛

١٢ – **تكرر دعوتها** لجميع الأجهزة والصناديق والبرامج وكذلك الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، بأن تواصل مساهمتها في العملية التحضيرية والدورة الاستثنائية والمشاركة فيهما على نحو فعال؛

١٣ – **ترحب** بمبادرة تحالف المدن التي طرحها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) والبنك الدولي بهدف تنفيذ برنامج عمل المدن الخالية من الأحياء الفقيرة تنفيذا فعالا، كجزء من الجهود المبذولة لتحقيق الهدف المزدوج لجدول أعمال الموئل، وهو توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في عالم يزداد اتساما بالطابع الحضري، وتطلب إلى المديرة التنفيذية للمركز أن تضطلع بدور قيادي وتنسيقي في هذه المبادرة، وتحث تحالف المدن على إشراك الحكومات الوطنية للبلدان النامية، وكذلك منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، في هذه المبادرة؛

١٤ – **تطلب** إلى المديرة التنفيذية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) تقديم تقرير إلى الدورة الاستثنائية عن مبادرة تحالف المدن، على أن يشمل مساهمة التحالف في تنفيذ جدول أعمال الموئل؛

١٥ – **تطلب** من اللجنة التحضيرية ومن الدورة الاستثنائية أن تأخذا في الاعتبار نتائج الجزء الخاص بالتنسيق من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنفيذ جدول أعمال الموئل في منظومة الأمم المتحدة[٨٤]؛

١٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن الدورة الاستثنائية؛

١٧ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين بندا بعنوان "تنفيذ جدول أعمال الموئل ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع".

القرار ٥٥/١٩٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/582/Add.8، الفقرة ١٦)[٨٥]

٥٥/١٩٦ – السنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام جدول أعمال القرن ٢١[٨٦]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمد في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة[٨٧]، ومقررات المجلس

---

(٨٤) (A/55/3)، الفصل الخامس. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣.**

(٨٥) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٨٦) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨٧) القرار دإ-١٩/٢، المرفق.

الاقتصادي والاجتماعي، ومقررات لجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة[٨٨]، فيما يتعلق بالمياه العذبة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٠ بشأن السنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، الذي سلم فيه المجلس بما يمكن أن يسهم به الاحتفال بالسنوات الدولية في تعزيز التعاون والتفاهم على الصعيد الدولي،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن إعلان السنوات الدولية،

وإذ تلاحظ الأعمال الجارية في منظومة الأمم المتحدة وأعمال سائر المنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بالمياه العذبة،

١ – **تعلن** سنة ٢٠٠٣ سنة دولية للمياه العذبة؛

٢ – **تدعو** اللجنة الفرعية المعنية بموارد المياه التابعة للجنة التنسيق الإدارية إلى أن تكون بمثابة هيئة تنسيقية للسنة الدولية للمياه العذبة وأن تضع المقترحات الأولية ذات الصلة لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وذلك بشأن الأنشطة التي يمكن أن تنفذ على جميع المستويات، بما فيها مصادر التمويل الممكنة، حسب الاقتضاء؛

٣ – **تهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الوطنية والدولية والمجموعات الرئيسية والقطاع الخاص تقديم تبرعات وفقا للمبادئ التوجيهية للسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية؛

٤ – **تشجع** جميع الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، وجميع الجهات الفاعلة الأخرى على الاستفادة من السنة الدولية للمياه العذبة من أجل زيادة الوعي بأهمية المياه العذبة وتشجيع العمل على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية في هذا الصدد؛

٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا مرحليا عن الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للمياه العذبة.

القرار ٥٥/١٩٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/582/Add.8، الفقرة ١٦)[٨٩]

٥٥/١٩٧ – التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة إلنينيو

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/٢٠٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٨٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٦٣/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٩٠]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي من أجل التوصل إلى فهم علمي أفضل لظاهرة إلنينيو وأن التعاون والتضامن الدوليين مع البلدان المتأثرة أمر لا غنى عنه،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية وضع استراتيجيات، على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، تستهدف درء الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي تتسبب فيها ظاهرة إلنينيو، وتخفيفها وإصلاحها،

---

(٨٨) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٩** (E/1998/29).

(٨٩) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٩٠) A/55/99-E/2000/86.

١ - **تحيط علما مع التقدير** بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[٩٠]؛

٢ - **تحيط علما أيضا مع التقدير** بالتدابير المتخذة من أجل كفالة مواصلة التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة إلنينيو، ضمن إطار الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وتكرر دعوتها الموجهة إلى الدول الأعضاء وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من قرارها ٥٢/٢٠٠؛

٣ - **ترحب** بإنشاء الفريق العامل المعني بظاهرة إلنينيو/لانينيا في إطار فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالحد من الكوارث؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وبوجه خاص تلك المشاركة في الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، والمجتمع الدولي، اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، للقيام فورا بإنشاء المركز الدولي لدراسة ظاهرة إلنينيو في غواياكيل، إكوادور، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة والتعاون في المجالات العلمية والتقنية والمالية لهذا الغرض، وفقا للقرار ٥٤/٢٢٠؛

٥ - **تدعو** حكومة البلد المضيف إلى تسهيل العملية الرامية إلى الإنشاء الفوري للمركز الدولي لدراسة ظاهرة إلنينيو؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥٢/٢٠٠ و ٥٣/١٨٥ و ٥٤/٢١٩ و ٥٤/٢٢٠، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٤٦ و ١٩٩٩/٦٣ و ٢٠٠٠/٣٣، تنفيذا كاملا؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، ومن خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة".

القرار ٥٥/١٩٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/582/Add.8، الفقرة ١٦)[٩١]

٥٥/١٩٨ - تعزيز أوجه التكامل فيما بين الصكوك الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جدول أعمال القرن ٢١[٩٢]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمدته في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة[٩٣]، وإلى قراراتها ٥٣/١٨٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٣/٢٤٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٥٤/٢١٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة، كما هو منصوص عليه في برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، إلى زيادة التساوق بين مختلف المنظمات والعمليات الحكومية الدولية، عن طريق تحسين التنسيق في مجال السياسة العامة على الصعيد الحكومي الدولي، وإلى بذل جهود مستمرة وأكثر تضافرا من أجل تعزيز التعاون فيما بين أمانات هيئات صنع القرار ذات الصلة، كل في مجال ولايتها،

وإذ تؤكد على ضرورة أن تواصل مؤتمرات الأطراف وأمانات اتفاقيات البيئة سعيها إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تتماشى مع تلك الاتفاقيات ومع جدول أعمال القرن ٢١،

---

(٩١) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٩٢) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩٣) القرار دإ-١٩/٢، المرفق.

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الترتيبات المؤسسية الدولية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة[٩٤]؛

٢ – **ترحب** بالأعمال التي قامت بها أمانات الصكوك المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة والمنظمات الأخرى ذات الصلة لتنفيذ القرار ٥٤/٢١٧؛

٣ – **تشجع** مؤتمرات الأطراف وأمانات كل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٩٥]، واتفاقية التنوع البيولوجي[٩٦]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٩٧]، والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، بالإضافة إلى المنظمات ذات الصلة، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على مواصلة أعمالها لتعزيز التكامل فيما بينها، على أن يشمل ذلك، حسب الاقتضاء، مشاركة مجموعة الإدارة البيئية، مع الاحترام الكامل لمركز أمانات الاتفاقيات وما لكل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المعنية من صلاحيات مستقلة لاتخاذ القرارات، وعلى تعزيز التعاون بهدف تيسير إحراز التقدم في تنفيذ تلك الاتفاقيات على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وعلى تقديم تقارير عن ذلك إلى مؤتمرات الأطراف ذات الصلة بكل منها؛

٤ – **تشجع أيضا** مؤتمرات الأطراف على أن تقوم، بمساعدة أماناتها، بتنسيق توقيت دوراتها ودورات هيئاتها الفرعية، آخذة في الاعتبار تنظيم أعمال الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة؛

٥ – **تشجع كذلك** مؤتمرات الأطراف على تعزيز تبسيط طريقة تقديم التقارير الوطنية؛

٦ – **تدعو** أمانات كل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، وكذلك المنظمات ذات الصلة، إلى تقديم المزيد من المعلومات عما تضطلع به من أعمال من أجل تنفيذ القرار ٥٤/٢١٧ والأنشطة المكملة الأخرى في إطار مساهماتها في العملية التحضيرية لاستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ المقرر إجراؤه في عام ٢٠٠٢؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الأعمال المذكورة أعلاه عند إعداد الوثائق والأنشطة التحضيرية الأخرى من أجل استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ المقرر إجراؤه في عام ٢٠٠٢.

القرار ٥٥/١٩٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/582/Add.1، الفقرة ١٥)[٩٨]

٥٥/١٩٩ – الاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وإلى الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة، المعقودة في نيويورك، في الفترة من ٢٣ إلى

---

(٩٤) A/55/357.

(٩٥) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٩٦) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **اتفاقية التنوع البيولوجي** (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٩٧) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٩٨) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ تشير أيضا إلى أن جدول أعمال القرن ٢١[٩٩] وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٠٠] ينبغي أن يشكلا الإطار اللازم لاستعراض النتائج الأخرى للمؤتمر، ولمعالجة التحديات والفرص الجديدة التي نشأت منذ عقد المؤتمر،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ٥٣/١٨٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٢١٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمر والدورة الاستثنائية، وإلى قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى مقرر لجنة التنمية المستدامة ٨/١ بشأن الأعمال التحضيرية للاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج المؤتمر[١٠١]،

وإذ تشير أيضا إلى أن الفصل ٣٣ من جدول أعمال القرن ٢١ حدد مرفق البيئة العالمية كمصدر من مصادر تمويل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ تشير كذلك إلى أهمية الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن كفالة التحضير الفعال للاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٠٢]،

وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا بإعلان مالمو الوزاري الذي اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية السادسة[١٠٣]،

وإذ يساورها قلق بالغ لاستمرار تدهور البيئة وقاعدة الموارد الطبيعية التي تدعم الحياة على الأرض بوتيرة تبعث على القلق، رغم كثرة الجهود الموفقة والمتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، المعقود في ستوكهولم، في الفترة من ٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢، ورغم إحراز بعض التقدم،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية السياسية للاستعراض العشري المقبل للتقدم المحرز منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وتؤكد على وجوب تركيز الاستعراض على تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والنتائج الأخرى للمؤتمر فضلا عن برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة[١٠٤]،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأنشطة الموضوعية للاستعراض ينبغي أن تأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الأخرى ذات الصلة بالتنمية المستدامة وأنشطة متابعتها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن التقارير الوطنية التي أعدتها الحكومات منذ عام ١٩٩٢ بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على الصعيد الوطني، والتي شاركت في إعدادها المجموعات الرئيسية، من شأنها أن تشكل أساسا منصفا يُسترشد به في عمليات التحضير على الصعيد الوطني،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة ألا يعاد التفاوض بشأن جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وأن يحدد الاستعراض التدابير اللازمة لمواصلة تنفيذ جدول

---

(٩٩) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٠٠) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٠١) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠**، الملحق رقم ٢٩ (E/2000/29)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٠٢) A/55/120.

(١٠٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٥** (A/55/25)، المرفق الأول، المقرر دإ-١/٦، المرفق.

(١٠٤) القرار دإ-٢/١٩، المرفق.

أعمال القرن ٢١ والنتائج الأخرى للمؤتمر، بما في ذلك مصادر التمويل،

١ - **تقرر** تنظيم الاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ٢٠٠٢ على مستوى مؤتمر القمة بغية توطيد الالتزام العالمي بالتنمية المستدامة، وتقبل بامتنان العرض السخي المقدم من حكومة جنوب أفريقيا لاستضافة مؤتمر القمة؛

٢ - **تقرر أيضا** أن تسمي مؤتمر القمة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٣ - **تقرر كذلك** أنه ينبغي للاستعراض أن يركز على تحديد الإنجازات التي تمت والمجالات التي يلزم فيها بذل مزيد من الجهود لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٩٩] والنتائج الأخرى للمؤتمر وعلى القرارات ذات الطابع العملي في تلك المجالات، وأن يعالج في إطار جدول أعمال القرن ٢١ التحديات والفرص الجديدة المتاحة، وأن يؤدي إلى تجديد الالتزام السياسي بالتنمية المستدامة ودعمها، بما يتماشى مع جملة أمور، منها مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة؛

٤ - **تقرر** أن يكفل مؤتمر القمة، وكذلك أعماله التحضيرية، التوازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، لكونها من عناصر التنمية المستدامة المترابطة والمتعاضدة؛

٥ - **تشدد** على أهمية الإعداد المبكر والفعال لمؤتمر القمة ولإجراء تقييم شامل للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والنتائج الأخرى للمؤتمر، الذي تجريه الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، وذلك ضمانا لإسهامات من نوعية عالية في عملية الاستعراض، وترحب بالأنشطة التحضيرية التي تمت حتى الآن؛

٦ - **ترحب** بالأعمال التي تم الاضطلاع بها على الصعيد الإقليمي، بالتعاون الوثيق مع اللجان الإقليمية، من أجل تنفيذ برامج العمل المتعلقة بالتنمية المستدامة التي من شأنها أن تقدم إسهامات وفيرة في العملية التحضيرية وفي مؤتمر القمة نفسه؛

٧ - **ترحب أيضا** بالأعمال التي قامت بها الأمانة العامة للأمم المتحدة بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجان الإقليمية، وأمانات الاتفاقيات المتصلة بالمؤتمر، فضلا عن المنظمات والوكالات والبرامج الأخرى ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، بما فيها مرفق البيئة العالمية، لدعم الأنشطة التحضيرية، ولا سيما على الصعيدين الوطني والإقليمي، بطريقة منسقة ومتعاضدة؛

٨ - **ترحب كذلك** بتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الجمعية العامة عن مساهماته في جدول أعمال القرن ٢١[١٠٥]، وتلاحظ المساعدة المقدمة من المرفق لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على الصعيد الوطني؛

٩ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذه مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه الأخير المعقود في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠[١٠٦]، والذي طلب فيه إلى الرئيس التنفيذي استكشاف أفضل الخيارات المتاحة لتعزيز الدعم الذي يقدمه المرفق لمساعدة البلدان المتضررة، وبخاصة البلدان الواقعة في أفريقيا، على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[١٠٧]، مع مراعاة التجديد الثالث للموارد؛

١٠ - **ترحب أيضا** بالشروع في التجديد الثالث لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وتدعو جميع البلدان المانحة والبلدان الأخرى القادرة على ذلك، إلى أن تسهم في التجديد الثالث للموارد وأن تكفل نجاحه، وتدعو المرفق إلى أن يقدم تقريرا إلى مؤتمر القمة عن حالة المفاوضات المتعلقة بتجديد موارد الصندوق؛

---

(١٠٥) انظر A/55/94.

(١٠٦) انظر ICCD/COP(4)/11/Add.1، المقرر ٩/م أ-٤، الفقرة ٢.

(١٠٧) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

١١ - **تدعو** منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية المشتركة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتفاقيات ذات الصلة بالمؤتمر، إلى المشاركة بشكل تام في الاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، بما في ذلك المشاركة في إعداد تقارير تقدم إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها العاشرة وإلى مؤتمر القمة، من أجل عرض خبراتها والدروس المستفادة وتقديم أفكارها ومقترحاتها للمضي قدما في مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في المجالات ذات الصلة؛

١٢ - **تشجع** جميع المجموعات الرئيسية التي حُددت في جدول أعمال القرن ٢١، على المساهمة الفعالة والمشاركة النشطة في جميع مراحل العملية التحضيرية، وفقا لقواعد وإجراءات لجنة التنمية المستدامة، وكذلك ممارساتها الراسخة المتصلة بمشاركة واشتراك المجموعات الرئيسية؛

١٣ - **تقرر** أن تجتمع لجنة التنمية المستدامة في دورتها العاشرة بوصفها لجنة تحضيرية مفتوحة باب العضوية تتيح لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة، فضلا عن سائر المشاركين في أعمال لجنة التنمية المستدامة، فرصة المشاركة التامة والفعالة في أعمال تلك اللجنة، وفقا للنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والترتيبات التكميلية التي وضعها المجلس للجنة التنمية المستدامة بموجب المقررين ١٩٩٣/٢١٥ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ١٩٩٥/٢٠١ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

١٤ - **تدعو** المجموعات الإقليمية إلى تسمية مرشحيها لمكتب الدورة العاشرة للجنة التنمية المستدامة قبل نهاية عام ٢٠٠٠ لكي يتمكنوا من الاشتراك في الأعمال التحضيرية التي تسبق انعقاد الدورة الأولى للجنة التحضيرية؛

١٥ - **تقرر** أن تقوم اللجنة، بوصفها اللجنة التحضيرية، بما يلي:

(أ) إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والنتائج الأخرى للمؤتمر، على أساس نتائج التقييمات الوطنية والاجتماعات التحضيرية دون الإقليمية والإقليمية، والوثائق التي سيعدها الأمين العام بالتعاون مع المديرين المسؤولين عن المهام، ومدخلات أخرى من المنظمات الدولية ذات الصلة، وعلى أساس مساهمات المجموعات الرئيسية؛

(ب) تحديد الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة من تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(ج) تحديد القيود الرئيسية التي تعرقل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، واقتراح التدابير المحددة زمنيا التي يتعين اتخاذها، والاحتياجات من الدعم المؤسسي والمالي، وتحديد مصادر هذا الدعم؛

(د) معالجة التحديات والفرص الجديدة التي نشأت في إطار جدول أعمال القرن ٢١ منذ انعقاد المؤتمر؛

(هـ) إيجاد السبل الكفيلة بتعزيز الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة وتقييم وتحديد دور لجنة التنمية المستدامة وبرنامج عملها؛

(و) النظر في وثائق تفويض المنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والبت فيها لأغراض المشاركة في العملية التحضيرية وفي مؤتمر القمة؛

(ز) اقتراح جدول أعمال مؤقت ومواضيع رئيسية يمكن بحثها أثناء مؤتمر القمة استنادا إلى نتائج الأنشطة التحضيرية المضطلع بها على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، مع الأخذ في الاعتبار أيضا مساهمة المجموعات الرئيسية؛

(ح) اقتراح القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم مشاركة ممثلي المجموعات الرئيسية في مؤتمر القمة، مع مراعاة القواعد والإجراءات المطبقة في المؤتمر؛

(ط) القيام بأي مهام أخرى قد تكون لازمة للأعمال التحضيرية؛

١٦ – **تقرر أيضا** أن تعقد لجنة التنمية المستدامة، بناء على التوصية الواردة في مقررها ١/٨[١٠١] اجتماعاً لدورتها العاشرة لمدة ثلاثة أيام لتتمكن من بدء عملها بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة، وتدعو اللجنة، في هذا السياق، إلى البدء في أعمالها التنظيمية من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) انتخاب مكتب، من بين جميع الدول، يتألف من عشرة أعضاء على أساس ممثلَيْن لكل مجموعة جغرافية، على أن يُنتخب أحد هؤلاء الأعضاء رئيسا والآخرون نوابا للرئيس يتولى أحدهم أيضا مهام المقرر؛

(ب) النظر في التقدم المحرز في الأنشطة التحضيرية المضطلع بها على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، وكذلك من جانب المجموعات الرئيسية؛

(ج) البت في الطرائق المحددة للدورات المقبلة للجنة التحضيرية، مع مراعاة أحكام الفقرة ١٧ أدناه؛

(د) النظر في عملية وضع جدول الأعمال وتحديد المواضيع الرئيسية الممكن بحثها أثناء مؤتمر القمة في الوقت المناسب؛

١٧ – **تقرر كذلك** أن تعقد لجنة التنمية المستدامة في عام ٢٠٠٢، بصفتها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة، ثلاث دورات إضافية تنظم على النحو التالي:

(أ) في الدورتين التحضيريتين الأولى والثانية المقرر عقدهما في كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ٢٠٠٢، على التوالي، تقوم اللجنة التحضيرية بإجراء استعراض وتقييم شاملين للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛ وفي دورتها الثانية توافق اللجنة التحضيرية على نص لوثيقة تتضمن نتائج الاستعراض والتقييم، فضلا عن النتائج والتوصيات اللازمة لاتخاذ مزيد من الإجراءات؛

(ب) تقوم اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة والأخيرة التي ستعقد على المستوى الوزاري في أيار/مايو ٢٠٠٢، ومستندة إلى النص المتفق عليه لهذه الوثيقة، بإعداد وثيقة موجزة ومركزة تؤكد على ضرورة إقامة شراكة عالمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتعيد تأكيد ضرورة اتباع نهج متكامل ومركّز استراتيجيا لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وتعالج التحديات والفرص الرئيسية التي يواجهها المجتمع الدولي في هذا الصدد؛ وينبغي لهذه الوثيقة، التي ستقدم للنظر فيها مرة أخرى واعتمادها في مؤتمر القمة لعام ٢٠٠٢، أن تعزز الالتزام العالمي، على أعلى مستوى سياسي، بالشراكة بين بلدان الشمال والجنوب وبمستوى أعلى من التضامن الدولي، وبالتعجيل في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وتعزيز التنمية المستدامة؛

١٨ – **تقرر** عقد الدورة الثالثة والأخيرة للجنة التحضيرية على مستوى وزاري في إندونيسيا، وتقبل بامتنان العرض السخي المقدم من حكومة إندونيسيا لاستضافة الدورة؛

١٩ – **تشدد** على ضرورة أن تتسم الاجتماعات التحضيرية ومؤتمر القمة نفسه بالشفافية مع إتاحة الفرصة للمشاركة والمساهمة بشكل فعال من جانب الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية، بما فيها المؤسسات المالية، ولتقديم مساهمات من جانب المجموعات الرئيسية ومشاركتها مشاركة فعالة على النحو المحدد في جدول أعمال القرن ٢١؛

٢٠ – **ترحب** بإنشاء صندوق استئماني، وتحث المانحين الدوليين والثنائيين والدول الأخرى القادرة على ذلك على أن تدعم الأعمال التحضيرية للاستعراض العشري بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني ودعم مشاركة ممثلي البلدان النامية في العملية التحضيرية الإقليمية والدولية وفي مؤتمر القمة نفسه، وتشجع على تقديم تبرعات لدعم مشاركة المجموعات الرئيسية من البلدان النامية في العمليات التحضيرية الإقليمية والدولية وفي مؤتمر القمة نفسه؛

٢١ – **تدعو** الأمين العام إلى تقديم تقرير مرحلي عن حالة التحضير لمؤتمر القمة إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه في دورتها السادسة والخمسين، مع أخذ جملة أمور في الاعتبار، منها المدخلات المقدمة من الاجتماعات الإقليمية؛

٢٢ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ

جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١" في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة".

القرار ٥٥/٢٠٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/582/Add.1، الفقرة ١٥)[١٠٨]

٥٥/٢٠٠ - تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية السادسة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي قررت بموجبه إنشاء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٥٤/٢١٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العشرين، و٥٣/٢٤٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن تقرير الأمين العام عن البيئة والمستوطنات البشرية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي اعتمده مجلس إدارة البرنامج في دورته التاسعة عشرة[١٠٩]،

وإذ تبرز أن الاستعراض العشري المقبل للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية سيتيح فرصة فريدة للمجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات بغية تنفيذ التزاماته وتعزيز التعاون الدولي المطلوب بشكل ملح من أجل مواجهة تحديات التنمية المستدامة في القرن الحادي والعشرين،

وإذ تعيد تأكيد دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الأعمال التحضيرية للاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج المؤتمر، على النحو المبين في القرارات التي اتخذتها لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثامنة[١١٠]،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية السادسة[١١١]، وتحيط علما بالمقررات الواردة فيه، فضلا عن المشاورات التي أجريت بين الدول الأعضاء تحضيرا للدورة الحادية والعشرين، وتحيط علما أيضا، في هذا الصدد، بالمشاورات الجارية التي تسهم في زيادة توضيح وتنفيذ سياسة واستراتيجية البرنامج المتعلقتين بالمياه؛

٢ - **ترحب** بانعقاد المنتدى البيئي الوزاري العالمي الأول وتعرب، في هذا الصدد، عن تقديرها العميق لحكومة السويد لما أبدته من كرم في استضافة المنتدى وتوفير التسهيلات له، وتحيط علما مع التقدير بإعلان مالمو الوزاري[١١٢] بوصفه أحد الإسهامات في مؤتمر قمة الألفية وفي الأعمال التحضيرية للاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

٣ - **تشدد** على أهمية الجزء من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المتعلق بحماية بيئتنا المشتركة[١١٣] الذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات من جديد مبادئ التنمية المستدامة المنصوص عليها في جدول أعمال القرن ٢١[١١٤]، وقرروا بوجه خاص، أن يطبقوا، في جميع أنشطتنا البيئية، أخلاقيات جديدة لحفظ الطبيعة ورعايتها؛

---

(١٠٨) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٠٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٥** (A/52/25)، المرفق، المقرر ١/١٩، المرفق.

(١١٠) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٩** (E/2000/29).

(١١١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٥** (A/55/25).

(١١٢) المرجع نفسه، المرفق الأول، المقرر د١-٦/١، المرفق.

(١١٣) انظر القرار ٥٥/٢.

(١١٤) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني.

٤ – **ترحب** بمقرر[١١٥] مجلس الإدارة بشأن مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١١٦]؛

٥ – **تشدد** على أنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه الهيئة الرئيسية التي تعنى بالبيئة ضمن منظومة الأمم المتحدة، مواصلة الاضطلاع بدور هام في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وفي التحضير للاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج المؤتمر؛

٦ – **تبرز** ضرورة الحصول على موارد مالية كافية، على أساس ثابت ويمكن التنبؤ به، لكفالة التنفيذ الكامل لولاية البرنامج، ولا سيما بهدف كفالة مشاركته مشاركة فعالة في العملية التحضيرية للاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج المؤتمر على مختلف مستوياتها وفي تنفيذ نتائج الاستعراض؛

٧ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة السنتين ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣، وفقا للممارسات الحالية المتعلقة بالميزانية، وأن ينظر في أساليب أخرى لدعم تعزيز البرنامج في ضوء إجراء الاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

القرار ٥٥/٢٠١

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/582/Add.2، الفقرة ٦)[١١٧]

(١١٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٥** (A/55/25)، المرفق الأول، المقرر د إ–٣/٦.

(١١٦) القرار د إ–٢/١٩، المرفق.

(١١٧) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

٥٥/٢٠١ – اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٢٢١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي[١١٨] وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة، بما فيها قراراها ٤٩/١١٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلنت فيه يوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر، تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تؤكد من جديد أن حفظ التنوع البيولوجي يمثل أحد الشواغل المشتركة للجنس البشري،

وإذ تشير إلى أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية، والمسؤولية عن كفالة ألا تتسبب الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها أو رقابتها، في أي ضرر لبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

وإذ تشير أيضا إلى جدول أعمال القرن ٢١[١١٩]، ولا سيما الفصل ١٥ منه المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي، والفصل ١٦ المتعلق بالإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الإحيائية، والفصول ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي كما قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين[١٢٠]،

(١١٨) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **اتفاقية التنوع البيولوجي** (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(١١٩) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣–١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢٠) انظر A/55/211.

وإذ تؤكد على أهمية تثقيف الجمهور وتوعيته لأجل تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات،

وإذ تلاحظ التوصية الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الخامس بتغيير تاريخ اليوم الدولي للتنوع البيولوجي من أجل زيادة التعريف به،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فقدان التنوع البيولوجي في العالم، وإذ تؤكد من جديد، استنادا إلى أحكام الاتفاقية، الالتزام بحفظ التنوع البيولوجي، واستخدام عناصره على نحو مستدام، وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بشكل منصف وعادل، بوسائل تشمل توفير إمكانية ملائمة للوصول إلى الموارد الجينية، كما تشمل نقل التكنولوجيات ذات الصلة بصورة ملائمة، مع مراعاة جميع الحقوق المترتبة على تلك الموارد والتكنولوجيات، وتشمل كذلك توفير التمويل الملائم،

وإذ تسلّم بمساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية التي تتجسد فيها أساليب الحياة التقليدية، ومساهمة المرأة بهذه المجتمعات، في حفظ الموارد البيولوجية واستخدامها على نحو مستدام،

وإذ تلاحظ الحوار الجاري في اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية بشأن أحكام الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[121]،

وإذ يشجعها العمل المضطلع به حتى الآن في إطار الاتفاقية، وتشعر بالارتياح لمصادقة معظم الدول وإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي على الاتفاقية،

وإذ تسلّم بأهمية اعتماد مؤتمر الأطراف، في مقرره EM-I/3 المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠[122]،

بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، وتوقيع خمسة وسبعين طرفا من الأطراف في الاتفاقية على البروتوكول فيما بعد،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة كينيا لاستضافتها الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف المعقود في نيروبي، في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ تعرب عن تقديرها أيضا لحكومة إسبانيا لاستضافة الاجتماع الأول للفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) من الاتفاقية، وهي المادة المعنية بالمعارف التقليدية وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية، المعقود في إشبيليه، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بالعرض السخي المقدم من حكومة فرنسا، الذي قبله مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس، لاستضافة الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة المعقود في مونبلييه، في الفترة من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ ترحب أيضا بالعرض السخي المقدم من حكومة هولندا، الذي قبله مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس، لاستضافة الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة، اللذين سيعقدان في لاهاي، في الفترة من ٨ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تحث الأطراف في الاتفاقية على الاضطلاع بأعمال تحضيرية شاملة لدفع عجلة التقدم الذي سيحرز في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف،

وإذ تشير إلى دعوتها المقدمة إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية كي يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف،

١ - **تحث** الدول الأطراف التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية التنوع البيولوجي[118]، على أن تصبح أطرافا فيها دون تأخير؛

---

(١٢١) انظر: **الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، المحررة في مراكش، في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤** (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

(١٢٢) انظر UNEP/CBD/ExCOP/1/3 و Corr.1، الجزء الثاني، المرفق.

٢ – **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن توقّع على بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية[١٢٢]، وتصدق عليه في أقرب وقت ممكن؛

٣ – **تحيط علما** بنتائج الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المعقود في نيروبي، في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠[١٢٣]؛

٤ – **تؤكد من جديد** أهمية المقرر الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن اعتماد برنامج العمل والنهج المواضيعي لتوجيه أعماله في تطوير الاتفاقية في المستقبل المنظور، بما في ذلك نظره المتعمق في النظم الإيكولوجية وغيرها من القضايا ذات الطابع الشامل[١٢٣]؛

٥ – **تلاحظ** مقرر مؤتمر الأطراف القاضي بالاضطلاع بعدد محدود من التقييمات العلمية النموذجية إعدادا لاجتماعه السادس، وبالمشاركة في التقييم المقترح للنظم الإيكولوجية في الألفية الجديدة، والطلب الذي وجهه المؤتمر إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتحديد فرص التعاون؛

٦ – **تشدد** على أهمية أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، لأجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة، ولا سيما تطوير النظم التي تتيح للأطراف تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول، وتشجع البلدان متقدمة النمو على تقديم الدعم اللازم لتلك الأنشطة؛

٧ – **تحث** البلدان متقدمة النمو على تيسير نقل التكنولوجيا الإحيائية السليمة بيئيا من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة، وفقا للمواد ذات الصلة من الاتفاقية والبروتوكول؛

٨ – **تقرر** إعلان ٢٢ أيار/مايو، وهو يوم اعتماد نص الاتفاقية، يوما دوليا للتنوع البيولوجي من الآن فصاعدا؛

٩ – **تكرر طلبها** إلى الأمين العام والأمين التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالبيئة والأمين التنفيذي للاتفاقية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان نجاح الاحتفال باليوم الدولي للتنوع البيولوجي؛

١٠ – **ترحب** بمقرر مؤتمر الأطراف المتعلق بالمساهمة في الاستعراض العشري لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١١٩] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٢٤]، وتقرر دعوة الأمين التنفيذي ورئيس الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى تقديم تقرير إليها في دورتها ذات الصلة؛

١١ – **تدرك** أهمية الإسراع في تطوير وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، وتشجع الدول الأطراف على أن تقدم إلى الأمين التنفيذي في أقرب وقت ممكن، آراء مفصلة بشأن المسألة، وفقا للمقرر ٥/٢٠ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف[١٢٣]؛

١٢ – **ترحب** بالتعاون في العمل بين أمانة الاتفاقية وأمانات الاتفاقيات ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية، التي اعتمدت في رامسار، جمهورية إيران الإسلامية، في ٢ شباط/فبراير ١٩٧١[١٢٥]؛

١٣ – **ترحب أيضا** بمقرر مؤتمر الأطراف بشأن برنامج عمله المتعلق بالتنوع البيولوجي الحراجي، وتشجع الأطراف على التعاون مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، ولا سيما فيما يتعلق باحترام وحماية وصيانة معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها التي تجسد أساليب الحياة التقليدية، وفقا للمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية؛

١٤ – **تحيط علما** بالارتباط القائم بين أحكام الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[١٢١] وبين الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وتدعو

---

(١٢٣) انظر UNEP/CBD/COP/5/23 و Corr.1، المرفق الثالث.

(١٢٤) القرار د إ-١٩/٢، المرفق.

(١٢٥) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٩٩٦، الرقم ١٤٥٨٣.

منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى القيام، في إطار ولاية كل منهما، باستكشاف هذه العلاقة، مع مراعاة الأعمال المضطلع بها في المنتديات الأخرى ذات الصلة، ومع مراعاة المقرر ٢٦/٥ب الذي اتخذه مؤتمر الأطراف[١٢٣]؛

١٥ – **تشجع** الدول الأعضاء الحاصلة على عضوية منظمة التجارة العالمية على تأييد منح مركز المراقب للأمين التنفيذي في اجتماعات المجلس المعني بالاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، واللجنة المعنية بالزراعة؛

١٦ – **ترحب** بالتقدم المحرز في تحقيق التعاون مع أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[١٢٦] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[١٢٧]، وتحث على زيادة التعاون؛

١٧ – **تشدد** على ضرورة تعزيز أوجه التكامل بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، لكفالة دعم أنشطة كل منهما أنشطة الأخرى؛

١٨ – **تدعو** جميع مؤسسات التمويل والمانحين الثنائيين ومتعددي الأطراف، وكذلك مؤسسات التمويل الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، إلى التعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في تنفيذ برنامج العمل؛

١٩ – **تلاحظ** عمل مرفق البيئة العالمية المتعلق بمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ الاتفاقية، وتحث المرفق على تعزيز دعمه للمحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في سياق التنمية الوطنية المستدامة، وعلى القيام، في إطار ولايته، بتحديد وتنسيق الموارد المالية الإضافية الآتية من المنظمات الثنائية والدولية ومن القطاع الخاص لأجل هذا الغرض؛

٢٠ – **ترحب** بمبادرات تنمية القدرات التي بدأها المرفق لتقييم احتياجات البلدان النامية وأولوياتها في مجال بناء القدرات، فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي، ولوضع استراتيجية وتنفيذ خطة متعددة السنوات لتلبية هذه الاحتياجات والأولويات، وتهيب بالمنظمات متعددة الأطراف والثنائية الأخرى إلى التعاون مع المرفق في تعزيز قدرة البلدان النامية على حفظ التنوع البيولوجي وإدارته؛

٢١ – **تلاحظ** الجهود التي يبذلها المرفق في وضع برامج لمساعدة البلدان النامية في أنشطة بناء القدرات المتصلة ببروتوكول قرطاجنة؛

٢٢ – **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم بتسديد متأخراتها على وجه السرعة ودفع مساهماتها بالكامل وبانتظام، وذلك ضمانا لاستمرارية التدفقات النقدية اللازمة لتمويل العمل الجاري لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية وأمانة الاتفاقية؛

٢٣ – **تدعو** الأمين التنفيذي للاتفاقية إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن العمل الجاري بشأن الاتفاقية؛

٢٤ – **تطلب** إلى مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات البيئة متعددة الأطراف أن تراعي جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة عند تحديد تواريخ اجتماعاتها، وذلك ضمانا لتمثيل البلدان النامية في تلك الاجتماعات تمثيلا ملائما؛

٢٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي".

القرار ٥٥/٢٠٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/582/Add.4، الفقرة ١٣)[١٢٨]

(١٢٦) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٢٧) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٢٨) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

٥٥/٢٠٢ – مواصلة تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/١٢٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥١/١٨٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٢٠٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٨٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٢٢٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تسلّم بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية، نظرا إلى حجمها وشحة مواردها وتشتتها الجغرافي وانعزالها في معظم الحالات عن الأسواق، تواجه، في سعيها إلى تحقيق التنمية المستدامة، تحديات خاصة وحالات ضعف فريدة ذات طابع بيئي واقتصادي، وتحتاج إلى تعزيز قدرتها للاستفادة بصورة فعالة من الفرص التي يتيحها تحرير التجارة والعولمة، مع تقليص آثارها السلبية على الدول الجزرية الصغيرة النامية إلى أقصى حد،

وإذ تشير إلى إعلان بربادوس[١٢٩] وبرنامج العمل للتنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية[١٣٠]، الصادرين عن المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان[١٣١] ووثيقة الاستعراض[١٣١] اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٣٢]،

وقد نظرت أيضا في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته العاشرة[١٣٣]،

وإذ تحيط علما بتقرير حلقة العمل الثانية لتحالف الدول الجزرية الصغيرة عن المفاوضات وأساليب الإدارة والاستراتيجيات المتعلقة بتغير المناخ، المعقودة في آبيا، ساموا، في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠[١٣٤]،

وإذ تلاحظ الجهود الهامة المبذولة لتنفيذ برنامج العمل على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية وضرورة أن تواصل المؤسسات الإقليمية والعالمية استكمال الجهود المبذولة على الصعيد الوطني، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم المالي الفعال،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية، بالتعاون مع وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، لعقد مجموعة من حلقات العمل المتعلقة ببناء القدرات والتي تستهدف معالجة مسائل ذات أهمية خاصة بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ ترحب بعرض حكومة سانت كيتس ونيفس استضافة حلقة العمل الأولى لتحالف الدول الجزرية الصغيرة بشأن بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية[١٣٥] في كانون

---

(١٢٩) **تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٣٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٣١) انظر القرار دإ-٢/٢٢، المرفق.

(١٣٢) A/55/185.

(١٣٣) TD/390.

(١٣٤) A/C.2/55/3.

(١٣٥) انظر UNEP/CBD/ExCOP/1/3 و Corr.1، الجزء الثاني، المرفق.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وعرض حكومة قبرص استضافة حلقة العمل الثالثة لتحالف الدول الجزرية الصغيرة بشأن تغير المناخ والطاقة والأعمال التحضيرية للدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١،

وإذ تضع في اعتبارها استمرار الحاجة إلى تمويل المشاريع التي عرضت، في سياق تنفيذ برنامج العمل، في جملة اجتماعات، منها اجتماع ممثلي الجهات المانحة والدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في نيويورك، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩[١٣٦]،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تسهم به بعض البلدان المانحة من أجل مواصلة تنفيذ برنامج العمل، وتشدد على ضرورة أن تقوم بلدان ووكالات مانحة أخرى بتكثيف هذه الجهود وتكملتها،

وإذ تلاحظ الأعمال التي تضطلع بها لجنة السياسات الإنمائية وغيرها من المنظمات الدولية لوضع مؤشر لمواطن الضعف يتضمن، فيما يتضمنه، عوامل الضعف البيئية والاقتصادية،

١ - **تكرر التأكيد** على الحاجة الملحة إلى تنفيذ قوي وفعال لبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٣٠]، وللإعلان[١٣١]، ووثيقة الاستعراض[١٣١]، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين؛

٢ - **ترحب** بالجهود المبذولة على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية لتنفيذ برنامج العمل؛

٣ - **تدعو** الهيئات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة واللجان والمنظمات الإقليمية إلى أن تُضمن برامجها، حسب ولاية كل منها، تدابير لتنفيذ برنامج العمل؛

٤ - **تدعو** الوكالات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، لدى الإعداد للاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بتحديد التدابير التي تكفل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل؛

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء، ولا سيما مجتمع المانحين، فضلا عن الهيئات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، واللجان والمنظمات الإقليمية، أن تدعم جهود الدول الجزرية الصغيرة النامية الرامية إلى مواصلة تنفيذ برنامج العمل من خلال القيام بجملة أمور، منها توفير الموارد التقنية والمالية الكافية، مع مراعاة الإعلان ووثيقة الاستعراض لمواصلة التنفيذ والمتابعة الفعالة؛

٦ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تساعد الدول الجزرية الصغيرة النامية في جهودها الرامية إلى تعزيز قدراتها على الاستغلال الفعال لفوائد العولمة والتخفيف من حدة آثارها بطرق منها سد الهوة الفاصلة في التكنولوجيا الرقمية وتعزيز فرص الانتفاع من التكنولوجيا الرقمية في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال؛

٧ - **تدعو** جميع أصحاب المصلحة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص إلى المشاركة مشاركة تامة في الأنشطة المحددة لمواصلة تنفيذ برنامج العمل ومتابعته بصورة فعالة؛

٨ - **تحث** جميع المنظمات ذات الصلة على استكمال عملها المتعلق بوضع مؤشر لمواطن الضعف باعتباره مسألة ملحة؛

٩ - **ترحب** بتدعيم وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في سبل زيادة تدعيم الوحدة، بجملة وسائل، منها إقامة شبكة معلومات للدول الجزرية الصغيرة النامية داخل الوحدة، ومساعدة هذه الدول من خلال توفير جملة أمور، منها المشورة المتعلقة بتنفيذ المشاريع، والمساعدة في تحديد الاحتياجات من القدرات على الأمدين القصير والطويل من خلال التنسيق مع المؤسسات الإقليمية والدولية، وأن يقدم مقترحات بهذا الشأن؛

١٠ - **ترحب** بالمساهمات التي قدمتها ألمانيا وإيطاليا والنرويج واليابان في تدعيم وحدة الدول الجزرية

---

(١٣٦) انظر A/S-22/4.

الصغيرة النامية، وتشجع الدول الأعضاء الأخرى على تقديم المساهمات، على وجه الخصوص دعما لشبكة معلومات الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند الفرعي المعنون "مواصلة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٥/٢٠٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/582/Add.4، الفقرة ١٣)[١٣٧]

٥٥/٢٠٣ - تعزيز نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية[١٣٨]، والمبادئ المتضمنة في إعلان بربادوس[١٣٩]، وبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٤٠]، فضلا عن الإعلانات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الإعلان[١٤١] ووثيقة الاستعراض[١٤١] اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين،

وإذ تضع في الاعتبار جميع القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة، بما فيها القرار ٥٤/٢٢٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٤٢]، وتؤكد على الطابع الأساسي للاتفاقية،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات هي مشاكل مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل،

وإذ تشير إلى اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى الموقعة في كارتاخينا دي إنديأس، كولومبيا، في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣، والتي تتضمن تعريفا لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى التي يشكل البحر الكاريبي جزءا منها[١٤٣]،

وإذ ترحب باعتماد البروتوكول المتعلق بالتلوث من المصادر والأنشطة البرية[١٤٤] الملحق باتفاقية حماية وتنمية

---

(١٣٧) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٣٨) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الأول.

(١٣٩) **تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٤٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٤١) انظر القرار دإ-٢/٢٢، المرفق.

(١٤٢) انظر **قانون البحار: النصان الرسميان لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ولاتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

(١٤٣) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

(١٤٤) انظر www.cep.unep.org/law.

البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، في أروبا، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ ترحب أيضا ببدء نفاذ البروتوكول المتعلق بالمناطق والحياة البرية المشمولة بحماية خاصة[١٤٤]، الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، وذلك في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى الأعمال ذات الصلة التي اضطلعت بها المنظمة البحرية الدولية،

وإذ ترى أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول والبلدان والأقاليم، ومعظمها من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية الهشة إيكولوجيا، والضعيفة من الناحية الهيكلية، والعرضة للأذى من الناحية الاقتصادية، والتي تتأثر أيضا بجملة أمور، منها قدرتها المحدودة، وقواعد مواردها الضيقة، وحاجتها إلى الموارد المالية، ومستويات الفقر العالية فيها وما ينشأ عن ذلك من مشاكل اجتماعية، فضلا عن التحديات والفرص الناتجة عن العولمة وتحرير التجارة،

وإذ تسلّم بأن البحر الكاريبي يتميز بتنوع إحيائي فريد ونظام إيكولوجي هش للغاية،

وإذ تؤكد على أن بلدان منطقة البحر الكاريبي معرضة تعرضا كبيرا للأذى نتيجة لتغير المناخ وتقلبه، والظواهر المرتبطة بذلك مثل ارتفاع منسوب مياه البحر، وظاهرة التذبذب الجنوبي لـ"إلنينيو"، وازدياد تواتر وشدة الكوارث الطبيعية بسبب الأعاصير والفيضانات والجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا للكوارث الطبيعية مثل تلك الكوارث التي تسببها البراكين والموجات الزلزالية والزلازل،

وإذ ترحب بإنشاء الفريق العامل المعني بظاهرة إلنينيو/لانينيا في إطار فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالحد من الكوارث،

وإذ تضع في اعتبارها الاعتماد الكبير لمعظم الاقتصادات الكاريبية على مناطقها الساحلية، وكذلك على البيئة البحرية بصفة عامة، لتحقيق احتياجاتها وأهدافها في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بعملية التوقعات البيئية في منطقة البحر الكاريبي التي يضطلع بها حاليا برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وترحب بالدعم الذي يوفره برنامج البيئة في منطقة البحر الكاريبي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تنفيذ هذه العملية،

وإذ تعترف بأن الاستخدام المكثف للبحر الكاريبي في النقل البحري، فضلا عن العدد الكبير والطابع المتداخل للمناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية حيث تمارس بلدان منطقة البحر الكاريبي حقوقها وواجباتها بموجب القانون الدولي، أمور تعيق الإدارة الفعالة للموارد،

وإذ تلاحظ مشكلة التلوث البحري الناتج عن عدة أسباب، منها المصادر البرية والتهديد المتواصل الذي يسببه التلوث الناجم عن النفايات والمحارير التي تلقي بها السفن، فضلا عن إطلاق مواد خطرة وضارة نتيجة الحوادث في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تحيط علما بقرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(44)/RES/17 المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بشأن النقل الآمن للمواد المشعة[١٤٥]،

وإذ تدرك التنوع والتفاعل الدينامي والتنافس القائم بين الأنشطة الاجتماعية- الاقتصادية من أجل استخدام المناطق الساحلية والبيئة البحرية ومواردها،

وإذ تدرك أيضا ما تبذله بلدان منطقة البحر الكاريبي من جهود لكي تعالج بصفة أشمل القضايا القطاعية المتصلة بإدارة منطقة البحر الكاريبي، وبالتالي تعزيز نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، من خلال جهد تعاوني إقليمي بين بلدان منطقة البحر الكاريبي،

---

(١٤٥) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والأربعون، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠** (GC(44)RES/DEC(2000)).

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الكاريبي، في إطار رابطة الدول الكاريبية، لاكتساب مزيد من التأييد لمفهوم البحر الكاريبي باعتباره منطقة ذات أهمية خاصة، في سياق التنمية المستدامة ووفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٤٢] ذات الصلة،

وإذ تدرك أهمية منطقة البحر الكاريبي للأجيال الحالية والمقبلة، وللتراث، ودوام الرفاهية الاقتصادية للشعب الذي يعيش في المنطقة واستمرار سبل رزقه، والحاجة الملحة إلى أن تتخذ بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليها وحمايتها بدعم من المجتمع الدولي،

١ - **تعترف** بأهمية اعتماد نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة؛

٢ - **تشجع** مواصلة تعزيز نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، وفقا للتوصيات الواردة في القرار ٥٤/٢٢٥، وكذلك لأحكام جدول أعمال القرن ٢١[١٤٦]، وبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٤٠]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة[١٤١]، وعمل لجنة التنمية المستدامة، ووفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٤٢]؛

٣ - **تشجع أيضا** بلدان منطقة البحر الكاريبي على مواصلة بذل الجهود من أجل زيادة تطوير نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، وفي هذا الصدد، من أجل مواصلة تطوير التعاون الإقليمي في إدارة شؤونها المتعلقة بالمحيط في سياق التنمية المستدامة، بغية معالجة قضايا من قبيل التلوث البري، والتلوث الناجم عن السفن، فضلا عن التنوع والتفاعل الدينامي والتنافس القائم بين الأنشطة الاجتماعية-الاقتصادية من أجل استخدام المناطق الساحلية والبيئة البحرية ومواردها؛

٤ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يقدما المساعدة لبلدان منطقة البحر الكاريبي ومنظماتها الإقليمية في ما تبذله من جهود لحماية البحر الكاريبي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، ولا سيما من جراء إطلاق الزيت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، ونتيجة إغراق النفايات الخطرة بصورة غير قانونية أو إطلاقها بسبب الحوادث، ومن بينها المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطرة، مما يشكل انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، فضلا عن التلوث الناجم عن الأنشطة البرية؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول المعنية أن تتخذ التدابير الضرورية لإنفاذ ودعم تنفيذ البروتوكول المتعلق بالتلوث من المصادر والأنشطة البرية[١٤٤]، وذلك لحماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي من التلوث والتدهور الناجمين عن المصادر البرية؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تصبح أطرافا متعاقدة في الاتفاقات الدولية ذات الصلة لتعزيز حماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي من التدهور والتلوث الناجمين عن السفن؛

٧ - **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها من أجل مساعدة بلدان منطقة البحر الكاريبي على الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة وعلى تنفيذها تنفيذا فعالا؛

٨ - **تهيب** بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية متعددة الأطراف، بما فيها مرفق البيئة العالمية في إطار ولايته، دعم النهج المذكور أعلاه بنشاط؛

٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل، على سبيل الأولوية، على تحسين قدراتها على الاستجابة لحالات الطوارئ واحتواء الأضرار البيئية، ولا سيما في منطقة البحر الكاريبي، في حالة الكوارث الطبيعية أو وقوع الحوادث بكافة أشكالها فيما يتصل بالملاحة البحرية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها السابعة والخمسين، في إطار

---

(١٤٦) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني.

البند الفرعي المعنون "مواصلة تنفيذ برامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" من البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"، على أن يضع في الاعتبار الآراء التي تعرب عنها المنظمات الإقليمية ذات الصلة.

القرار ٥٥/٢٠٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/582/Add.5، الفقرة ٨)[١٤٧]

٥٥/٢٠٤ – تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٢٢٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وقراراتها الأخرى ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[١٤٨]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية عقدت في ريسيفي، البرازيل، في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ لحكومة البرازيل لما أبدته من سخاء في استضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وتوفير التسهيلات لها،

وإذ تعترف بأن الجفاف والتصحر مشكلتان لهما بعد عالمي من حيث تأثيرهما على جميع مناطق العالم، وبأن هناك حاجة إلى قيام المجتمع الدولي بعمل مشترك لمكافحة التصحر و/أو التخفيف من وطأة آثار الجفاف، بما في ذلك وضع استراتيجيات للقضاء على الفقر،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٤٩]،

١ – **ترحب** بعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، في بون، ألمانيا، في الفترة من ١١ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٢ – **ترحب أيضا** بالتصديق على الاتفاقية من جانب عدد كبير للغاية من البلدان، وتهيب بجميع البلدان المتبقية التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد، أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ – **ترحب كذلك** بالتقدم المحرز في وضع مشروع لمرفق إضافي للاتفاقية يتعلق بالتنفيذ على الصعيد الإقليمي خاص ببلدان شرق ووسط أوروبا[١٥٠]، وتدعو مؤتمر الأطراف إلى النظر في اعتماده في دورته الرابعة؛

٤ – **تشدد** على أهمية تنفيذ أحكام الاتفاقية على جميع المستويات تنفيذا متناسقا وفي مواقيته المحددة، بما في ذلك الأحكام العامة والتزامات جميع الدول الأطراف، وفقا لأحكام الجزء الثاني من الاتفاقية؛

٥ – **تلاحظ مع الارتياح** الخطوات التي تتخذها البلدان النامية المتضررة الأطراف في الاتفاقية، بمساعدة المنظمات الدولية والشركاء الثنائيين في التنمية، لتنفيذ الاتفاقية، والجهود التي تبذل لتعزيز مشاركة جميع الجهات الفاعلة في المجتمع في إعداد برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر، وتشجع البلدان، في هذا الصدد، على التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، حسب الاقتضاء؛

٦ – **ترحب** بتوطيد التعاون بين أمانة الاتفاقية والآلية العالمية وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الخصوص من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

---

(١٤٧) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٤٨) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٤٩) A/55/331.

(١٥٠) ICCD/COP(3)/16، المرفق.

٧ - **ترحب أيضا** بالدعم المالي الذي قدمته بالفعل بعض البلدان على أساس طوعي، وتحث الحكومات والقطاع الخاص وجميع المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على تقديم المساهمات أو مواصلة تقديمها إلى الآلية العالمية لتمكينها من تنفيذ ولايتها بفعالية وبالكامل؛

٨ - **تهيب** بمرفق البيئة العالمية أن يواصل، في حدود ولايته، تعزيز دعمه الجاري للأنشطة المتعلقة بتدهور الأرض في البلدان النامية؛

٩ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذه مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه المعقود في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والذي طلب فيه إلى الرئيس التنفيذي استكشاف أفضل الخيارات المتاحة لتعزيز الدعم الذي يقدمه المرفق لمساعدة البلدان المتضررة، وبخاصة البلدان الواقعة في أفريقيا، على تنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة التحديد الثالث للموارد[١٥١]؛

١٠ - **تهيب** بمرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة تعزيز التعاون مع الآلية العالمية وأمانة الاتفاقية؛

١١ - **تشجع** الأطراف في الاتفاقية على تقديم الدعم اللازم إلى الأمانة لتمكينها من الاضطلاع بفعالية بمسؤولياتها تجاه الاتفاقية؛

١٢ - **ترحب** بالمقرر ٢٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اتخذه المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والرامي إلى تنمية التعاون بين أمانة الاتفاقية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل جعل الأنشطة المتصلة بمكافحة التصحر جزءا رئيسيا من الأنشطة المضطلع بها على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي[١٥٢]؛

١٣ - **تحث** جميع الأطراف في الاتفاقية التي لم تدفع بعد مساهماتها للميزانية الأساسية للاتفاقية أن تقوم بذلك على الفور وبالكامل، ضمانا لاستمرار التدفق النقدي اللازم لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية والأمانة والآلية العالمية؛

١٤ - **تهيب** بالحكومات والمؤسسات المالية متعددة الأطراف ومصارف التنمية الإقليمية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وجميع المنظمات المعنية الأخرى، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن تساهم بسخاء في الصندوق العام والصندوق التكميلي والصندوق الخاص، وفقا للفقرات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف[١٥٣]؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، بما في ذلك الدورة العادية السادسة لمؤتمر الأطراف واجتماعات هيئاته الفرعية؛

١٦ - **تدعو** مؤتمر الأطراف إلى المساهمة في الأعمال التحضيرية للاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٥٤] والنتائج الأخرى لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، عن طريق جملة أمور، منها إعداد المقترحات، بما في ذلك خيارات التمويل، التي تستهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، وتطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير بهذا الشأن إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها العاشرة؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن نتائج الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف؛

---

(١٥١) انظر ICCD/COP(4)/11/Add.1، المقرر ٩/م أ-٤، الفقرة ٢.

(١٥٢) انظر DP/2001/1، الفقرة ٢٣١.

(١٥٣) ICCD/COP(1)/11/Add.1 و Corr.1، المقرر ٢/م أ-١، المرفق، الفقرات ٧-١١.

(١٥٤) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

١٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا".

القرار ٥٥/٢٠٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/582/Add.6، الفقرة ٦)[١٥٥]

٥٥/٢٠٥ – البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦–٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٥٤/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦–٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ١٤ المتعلق بالبرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦–٢٠٠٥، والذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته التاسعة والعشرين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[١٥٦]،

وإذ تؤكد من جديد أن انعقاد مؤتمر القمة العالمي للطاقة الشمسية في هراري، يومي ١٦ و ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الذي جرى فيه اعتماد إعلان هراري بشأن الطاقة الشمسية والتنمية المستدامة[١٥٧] وإقرار الأعمال التحضيرية للبرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦–٢٠٠٥[١٥٨]، يمثل خطوة في مسعى تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٥٩] الذي يعتبر برنامج عمل متعدد الوجوه وأساسيا في الوقت نفسه من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى القرار ١٩ الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثلاثين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩[١٦٠] والمتعلق بالبرنامج العالمي للتوعية والتدريب في ميدان الطاقة المتجددة ١٩٩٦–٢٠٠٥ الذي يشكل أحد أهم البرامج قيمة على النطاق العالمي في إطار البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦–٢٠٠٥،

وإذ تكرر التأكيد بأن الجهود المتضافرة على الصعيدين الوطني والدولي لا غنى عنها من أجل تحقيق التنمية المستدامة التي تتضمن، في جملة أمور، توفير الموارد المالية، ونقل التكنولوجيا من أجل تطبيق نظم الطاقة الفعالة من حيث التكلفة، واستعمال أنواع الطاقة المتجددة السليمة بيئيا على نطاق أوسع،

وإذ تعترف بالدور الهام الذي تواصل الجمعية العامة القيام به في تعزيز البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦–٢٠٠٥،

وإذ تعترف أيضا بالدور المحوري الذي تقوم به لجنة التنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفهما منتديين لإجراء المناقشات بشأن مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والتنمية المستدامة،

---

(١٥٥) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٥٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **وثائق المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، باريس، ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر – ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، المجلد ١: القرارات.**

(١٥٧) A/53/395، المرفق، الفرع الثاني.

(١٥٨) المرجع نفسه، المرفق، الفرع الخامس – دال.

(١٥٩) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣–١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٦٠) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **وثائق المؤتمر العام، الدورة الثلاثون، باريس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر – ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المجلد ١: القرارات.**

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام من أجل توجيه انتباه مصادر التمويل والمساعدة التقنية ذات الصلة إلى البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥،

وإذ تدعو إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات لضمان إدراج البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥ إدراجا تاما في صلب الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد على أن إحراز المزيد من النتائج الموضوعية في تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥ يتطلب المشاركة الفعالة من جانب جميع الأطراف المعنية، بما فيها الحكومات ووكالات التمويل متعددة الأطراف والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥[١٦١]؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** الدور الذي لا تزال تقوم به اللجنة العالمية للطاقة الشمسية في تعبئة الدعم والمساعدة الدوليين من أجل تنفيذ كثير من المشاريع الوطنية ذات الأولوية القصوى في مجال مصادر الطاقة المتجددة التي يتضمنها البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥، والتي يجري تنفيذ الكثير منها بتمويل وطني؛

٣ - **تلاحظ** أنه رغم الدعم المالي الذي تقدمه بعض البلدان متقدمة النمو الأعضاء في الأمم المتحدة وبعض المنظمات الحكومية الدولية، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، من أجل تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥، لا تزال الحاجة قائمة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات في هذا الصدد؛

٤ - **تدعو** المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، وعن طريق جملة أمور، منها توفير الموارد المالية، لجهود البلدان النامية للمضي قدما تجاه أنماط مستدامة لإنتاج الطاقة واستهلاكها؛

٥ - **تسلّم** بضرورة تصميم خدمات الطاقة الريفية، بما في ذلك تمويلها، بحيث تحقق حدا أقصى من امتلاك زمام المبادرة على الصعيد المحلي، حسب الاقتضاء؛

٦ - **تكرر دعوتها** إلى جميع مؤسسات التمويل ذات الصلة، والجهات المانحة الثنائية ومتعددة الأطراف، فضلا عن مؤسسات التمويل الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، إلى القيام، حسب الاقتضاء، بدعم الجهود التي تبذل في الوقت الحاضر من أجل تنمية قطاع الطاقة المتجددة في البلدان النامية بالاستناد إلى مصادر الطاقة المتجددة السليمة بيئيا التي تثبت صلاحيتها، مع المراعاة التامة للبنية الإنمائية للاقتصادات المعتمدة على الطاقة في البلدان النامية، وإلى المساعدة في إنجاز معدلات الاستثمار الضرورية لتوسيع نطاق إمدادات الطاقة خارج المناطق الحضرية؛

٧ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة بذل الجهود لتعزيز تعبئة المساعدة التقنية والتمويل الكافيين، ولتعزيز الفعالية والاستفادة الكاملة من التمويل الدولي المتاح من أجل كفالة التنفيذ الفعال للمشاريع الوطنية والإقليمية ذات الأولوية القصوى في مجال مصادر الطاقة المتجددة؛

٨ - **تؤكد** على ضرورة تكثيف البحوث والتطوير لدعم تنمية الطاقة المستدامة، وهو أمر يتطلب قيام جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الحكومات والقطاع الخاص، بزيادة التزامهم بغية حشد الموارد المالية والبشرية لتسريع جهود البحث؛

٩ - **تسلّم** بأن استخدام التكنولوجيات المتاحة للطاقة المتجددة على نطاق أوسع يقتضي نشر التكنولوجيات المتاحة على نطاق عالمي، بوسائل من بينها التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب؛

١٠ - **تحيط علما** بقرار المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلق بمساهمة البرنامج العالمي للتوعية والتدريب في ميدان الطاقة المتجددة ١٩٩٦-٢٠٠٥ في تحقيق أهداف التنمية المستدامة[١٦٠]، وتشجع المدير العام

---

(١٦١) A/55/91.

لتلك المنظمة، في هذا السياق، على تعبئة الموارد، البشرية منها والمالية المأذون بها، لكفالة التنفيذ الفعال للبرنامج وبذل الجهود من أجل تعزيز التوعية العامة في هذا الصدد في جميع الدول الأعضاء، بدعم من المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية، العامة والخاصة؛

١١ - **تدعو** المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى ضمان فعالية تنفيذ البرنامج العالمي للتوعية والتدريب في ميدان الطاقة المتجددة ١٩٩٦-٢٠٠٥ في مختلف المناطق وتعزيز تنفيذ الجزء الأفريقي منه؛

١٢ - **تشجع** فرقة العمل المخصصة المعنية بالطاقة والمشتركة بين الوكالات على مواصلة جهودها لضمان إدراج أعمال البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥ إدراجا تاما في صلب الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة وتنسيق مساهمات جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة في نظر لجنة التنمية المستدامة في موضوع الطاقة في دورتها التاسعة المقرر عقدها في عام ٢٠٠١، وفي الاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المزمع إجراؤه في عام ٢٠٠٢؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن الإجراءات الملموسة المتخذة من أجل تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك التنفيذ الفعال للبرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥ وتعبئة الموارد له؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند الفرعي المعنون "تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥"، في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة".

القرار ٥٥/٢٠٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/584، الفقرة ١٨)[١٦٢]

٥٥/٢٠٦ - جامعة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن جامعة الأمم المتحدة، بما فيها القرار ٥٣/١٩٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة[١٦٣] على الوجه المقدم من رئيس الجامعة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وتقرير الأمين العام[١٦٤]،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى مواصلة ضمان الأخذ بنهج منسق على نطاق المنظومة في قضايا التدريب والبحث المتصل بالتدريب ومواصلة اتباع استراتيجية متماسكة للاستفادة من مجالات الاهتمام المشتركة وأوجه التكامل بين مختلف مؤسسات التدريب والبحث في منظومة الأمم المتحدة،

---

(١٦٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونغا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سلوفينيا، السويد، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هولندا، اليابان، اليونان.

(١٦٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣١** (A/55/31).

(١٦٤) A/55/412.

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للتبرعات المقدمة حتى الآن من الحكومات وغيرها من الكيانات العامة والخاصة دعما للجامعة،

وإذ تلاحظ بارتياح أن الجامعة قد شكلت لنفسها، منذ إنشائها قبل خمس وعشرين سنة، هوية مميزة في منظومة الأمم المتحدة والوسط الأكاديمي والعلمي الدولي،

١ – **ترحب** باعتماد مجلس جامعة الأمم المتحدة لـ "الخطة الاستراتيجية لعام ٢٠٠٠: النهوض بالمعرفة من أجل أمن الإنسان والتنمية" التي تركز برنامجيا على البحوث، ودراسات السياسة العامة، وبناء القدرات، ونشر المعلومات في مجالين مواضيعيين، هما: السلام وشؤون الحكم، والبيئة والتنمية المستدامة، اتساقا مع الشواغل ذات الأولوية لدى الأمم المتحدة؛

٢ – **تحيط علما مع التقدير** بالخطوات التي اتخذها مجلس الجامعة ورئيسها للترويج لعمل الجامعة وإبراز صورتها، ولا سيما فيما بين الدول الأعضاء ولدى الأمم المتحدة ووكالاتها، من خلال تدابير من قبيل تنظيم سلسلة من المنتديات العامة بغرض نشر نتائج بحوثها، وتطلب إليهما مواصلة تكثيف هذه الجهود؛

٣ – **ترحب** بالإسهام الذي قدمته الجامعة في عمل الأمم المتحدة سواء في العمليات الحكومية الدولية، بما فيها مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية، أو في العمل التحليلي، وتطلب إلى رئيس الجامعة تكثيف ما يبذله من جهود للتوسع في برنامج الجامعة للدراسات المتعلقة بالسياسة العامة؛

٤ – **تؤكد** على استمرار حاجة الجامعة إلى تعزيز قدرة المؤسسات البحثية والعلمية في البلدان النامية بالتوسع في برامجها المتعلقة ببناء القدرات ومن خلال الشراكات وشبكات التواصل المبتكرة التي تشمل منظومة الأمم المتحدة والكيانات الأكاديمية والمؤسسات المهنية وهيئات القطاع الخاص وغيرها من عناصر المجتمع المدني التي ستشكل إضافة لما تقوم به الجامعة من أعمال؛

٥ – **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته الجامعة في تحسين التفاعل والاتصال بين الجامعة وباقي منظومة الأمم المتحدة والمبين في تقرير الأمين العام[١٦٤]، وتطلب إلى رئيس الجامعة تكثيف ما يبذله من جهود في هذا الصدد، وتطلب أيضا إلى الأمين العام تشجيع الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على تحسين تفاعلها مع الجامعة واتصالها بها ليتسنى للجامعة أن تكون بمثابة العقل المفكر للمنظومة؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في هذا الخصوص، نظره في اتخاذ تدابير مبتكرة لتحسين التفاعل والاتصال بين الجامعة والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، وأن يكفل، في ضوء القرار ١٩٤/٥٣، أخذ عمل الجامعة في الاعتبار في جميع أنشطة المنظومة ذات الصلة، ليتسنى لها أن تستفيد على نطاق أشمل من عمل الجامعة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٧ – **ترحب** بالتقدم المحرز في مجال اشتراك الجامعة في عمل لجنة التنسيق الإدارية، وتشجع الجامعة على أن تضطلع بدور نشيط في هذا الصدد لتتفهم وتلبي بشكل أفضل احتياجات منظومة الأمم المتحدة عند أدائها لعملها؛

٨ – **ترحب أيضا** بالمبادرة التي اتخذها الجامعة مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف للجمع بين الكيانات البحثية التابعة للأمم المتحدة، وتدعو الأمين العام إلى استخدام هذه الاجتماعات السنوية في تحقيق قدر أكبر من التآزر فيما بينها، وبينها وبين الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

٩ – **تحيط علما** بالتعاون الهام الجاري بين الجامعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولا سيما في مجال أنشطة متابعة المؤتمر العالمي للتعليم العالي، المعقود في باريس، في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وبالتحضير لـ "التقرير العالمي عن التنمية المائية"، وببدء برنامج الحوار فيما بين الحضارات؛

١٠ – **تسلّم** بأهمية إقامة صلات وتآزر وتعاون مع المؤسسات البحثية والجامعات الأخرى في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية، تيسيرا لتبادل المعلومات والخبرة وأحسن الممارسات بغية التركيز على منظور البلدان النامية بوصفه العنصر الرئيسي في أنشطة الجامعة؛

١١ – **تطلب** إلى الجامعة أن توسع من المدى الذي تصل إليه أنشطتها في مجال النشر باستخدام طرق مبتكرة تشمل تكنولوجيات المعلومات والاتصال الجديدة، لكفالة إتاحة ما تتوصل إليه الجامعة من معارف لكل من يمكنه الاستفادة منها؛

١٢ – **تطلب** إلى مجلس الجامعة ورئيسها أن يواصلا، مع مراعاة القرارات السابقة للجمعية العامة وتقرير

وحدة التفتيش المشتركة عن الجامعة[١٦٥]، بذل المزيد من الجهود لضمان كفاءة أنشطة الجامعة وفعاليتها من حيث التكلفة، وكذلك شفافيتها وإمكانية مساءلتها في المجال المالي، وأن يكثفا الجهود المبذولة دعما لصندوق الهبات الخاص بها، وأن يتوصلا إلى طرق مبتكرة لتعبئة المساهمات التشغيلية وغير ذلك من وسائل دعم البرامج والمشاريع؛

١٣- **تدعو** المجتمع الدولي إلى أن يقدم التبرعات إلى الجامعة، بما في ذلك تبرعات لمراكز وبرامج البحوث والتدريب، ولاسيما لصندوق الهبات الخاص بها.

القرار ٥٥/٢٠٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/584، الفقرة ١٨)[١٦٦]

٥٥/٢٠٧ - كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار الذي اتخذه الأمين العام في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بإنشاء مشروع كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا، لفترة أولية مدتها خمس سنوات،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٤/٢٢٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتباع نهج منسق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في البحث والتدريب، يستند إلى استراتيجية متماسكة وفعالة وتقسيم فعال للعمل فيما بين المؤسسات والهيئات ذات الصلة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[١٦٧] وتقرير فريق التقييم المستقل[١٦٨]،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بعمل مشروع كلية موظفي الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز أداء الأمم المتحدة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلام والأمن الدوليين وفي الترويج لثقافة إدارية مشتركة للأمم المتحدة؛

٢ - **تعرب عن بالغ تقديرها** لمنظمة العمل الدولية لما قدمه مركزها الدولي للتدريب في تورينو من إسهامات تقنية وتشغيلية وإدارية؛

٣ - **تقرر** إنشاء كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وبعد إقرار نظامها الأساسي، كمؤسسة لإدارة المعارف والتدريب والتعلم على نطاق المنظومة لفائدة موظفي منظومة الأمم المتحدة، تعنى بشكل خاص بمجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلام والأمن، والإدارة الداخلية للمنظومة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إجراء المشاورات على سبيل الاستعجال مع لجنة التنسيق الإدارية ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وأن يقدم، في أقرب وقت ممكن، مشروعا نهائيا للنظام الأساسي للكلية يعكس، حسب الاقتضاء، نتائج تلك المشاورات بشأن المهام والإدارة

---

(١٦٥) انظر A/53/392.

(١٦٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سلوفينيا، السودان، سورينام، السويد، شيلي، طاجيكستان، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(١٦٧) A/55/369.

(١٦٨) A/55/369/Add.1.

والتمويل لكي تقوم الجمعية العامة باستعراضه والموافقة عليه، ويفضل أن يتم ذلك في دورتها الخامسة والخمسين؛

٥ – **تقرر** أن يجري، عقب إنشاء كلية الموظفين، تقديم تقرير كل سنتين إلى الجمعية العامة عن عمل الكلية وأنشطتها وإنجازاتها، بما في ذلك تعاونها مع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة.

القرار ٥٥/٢٠٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/584، الفقرة ١٨)[١٦٩]

٥٥/٢٠٨ – معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٩/١٢٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/١٢١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/١٨٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٢٠٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٩٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٢٢٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام[١٧٠] والمدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[١٧١]،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة لتعزيز عملية إعادة تشكيل المعهد، وبالتقدم الذي أحرزه المعهد مؤخرا في مختلف برامجه وأنشطته، بما في ذلك تحسين التعاون الذي تم إرساؤه مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ومع المؤسسات الإقليمية والوطنية،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات والمؤسسات الخاصة التي قدمت إلى المعهد مساهمات مالية وغير مالية، أو تعهدت بتقديمها،

وإذ تلاحظ أن المساهمات المقدمة إلى الصندوق العام لم تتزايد وأن مشاركة البلدان متقدمة النمو في برامج التدريب، في نيويورك وجنيف، آخذة في الازدياد،

وإذ تلاحظ أيضا أن الجزء الأعظم من الموارد المتبرع بها للمعهد يوجه إلى صندوق المنح المرصودة لأغراض خاصة بدلا من الصندوق العام، وإذ تشدد على ضرورة معالجة هذه الحالة غير المتوازنة،

وإذ تلاحظ كذلك أن المعهد لا يتلقى أية معونة مالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وأنه يقدم برامج تدريبية لجميع الدول الأعضاء مجانا، وأن مؤسسات الأمم المتحدة المشابهة التي تتخذ من جنيف مقرا لها لا تُستوفى منها إيجارات أو تكاليف صيانة،

وإذ تكرر التأكيد على وجوب منح أنشطة التدريب دورا أبرز وأكبر في دعم إدارة الشؤون الدولية وفي تنفيذ برامج منظومة الأمم المتحدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

١ – **تؤكد من جديد** أهمية الأخذ بنهج منسق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في البحث والتدريب على أساس استراتيجية متماسكة وفعالة وتقسيم فعال للعمل فيما بين المؤسسات والهيئات ذات الصلة؛

٢ – **تؤكد من جديد أيضا** فائدة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بالنظر إلى الأهمية المتزايدة للتدريب داخل الأمم المتحدة وإلى الاحتياجات التدريبية للدول، وفائدة أنشطة البحث المتصلة بالتدريب التي يضطلع بها المعهد في إطار ولايته؛

٣ – **تشدد** على ضرورة أن يقوم المعهد بتعزيز تعاونه مع معاهد الأمم المتحدة الأخرى والمعاهد الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة؛

٤ – **ترحب** بالتقدم المحرز في بناء الشراكات بين المعهد والوكالات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم

---

(١٦٩) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٧٠) A/55/510.

(١٧١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٤** (A/55/14).

المتحدة فيما يتعلق ببرامجها التدريبية، وتبرز في هذا السياق الحاجة إلى زيادة تطوير تلك الشراكات وتوسيع نطاقها، ولا سيما على الصعيد القطري؛

٥ - **ترحب أيضا** بالقرارات التي اتخذها الأمين العام حتى الآن من أجل ضمان الاستمرارية في إدارة المعهد والنظر في الرتبة المناسبة لمنصب المدير التنفيذي؛

٦ - **تطلب** إلى مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يكثف جهوده الرامية إلى جذب الخبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لإعداد المواد التدريبية اللازمة لبرامج المعهد وأنشطته، وتشدد على ضرورة أن تركز الدورات الدراسية للمعهد على قضايا التنمية بصفة رئيسية؛

٧ - **تجدد نداءها** إلى جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان متقدمة النمو والمؤسسات الخاصة التي لم تقدم بعد للمعهد مساهمة مالية أو غير مالية، أن تقدم له دعمها السخي، المالي وغير المالي، وتحث الدول التي أوقفت تبرعاتها على النظر في استئنافها في ضوء النجاح الذي تحقق في إعادة تشكيل المعهد وتنشيطه؛

٨ - **تهيب** بالبلدان متقدمة النمو، التي ازدادت مشاركتها في برامج التدريب المضطلع بها في نيويورك وجنيف، أن تقدم مساهمات إلى الصندوق العام أو أن تنظر في زيادة مساهماتها في هذا الصندوق؛

٩ - **تشجع** مجلس أمناء المعهد على مواصلة بذل جهوده لإيجاد حل للحالة المالية الحرجة للمعهد، ولا سيما من أجل توسيع قاعدة الجهات المانحة وزيادة المساهمات في الصندوق العام؛

١٠ - **تشجع أيضا** مجلس الأمناء على النظر في زيادة تنويع الأماكن التي تقام فيها الأنشطة التي ينظمها المعهد وعلى أن يدرج ضمنها المدن التي تستضيف اللجان الإقليمية، وذلك من أجل التشجيع على مشاركة أكبر وتخفيض التكاليف؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتشاور مع المعهد ومع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، البحث عن السبل والوسائل الكفيلة بالاستفادة من المعهد على نحو منظم في تنفيذ البرامج التدريبية وبرامج بناء القدرات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية؛

١٢ - **تلاحظ مع التقدير** الخدمات التي يؤديها المدير التنفيذي للمعهد في ضوء التحديات الناجمة عن تزايد المسؤوليات الموكولة إليه؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في إعادة تصنيف معدلات الإيجار وتكاليف الصيانة التي تُستوفى من المعهد بهدف تخفيف حدة صعوباته المالية الحالية، والتي تزيد من حدتها الممارسة الحالية المتمثلة في استيفاء معدلات تجارية، مع الأخذ في الاعتبار أن منظمات أخرى مرتبطة بالأمم المتحدة تتمتع بمثل هذه الامتيازات؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٥/٢٠٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/585، الفقرة ١١)[١٧٢] بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٧ مقابل ٢ وامتناع ٣ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش،

(١٧٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، السودان، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن، فلسطين.

بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: جزر مارشال، فيجي، ناورو

٥٥/٢٠٩ – السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٢٣٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٣١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

واسترشادا منها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٧٣]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإدراكا منها لما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر اقتصادي واجتماعي إضافي ضار على الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، ولا سيما مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استنادا إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣، ومبدأ الأرض مقابل السلام، والتوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

١ – **تحيط علما** بالتقرير المحال من الأمين العام[١٧٤]؛

---

(١٧٣) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(١٧٤) A/55/84-E/2000/16، المرفق.

٢ - **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

٣ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، أو التسبب في ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛

٤ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالاسترداد أو بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".

القرار ٥٥/٢١٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/586 و Corr.1، الفقرة ٩)[١٧٥]

٥٥/٢١٠ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، بما في ذلك مبادرة إنشاء صندوق عالمي للتضامن من أجل القضاء على الفقر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٩٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أنشأت بموجبه اليوم الدولي للقضاء على الفقر، وإلى قرارها ٤٨/١٨٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلنت فيه سنة ١٩٩٦ السنة الدولية للقضاء على الفقر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٠/١٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر وإعلان عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، وكذلك الإعلانات وبرامج العمل الصادرة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي نظمتها الأمم المتحدة في التسعينات من حيث صلتها بالقضاء على الفقر،

وإذ تعرب عن قلقها العميق لأن عدد من يعيشون في فقر مدقع لا يزال يتزايد، ومعظمهم من النساء والأطفال الذين يشكلون أشد الفئات تأثرا، ولا سيما في البلدان الأفريقية وفي أقل البلدان نموا،

وإذ تسلّم بأنه في حين أن معدل الفقر قد انخفض في بعض البلدان، فإن بعض البلدان النامية والفئات المحرومة يجري تهميشها والبعض الآخر مهدد بالتهميش ومستبعد عمليا من منافع العولمة، مما أدى إلى ازدياد التفاوت في الدخل بين البلدان وداخلها، وبالتالي إلى إعاقة الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر،

وإذ تسلّم أيضا بأنه يتحتم إدماج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي واقتسام منافع العولمة بإنصاف لكي تكون استراتيجية القضاء على الفقر فعالة،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية[١٧٦] وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٧٧]، والإعلان السياسي[١٧٨] المعنون "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم العولمة"، الذي

---

(١٧٥) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٧٦) **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٧٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٧٨) القرار دإ - ٢/٢٤، المرفق، الفرع الأول.

اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المعقودة في جنيف، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠، فضلا عن أهداف مؤتمر القمة العالمي للأغذية المعقود في روما، في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات بمناسبة قمة الألفية[١٧٩]، ولاسيما الجزء الثالث "التنمية والقضاء على الفقر"، وما جاء في الإعلان من تشديد على التضامن بوصفه قيمة أساسية في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين،

وإذ تشير إلى الالتزام الذي قطعه رؤساء الدول والحكومات في قمة الألفية بالقضاء على الفقر المدقع، ولا سيما الالتزام بتخفيض نسبة من يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة من يعانون من الجوع من سكان العالم إلى النصف بحلول سنة ٢٠١٥،

وإذ تسلّم بأنه في حين تقع مسؤولية تحقيق التنمية الاجتماعية أساسا على الدول المعنية، ينبغي للمجتمع الدولي أن يساند جهود البلدان النامية للقضاء على الفقر وكفالة توفير حماية اجتماعية أساسية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٨٠]،

١ - **تشدد** على أنه ينبغي لعقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر أن يسهم في تحقيق الهدفين المتمثلين في تخفيض نسبة من يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة من يعانون من الجوع من سكان العالم إلى النصف بحلول سنة ٢٠١٥، عن طريق اتخاذ إجراءات وطنية حاسمة وتعزيز التعاون الدولي؛

٢ - **تدعو** إلى تكثيف الجهود على جميع الصعد لتنفّذ بالكامل وبفعالية قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة وجميع الاتفاقات والالتزامات التي اعتمدتها المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي نظمتها الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٠، وكذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٧٩]، من حيث صلتها بالقضاء على الفقر، بغية تحقيق نتائج ملموسة؛

٣ - **تشدد** على أهمية معالجة الأسباب الجذرية للفقر وضرورة تلبية الاحتياجات الأساسية للجميع، وتؤكد، في هذا السياق، على الدور الأساسي الذي يقوم به، في القضاء على الفقر، تحقيق نمو اقتصادي قوي ومستدام يساعد الفقراء، ويزيد كثيرا من الفرص والعمالة المنتجة، ويرفع مستويات الدخل، ويعزز توزيع الدخل بإنصاف، ويقلل من تدهور البيئة إلى أدنى حد؛

٤ - **تؤكد من جديد** ضرورة معالجة أسباب الفقر بطريقة متكاملة تأخذ في الاعتبار أهمية الاستراتيجيات القطاعية من قبيل استراتيجيات التعليم، وتنمية الموارد البشرية، والصحة، والمستوطنات البشرية، والتنمية الريفية، والعمالة المنتجة، والسكان، والبيئة، والمياه العذبة، والأمن الغذائي، والهجرة، كما تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة بالفئات المحرومة والضعيفة، بطريقة تزيد من الفرص والخيارات المتاحة للأشخاص الذين يعيشون في فقر وتمكنهم من بناء أصولهم وتقويتها من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٥ - **تشدد** على أهمية زيادة حصول الفقراء على الموارد وتحكّمهم فيها، بما فيها الأرض والمهارات والمعارف ورأس المال وإقامة الروابط الاجتماعية، وأهمية تحسين إمكانية حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الأساسية؛

٦ - **تسلّم** بأهمية اعتماد سياسة عامة مناسبة لمواجهة تحديات العولمة على الصعيد الوطني، ولا سيما باتباع سياسات محلية سليمة ومستقرة، بما في ذلك سياسات سليمة في مجالي الاقتصاد الكلي والسياسات الاجتماعية، بغية تحقيق الهدف المتمثل في القضاء على الفقر؛

٧ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي، في سياق العمل الشامل الرامي إلى القضاء على الفقر، توجيه اهتمام خاص إلى الطابع متعدد الأبعاد للفقر، والظروف والسياسات

---

(١٧٩) انظر القرار ٥٥/٢.

(١٨٠) A/55/407.

الوطنية والدولية التي من شأنها أن تؤدي إلى القضاء عليه، بتعزيز عوامل منها إدماج من يعيشون في فقر إدماجا اجتماعيا واقتصاديا، وتمكينهم بذلك من الاشتراك في صنع القرارات المتعلقة بالسياسات التي تؤثر عليهم، وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بما في ذلك الحق في التنمية، مع مراعاة العلاقة القائمة بين جميع حقوق الإنسان والتنمية، ووجود خدمة عامة وإدارة عامة تتسمان بالكفاءة والشفافية وتخضعان للمساءلة؛

٨ - **تؤكد من جديد أيضا** ما جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية من أن النجاح في تحقيق هدفي التنمية والقضاء على الفقر يعتمد، في جملة أمور، على توافر الحكم السليم في كل بلد، ويتوقف أيضا على وجود حكم سليم على الصعيد الدولي، وعلى الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية، وعلى الالتزام بإيجاد نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح، والإنصاف، وعدم التمييز، والقابلية للتنبؤ به، ويرتكز على القانون؛

٩ - **تهيب** بجميع البلدان أن تعمد إلى صياغة وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وطنية موجهة نحو النتائج، واضعة أهدافا محددة زمنيا للحد من الفقر، بما في ذلك الهدف المتمثل في تخفيض نسبة من يعيشون في فقر مدقع إلى النصف بحلول سنة ٢٠١٥، مما يقتضي تعزيز الإجراءات الوطنية والتعاون الدولي؛

١٠ - **تحث** على تعزيز المساعدة الدولية المقدمة إلى البلدان النامية لدعم جهودها الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر، بما في ذلك عن طريق تهيئة بيئة مواتية تيسر اندماج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي، وتحسين فرص الوصول إلى أسواقها، وتيسير تدفق الموارد المالية، وتنفيذ جميع المبادرات المتخذة فعلا بشأن تخفيف عبء الديون على البلدان النامية تنفيذا كاملا وفعالا، وتؤكد على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية تفضي إلى إيجاد حلول فعالة ومنصفة وموجهة نحو التنمية ودائمة لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية، حتى يتسنى لها جني فوائد العولمة على قدم المساواة، وتلافي آثارها السلبية وتجنب التعرض للتهميش في عملية العولمة، وتحقيق الاندماج الكامل في الاقتصاد العالمي؛

١١ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تقوم جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة بتعميم سياسة نشطة وملموسة تقضي بالتركيز على المنظور الجنساني بوصفه العنصر الرئيسي في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر، على الصعيدين الوطني والدولي، وتشجع على استخدام التحليل الجنساني كأداة لإدماج البعد الجنساني في التخطيط لتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالقضاء على الفقر؛

١٢ - **تعرب عن تقديرها** للبلدان متقدمة النمو التي اعتمدت وحققت الهدف المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الشاملة، وتهيب بالبلدان متقدمة النمو التي لم تفعل ذلك بعد، أن تعزز جهودها من أجل تحقيق الهدف المتفق عليه في أقرب وقت ممكن، وأن تخصص، حسب الاتفاق وضمن ذلك الهدف، ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لأقل البلدان نموا؛

١٣ - **تؤكد من جديد** الدور الذي تضطلع به صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في دعم الجهود الوطنية للبلدان النامية في عدة مجالات منها القضاء على الفقر، وضرورة تمويل هذه الصناديق والبرامج وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٤ - **ترحب بعين الرضى** بالاقتراح المقدم والداعي إلى إنشاء صندوق عالمي للتضامن من أجل القضاء على الفقر يسهم في القضاء على الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية والبشرية في أكثر المناطق عوزا في العالم، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري المشاورات اللازمة بشأن هذه المسألة مع الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، مع مراعاة الطابع الطوعي للمساهمات، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين ؛

١٥ – **تؤكد** على دور القروض الصغيرة باعتبارها أداة هامة في مكافحة الفقر تؤدي إلى تعزيز فرص الإنتاج والعمالة الذاتية وتمكين الأشخاص الذين يعيشون في فقر، ولا سيما النساء، وبالتالي تشجع الحكومات على اعتماد سياسات تدعم تطوير مؤسسات القروض الصغيرة وقدراتها، وتهيب بالمجتمع الدولي، ولا سيما أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية المعنية بالقضاء على الفقر، دعم واستكشاف إدماج نهج القروض الصغيرة في برامجها ومواصلة ابتكار آليات أخرى لتوفير وسائل التمويل الصغيرة، حسب الاقتضاء؛

١٦ – **تهيب** بالبلدان متقدمة النمو أن تقوم، عن طريق التعاون المكثف والفعال مع البلدان النامية، بتعزيز بناء القدرات وتيسير الحصول على التكنولوجيات والمعارف المتصلة بها ونقلها، ولا سيما إلى البلدان النامية، بشروط ملائمة، منها الشروط التساهلية والتفضيلية، حسبما يتفق عليه فيما بينها، مع مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، فضلا عن الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية، وذلك بتحديد وتنفيذ خطوات عملية لكفالة إحراز تقدم في هذا الصدد ومساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر في عصر تؤثر فيه التكنولوجيا إلى حد بعيد؛

١٧ – **تؤكد** على الدور الحاسم للتعليم النظامي وغير النظامي، ولا سيما التعليم الأساسي والتدريب الموجه للبنات خاصة، في تمكين أولئك الذين يعيشون في فقر، وترحب، في هذا السياق، بإطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم[١٨١]، بما في ذلك إعادة تأكيد الولاية المنوطة بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتنسيق جهود الشركاء في مبادرة "التعليم للجميع" والحفاظ على قوة دفعهم الجماعي، وتدعو أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، إلى تعزيز إدراج التعليم في استراتيجيات مكافحة الفقر؛

١٨ – **تشير** إلى الالتزامات التي جرى التعهد بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي نظمتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقضاء على الفوارق الجنسانية في مستويي التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥ وبتعزيز تعميم التعليم الابتدائي في جميع البلدان بحلول عام ٢٠١٥، وتحث، في هذا الإطار، الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فورية لتذليل العقبات أمام التحاق الفتيات بالمدارس وتخفيض معدلات التوقف عن الدراسة؛

١٩ – **ترحب** بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بهدف إيلاء الأولوية للقضاء على الفقر وتعزيز التنسيق، وتشجع، في هذا الصدد، المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز وغيرها من الشركاء في التنمية على مواصلة دعم جميع الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بكل منها بغية تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧–٢٠٠٦)؛

٢٠ – **تؤكد من جديد** أهمية الاتفاق على التزام متبادل للشركاء المهتمين من البلدان متقدمة النمو والبلدان النامية بتخصيص ٢٠ في المائة في المتوسط من المساعدة الإنمائية الرسمية و ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية، على التوالي، للبرامج الاجتماعية الأساسية، وترحب بالجهود المبذولة لتنفيذ مبادرة ٢٠/٢٠[١٨٢] التي تؤكد على أن تعزيز حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الأساسية أمر أساسي للتنمية المستدامة والمنصفة وجزء لا يتجزأ من استراتيجية القضاء على الفقر؛

٢١ – **تسلّم** بما لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من آثار مدمرة على التنمية البشرية والنمو الاقتصادي وجهود الحد من الفقر في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان الأفريقية، وتحث الحكومات والمجتمع الدولي على إيلاء أولوية عاجلة

---

(١٨١) انظر: **التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم**، داكار، السنغال، ٢٦ – ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، ٢٠٠٠.

(١٨٢) انظر A/51/140، المرفق، وA/53/684، المرفق.

للأزمة الناشئة عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولا سيما تلبية الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية وذلك بتعزيز الالتزامات ذات الصلة من خلال إقامة الشراكات حسبما وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين، وترحب، في هذا الصدد، بعقد الجمعية العامة دورة استثنائية لاستعراض ومعالجة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من جميع جوانبها؛

٢٢ - **تحث** على تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون دون تأخير وعلى إلغاء جميع الديون الثنائية الرسمية المستحقة على تلك البلدان، في إطار القضاء على الفقر، مقابل تقديمها تعهدا واضحا بالقضاء على الفقر باعتباره جزءا من استراتيجيتها الإنمائية الشاملة؛

٢٣ - **تسلّم** بالصعوبات التي تواجهها البلدان النامية متوسطة الدخل المثقلة بالديون في الوفاء بالتزاماتها بشأن الديون وخدمة الديون الخارجية، وتلاحظ تفاقم الحالة في بعض منها، في سياق جملة أمور، منها اشتداد القيود على السيولة مما قد يقتضي معالجة الديون من خلال تدابير وطنية ودولية مختلفة ترمي إلى مساعدة تلك البلدان على تحمل عبء الديون على المدى الطويل ومكافحة الفقر بفعالية؛

٢٤ - **تشجع** جميع المنتديات الحكومية الدولية ذات الصلة على مواصلة بحث سبل ووسائل إدراج أهداف واستراتيجيات الحد من الفقر ضمن المناقشات الجارية بشأن المسائل المالية والإنمائية الدولية؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، في سياق متابعة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، تقريرا شاملا يتضمن تقييما للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) وكذلك في تحقيق الأهداف المحددة لعام ٢٠١٥ في مجال الحد من الفقر، وتوصيات باتخاذ مزيد من الإجراءات لبلوغ الأهداف المحددة لعام ٢٠١٥، بما في ذلك تحديد الاحتياجات من الموارد ومصادر التمويل الممكنة؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)".

القرار ٥٥/٢١١

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/587، الفقرة ١٤)[١٨٣]

٥٥/٢١١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٥ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والذي منحت بموجبه منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود مركز مراقب،

وإذ تشير أيضا إلى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في تحقيق تعاون دولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإنساني،

وإذ تشير كذلك إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المضطلع بها من خلال التعاون الإقليمي من أجل تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الميثاق الموقع في مؤتمر قمة يالطا، أوكرانيا، في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والذي حوّل منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود إلى منظمة اقتصادية

---

(١٨٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، ألبانيا، أوكرانيا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، فيجي، قبرص، كندا، مالطة، المغرب، اليونان.

إقليمية ذات هوية قانونية على المسرح الدولي[١٨٤]، وإعلان قمة اسطنبول الذي اعتمده رؤساء دول أو حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩[١٨٤]، قد أكدا التزام المنظمة بالعمل من أجل إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية وديمقراطية فعالة في المنطقة من خلال تطبيق المفهوم العملي القائم على أن التعاون الاقتصادي هو أحد التدابير الفعالة لبناء الثقة،

واقتناعا منها بأن توثيق التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

١ — **تحيط علما** بإعلان قمة اسطنبول الذي اعتمده رؤساء دول أو حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩[١٨٤]، بما تضمنه هذا الإعلان من رغبة في تعزيز التعاون بين الأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود؛

٢ — **تدعو** الأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء مشاورات مع الأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود تهدف إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين كلتا الأمانتين العامتين؛

٣ — **تدعو** الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بهدف البدء بإجراء مشاورات ووضع برامج مع المنظمة والمؤسسات المنتسبة إليها من أجل تحقيق أهدافها؛

٤ — **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

(١٨٤) انظر www.bsse.gov.tr.

٥ — **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا معنونا "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود".

القرار ٥٥/٢١٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/587، الفقرة ١٤)[١٨٥]

٥٥/٢١٢ — دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٣/١٦٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٢٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[١٨٦]،

وإذ تحيط علما بخطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته العاشرة المعقودة في بانكوك، في الفترة من ١٢ إلى ١٩ شباط/ فبراير ٢٠٠٠[١٨٧]،

وإذ تحيط علما أيضا بالإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في مؤتمر قمة الجنوب لمجموعة الـ ٧٧، المعقود في هافانا، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١٨٨]،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلان الوزاري الصادر عن الجزء رفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي

(١٨٥) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٨٦) انظر القرار ٥٥/٢.

(١٨٧) TD/390، الجزء الثاني.

(١٨٨) A/55/74، المرفقان الأول والثاني.

والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٠، المعقودة في نيويورك، في الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠[١٨٩]،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي دعا فيه المجلس إلى إنشاء فرقة عمل معنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصال تابعة للأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام[١٩٠]،

وإذ تدرك التحديات والفرص الناجمة عن العولمة والاعتماد المتبادل،

وإذ تعرب عن القلق من أن عددا كبيرا من البلدان النامية مستبعد من جني منافع العولمة، وأن البلدان النامية التي هي بصدد الاندماج في الاقتصاد العالمي هي أكثر ضعفا، وأن الفجوة في الدخل والتكنولوجيا بين البلدان متقدمة النمو والبلدان النامية وكذلك داخل البلدان تزداد اتساعا بشكل عام،

وإذ تسلّم بأن العولمة والاعتماد المتبادل يتيحان، من خلال التجارة والاستثمار وتدفقات رأس المال والتقدم التكنولوجي، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات، فرصا جديدة لنمو الاقتصاد العالمي وللتنمية وتحسين مستويات المعيشة عبر العالم، وإذ تسلّم أيضا بأن بعض البلدان حققت تقدما في مجال التكيف بنجاح مع التغييرات واستفادت من العولمة،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية الردود الملائمة في السياسة العامة على المستوى الوطني من قِبَل جميع البلدان حيال تحديات العولمة، ولا سيما بانتهاج سياسات اقتصاد كلي وسياسات اجتماعية سليمة، وإذ تلاحظ الحاجة إلى دعم المجتمع الدولي للجهود التي تبذلها أقل البلدان نموا، ولا سيما لتحسين قدراتها المؤسسية والتنظيمية، وإذ تسلّم كذلك بضرورة أن تنتهج جميع البلدان سياسات تؤدي إلى تحقيق النمو الاقتصادي وتعمل على تهيئة بيئة اقتصادية عالمية مواتية،

وإذ تشدد على أنه بإمكان سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الاجتماعية الوطنية أن تحقق نتائج أفضل إذا حظيت بدعم دولي وببيئة اقتصادية دولية ملائمة،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى معالجة تلك الاختلالات والتفاوتات في الأنماط المالية والتجارية والتكنولوجية والاستثمارية الدولية التي لها أثر سلبي على احتمالات التنمية في البلدان النامية بغية تقليص ذلك الأثر إلى أدنى حد،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن عددا كبيرا من البلدان النامية لم يتمكن بعد من جني كامل منافع النظام التجاري متعدد الأطراف القائم، وتبرز أهمية تعزيز إدماج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي قصد تمكينها من الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من فرص التجارة الناجمة عن العولمة وتحرير الاقتصاد،

وإذ تشدد على أن عملية الإصلاح التي تهدف إلى إقامة هيكل مالي دولي معزز ومستقر، ينبغي أن تقوم على مشاركة واسعة النطاق في نهج متعدد الأطراف بالمعنى الحقيقي يشارك فيه جميع أعضاء المجتمع الدولي، لضمان تمثيل احتياجات جميع البلدان واهتماماتها المتنوعة تمثيلا ملائما،

وإذ تبرز الحاجة الملحّة إلى تخفيف الآثار السلبية للعولمة والاعتماد المتبادل على البلدان النامية، بما فيها البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا،

وإذ تكرر تأكيد أن الأمم المتحدة، بوصفها منتدى عالميا، تتمتع بموقع فريد يمكنها من تحقيق التعاون الدولي في التصدي لتحديات تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل، بما في ذلك على وجه الخصوص، التشجيع على اقتسام منافع العولمة بشكل أكثر إنصافا،

١ - **تؤكد من جديد** أن للأمم المتحدة دورا مركزيا في تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية وفي تعزيز

---

(١٨٩) A/55/3، الفصل الثالث، الفقرة ١٧. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣.**

(١٩٠) A/55/381.

تماسك السياسات المتعلقة بمسائل التنمية العالمية، بما في ذلك في سياق العولمة والاعتماد المتبادل؛

٢ – **تعيد التأكيد** على الحاجة الملحّة إلى قيام الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، حسب الاقتضاء، بعمل متماسك إلى جانب عمل الحكومات، للتشجيع على اقتسام منافع العولمة بشكل منصف وواسع النطاق، مع مراعاة أوجه الضعف والشواغل والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية؛

٣ – **تدعو** إلى معالجة مسائل العولمة بطرق فعالة، منها جعل عملية صنع القرارات المتعلقة بالسياسات الاقتصادية والمالية الدولية قائمة على المزيد من المشاركة، وبخاصة فيما يتصل بالبلدان النامية، وقيام المؤسسات الدولية ذات الصلة ببحث متكامل للمسائل المتعلقة بالتجارة والمالية والاستثمار ونقل التكنولوجيا والتنمية، ومواصلة إدخال طائفة عريضة من الإصلاحات على النظام المالي الدولي وزيادة التقدم نحو التحرير الاقتصادي وتعزيز الوصول إلى الأسواق في المجالات وللمنتوجات التي تهم البلدان النامية بشكل خاص، ولتحقيق هذه الغاية، تدعو أيضا إلى التعاون المتماسك والوثيق بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية؛

٤ – **تهيب** بجميع البلدان، ولا سيما الاقتصادات متقدمة النمو الرئيسية، أن تعزز التماسك بين سياساتها المالية والاستثمارية والتجارية وسياساتها في مجال التعاون الإنمائي، بهدف تعزيز احتمالات التنمية في البلدان النامية؛

٥ – **تشدد** على أهمية القيام، على المستوى الوطني، بمواصلة انتهاج سياسات الاقتصاد الكلي السليمة وبوضع أطر مؤسسية وتنظيمية فعالة وإيجاد الموارد البشرية اللازمة لتحقيق الهدفين المتعاضدين والمتمثلين في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، بواسطة طرق من بينها الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر؛

٦ – **تحث** المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الإنمائي الدولي الهادف إلى تعزيز النمو والاستقرار والعدالة ومشاركة البلدان النامية في الاقتصاد العالمي الآخذ في العولمة؛

٧ – **تشجع** البلدان النامية على مواصلة توخي سياسات إنمائية ملائمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر، وتدعو، في هذا الصدد، المجتمع الدولي إلى توخي استراتيجيات تدعم تلك السياسات بواسطة بذل جهود متواصلة لمعالجة المشاكل المتصلة بالوصول إلى الأسواق، واستمرار الديون الخارجية، ونقل الموارد، والضعف المالي، وانخفاض معدلات التبادل التجاري؛

٨ – **تحث بقوة** المجتمع الدولي على اتخاذ جميع التدابير اللازمة والملائمة، بما في ذلك دعم الإصلاحات الهيكلية والمتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي، والاستثمار الأجنبي المباشر، وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية، والبحث عن حل دائم لمشكلة الديون الخارجية، وإتاحة إمكانيات الوصول إلى الأسواق، وبناء القدرات، ونشر المعرفة والتكنولوجيا، بقصد تحقيق التنمية المستدامة لأفريقيا وتشجيع مشاركة جميع البلدان الأفريقية في الاقتصاد العالمي؛

٩ – **تعيد تأكيد عزمها** على زيادة الفرص المتاحة للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني عامة، من أجل المساهمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة وبرامجها، وبالتالي تعزيز الفرص وتلافي الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية للعولمة؛

١٠ – **ترحب** بجهود مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومركز التجارة الدولية، وغيرها من الجهود الثنائية ومتعددة الأطراف الرامية إلى مساعدة البلدان النامية، بما فيها البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، على معالجة شواغلها الخاصة في سياق الاقتصاد الآخذ في العولمة، وبصفة خاصة من خلال المساعدات المتعلقة بالتكنولوجيا في مجالات التجارة والسياسة العامة، وفي تحسين الكفاءة والسياسات في مجال التجارة، وتجارة الخدمات، والتجارة الإلكترونية؛

١١ – **تشدد** على الحاجة إلى الحكم الرشيد في كل بلد وعلى الصعيد الدولي؛

١٢ – **تؤكد** على أهمية التسليم بالشواغل الخاصة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ومعالجتها، من أجل

مساعدة هذه البلدان على الاستفادة من العولمة، بغية إدماجها في الاقتصاد العالمي بشكل تام؛

١٣ - **تؤكد أيضا** على بُعد العولمة الذي تتصدره التكنولوجيا وعلى الحاجة إلى تعزيز فرص الوصول إلى المعرفة والمعلومات على الصعيد العالمي، وعلى الحاجة إلى السعي من أجل ردم الهوة الرقمية القائمة وتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لصالح التنمية وجميع شعوب العالم من أجل تمكين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من جني فوائد العولمة بشكل فعال، وذلك بالاندماج الكامل والفعّال في شبكة المعلومات العالمية الناشئة؛

١٤ - **تشجع** الأمين العام، في هذا الصدد، على مواصلة المشاورات الجارية بشأن إنشاء فرقة عمل معنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصال تابعة للأمم المتحدة، وتتطلع إلى تقديم التقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قرار المجلس ٢٠٠٠/٢٩؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيره من المنظمات ذات الصلة، بإعداد تقرير تحليلي عن أثر تزايد الصلات والروابط فيما بين التجارة والمالية والمعرفة والتكنولوجيا والاستثمار على النمو والتنمية في سياق العولمة، على أن يتضمن توصيات عملية، بما فيها توصيات بشأن الاستراتيجيات الإنمائية المناسبة على المستويين الوطني والدولي، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل".

القرار ٥٥/٢١٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/588، الفقرة ٩)[١٩١]

٥٥/٢١٣ - الإعداد للعملية التحضيرية الموضوعية والحدث الحكومي الدولي رفيع المستوى

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة التحضيرية للحدث الحكومي الدولي رفيع المستوى المعني بتمويل التنمية عن دورتيها التنظيمية والأولى[١٩٢]،

وإذ ترحب باستمرار التقدم المحرز في المشاورات الجارية مع الجهات المؤسسية الرئيسية صاحبة المصلحة، فيما يتعلق بمشاركتها في عملية تمويل التنمية،

وإذ تشجع الحكومات وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة على النظر في اتخاذ مبادرات ملموسة دعما للعملية التحضيرية لتمويل التنمية والحدث الحكومي الدولي رفيع المستوى، في إطار جدول أعماله الموضوعي،

وإذ ترحب بالاجتماعات الاستشارية الإقليمية التي تعقد حاليا لتقديم إسهامات إقليمية في عملية تمويل التنمية، وتشجع على تعميق الجهود الإقليمية دعما للعملية التحضيرية لتمويل التنمية والحدث الحكومي الدولي رفيع المستوى، في إطار جدول أعماله الموضوعي،

وإذ ترحب أيضا بجلسات الاستماع المعقودة بمشاركة المجتمع المدني دعما لعملية تمويل التنمية، وتتطلع إلى إسهام جلسات الاستماع المقبلة بمشاركة القطاع الخاص، وتشجع على تعميق تلك الجهود دعما للعملية التحضيرية

---

(١٩١) قدمت اللجنة التحضيرية للحدث الحكومي الدولي رفيع المستوى المعني بتمويل التنمية مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٨ (A/55/28).

لتمويل التنمية والحدث الحكومي الدولي رفيع المستوى، في إطار جدول أعماله الموضوعي،

وإذ تعرب عن تقديرها لما قدمته الحكومات من دعم للصندوق الاستئماني لجمع التبرعات من خارج الميزانية لعملية تمويل التنمية،

١ - **تقرر** أن يعقد الحدث الحكومي الدولي رفيع المستوى في الربع الأول من سنة ٢٠٠٢، في موعد يتفق عليه فيما بعد، وتوجه دعوتها إلى البلدان المهتمة لكي تنظر في استضافة الحدث الحكومي الدولي رفيع المستوى أو في تأكيد العروض المقدمة لاستضافته؛

٢ - **تقرر أيضا** أن تعقد اللجنة التحضيرية دورة نهائية في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، على أن تعقد الدورة الثانية في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ والدورة الثالثة في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه رسالة إلى جميع الحكومات لمواصلة إشعارها بما تستحقه العملية التحضيرية الموضوعية والحدث الحكومي الدولي رفيع المستوى المعني بتمويل التنمية من أهمية ومن اشتراك على مستوى رفيع.

القرار ٥٥/٢١٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/589، الفقرة ١١)[١٩٣]

٥٥/٢١٤ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/١٨٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا على مستوى رفيع في عام ٢٠٠١، وكذلك إلى قراريها ٥٣/١٨٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بمناسبة قمة الألفية[١٩٤]،

وإذ تحيط علما بالإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في مؤتمر قمة الجنوب لمجموعة الـ ٧٧، المعقود في هافانا، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١٩٥]، والإعلان الذي اعتمده الاجتماع الوزاري السنوي العاشر لأقل البلدان نموا، المعقود في نيويورك، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[١٩٦]، والبيان الوزاري المعتمد في الاجتماع السنوي الرابع والعشرين لوزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧، المعقود في نيويورك في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[١٩٧]،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا على كل من الصعيد القطري والإقليمي والعالمي،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة التحضيرات للمؤتمر[١٩٨]، وتقرير اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية للمؤتمر عن دورتها الأولى المعقودة في نيويورك، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠[١٩٩]، ونتائج

---

(١٩٣) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٩٤) انظر القرار ٥٥/٢.

(١٩٥) A/55/74، المرفقان الأول والثاني.

(١٩٦) A/C.2/55/4، المرفق.

(١٩٧) A/55/459، المرفق.

(١٩٨) A/55/222.

(١٩٩) A/CONF.191/2.

الدورة السابعة والأربعين لمجلس التجارة والتنمية عن العملية التحضيرية للمؤتمر[٢٠٠]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير أقل البلدان نموا لعام ٢٠٠٠[٢٠١]،

١ - **تذكّر** بأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا سيعقد في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١ وسيستضيفه الاتحاد الأوروبي في بروكسل؛

٢ - **تقرر**، في ضوء توصية اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية للمؤتمر في دورتها الأولى وفي إطار الموارد المتاحة، عقد الدورة الثانية للجنة في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ في نيويورك، حيث ستقوم اللجنة بإجراء القراءة الرسمية الأولى لمشروع برنامج العمل والنظر في المسائل الأخرى ذات الصلة، وتلاحظ في الوقت ذاته أن الدورة الختامية للجنة ستعقد في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يسدد تكلفة مشاركة ممثلين حكوميين اثنين من كل واحد من أقل البلدان نموا في الدورتين الثانية والختامية للجنة التحضيرية، وذلك عن طريق استخدام موارد خارجة عن الميزانية، وتطلب أيضا أن يبقي مكتب اللجنة التحضيرية هذه المسألة قيد الاستعراض المنتظم استنادا إلى المعلومات المقدمة من أمين عام المؤتمر؛

٤ - **تلاحظ** أن الحاجة ستدعو إلى تعبئة موارد كافية من خارج الميزانية لتغطية تكلفة مشاركة أقل البلدان نموا في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية، وتدعو، في هذا الصدد، المانحين متعددي الأطراف والثنائيين إلى تقديم مساهمات إضافية، وتطلب إلى أمين عام المؤتمر أن يلتمس التمويل لهذا الغرض من جميع المصادر الممكنة؛

٥ - **ترحب** بالمساهمات التي قدمها بالفعل المانحون متعددو الأطراف والثنائيون من أجل مشاركة ممثلين من أقل البلدان نموا في دورات اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر؛

٦ - **تؤكد** على أهمية المشاركة الفعالة لكافة أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أقل البلدان نموا وشركائهم الإنمائيين، فضلا عن مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات متعددة الأطراف ذات الصلة؛

٧ - **تقر** بأهمية إسهام عناصر المجتمع المدني الفاعلة في المؤتمر وعمليته التحضيرية، وتشدد، في هذا الصدد، على ضرورة المشاركة النشطة لهذه العناصر، بما فيها المنتمية إلى أقل البلدان نموا، وتدعو المانحين إلى تقديم المساهمات المناسبة لهذا الغرض؛

٨ - **تدعو** المنظمات التالية إلى المشاركة في المؤتمر وعمليته التحضيرية: (أ) المنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لقرار المجلس ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، (ب) المنظمات غير الحكومية التي اعتُمدت للمشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا المعقود في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، (ج) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتقرر أن يقوم مكتب اللجنة التحضيرية بالنظر في اعتماد عناصر المجتمع المدني الفاعلة المهتمة الأخرى، ولا سيما المنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال التجارية، في المؤتمر وعمليته التحضيرية، وذلك على أساس عدم الاعتراض وقبل ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، لكي يتسنى للجنة اتخاذ قرار نهائي بهذا الشأن في دورتها الثانية، بشرط أن تقدم طلبات الاعتماد إلى أمانة المؤتمر قبل ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ مشفوعة بالمعلومات ذات الصلة، وتطلب إلى أمين عام المؤتمر أن يقوم، حسب الأصول، بإطلاع عناصر المجتمع المدني الفاعلة على عملية الاعتماد هذه؛

٩ - **تدعو أيضا** مكتب اللجنة التحضيرية إلى تقديم توصيات إلى الدول الأعضاء لتنظر فيها خلال الدورة

---

(٢٠٠) انظر A/55/15. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٥**.

(٢٠١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.00.II.D.21.

الثانية للجنة وذلك بشأن شكل إشراك عناصر المجتمع المدني الفاعلة في الدورة الختامية للجنة وفي المؤتمر؛

١٠ - **تؤكد** على أهمية الأعمال التحضيرية على الصعيد القطري بوصفها إسهاما حاسما في العملية التحضيرية للمؤتمر وفي تنفيذ نتائجه ومتابعتها؛

١١ - **تطلب** إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصفته الداعي إلى عقد اجتماع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، مواصلة كفالة اشتراك المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية للأمم المتحدة في أقل البلدان نموا اشتراكا كاملا في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، ولا سيما على الصعيد القطري؛

١٢ - **ترحب** ببيان لجنة التنسيق الإدارية بشأن المؤتمر[٢٠٢] وتطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد، بالتشاور مع أمين عام المؤتمر، مشاورات مشتركة بين الوكالات في سياق آلية لجنة التنسيق الإدارية، لكفالة التعبئة والتنسيق الكاملين لجميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة، فضلا عن سائر المنظمات الحكومية الدولية متعددة الأطراف ذات الصلة، خلال العملية التحضيرية للمؤتمر وتنفيذ نتائجه ومتابعتها؛

١٣ - **تؤكد** على أهمية وضع ترتيب فعال لمتابعة برنامج العمل الجديد لأقل البلدان نموا واستعراضه ورصده، وتطلب إلى الأمين العام أن يوصي الجمعية العامة بخطوات ملموسة في هذا الصدد؛

١٤ - **تشدد** على ضرورة متابعة برنامج العمل الجديد واستعراضه ورصده على الصعيد الحكومي الدولي بمزيد من الفعالية وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، ولا سيما أقل البلدان نموا، وكذلك بمشاركة مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات الحكومية الدولية متعددة الأطراف ذات الصلة، وتؤكد على الحاجة إلى استكشاف نهج مبتكرة في هذا الصدد؛

١٥ - **تلاحظ** المستوى الحالي للموارد المتاحة من الميزانية العادية لمكتب المنسق الخاص لأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل توافر موارد كافية طوال الجزء المتبقي من فترة السنتين الحالية، وذلك بالإدارة الرشيدة للموارد الموضوعة تحت تصرفه، وأن يقدم إليها تقريرا بهذا الشأن في دورتها السادسة والخمسين؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا.

---

(٢٠٢) ACC/2000/20، الفقرة ٢٨.

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٧/٥٥	السنة الدولية للمتطوعين	٤٤٠
٥٨/٥٥	متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	٤٤١
٥٩/٥٥	إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين	٤٤٣
٦٠/٥٥	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٤٤٧
٦١/٥٥	صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد	٤٤٧
٦٢/٥٥	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٤٥٠
٦٣/٥٥	مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية	٤٥١
٦٤/٥٥	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	٤٥٣
٦٥/٥٥	التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية	٤٥٦
٦٦/٥٥	العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف	٤٦٣
٦٧/٥٥	الاتجار بالنساء والفتيات	٤٦٧
٦٨/٥٥	القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"	٤٧١
٦٩/٥٥	تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة	٤٧٤
٧٠/٥٥	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٤٧٧
٧١/٥٥	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	٤٨٠
٧٢/٥٥	زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٤٨٣
٧٣/٥٥	النظام الإنساني الدولي الجديد	٤٨٣
٧٤/٥٥	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٤٨٥
٧٥/٥٥	لجنة الجمعية العامة المخصصة لإعلان التبرعات لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٤٨٨
٧٦/٥٥	الذكرى السنوية الخمسون لتأسيس مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليوم العالمي للاجئين	٤٨٩
٧٧/٥٥	مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	٤٩٠
٧٨/٥٥	الطفلة	٤٩٥
٧٩/٥٥	حقوق الطفل	٤٩٨
٨٠/٥٥	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٥١١

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٥/٨١–	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٥١٣
٥٥/٨٢–	التدابير التي ستتخذ ضد البرامج والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق التي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكراهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة	٥١٦
٥٥/٨٣–	تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٥١٨
٥٥/٨٤–	العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٥٢٢
٥٥/٨٥–	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٥٣٠
٥٥/٨٦–	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٥٣١
٥٥/٨٧–	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	٥٣٤
٥٥/٨٨–	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٥٣٥
٥٥/٨٩–	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٥٣٧
٥٥/٩٠–	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	٥٤٢
٥٥/٩١–	حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	٥٤٦
٥٥/٩٢–	حماية المهاجرين	٥٤٨
٥٥/٩٣–	إعلان ١٨ كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا للمهاجرين	٥٥٢
٥٥/٩٤–	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥– ٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان	٥٥٢
٥٥/٩٥–	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	٥٥٧
٥٥/٩٦–	تعزيز الديمقراطية وتوطيدها	٥٦٢
٥٥/٩٧–	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	٥٦٧
٥٥/٩٨–	الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا	٥٦٩
٥٥/٩٩–	تعزيز سيادة القانون	٥٧٠
٥٥/١٠٠–	احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة	٥٧٢
٥٥/١٠١–	احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية	٥٧٣

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٠٢/٥٥	العولمة وأثرها في التمتع التام بجميع حقوق الإنسان	٥٧٦
١٠٣/٥٥	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٥٧٨
١٠٤/٥٥	تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية	٥٨١
١٠٥/٥٥	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٥٨٣
١٠٦/٥٥	حقوق الإنسان والفقر المدقع	٥٨٥
١٠٧/٥٥	إيجاد نظام دولي ديمقراطي وعادل	٥٨٨
١٠٨/٥٥	الحق في التنمية	٥٩١
١٠٩/٥٥	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٥٩٥
١١٠/٥٥	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	٥٩٦
١١١/٥٥	الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي	٥٩٩
١١٢/٥٥	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٦٠٣
١١٣/٥٥	حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا	٦٠٦
١١٤/٥٥	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٦١٢
١١٥/٥٥	حالة حقوق الإنسان في العراق	٦١٥
١١٦/٥٥	حالة حقوق الإنسان في السودان	٦١٩
١١٧/٥٥	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٦٢٤
١١٨/٥٥	حالة حقوق الإنسان في هايتي	٦٢٩
١١٩/٥٥	مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان	٦٣٢
٢١٩/٥٥	الوضع الحرج للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٦٣٦

القرار ٥٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/591، الفقرة ٩)[١]

٥٥/٥٧- السنة الدولية للمتطوعين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/١٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠١ السنة الدولية للمتطوعين، وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٤٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة[٢] المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم آخذ في العولمة"، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/ يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، التي أوصت فيها الجمعية العامة بتعزيز مشاركة المتطوعين في التنمية الاجتماعية، بعدة طرق من ضمنها، تشجيع الحكومات على وضع استراتيجيات وبرامج شاملة تراعي فيها وجهات نظر جميع العناصر الفاعلة، وذلك عن طريق زيادة الوعي العام بقيمة العمل التطوعي وما يتيحه من فرص، وبتيسير تهيئة بيئة تمكن الأفراد وسائر العناصر الفاعلة في المجتمع المدني من الانخراط في الأنشطة التطوعية وتمكن القطاع الخاص من دعم تلك الأنشطة،

وإذ ترحب بما قررته لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثامنة والثلاثين من إدراج موضوع العمل التطوعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين[٣]،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما ينطوي عليه العمل التطوعي من إسهام له قيمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء،

وإذ تضع في اعتبارها أن العمل التطوعي هو أحد السبل المهمة التي يشارك بها الناس في التنمية المجتمعية،

١ - **ترحب** بالأنشطة التي تضطلع بها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المحلية ومنظومة الأمم المتحدة تشجيعا للعمل التطوعي، واستعدادا، على وجه التحديد، للاحتفال بالسنة الدولية للمتطوعين، وتحثها على مواصلة جهودها؛

٢ - **تهيب** بالدول أن تعمل، بوجه خاص خلال تلك السنة، على تهيئة بيئة تفضي، على الصعيدين الوطني والمحلي، إلى مناقشة سمات العمل التطوعي واتجاهاته في مجتمعاتها، بما في ذلك التحديات الكبرى التي يمكن للسنة أن تساعد على التصدي لها، وإلى إدماج موضوع العمل التطوعي في أعمال الاجتماعات الرفيعة المستوى وغيرها من الاجتماعات والمناسبات خلال عام ٢٠٠١؛

٣ - **تدعو** الدول إلى النظر في جميع السبل المتاحة لإشراك مزيد من الناس في العمل التطوعي مع مراعاة اجتذاب قطاعات عريضة ومتنوعة من المجتمع، وبخاصة الفئات التي تشمل الشباب والمسنين والمعوقين، نظرا لما يعود به العمل التطوعي من فوائد على المتطوعين؛

٤ - **تشجع** الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والشخصيات البارزة وسائر العناصر الفاعلة المختصة على اتخاذ جميع التدابير الممكنة للنهوض بالعمل التطوعي، وبخاصة خلال السنة الدولية، على الصعيد المحلي

---

(١) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٢) القرار دإ-٢٤/٢، المرفق.

(٣) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٦** والتصويب (E/2000/26 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع باء.

على وجه الخصوص، وبالتعاون مع عدة جهات من ضمنها السلطات المحلية وقادة المجتمعات المحلية ووسائط الإعلام والمدارس؛

٥ - **تشجع** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تولي في عملها العادي وفي اجتماعاتها ذات الصلة، عناية للسنة الدولية وأن تواصل التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين بوصفه جهة تنسيق معنية بالسنة الدولية وذلك لكفالة الاعتراف التام بإسهامات المتطوعين في مجالات اهتمام كل منهم؛

٦ - **تطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تقدم إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي اقتراحات وتوصيات مناسبة تهدف إلى تعزيز إسهام العمل التطوعي في التنمية الاجتماعية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مذكرته[٤] التي يحيل بها مساهمة برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم آخذ في العولمة" بوصفها إحدى وثائق الدورة التاسعة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية، وتطلب إليه، فضلا عن ذلك، أن ينشرها على نطاق واسع ضمن منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك إتاحتها للجنة المستوطنات البشرية بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل، واللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، واللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والدورة الخامسة والأربعين للجنة وضع المرأة؛

٨ - **تقرر** تخصيص جلستين عامتين من جلسات الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة لموضوع العمل التطوعي، بحيث يوافق ذلك اختتام السنة الدولية للمتطوعين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام إعداد تقرير عن السبل التي يمكن بها للحكومات ولمنظومة الأمم المتحدة دعم العمل التطوعي لمناقشته في تلك المناسبة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن السنة الدولية للمتطوعين ومتابعتها.

(٤) A/AC.253/16/Add.7.

القرار ٥٥/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/592، الفقرة ٩)[٥]

٥٥/٥٨- متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٢٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وإلى قرارها ٥٤/٢٦٢ المؤرخ ٢٥

(٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي ، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سنغافورة، السودان، السويد، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هولندا، اليابان، اليونان.

أيار/مايو ٢٠٠٠، اللذين قررت بموجبهما أن تعقد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في اسبانيا في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٢،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/٢٠٠٠ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، وكذلك إلى مقرر لجنة التنمية الاجتماعية ٣٨/ ١٠٠ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠[٦]،

وإذ تعترف بالمبادرات التي اتخذت والزخم الذي تولد على جميع المستويات من أجل معالجة تحديات شيخوخة السكان، وشواغل كبار السن وتقدير إسهاماتهم عن طريق الاحتفال بالسنة الدولية لكبار السن،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٥٤/٢٦٢، أن تعمل لجنة التنمية الاجتماعية كلجنة تحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة،

وإذ تعيد تأكيد أنه ينبغي للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة أن تولي اهتماما خاصا لأمور شتى منها الصلات بين الشيخوخة والتنمية، مع الاهتمام خاصة باحتياجات البلدان النامية وأولوياتها ووجهات نظرها،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى كفالة قيام الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة بمتابعة عملية المنحى للسنة الدولية لكبار السن، وإذ تسلم بأهمية توافر عملية تحضيرية كافية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن خطة العمل المنقحة والاستراتيجية الطويلة الأجل للشيخوخة سوف تتضمنان توصيات مالية واقعية من أجل تنفيذهما،

وإذ تسلم بالعملية المستمرة لوضع برنامج الأمم المتحدة للبحوث المتعلقة بالشيخوخة للقرن الحادي والعشرين، الرامي إلى إتاحة أرضية لاستجابات السياسة العامة لمسألة الشيخوخة، ولا سيما في البلدان النامية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية لكبار السن[٧]؛

٢ - **تقرر** أن تعقد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر، عند الاقتضاء، في توسيع نطاق ولاية اللجان الوطنية أو غيرها من الآليات المنشأة بمناسبة السنة الدولية لكبار السن، بغية الاضطلاع بالأعمال التحضيرية الوطنية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، كما تدعو الدول الأعضاء التي لا تتوافر لديها حاليا هذه الآليات إلى النظر في السبل أو الآليات المناسبة من أجل قيامها بالأعمال التحضيرية للجمعية العالمية الثانية؛

٤ - **تلاحظ** الاستجابات المشجعة من جانب الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لطلب الأمانة العامة استطلاع آرائها بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة[٨] والعراقيل التي واجهت ذلك، فضلا عن القضايا ذات الأولوية التي يتعين معالجتها في خطة عمل منقحة، وتحث الجهات التي لم تستجب بعد على النظر في القيام بذلك؛

٥ - **تدعو** اللجان الإقليمية إلى دراسة إمكانية الاضطلاع بأنشطة إقليمية مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وسائر عناصر المجتمع المدني الفاعلة ذات الصلة في مناطقها، بهدف التحضير للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة ومتابعتها؛

٦ - **تدعو** إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة إلى الشروع، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية

---

(٦) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٦** والتصويب (E/2000/26 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٧) A/55/167.

(٨) انظر: **تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة، فيينا، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.82.I.16)، الفصل السادس، الفرع ألف.

والاجتماعية بالأمانة العامة والبلد المضيف، في حملة إعلامية بشأن الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛

٧ - **ترحب** بقيام برنامج الأمم المتحدة المعني بالشيخوخة بإنشاء قاعدة بيانات بشأن السياسات والبرامج المتعلقة بالشيخوخة، يمكن الوصول إليها عن طريق الانترنت، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون مع الأمانة العامة في استكمال قاعدة البيانات وصونها عن طريق تقديم المعلومات في الوقت المناسب؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٥/٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/593، الفقرة ٢٠)[٩]

٥٥/٥٩ - إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر أنها طلبت إلى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في قرارها ١٢٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن يقدم إلى الجمعية الألفية، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الإعلان الصادر عنه، لكي تنظر فيه وتتخذ إجراء بشأنه، وطلبت إلى اللجنة أن تولي في دورتها التاسعة اهتماما ذا أولوية لاستنتاجات وتوصيات المؤتمر العاشر، بهدف التوصية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمتابعتها على النحو المناسب من جانب الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين،

تقر إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى المشاركة في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١٠]، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار.

المرفق

إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

إذ يساورنا القلق إزاء الأثر الذي يتركه ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية على مجتمعاتنا، واقتناعا منا بضرورة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يساورنا القلق بشكل خاص إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارتباطات بين مختلف أشكالها،

واقتناعا منا بأن وجود برامج وافية للوقاية والتأهيل يمثل ضرورة أساسية لأي استراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة، وبأنه ينبغي لتلك البرامج أن تراعي العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل الناس أكثر تعرضا للانخراط في السلوك الإجرامي وتزيد من احتمال انخراطهم فيه،

وإذ نشدد على أن وجود نظام منصف ومسؤول وأخلاقي وفعال للعدالة الجنائية يمثل عاملا مهما في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأمن الإنسان،

وإدراكا منا للوعود التي تبشر بها نهوج العدالة التصالحية التي تستهدف الحد من الإجرام وتساعد على إبراء الضحايا والجناة والمجتمعات،

---

(٩) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٠) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (A/CONF.187/15).

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، لكي نقرر اتخاذ تدابير منسقة أكثر فاعلية، بروح من التعاون، لمكافحة مشكلة الجريمة العالمية،

نعلن ما يلي:

١ - ننوه مع التقدير بنتائج الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١١].

٢ - نؤكد مجددا غايات الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة الحد من الإجرام، وإنفاذ القوانين وإدارة شؤون العدالة بمزيد من الكفاءة والفعالية، واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وترويج أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني.

٣ - نشدد على مسؤولية كل دولة في إقامة وصون نظام منصف ومسؤول وأخلاقي وكفء للعدالة الجنائية.

٤ - ندرك ضرورة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة مشكلة الجريمة العالمية، واضعين في اعتبارنا أن اتخاذ تدابير ضدها هو مسؤولية عامة ومشتركة. وفي هذا الشأن، نسلم بالحاجة إلى تطوير وتعزيز أنشطة التعاون التقني بغية مساعدة الدول فيما تبذله من جهود لتدعيم نظمها المحلية في مجال العدالة الجنائية وقدرتها على التعاون الدولي.

٥ - سوف نعطي أولوية عالية لإتمام التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، مع مراعاة شواغل جميع الدول.

٦ - نؤيد الجهود الرامية إلى مساعدة الدول على بناء القدرات، بما في ذلك الحصول على التدريب والمساعدة التقنية وصوغ التشريعات واللوائح التنظيمية وتنمية الخبرات الفنية، تيسيرا لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

٧ - اتساقا مع أهداف الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، سوف نسعى إلى:

(أ) إدراج عنصر خاص بمنع الجريمة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية؛

(ب) تكثيف التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بما فيه التعاون التقني، في المجالات التي سوف تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛

(ج) تعزيز التعاون بين الجهات المانحة في المجالات التي لها جوانب ذات صلة بمنع الجريمة؛

(د) تدعيم قدرة مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، وكذلك شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على مساعدة الدول، عند الطلب، على بناء قدراتها في المجالات التي سوف تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

٨ - نرحب بالجهود التي يبذلها مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، لتكوين صورة عالمية شاملة عن الجريمة المنظمة تمثل أداة مرجعية، ولمساعدة الحكومات على صوغ السياسات والبرامج.

٩ - نؤكد مجددا استمرار تأييدنا والتزامنا تجاه الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومعاهد شبكة البرنامج، ونعقد العزم على مواصلة تدعيم البرنامج من خلال التمويل المستدام، حسب الاقتضاء.

١٠ - نتعهد بتدعيم التعاون الدولي بغية إيجاد بيئة مواتية لمكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز النمو والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والبطالة.

---

(١١) انظر A/CONF.187/RPM.1/1 و A/CONF.187/RPM.2/1 و Corr.1 و A/CONF.187/RPM.3/1 و A/CONF.187/ RPM.4/1.

١١ - نعلن التزامنا بأن نراعي ونعالج، في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك في الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تباين في تأثير البرامج والسياسات في النساء والرجال.

١٢ - نعلن التزامنا أيضا بوضع توصيات ذات توجه عملي في مجال السياسة العامة تستند إلى الاحتياجات الخاصة للمرأة، سواء كانت أخصائية ممارسة في ميدان العدالة الجنائية أو ضحية أو سجينة أو جانية.

١٣ - نؤكد أن العمل الفعال على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتطلب إشراك الحكومات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والأقاليمية والدولية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومختلف قطاعات المجتمع المدني، بما فيها وسائط الإعلام الجماهيرية والقطاع الخاص، باعتبارها جهات شريكة وفاعلة، وكذلك الاعتراف بأدوار ومساهمات كل منها.

١٤ - نعلن التزامنا باستحداث سبل أنجع للتعاون فيما بيننا بغية استئصال بلاء الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين. وسوف ننظر أيضا في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي وضعه مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والذي يخضع للتشاور الوثيق مع الدول وللدراسة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥ العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في نسبة حدوث تلك الجرائم على نطاق العالم، ولتقييم التنفيذ الفعلي للتدابير المنادى بها إذا ما تعذر تحقيق ذلك الهدف.

١٥ - نعلن التزامنا أيضا بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة من أجل كبح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥ هو العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في وقوع تلك الجرائم على نطاق العالم.

١٦ - نعلن التزامنا كذلك باتخاذ تدابير دولية معززة لمكافحة الفساد، تستند إلى إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية[١٢] والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[١٣] والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة والمنتديات الإقليمية والدولية، ونشدد على الحاجة الماسة إلى وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، يكون مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها العاشرة، بالتشاور مع الدول، استعراضا وتحليلا شاملين لكل الصكوك الدولية ذات الصلة وتوصيات بهذا الشأن، كجزء من الأعمال التحضيرية لوضع ذلك الصك. وسوف ننظر في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد الذي وضعه مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والذي يخضع للتشاور الوثيق مع الدول وللدراسة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٧ - نؤكد مجددا أن مكافحة غسل الأموال والاقتصاد القائم على الجريمة تشكل عنصرا رئيسيا في استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة، التي أقرت كمبدأ في إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية المعقود في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[١٤]. ونحن مقتنعون بأن نجاح هذا العمل يقوم على إنشاء نظم عامة وتنسيق الآليات المناسبة لمكافحة غسل عائدات الجريمة، بما في ذلك تقديم الدعم للمبادرات التي تركز على الدول والأقاليم التي تقدم خدمات مالية في الخارج تتيح غسل عائدات الجرائم.

---

(١٢) القرار ٥١/١٩١، المرفق.

(١٣) القرار ٥١/٥٩، المرفق.

(١٤) A/49/748، المرفق، الفرع الأول- ألف.

١٨ - نقرر وضع توصيات ذات توجه عملي في مجال السياسة العامة بشأن منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بالحواسيب، وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الاضطلاع بالعمل في هذا الشأن، آخذة في الاعتبار الأعمال الجارية في منتديات أخرى. ونعلن التزامنا أيضا بالعمل على تعزيز قدرتنا على منع الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب والتحري عن تلك الجرائم وملاحقتها قضائيا.

١٩ - نلاحظ أن أفعال العنف والإرهاب لا تزال مصدر قلق بالغ. ووفقا لميثاق الأمم المتحدة ومع أخذ جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة في الاعتبار، سوف نقوم معا، إلى جانب جهودنا الأخرى الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب، باتخاذ تدابير فعالة وحازمة وعاجلة بشأن منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المرتكبة بهدف تشجيع الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره. ومن هذا المنطلق، نتعهد ببذل قصارى جهدنا لتعزيز الامتثال العالمي للصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

٢٠ - نلاحظ أيضا استمرار ظاهرتي التمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بهما، وندرك أهمية اتخاذ خطوات لتضمين الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بها.

٢١ - نؤكد عزمنا على مكافحة العنف الناشئ عن التعصب القائم على النعرة العرقية، ونعقد العزم على تقديم مساهمة قوية، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى المؤتمر العالمي المزمع عقده لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٢٢ - ندرك أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم في الجهود المبذولة لمعالجة الإجرام معالجة فعالة. وندرك كذلك أهمية إصلاح السجون واستقلال السلطة القضائية وسلطات النيابة العامة، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين. وسنسعى، حسب الاقتضاء، إلى استعمال معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها في القوانين والممارسات الوطنية. ونتعهد بإعادة النظر في التشريعات والإجراءات الإدارية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بغية تقديم ما يلزم من التوعية والتدريب للموظفين المعنيين، وضمان التدعيم اللازم للمؤسسات التي تتولى إدارة شؤون العدالة الجنائية.

٢٣ - ندرك أيضا ما للمعاهدات النموذجية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من قيمة، كأدوات مهمة لتطوير التعاون الدولي، وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تهيب بمركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية أن يقوم بتحديث **الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية**[١٥] من أجل توفير أحدث نسخ للمعاهدات النموذجية للدول التي تسعى إلى استعمالها.

٢٤ - ندرك كذلك مع بالغ القلق أن الأحداث الذين يقاسون ظروفا صعبة كثيرا ما يكونون عرضة للجنوح أو لأن يصبحوا فريسة سهلة لتجنيدهم من جانب الجماعات الإجرامية، بما فيها الجماعات الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونعلن التزامنا باتخاذ تدابير مضادة لمنع هذه الظاهرة المتنامية، وبتضمين خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات التنمية الدولية أحكاما بشأن قضاء الأحداث، حيثما تقتضي الضرورة، وكذلك بإدراج إدارة شؤون قضاء الأحداث في سياساتنا الخاصة بتمويل التعاون الإنمائي.

٢٥ - نسلم بأن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة على كل من المستوى الدولي والوطني والإقليمي والمحلي يجب أن تعالج الأسباب الجذرية وعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والإيذاء، من خلال سياسات اجتماعية واقتصادية وصحية وتربوية وقضائية. ونحث على تطوير مثل هذه الاستراتيجيات، إدراكا منا لما حققته مبادرات المنع في دول عديدة من نجاح أكيد، وثقة منا بأنه يمكن الحد من الجريمة باستخدام خبراتنا الجماعية وتقاسمها.

٢٦ - نعلن التزامنا بإعطاء أولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة،

---

(١٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IV.1، والتصويب.

من خلال ترويج بدائل مأمونة وفعالة للحبس، حسب الاقتضاء.

٢٧ - نقرر أن نستحدث، عند الاقتضاء، خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة، ومن ذلك آليات للوساطة والعدالة التصالحية، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٢ هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارساتها في هذا الشأن، وتواصل تطوير خدمات دعم الضحايا وتنظيم حملات توعية بحقوق الضحايا، وتنظر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا، إضافة إلى وضع وتنفيذ سياسات لحماية الشهود.

٢٨ - نشجع على صوغ سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى.

٢٩ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى صوغ تدابير محددة لتنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تعهدنا بها في هذا الإعلان.

القرار ٥٥/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/593، الفقرة ٢٠)[١٦]

٥٥/٦٠- متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ٥٤/١٢٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما مع التقدير بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١٧]، بما في ذلك إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده المؤتمر العاشر في أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى منه، ونظرت فيهما لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة، المعقودة في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠،

١ - **تحث** الحكومات على أن تسترشد بالنتائج التي خلص إليها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١٧] في جهودها الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها، ولا سيما الجريمة عبر الوطنية، وعلى دعم نظم للعدالة الجنائية تقوم بوظيفتها خير قيام؛

٢ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل النظر، إبان دورتها العاشرة، في الاستنتاجات والتوصيات التي يتضمنها إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده المؤتمر العاشر، وكذلك في تقرير المؤتمر العاشر، حسب الاقتضاء، وأن تتخذ ما يتناسب من إجراءات؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مشاريع خطط عمل تتضمن تدابير محددة بخصوص تنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تم التعهد بها في الإعلان، لكي تنظر فيها اللجنة وتتخذ إجراء بشأنها إبان دورتها العاشرة.

القرار ٥٥/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/593، الفقرة ٢٠)[١٨]

---

(١٦) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٧) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (A/CONF.187.15).

(١٨) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في التقرير.

٥٥/٦١- صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ ما للفساد من أثر ناخر في الديمقراطية والتنمية وسيادة القانون والنشاط الاقتصادي،

وإذ تستذكر قراريها ٥٣/١١١، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و ٥٤/١٢٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي طلبت فيه إلى اللجنة المخصصة أن تنجز أعمالها في عام ٢٠٠٠،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ٥٤/١٢٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي طلبت فيه إلى اللجنة المخصصة أن تستكشف مدى استصواب وضع صك دولي لمكافحة الفساد، يكون إما مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٩] وإما مستقلا عنها،

وإذا تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها السابعة[٢٠] التي نظرت خلالها في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٤/١٢٨،

وإذ تستذكر المناقشات التي دارت، وخاصة البيانات التي ألقيت في أثناء الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وكذلك نتائجه[٢١]، وخصوصا إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إعداد صك واسع النطاق يأخذ في الحسبان ما يوجد حاليا من اتفاقيات دولية لمكافحة الفساد،

١ - **تسلم** بأن من المستصوب وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، يكون مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٩]؛

٢ - **تقرر** أن تبدأ بوضع صك من هذا القبيل في فيينا بمقر مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يحلل فيه كل الصكوك القانونية الدولية، وغيرها من الوثائق والتوصيات ذات الصلة بمعالجة الفساد[٢٢]، مراعيا في ذلك أمورا منها الالتزامات فيما يتعلق بتجريم كل أشكال الفساد، والتعاون الدولي والجوانب الرقابية للفساد والعلاقة بين الفساد وغسل الأموال، وأن يقدمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أحد اجتماعات ما بين الدورات حتى يتسنى للدول الأعضاء تقديم تعليقات إلى اللجنة قبل انعقاد دورتها العاشرة؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة أن تقوم في دورتها العاشرة باستعراض وتقييم تقرير الأمين العام، وأن تقدم، على أساس ذلك، توصيات وتوجيهات بشأن الأعمال المقبلة المتعلقة بوضع صك قانوني لمكافحة الفساد؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمد، بعد إنجاز المفاوضات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات ذات الصلة بها، إلى دعوة فريق مفتوح باب العضوية من الخبراء الحكوميين الدوليين إلى الانعقاد لكي يتولى، استنادا إلى تقرير الأمين العام وتوصيات اللجنة في دورتها العاشرة، دارسة وإعداد مشروع نطاق الاختصاص لأجل التفاوض بشأن الصك القانوني المقبل لمكافحة الفساد؛

٦ - **تطلب** إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية أن يحيل، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مشروع نطاق الاختصاص لأجل التفاوض بشأن الصك القانوني

---

(١٩) اعتمدتها الجمعية العامة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في قرارها ٥٥/٢٥ (المرفق الأول).

(٢٠) A/AC.254/25.

(٢١) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (A/CONF.187.15).

(٢٢) انظر مرفق هذا القرار للإطلاع على قائمة إرشادية بهذه الصكوك والوثائق والتوصيات.

المقبل إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين بغية اعتماده؛

٧ - **تقرر** إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن هذا الصك، لكي تبدأ أعمالها في فيينا حالما يعتمد مشروع نطاق الاختصاص الخاص بهذا التفاوض؛

٨ - **تدعو** البلدان المانحة إلى تقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة لضمان مشاركة فعالة من جانب البلدان النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا، في أعمال كل من فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية واللجنة المخصصة، بما في ذلك تغطية تكاليف السفر والنفقات المحلية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يمد كلا من اللجنة وفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية بالتسهيلات والموارد اللازمة دعما لأعمالهما.

المرفق

قائمة إرشادية بالصكوك القانونية الدولية والوثائق والتوصيات المتعلقة بمكافحة الفساد

(أ) المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[٢٣]؛

(ب) إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية[٢٤]؛

(ج) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٤، الذي أيدت فيه الجمعية استنتاجات وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية، الذي انعقد في باريس في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢٥]؛

(د) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٢١]؛

(هـ) اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦[٢٦]؛

(و) التوصية ٣٢ من توصيات فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي أقرتها مجموعة الثمانية السياسية في ليون، فرنسا، في ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٦[٢٧]؛

(ز) المبادئ التوجيهية العشرون لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[٢٨]؛

(ح) الاتفاقية المعنية بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[٢٩]؛

(ط) الاتفاق المنشئ لمجموعة الدول المناهضة للفساد، الذي اعتمدته لجنة وزراء مجلس أوروبا في ١ أيار/مايو ١٩٩٩[٣٠]، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد التي اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨[٣١]؛

---

(٢٣) القرار ٥٩/٥١، المرفق.

(٢٤) القرار ١٩١/٥١، المرفق.

(٢٥) E/CN.15/1999/10، الفقرات ١-١٤.

(٢٦) انظر E/1996/99.

(٢٧) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٧، المرفق الأول.

(٢٨) انظر: مجلس أوروبا، **النصوص التي اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا، ١٩٩٧**، استراسبورج، فرنسا، ١٩٩٨، القرار (٩٧) ٢٤.

(٢٩) انظر: **الفساد ومبادرات تحسين النزاهة في الدول النامية** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.III.B.18).

(٣٠) انظر: **الجريدة الرسمية لمجلس أوروبا: المنشور الدوري للجنة الوزراء**، العدد الخامس ـ أيار/مايو ١٩٩٩، القرار (٩٩) ٥.

(٣١) مجلس أوروبا، **مجموعة المعاهدات الأوروبية**، الرقم ١٧٣.

(ي) التدابير المشتركة المعنية بالفساد في القطاع الخاص، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[٣٢]؛

(ك) الإعلانان الصادران عن المنتدى العالمي الأول لمكافحة الفساد، الذي عقد في واشنطن العاصمة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩[٣٣]، وعن المنتدى العالمي الثاني الذي سيعقد في لاهاي عام ٢٠٠١؛

(ل) اتفاقية القانون المدني المتعلقة بالفساد، التي اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[٣٤]؛

(م) المدونة النموذجية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، التي اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠[٣٥]؛

(ن) مبادئ مكافحة الفساد في البلدان الأفريقية التابعة للتحالف العالمي من أجل أفريقيا[٣٦]؛

(س) اتفاقيات الاتحاد الأوروبي بشأن الفساد والبروتوكولات ذات الصلة؛

(ع) أفضل الممارسات، كالتي وضعتها لجنة بازل المعنية بالإشراف على الأعمال المصرفية، وفرقة العمل للإجراءات المالية عن غسل الأموال، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.

(٣٢) انظر: الجريدة الرسمية للمجتمعات الأوروبية، الرقم ل ٣٥٨، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

(٣٣) E/CN.15/1999/WP.1/Add.1.

(٣٤) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٤.

(٣٥) انظر: الجريدة الرسمية لمجلس أوروبا: المنشور الدوري للجنة الوزراء، العدد الخامس-أيار/مايو ٢٠٠٠، التوصية R(2000) 10.

(٣٦) انظر www.gca-cma.org.

القرار ٥٥/٦٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/593، الفقرة ٢٠)[٣٧]

٥٥/٦٢- معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/١٣٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣٨]،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة، فضلا عن أهمية أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية لمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد أثرت تأثيرا شديدا في قدرته على تقديم خدماته إلى الدول الأعضاء الأفريقية بطريقة فعالة وشاملة،

١ - **تثني** على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، نظرا للجهود التي يبذلها من أجل تعزيز وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمي المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٢ - **تثني أيضا** على الأمين العام لما يبذله من جهد لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتزويد المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛

(٣٧) قدمت ليسوتو مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية).

(٣٨) A/55/156.

٣ - **تعيد تأكيد** الحاجة إلى زيادة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٤ - **تحث** الدول الأعضاء في المعهد على بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء وبالمنظمات غير الحكومية أن تتخذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة ولتنفيذ برامجه وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود لتعبئة جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبذل جهوده لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتزويد المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛

٨ - **تهيب** ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وببرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعملا في تعاون وثيق مع المعهد؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز على الصعيد الإقليمي التعاون والتنسيق والتآزر في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيما في بعدها عبر الوطني، الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات ملموسة، من بينها توفير المزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٥/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/593، الفقرة ٢٠)[٣٩]

٥٥/٦٣- مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٤٠] الذي عقدت فيه الدول الأعضاء العزم على أن تكفل إتاحة منافع التكنولوجيا الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع، بما يتفق والتوصيات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠[٤١]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٥/١٢١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أيدت فيه توصيات

---

(٣٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، سان مارينو، سري لانكا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٤٠) انظر القرار ٥٥/٢.

(٤١) انظر A/55/3، الفصل الثالث. للاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣.**

مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٤٢]،

وإذ تلاحظ بصورة خاصة القرار المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالحواسيب[٤٣]، الذي أهاب فيه المؤتمر الثامن بالدول أن تكثف جهودها لمكافحة إساءة استعمال الحواسيب بفعالية أكبر،

وإذ تشدد على المساهمات التي يمكن أن تقدمها الأمم المتحدة، ولا سيما لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في الترويج لمزيد من الفعالية والكفاءة في إنفاذ القوانين وفي إقامة العدل، والترويج لأعلى مستويات النزاهة والكرامة الإنسانية،

وإذ تسلم بأن حرية تدفق المعلومات يمكن أن تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليم والحكم الديمقراطي،

وإذ تلاحظ أوجه التقدم الكبير في استحداث تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية وتطبيقها،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الإمكانيات الجديدة التي يتيحها التقدم التكنولوجي للنشاط الإجرامي، ولا سيما إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية،

وإذ تلاحظ أن الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات، على الرغم من احتمال اختلافه من دولة إلى أخرى، قد حقق زيادة كبرى في التعاون والتنسيق على المستوى العالمي، مع ما صاحب ذلك من نتيجة مفادها أن إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية قد يؤثر على نحو خطير في جميع الدول،

وإذ تسلم بأن الثغرات في مجال حصول الدول على تكنولوجيا المعلومات واستخدامها يمكن أن تضعف فعالية التعاون الدولي على مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، وإذ تلاحظ الحاجة إلى تيسير نقل تكنولوجيا المعلومات، بخاصة في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ ضرورة منع إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى التعاون بين الدول والقطاع الخاص على مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، وإذ تؤكد، في هذا السياق، على الدور الذي يمكن أن تقوم به كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية،

وإذ ترحب بأعمال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٤٤]،

وإذ تلاحظ العمل الذي قامت به لجنة الخبراء المعنية بالجرائم في الفضاء الحاسوبي التابعة لمجلس أوروبا بشأن مشروع اتفاقية تتعلق بجرائم الفضاء الحاسوبي، والمبادئ التي اتفق عليها وزراء العدل والداخلية في مجموعة الدول الثمانية في واشنطن، العاصمة، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والتي أيدها رؤساء مجموعة الثمانية في برمنغهام، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٨، وأعمال مؤتمر مجموعة الثمانية الذي عُقد في باريس في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن إقامة حوار بين الحكومات والقطاع الصناعي بشأن السلامة والثقة في الفضاء الحاسوبي، والتوصيات التي أقرها في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ الاجتماع الثالث لوزراء العدل أو الاجتماع الثالث للوزراء أو المدعين العموميين في الأمريكتين، الذي عُقد في كوستاريكا في الفترة من ١ إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ في إطار منظمة الدول الأمريكية[٤٥]،

---

(٤٢) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.91.IV.2)، الفصل الأول.

(٤٣) المرجع نفسه، الفرع جيم، القرار ٩.

(٤٤) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (A/CONF.187/15).

(٤٥) انظر REMJA-III/doc.14/00 Rev.2، الفصل الرابع.

١ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها الهيئات المذكورة أعلاه من أجل منع إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، وأيضا من بين ما تلاحظه قيمة التدابير التالية الرامية إلى مكافحة هذا النوع من إساءة الاستعمال:

(أ) ينبغي للدول أن تكفل عدم توفير قوانينها وممارساتها ملاذا آمنا للذين يسيئون استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

(ب) ينبغي أن تنسق جميع الدول المعنية التعاون في مجال إنفاذ القانون لدى التحقيق والمقاضاة في القضايا الدولية المتعلقة بإساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

(ج) ينبغي أن تتبادل الدول المعلومات المتعلقة بالمشاكل التي تواجهها في مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

(د) ينبغي تدريب العاملين في مجال إنفاذ القوانين وتجهيزهم بما يمكنهم من مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

(هـ) ينبغي للنظم القانونية أن تحمي سرية البيانات ونظم الحواسيب وسلامتها وتوافرها، من أي عرقلة غير مأذون بها، وأن تضمن معاقبة من يقوم بإساءة استعمالها لأغراض إجرامية؛

(و) ينبغي للنظم القانونية أن تسمح بحفظ البيانات الإلكترونية المتعلقة بالتحقيقات الجنائية الخاصة وسرعة الحصول عليها؛

(ز) ينبغي لنظم المساعدة المتبادلة أن تضمن التحقيق في الوقت المناسب في إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وجمع الأدلة في مثل هذه الحالات وتبادلها في الوقت المناسب؛

(ح) ينبغي توعية عامة الناس بضرورة منع إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية ومكافحتها؛

(ط) ينبغي قدر الإمكان، تصميم تكنولوجيا المعلومات بطريقة تساعد على منع إساءة الاستعمال والكشف عنها، وتعقب المجرمين وجمع الأدلة؛

(ي) تقتضي مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وضع حلول تأخذ في الاعتبار حماية حريات الأفراد وحياتهم الخاصة والمحافظة على قدرة الحكومات على مكافحة إساءة الاستعمال هذه؛

٢ - **تدعو** الدول إلى أخذ هذه التدابير المذكورة أعلاه في الاعتبار في جهودها الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

٣ - **تقرر** إبقاء مسألة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية على جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين، ضمن البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية".

القرار ٥٥/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/593، الفقرة ٢٠)[٤٦]

---

(٤٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مصر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥٥/٦٤- تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بذلك القرار،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدالة، واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز تطبيق أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

واقتناعا منها باستصواب زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة، بما فيها مكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات مثل غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة وجرائم الإرهاب، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على السواء أن تؤديه في هذا الخصوص،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى زيادة أنشطة التعاون التقني لمساعدة البلدان، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الجهود التي تبذلها من أجل ترجمة المبادئ التوجيهية لسياسة الأمم المتحدة إلى واقع ملموس،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى المحافظة على التوازن في قدرات التعاون التقني لمركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، بين الأولوية العاجلة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٤٧]، والبروتوكولات الملحقة بتلك الاتفاقية والأولويات الأخرى التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة التي طلبت فيها إلى الأمين العام على وجه الاستعجال، أن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولايته تنفيذا تاما، طبقا للأولوية العليا الممنوحة للبرنامج،

وإذ تضع في الاعتبار إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الجنائية: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٤٨]، والذي اقرته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٥٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والذي جددت فيه الدول الأعضاء التزامها بمكافحة الجريمة المنظمة في جميع أشكالها وصورها وبتعزيز منع الجريمة في جميع مجالاتها،

وإذ ترحب بالاختتام الناجح لأعمال اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المنشأة بموجب قرارها ٥٣/١١١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وبالتقدم المحرز في إعداد بروتوكولاتها التكميلية الثلاثة وهي بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا[٤٩]، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال، وقمع ذلك الاتجار والمعاقبة عليه[٥٠]،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٤/١٣١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩[٥١]؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع

---

(٤٧) اعتمدتها الجمعية العامة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في قرارها ٥٥/٢٥ (المرفق الأول).

(٤٨) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (A/CONF.187/15).

(٤٩) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الثالث.

(٥٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥١) A/55/119.

على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الإجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** الدور الذي يؤديه مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك مجال منع الجريمة المنظمة ومكافحتها؛

٤ - **تلاحظ** برنامج عمل المركز، بما في ذلك البرامج العالمية الثلاثة التي تتناول الاتجار بالأشخاص والفساد والجريمة المنظمة، على التوالي، والتي صيغت بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وعلى أساس الاستعراض من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتهيب بالأمين العام المُضي في تعزيز المركز عن طريق تزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولايته تنفيذا كاملا؛

٥ - **تؤيد** الأولوية العليا الممنوحة للتعاون التقني والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في ميدان منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومكافحتها، وتشدد على الحاجة إلى تعزيز الأنشطة التنفيذية للمركز وذلك، على وجه الخصوص، لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٦ - **ترحب** بزيادة عدد مشاريع المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، مما يعكس ازدياد الوعي فيما بين الدول الأعضاء بأهمية إصلاح قضاء الأحداث في إقامة مجتمعات مستقرة وإقرار سيادة القانون وصونهما؛

٧ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى دعم الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - **تشجع** البرامج والصناديق والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية الدولية، وخصوصا البنك الدولي، ووكالات التمويل الإقليمية والوطنية، على دعم الأنشطة التنفيذية التقنية للمركز؛

٩ - **تحث** الدول ووكالات التمويل على أن تستعرض، حسب الاقتضاء، سياساتها المتعلقة بالتمويل لأغراض المساعدة الإنمائية، وأن تدرج مكونا خاصا بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك المساعدات؛

١٠ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كي تضطلع، بقدر أكبر من النشاط، بالمهمة المسندة إليها فيما يتعلق بتعبئة الموارد، وتهيب باللجنة أن تعزز أنشطتها في هذا الاتجاه؛

١١ - **تعرب عن تقديرها** للمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة على دعمها لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٢ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة من أجل تعزيز أوجه التآزر بين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، وفقا لمقترحات الإصلاح التي قدمها الأمين العام؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في هذا المجال، على أداء أنشطتها، بما في ذلك التعاون والتنسيق مع الهيئات المعنية الأخرى، مثل لجنة المخدرات ولجنة حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة ولجنة التنمية الاجتماعية؛

١٤ - **تدعو** الدول إلى تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز قدرة المركز على توفير المساعدة التقنية للدول التي تطلب ذلك توطئة لتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وتدعوها بصفة خاصة إلى تنفيذ البرامج الرامية إلى مكافحة ومنع

الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والفساد، وإلى دراسة ووضع إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومنعها؛

١٥ - **تشجع** الدول على الشروع في تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٤٧] والبروتوكولات الملحقة بتلك الاتفاقية[٤٩و٥٠]، التي سيفتح باب التوقيع عليها في باليرمو، إيطاليا، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، من خلال آلية التمويل التابعة للأمم المتحدة المنشأة لهذا الغرض على وجه الخصوص في الاتفاقية؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة وتوفير الدعم الكافي للمركز خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بغرض تمكينه من تشجيع دخول الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بتلك الاتفاقية حيز النفاذ بسرعة؛

١٧ - **ترحب** بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالتركيز على منظور لنوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في أنشطتها، وطلبها إلى الأمانة العامة أن تدمج منظورا لنوع الجنس في جميع أنشطة المركز؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٥/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/594، الفقرة ٧)[٥٢]

(٥٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي ، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، شيلي، الصين، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لكسمبرغ، ليبريا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٥٣) القرار دإ-٢/٢٠، المرفق.

(٥٤) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

٥٥/٦٥- التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٣٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وإذ ترحب بتصميم الحكومات المتواصل على التغلب على مشكلة المخدرات العالمية وذلك بتطبيق كامل ومتوازن للاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية للحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها، على النحو المبين في الإعلان السياسي[٥٣]، وخطة العمل[٥٤] لتنفيذ الإعلان الخاص

بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٥٥]، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٥٦]،

وإذ يساورها شديد القلق لأنه، على الرغم من استمرار الجهود المتزايدة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية المعنية، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، فإن مشكلة المخدرات لا تزال تمثل تحديا ذا أبعاد عالمية يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر جميعا وسلامتهم ورفاههم، ولا سيما الشباب، في جميع البلدان، ويقوض التنمية، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تخفيف حدة الفقر، والاستقرار الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي، والمؤسسات الديمقراطية، وينطوي على تكاليف اقتصادية متزايدة تتحملها الحكومات، كما يهدد الأمن القومي للدول وسيادتها، فضلا عن كرامة وآمال ملايين البشر وأسرهم، ويسبب خسائر لا تعوض في أرواح البشر،

وإذ يساورها القلق لأن الطلب على المخدرات غير المشروعة والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها لا يزال يهدد بشكل خطير النظم الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، والاستقرار، والأمن القومي، والسيادة في عدد كبير من الدول، ولا سيما الدول المتورطة في صراعات وحروب، ولأن الاتجار بالمخدرات يمكن أن يزيد من صعوبة حل الصراعات،

وإذ يشير بالغ جزعها تزايد وانتشار العنف والقوة الاقتصادية للمنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية التي تمارس أنشطة الاتجار بالمخدرات وغيرها من الأنشطة الإجرامية، مثل غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والسلائف والمواد الكيميائية الأساسية، وتنامي الصلات عبر الحدود الوطنية فيما بينها، وإذ تدرك ضرورة التعاون الدولي وتنفيذ استراتيجيات فعالة على أساس نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، وهما أمران أساسيان لتحقيق نتائج إيجابية في مواجهة جميع أشكال الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية،

(٥٥) القرار د إ-٢٠/٣، المرفق.

(٥٦) القرار د إ-٢٠/٤.

وإذ تلاحظ ببالغ القلق تزايد استخدام القُصَّر في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها على نحو غير مشروع في جميع أرجاء العالم وارتفاع عدد الأطفال والشباب الذين يبدأون في تعاطي المخدرات في سن مبكرة وازدياد فرص حصولهم على مواد لم يكونوا يتعاطونها من قبل،

وإذ يشير جزعها الزيادة السريعة والواسعة النطاق التي يشهدها تصنيع المخدرات الاصطناعية والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع، ولا سيما من جانب الشباب في عدد كبير من البلدان وتنامي احتمالات تحول المنشطات الامفيتامينية، ولا سيما الميتامفيتامين والأمفيتامين إلى عقاقير مفضلة لدى القائمين بإساءة استعمالها في القرن الحادي والعشرين،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن الدورة الاستثنائية قدمت إسهاما مهما في وضع إطار شامل جديد للتعاون الدولي، يستند إلى نهج متكامل ومتوازن ويتضمن استراتيجيات وتدابير وأساليب وأنشطة عملية ومرام وأهداف محددة يتعين تحقيقها، وبأنه يتعين على جميع الدول، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أن تنفذها بإجراءات ملموسة وبأنه ينبغي دعوة المؤسسات المالية الدولية، مثل البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية إلى أن تدرج في برامجها إجراءات لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، مع مراعاة أولويات الدول،

وإذ تؤكد مجددا أهمية التزام الدول الأعضاء بتحقيق الأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، بصيغتها الواردة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وإذ ترحب بالمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير بشأن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين، التي اعتمدتها لجنة المخدرات في دورتها الثانية والأربعين المستأنفة[٥٧]،

(٥٧) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩**، الملحق رقم ٨ (E/1999/28/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ١١/٤٢، المرفق.

وإذ تشدد على أهمية خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، التي تأخذ بنهج عالمي، وإذ تسلم بوجود توازن جديد بين خفض العرض والطلب غير المشروعين، بموجب مبدأ تقاسم المسؤولية، يهدف إلى منع استخدام المخدرات وتخفيف الآثار السلبية لإساءة استعمال المخدرات، وإذ تكفل وجود اهتمام خاص موجه للفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال والشباب، ويشكل إحدى دعائم الاستراتيجية العالمية الجديدة، وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى إعداد برامج لخفض الطلب،

وإذ تشدد أيضا على أهمية خفض العرض باعتباره جزءا لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة لمكافحة المخدرات، بمقتضى المبادئ المكرسة في خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة[٥٨]، وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى برامج بديلة للتنمية، وأن تكون مستدامة، وإذ ترحب بالإنجازات التي حققتها بعض الدول على درب القضاء على المحاصيل المخدرة غير المشروعة، وإذ تدعو سائر الدول إلى بذل جهود مماثلة،

وإذ تشدد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتقرير السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات، والدور القيادي والعمل المتميز لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المحور الرئيسي للعمل المتضافر المتعدد الأطراف والدور المهم الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كسلطة رصد مستقلة، على النحو المنصوص عليه في المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات،

وإذ تعترف بجهود جميع البلدان، ولا سيما البلدان التي تنتج المخدرات لاستخدامها في الأغراض العلمية والطبية، وجهود الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في منع تسريب تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة، وفي مواصلة إنتاجها بمستوى يلبي الطلب المشروع، تمشيا مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٥٩]، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٦٠]،

وإذ تسلم بوجود صلات، في كثير من الأحيان، بين مشكلة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها على نحو غير مشروع والمشاكل الإنمائية، وبأن تلك الصلات وتعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان المتأثرة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات يقتضيان اتخاذ تدابير مناسبة في إطار تقاسم المسؤولية، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي لدعم الأنشطة الإنمائية البديلة والمستدامة في المناطق المتأثرة في تلك البلدان التي جعلت الحد من الإنتاج غير المشروع للمخدرات والقضاء عليه هدفين لها،

وإذ تشدد على أن احترام جميع حقوق الإنسان هو أحد العناصر الأساسية للتدابير المتخذة لمعالجة مشكلة المخدرات، ويجب أن يكون كذلك،

وحرصا منها على أن تستفيد المرأة والرجل على قدم المساواة، ودون أي تمييز، من الاستراتيجيات الموجهة للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية، عن طريق إشراكهما في جميع مراحل البرامج ورسم السياسات،

وإذ تسلم بأن استخدام شبكة "الإنترنت" يتيح فرصا جديدة ويفرض تحديات جديدة بالنسبة للتعاون الدولي على مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع، وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى زيادة التعاون بين الدول وتبادل المعلومات، بما في ذلك ما يتصل بالخبرات الوطنية، بشأن طريقة التصدي للتشجيع على إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات بواسطة هذه الأداة، وبشأن سُبل استخدام الإنترنت لغرض الحصول على المعلومات المتصلة بخفض الطلب على المخدرات،

واقتناعا منها بأنه ينبغي للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، أن يواصل

---

(٥٨) القرار دإ-٢٠/٤ هاء.

(٥٩) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٦٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

أداء دور نشط وأن يساهم على نحو فعال في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تعترف مع التقدير بما بذلته دول عديدة والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من جهود متزايدة وما حققته من إنجازات في مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، وبأن التعاون الدولي أظهر إمكانية تحقيق نتائج إيجابية عن طريق الجهود المتواصلة والجماعية،

أولا

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

١ - **تؤكد من جديد** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع ويجب أن تتم في إطار متعدد الأطراف، يتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا، وبما يتفق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخصوصا مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول اتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز التعاون الفعال على الصعيدين الدولي والإقليمي في الجهود الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، من أجل الإسهام في تهيئة مناخ مؤات لبلوغ تلك الغاية، استنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٣ - **تحث** جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[٦١]، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٦٠]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٦٢]، أو الانضمام إليها، وتنفيذ جميع أحكامها؛

ثانيا

التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية

١ - **ترحب** بتجديد الالتزام في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٦٣] بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية؛

٢ - **تحث** السلطات المختصة، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، على تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، في حدود الأطر الزمنية المتفق عليها، ولا سيما التدابير العملية ذات الأولوية العالية على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، كما هو مبين في الإعلان السياسي[٦٣]، وخطة العمل[٦٤] لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٦٥]، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٦٦]، بما في ذلك خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع[٦٤]، والتدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها على نحو غير مشروع[٦٥]، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي[٦٦]، والتدابير الرامية إلى مكافحة غسل الأموال[٦٧]، وخطة العمل

---

(٦١) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٦٢) انظر: **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨**، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(٦٣) انظر القرار ٥٥/٢.

(٦٤) القرار د إ - ٢٠/٤ ألف.

(٦٥) انظر القرار د إ - ٢٠/٤ باء.

(٦٦) القرار د إ - ٢٠/٤ جيم.

(٦٧) القرار د إ - ٢٠/٤ دال.

بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة[٥٨]؛

٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات فيما تتخذه من إجراءات خاصة بها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة من جانب سكانها، ولا سيما الأطفال والشباب؛

٤ - **تعترف** بدور برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في وضع استراتيجيات عملية المنحى لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان وتطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن متابعة خطة العمل؛

٥ - **تؤكد مجددا** تصميمها على مواصلة تعزيز آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لتمكينهما من الاضطلاع بولاياتهما، مع مراعاة التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٣٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، وتلاحظ التدابير التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والأربعين بهدف تعزيز أدائها لوظائفها[٦٨]؛

٦ - **تجدد التزامها** بزيادة تعزيز التعاون الدولي وبالعمل على زيادة جهودها بشكل كبير للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وفقا لالتزامات الدول بمقتضى اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، استنادا إلى الإطار العام الذي يعرضه برنامج العمل العالمي[٦٩]، وإلى نتائج الدورة الاستثنائية، ومع مراعاة الخبرة المكتسبة؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تعتمد تدابير فعالة، من بينها قوانين ولوائح وطنية لتنفيذ ولايات برنامج العمل العالمي وتوصياته، ونتائج الدورة الاستثنائية وأهدافها، في حدود الإطار الزمني المتفق عليه، وأن تعزز النظم القضائية الوطنية، وأن تضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع غيرها من الدول وفقا لتلك الصكوك الدولية؛

٨ - **تهيب** بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية، في حدود ولاياتها، وبجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المحلي، والرابطات الرياضية، ووسائط الإعلام، والقطاع الخاص، أن تواصل التعاون الوثيق مع الحكومات في جهودها الرامية إلى تشجيع وتنفيذ برنامج العمل العالمي، ونتائج الدورة الاستثنائية، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، بوسائل منها الحملات الإعلامية، وبالاستعانة، في جملة أمور، بشبكة الإنترنت حيثما وجدت؛

٩ - **تحث** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية الأخرى، على تقديم المساعدة والدعم، عند الطلب، إلى الدول، وخصوصا البلدان النامية التي هي في حاجة إلى مثل هذه المساعدة وهذا الدعم، بهدف تعزيز قدراتها على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مع أخذ الخطط والمبادرات الوطنية في الاعتبار، وتشدد على أهمية التعاون على كل من المستوى دون الإقليمي والإقليمي والدولي على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

١٠ - **تعيد التأكيد** على أن منع تسريب المواد الكيميائية من التجارة المشروعة إلى الصنع غير المشروع للمخدرات يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر استراتيجية شاملة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، يتطلب تعاونا فعالا بين الدول المصدرة والدول المستوردة ودول المرور العابر، وتلاحظ التقدم المحرز في وضع مبادئ توجيهية عملية لمنع هذا التسريب للمواد الكيميائية، بما في

---

(٦٨) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٨** (E/2000/28)، الفصل السابع، الفرع باء، الفقرات ١٥٢-١٥٤.

(٦٩) انظر القرار دإ - ٢/١٧، المرفق.

ذلك تلك المبادئ التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والتوصيات المتعلقة بتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وتهيب بجميع الدول أن تعتمد وتنفذ تدابير لمنع تسريب المواد الكيميائية إلى الصنع غير المشروع للمخدرات، وذلك بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، ومع القطاع الخاص في كل دولة، إذا لزم الأمر وفي حدود الممكن، طبقا للغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي[٥٣] وفي القرار المتعلق بمراقبة السلائف الذي اتخذ في الدورة الاستثنائية[٦٥]؛

١١ - **تهيب** بالدول، التي تتم فيها زراعة وإنتاج محاصيل المخدرات غير المشروعة، أن تنشئ أو تعزز، حسب الاقتضاء، آليات وطنية لمراقبة المحاصيل غير المشروعة والتحقق منها، وتطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والأربعين، التي ستنعقد في آذار/مارس ٢٠٠١، تقريرا بشأن متابعة خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي لإبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة؛

١٢ - **تهيب** بجميع الدول أن ترفع كل عامين تقارير إلى لجنة المخدرات بشأن جهودها لتحقيق الغايات والأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، بصيغتها الواردة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية، حسب الشروط المضمنة في المبادئ التوجيهية، التي اعتمدتها لجنة المخدرات في دورتها الثانية والأربعين المستأنفة[٥٧]؛

١٣ - **ترحب** بما قررته لجنة المخدرات بشأن تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨[٧٠] عن التقدم المحرز في بلوغ الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي؛

١٤ - **تشجع** لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة عملهما المفيد في مراقبة السلائف والمواد الكيماوية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

١٥ - **تهيب** بلجنة المخدرات أن تعمل على أن يصبح المنظور الجنساني بمثابة العنصر الرئيسي في جميع سياساتها وبرامجها وأنشطتها، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تدمج المنظور الجنساني في جميع الوثائق التي تعدها اللجنة؛

١٦ - **تذكّر** ببرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٧١]، وتلاحظ مع الارتياح الالتزام الذي قطعه الشباب على أنفسهم في مختلف المنتديات بالعمل من أجل مجتمع خال من المخدرات، وتشدد على أهمية أن يواصل الشباب الإسهام بتجاربهم والمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات، وبوجه خاص تطبيق خطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

١٧ - **تحث** جميع الدول على منح الأولوية للأنشطة الرامية إلى منع إساءة استعمال المخدرات ومواد التنشق في صفوف الأطفال والشباب بوسائل من بينها تشجيع وضع برامج للإعلام والتثقيف تهدف إلى رفع درجة الوعي بمخاطر إساءة استعمال المخدرات، بغية تطبيق خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

١٨ - **تهيب** بالدول أن تعتمد تدابير فعالة، بما في ذلك تدابير تشريعية وطنية ممكنة، وأن تعزز التعاون للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، التي تسبب، نتيجة لصلتها الوثيقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، معدلات عالية جدا من الجريمة والعنف داخل المجتمعات في بعض الدول، مما يهدد الأمن القومي والاقتصادات الوطنية لتلك الدول؛

١٩ - **ترحب** بوضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وتلاحظ التقدم المحرز في

---

(٧٠) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٨** (E/1999/28/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ١١/٤٢، الفقرة ٨.

(٧١) القرار ٨١/٥٠، المرفق.

صياغة الصكوك الدولية الثلاثة المتصلة بها[٧٢]، في إطار عمل اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

٢٠ - **تعترف** بالجهود التي بذلتها الدول الأعضاء وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظومة الأمم المتحدة، خلال عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ١٩٩١-٢٠٠٠، الذي كان موضوعه "استجابة عالمية لتحد عالمي"؛

ثالثا

إجراءات تتخذ من جانب منظومة الأمم المتحدة

١ - **تؤكد من جديد** دور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات وتوفير القيادة الفعالة لتلك الأنشطة، بغية زيادة الفعالية من حيث التكاليف وكفالة اتساق الإجراءات، فضلا عن تنسيق تلك الأنشطة وتحقيق تكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - **تؤكد** أن الطابع المتعدد الأبعاد لمشكلة المخدرات العالمية يقتضي تعزيز إدماج وتنسيق أنشطة مكافحة المخدرات على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك في مجال متابعة المؤتمرات الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة؛

٣ - **تدعو** الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى إيلاء أولوية عليا لتحسين تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بمشكلة المخدرات العالمية بغية تجنب ازدواجية هذه الأنشطة، وتعزيز كفاءتها وإنجاز الأهداف التي أقرتها الحكومات؛

٤ - **تحث** الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق، بما في ذلك المنظمات الإنسانية، وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، إلى أن تدرج في عملياتها للبرمجة والتخطيط إجراءات لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية بغية ضمان تنفيذ الاستراتيجية المتكاملة والمتوازنة المنبثقة عن الدورة الاستثنائية المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة؛

رابعا

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بهدف تنفيذ ولايته في إطار المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٧٣]، وبرنامج العمل العالمي[٦٩] ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة، والوثائق ذات الصلة التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للبرنامج لما قدمه من دعم إلى مختلف الدول في تحقيق أهداف برنامج العمل العالمي وأهداف الدورة الاستثنائية، ولا سيما فيما يتعلق بالحالات التي تم فيها إحراز تقدم كبير ومتوقع بشأن الغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨؛

٣ - **تطلب** إلى البرنامج أن يواصل:

(أ) تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء، ومع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات والوكالات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وتقديم المساعدة، عند الطلب، على تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية؛

---

(٧٢) اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية وبروتوكول منع وكبح الاتجار بالأفراد، وبخاصة النساء والاطفال والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا، في قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

(٧٣) انظر: **تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(ب) تخصيص موارد كافية تتيح له الاضطلاع بدوره في مجال تطبيق خطة العمل[٥٤] لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٥٥]، مع حفظ التوازن بين برامج خفض العرض والطلب؛

(ج) تعزيز الحوار والتعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومع المؤسسات المالية الدولية كي يتسنى لها الاضطلاع بأنشطة الإقراض والبرمجة المتصلة بمكافحة المخدرات في البلدان المهتمة والمتأثرة بغية تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية، ولإبقاء لجنة المخدرات على علم بما يحرز من تقدم آخر في هذا المجال؛

(د) مراعاة النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية، وتضمين تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تقييما مستكملا وموضوعيا وشاملا للاتجاهات على نطاق العالم في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومرورها العابر، بما في ذلك الأساليب والمسالك المستخدمة، والتوصية بالطرق والوسائل الكفيلة بتحسين قدرة الدول المتواجدة على طول هذه المسالك للتصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات؛

(هـ) نشر **التقرير العالمي للمخدرات** وتضمينه معلومات شاملة ومتوازنة عن مشكلة المخدرات العالمية، والبحث عن موارد إضافية من خارج الميزانية لنشره بجميع اللغات الرسمية؛

٤ - **تحث** جميع الحكومات على أن تقدم أقصى دعم مالي وسياسي ممكن إلى البرنامج بتوسيع قاعدة الجهات المانحة وزيادة التبرعات، وخصوصا المساهمات للأغراض العامة، لكي يتسنى له مواصلة أنشطة التعاون التنفيذي والتقني التي يضطلع بها وتوسيع نطاقها وتعزيزها؛

٥ - **تهيب** بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات زيادة الجهود المبذولة لتنفيذ جميع ولاياتها بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات ومواصلة التعاون مع الحكومات، بوسائل منها إسداء المشورة للدول الأعضاء التي تطلبها؛

٦ - **تلاحظ** أن الهيئة تحتاج إلى موارد كافية للاضطلاع بجميع ولاياتها، ولهذا فإنها تحث الدول الأعضاء على أن تلزم نفسها ببذل جهود مشتركة لتخصيص موارد وافية وكافية في الميزانية للهيئة، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على ضرورة الحفاظ على قدرات الهيئة بوسائل منها ما يوفره الأمين العام من موارد مناسبة، وما يقدمه البرنامج من دعم تقني كاف؛

٧ - **تشدد** على أهمية اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية لإنفاذ القوانين الخاصة بالمخدرات، في جميع مناطق العالم، وأهمية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات، وتشجع هذه الهيئات على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع مراعاة النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية؛

٨ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٧٤]، ومع وضع التشجيع على إعداد التقارير المتكاملة في الاعتبار، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية العشرون، بما في ذلك ما يتعلق بخطة عمل تنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٥/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/595 و Corr.1 و 2، الفقرة ٣٥)[٧٥]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٦ مقابل ١ وامتناع ٢٦ عن التصويت، على النحو التالي:

---

(٧٤) A/55/126.

(٧٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، غانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: ليسوتو

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، سيراليون، الصين، عمان، قطر، الكاميرون، الكويت، كينيا، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيجيريا

٥٥/٦٦- العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد أيضا تأكيد التزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧٧]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧٧]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧٨]، واتفاقية حقوق الطفل[٧٩]،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة[٨٠]، فضلا عن إعلان بيجين[٨١] ومنهاج العمل[٨٢] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[٨٣]،

---

(٧٦) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٧٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٧٨) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٧٩) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٨٠) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٨١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٨٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٨٣) القرار د-٢٣/٣، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف تعد مسألة من مسائل حقوق الإنسان، وأن على الدول التزاما بأن تجتهد على النحو الواجب للحيلولة دون وقوع تلك الجرائم والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها وتوفير الحماية للضحايا، وأن القصور عن تحقيق ذلك يعد أحد أشكال خرق حقوق الإنسان،

وإذ تعي أن عدم الفهم الوافي للأسباب الجذرية لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باسم الشرف، وعدم كفاية البيانات المتعلقة بالعنف، يمثلان عائقا أمام تحليل السياسات على أسس سليمة، على الصعيدين الوطني والدولي، وأمام الجهود الرامية إلى القضاء على هذا العنف،

وإذ تلاحظ التوصية العامة ١٩ المتعلقة بالعنف ضد المرأة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٨٤]،

وإذ تلاحظ أيضا الفقرات ذات الصلة من التقارير التي قدمتها مؤخرا المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه[٨٥]، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي[٨٦]، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني باستقلال القضاة والمحامين[٨٧]، والمقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة[٨٨]،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرات ذات الصلة من قراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٣١ و ٢٠٠٠/٤٥ المؤرخين ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٨٩]، وكذلك الفقرات ذات الصلة من القرار ٢٠٠٠/١٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٩٠]،

وإذ تشدد على أن القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف يتطلب مزيدا من الجهود والالتزام من جانب الحكومات والمجتمع الدولي، بوسائل من بينها الجهود التعاونية الدولية، والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، وعلى أن الأمر يتطلب إحداث تغييرات أساسية في اتجاهات المجتمع، وإذ تشدد على أهمية تمكين المرأة كأداة لإحداث تلك التغييرات،

١ - **تعرب عن قلقها** لأن المرأة لا تزال تقع ضحية لمختلف أشكال العنف، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[٨٣]، ولاستمرار ارتكاب هذا العنف في جميع مناطق العالم، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، التي تتخذ أشكالا مختلفة عديدة، وتعرب عن قلقها أيضا لأن بعض مرتكبي الجرائم يعتبرون أن لديهم مبررات لارتكاب مثل هذه الجرائم؛

٢ - **ترحب** بالأنشطة التي تضطلع بها الدول بغرض القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، بما في ذلك إقرار تعديلات للقوانين الوطنية ذات الصلة بهذه الجرائم، والتنفيذ الفعال لهذه القوانين والحملات الوطنية،

---

(٨٤) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨** (A/47/38)، الفرع الأول.

(٨٥) E/CN.4/2000/68 و Add.1-5.

(٨٦) انظر A/55/288.

(٨٧) E/CN.4/2000/61 و Corr.1.

(٨٨) E/CN.4/Sub.2/1998/11، و E/CN.4/Sub.2/1999/14، و E/CN.4/Sub.2/2000/17.

(٨٩) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب** (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩٠) انظر E/CN.4/Sub.2/2000/L.11/Add.1، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وقد أدى كل ذلك في بعض البلدان إلى انخفاض مستوى حدوث هذه الجرائم؛

٣ - **ترحب أيضا** بما يبذل من جهود، مثل المشاريع المحددة، من جانب هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، لمعالجة مسألة الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، وتشجعها على تنسيق جهودها، وترحب كذلك بما يقوم به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، كالمنظمات النسائية والحركات الشعبية والأفراد، من أعمال لزيادة التوعية بهذه الجرائم وبآثارها الضارة؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول:

(أ) أن تنفّذ التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تنفذ الالتزامات الدولية المحددة بموجب وثائق من بينها الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛

(ب) أن تكثف الجهود المبذولة لمنع ما يرتكب من جرائم ضد المرأة باسم الشرف، والقضاء على تلك الجرائم التي تتخذ أشكالا شتى، وذلك باللجوء إلى تدابير قانونية وتثقيفية واجتماعية وغير ذلك من تدابير، بما في ذلك نشر المعلومات، وأن تشرك قادة الرأي العام والمربين والزعماء الدينيين ورؤساء العشائر والقادة التقليديين ووسائط الإعلام، من بين جهات أخرى، في حملات التوعية الإعلامية؛

(ج) أن تشجع وتدعم وتنفذ تدابير وبرامج ترمي إلى زيادة معرفة وفهم المسؤولين عن إنفاذ القوانين وتنفيذ السياسات، من قبيل أفراد الشرطة والمساعدين القضائيين والعاملين في مجال الصحة، لأسباب وعواقب الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف؛

(د) أن تنشئ أو تعزز أو تيسر خدمات الدعم، حيثما يكون ذلك ممكنا، للوفاء باحتياجات من وقعن ضحايا بالفعل ومن يحتمل وقوعهن ضحايا، بعدة وسائل من بينها توفير الحماية المناسبة والملجأ المأمون، والتوجيه المعنوي، والمساعدة القانونية، والتأهيل، وإعادة الإدماج في المجتمع؛

(هـ) أن تنشئ آليات مؤسسية أو تعزز القائم منها أو تيسّر الوصول إليه حتى تتمكن الضحايا وغيرهن من الإبلاغ عن هذه الجرائم في جوّ آمن وبصورة سرية، وتشجع الدول على جمع ونشر المعلومات الإحصائية عن حدوث هذه الجرائم؛

٥ - **تدعو** المجتمع الدولي، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، إلى القيام، عن طريق أمور منها برامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، ومفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بدعم ما تقوم به جميع البلدان، بناء على طلبها، من جهود لتعزيز قدراتها المؤسسية على منع الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف ومعالجة أسبابها الجذرية؛

٦ - تشجع الهيئات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على مواصلة معالجة هذه المسألة، حسب الاقتضاء؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن موضوع هذا القرار، بما في ذلك عن المبادرات التي تتخذها الدول في سبيل القضاء على الجرائم المشار إليها.

القرار ٦٧/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/595 و Corr.1 و 2، الفقرة ٣٥)[٩١]

٦٧/٥٥- الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩٢] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٩٤]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٩٥]، واتفاقية حقوق الطفل[٩٦]، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٩٧]،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة للبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل[٩٨]، ولا سيما البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وبتزايد عدد الدول الأعضاء التي وقّعت هذين البروتوكولين الإضافيين أو صدقت عليهما،

وإذ تذكر بجميع القرارات السابقة بشأن مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأيضا باتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير[٩٩]، وكذلك بالاستنتاجات المعنية بالعنف ضد المرأة[١٠٠] التي أقرتها لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والأربعين في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، وبتوصيات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة[١٠١] التي أقرتها اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات[١٠٢] في دورتها الخمسين المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود

---

(٩١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، توغو، جامايكا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، الصين، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليختنشتاين، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(٩٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٩٣) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٩٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٩٥) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(٩٦) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٩٧) انظر القرار ٤٨/١٠٤.

(٩٨) القرار ٥٤/٢٦٣، المرفقان الأول والثاني.

(٩٩) القرار ٣١٧ (د - ٤).

(١٠٠) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨، الملحق رقم ٧** والتصويب (E/1998/27 و Corr.1)، الفصل الأول.

(١٠١) E/CN.4/1999/4-E/CN.4/Sub.2/1998/45، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/١٩ و E/CN.4/Sub.2/1998/14، الفرع السادس-باء.

(١٠٢) أعيدت تسميتها فيما بعد باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٥٦).

في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٠٣]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٠٤]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٠٥]، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٠٦]، والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[١٠٧]، والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم آخذ في العولمة"، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠[١٠٨]، وكذا مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥[١٠٩] والمؤتمر العاشر[١١٠]،

وإذ ترحب بإدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨[١١١]،

وإذ تلاحظ أعمال اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ولا سيما إعدادها لبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه[١١٢]،

وإذ تؤكد من جديد أن العنف الجنسي والاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الاقتصادي، والاستغلال الجنسي عن طريق البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي وأشكال الرق المعاصرة تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد عدد النساء والطفلات، ولا سيما من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، اللاتي يجري الاتجار بهن إلى البلدان المتقدمة النمو، وفي داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإذ تدرك أن الصبية هم أيضا من ضحايا مشكلة الاتجار،

وإذ ترحب بآليات ومبادرات التعاون الثنائي والإقليمي لمواجهة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المشتركة في اجتماع المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المعقود في مانيلا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، لوضع خطة عمل إقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال[١١٣]،

---

(١٠٣) A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث.

(١٠٤) **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠٥) **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠٦) **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠٧) القرار دإ-٢٣/٣، المرفق.

(١٠٨) القرار دإ-٢٤/٢، المرفق.

(١٠٩) انظر A/CONF.169/16/Rev.1.

(١١٠) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (A/CONF.187/15).

(١١١) انظر A/CONF.183/9، المادة ٨.

(١١٢) اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (المرفق الثاني).

(١١٣) انظر A/C.3/55/3، المرفق.

وإذ ترحب كذلك بجهود الاتحاد الأوروبي من أجل وضع سياسة وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد في استنتاجات اجتماع المجلس الأوروبي المنعقد في تامبيري، فنلندا يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ [١١٤]، وبأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا المجال،

وإذ تقدِّر العمل الذي تضطلع به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في جمع المعلومات عن حجم مشكلة الاتجار هذه ومدى تعقّدها، وفي توفير المأوى للنساء والأطفال المتجر بهم، وفي تأمين عودتهم الطوعية إلى بلدانهم الأصلية،

وإذ تسلم بأن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، تتطلب التزاما سياسيا قويا وتعاونا نشطا من طرف جميع حكومات بلدان المنشأ والمرور والمقصد،

وإذ تشعر بالغ القلق إزاء تزايد استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض البغاء والمواد الإباحية عن الأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، والاتجار بالنساء في الزواج، والسياحة الجنسية،

وإذ يقلقها بالغ القلق ازدياد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالنساء والأطفال على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة أن تكفل الحكومات معاملة إنسانية موحدة للأشخاص الذين يتجر بهم، بما يتسق ومعايير حقوق الإنسان،

---

(١١٤) انظر: المجلس الأوروبي المنعقد في تامبيري، الاستنتاجات الرئاسية (SN 200/99).

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن أنشطة هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المتعلقة بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات[١١٥]؛

٢ - **ترحب** بالخطوات التي تتخذها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، والمقررون الخاصون، والهيئات الفرعية للجنة حقوق الإنسان، ومفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الحكومية، كل في نطاق ولايته، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، من أجل التصدي لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة القيام بهذا العمل وتبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٣ - **تحث** الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع على الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وسائر أشكال المتاجرة بالجنس والزواج القسري والسخرة، وذلك من أجل القضاء على الاتجار بالنساء، بما في ذلك عن طريق تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة بواسطة تدابير جنائية ومدنية؛

٤ - **تحث أيضا** الحكومات على استحداث وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليها من خلال وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار تشمل أمورا منها تدابير تشريعية وحملات وقائية وتبادل المعلومات ومساعدة الضحايا وحمايتهن وإعادة إدماجهن ومحاكمة جميع المجرمين الضالعين في هذه الأفعال، بمن فيهم الوسطاء؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على إبرام اتفاقات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية وكذلك القيام بمبادرات إقليمية، لمعالجة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، ومن ذلك خطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ الصادرة عن المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة

---

(١١٥) A/55/322.

النساء والأطفال[113]، ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسة وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد في استنتاجات اجتماع المجلس الأوروبي المنعقد في تامبيري[114]، وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا المجال؛

٦ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تجرّم الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، بجميع أشكاله، وأن تدين وتعاقب جميع هؤلاء المجرمين المتورطين فيها، بمن فيهم الوسطاء، سواء كانت مرتكبة في بلدانهم أو في بلد أجنبي، مع ضمان عدم معاقبة ضحايا تلك الممارسات، وأن تعاقب من في السلطة من أشخاص تثبت إدانتهم بالاعتداء جنسيا على ضحايا الاتجار الموجودين تحت وصايتهم؛

٧ - **تدعو** الحكومات إلى النظر في إنشاء آلية وطنية للتنسيق أو تعزيزها، مثل تعيين مقرر وطني أو إقامة هيئة مشتركة بين الوكالات، بمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة، ولا سيما الاتجار بها؛

٨ - **تحث** الحكومات المعنية على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد للبرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية، خاصة التثقيف والحملات الرامية إلى زيادة الوعي العام بالمسألة على الصعيدين الوطني والشعبي؛

٩ - **تهيب** بالحكومات المعنية تخصيص الموارد لتقديم برامج شاملة تهدف إلى علاج ضحايا الاتجار وتأهيلهن وإدماجهن في المجتمع والمجتمعات المحلية، بما في ذلك عن طريق التدريب المهني، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية، وباتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

١٠ - **تشجع** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بتنظيم حملات تستهدف توضيح الفرص والعراقيل والحقوق القائمة في حالة الهجرة لتمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

١١ - **تشجع أيضا** الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج لتقديم المشورة لضحايا الاتجار وتدريبهن وإعادة إدماجهن في المجتمع، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة للواتي هن الآن ضحايا بالفعل أو اللواتي من المحتمل أن يصبحن ضحايا؛

١٢ - **تدعو** الحكومات إلى اتخاذ خطوات، بما في ذلك برامج حماية الشهود، لتمكين النساء اللائي يفعن ضحايا للاتجار من تقديم شكاوى إلى الشرطة ومن التواجد عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، والتأكد خلال ذلك الوقت من إمكانية حصول النساء على المساعدة الاجتماعية والطبية والمالية والقانونية، والحماية، عند الاقتضاء؛

١٣ - **تدعو أيضا** الحكومات إلى أن تنظر، في سياق الإطار القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، في الحيلولة دون مقاضاة ضحايا الاتجار، ولا سيما النساء والفتيات، بسبب دخول البلد المعني والإقامة فيه بصورة غير قانونية مع مراعاة كونهن ضحايا الاستغلال؛

١٤ - **تدعو كذلك** الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإنترنت على اتخاذ تدابير فرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها، من أجل زيادة عنصر المسؤولية في استخدام الإنترنت، بغية القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات؛

١٥ - **تؤكد** الحاجة إلى اتباع نهج عالمي للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، والأهمية التي يكتسبها، في هذا الصدد، جمع البيانات بصورة منهجية وإعداد دراسات شاملة، وتشجع الحكومات على وضع أساليب لجمع البيانات بشكل منهجي ومواصلة استيفاء المعلومات المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك تحليل أساليب عمل شبكات الاتجار؛

١٦ - **تحث** الحكومات على تعزيز برامجها الوطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات عن طريق التعاون الثنائي والإقليمي والدولي المستمر، آخذة بعين الاعتبار النهج الابتكارية وأفضل الممارسات، وتدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات، يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

١٧ - **تدعو** الحكومات، مرة أخرى، إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بوضع أدلة لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمشتغلين بالمهن الطبية والمسؤولين القضائيين الذين يُعنَونَ بحالات النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للاتجار، آخذة بعين الاعتبار البحوث والمواد الحالية المتعلقة بالضغط النفسي الناجم عن التعرض للصدمات، وأساليب التوجيه المعنوي التي تراعي الفوارق بين الجنسين بغية توعيتهم بالاحتياجات التي تنفرد بها الضحايا؛

١٨ - **تدعو** الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩٣]، واتفاقية حقوق الطفل[٩٦]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٩٤] إلى تضمين تقاريرها الوطنية، التي تقدمها إلى اللجان المنشأة بموجب هذه الصكوك، معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات؛

١٩ - **تشجع** الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، ولا سيما المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، والهيئات الفرعية للجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، على المشاركة والمساهمة، كل في نطاق ولايته، في أعمال الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠١، التي ستركز على مسألة الاتجار؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بتجميع التدخلات والاستراتيجيات الناجحة في مواجهة الأبعاد المختلفة لمشكلة الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، استنادا إلى التقارير والبحوث وغيرها من المواد من داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، وكذلك من خارج الأمم المتحدة، بغرض الاستناد إليها والاسترشاد بها، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

القرار ٥٥/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/595 و Corr.1 و 2، الفقرة ٣٥)[١١٦]

---

(١١٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيشيل، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، اليمن.

٥٥/٦٨- القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن العشرين"

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الذي من بين ما يدعو إليه تحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١٧] وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة[١١٨] وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١١٩] وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٢٠] وإعلان بيجين[١٢١] ومنهاج العمل[١٢٢]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٢٣] وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٢٤]،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات الواقعة على جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المبين في الميثاق، وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزامات الواقعة على الدول الأعضاء بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٢٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٢٥] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٢٦] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٢٧] واتفاقية حقوق الطفل[١٢٨] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٢٩] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٣٠]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[١٣١]،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الدعوة إلى القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، وخاصة جميع أشكال الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية فضلا عن الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال، ووأد الإناث، والجرائم المرتكبة باسم الشرف، والجرائم المرتكبة باسم ثورة الغضب، والجرائم ذات الدوافع العرقية، وخطف الأطفال وبيعهم، وما يتصل بالمهور من عنف ووفيات، والاعتداءات بماء النار، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، مثل ختان الإناث وحالات الزواج المبكر والقسري،

---

(١١٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١١٨) انظر القرار ٢٢٦٣ (د - ٢٢).

(١١٩) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(١٢٠) انظر القرار ١٩٠٤ (د - ١٨).

(١٢١) **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٢٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٢٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٢٤) انظر القرار ٥٥/٢.

(١٢٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٢٦) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(١٢٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(١٢٨) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(١٢٩) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(١٣٠) القرار ٤٥/١٥٨، المرفق.

(١٣١) القرار دإ-٢٣/٣، المرفق.

وإذ تؤكد على أهمية تمكين المرأة، باعتبار ذلك أداة للقضاء على جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

١ - **تعرب عن عميق القلق** إزاء استمرار مختلف أشكال العنف والجرائم المرتكبة ضد المرأة في جميع أصقاع العالم، وخاصة جميع أشكال الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، فضلا عن الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال، ووأد الإناث، والجرائم المرتكبة باسم الشرف، والجرائم المرتكبة باسم ثورة الغضب، والجرائم ذات الدوافع العرقية، وخطف الأطفال وبيعهم، وما يتصل بالمهور من عنف ووفيات، والاعتداءات بماء النار، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، مثل ختان الإناث وحالات الزواج المبكر والقسري؛

٢ - **تشدد** على أن جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[١٣١]، تعتبر عقبات أمام النهوض بالمرأة وتمكينها، وتؤكد من جديد أن العنف ضد المرأة ينتهك ويعرقل أو يبطل على حد سواء تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣ - **تشدد أيضا** على ضرورة اعتبار جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار جريمة جنائية يعاقب عليها القانون، بما في ذلك العنف القائم على أي شكل من أشكال التمييز؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن هناك وعيا والتزاما متزايدين بضرورة منع ومكافحة العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وترحب، في هذا الصدد، بمختلف التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى التي اتخذتها الحكومات لوقايتها منه والقضاء عليه، وتدعو إلى إيلاء أولوية عليا إلى زيادة تعزيز هذه التدابير؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز الوعي والتدابير الوقائية للقضاء على جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، سواء في الحياة العامة أو الحياة الخاصة، بتشجيع القيام بحملات رسمية ودعمها لزيادة الوعي بضرورة رفض العنف ضد المرأة وما يترتب عليه من تكاليف اجتماعية، من خلال عدة وسائل من بينها الحملات التثقيفية والحملات الإعلامية بالتعاون مع القائمين على التعليم وزعماء المجتمعات المحلية ووسائط الإعلام الإلكترونية والمطبوعة؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** للعمل الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المحلي والأفراد، في مجال زيادة الوعي بالتكاليف الاقتصادية والاجتماعية والنفسية المترتبة على جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتشجع، في هذا الصدد، الحكومات على مواصلة دعمها للعمل الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية لمعالجة هذه المسألة؛

٧ - **تهيب** بالدول أن تفي بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة وأن تنفذ منهاج عمل بيجين[١٣٢] وكذلك الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

٨ - **تشجع** الدول الأطراف على القيام، كلما أمكن، بتضمين تقاريرها المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بيانات ومعلومات مبوبة حسب نوع الجنس حول التدابير المتخذة، أو التي شرع فيها، للقضاء على جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

٩ - **تحث** كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على القيام، في إطار الولايات المنوطة بها، بمساعدة البلدان، عند طلبها ذلك، في جهودها الرامية إلى منع جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة والقضاء عليها، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتعرب، في هذا الصدد، عن تقديرها للعمل الذي يقوم به صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة،

والصناديق والبرامج الأخرى ذات الصلة، والذي يرمي إلى منع العنف المرتكب ضد النساء والفتيات والقضاء عليه؛

١٠ - **تدعو** المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، إلى أن تواصل، في حدود ولايتها، وفي عملها وفي تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، إيلاء اهتمام متكافئ لجميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

القرار ٥٥/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/595 و Corr.1 و 2، الفقرة ٣٥)[١٣٢]

(١٣٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥٥/٦٩- تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة ٨ منه، التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها من أهلية الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ تشير أيضا إلى الهدف الوارد في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٣٣] المتمثل في تحقيق المساواة العامة بين الجنسين، وخصوصا في وظائف الفئة الفنية وما فوقها، بحلول عام ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٤/١٣٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تحسين وضع المرأة في الأمانة العامة،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١٣٤] بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة ١١ من المنطوق التي تعترف فيها اللجنة بأن إدماج المنظور الجنساني في صلب الأنشطة سيستفيد بقوة من المشاركة المعززة والكاملة للمرأة، بما في ذلك على المستويات العليا لصنع القرار في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما أيضا بالتوصيات المقدمة من رئيسات الدول والحكومات ورئيسات الوكالات التابعة للأمم المتحدة في اجتماعهن المعقود في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قبيل عقد مؤتمر قمة الأمم المتحدة بشأن الألفية،

(١٣٣) **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٣٤) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣** والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

من أجل تحسين تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما على المستويات الأعلى[١٣٥]،

وإذ ترحب بقرار الأمين العام تضمين تقارير أداء المديرين معلومات عما يتوافر من فرص لاختيار مرشحات وعن التقدم المحرز في تحسين تمثيل المرأة، بما في ذلك الجهود المبذولة لتحديد المرشحات،

وإذ تأخذ في الاعتبار استمرار عدم التمثيل أو التمثيل الناقص للمرأة من بعض البلدان، وخاصة من البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا، والدول النامية الجزرية الصغيرة، ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتلك الإدارات والمكاتب التي حققت هدف إقامة التوازن بين الجنسين، وبتلك الإدارات التي بلغت أو تجاوزت الهدف المتمثل في نسبة الـ ٥٠ في المائة لاختيار مرشحات للوظائف الشاغرة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحسين تمثيل المرأة على بعض المستويات في الأمانة العامة، وإن كان القلق يساورها لأن التقدم المحرز في تحسين تمثيل المرأة على المستويات الأعلى ومستويات تقرير السياسات قد تباطأ، ولأن النسبة المئوية للنساء المعينات واللاتي رقين إلى رتبة معينة قد انخفضت، وإذ تعرب أيضا عن قلقها إزاء بطء معدل زيادة التمثيل الكلي للمرأة في الأمانة العامة،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه لا توجد امرأة في الوقت الراهن تعمل كممثلة أو مبعوثة خاصة،

وإذ تلاحظ أن الإحصاءات المتعلقة بتمثيل المرأة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ليست مستوفاة تماما،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام والإجراءات الواردة فيه[١٣٦]؛

٢ - **تعيد** تأكيد الهدف العاجل المتمثل في تحقيق توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع فئات الوظائف في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما على المستويات الأعلى ومستويات تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأيضا مع مراعاة أن المرأة من بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ما زالت غير ممثلة أو ممثلة تمثيلا ناقصا؛

٣ - **ترحب:**

(أ) بالالتزام الشخصي المستمر للأمين العام ببلوغ هدف المساواة بين الجنسين، وبتأكيده بأن التوازن بين الجنسين سيمنح أولوية عليا في جهوده المبذولة من أجل إيجاد ثقافة إدارية جديدة في المنظمة تشمل التنفيذ الكامل للتدابير الخاصة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين[١٣٧]؛

(ب) بتعهد الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتكثيف جهودهم لبلوغ أهداف المساواة بين الجنسين الواردة في إعلان بيجين[١٣٨] ومنهاج العمل[١٣٩]؛

(ج) بالإجراءات التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، لكفالة المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة للمرأة على جميع مستويات صنع القرار في منظومة الأمم المتحدة[١٣٩]؛

(د) بإدراج هدف تحسين التوازن بين الجنسين في خطط العمل المتصلة بإدارة الموارد البشرية للإدارات والمكاتب كل على حدة، وتشجع زيادة التعاون بين رؤساء الإدارات والمكاتب، والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة

---

(١٣٥) انظر www..womenworldleaders.org.

(١٣٦) A/55/399 و Corr.1.

(١٣٧) ST/AI/1999/9.

(١٣٨) **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٣٩) انظر القرار دإ-٢٣/٣، المرفق.

العامة في تنفيذ هذه الخطط التي تشمل أهدافا واستراتيجيات محددة لتحسين تمثيل المرأة في كل إدارة من الإدارات؛

(هـ) بتحديد مراكز تنسيق للمرأة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تحديد مراكز التنسيق هذه على مستوى عال بصورة كافية، مع التمتع بإمكانية الوصول تماما إلى الإدارة العليا في منطقة البعثة؛

(و) باستمرار توفير برامج تدريبية محددة بشأن إدماج المنظور الجنساني والقضايا الجنسانية في أماكن العمل، مصممة لتلبية الاحتياجات الخاصة للإدارات كل على حدة، وتثني على رؤساء الإدارات والمكاتب الذين بدأوا التدريب الجنساني بالنسبة لمديريهم وموظفيهم، وتشجع بشدة من لم يقوموا منهم بعد بتنظيم هذا التدريب على أن يفعلوا ذلك قبل نهاية فترة السنتين؛

٤ - **تعرب عن الأسف** لأن نسبة الـ ٥٠/٥٠ المستهدفة لتوزيع الجنسين لم تتحقق بحلول عام ٢٠٠٠، وتحث الأمين العام على مضاعفة جهوده لإحراز تقدم كبير نحو بلوغ هذا الهدف في المستقبل القريب؛

٥ - **تعرب عن القلق** لأن المرأة ما زالت تشكل أقل من ٣٠ في المائة من مجموع الموظفين في خمس إدارات ومكاتب في الأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على تكثيف جهوده لبلوغ هدف إقامة التوازن بين الجنسين داخل جميع إدارات ومكاتب الأمانة العامة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، تحقيقا لأمور منها تحقيق نسبة الـ ٥٠/٥٠ المستهدفة لتوزيع الجنسين، مع الاحترام التام للتوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق، بما يلي:

(أ) تحديد واجتذاب المرشحات المؤهلات تأهيلا مناسبا، وخصوصا في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والدول الأعضاء الأخرى غير الممثلة، أو الممثلة تمثيلا ناقصا، في الأمانة العامة، وفي المهن التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا؛

(ب) أن يواصل عن كثب رصد التقدم الذي تحرزه الإدارات والمكاتب في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين، وأن يكفل ألا يقل تعيين وترقية النساء المؤهلات تأهيلا مناسبا عن ٥٠ في المائة من جملة التعيينات والترقيات، إلى أن يتم بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ بوسائل منها التنفيذ الكامل للتدابير الخاصة لصالح المرأة ومواصلة وضع آليات رصد وتقييم لتحقيق الأهداف المتمثلة في تحسين تمثيل المرأة؛

(ج) تمكين مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة من القيام بصورة فعالة برصد وتيسير التقدم في تنفيذ خطط العمل التي تضعها الإدارات من أجل تحقيق التوازن بين الجنسين والتدابير الخاصة لصالح المرأة بوسائل منها ضمان الحصول على المعلومات المطلوبة لتنفيذ هذه الأعمال؛

(د) تكثيف الجهود التي يبذلها من أجل تهيئة بيئة عمل تراعي الفوارق بين الجنسين وتلبي احتياجات موظفيه من النساء والرجال على السواء، بما في ذلك وضع سياسات تتوخى المرونة في تحديد أوقات العمل، وتوفير الترتيبات المرنة في أماكن العمل، واحتياجات رعاية الأطفال والمسنين، وكذلك توفير مزيد من المعلومات الشاملة للمرشحات المحتملات والمعينات الجديدات بشأن فرص العمل للأزواج والتوسع في التدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين في جميع الإدارات والمكاتب ومقار العمل؛

(هـ) زيادة تعزيز السياسة المناهضة للتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، بوسائل منها ضمان التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية لتطبيق هذه السياسة في المقر وفي الميدان؛

٧ - **تشجع بشدة** الأمين العام على تعيين المزيد من النساء ممثلات ومبعوثات خاصات للاضطلاع بالمساعي الحميدة بالنيابة عنه، وخصوصا في المسائل المتصلة بحفظ السلام، وبناء السلام، والدبلوماسية الوقائية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي الأنشطة التنفيذية، بما في ذلك تعيينهن كمنسقات مقيمات، وكذلك على تعيين المزيد من النساء في المناصب العليا الأخرى؛

٨ - **تشجع** الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إعداد نهج مشتركة لتشجيع النساء على الاستمرار في الخدمة، والتنقل فيما بين الوكالات، وتحسين فرص التطوير الوظيفي؛

٩ - **تشجع بشدة** الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) دعم جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لتحقيق هدف التوزيع بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠، وبخاصة على المستويات الأعلى ومستويات تقرير السياسات، عن طريق تحديد المزيد من المرشحات وتقديمهن بشكل منتظم للتعيين في الهيئات الحكومية الدولية والهيئات القضائية وهيئات الخبراء، وتحديد واقتراح مصادر التوظيف الوطنية التي ستساعد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تحديد المرشحات المناسبات، وخصوصا من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتشجيع المزيد من النساء على التقدم للمناصب داخل الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية، بما في ذلك المناصب الموجودة في مجالات يكون تمثيل المرأة فيها ناقصا، مثل حفظ السلام وبناء السلام والمجالات غير التقليدية الأخرى؛

(ب) تحديد المرشحات لتكليفهن في بعثات حفظ السلام، وتحسين تمثيل المرأة في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المدنية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والأربعين، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار بوسائل منها توفير إحصاءات مستوفاة عن عدد النساء ونسبتهن المئوية في جميع الوحدات التنظيمية وعلى جميع المستويات في أرجاء منظومة الأمم المتحدة، وعن تنفيذ خطط عمل الإدارات من أجل تحقيق التوازن بين الجنسين.

القرار ٧٠/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/595 و Corr.1 و 2، الفقرة ٣٥)[١٤٠]

٧٠/٥٥ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو العمل على تعزيز الاحترام على المستوى العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للمرأة وللرجل أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأن

---

(١٤٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

يسهما بالتساوي في هذه التنمية وأن يستفيدا بالتساوي من تحسن ظروف الحياة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٤١] واللذين أعاد فيهما المؤتمر تأكيد أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف فيه وجزء لا يتجزأ منها ولا يمكن فصله عنها،

وإذ تعترف بالحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها، يتضمن إدماج حقوق الإنسان للمرأة في التيار الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة،

وإذ ترحب بالإعلان السياسي[١٤٢] والوثيقة الختامية[١٤٣] للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وخاصة الفقرة ٦٨ (ج) و (د) المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها،

وإذ تذكّر بأن رؤساء الدول والحكومات عزموا في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٤٤] على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٤٥]،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، وإن كان القلق يساورها إزاء التحديات المتبقية،

وإذ ترحب أيضا بتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي بلغ حتى الآن مائة وستا وستين دولة،

وإذ ترحب كذلك باعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٤٦] وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه، وببدء نفاذ البروتوكول الاختياري بعد ذلك، مما يحقق أحد أهداف منهاج عمل بيجين[١٤٧]،

وإذ تضع في الاعتبار التوصية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والداعية إلى تضمين التقارير الوطنية معلومات عن تنفيذ منهاج عمل بيجين وفقا للفقرة ٣٢٣ من ذلك المنهاج،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتيها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين[١٤٨]،

وإذ تعرب عن القلق إزاء كثرة عدد التقارير المتأخرة، والتقارير التي لا تزال متأخرة، وخاصة التقارير الأولية، الأمر الذي يشكل عائقا أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[١٤٩] عن وضع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٤٥]؛

٢ - **تعرب عن خيبة أملها** لعدم تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠، وتحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، أو التي لم تنضم إليها حتى الآن، على أن تفعل ذلك؛

٣ - **تشدد** على أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالا تاما لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية؛

---

(١٤١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٤٢) انظر القرار دإ-٢/٢٣، المرفق.

(١٤٣) انظر القرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(١٤٤) انظر القرار ٥٥/٢.

(١٤٥) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(١٤٦) القرار ٥٤/٤، المرفق.

(١٤٧) **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٤٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨** (A/55/38)، الجزءان الأول والثاني.

(١٤٩) A/55/308.

٤ - **ترحب** بالدول العشر التي أصبحت أطرافا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٤٦] يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الأمر الذي جعل من الممكن أن يبدأ سريانه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٥ - **تحث** الدول الأطراف على النظر في أمر التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري؛

٦ - **تلاحظ** أن بعض الدول الأطراف قامت بتعديل تحفظاتها، وتعرب عن الارتياح لسحب بعض التحفظات، وتحث الدول الأطراف على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أيا من هذه التحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز، وأن تكفل عدم وجود أية تحفظات تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو تتعارض، بخلاف ذلك، مع القانون الدولي للمعاهدات، وأن تراجع دوريا تحفظاتها بهدف سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو التي تتعارض، بخلاف ذلك، مع القانون الدولي للمعاهدات؛

٧ - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية وفقا للمادة ١٨ منها، ووفقا للمبادئ التوجيهية التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى التعاون تعاونا كاملا مع اللجنة في تقديم تقاريرها؛

٨ - **تشجع** الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف، عند الطلب، مزيدا من المساعدة التقنية في إعداد التقارير وخاصة التقارير الأولية، وتدعو الحكومات إلى الإسهام في تلك الجهود؛

٩ - **تثني** على ما تقدمه اللجنة من مساهمة في التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

١٠ - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة ليكون قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف أمرا ممكنا بلوغه في أقرب وقت ممكن، ليبدأ نفاذ ذلك التعديل؛

١١ - **تعرب عن تقديرها** لتخصيص وقت إضافي للاجتماعات على نحو يسمح للجنة بأن تعقد كل سنة دورتين، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، ويسبق كل منهما اجتماع قبل الدورة لفريق عمل تابع للجنة؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عملا بالقرار ٤/٥٤، بتوفير الموارد اللازمة، بما في ذلك الموظفون والمرافق، من أجل قيام اللجنة بمهامها بشكل فعال في إطار اضطلاعها بولايتها بالكامل، واضعا في اعتباره على وجه الخصوص بدء سريان البروتوكول الاختياري؛

١٣ - **تحث** الحكومات ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، على نشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

١٤ - **تشجع** جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غيرالحكومية، حسب الاقتضاء، على أن تواصل، في حدود ولاياتها، مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، في تنفيذ الاتفاقية، وتشجع الدول الأطراف، في هذا الصدد، على الاهتمام بالملاحظات الختامية فضلا عن التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة؛

١٥ - **تشجع** جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة العمل على تعزيز معرفة المرأة بصكوك حقوق الإنسان، وتفهمها لها وقدرتها على الانتفاع بها، وخصوصا الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

١٦ - **ترحب** بقيام الوكالات المتخصصة بتقديم تقارير، بدعوة من اللجنة، عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تندرج في نطاق أنشطتها، وبمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة، وتشجع الوكالات على مواصلة تقديم التقارير؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن وضع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٥/٧١

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/596، الفقرة ١٠)[١٥٠]

٥٥/٧١- متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٠/٢٠٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٦٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٠٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٢٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/١٤١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ ترحب بنتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، أي "الإعلان السياسي"[١٥١] و "الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل"[١٥٢]،

وإذ تشدد على أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، التي قيمت تنفيذ إعلان بيجين[١٥٣] ومنهاج العمل[١٥٤]، وحددت العراقيل التي تعترض التنفيذ والتحديات التي تواجهه واقترحت إجراءات ومبادرات ترمي التي تواجهه واقترحت إجراءات ومبادرات ترمي إلى تذليلها وتحقيق تنفيذ الإعلان والمنهاج تنفيذا تاما وعاجلا،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تشكل مساهمات مهمة في عملية النهوض بالمرأة على صعيد العالم من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، وتجب ترجمتها إلى عمل فعال من قبل جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية، وكذلك من قبل المنظمات غير الحكومية،

وإذ تشدد على أهمية وجود إرادة والتزام سياسيين قويين ودائمين على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تحقيق تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وعاجلا،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين هي أساسا مسؤولية وطنية، وأن تعزيز الجهود أمر لازم في هذا الصدد، وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز التعاون الدولي أمر ضروري من أجل التنفيذ الفعال لإعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

١ - **تؤكد من جديد** الالتزامات الواردة في وثيقتي "الإعلان السياسي"[١٥١] و "الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل"[١٥٢] اللتين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقريري الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل[١٥٥] وعن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة

---

(١٥٠) قدمت رئيسة اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٥١) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق.

(١٥٢) القرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(١٥٣) **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٥٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٥٥) A/55/293.

المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[١٥٦]؛

٣ - **تهيب** بالحكومات، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة في إطار ولاية كل منها، وسائر الأطراف الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تتخذ إجراءات فعالة من أجل تحقيق تنفيذ إعلان بيجين[١٥٣] ومنهاج العمل[١٥٤] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وفعالا، على النحو المبين في الوثائق المذكورة أعلاه؛

٤ - **تهيب أيضا** بالحكومات، أن تقوم، بالتعاون مع الأطراف الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، بتيسير ترجمة نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين ونشرها على أوسع نطاق ممكن وإتاحتها بأيسر الوسائل الممكنة؛

٥ - **تشجع بقوة** الحكومات على مواصلة دعم دور ومساهمة المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، في مجال تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

٦ - **تؤكد من جديد كذلك** قرارها أن تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، وفقا لولاية كل منها، وطبقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وغيره من القرارات ذات الصلة، بإنشاء آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تقوم بالدور الرئيسي في مجال تقرير السياسات والمتابعة عموما وفي مجال تنسيق عملية تنفيذ ورصد منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

٧ - **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يواصل تعزيز المتابعة والتنفيذ المنسقين والمتكاملين لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة، وعمليات استعراضها، وتطلب إلى المجلس أن يواصل مضاعفة جهوده الرامية إلى جعل تعميم مراعاة المنظور الجنساني جزءا لا يتجزأ من جميع أنشطته المتعلقة بالمتابعة المتكاملة والمنسقة لمؤتمرات الأمم المتحدة، اعتمادا على الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢ التي اعتمدها المجلس في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧[١٥٧]؛

٨ - **تدعو أيضا** المجلس إلى مواصلة تعزيز تنسيق السياسات والتعاون فيما بين الوكالات عملا على تحقيق أهداف منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، بما في ذلك من خلال النظر في تكريس أجزاء خاصة من المجلس لموضوع النهوض بالمرأة وتنفيذ ما ورد في الوثائق المذكورة أعلاه ومن خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أعماله؛

٩ - **تشجع** المجلس على أن يطلب إلى اللجان الإقليمية، في إطار ولاية كل منها وفي حدود مواردها، أن تنشئ قاعدة بيانات تجدد بصورة منتظمة، وتدرج فيها جميع البرامج والمشاريع التي تنفذها وكالات منظومة الأمم المتحدة أو مؤسساتها في منطقة كل منها، وأن تيسر نشر هذه القاعدة، بالإضافة إلى تقييم أثرها في تمكين المرأة من خلال تنفيذ منهاج عمل بيجين؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أن للجنة وضع المرأة دورا مركزيا في مساعدة المجلس على رصد تنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وتقييم التقدم المحرز في ذلك التنفيذ وتعجيله على صعيد منظومة الأمم المتحدة، وفي إسداء المشورة إلى المجلس بشأن ذلك؛

١١ - **تلاحظ** أن اللجنة ستعد في دورتها الخامسة والأربعين في عام ٢٠٠١، برنامج عمل جديد متعدد السنوات، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم إلى اللجنة تقريرا يتضمن توصيات من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا فعالا، بما في ذلك من خلال تحسين فعالية عملها ودورها

---

(١٥٦) A/55/341.

(١٥٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣** (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

الحفاز في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة الأمم المتحدة؛

١٢ - **تدرك** الأهمية المعلقة على ما تقوم به اللجان الإقليمية وغيرها من الهياكل الإقليمية أو دون الإقليمية، ضمن ولاياتها، بالتشاور مع الحكومات، من رصد على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمناهج العمل العالمية والإقليمية ولتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو إلى العمل على تعزيز التعاون في ذلك الصدد فيما بين الحكومات، وفيما بين الأجهزة الوطنية، عند الاقتضاء، داخل كل منطقة؛

١٣ - **تؤكد من جديد** أن تنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، سيستلزم التعبئة الكافية للموارد على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن تدبير موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية في أفريقيا وأقل البلدان نموا، وذلك من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة؛

١٤ - **تسلم** بأن تنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية يستلزم مواصلة الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والتعاون والمساعدة الدوليين؛

١٥ - **تؤكد من جديد** أن تنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين قد يتطلب إعادة صياغة السياسات وإعادة تخصيص الموارد، بيد أن بعض هذه التغييرات في السياسات قد لا تترتب عليها بالضرورة آثار مالية؛

١٦ - **تؤكد من جديد أيضا** أن كفالة تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لمنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا فعالا، يقتضي من منظومة الأمم المتحدة أن تشجع على انتهاج سياسة فعالة وواضحة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك من خلال عمل المستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومن خلال الحفاظ على الوحدات ومراكز التنسيق المعنية بالقضايا الجنسانية؛

١٧ - **تؤكد من جديد كذلك** أن لهيئات الأمم المتحدة التي تركز على القضايا الجنسانية، مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، دورا مهما ينبغي أن تؤديه في مجال تنفيذ أهداف إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن النطاق الكامل للمهام التي تضطلع بها شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، بما في ذلك المهام التي قد تنشأ من تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، ومن بدء نفاذ البروتوكول الاختياري[١٥٨] لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٥٩]، بهدف ضمان قدرة الشعبة على إنجاز مهامها على نحو فعال؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تلقي جميع أفراد وموظفي الأمم المتحدة العاملين بالمقر وفي الميدان، وبخاصة في إطار العمليات الميدانية، تدريبا يمكنهم من تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملهم، بما في ذلك تحليل الأثر الجنساني، وأن يكفل المتابعة الملائمة لهذا التدريب؛

٢٠ - **تطلب** إلى جميع الهيئات التي تعالج المسائل المتعلقة بالبرامج والميزانية، بما في ذلك لجنة البرنامج والتنسيق، أن تكفل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل واضح في جميع البرامج والخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية؛

٢١ - **تدعو** الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تدرج في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية إلى اللجنة المعنية

---

(١٥٨) القرار ٤/٥٤، المرفق.

(١٥٩) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

بالقضاء على التمييز ضد المرأة، معلومات بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وكذلك منهاج عمل بيجين؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشر نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٢٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين بندا بعنوان "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'".

القرار ٥٥/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/597، الفقرة ٢٥)[١٦٠]

٥٥/٧٢- زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٣٠٢ المؤرخ ٢٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٠ بشأن زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما أيضا بالطلب المتعلق بزيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية الوارد في الرسالة المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة[١٦١]،

١ - **تقرر** زيادة أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من سبع وخمسين دولة إلى ثمان وخمسين دولة؛

٢ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب العضو الإضافي في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠١.

القرار ٥٥/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/597، الفقرة ٢٥)[١٦٢]

٥٥/٧٣- النظام الإنساني الدولي الجديد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/١٢٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وغيره من القرارات ذات الصلة[١٦٣] المتعلقة بتعزيز النظام الإنساني الدولي الجديد والتعاون الدولي في الميدان الإنساني،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المتعلق بالنظام الإنساني الدولي الجديد[١٦٤] وتقاريره السابقة[١٦٥] التي

---

(١٦٠) قدمت المكسيك مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٦١) E/2000/92.

(١٦٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، تايلند، الكويت.

(١٦٣) القرارات ٥٣/١٣٦، و ٥٤/٢٠١، و ٥٤/١٢٥، و ٥٤/١٢٦، و ٥٤/١٢٠، و ٥٤/١٢١، و ٥٤/١٢٩، و ٥٤/١٣١، و ٥٤/١٠٠، و ٥٤/١٠٢، و ٥٤/١٠٦، و ٥٤/١٧٠، و ٥١/٧٤.

(١٦٤) A/55/545.

(١٦٥) A/37/145، و A/38/450، و A/40/358، و Add.1 و 2، و A/41/472، و A/43/734 و Add.1، و A/45/524، و A/47/352، و A/49/577 و Corr.1، و A/51/454، و A/53/486.

تتضمن تعليقات وآراء الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بالمساعدات الإنسانية وإلى مرفق ذلك القرار،

وإذ تضع في اعتبارها تقريري الأمين العام[١٦٦] المقدمين في سياق مؤتمر قمة الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ تلاحظ أهمية التقيُّد بالمعايير والمبادئ المقبولة دوليا وكذلك الحاجة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز التشريعات الوطنية والدولية من أجل التصدي للتحديات الإنسانية الفعلية والمحتملة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ استمرار نزعة الانتهاكات المنتظمة لقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان، التي يمكن أن تؤدي في نهاية المطاف إلى حدوث حالات طوارئ،

وإذ تلاحظ مع التقدير زيادة الاهتمام الذي تبديه اللجنة الدائمة المشتركة فيما بين الوكالات بتلبية الاحتياجات الأمنية للأفراد الذين يتصدون لحالات الطوارئ هذه،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا تركيز الأمين العام على تعزيز التقيُّد التام بقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن الهدف النهائي لجميع المساعدات الإنسانية ينبغي أن يكون إنقاذ الأرواح البشرية وتيسير الانتقال، في الوقت المناسب، إلى مرحلة الإنعاش والتعمير وتيسير بناء القدرات وبناء المؤسسات على الصعيد المحلي، حسب الاقتضاء، في البلدان والمناطق المتضررة،

وإذ تسلّم، فضلا عن ذلك، بالحاجة العاجلة إلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين في الميدان الإنساني،

١ - **تلاحظ** ما يقدمه الأمين العام من دعم متواصل للجهود الرامية إلى الترويج لنظام إنساني دولي جديد؛

٢ - **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة تعزيز التقيُّد التام بقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان والمعايير والمبادئ المقبولة دوليا في حالات الصراع المسلح وحالات الطوارئ المعقدة؛

٣ - **تحث** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك الأطراف الأخرى المعنية، على مد يد التعاون وتقديم الدعم لجهود الأمين العام، عن طريق جملة وسائل منها وكالات الأمم المتحدة وآلياتها التنظيمية ذات الصلة التي تُنشأ لتلبية احتياجات المساعدة والحماية اللازمة للضحايا في حالات الطوارئ المعقدة، فضلا عن الاهتمام بسلامة وأمن العاملين التابعين للأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في المجال الإنساني؛

٤ - **تهيب** بجميع الحكومات وكل الأطراف المشاركة في حالات طوارئ إنسانية معقدة أن تكفل سلامة الأفراد العاملين في المجال الإنساني وإمكانية تحركهم دون عائق كي يتاح لهم أن يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين؛

٥ - **تدعو** الحكومات إلى أن تضع تحت تصرف الأمين العام، على أساس طوعي، المعلومات والخبرات المتعلقة بالمشاكل الإنسانية التي تهمها، بغية تحديد فرص العمل في المستقبل؛

٦ - **تدعو** المكتب المستقل للقضايا الإنسانية إلى مواصلة أنشطته وتعزيزها، بما في ذلك التعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يظل على اتصال بالحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بالترويج لنظام إنساني دولي جديد والامتثال لقانون اللاجئين والقانون

---

(١٦٦) S/1999/957 و A/54/2000.

الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان في الصراعات المسلحة وحالات الطوارئ.

القرار ٥٥/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/597، الفقرة ٢٥)[١٦٧]

٥٥/٧٤- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[١٦٨] وتقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الحادية والخمسين[١٦٩] والاستنتاجات والقرارات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٤/١٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تثني على المفوضة السامية وموظفيها وشركائهم المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في تأدية مسؤولياتهم، وإذ تشيد بهؤلاء الموظفين الذين ما فتئت أرواحهم تتعرض للخطر في أثناء القيام بواجباتهم، وإذ تدين بقوة ما يلحق بالموظفين من وفيات وإصابات وغير ذلك من أشكال العنف الجسدي والنفسي نتيجة لأعمال العنف العامة فضلا عن أعمال العنف التي تستهدفهم،

وإذ تعرب عن تقديرها في هذه السنة، التي توافق الذكرى السنوية الخمسين لتأسيس مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، للعمل المنجز منذ إنشائها في تلبية احتياجات اللاجئين إلى الحماية والمساعدة وفي إيجاد حلول دائمة لمحنتهم، وإذ تثني على الدول لما تبذله من تعاون ودعم،

١ - **تؤيد** تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الحادية والخمسين[١٦٩]؛

٢ - **تؤكد بقوة من جديد** الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين، وتعيد تأكيد ضرورة أن تواصل الحكومات تيسير القيام بهذه المهمة بفعالية؛

٣ - **تعرب عن خالص تقديرها وامتنانها** لساداكو أوغاتا لجهودها الدؤوبة طيلة توليها منصب مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، من أجل التوصل إلى حلول إنسانية مبتكرة لمشكلة اللاجئين في شتى أنحاء العالم، ولتأديتها مهامها بفعالية وتفان يجعلان منها مثالا يحتذى به؛

---

(١٦٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي ، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(١٦٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٢** (A/55/12).

(١٦٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/55/12/Add.1).

٤ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية عام ١٩٥١[١٧٠] وبروتوكول عام ١٩٦٧[١٧١] المتعلقين بوضع اللاجئين يظلان أساس نظام اللاجئين الدولي، وتقر بأهمية تطبيقهما بالكامل من جانب الدول الأطراف، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وأربعين دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو كليهما، وترحب بالحدث الحكومي الدولي المزمع عقده بمشاركة هذه الدول بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للاتفاقية، وتشجع المفوضية والدول على تعزيز جهودها لزيادة عدد المنضمين إلى هذين الصكين وتنفيذهما بالكامل؛

٥ - **تلاحظ** أن اثنتين وخمسين دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية[١٧٢] وأن ثلاثا وعشرين دولة أصبحت أطرافا في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[١٧٣]، وتشجع المفوضة السامية على مواصلة أنشطتها لصالح الأشخاص عديمي الجنسية؛

٦ - **تؤكد من جديد** أن لكل فرد الحق، كما هو مبين في المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٧٤]، في أن يلتمس اللجوء ويتمتع به في بلدان أخرى هربا من الاضطهاد، وتهيب بجميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ تدابير تضر بنظام اللجوء، وخصوصا عن طريق إعادة اللاجئين أو ملتمسي اللجوء أو طردهم خلافا للمعايير الدولية؛

٧ - **تؤكد** أن حماية اللاجئين هي أساسا مسؤولية الدول، التي يمثل تعاونها الكامل والفعال وإجراءاتها وعزمها السياسي أمورا لا غنى عنها للمفوضية كي تنجز المهام الموكولة إليها، وترحب بمقترح المفوضية أن تشرع في عملية مشاورات عالمية بشأن الحماية الدولية، وتطلب أن يُقدم إليها تقرير عن هذه المشاورات؛

٨ - **ترحب** بالتدابير التي اتخذتها المفوضية لجعل الحماية حماية فعالة، اعترافا منها بأن الحماية الدولية هي مهمة دينامية وعملية المنحى، يضطلع بها بالتعاون مع الدول وسائر الشركاء لإنجاز جملة أهداف منها تعزيز وتيسير الإذن للاجئين بالدخول وقبولهم ومعاملتهم وكفالة التوصل إلى حلول تهدف إلى الحماية؛

٩ - **تؤكد** أهمية التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والتعاون الدولي من أجل تقاسم المسؤوليات والشراكات بالنسبة لتعزيز الحماية الدولية للاجئين، وتحث جميع الدول والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة، بالاشتراك مع المفوضية، على أن تتعاون وأن تعبئ الموارد لتخفيف العبء الثقيل الذي تتحمله الدول التي تستقبل أعدادا غفيرة من ملتمسي اللجوء واللاجئين، ولا سيما البلدان النامية منها، وتهيب بالمفوضية أن تواصل تأدية دورها الحفاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي للتصدي للأثر الاقتصادي والبيئي والاجتماعي الذي تخلفه الأعداد الغفيرة من اللاجئين، ولا سيما في البلدان النامية؛

١٠ - **تدين** جميع الأعمال التي تشكل تهديدا للأمن الشخصي للاجئين وملتمسي اللجوء ولرفاههم، مثل الإعادة القسرية، والطرد غير القانوني، والاعتداءات الجسدية، وتهيب بجميع دول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية عند الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما في ذلك المعاملة الإنسانية لملتمسي اللجوء؛

١١ - **تحث** الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة إليها، وتحديد أي من هذه العناصر المسلحة وفصلها عن تجمعات اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة، وتمكين المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية المناسبة من الوصول بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة إلى ملتمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم؛

---

(١٧٠) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٧١) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٧٢) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(١٧٣) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(١٧٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

١٢ - **تهيب** بالدول وجميع الأطراف المعنية أن تتخذ بصفة عاجلة جميع التدابير الممكنة للحفاظ على السلامة البدنية لموظفي المفوضية وغيرهم من الأفراد العاملين في المجال الإنساني وصون ممتلكاتهم، وأن تجري تحقيقا وافيا في أية جريمة تقترف ضدهم، وأن تقدم إلى العدالة الأشخاص المسؤولين عن تلك الجرائم؛

١٣ - **تشجع** المفوضية على أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المضيفة وبالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وضع الترتيبات الأمنية الملائمة وإدماجها في عملياتها، وأن تخصص موارد كافية لسلامة وأمن موظفيها والأشخاص الذين تشملهم ولايتها؛

١٤ - **تلاحظ** أن اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤[١٧٥] أصبحت الآن نافذة المفعول، وتهيب بتلك الدول التي لم تنظر بعد في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أن تفعل ذلك، ولكنها تلاحظ في هذا الخصوص أن الاتفاقية لا تنطبق تلقائيا على معظم الأفراد العاملين في الميدان الإنساني، ولذلك تدعو الدول إلى أن تقدم في حينه ردها على توصية الأمين العام بتوسيع نطاق الحماية القانونية لتشمل جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وذلك بوضع بروتوكول لاتفاقية عام ١٩٩٤ أو بأي وسيلة ملائمة أخرى[١٧٦]؛

١٥ - **تحث** جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على تقديم الدعم إلى المفوضة السامية في بحثها عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، بما في ذلك العودة الطوعية إلى الوطن، والإدماج المحلي وإعادة التوطين في بلد ثالث، حسب الاقتضاء، وتؤكد من جديد أن العودة الطوعية إلى الوطن هي الحل المفضل لمشاكل اللاجئين وتهيب بالبلدان الأصلية وبلدان اللجوء والمفوضية والمجتمع الدولي، العمل بروح قوامها تقاسم الأعباء والشراكة لتمكين اللاجئين من ممارسة حقهم في العودة إلى أوطانهم في أمن وكرامة؛

١٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تهيئ الظروف المواتية لعودة اللاجئين الطوعية إلى أوطانهم في أمن وكرامة، بما في ذلك الظروف الكفيلة بتعزيز المصالحة والتنمية الطويلة الأجل في بلدان العودة، وأن تدعم إعادة الإدماج المستدام للعائدين، وذلك بتزويد البلدان الأصلية بما يلزمها من مساعدة في مجالي الإنعاش والتنمية بالعمل، حسب الاقتضاء، مع المفوضية والآليات ذات الصلة، بما في ذلك الآليات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والوكالات الإنمائية؛

١٧ - **تعيد تأكيد** حق جميع الأشخاص في العودة إلى بلدانهم الأصلية، وتؤكد في هذا الصدد على واجب جميع الدول أن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بجميع الدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين التمسوا اللجوء وتقرر أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة إنسانية وفي إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛

١٨ - **تسلّم** باستصواب اتباع المجتمع الدولي نُهُجا شاملة، ولا سيما على الصعيد الإقليمي، تجاه مشاكل اللاجئين والمشردين، وتلاحظ في هذا الصدد أن بناء القدرات في البلدان الأصلية وبلدان اللجوء يمكن أن يؤدي دورا مهما في معالجة الأسباب الأصلية لتدفقات اللاجئين، وفي تعزيز التأهب لحالات الطوارئ والتصدي لها، والترويج للسلام وبنائه، ووضع معايير إقليمية لحماية اللاجئين؛

١٩ - **تحث** الدول على أن تستكشف وأن تدعم دعما كاملا، بالتعاون مع المفوضية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، مبادرات بناء القدرات كجزء من نهج شامل لمعالجة قضايا اللاجئين، وعلى أن تتخذ التدابير اللازمة لتشجيع التنمية المستدامة وتأمين نجاح أنشطة بناء القدرات، وتؤكد من جديد أن هذه المبادرات يمكن أن تشمل المبادرات التي تعزز المؤسسات القانونية والقضائية والمجتمع المدني، والمبادرات التي تعزز الخدمات المقدمة للاجئين ومراعاة حقوق الإنسان وسيادة القانون والمساءلة، والمبادرات التي تعزز قدرة الدول على الوفاء بمسؤولياتها إزاء الأشخاص الذين تشملهم ولاية المفوضية؛

---

(١٧٥) القرار ٤٩/٥٩، المرفق.

(١٧٦) انظر S/1999/957، الفقرة ٤٣، و A/54/154/Add.1 - E/1999/94/Add.1، الفقرة ١٣.

٢٠ - **تعيد تأكيد تأييدها** لدور المفوضية في تقديم المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا على أساس المعايير التي حددتها في الفقرة ١٦ من قرارها ١٢٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وتؤكد على استمرار صلاحية المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي[١٧٧]؛

٢١ - **تهيب** بالدول أن تعتمد نهجا يراعي الشواغل الجنسانية وأن تكفل منح وضع اللاجئ للنساء اللائي يستندن في مطالباتهن به إلى ما يساورهن من مخاوف لها ما يبررها من التعرض للاضطهاد للأسباب المحددة في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، بما في ذلك الاضطهاد عن طريق العنف الجنسي وغير ذلك من ضروب الاضطهاد المتصل بنوع الجنس، وتشجع المفوضية على مواصلة وتعزيز ما تبذله من جهود لحماية اللاجئات؛

٢٢ - **تحث** الدول والأطراف ذات الصلة على احترام ومراعاة ما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين من مبادئ تتصل على وجه الخصوص بصون حقوق اللاجئين الأطفال والمراهقين لكونهم معرضين بشكل خاص للإيذاء، وترحب في هذا الصدد باعتماد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين بمشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة[١٧٨] وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال[١٧٩]، وتهيب بالدول أن تعتبر التوقيع والتصديق عليهما مسألة ذات أولوية؛

٢٣ - **تشدد** على الدور الخاص الذي يقوم به اللاجئون كبار السن داخل الأسرة اللاجئة، وترحب بقيام المفوضة بوضع مبادئ توجيهية لتلبية احتياجاتهم الخاصة، وتهيب بالدول وبالمفوضية بذل جهود مجددة من أجل كفالة الاحترام الكامل لحقوق اللاجئين كبار السن واللاجئين المعوقين واحتياجاتهم وكرامتهم، وتصميم برامج تراعي أوجه الضعف الخاصة لديهم؛

٢٤ - **تشير** إلى أن الأسرة هي وحدة الجماعة الطبيعية والأساسية المكونة للمجتمع وأنها تستحق الحماية من قبل المجتمع والدولة، وتهيب بالدول أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع المفوضية وغيرها من المنظمات المعنية، باتخاذ تدابير لكفالة حماية أسرة اللاجئ، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير ترمي إلى جمع شمل أفراد الأسر الذين تفرقوا نتيجة فرار اللاجئين؛

٢٥ - **تهيب** بالحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تظهر تضامنها الدولي ومشاركتها في تقاسم الأعباء مع بلدان اللجوء، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الموارد المحدودة، التي تستضيف، بحكم موقعها، أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، وتحث الحكومات على أن تستجيب بسرعة وعلى نحو ملائم للنداء العالمي الصادر عن المفوضية الذي يعرض الاحتياجات في إطار ميزانيتها البرنامجية السنوية، وأن تدعم الجهود الرامية إلى توسيع قاعدة المانحين حتى تتسنى زيادة تقاسم الأعباء فيما بين المانحين، وأن تساعد المفوضة السامية على تأمين إيرادات إضافية وفي حينها من المصادر الحكومية التقليدية وسائر الحكومات والقطاع الخاص حتى تكفل تلبية احتياجات الأشخاص الذين تشملهم ولاية المفوضية تلبية كاملة.

القرار ٧٥/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/597، الفقرة ٢٥)[١٨٠]

---

(١٧٧) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(١٧٨) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(١٧٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٨٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوروندي، تايلند، تشاد، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، زامبيا، السلفادور، سلوفينيا، السودان، السويد، شيلي، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليسوتو، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥٥/٧٥- لجنة الجمعية العامة المخصصة لإعلان التبرعات لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بقراريها ١٥٥٦ ألف (د - ١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٧٢٩ (د - ١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ بشأن الدعوة إلى عقد اجتماع للجنة جامعة مخصصة برئاسة رئيس الجمعية العامة، في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح كل دورة عادية للجمعية من أجل إعلان التعهدات بالتبرعات لبرامج اللاجئين للسنة التالية،

وإذ تذكر أيضا بأن لجنة الجمعية العامة المخصصة لإعلان التبرعات لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ظلت تعقد سنويا برئاسة رئيس الجمعية العامة أو من ينوب عنه أو عنها، في مقر الأمم المتحدة، مباشرة عقب المناقشات التي تدور في اللجنة الثالثة بشأن تقرير المفوض السامي،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة أيدت، في قرارها ٥٤/١٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، عرض ميزانية برنامجية سنوية موحدة للمفوضية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاحتياجات المالية في إطار الميزانية البرنامجية السنوية لبرامج المفوضية تقدم في النداء العالمي الذي يصدر كل عام في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر أو أوائل كانون الأول/ديسمبر في جنيف، وهو ما يشكل أساس التعهدات التي تعلن استجابة للمعلومات الواردة في النداء العالمي،

تقرر جواز انعقاد لجنة الجمعية العامة المخصصة ابتداء من عام ٢٠٠١ في جنيف، مقر المفوضية، من أجل تحسين وترشيد آلية التمويل بعد اعتماد الميزانية البرنامجية السنوية.

القرار ٥٥/٧٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/597، الفقرة ٢٥)[١٨١]

٥٥/٧٦- الذكرى السنوية الخمسون لتأسيس مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليوم العالمي للاجئين

إن الجمعية العامة

١ - **تثني** على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لقيادتها وتنسيقها للأعمال الدولية المضطلع بها من أجل اللاجئين، وتقدر الجهود الدؤوبة التي بذلتها المفوضية خلال السنوات الخمسين الماضية لتوفير الحماية والمساعدة الدوليتين للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم، ولإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم؛

٢ - **تشيد** بتفاني موظفي الأمم المتحدة العاملين في المجال الإنساني والأفراد المرتبطين بها وبموظفي المفوضية في الميدان، بمن فيهم الموظفون المحليون، الذين يخاطرون بحياتهم لأداء واجباتهم؛

---

(١٨١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي ، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، تايلند، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٣ - **تؤكد من جديد دعمها** لأنشطة المفوضية من أجل العائدين وعديمي الجنسية والمشردين داخليا، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٤ - **تلاحظ** الدور البالغ الأهمية للشراكة مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية، ولمشاركة اللاجئين في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم؛

٥ - **تقر** بأن المفوضية تساهم أيضا، من خلال الأنشطة التي تضطلع بها من أجل اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم، في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ولا سيما ما يتصل من تلك المقاصد والمبادئ بالسلام وحقوق الإنسان والتنمية؛

٦ - **تلاحظ** أن عام ٢٠٠١ يصادف الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين[١٨٢]، التي تحدد المفاهيم الأساسية للحماية الدولية للاجئين؛

٧ - **تلاحظ أيضا** أن منظمة الوحدة الأفريقية وافقت على إمكان أن يتزامن يوم دولي للاجئين مع يوم اللاجئين الأفريقيين الموافق ٢٠ حزيران/يونيه؛

٨ - **تقرر** أن يُحتفل بـ "اليوم العالمي للاجئين" في ٢٠ حزيران/يونيه من كل عام، ابتداء من عام ٢٠٠١.

القرار ٥٥/٧٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/597، الفقرة ٢٥)[١٨٣]

٥٥/٧٧- مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/١٤٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام قرارها ٢٣١٢ (د- ٢٢) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩[١٨٤]، وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[١٨٥]،

وإذ تشير إلى إعلان الخرطوم[١٨٦] والتوصيات التي اعتمدتها منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في أفريقيا[١٨٧] في الاجتماع الوزاري المعقود في الخرطوم يومي ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ ترحب بالقرار CM/Dec.531(LXXII) المتعلق بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية والسبعين، المعقودة في لومي في الفترة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠[١٨٨]،

وإذ ترحب أيضا بقيام منظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعقد الاجتماع الخاص للخبراء التقنيين الحكوميين وغير الحكوميين في

---

(١٨٢) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٨٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، الدانمرك، السويد، شيلي، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، النرويج، النمسا، هايتي، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(١٨٤) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(١٨٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(١٨٦) A/54/682، المرفق الأول.

(١٨٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٨٨) انظر A/55/286، المرفق الأول.

كوناكري، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، وإذ تشيد بخطة التنفيذ الشاملة التي اعتمدها الاجتماع الخاص، وإذ تلاحظ إقرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية لهذه الخطة خلال دورته العادية الثانية والسبعين[١٨٩]،

وإذ تثني على المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن حقوق الإنسان في أفريقيا، المعقود في غراند باي، موريشيوس، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وإذ تشير إلى الاهتمام الذي حظيت به المسائل ذات الصلة باللاجئين والمشردين في الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر،

وإذ تشير إلى الحلقة الدراسية السادسة المعنية بالقانون الإنساني الدولي التي عقدتها منظمة الوحدة الأفريقية ولجنة الصليب الأحمر الدولية في أديس أبابا يومي ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، وإذ تلاحظ تأييد مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية للتوصيات الصادرة عن الحلقة الدراسية خلال دورته العادية الثانية والسبعين[١٨٩]،

وإذ تعترف بمساهمات الدول الأفريقية في وضع معايير إقليمية لحماية اللاجئين والعائدين، وإذ تلاحظ مع التقدير أن بلدان اللجوء تستضيف اللاجئين بروح تتسم بالإنسانية، وبروح من التضامن والإخاء الأفريقيين،

وإذ تعترف أيضا بضرورة أن تعالج الدول بطريقة حازمة الأسباب الجذرية للتشريد القسري وأن تهيئ ظروفا تيسر التوصل إلى حلول دائمة للاجئين والمشردين، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعمل الدول على تعزيز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز قدرة الدول على توفير المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين، وبضرورة أن يقوم المجتمع الدولي، في إطار تقاسم الأعباء، بزيادة ما يقدمه من مساعدات مادية ومالية وتقنية إلى البلدان المتأثرة باللاجئين والعائدين والمشردين،

وإذ تعترف مع التقدير بأن المجتمع الدولي قد وفّر بالفعل قسطا من المساعدة للاجئين والعائدين والمشردين وللبلدان المضيفة في أفريقيا،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وغيرهما حتى الآن، لا تزال حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا محفوفة بالخطر، وبخاصة في منطقتي غرب أفريقيا والبحيرات الكبرى وفي القرن الأفريقي،

وإذ تشدد على أنه ينبغي للإغاثة والمساعدة المقدمتين من المجتمع الدولي للاجئين الأفارقة أن تكونا على أساس عادل وغير تمييزي،

وإذ ترى أن فئة النساء والأطفال من اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا، تشكل أغلبية السكان المتضررين من الصراعات والأشد تأثرا بوطأة الأعمال الوحشية وغيرها من عواقب الصراعات،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٩٠] وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[١٩١]؛

٢ - **تلاحظ مع القلق** أن تدني الحالة الاجتماعية - الاقتصادية، الذي يتفاقم بفعل عدم الاستقرار السياسي، والصراع الداخلي، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية، قد أدى إلى زيادة في أعداد اللاجئين والمشردين في بعض بلدان أفريقيا، ولا يزال يساورها القلق بصورة خاصة إزاء ما قد ينجم عن وجود أعداد كبيرة من اللاجئين من أثر في الأمن والحالة الاجتماعية - الاقتصادية والبيئة في بلدان اللجوء؛

---

(١٨٩) المرجع نفسه، القرار CM/Des.531 (LXXII)، الفقرة ٨.

(١٩٠) A/55/471.

(١٩١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٢** (A/55/12).

٣ – **تشير** إلى الاحتفال الذي تم في عام ١٩٩٩ بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩[١٨٤]، وتشيد بقيام منظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعقد الاجتماع الخاص للخبراء التقنيين الحكوميين وغير الحكوميين في كوناكري، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ للاحتفال بهذه الذكرى؛

٤ – **تشجع** الدول الأفريقية على كفالة التنفيذ والمتابعة الكاملين لخطة التنفيذ الشاملة التي اعتمدها الاجتماع الخاص وأقرها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية[١٨٩]؛

٥ – **تشجع أيضا** الدول الأفريقية على كفالة التنفيذ والمتابعة الكاملين للتوصيات الصادرة عن الحلقة الدراسية السادسة المعنية بالقانون الإنساني الدولي التي عقدتها منظمة الوحدة الأفريقية ولجنة الصليب الأحمر الدولية في أديس أبابا يومي ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

٦ – **تهيب** بالدول والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة أن تلتزم بدقة بالقانون الإنساني الدولي نصا وروحا، واضعة في اعتبارها أن الصراعات المسلحة من الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا؛

٧ – **تعرب عن خالص تقديرها واهتمامها** لساداكو أوغاتا على ما بذلته من جهود دؤوبة طيلة توليها منصب مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، للتصدي للمحن التي يمر بها اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا، وعلى ما قدمته من مثل يحتذى به في أدائها لمهامها باقتدار وتفان؛

٨ – **تعرب عن امتنانها وتقديرها**، في هذه السنة التي توافق الذكرى السنوية الخمسين لتأسيس مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لما أنجزته المفوضية منذ إنشائها من أعمال، بدعم من المجتمع الدولي، في مجال مساعدة بلدان اللجوء الأفريقية، وتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا إلى المساعدة والحماية؛

٩ – **تنوه** بالحدث الحكومي الدولي المقرر تنظيمه في عام ٢٠٠١ احتفالا بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين[١٩٢]، وتشجع الدول الأفريقية الأطراف في الاتفاقية على المشاركة الفاعلة في هذا الحدث؛

١٠ – **تؤكد من جديد** أن اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧[١٩٣] المتعلق بوضع اللاجئين، بصيغتهما المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان الأساس الذي يستند إليه النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا، وتشجع الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى هذه الصكوك على أن تفعل ذلك، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقيتين أن تعيد تأكيد التزامها بالمثل المتضمنة فيهما واحترام أحكامهما والتقيد بها؛

١١ – **تلاحظ** ضرورة أن تعالج الدول الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا، وتهيب بالدول الأفريقية والمجتمع الدولي ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ إجراءات محددة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين إلى الحماية والمساعدة وأن تسهم بسخاء في المشاريع والبرامج الوطنية الرامية إلى التخفيف من محنتهم؛

١٢ – تلاحظ أيضا الصلة القائمة، في جملة أمور، بين انتهاكات حقوق الإنسان والفقر والكوارث الطبيعية والتدهور البيئي وتشريد السكان، وتدعو الدول إلى بذل جهود مضاعفة ومتضافرة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع ومعالجة هذه المشاكل؛

١٣ – **تشجع** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة التعاون مع مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كل في نطاق ولايتها، في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا؛

---

(١٩٢) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٩٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

١٤ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأفريقية ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية في مجال الوساطة وحل المنازعات، فضلا عن إنشاء آليات إقليمية لمنع نشوب المنازعات وحلها، وتحث جميع الأطراف ذات الصلة على معالجة العواقب الإنسانية للمنازعات؛

١٥ - **تعرب عن تقديرها وتأييدها القوي** لتلك الحكومات وهؤلاء السكان المحليين في أفريقيا، الذين لا يزالون، رغم التدهور العام للظروف الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية وتحميل الموارد الوطنية فوق طاقتها، يقبلون العبء الإضافي الذي تضعه على كاهلهم الأعداد المتزايدة من اللاجئين والمشردين، امتثالا منهم لمبادئ اللجوء ذات الصلة؛

١٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالات التي يتعرض فيها المبدأ الأساسي للجوء للخطر نتيجة للطرد غير القانوني للاجئين أو إعادتهم قسرا أو تهديد حياتهم وأمنهم البدني وسلامتهم وكرامتهم ورفاههم؛

١٧ - **تهيب** بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، في نطاق ولاياتها، جميع التدابير اللازمة لضمان احترام مبادئ حماية اللاجئين، وعلى وجه الخصوص، كفالة عدم تعريض الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين للخطر من جراء وجود عناصر مسلحة أو وجود أنشطة لهذه العناصر فيها؛

١٨ - **تلاحظ** الاقتراح الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ببدء عملية مشاورات عالمية بشأن النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتدعو الدول الأفريقية، في هذا السياق، إلى المشاركة الفاعلة في هذه العملية، كي تؤثر فيها بمنظورها الإقليمي، من ثم تكفل إيلاء العناية الملائمة للشواغل الخاصة بأفريقيا؛

١٩ - **تعرب عن استيائها** من الوفيات والإصابات وأشكال العنف الأخرى التي يتعرض لها موظفو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتحث الدول وأطراف النزاعات وسائر العناصر الفاعلة ذات الصلة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بالمساعدة الإنسانية، ومنع الاعتداء على العاملين الوطنيين والدوليين في المجال الإنساني ومنع اختطافهم، وكفالة سلامتهم وأمنهم، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أية جرائم ترتكب ضد موظفي المساعدة الإنسانية، وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة، وتهيب بالمنظمات والعاملين في مجال تقديم المعونة أن يتقيدوا بالقوانين والأنظمة الوطنية للبلدان التي يعملون بها؛

٢٠ - **تهيب** بالمفوضية ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، بالاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وصوغ شراكات جديدة لدعم النظام الدولي لحماية اللاجئين؛

٢١ - **تهيب** بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات المعنية الأخرى تكثيف دعمها للحكومات الأفريقية من خلال الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين ذوي الصلة، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتنفيذها، وتعزيز الاستجابة في حالات الطوارئ، ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

٢٢ - **تؤكد من جديد** الحق في العودة وكذلك مبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وتوطينهم في بلدان ثالثة، حسب الاقتضاء، يشكلان أيضا خيارين صالحين لمعالجة حالة اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم، بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

٢٣ - **تلاحظ مع الارتياح** العودة الطوعية لملايين اللاجئين إلى أوطانهم بعد نجاح العمليات التي قامت بها المفوضية لإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في

مجتمعاتهم، بالتعاون والتآزر مع البلدان المضيفة للاجئين والبلدان الأصلية، وتتطلع إلى برامج أخرى للمساعدة في العودة الطوعية إلى الوطن لجميع اللاجئين في أفريقيا وإعادة إدماجهم؛

٢٤ - **تعيد تأكيد** أن خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الإقليمي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى الذي عقد في بوجمبورا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، بصيغتها التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، لا تزال تمثل إطارا صالحا لحل مشاكل اللاجئين والمشاكل الإنسانية في تلك المنطقة؛

٢٥ - **تناشد** المجتمع الدولي أن يستجيب، بروح التضامن وتقاسم الأعباء، للطلبات المقدمة من اللاجئين الأفارقة بإعادة التوطين في بلدان ثالثة، وتلاحظ مع التقدير أن بعض البلدان الأفريقية قد وفرت أماكن لإعادة توطين اللاجئين؛

٢٦ - **ترحب** بالبرامج التي تضطلع بها المفوضية مع الحكومات المضيفة والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي للتصدي للآثار البيئية لتجمعات اللاجئين؛

٢٧ - **تهيب** بدوائر المانحين الدولية أن تقدم المساعدة المادية والمالية من أجل تنفيذ البرامج التي تستهدف إصلاح البيئة والهياكل الأساسية المتأثرة بوجود اللاجئين في بلدان اللجوء؛

٢٨ - **تعرب عن قلقها** إزاء طول مدة بقاء اللاجئين في بعض البلدان الأفريقية، وتهيب بالمفوضية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض بما يتمشى مع ولايتها في البلدان المضيفة، آخذة في الاعتبار تزايد احتياجات اللاجئين؛

٢٩ - **تؤكد** على ضرورة قيام المفوضية، بصفة دورية، بإعداد إحصاءات لأعداد اللاجئين المقيمين خارج مخيمات اللاجئين في بعض البلدان الأفريقية، بغية تقييم احتياجات هؤلاء اللاجئين وتلبيتها؛

٣٠ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يواصل، بروح التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، توفير التمويل بسخاء لبرامج اللاجئين التي تضطلع بها المفوضية، وأن يكفل، آخذا في الاعتبار الزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج في أفريقيا، حصول أفريقيا على حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين؛

٣١ - **تطلب** إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تولي اهتماما خاصا لتلبية الاحتياجات الخاصة للاجئين من النساء والأطفال والمشردين، بمن فيهم ذوو الاحتياجات الخاصة إلى الحماية؛

٣٢ - **تهيب** بالدول والمفوضية أن تبذل جهودا متجددة لضمان الاحترام التام لحقوق اللاجئين كبار السن واحتياجاتهم وكرامتهم، والاهتمام بها عن طريق أنشطة برنامجية مناسبة؛

٣٣ - **تدعو** ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا إلى أن يواصل حواره الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وفقا لولايته، وأن يدرج معلومات عن ذلك فيما يقدمه من تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٣٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء محنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات محددة لمنع التشريد الداخلي، ولتلبية احتياجات المشردين داخليا إلى الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي[١٩٤]، وتحث المجتمع الدولي على المساهمة بسخاء، بقيادة منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، في المشاريع والبرامج الوطنية الرامية إلى تخفيف محنة المشردين داخليا؛

٣٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا وافيا عن مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في كامل

---

(١٩٤) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

الاعتبار الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون "تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية"، وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١.

القرار ٥٥/٧٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/598، الفقرة ١٤)[١٩٥]

٥٥/٧٨- الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/١٤٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ وإلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة، بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، وبخاصة تلك الاستنتاجات المتصلة بالطفلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة والإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في ستوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦[١٩٦]، فضلا عن الوثيقتين الختاميتين للاستعراضين الخمسيين الأخيرين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٩٧]، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٩٨]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوق الطفلة، اللذين يفضيان في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص حصول البنات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الصبية من حقوق وفرص ومزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة، وتعرضهن كثيرا لأشكال شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي، وللعنف وللممارسات الضارة، مثل وأد الإناث، وغشيان المحارم، والزواج المبكر، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وختان الإناث،

وإذ تقر بضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة أن تعيش البنات في عالم يتسم بالعدل والإنصاف،

وإذ يقلقها بشدة أنه في الحالات التي يسود فيها الفقر والحرب والصراع المسلح، تكون الطفلة من بين أشد الضحايا تضررا، ومن ثم تكون إمكانية نمائها التام محدودة،

وإذ يقلقها أن الطفلة أصبحت علاوة على ذلك ضحية للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية، مما يؤثر في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز،

وإذ تؤكد من جديد المساواة في الحقوق بين النساء والرجال المنصوص عليها في عدة وثائق، منها ديباجة ميثاق

---

(١٩٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(١٩٦) A/51/385، المرفق.

(١٩٧) القرار دإ-٢/٢١، المرفق.

(١٩٨) القرار دإ-٢/٢٤، المرفق.

الأمم المتحدة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٩٩]، واتفاقية حقوق الطفل[٢٠٠]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان السياسي[٢٠١]، والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل[٢٠٢]، التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي العشرين"،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم[٢٠٣]،

١ - **تؤكد** ضرورة الإعمال الكامل والعاجل لحقوق الطفلة كما تكفلها جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل[٢٠٠] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٩٩]، فضلا عن ضرورة التصديق على هذه الصكوك على النطاق العالمي؛

٢ - **تحث** الدول على النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق عليه[٢٠٤]؛

٣ - **ترحب** باعتماد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين بإشراك الأطفال في الصراع المسلح[٢٠٥]، وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال[٢٠٦]، وتدعو الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكولين الاختياريين على سبيل الأولوية لغرض بدء نفاذهما في أقرب وقت ممكن؛

٤ - **ترحب أيضا** بمبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات التي أعلنها الأمين العام في المنتدى العالمي للتعليم؛

٥ - **تحث** جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز الجهود المبذولة ثنائيا ومع المنظمات الدولية والمانحين من القطاع الخاص من أجل بلوغ أهداف المنتدى العالمي للتعليم، وبخاصة الهدف المتعلق بإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، ومن أجل تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات كوسيلة لبلوغ هذا الهدف، وتعيد تأكيد الالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢٠٧]؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي لا تزال تؤثر في بلوغ الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين[٢٠٨]، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل[٢٠٢]، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن إعمال حقوق الإنسان للبنات، على النحو المبين في الإجراءات والمبادرات الأخرى؛

٧ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإدخال الإصلاحات القانونية لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات تلك الحقوق والحريات، وتأسيس البرامج والسياسات المتعلقة بالطفلة على حقوق الطفل؛

---

(١٩٩) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٢٠٠) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٢٠١) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق.

(٢٠٢) القرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٢٠٣) انظر: **التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠**، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، ٢٠٠٠.

(٢٠٤) القرار ٤/٥٤، المرفق.

(٢٠٥) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(٢٠٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٠٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٠٨) **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

٨ - **تحث** الدول على سن قوانين لكي تكفل عدم إتمام الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة لمن يعتزمون الزواج وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للموافقة والحد الأدنى لسن الزواج ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند اللزوم، وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة؛

٩ - **تحث** جميع الدول على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن الالتزام بتنفيذ منهاج عمل بيجين؛

١٠ - **تحث أيضا** جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية البنات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس المولود قبل الولادة، وختان الإناث، والاغتصاب، والعنف المترلي، وغشيان المحارم، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال، وتحثها على وضع برامج مأمونة وسرية متناسبة مع الأعمار، وتطوير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة البنات اللاتي يتعرضن للعنف؛

١١- **تهيب** بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم، منفردة ومجتمعة، بتعزيز تنفيذ منهاج عمل بيجين، وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة ومن ضمنها التدابير والإجراءات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل؛

١٢- **تحث** الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية البنات المتضررات بالحرب، وبخاصة حمايتهن من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والعنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب، والإيذاء الجنسي، والتعذيب، والاستغلال الجنسي، والاختطاف، وعمل السخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات اللاجئات والمشردات، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للطفلة المتضررة بالحرب في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١٣- **تحث** جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفلة وحمايتها وتعزيزها، مع مراعاة أوجه الضعف الخاصة بالطفلة في حالات ما قبل الصراع وفي أثناء الصراع وفيما بعد الصراع، وتدعو إلى اتخاذ مبادرات خاصة مصممة على نحو يتناول حقوق البنات المتضررات بالحرب واحتياجاتهن؛

١٤- **ترحب** بعقد المؤتمر الدولي للأطفال المتضررين بالحرب في وينيبيغ، كندا، في الفترة من ١٠ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وتلاحظ مع التقدير خطة وينيبيغ من أجل الأطفال المتضررين بالحرب[٢٠٩]؛

١٥- **تحث** الدول على صياغة خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة، للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والبنت، وينبغي نشرها على نطاق واسع، وينبغي لها أن تحدد أهدافا وجداول زمنية للتنفيذ، وكذلك إجراءات فعالة للإنفاذ على الصعيد المحلي من خلال إنشاء آليات للرصد تشمل جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، مع إيلاء اهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي أصدرتها المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛

١٦- **تهيب** بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان للطفلة والتمتع التام بها، وذلك بعدة وسائل منها ترجمة المواد الإعلامية المتناسبة مع الأعمار بشأن تلك الحقوق وإنتاج هذه المواد ونشرها بين جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

١٧- **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيسا للجنة التنسيق الإدارية، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، منفردة ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم

---

(٢٠٩) A/55/467-S/2000/973، المرفق.

المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برنامج التعاون القطري وفقا للأولويات الوطنية، بما في ذلك عن طريق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية[٢١٠]؛

١٨- **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تعتمد، بصورة منتظمة ومنهجية، منظورا جنسانيا لدى تنفيذها لولاياتها وأن تضمن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والبنات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في هذا الشأن؛

١٩- **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتعبئة كل ما يلزم من موارد ودعم وجهود لبلوغ الغايات والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في منهاج عمل بيجين والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل؛

٢٠- **تؤكد** أهمية إجراء تقييم جوهري لتنفيذ منهاج عمل بيجين بمنظور لدورة الحياة من أجل تحديد الثغرات والعقبات في عملية التنفيذ ووضع المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف المنهاج؛

٢١- **ترحب** بالدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتدعو الدول الأعضاء والمراقبين إلى المشاركة في المؤتمر؛

٢٢- **تشجع** اللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية الأخرى على الاضطلاع بأنشطة دعما للأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني؛

٢٣- **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إدراج منظور جنساني، واحتياجات وحقوق الطفلة، في الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في عام ٢٠٠١، وذلك بعدة طرق منها تقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة يقوم على أساس تجارب ونتائج الاستعراضات الخمسية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمنتدى العالمي للتعليم.

القرار ٥٥/٧٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/598، الفقرة ١٤)[٢١١]

---

(٢١٠) انظر A/53/226، الفقرات ٧٢-٧٧، وA/53/226/Add.1، الفقرات ٨٨-٩٨.

(٢١١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٥٥/٧٩- حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٤/١٤٨ و ٥٤/١٤٩ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٨٥ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٢١٢]،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل[٢١٣]، وإذ تشدد على أن أحكام الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة يجب أن تشكل المعيار الذي يُعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد على أن مصلحة الطفل العليا ينبغي أن تكون محل الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتخذة بشأن الأطفال،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[٢١٤]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢١٥]، اللذين من بين ما ينصان عليه ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية من أجل الدفاع عن الأطفال وحمايتهم، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة استغلال الأطفال والتعدي عليهم من قبيل وأد البنات والعمل الضار بالأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم، وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال،

واللذين يؤكدان مجددا الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٤/٩٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي قررت بموجبه عقد دورة استثنائية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وإذ تؤكد على أهمية تناول حقوق واحتياجات الطفل في العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية وفي الدورة الاستثنائية نفسها،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الفتيات والفتيان في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة بسبب استمرار الفقر وانعدام المساواة على الصعيد الاجتماعي والأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة في ظل اقتصاد عالمي تتزايد فيه سمة العولمة، والأوبئة، وخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والكوارث الطبيعية، والصراعات المسلحة، والتشريد، والاستغلال، والأمية، والجوع، والتعصب، والتمييز، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تؤكد الضرورة إلى تعميم منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

وإذ تدرك ضرورة تحقيق مستوى معيشي ملائم لنماء الطفل بدنيا وذهنيا وروحيا وأخلاقيا واجتماعيا وحماية الطفل من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتوفير إمكانية تلقي جميع الأطفال للتعليم الابتدائي على قدم المساواة، وتنفيذ الالتزامات بشأن تعليم الأطفال التي وردت في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢١٦]،

وإذ يساورها القلق إزاء كثرة عدد حالات التبني غير القانوني، وعدد الأطفال الذين يشبون بدون أبوين، والأطفال الواقعين ضحايا للعنف الأسري والاجتماعي والإهمال وإساءة المعاملة،

---

(٢١٢) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣** والتصويب (E/2000/23) و (Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢١٣) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٢١٤) A/45/625، المرفق.

(٢١٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢١٦) انظر القرار ٥٥/٢، الفقرة ١٩.

وإذ ترحب باعتماد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال[٢١٧]،

وإذ تدرك ما للشراكة فيما بين الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية من أهمية لإعمال حقوق الطفل،

وإذ تؤكد أهمية إدماج المسائل المتعلقة بالطفل في أعمال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها في عام ٢٠٠١،

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

١ - **تحث مرة أخرى** الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل[٢١٣] أو لم تنضم إليها، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بغية بلوغ الهدف المتمثل في الالتزام العالمي بالاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

٢ - **تدعو** الدول إلى النظر في التوقيع على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية[٢١٧] والتصديق عليهما على سبيل الأولوية بغية إدخالهما حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

٣ - **تعيد الإعراب عن قلقها** إزاء العدد الكبير من التحفظات المبداة على الاتفاقية، وتحث الدول الأطراف على سحب تحفظاتها التي تتعارض مع هدف الاتفاقية وغايتها وعلى أن تستعرض أية تحفظات دوريا بهدف سحبها؛

٤ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية تنفيذا كاملا، وتؤكد أن تنفيذ الاتفاقية يسهم في تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وتوصي بأن يكون التقييم الشامل لتنفيذ الاتفاقية على مدى عشر سنوات عنصرا أساسيا في التحضير للدورة الاستثنائية لمتابعة مؤتمر القمة؛

٥ - **تحث** الدول على ضمان تمكين الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة به (أو آرائها الخاصة بها) من ممارسة حقه في التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تؤثر فيه، مع إعطاء تلك الآراء ما تستحقه من وزن حسب سن الطفل ونضجه، وتحث في هذا الصدد على أن تشرك الدول الأطفال والشباب فيما تبذله من جهود لتنفيذ أهداف مؤتمر القمة والاتفاقية، وكذلك في البرامج الأخرى المتصلة بالأطفال والشباب، حسب الاقتضاء؛

٦ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تتعاون على نحو وثيق مع لجنة حقوق الطفل وأن تفي بالتزامها بتقديم التقارير في موعدها بموجب الاتفاقية، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وتشجع الدول الأطراف على أن تراعي لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية التوصيات التي قدمتها اللجنة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما هو ملائم من موظفين وتسهيلات لكي تؤدي اللجنة مهامها بفعالية وبسرعة، وتلاحظ الدعم المؤقت الذي تقدمه خطة عمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز دور اللجنة المهم في دفع تنفيذ الاتفاقية قدما، وتطلب أيضا إلى الأمين العام إتاحة المعلومات المتعلقة بمتابعة خطة العمل؛

٨ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تتخذ بصورة عاجلة التدابير المناسبة ليتسنى قبول تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بأسرع ما يمكن، لكي يدخل التعديل حيز النفاذ، بحيث يزداد عدد أعضاء اللجنة من عشرة خبراء إلى ثمانية عشر خبيرا، على أن

---

(٢١٧) القرار ٥٤/٢٦٣، المرفقان الأول والثاني.

تراعى في ذلك عدة أمور من بينها عبء العمل الإضافي الذي سيلقى على كاهل اللجنة عندما يبدأ نفاذ البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية؛

٩ - **تدعو** اللجنة إلى مواصلة تعزيز حوارها البناء مع الدول الأطراف، وتعزيز شفافية أدائها وفعاليته؛

١٠ - **توصي** بأن تولي جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة وسائر الأجهزة والآليات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والهيئات الإشرافية للوكالات المتخصصة، كل منها في إطار ولايتها، اهتماما للحالات الخاصة التي يتعرض فيها الأطفال للخطر وتنتهك فيها حقوقهم، وأن تضع في الحسبان عمل اللجنة، وتشجع على مواصلة تطوير النهج القائم على الحقوق الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وعلى اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التنسيق على نطاق المنظومة والتعاون المشترك بين الوكالات من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

١١ - **تشجع** اللجنة على أن تواصل، في رصدها لتنفيذ الاتفاقية، إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين يعيشون ظروفا عصيبة؛

١٢ - **تحث** جميع الدول على إعطاء أولوية للأنشطة والبرامج الرامية إلى منع إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المستنشقة، فضلا عن منع أشكال الإدمان الأخرى، وبخاصة إدمان المسكرات والتبغ، بين الأطفال والشباب، ولاسيما الذين هم عرضة للضرر منهم، وتحث جميع الدول على مكافحة استعمال الأطفال والشباب في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

١٣ - **تعيد تأكيد** أهمية ضمان التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للفئات الفنية التي تعمل مع الأطفال ولخدمتهم، بمن في ذلك القضاة المتخصصون والمسؤولون عن إنفاذ القوانين والمحامون والأخصائيون الاجتماعيون والأطباء والأخصائيون الصحيون والمدرسون، وأهمية التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الطفل، وتشجع الدول وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة على مواصلة تعزيز التعليم والتدريب في هذا الصدد؛

١٤ - **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المعنية ومناصري حقوق الطفل، على المساهمة، حسب الاقتضاء، في قاعدة البيانات التي تنشرها منظمة الأمم المتحدة للطفولة عبر شبكة "الإنترنت" العالمية، من أجل مواصلة توفير المعلومات عن القوانين والهياكل والسياسات والعمليات المعتمدة على الصعيد الوطني لترجمة الاتفاقية إلى واقع ملموس، وتثني، في هذا الصدد، على الجهود التي تضطلع بها المنظمة لنشر الدروس المستفادة من تنفيذ الاتفاقية؛

ثانيا

حماية حقوق الطفل وتعزيزها

الهوية والعلاقات الأسرية وتسجيل المواليد

١ - **تهيب** بجميع الدول أن تكثف الجهود الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، بما في ذلك عن طريق النظر في اتباع إجراءات مبسَّطة وسريعة وفعالة في هذا الصدد؛

٢ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تتعهد باحترام حق الطفل في المحافظة على هويته (أو هويتها)، بما في ذلك جنسيته، واسمه وعلاقاته الأسرية على النحو الذي يعترف به القانون دون تدخل غير مشروع والقيام، حيثما يكون الطفل قد حرم بصورة غير قانونية من بعض أو كل العناصر المتصلة بهويته (أو هويتها)، بتوفير المساعدة والحماية الملائمتين بغية إعادة إثبات هويته (أو هويتها) على وجه السرعة؛

٣ - **تحث** جميع الدول على العمل، ما أمكن، على ضمان حق الطفل في معرفة أبويه (أو أبويها) وفي رعايتهما له (أو لها)؛

٤ - **تحث أيضا** جميع الدول على ضمان عدم فصل الطفل عن والديه (أو والديها) رغما عنه إلا في الحالات التي تقرر فيها السلطات المختصة، رهنا بالمراجعة القضائية ووفقا للقانون الساري والإجراءات المعمول بها،

أن هذا الفصل ضروري لتحقيق المصلحة العليا للطفل، وفي الحالات التي تلزم فيها رعاية بديلة، تعزيزا للرعاية الأسرية والمجتمعية باعتبارهما أفضل من وضع الطفل في مؤسسة، إدراكا منها لاحتمال أن يكون مثل هذا القرار ضروريا في حالة معينة، كالحالة التي تتضمن إساءة معاملة الطفل أو إهماله من جانب أبويه، أو في الحالة التي يكون فيها الأبوان منفصلين ويكون من الواجب اتخاذ قرار فيما يتعلق بمحل إقامة الطفل؛

٥ - **تهيب** بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون لمصلحة الطفل العليا الاعتبار الرئيسي عند تبني الأطفال، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وحالات التبني التي لا تُتبع فيها الإجراءات المعتادة؛

٦ - **تهيب أيضا** بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي لمشكلة الأطفال الذين يشبون بدون أبوين، وبخاصة الأيتام والأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف الأسري والاجتماعي والإهمال وإساءة المعاملة؛

الصحة

٧ - **تهيب** بجميع الدول والهيئات والمنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، أن تولي اهتماما خاصا لإقامة نُظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة لضمان الوقاية الفعالة من الأمراض ومن سوء التغذية وحالات العجز ومن حالات وفيات الرضع والأطفال، بما في ذلك الوقاية عن طريق الرعاية الصحية قبل الولادة وبعد الولادة، فضلا عن توفير العلاج الطبي الضروري والرعاية الصحية لجميع الأطفال، على أن توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لصغار الأطفال والبنات، بما في ذلك الوقاية من الأمراض المعدية الشائعة، والاحتياجات الخاصة للمراهقين، بما في ذلك الاحتياجات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية والأخطار التي تشكلها إساءة استعمال العقاقير، والعنف، والاحتياجات الخاصة للأطفال الفقراء، والأطفال الموجودين في حالات الصراع المسلح، والأطفال المنتمين إلى جماعات ضعيفة أخرى، وأن تعزز سبل تمكين الأسر والمجتمعات المحلية؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأطفال الذين يعانون المرض وسوء التغذية بجميع ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة، بما في ذلك الحماية من جميع أشكال التمييز أو إساءة المعاملة أو الإهمال، وبخاصة في مجال إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وتوفيرها؛

٩ - **ترحب** بالاهتمام الذي توليه لجنة حقوق الطفل لتحقيق أعلى المعايير الصحية الممكن بلوغها والحصول على الرعاية الصحية، والاهتمام الذي توليه لحقوق الأطفال المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الفيروس/الإيدز)؛

١٠ - **تحث** الدول على التركيز بوجه خاص على وقاية صغار الأطفال من الإصابة بالفيروس، وأن تعزز الجهود الرامية إلى وقاية المراهقين والنساء من الإصابة بالفيروس، بعدة طرق من بينها إدراج الوقاية من الفيروس/الإيدز في المقررات الدراسية والبرامج الدراسية المتفقة مع أوضاع الأمراض الوبائية في كل دولة، ودعم البرامج الواسعة النطاق للفحص الطوعي والإرشاد المتعلقين بالفيروس بالنسبة للحوامل، إلى جانب الخدمات الموجهة إلى الحوامل المصابات بالفيروس لتقليل خطر انتقال الفيروس من الحوامل المصابات بالفيروس/الإيدز إلى أطفالهن؛

١١ - **تحث** جميع الدول على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال المصابين و/أو المتأثرين بالفيروس/الإيدز من جميع أشكال التمييز والوصم وإساءة المعاملة والإهمال، وخاصة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وبتوفير هذه الخدمات، وذلك بهدف إعمال حقوق هؤلاء الأطفال؛

١٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تكثيف دعمها للجهود الوطنية لمكافحة الفيروس/الإيدز بهدف تقديم

المساعدة إلى الأطفال المصابين أو المتأثرين بهذا الوباء، بما في ذلك هؤلاء الأطفال الأيتام بسبب وباء الفيروس/الإيدز، والتركيز بشكل خاص على أسوأ المناطق إصابة به في أفريقيا والأماكن التي يصيب فيها هذا الوباء مكاسب التنمية الوطنية بنكسة شديدة، وتهيب أيضا بهم إيلاء الأهمية لعلاج ورعاية ومساندة الأطفال المصابين بالفيروس/الإيدز وتدعوهم إلى النظر في زيادة إشراك القطاع الخاص في هذا الشأن؛

التعليم

١٣ - **تهيب** بالدول أن تعترف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا وضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي المجاني والمناسب، وكذلك بجعل التعليم الثانوي متاحا بوجه عام وفي متناول الجميع، وخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني؛

١٤ - **تعيد تأكيد** إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم[٢١٨] وتدعو إلى تنفيذه تنفيذا كاملا، وتدعو، في هذا الصدد، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى الاستمرار في تنفيذ الدور المنوط بها في تنسيق جهود الشركاء الخاصة بتوفير التعليم للجميع والحفاظ على قوة دفعهم الجماعي؛

١٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تقضي على الفجوة القائمة بين الجنسين في التعليم، وتعيد تأكيد الالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية بكفالة أن يتمكن الأولاد والبنات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة وأن يتمكن الأطفال في كل مكان، الأولاد والبنات على السواء من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي بحلول سنة ٢٠١٥[٢١٦]، وتشجع، في هذا الصدد، تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات التي أطلقها الأمين العام في المنتدى العالمي للتعليم؛

١٦ - **تهيب** بالدول أن تضمن التأكيد على الجوانب النوعية للتعليم وأن يجري الاضطلاع بتعليم الطفل، وقيام الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل[٢١٣] بوضع وتنفيذ برامج من أجل تعليم الطفل، وفقا للمادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية، وأن يوجه التعليم لتحقيق عدة أمور من بينها تنمية الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعداد الطفل لكي يعيش حياة مسؤولة في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة فيما بين الشعوب والجماعات العرقية والقومية والدينية، والأشخاص المنتمين إلى السكان الأصليين، وضمان استفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من التعليم المتعلق بالقيم والمواقف ونماذج السلوك وطرق العيش التي ستمكّنهم من تسوية أي نزاع بالطرق السلمية وبروح من الاحترام للكرامة البشرية والتسامح وعدم التمييز، مع وضع الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام[٢١٩] في الاعتبار؛

١٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع المواقف ونماذج السلوك المتسمة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وذلك عن طريق التعليم، مع مراعاة الدور المهم الذي يتعين على الأطفال القيام به في تغيير تلك الممارسات؛

١٨ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تزيل الفوارق التعليمية وأن تجعل التعليم في متناول الأطفال الفقراء والأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية، والأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، والأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، والأطفال المحتاجين إلى حماية خاصة، ومن بينهم الأطفال اللاجئون والأطفال المهاجرون وأطفال الشوارع والأطفال المحرومون من حريتهم وأطفال السكان الأصليين والأطفال المنتمون إلى أقليات؛

١٩ - **تهيب** بالدول والمؤسسات التعليمية ومنظومة الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أن تضع وتنفذ

---

(٢١٨) انظر: **التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠**، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، ٢٠٠٠.

(٢١٩) القرار ٥٣/٢٤٣.

استراتيجيات تراعي الفوارق بين الجنسين لتناول الاحتياجات الخاصة بالطفلة في التعليم؛

التحرر من العنف

٢٠ - **تعيد تأكيد** التزام الدول بحماية الأطفال من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢١ - **تهيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع كل أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف البدني والذهني والجنسي، والتعذيب، وإساءة معاملة الأطفال، وإساءة المعاملة من قبل رجال الشرطة وغيرهم من سلطات وموظفي ومسؤولي إنفاذ القوانين في مراكز الاحتجاز أو الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك دور الأيتام، والعنف العائلي؛

٢٢ - **تهيب أيضا** بالدول أن تحقق في حالات التعذيب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال وأن تعرض هذه الحالات على السلطات المختصة لغرض مقاضاة المسؤولين عن مثل هذه الممارسات وأن تفرض عليهم العقوبات التأديبية أو الجزائية المناسبة؛

٢٣ - **تطلب** إلى جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، كل في إطار ولايته، إيلاء اهتمام لحالات العنف الخاصة ضد الأطفال، مما يعبّر عن خبراتهم في هذا الميدان؛

٢٤ - **تحيط علما** بالمناقشة العامة بشأن العنف الذي تمارسه الدولة ضد الأطفال التي عقدتها لجنة حقوق الطفل في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٢٢٠]، وكذلك بتوصياتها المتعلقة بإجراء دراسة شاملة عن مسألة العنف ضد الأطفال لاستكشاف أشكاله المختلفة وتحديد أسبابه ونطاقه وأثره في الأطفال، وترحب بالمناقشة العامة المقبلة التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بشأن العنف الذي يتعرض له الأطفال في المدارس وفي نطاق الأسرة؛

ثالثا

تعزيز وحماية حقوق الأطفال الذين يعانون حالات خاصة من التعرض للضرر، وعدم التمييز ضد الأطفال

محنة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع

١ - **تهيب** بالحكومات أن تبحث عن حلول شاملة للمشاكل التي تدفع الأطفال إلى العمل و/أو العيش في الشوارع، وأن تنفذ برامج وسياسات مناسبة لحماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم وإعادة إدماجهم، على أن تضع في الاعتبار أن هؤلاء الأطفال معرضون بوجه خاص لجميع أشكال العنف وسوء المعاملة والاستغلال والإهمال؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للأطفال، وخاصة التعليم، بغية إبعادهم عن التورط في أنشطة تنطوي على ضرر أو استغلال أو إساءة معاملة، وأن تعالج الضرورات الاقتصادية الملحّة التي تدفع إلى ذلك؛

٣ - **تحث بقوة** جميع الحكومات على ضمان الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للحيلولة دون قتل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، وعلى مكافحة التعذيب وسوء المعاملة والعنف الموجّه ضدهم وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تراعي حالة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع عند إعداد تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل، وتشجع اللجنة وغيرها من الهيئات والمنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة على أن تزيد، في حدود ولاياتها، من الاهتمام الذي توليه لمسألة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

٥ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يساند، من خلال التعاون الدولي الفعال، بما في ذلك تقديم المشورة والمساعدة التقنية، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

---

(٢٢٠) انظر CRC/C/SR.649 و 650.

الأطفال اللاجئون والمشردون داخليا

٦ - **تحث** الحكومات على تحسين تنفيذ السياسات والبرامج الموضوعة لحماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا ورعايتهم ورفاههم، ولتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية بما في ذلك الحصول على التعليم، بما يلزم من تعاون دولي، وبخاصة مع مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا، وفقا لالتزامات الدول بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٢١٣]؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة، فضلا عن هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، أن تولي اهتماما عاجلا، من حيث تقديم الحماية والمساعدة إلى الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا لكونهم عُرضة على وجه الخصوص لمخاطر تتصل بالصراعات المسلحة، مثل تجنيدهم تجنيدا قسريا أو إخضاعهم للعنف أو التعدي أو الاستغلال الجنسي؛

٨ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ازدياد عدد الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين و/أو المعزولين عن والديهم، وتهيب بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات ذات الصلة أن تعطي الأولوية للبرامج الرامية إلى تتبع أثر الأسر ولمّ شملها، وأن تواصل رصد ترتيبات الرعاية الخاصة بالأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين و/أو المعزولين عن والديهم؛

الأطفال المعوقون

٩ - **تشجع** الفريق العامل المعني بحقوق الأطفال المعوقين، الذي أنشئ عملا بمقرر لجنة حقوق الطفل، على أن يطبق في أقرب وقت ممكن التوصيات المنبثقة عن يوم المناقشة العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧[٢٢١]، بما في ذلك صياغة خطة عمل تعنى بالأطفال المعوقين، بالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص التابع للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالإعاقة، ومع الجهات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال المعوقين بالكامل وعلى قدم المساواة مع غيرهم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تضع وتنفذ تشريعات لمناهضة التمييز ضدهم، بحيث تكفل للطفل الكرامة، وتعزز اعتماده على الذات، وتيسر مشاركته الفعالة في المجتمع، بما في ذلك إتاحة فرصة الحصول الفعلي على الخدمات التعليمية والصحية؛

الأطفال المهاجرون

١١ - **تهيب** بالدول أن تحمي جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، وأن تكفل وفقا لذلك إيلاء الاعتبار الأساسي لمصلحة الطفل العليا، وتشجع لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تولي، كل منها في إطار ولايتها، اهتماما خاصا لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وأن تقدم، حسب الاقتضاء، توصيات لتعزيز حمايتهم؛

١٢ - **تهيب أيضا** بالدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين وأن تساعدها في التصدي لأوضاع الأطفال المهاجرين الهشة بصورة خاصة؛

رابعا

منع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسيا، بما في ذلك بغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال

١ - **ترحب** بالتقرير المؤقت الذي أعدته المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال[٢٢٢]، وتعرب عن تأييدها لعمل المقررة الخاصة؛

---

(٢٢١) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤١** (A/53/41)، الفرع الرابع-جيم ٢، والمرجع نفسه، **الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤١** (A/55/41)، الفرع الرابع-جيم ٢.

(٢٢٢) انظر A/55/297.

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة البشرية والمالية اللازمة لتيسير الاضطلاع بولايتها بالكامل؛

٣ - **تهيب** بالدول أن تواصل التعاون مع المقررة الخاصة وإيلاء الاعتبار التام لجميع توصياتها؛

٤ - **تدعو** إلى تقديم المزيد من التبرعات عن طريق مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقديم الدعم لعمل المقررة الخاصة من أجل إنجاز ولايتها بفعالية؛

٥ - **ترحب** بالعدد الكبير من الموقّعين على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال[٢٢٣]، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في التوقيع والتصديق عليه على سبيل الأولوية بغية دخوله حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، واضعة في اعتبارها الدعوة إلى عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

٦ - **تعيد تأكيد** التزام الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل[٢١٣] بمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض كان وبأي شكل من الأشكال، بما في ذلك نقل أعضاء الأطفال تحقيقا للربح، والتزامها بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والتعدي الجنسيين، وفقا للمادتين ٣٥ و ٣٤ من الاتفاقية؛

٧ - **تهيب** بالدول اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، وبخاصة شبكة الإنترنت العالمية، للاتجار في الأطفال ولأغراض كل أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، وبخاصة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وتلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أيضا أن يسهم في منع هذه الظواهر والقضاء عليها؛

٨ - **تهيب أيضا** بالدول أن تجرم وتعاقب بصورة فعالة جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك في نطاق الأسرة أو لأغراض تجارية، والولع الجنسي بالأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال وبغاء الأطفال، بما في ذلك السياحة الجنسية المتصلة بالأطفال، مع كفالة عدم معاقبة الأطفال ضحايا تلك الممارسات، وأن تتخذ تدابير فعالة لضمان مقاضاة الجناة، سواء كانوا محليين أم أجانب، على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الأصلي للجاني أو في البلد الذي تحدث فيه الجريمة، وفقا للإجراءات القانونية المتبعة؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون الدولي بواسطة ترتيبات متعددة الأطراف، وإقليمية، وثنائية لمنع الأعمال التي تنطوي على بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال والسياحة الجنسية المتصلة بالأطفال، وكشفها والتحقيق فيها ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم، وتهيب، في هذا الصدد، بالدول الأعضاء تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي فيما بين سلطاتها وبين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء؛

١٠ - **تطلب** إلى الدول زيادة التعاون والعمل المتضافر، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لمنع شبكات الاتجار بالأطفال والقضاء عليها؛

١١ - **تؤكد** على ضرورة مكافحة وجود سوق تشجع على هذه الممارسات الإجرامية المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك عن طريق تدابير وقائية وذات قوة تنفيذية تستهدف العملاء أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال أو يعتدون عليهم جنسيا؛

١٢ - **تهيب** بالدول سن وإنفاذ قوانين لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، ومراجعة هذه القوانين وتنقيحها، حسب الاقتضاء، وتنفيذ سياسات وبرامج وممارسات لذلك الغرض، مع أخذ المشاكل الخاصة التي يشكلها استخدام شبكة الإنترنت في الاعتبار في هذا الصدد؛

---

(٢٢٣) القرار ٥٤/٢٦٣، المرفق الثاني.

١٣ - **تشجع** الحكومات على أن تيسر المشاركة الفعالة من جانب الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين في وضع وتنفيذ استراتيجيات لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛

١٤ - **تشجع** الجهود الإقليمية والأقاليمية المتواصلة، بهدف تحديد أفضل الممارسات والقضايا التي تتطلب إجراءات عاجلة بصفة خاصة، وتلاحظ الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي ستستضيفه حكومة اليابان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والذي يستهدف استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في ستكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦[٢٢٤]؛

١٥ - **تدعو** الدول والهيئات والوكالات المعنية في الأمم المتحدة إلى تخصيص موارد مناسبة لتأهيل الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين واتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة شفائهم شفاء تاما وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

خامسا

حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح

١ - **ترحب** بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بتأثير الصراع المسلح في الأطفال[٢٢٥]، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح[٢٢٦]؛

٢ - **تعرب عن تأييدها** للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص، في إنجاز الولاية المنوطة به حسبما حددت في الفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وخصوصا في إذكاء الوعي العالمي وتعبئة الرأي الرسمي والرأي العام لحماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، من أجل تعزيز الاحترام لحقوق الأطفال واحتياجاتهم في حالات الصراع وما بعد الصراع؛

٣ - **تهيب** بالأمين العام وجميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بمن في ذلك الممثل الخاص ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، زيادة تكثيف الجهود المبذولة لمواصلة وضع نهج منسق بشأن حقوق الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وحمايتهم ورفاههم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في عمليات التحضير للزيارات الميدانية التي يقوم بها الممثل الخاص وفي متابعة تلك الزيارات؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول وسائر الأطراف المعنية أن تواصل التعاون مع الممثل الخاص في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها، وأن تنظر بدقة في جميع توصيات الممثل الخاص، وأن تعالج المسائل التي تم تحديدها؛

٥ - **ترحب** بمواصلة تقديم الدعم والتبرعات لأعمال الممثل الخاص في تنفيذ ولايته؛

٦ - **ترحب أيضا** بالعدد الكبير من الدول الموقعة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة[٢٢٧]، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في التوقيع على البروتوكول والتصديق عليه على سبيل الأولوية بغية دخوله حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة الدعوة إلى انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

٧ - **تحث** جميع الدول وسائر الأطراف في الصراعات المسلحة على أن تحترم القانون الإنساني الدولي، وأن تضع حدا لأي شكل من أشكال استهداف الأطفال ومهاجمة المواقع التي يوجد بها عادة عدد كبير من الأطفال، وتهيب بالدول الأطراف أن تحترم احتراما تاما أحكام

---

(٢٢٤) A/51/385، المرفق.

(٢٢٥) انظر A/55/442.

(٢٢٦) A/55/163-S/2000/712.

(٢٢٧) القرار ٥٤/٢٦٣، المرفق الأول.

اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٢٨]، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧[٢٢٩] الملحقين بها، وتهيب بجميع أطراف الصراعات المسلحة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الأعمال التي تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك قيام الدول، في حدود إطارها القانوني الوطني، بمقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات؛

٨ - **تعترف**، في هذا الصدد، بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد أسهم في وضع حد لإفلات مرتكبي بعض الجرائم ضد الأطفال من العقاب، على النحو المبين في النظام الأساسي للمحكمة[٢٣٠]، والتي تشمل تلك الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي أو استخدام الأطفال كجنود، وبأن ذلك قد أسهم بالتالي في منع تلك الجرائم؛

٩ - **تؤكد** أهمية أن تقوم جميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة العاملة في الميدان، كل في مجال اختصاصها، بتحسين إبلاغها عن حالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وأن تولي مزيدا من العناية لهذه المسألة؛

١٠ - **تدين** اختطاف الأطفال في حالات الصراع المسلح والزج بهم في تلك الصراعات، وتحث الدول والمنظمات الدولية والأطراف المعنية الأخرى على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان الإفراج غير المشروط عن جميع الأطفال المختطفين وتأهيلهم وإعادة إدماجهم وتوحيدهم مع أسرهم، وتحث الدول على تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

١١ - **تهيب** بالدول أن تكفل استرشاد عملية تبني الأطفال في حالات الصراع المسلح باتفاقية حقوق الطفل[٢١٣]، وأن يظل الاعتبار الأول لمصلحة الطفل العليا؛

١٢ - **تحث** الدول وسائر الأطراف الأخرى في الصراع المسلح على أن تكف عن استخدام الأطفال جنودا، وأن تكفل تسريحهم ونزع أسلحتهم بصورة فعالة، وأن تنفذ تدابير فعالة لتأهيلهم وشفائهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتشجع كذلك الجهود التي تبذلها جهات عديدة، منها المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لوقف استخدام الأطفال جنودا في الصراعات المسلحة، وتؤكد عدم تقديم أي دعم لأولئك الذين يعتدون أو ينتهكون حقوق الأطفال بصورة منتظمة في أثناء الصراع المسلح؛

١٣ - **تؤكد** أهمية إدراج تدابير تكفل حقوق الطفل في عدة مجالات من بينها الصحة والتغذية، والتعليم الرسمي أو غير الرسمي أو التعليم غير النظامي، والشفاء البدني والنفسي، وإعادة الإدماج الاجتماعي، في سياسات وبرامج تقديم المساعدة الطارئة وغيرها من المساعدة الإنسانية؛

١٤ - **تلاحظ** أهمية المناقشة المفتوحة الثالثة التي أجريت في مجلس الأمن في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ حول الأطفال والصراعات المسلحة، والتعهد الذي قطعه المجلس على نفسه بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال ورفاههم وحقوقهم عند اتخاذ إجراءات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن، وتؤكد من جديد الدور الأساسي الذي تقوم به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم؛

١٥ - **تهيب** بجميع أطراف الصراعات المسلحة أن تكفل وصول موظفي المساعدة الإنسانية وصولا كاملا وآمنا ودون معوقات إلى جميع الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وتوصيل المساعدة الإنسانية إليهم؛

١٦ - **ترحب** بالاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٩/١ التي توصل إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ والتي دعا فيها المجلس، ضمن جملة أمور، إلى بذل جهود منظمة ومنسقة وشاملة مشتركة بين الوكالات لصالح الأطفال، فضلا عن تخصيص موارد كافية ومستدامة لتقديم المساعدة الطارئة الفورية للأطفال واتخاذ

---

(٢٢٨) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٢٢٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و١٧٥١٣.

(٢٣٠) انظر A/CONF.183/9، المادة ٨.

التدابير الطويلة الأمد من أجلهم على السواء خلال جميع مراحل حالات الطوارئ[٢٣١]؛

١٧ - **تحث** الدول على تنفيذ تدابير فعالة من أجل تأهيل جميع الأطفال ضحايا حالات الصراع المسلح وشفائهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتدعو المجتمع الدولي إلى أن يساعد في هذا المسعى، وتشدد كذلك على أهمية إيلاء الاعتبار بصفة منتظمة لاحتياجات الطفلة ولضعفها الخاص في أثناء الصراعات وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع؛

١٨ - **تهيب** بالدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود الوطنية والدولية لإزالة الألغام، بما في ذلك عن طريق التبرعات المالية، وبرامج التوعية بالألغام، ومساعدة الضحايا والتأهيل الذي يركز على الأطفال، وترحب بالآثار الإيجابية التي خلفتها لدى الأطفال التدابير التشريعية الملموسة فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد؛

١٩ - **تدعو** الدول والجهات المانحة المتعددة الأطراف والقطاع الخاص إلى التعاون والتعهد بتوفير الموارد اللازمة للإسراع بتطوير تكنولوجيات جديدة وأكثر كفاءة في الكشف عن الألغام وإزالتها للمساعدة في جهود إزالة الألغام؛

٢٠ - **تلاحظ مع القلق** أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الأطفال في حالات الصراع المسلح، وخصوصا بفعل إنتاج تلك الأسلحة والاتجار بها على نحو غير مشروع، وتهيب بالدول أن تعالج هذه المشكلة، وذلك ضمن أمور أخرى، في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه الذي سيعقد في عام ٢٠٠١؛

٢١ - **توصي** بالعمل عند فرض الجزاءات، على تقييم ورصد آثارها في الأطفال، وبأن تكون الاستثناءات الإنسانية مركزة على الأطفال مع وضعها في صيغة تتضمن مبادئ توجيهية واضحة للتطبيق؛

٢٢ - **تهيب** بالدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ذات الصلة أن تدمج حقوق الطفل في جميع الأنشطة المضطلع بها في حالات الصراع وحالات ما بعد الصراع، بما في ذلك البرامج التدريبية وعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، والبرامج القطرية والعمليات الميدانية الرامية إلى تعزيز السلام ومنع الصراعات وفضها، فضلا عن التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، وتشدد، بالنظر إلى العواقب الطويلة الأمد بالنسبة للمجتمع، على أهمية إدراج أحكام محددة تتعلق بالأطفال، بما في ذلك التزويد بالموارد، في اتفاقات السلام وفي الترتيبات التي يتم التفاوض عليها بين الأطراف؛

٢٣ - **تهيب** بجميع الدول، وفقا لقواعد القانون الإنساني الدولي، بأن تدرج في برامج قواتها المسلحة التدريبية والرامية إلى التوعية بالفروق بين الجنسين، بما في ذلك البرامج المخصصة لحفظ السلام، تعليمات بشأن المسؤولية تجاه السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال؛

٢٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية تشجيع مشاركة الشباب في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، بما في ذلك برامج المصالحة وتوطيد دعائم السلام وبناء السلام وإنشاء الشبكات الخاصة بالأطفال؛

٢٥ - **ترحب** بعقد المؤتمر الدولي المعني بالأطفال المتأثرين بالحرب في وينيبيغ، كندا، في الفترة من ١٠ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وتلاحظ مع التقدير برنامج وينيبيغ للأطفال المتأثرين بالحرب[٢٣٢] وجهود المنظمات الإقليمية، ولا سيما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية، لإدراج حقوق الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح وحمايتهم في صدارة سياساتها وبرامجها؛

---

(٢٣١) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣** (A/54/3/Rev.1)، الفصل السادس، الفقرة ٥.

(٢٣٢) A/55/467-S/2000/973، المرفق.

سادسا

القضاء التدريجي على عمل الأطفال

١ - **تؤكد من جديد** حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن ينطوي على خطر أو يعوق تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنموه البدني أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي؛

٢ - **ترحب** باعتماد منظمة العمل الدولية، في الدورة السابعة والثمانين لمؤتمر العمل الدولي، المعقود في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، للاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، الاتفاقية رقم ١٨٢، وتهيب بجميع الدول النظر في التصديق عليها؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بعمل الأطفال، ولا سيما اتفاقية العمل القسري أو القهري لعام ١٩٣٠، الاتفاقية رقم ٢٩، واتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣، الاتفاقية رقم ١٣٨، أن تنظر في التصديق عليها وأن تقوم بتنفيذ هذه الاتفاقيات؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة، وتحثها، ضمن جملة أمور، على العمل للقضاء فورا على أسوأ أشكال عمل الأطفال حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩، الاتفاقية رقم ١٨٢؛

٥ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تقوم بشكل منهجي بتقييم ودراسة حجم وطبيعة وأسباب عمل الأطفال وبوضع وتنفيذ استراتيجيات للقضاء على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة، مع إيلاء اهتمام خاص للمخاطر المحددة التي تواجهها الفتيات، فضلا عن تأهيل الأطفال المعنيين وإعادة إدماجهم اجتماعيا؛

٦ - **تسلم** بأن التعليم الأساسي هو أحد الأدوات الرئيسية لإعادة إدماج الأطفال العاملين، وتهيب بجميع الدول أن تعترف بالحق في التعليم، بجعل التعليم الأساسي إلزاميا، وأن تضمن تكافؤ الفرص في الالتحاق بالتعليم الابتدائي المجاني لجميع الأطفال باعتباره عنصرا استراتيجيا أساسيا لمنع عمل الأطفال، وتسلّم بصفة خاصة، بالدور المهم الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في هذا الصدد؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة تعزيز التعاون الدولي كوسيلة لمساعدة الحكومات على منع أو مكافحة انتهاكات حقوق الطفل، وعلى تحقيق هدف القضاء على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تعزز التعاون والتنسيق على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي بشكل فعال لمشكلة عمل الطفل، بالتعاون الوثيق مع عدة جهات من بينها منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

سابعا

تقرر:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل[٢١٣]، والمشاكل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

(ب) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بتأثير الصراع المسلح في الأطفال، أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان تقارير تتضمن المعلومات ذات الصلة عن حالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، مع وضع الولايات الحالية للهيئات ذات الصلة وتقاريرها في الاعتبار؛

(ج) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".

القرار ٥٥/٨٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/599، الفقرة ٨)[٢٣٣]

٥٥/٨٠- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/١٥٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وقراراتها السابقة بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضا إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية، والتعليم والصحة، وإلى أن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: شراكة في العمل"،

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وتنفيذه[٢٣٤]، وضرورة تقديم دعم مالي كاف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل منظومة الأمم المتحدة، وضرورة توافر قنوات ملائمة للتنسيق والاتصال،

وإذ تحث جميع الأطراف على مواصلة تكثيف جهودها المبذولة من أجل تحقيق أهداف العقد،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم[٢٣٥]؛

٢ - **تؤكد** اقتناعها بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين، واقتناعها بأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستسهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم؛

٣ - **تؤكد** أهمية تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية للسكان الأصليين على إيجاد حلول لمشاكلهم نابعة منهم؛

٤ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة للعقد القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز أهداف العقد، آخذة الشواغل الخاصة للسكان الأصليين بعين الاعتبار في أدائها لوظائفها؛

(ب) إيلاء الاعتبار الواجب لنشر معلومات عن حالة السكان الأصليين وثقافاتهم ولغاتهم وحقوقهم وتطلعاتهم، في حدود الموارد والتبرعات المتوافرة، والنظر، في هذا السياق، في إمكانية تنظيم مشاريع ومناسبات خاصة ومعارض وغير ذلك من الأنشطة الموجهة نحو الجمهور وخصوصا الشباب؛

(ج) تقديم تقرير سنوي، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتؤكد أهمية اشتراك ممثلي السكان الأصليين اشتراكا فعالا في الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية المكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين والتابع للجنة حقوق الإنسان والمنشأ عملا بقرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٣٦]؛

---

(٢٣٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٢٣٤) القرار ٥٠/١٥٧، المرفق.

(٢٣٥) A/55/268.

(٢٣٦) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣** والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٦ - **ترحب** بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ من إنشاء منتدى دائم لقضايا السكان الأصليين بوصفه هيئة فرعية من هيئات المجلس، محققا بذلك أحد الأهداف المهمة للعقد، وتشجع جميع الأطراف المعنية على المشاركة في الأعمال التحضيرية اللازمة لإنشاء المنتدى؛

٧ - **تشجع** الحكومات على دعم العقد عن طريق ما يلي:

(أ) إعداد برامج وخطط وتقارير مناسبة فيما يتعلق بالعقد، بالتشاور مع السكان الأصليين؛

(ب) السعي، بالتشاور مع السكان الأصليين، إلى إيجاد الوسائل الكفيلة بإعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم الخاصة وصوتا مسموعا فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم؛

(ج) إنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى يشارك فيها السكان الأصليون لضمان تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس الشراكة الكاملة مع السكان الأصليين؛

(د) المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

(هـ) التبرع، مع غيرها من الجهات المانحة، لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين لمساعدة ممثلي السكان الأصليين على المشاركة في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية والمكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين والتابع للجنة حقوق الإنسان؛

(و) النظر في التبرع، حسب الاقتضاء، لصندوق التنمية للسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك دعما لتحقيق أهداف العقد؛

(ز) تحديد الموارد اللازمة للأنشطة التي تستهدف تنفيذ أهداف العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٨ - **تدعو** المؤسسات المالية والإنمائية والبرامج التنفيذية والوكالات والأمانات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، إلى القيام بما يلي، وفقا للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء مزيد من الأولوية والموارد لتحسين أوضاع السكان الأصليين، مع الاهتمام بوجه خاص باحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد في مجالات اختصاصاتها؛

(ب) إقامة مشاريع خاصة، عن طريق القنوات الملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز المبادرات التي يقومون بها على صعيد المجتمع المحلي، وتيسير تبادل المعلومات والخبرة الفنية بين السكان الأصليين والخبراء المعنيين الآخرين؛

(ج) تعيين مراكز لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

وتثني على المؤسسات والبرامج والوكالات والمنظمات الإقليمية والدولية التي قامت بذلك بالفعل؛

٩ - **توصي** بأن يكفل الأمين العام المتابعة المنسقة للتوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية، المعقود

في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وغيرها من المؤتمرات الدولية ذات الصلة؛

١٠ - **تؤكد** على أهمية مشاركة السكان الأصليين في مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية وفي عملياتها التحضيرية على الصعيدين الوطني والإقليمي وغيرها من العمليات التحضيرية، ولا سيما في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقرر عقده في جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١، وتشجع الدول الأعضاء على تيسير مشاركة سكانها الأصليين، بوسائل من ضمنها النظر في ضم ممثلين للسكان الأصليين إلى وفودها؛

١١ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق الأمين العام، تقريرا عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

القرار ٨١/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/600، الفقرة ٢٦)[٢٣٧]

٨١/٥٥ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى قراراتها بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٣٨]، وآخرها القرار ١٣١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٣٩]، ولا سيما الفرع الثاني - باء من الإعلان، المتعلق بالمساواة والكرامة والتسامح،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تكثيف النضال من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، ولا سيما أشكاله الأكثر وحشية،

وإذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي قررت فيه عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في موعد لا يتجاوز ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي قررت فيه الاحتفال بسنة ٢٠٠١ بوصفها السنة الدولية للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن

---

(٢٣٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، توغو، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٢٣٨) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٢٣٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٢٤٠]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاتفاقية التي تعتبر من أكثر صكوك حقوق الإنسان المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة قبولا،

وإذ تؤكد أهمية تحقيق عالمية التصديق على الاتفاقية التي ستسهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مساهمات اللجنة في فعالية تنفيذ الاتفاقية وفيما تبذله الأمم المتحدة من جهود لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز القائمة على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي،

وإذ تلاحظ أن من بين ما تتضمنه التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، معلومات عن أسباب الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلا عن التدابير المتخذة لمكافحة تلك الأشكال،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لتأمين التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

وإذ تشير إلى قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي رحبت فيه بالمقرر الذي اتخذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٤١]، والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، بهدف النص على تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وإذ تعيد التأكيد على قلقها البالغ لأن تعديل الاتفاقية لم يدخل بعد حيز النفاذ،

وإذ تؤكد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر، وأن تتوافر لها جميع التسهيلات اللازمة لأداء وظائفها بموجب الاتفاقية أداء فعالا،

أولا

تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري

١ - **تحيط علما** بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دوريتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين[٢٤٢] ودوريتها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين[٢٤٣]؛

٢ - **تثني** على اللجنة لدأبها في بذل الجهود إسهاما في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٣٨] على نحو فعال، وبخاصة القيام بدراسة التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ واتخاذ إجراءات بشأن البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، اللذان يسهمان في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تقدم، في الوقت المحدد، تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء العدد الكبير من التقارير التي تأخر تقديمها ولا تزال كذلك، وبخاصة التقارير الأولية، مما يشكل عقبة أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية؛

٥ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي تأخرت تقاريرها بشدة، على الاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية التي يمكن لمفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توفرها لها، بناء على طلبها، من أجل إعداد تلك التقارير؛

---

(٢٤٠) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣** والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٤١) انظر CERD/SP/45، المرفق.

(٢٤٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨** والإضافة (A/54/18 و Add.1).

(٢٤٣) المرجع نفسه، **الدورة الخامسة والخمسون الملحق رقم ١٨** والإضافة (A/55/18/Add.1 و Add.1).

٦ - **تثني** على اللجنة لمواصلتها الإسهام في منع التمييز العنصري، وترحب بإجراءاتها ذات الصلة في هذا الشأن؛

٧ - **تشجع** اللجنة على مواصلة الإسهام إسهاما كاملا في تنفيذ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمله المنقح[٢٤٤]، بما في ذلك بالتعاون المستمر وتبادل المعلومات مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها والمنظمات الحكومية الدولية، وبخاصة مع اللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومع المنظمات غير الحكومية؛

٨ - **تشجع** الدول الأطراف على مواصلة إدراج منظور جنساني في تقاريرها إلى اللجنة وتدعو اللجنة إلى مراعاة منظور جنساني في تنفيذ ولايتها؛

٩ - **تحيط علما مع الاهتمام** بإسهامات اللجنة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الاضطلاع بسلسلة من الدراسات، وتقديم اقتراحات من أجل جدول أعمال ومشروع برنامج عمل المؤتمر العالمي، وإعداد تقييم لأفضل ممارسات الدول الأعضاء في مجال مكافحة التمييز العنصري؛

١٠ - **تدعو** اللجنة إلى مواصلة المشاركة بهمة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي المؤتمر ذاته؛

١١ - **تشجع** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية على توجيه الاهتمام إلى الاتفاقية وإلى عمل اللجنة وذلك خلال حملة الإعلام والتوعية بالمؤتمر العالمي وبالسنة الدولية للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(٢٤٤) القرار ١٤٦/٤٩، المرفق.

ثانيا

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري[٢٤٥]؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** لأن عددا من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٣٨] لم يف بعد بالتزاماته المالية، كما هو مبين في تقرير الأمين العام، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف المتأخرة في الدفع أن تفي بالتزاماتها المالية غير المسددة، بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

٣ - **تحث بقوة** الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وعلى إخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٢٤١]، وحسبما أيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ وأعيد تأكيده مرة أخرى في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تأمين وجود ترتيبات مالية كافية وتقديم الدعم اللازم، بما في ذلك القدر الكافي من خدمات الأمانة العامة، لضمان قيام اللجنة بأداء مهامها وتمكينها من التغلب على عبء العمل المتزايد لديها؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية والمتأخرة عن الدفع إلى تسديد المبالغ المتأخرة عليها، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

(٢٤٥) A/55/266.

ثالثا

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٤٦] عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٣٨]؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** لعدد الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها الذي يبلغ الآن مائة وستا وخمسين دولة؛

٣ - **تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها** بأن من الضروري التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بصورة عالمية وتنفيذ أحكامها من أجل تحقيق أهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ومن أجل مواصلة العمل في هذا الصدد بعد انتهاء العقد؛

٤ - **تحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، آخذة في الاعتبار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي سيعقد في جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

٥ - **تحث** الدول على أن تحد من مدى أي تحفظ تقدمه بشأن الاتفاقية، وأن تتوخى الدقة والاقتضاب قدر الإمكان في صياغة أي تحفظات لضمان ألا تتنافى أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو تخالف القانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بصفة منتظمة بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتنافى وهدف الاتفاقية ومقصدها أو التي تخالف القانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر؛

٦ - **تطلب** إلى الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية النظر في إمكانية إصداره؛

٧ - **تقرر** أن تنظر، خلال دورتها السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتيها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين ودورتيها الستين والحادية والستين وفي تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية.

القرار ٨٢/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/600، الفقرة ٢٦)[٢٤٧]

٨٢/٥٥- التدابير التي ستتخذ ضد البرامج والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق التي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكراهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة نشأت من النضال ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الأجنبي، وأن الشعوب أعربت في ميثاق الأمم المتحدة عن عزمها على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تدرك أن شعوب العالم أعلنت عن تصميمها في الميثاق على تأكيد إيمانها مجددا بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وعلى دفع التقدم الاجتماعي قدما وتهيئة مستويات أفضل للحياة في جو من الحرية أفسح،

واقتناعا منها بأن أي مبدأ يقوم على الإحساس بالتفوق لفروق عرقية، هو مبدأ زائف من وجهة النظر

---

(٢٤٦) A/55/203.

(٢٤٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي ، أذربيجان، بيلاروس، كازاخستان، كوبا.

العلمية ومحل للتنديد به أخلاقيا وغير عادل وخطير اجتماعيا، وبأنه ليس ثمة مبرر للتمييز العنصري، سواء كان نظريا أو على مستوى الممارسة في أي مكان،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها مختلف المنظمات الإقليمية لمكافحة البرامج والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق التي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكراهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة،

وإذ تلاحظ مع الأسف أنه لا تزال توجد في العالم المعاصر مظاهر مختلفة لأنشطة النازية الجديدة، فضلا عن برامج وأنشطة سياسية قائمة على نظريات الإحساس بالتفوق التي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكراهية الأجانب، بما يترتب على ذلك من عدم احترام للفرد أو إنكار ما لجميع البشر في حد ذاتهم من كرامة ومساواة وتكافؤ في الفرص في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي مجال العدالة الاجتماعية،

وإذ تعرب عن الجزع العميق من اشتداد أنشطة جماعات ومنظمات النازية الجديدة في الآونة الأخيرة،

وإذ تلاحظ مع القلق اتساع نطاق استخدام تلك الجماعات والمنظمات للفرص التي يوفرها التقدم العلمي والتكنولوجي، بما في ذلك شبكة الانترنت الحاسوبية العالمية، بغية تعزيز الدعاية العنصرية وكراهية الأجانب التي ترمي إلى التحريض على الكراهية العنصرية وجمع الأموال لاستمرار حملات العنف ضد المجتمعات المتعددة الأعراق في جميع أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء تنامي النظريات القائمة على التفرد العنصري أو العرقي في أنحاء عديدة من العالم والتنسيق المتزايد للأنشطة القائمة على هذه النظريات داخل المجتمع عموما،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣١ (د - ٢٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٥٤٥ (د - ٢٤) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٠٠/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٧٩/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٩٩/٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١١٤/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٠/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٥٠/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٣/٢٨ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٣[٢٤٨]، و١٩٨٤/٤٢ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤[٢٤٩]، و١٩٨٥/٣١ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥[٢٥٠]، و١٩٨٦/٦١ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦[٢٥١]، و ١٩٨٨/٦٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[٢٥٢]، و١٩٩٠/٤٦ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٠[٢٥٣]،

وإذ تضع في الاعتبار تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز

---

(٢٤٨) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣** والتصويب (E/1983/13 و Corr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(٢٤٩) المرجع نفسه، **١٩٨٤، الملحق رقم ٤** والتصويب (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٥٠) المرجع نفسه، **١٩٨٥، الملحق رقم ٢** (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٥١) المرجع نفسه، **١٩٨٦، الملحق رقم ٢** (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٥٢) المرجع نفسه، **١٩٨٨، الملحق رقم ٢** والتصويب (E/1988/12 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٥٣) المرجع نفسه، **١٩٩٠، الملحق رقم ٢** والتصويب (E/1990/22 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٢٥٤]،

وإذ ترحب بعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في دوربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

١ - **تدين بحزم مرة أخرى** البرامج والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق التي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكراهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة، مما يترتب عليه انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢ - **تعرب عن تصميمها** على مقاومة هذه البرامج والأنشطة السياسية التي يمكن أن تقوض التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتكافؤ الفرص؛

٣ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير المتاحة وفقا لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لمكافحة البرامج والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق التي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكراهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة؛

٤ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تقوم، وبخاصة في أوساط الشباب، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن زيادة الوعي بالبرامج والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق التي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكراهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة، ومعارضتها؛

٥ - **تحث** جميع الدول على أن تنظر على سبيل الأولوية العليا في اتخاذ تدابير مناسبة، للقضاء على الأنشطة التي تؤدي إلى العنف، وأن تدين أي نشر لأفكار تقوم على نظريات الإحساس بالتفوق التي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكراهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة، وذلك بما يتسق مع نظمها القانونية الوطنية، ووفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٥٥] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٥٦]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٥٧]؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقدم إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لمكافحة البرامج والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق التي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكراهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة.

القرار ٥٥/٨٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/600، الفقرة ٢٦)[٢٥٨]

٥٥/٨٣- تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

---

(٢٥٤) انظر A/55/304.

(٢٥٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٥٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٥٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢٥٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بيلاروس، تركيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، سان مارينو، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/١٥٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٤ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٢٥٩]،

وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٦٠] يعلقان أهمية على القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب الأخرى،

واقتناعا منها بأن العنصرية، بوصفها إحدى ظواهر الاستبعاد التي ابتليت بها مجتمعات كثيرة، تتطلب العمل والتعاون بعزيمة صادقة من أجل القضاء عليها،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك ما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات[٢٦١]،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه، على الرغم من الجهود المتواصلة المبذولة، ما زالت العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأعمال العنف، قائمة بل ويتنامى حجمها، وتتخذ أشكالا جديدة باستمرار، من بينها اتجاهات نحو إرساء سياسات تقوم على التفوق أو التفرد العنصري والديني والعرقي والثقافي والقومي،

وإذ يثير جزعها بصفة خاصة تنامي العنف بدوافع عنصرية في أجزاء عديدة من العالم، نتيجة لعدة عوامل منها ظهور أنشطة الرابطات المنشأة على أساس البرامج والمواثيق العنصرية والمحرضة على كراهية الأجانب، كما ورد في تقرير المقرر الخاص، والتمادي في استعمال تلك البرامج والمواثيق لترويج الإيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن دعاة العنصرية والتمييز العنصري يسيئون استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لنشر آرائهم البغيضة،

وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري المعتمدين كسياسة حكومية أو الناشئين عن مذاهب رسمية تقول بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، وسائر مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من ناحية أخرى، التي أصبحت ملحوظة بشكل متزايد في قطاعات من مجتمعات كثيرة ويمارسها أفراد أو جماعات، وبعض هذه المظاهر موجه ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تؤكد مجددا، في هذا الصدد، مسؤولية الحكومات عن صون وحماية حقوق الأفراد المقيمين في الأراضي الخاضعة لولايتها ضد الجرائم التي يرتكبها العنصريون أو الكارهون للأجانب، من أفراد أو جماعات،

وإذ تسلم بكل من التحديات القائمة والفرص المتاحة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في عالم تتزايد فيه سمة العولمة،

وإذ تلاحظ بقلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يمكن أن تتفاقم لأسباب منها عدم العدالة في توزيع الثروة، والتهميش، والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهرتي العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين ما فتئتا تتزايدان على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تلاحظ أن لجنة القضاء على التمييز العنصري ترى، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (٤٢) المؤرخة ١٧

---

(٢٥٩) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣** والتصويب (E/2000/23 وCorr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٦٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٦١) انظر A/55/304.

آذار/مارس ١٩٩٣[٢٦٢]، بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٦٣]، أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير، على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٦٤]، وفي المادة ٥ من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أيضا أن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الاتفاقية تحتوي، ضمن أمور أخرى، على معلومات عن أسباب الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلا عن تدابير مكافحتها،

وإذ تلاحظ بقلق وجود عدة أشكال من التمييز، ولا سيما ضد النساء،

وإذ يثير جزعها بصورة خاصة ظهور أفكار تتسم بالعنصرية وكراهية الأجانب في الدوائر السياسية، وفي مجال الرأي العام، وفي المجتمع عموما،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن المقرر الخاص سيواصل إيلاء اهتمام بظهور الأفكار التي تتسم بالعنصرية وكراهية الأجانب في الدوائر السياسية، وفي أوساط الرأي العام، وفي المجتمع عموما،

وإذ تؤكد أهمية القضاء بسرعة على الاتجاهات المتزايدة والعنيفة للعنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب إنما يؤدي دورا في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم، ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة صادقة للقضاء عليها،

وإذ تسلم بأن عدم مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب، وخاصة من طرف السلطات العامة ورجال السياسة يشكل عاملا مشجعا على استمرارهما داخل المجتمعات،

وإذ تؤكد على أهمية تهيئة الظروف التي تساعد على تعزيز روح الوئام والتسامح داخل المجتمعات بشكل أكبر،

١ - **تؤكد مجددا** إعلان عام ٢٠٠١ سنة دولية للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٢٦٥]؛

٢ - **تهيب** بالهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة وبالدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الاضطلاع بأنشطة وأعمال، والترويج لها والتعريف بها، في إطار سنة الاحتفال هذه لتعزيز أثرها ولضمان نجاحها، وبخاصة نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣ - **تعرب عن تأييدها وتقديرها الكاملين** للعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجع على استمرار هذا العمل، وتحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص[٢٦١]؛

٤ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الآليات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها؛

٥ - **تؤيد** طلب لجنة حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص أن يبحث مسألة البرامج السياسية التي تشجع التمييز العنصري وانتهاك حقوق الإنسان أو تحض عليهما، وأن

---

(٢٦٢) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨** (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع باء.

(٢٦٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٢٦٤) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢٦٥) القرار ١٣٢/٥٣، الفرع الثالث.

يقدم توصيات بهذا الشأن إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي في دورتها الثانية[٢٦٦]؛

٦ - **ترحب** بتوصية المقرر الخاص بضرورة عقد مشاورات دولية على المستوى الحكومي من أجل مكافحة إساءة استعمال الإنترنت في الأغراض العنصرية وتشدد على أهمية التعاون الدولي في إنفاذ القانون في هذا المجال؛

٧ - **تثني** على لجنة القضاء على التمييز العنصري لدورها في التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٦٣]، الذي يسهم في مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨ - **تؤكد من جديد** أن أعمال العنف ضد الآخرين النابعة من العنصرية لا تشكل تعبيرا عن رأي بل هي بالحري جرائم؛

٩ - **تعلن** أن العنصرية والتمييز العنصري من أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتهما بكل الوسائل المتاحة؛

١٠ - **تعرب عن قلقها العميق** وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما جميع أعمال العنف العنصري، بما في ذلك ما يتصل بها من أعمال العنف العشوائية والغاشمة؛

١١ - **تعرب أيضا عن بالغ قلقها** وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك الدعاية، والأنشطة والمنظمات القائمة على مذاهب تقول بتفوق عنصر أو مجموعة من الأشخاص، التي تسعى إلى تبرير أو ترويج العنصرية والتمييز العنصري في أي شكل من الأشكال؛

١٢ - **تعرب كذلك عن بالغ قلقها** وإدانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والأفراد المنتمين للأقليات، وأفراد الفئات المستضعفة في مجتمعات كثيرة ولتصويرهم في قوالب نمطية؛

١٣ - **تلاحظ بقلق بالغ** أنه رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مستويات عديدة، فإن ثمة دلائل على تصاعد العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من الأشكال الأخرى للتعصب، والعداء العرقي وأعمال العنف في أنحاء عديدة من العالم، وأن عدد الرابطات المنشأة على أساس مواثيق تدعو إلى العنصرية وكراهية الأجانب آخذ في الازدياد، كما يبين ذلك تقرير المقرر الخاص؛

١٤ - **تشجع** جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات وحسب الاقتضاء، المعارف المتعلقة بالثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية وتقبلها واحترامها؛

١٥ - **تسلم** بأن تزايد خطورة مختلف مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب في شتى أنحاء العالم يتطلب من الآليات ذات الصلة في أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تتبع نهجا أكثر تكاملا وفعالية؛

١٦ - **تشجع** الحكومات على اتخاذ تدابير ملائمة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٧ - **تهيب** بجميع الدول استعراض سياساتها المتعلقة بالهجرة إليها وتنقيحها عند الاقتضاء بغية إلغاء جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين التي تتعارض مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛

١٨ - **تدين** إساءة استعمال وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية - البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للتحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية؛

١٩ - **تسلم** بأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ وتطبق تشريعات ملائمة وفعالة لمنع الأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتسهم بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

---

(٢٦٦) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣** والتصويب (E/2000/23 وCorr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/١٤.

٢٠ - **تهيب** بجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تستمر، مستعينة بالمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، في تزويد المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة كيما تمكنه من الاضطلاع بولايته؛

٢١ - **تثني** على المنظمات غير الحكومية لما قامت به من إجراءات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولدعمها ومساعدتها المتواصلين لضحايا العنصرية والتمييز العنصري؛

٢٢ - **تحث** جميع الحكومات على أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته، بما في ذلك دراسة الأحداث الناجمة عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ضد أقوام منهم السود والعرب والمسلمون، وكراهية الأجانب، وكراهية الزنوج، ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل المساعدة البشرية والمالية اللازمة للنهوض بولايته على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والسرعة، ولتمكينه من أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

القرار ٥٥/٨٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/600، الفقرة ٢٦)[٢٦٧]

٥٥/٨٤- العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهدافها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا وطيد عزمها والتزامها بالقضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري قضاء مبرما غير مشروط، واقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان إنكارا تاما لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٦٨]،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٦٩]، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠[٢٧٠]،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها لجنة القضاء على التمييز العنصري منذ إنشائها في عام ١٩٧٠ لتعزيز تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

---

(٢٦٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٢٦٨) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢٦٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٢٧٠) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٤٢٩، رقم ٦١٩٣.

وإذ تشير إلى النتائج التي أسفر عنها المؤتمران العالميان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذان عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨[٢٧١] و ١٩٨٣[٢٧٢]،

وإذ ترحب بالنتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وخصوصا الاهتمام الذي أولاه إعلان وبرنامج عمل فيينا[٢٧٣] للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وسائر أشكال التعصب،

وإذ تؤكد أهمية وحساسية أنشطة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير مع الارتياح إلى إعلان العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي بدأ عام ١٩٩٣ الوارد في القرار ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى اعتماد برنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في القرار ١٤٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ بقلق شديد عدم بلوغ الأهداف الرئيسية للعقدين السابقين، على الرغم من جهود المجتمع الدولي، وأن ملايين من البشر ما زالوا حتى الوقت الراهن ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، لاتزال هناك دلائل على ازدياد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب والعداوة العرقية وأعمال العنف في مناطق كثيرة من العالم، وأن عدد الرابطات المنشأة على أساس مناهج ومواثيق تحض على العنصرية وكراهية الأجانب آخذ في الازدياد، كما يتضح من تقرير المقرر الخاص[٢٧٤]،

وإذ يساورها بالغ القلق أنه على الرغم من الجهود المتصلة، فإن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، والأشكال العديدة من التمييز ضد جماعات من بينها السود والعرب والمسلمون والمسيحيون، وكراهية الأجانب ومقت الزنوج ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب، ما زالت قائمة، بل وتنمو من حيث الحجم، وتتخذ بصورة مستمرة أشكالا جديدة، بما في ذلك الاتجاهات نحو وضع سياسات تقوم على أساس التفوق أو التفرد العنصري والديني والعرقي والثقافي والقومي،

وإذ تلاحظ بقلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل جملة أمور منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تسلم بأن تعزيز التسامح والاحترام للتنوع الثقافي هو عامل مهم يسهم، ضمن عوامل أخرى، في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يثير جزعها أن التطورات التكنولوجية في ميدان الاتصالات، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لا تزال تستغل من قبل مختلف الجماعات التي تقوم بأنشطة العنف لترويج الدعاية التي تحض على العنصرية وكراهية الأجانب والتي ترمي إلى إثارة الأحقاد العنصرية، وجمع الأموال للاستمرار في حملات العنف ضد المجتمعات المتعددة الأعراق في أنحاء العالم،

---

(٢٧١) انظر: **تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، ١٤-٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.79.XIV.2).

(٢٧٢) انظر: **تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، ١-١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.83.XIV.4، والتصويب).

(٢٧٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٧٤) انظر A/55/304.

وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وقد نظرت في التقرير المقدم من الأمين العام[٢٧٥] في إطار تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين مقترحات عملية بشأن كيفية ضمان توفير ما يلزم من الموارد المالية والموارد من الموظفين لتنفيذ برنامج العمل،

وإذ تسلم بأهمية تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية تشجيعا للتوافق العنصري وللإنفاذ الفعال لتلك التشريعات،

وإذ تظل على اقتناع راسخ بالحاجة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية واستدامة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين مستمرة في الازدياد، على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى اعتمادها في دورتها الخامسة والأربعين الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٢٧٦]،

وإذ تعترف بأن السكان الأصليين يكونون أحيانا ضحايا أشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ بقلق وجود تمييز متعدد الأشكال، ولا سيما ضد المرأة،

وإذ تؤكد ضرورة القضاء الفوري على الاتجاهات المتعاظمة والعنيفة للعنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم التي يكون الدافع إليها هو المواقف العنصرية أو كراهية الأجانب، يقوم بدور في إضعاف سيادة القانون وينحو إلى تشجيع تكرار مثل هذه الجرائم، ويستلزم إجراءات صارمة وتعاونا من أجل القضاء عليه،

أولا

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

١ - **ترحب** بالتقرير المقدم من الأمين العام[٢٧٥]؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، وتعرب عن وطيد عزمها والتزامها بالقضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري، بجميع الوسائل المتاحة؛

٣ - **تقر** بقيام الحكومات بتنفيذ وإنفاذ التشريعات المناسبة والفعالة لمنع الأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإسهامها بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٤ - **تحث** جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وخصوصا بالتعديل المستمر للأساليب المستخدمة لمكافحتها، وبخاصة في الميادين التشريعية والقضائية والإدارية والتربوية والإعلامية؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تعمل بجدية على محاكمة مرتكبي الجرائم بدافع العنصرية، وتهيب بالدول التي لم تنظر بعد في مسألة إدراج الدافع العنصري بوصفه عاملا تشديديا لأغراض المحاكمة، أن تفعل ذلك؛

٦ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعطاء أولوية عليا لمتابعة برامج وأنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، اتساقا مع الحاجة إلى كفالة القيام بأعمال تحضيرية فعالة للمؤتمر العالمي لمكافحة

---

(٢٧٥) A/55/285.

(٢٧٦) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي، في تقاريره عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، اهتماما خاصا لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأن يدرج في تقاريره معلومات عن حالتهم في هذا الصدد؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٢٦٧] والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛

٩ - **تثني** على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أو انضمت إليها، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٦٩] واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم[٢٧٠]؛

١٠ - **تحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن تفعل ذلك، بغية تحقيق التصديق عليها عالميا؛

١١ - **تحث** الدول على أن تحد من مدى أي تحفظ تقدمه بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأن تتوخى الدقة والاقتضاب قدر الإمكان في صياغة أي تحفظات، وأن تكفل عدم تعارض أي من تلك التحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو مخالفتها للقانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بصفة منتظمة بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتنافى مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو تخالف القانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر؛

١٢ - **تشدد** على ضرورة امتثال الدول الأطراف امتثالا كاملا للالتزامات التي قبلتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

١٣ - **تحث** جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها للوفاء بالالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٦٨] والمادة ٥ من الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

(أ) اعتبار نشر أي أفكار تقوم على أساس التفوق العرقي أو الكراهية والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على القيام بهذه الأعمال، ضد أي عرق أو مجموعة أشخاص من لون آخر أو أصل عرقي آخر، وتقديم المساعدة للقيام بأنشطة عنصرية، بما في ذلك تمويل تلك الأنشطة، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) اعتبار التنظيمات غير المشروعة والمحظورة، والأنشطة الدعائية المنظمة وغيرها من الأنشطة التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه، والاعتراف بالمشاركة في تنظيمات أو أنشطة من هذا القبيل، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بأن تقوم بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

١٤ - **تشجع** وسائط الإعلام الجماهيري على ترويج أفكار التسامح والتفاهم فيما بين الشعوب والثقافات المختلفة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توجيه الانتباه إلى آثار التمييز العنصري على الأقليات والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولا سيّما الأطفال والنساء، في مجالات التعليم والتدريب والعمالة، وأن يقدم في تقريره توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة ذلك التمييز؛

١٦ - **تسلم** بالحاجة إلى توفير ما يكفي من دعم وموارد مالية للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في

التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين مقترحات عملية بشأن كيفية ضمان توفير ما يلزم من الموارد المالية والموارد من الموظفين لتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن مصادر خارج الميزانية؛

١٧ - **تعرب عن تقديرها** لأولئك الذين ساهموا في الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتناشد بقوة كل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين بمقدورهم ذلك أن يسهموا بسخاء في الصندوق، وتطلب، تحقيقا لهذه الغاية، إلى الأمين العام أن يواصل إجراء الاتصالات المناسبة واتخاذ المبادرات الملائمة؛

١٨ - **ترحب** بإنشاء فريق مشروع مكافحة العنصرية في مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف تنسيق جميع أنشطة العقد الثالث؛

١٩ - **تحث** جميع الحكومات والأمين العام وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إيلاء عناية خاصة، في سياق تنفيذ برنامج العمل، لحالة السكان الأصليين؛

٢٠ - **تطلب** إلى الدول أن تنظر في مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بشأن المتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية السابقة والحاجة إلى الاستخدام الأمثل لجميع الآليات المتاحة في الكفاح ضد العنصرية؛

٢١ - **تؤكد بقوة** على أهمية التعليم كوسيلة مهمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والقضاء عليهما ولنشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما بين الشباب، وتطلب، في هذا الصدد، إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مواصلة عملها على إعداد ونشر مواد ومعينات تعليمية لتشجيع التعليم والتدريب والأنشطة التثقيفية عن حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصفة خاصة على الأنشطة في مرحلتي التعليم الابتدائية والثانوية؛

٢٢ - **ترى** أنه، كي تتحقق أهداف العقد الثالث، ينبغي إيلاء الاهتمام لجميع أجزاء برنامج العمل على قدم المساواة؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج العمل، وأن يكفل، في هذا الصدد، توفير الموارد المالية الضرورية لتنفيذ أنشطة العقد الثالث خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٢٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقرير مفصل كل سنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن الأنشطة؛

٢٥ - **تدعو** الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة تساعد على التنفيذ التام لبرنامج العمل؛

٢٦ - **تعيد تأكيد مطالباتها** لجميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر للمساهمة على الوجه الأوفى في التنفيذ الفعال لبرنامج العمل؛

ثانيا

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١ - **تشير** إلى قراريها ٥٢/١١١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٥٣/١٣٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، اللذين قررت فيهما أن تضطلع لجنة حقوق الإنسان بعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى قرارها ٥٤/١٥٤ وتحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٤ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٢٧٧]، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٢١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛

---

(٢٧٧) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣** والتصويب (E/2000/23) و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢ - **ترحب** بشعار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية وهو "متحدون لمكافحة العنصرية: المساواة والعدالة والكرامة"[٢٧٨]؛

٣ - **ترحب أيضا** بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٢٧٤]، وتوصي اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي بأن تولي الاهتمام الواجب للتوصيات والاقتراحات الواردة فيه؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة توفير موارد مالية كافية للعملية التحضيرية للمؤتمر العالمي، بما في ذلك من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة بذل كل جهد لكفالة تعبئة الموارد لصندوق التبرعات الخاص بالمؤتمر العالمي، بغية تغطية نفقات مشاركة أقل البلدان نموا في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه، وتطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد التبرع للصندوق؛

٦ - **تهيب** بالمفوضة السامية أن تساعد الدول والمنظمات الإقليمية، بناء على طلبها، على عقد اجتماعات وطنية وإقليمية شاملة وبلورتها في صورتها النهائية، وذلك بالتشاور الوثيق مع الجماعات الإقليمية المعنية أو على الاضطلاع بمبادرات أخرى، بما في ذلك القيام بأنشطة على مستوى الخبراء، بغية التحضير للمؤتمر العالمي، وتحث الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية على المساهمة في عقد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية، بالتنسيق مع المفوضة السامية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية تقديم المساعدة المالية والتقنية لتنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية المخططة في سياق المؤتمر العالمي وتشدد على وجوب إكمال هذه المساعدة بتبرعات؛

٨ - **تشدد** على أهمية مشاركة المنظمات غير الحكومية على أوسع نطاق ممكن في المؤتمر العالمي ودورات اللجنة التحضيرية وكذلك في الاجتماعات الإقليمية وحلقات الخبراء الدراسية الإقليمية والمبادرات الأخرى، بما في ذلك الأنشطة على مستوى الخبراء، التي يتم القيام بها تحضيرا للمؤتمر العالمي؛

٩ - **تقرر** عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في دوربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

١٠ - **ترحب** بعقد مجلس أوروبا للاجتماع التحضيري الإقليمي في ستراسبورغ، فرنسا، في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وبالعروض المقدمة من حكومات تشيلي والسنغال وجمهورية إيران الإسلامية لعقد اجتماعات تحضيرية إقليمية في إطار المؤتمر العالمي، في سانتياغو في الفترة من ٤ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفي داكار في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وفي طهران في الفترة من ١٩ إلى ٢١ شباط/ فبراير ٢٠٠١ على التوالي؛

١١ - **تطلب** إلى المفوضة السامية:

(أ) أن تساعد الدول، بناء على طلبها، والمنظمات الإقليمية على عقد اجتماعات وطنية وإقليمية وعلى اتخاذ مبادرات أخرى، بما في ذلك أنشطة على مستوى الخبراء، بغية الإعداد للمؤتمر العالمي؛

(ب) أن تُجري المشاورات المناسبة مع المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بإمكانية عقدها لمنتدى يسبق المؤتمر العالمي ويتزامن معه جزئيا، وأن تقدم لها، بقدر المستطاع، المساعدة التقنية لهذا الغرض؛

(ج) أن تواصل أنشطة جمع التبرعات بغية زيادة موارد صندوق التبرعات الذي أسس خصيصا لتغطية جميع

---

(٢٧٨) A/55/307، المرفق الأول، المقرر PC.1/10.

جوانب العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي، ولتغطية تكاليف مشاركة المنظمات غير الحكومية، ولا سيما من البلدان النامية، مع التركيز بوجه خاص على تلك المنظمات من أقل البلدان نموا؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى المفوضة السامية،بصفتها الأمينة العامة للمؤتمر العالمي، أن تواصل وتكثف الأنشطة التي بدأت بالفعل في إطار الحملة الإعلامية العالمية بهدف كفالة التعبئة وتوفير الدعم لأهداف المؤتمر العالمي من جميع القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي الحياة الثقافية، وكذلك من القطاعات المهتمة الأخرى، وأن تبلغ اللجنة التحضيرية بالتطورات التي تحدث في هذا الصدد وأن تساعد اللجنة التحضيرية على:

(أ) أن تستعرض العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعوامل الأخرى المؤدية إلى العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بهدف التوصل إلى فهم وتقييم لهذه المشاكل بشكل أفضل؛

(ب) أن تستعرض التقدم المحرز في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٦٨]، وفي إعادة تقييم العقبات التي تواجه إحراز المزيد من التقدم في هذا المجال وسبل التغلب على هذه العقبات؛

(ج) أن تنظر في سبل ووسائل تحسين تطبيق المعايير القائمة وتنفيذ الصكوك الحالية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(د) أن تزيد مستوى الوعي بويلات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(هـ) أن تضع توصيات عملية بشأن سبل زيادة فعالية أنشطة وآليات الأمم المتحدة عن طريق برامج ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(و) أن تضع توصيات واقعية لاتخاذ المزيد من التدابير الوطنية والإقليمية والدولية العملية المنحى لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٣ - **تطلب** إلى العمليات التحضيرية الإقليمية أن تتعرف على الاتجاهات والأولويات والعقبات على المستويين الوطني والإقليمي، وأن تصوغ توصيات محددة للإجراءات التي ستطبق مستقبلا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٤ - **تهيب** بالاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم إلى اللجنة التحضيرية، في دورتها الثانية، عن طريق المفوضة السامية، تقارير عن نتائج مداولاتها، مع توصيات محددة وعملية تستهدف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ستنعكس على النحو الواجب في نصوص مشروعات الوثائق النهائية للمؤتمر العالمي التي ستُعدها اللجنة؛

١٥ - **تدعو** الحكومات إلى تشجيع مشاركة المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المحلية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي الاجتماعات الإقليمية، وأن تنظم مناقشات في البرلمانات الوطنية بشأن أهداف المؤتمر العالمي؛

١٦ - **تشجع** جميع البرلمانات على المشاركة النشطة في التحضير للمؤتمر العالمي وتطلب إلى المفوضة السامية استكشاف السبل والوسائل الناجعة لمشاركة البرلمانات عن طريق المنظمات الدولية ذات الصلة؛

١٧ - **تعيد تأكيد** أنه ينبغي للمؤتمر العالمي أن يكون عملي المنحى وأن يعتمد إعلانا وبرنامج عمل يشتملان على توصيات ملموسة وعملية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٨ - **تشدد** على أهمية الانتظام في الأخذ بمنظور جنساني في الحسبان في جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي نتائجه؛

١٩ - **توصي** بأن تولى الحالة الخاصة للأطفال والشباب اهتماما خاصا خلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي أثنائه، وبصفة خاصة في نتائجه؛

٢٠ - **تشجع** الحكومات، تحقيقا لهذه الغاية ولكفالة زيادة مشاركة الشباب في القضايا الأوسع نطاقا للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على أن تضم وفودها الرسمية إلى المؤتمر العالمي وعملياته التحضيرية مندوبين من الشباب؛

٢١ - **توصي** بإيلاء اهتمام خاص خلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي أثنائه، ولا سيما في نتائجه، للحالة الخاصة للمهاجرين؛

٢٢ - **توصي أيضا** بأن يحظى الوضع الخاص للسكان الأصليين باهتمام خاص خلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي أثنائه، ولا سيما في نتائجه، وتشجع الدول الأعضاء على تيسير مشاركة سكانها الأصليين، بطرق من بينها النظر في إشراك ممثلين عن السكان الأصليين في وفودها؛

٢٣ - **ترحب** بتقرير لجنة حقوق الإنسان بصفتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في دورتها الأولى[٢٧٩]، وتطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تُعد جدول الأعمال المؤقت ومشروع الإعلان ومشروع برنامج عمل المؤتمر العالمي بصورة شاملة، آخذة في الاعتبار المواضيع كما اعتمدت وجميع المسائل المعلقة عن دورتها الأولى كما تم تناولها في التقرير وكذلك مساهمات جميع العمليات التحضيرية الإقليمية والمبادرات الأخرى ذات الصلة؛

٢٤ - **تقرر** أن تُنشئ فريقا عاملا بين الدورات سيجتمع لمدة خمسة أيام عمل بغية مواصلة إعداد مشروع جدول الأعمال ومشروع الإعلان ومشروع برنامج العمل للمؤتمر العالمي؛

٢٥ - **تقرر أيضا** أن تأذن للجنة التحضيرية بتمديد دورتها الثانية لما يصل إلى خمسة أيام عمل؛

٢٦ - **تناشد** الدول الأعضاء أن تتبرع بسخاء لصندوق تبرعات المؤتمر العالمي بغية تغطية العملية التحضيرية وانعقاد المؤتمر ومشاركة المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية؛

٢٧ - **تطلب** إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى، وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وسائر آليات حقوق الإنسان أن تشارك بنشاط في العملية التحضيرية بهدف كفالة نجاح المؤتمر العالمي، وأن تنسق أنشطتها في هذا الصدد بمساعدة المفوضة السامية؛

٢٨ - **تهيب** بالدول والمنظمات الإقليمية أن تواصل عملية عقد اجتماعات وطنية وإقليمية شاملة واتخاذ مبادرات أخرى، كالحملات الإعلامية على سبيل المثال، بغية زيادة الوعي بالمؤتمر العالمي كجزء من الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

ثالثا

إعلان سنة ٢٠٠١ سنة دولية للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١ - **تؤكد بقوة من جديد** إعلان سنة ٢٠٠١ سنة دولية للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب، في هذا السياق، بالحكومات وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية أن تحتفل

---

(٢٧٩) A/55/307.

بالسنة الدولية بطريقة مناسبة، بما في ذلك عن طريق برامج العمل؛

٢ - **تؤكد** أنه ينبغي للأنشطة التي ستنفذ في إطار السنة الدولية أن توجه نحو الإعداد للمؤتمر العالمي وتحقيق أهدافه؛

رابعا
عام

تقرر أن تبقي على البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" مدرجا في جدول أعمالها، وأن تنظر فيه بوصفه مسألة ذات أهمية عليا في دورتها السادسة والخمسين.

القرار ٥٥/٨٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/601، الفقرة ١٧)[٢٨٠]

٥٥/٨٥- الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٨١]، وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بالممارسة الحثيثة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تهدد شعوبا وأمما ذات سيادة بكبت حقها في تقرير المصير أو أنها كبتت بالفعل هذا الحق،

وإذ تعرب عن شديد القلق لأن الملايين من الناس قد اقتُلعوا ويُقتلعون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية، التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين[٢٨٢] والدورات السابقة،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك القرار ٥٥/١٥٤، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير[٢٨٣]،

---

(٢٨٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، تايلند، توغو، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، شيلي، العراق، عمان، فييت نام، قطر، كوستاريكا، الكويت، كينيا، ليبريا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيجيريا.

(٢٨١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢٨٢) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣** والتصويب (E/2000/23 وCorr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٨٣) A/55/176، و Add.1.

١ - **تؤكد من جديد** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك تلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - **تعلن** معارضتها الحازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - **تهيب** بتلك الدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصا الأساليب الوحشية وغير الإنسانية التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - **تعرب عن استيائها** من محنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتُلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا في سلامة وبكرامة؛

٥ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيّما الحق في تقرير المصير؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

القرار ٥٥/٨٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/601، الفقرة ١٧)[٢٨٤]، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ مقابل ١٩ وامتناع ٣٥ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، بالاو، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السويد، فنلندا، كندا،

(٢٨٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بوليفيا، توغو، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السلفادور، سوازيلند، السودان، الصين، العراق، غواتيمالا، فيجي، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، مدغشقر، مصر، النيجر، نيجيريا، الهند.

لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أندورا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، تركيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سيراليون، فرنسا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، اليونان

٥٥/٨٦- استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/١٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٢٨٥]،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، سماح أي دولة بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيّما حكومات البلدان النامية، أو التغاضي عن هذه الأعمال، وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن ومنظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية، وحق الشعوب في تقرير المصير،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه، وفقا لمبدأ حق تقرير المصير، كما هو مبين في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٢٨٦]، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية، ودون تدخل خارجي، وضعها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ تسلم بأن أنشطة المرتزقة ما برحت تتزايد في أنحاء عديدة من العالم، وأنها تتخذ أشكالا جديدة تتيح للمرتزقة العمل بطريقة أفضل تنظيما ولقاء أجور متزايدة، وبأن أعداد المرتزقة قد تزايدت وهناك المزيد من الأشخاص المستعدين لأن يصبحوا مرتزقة،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكّله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وفي الدول الصغيرة وفي غيرها من الأماكن،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح، والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات، والآثار السلبية على سياسة واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة عدوانية وإجرامية،

واقتناعا منها بأن على الدول الأعضاء أن تصدق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩[٢٨٧]، وأن تعمل على تطوير ومواصلة التعاون الدولي فيما بين الدول على منع أنشطة المرتزقة وملاحقتها قضائيا والمعاقبة عليها،

واقتناعا منها أيضا بأنه بصرف النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم يعتبرون تهديدا لسلام وأمن الشعوب وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

---

(٢٨٥) انظر **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣** والتصويب(E/2000/23 وCorr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٨٦) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٢٨٧) القرار ٣٤/٤٤، المرفق.

١ - **ترحب** بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير[٢٨٨]؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقا بالغا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - **تسلّم** بأن الصراعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة الاستقرار أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو في تهديد السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول ذات السيادة أو تشجيع الانفصال أو محاربة حركات التحرير الوطني التي تناضل ضد السيطرة الاستعمارية أو سائر أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبي؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول، التي لم توقّع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك[٢٨٧]؛

٦ - **ترحب** بالتعاون المقدم من تلك البلدان التي وجّهت دعوات للمقرر الخاص؛

٧ - **ترحب أيضا** بقيام بعض الدول باعتماد تشريعات وطنية تقيّد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

٨ - **تدعو** الدول إلى التحقيق في احتمال مشاركة المرتزقة في حال وقوع أعمال إجرامية ذات طبيعة إرهابية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة فنية ومالية؛

١٠ - **توصي** لجنة حقوق الإنسان بتجديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات؛

١١ - **تحث** جميع الدول على التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

١٢ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقوم، على سبيل الأولوية التي ستبرمج ضمن أنشطتها الفورية، بالإعلان عن الآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى تقديم مقترحات من أجل التوصل إلى تعريف قانوني أوضح للمرتزقة، وتطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد حلقة عمل عن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة بوصفها وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، بحيث يمكن تقديم التقرير عن نتائج حلقة العمل هذه إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

١٤ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا يتضمن استنتاجاته، مشفوعة بتوصيات محددة، عن استخدام المرتزقة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير؛

١٥ - **تقرر** أن تنظر في دورتها السادسة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان

---

(٢٨٨) انظر A/55/334.

وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

القرار ٥٥/٨٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/601، الفقرة ١٧)[٢٨٩]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٠ مقابل ٢ وامتناع ٥ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بالاو، تونغا، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

٥٥/٨٧- حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إدراكا منها بأن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس الاحترام لمبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واردة ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على النحو المحدد في الميثاق،

---

(٢٨٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان، فلسطين.

وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٩٠]، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٩١]، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٩٢]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ [٢٩٣]،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٢٩٤]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢٩٥]،

وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف المفاوضات فوراً في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وفي أن تتحقق، على وجه السرعة، تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

١ - **تعيد تأكيد** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في إنشاء دولة؛

٢ - **تعرب عن الأمل** في أن يمارس الشعب الفلسطيني في أقرب وقت حقه في تقرير المصير، الذي لا يخضع لأي فيتو، في إطار عملية السلام الحالية؛

٣ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته في سعيه نحو تقرير المصير.

(٢٩٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٩١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٩٢) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(٢٩٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٩٤) انظر القرار ٥٠/٦.

(٢٩٥) انظر القرار ٥٥/٢.

القرار ٥٥/٨٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/602/Add.1، الفقرة ١٦)[٢٩٦]

٥٥/٨٨- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد التأكيد مرة أخرى على دوام صحة المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية والمتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٩٧]، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٢٩٨]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٩٩]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٠٠]، واتفاقية حقوق الطفل[٣٠١]،

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والمعايير المحددة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المنجز فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الوكالات الأخرى ومختلف أجهزة الأمم المتحدة،

وإذ تكرر التأكيد على أنه بالرغم من وجود مجموعة محددة من المبادئ والمعايير، فإن ثمة حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتحسين الحالة السائدة وضمان احترام

(٢٩٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرتغال، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، تركيا، تونس، الرأس الأخضر، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سيراليون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، مصر، المغرب، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن.

(٢٩٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٩٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٩٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣٠٠) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٣٠١) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

حقوق الإنسان والكرامة الانسانية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تدرك حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والزيادة الملحوظة في حركات الهجرة التي حصلت، لا سيما في أنحاء معينة من العالم،

وإذ تعتبر أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٠٢]، يحثان جميع الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة وتعزيز الظروف الملائمة لتشجيع المزيد من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، وذلك لغرض القضاء على مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة التي يمارسها أفراد أو جماعات تنتمي إلى شرائح في العديد من المجتمعات ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن إعلان وبرنامج عمل فيينا ينصان على دعوة الدول إلى النظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

١ - **تُعرب عن بالغ قلقها** إزاء تفاقم مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال العنصرية والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة التي تستهدف العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

٢ - **تُرحب** بتوقيع بعض الدول الأعضاء على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء، بخاصة في ضوء الذكرى العاشرة لاعتماد الاتفاقية، النظر في التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها كمسألة ذات أولوية، وتعرب عن الأمل في أن تدخل حيز النفاذ في وقت مبكر، وتلاحظ أنه عملا بالمادة ٨٧ من الاتفاقية، ما زال يلزم أن تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها ستة بلدان فقط كيما تُصبح نافذة المفعول؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات الضرورية لترويج الاتفاقية من خلال الحملة الإعلامية العالمية عن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان؛

٥ - **ترحب** بالحملة العالمية لإدخال الاتفاقية حيز النفاذ، وتدعو جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتعزيز فهم أهميتها؛

٦ - **ترحب أيضا** بعمل المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين فيما يتعلق بالاتفاقية وتشجعها على مواصلة هذا المسعى؛

٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣٠٣]، وتطلب إليه تقديم تقرير مستكمل عن حالة الاتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٨ - **تُقرر** أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

---

(٣٠٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٠٣) A/55/205.

القرار ٥٥/٨٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/602/Add.1، الفقرة ١٦)[٣٠٤]

٥٥/٨٩- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٠٥]، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٠٦]، وإلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٠٧]، وإلى قرارها ٣٩/٤٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب حق تجب حمايته في جميع الظروف، ومن بينها أوقات الاضطراب الداخلي أو الدولي أو الصراع المسلح،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد أعلن بقوة أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب ينبغي أن تركز، أولا وقبل كل شيء، على الوقاية، ودعا إلى الاعتماد المبكر لبروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يرمي إلى إقامة نظام وقائي يتمثل في القيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز[٣٠٨]،

وإذ تحث جميع الحكومات على التشجيع على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٠٩]، تنفيذا سريعا تاما، ولا سيما الفرع المتعلق بالتحرر من التعذيب الذي ينص على ضرورة أن تلغي الدول التشريعات التي تؤدي إلى إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، من العقاب، وأن تحاكمهم على هذه الانتهاكات، وتوفر بذلك أساسا وطيدا لسيادة القانون[٣١٠]،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٦/١٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى، وسلمت بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة، وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

وإذ تشير أيضا إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، الداعية إلى إعطاء أولوية عالية لتوفير

---

(٣٠٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٣٠٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٠٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٠٧) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)، المرفق.

(٣٠٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦١.

(٣٠٩) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

(٣١٠) المرجع نفسه، الفرع الثاني، الفقرات ٥٤-٦١.

الموارد اللازمة لمساعدة ضحايا التعذيب والتعويضات الفعالة لتأهيلهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا، عن طريق جملة أمور منها تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق[٣١١]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح وجود شبكة دولية كبيرة من مراكز تأهيل ضحايا التعذيب، تضطلع بدور مهم في تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب، كما تلاحظ تعاون الصندوق مع هذه المراكز،

وإذ تثني على الجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لمحاربة التعذيب ولتخفيف معاناة ضحايا التعذيب،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٢، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوما دوليا للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب،

١ - **تدين** جميع ضروب التعذيب، بما في ذلك عن طريق التخويف، على النحو المشار إليه في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ - **تؤكد** ضرورة أن تقوم هيئة وطنية مختصة فورا وبنزاهة بتقصي جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن يجري تحميل من يحرضون على أعمال التعذيب أو يأمرون بالقيام بها أو يسكتون عنها أو يرتكبونها مسؤولية أعمالهم وأن يعاقبوا عليها عقوبة شديدة، ومن بينهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي ترتكب فيها الأعمال المحظورة، وأن تكفل الأنظمة القانونية الوطنية حصول ضحايا هذه الأعمال على الجبر والتعويض العادل والكافي وتلقيهم التأهيل الاجتماعي والطبي المناسبين؛

٣ - **تسترعي انتباه** الحكومات إلى المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المرفقة بهذا القرار، وتشجع الحكومات بشدة على التفكير مليا في المبادئ باعتبارها أداة مفيدة لمحاربة التعذيب؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** أن مائة واثنتين وعشرين دولة قد أصبحت أطرافا في الاتفاقية؛

٥ - **تحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٦ - **تدعو** جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها، والدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، إلى النظر في الانضمام إلى الدول الأطراف التي فعلت ذلك والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠؛

٧ - **تحث** جميع الدول الأطراف على أن تخطر الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛

٨ - **تحث** الدول الأطراف على الوفاء التام بالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير بموجب المادة ١٩ ، بالنظر إلى العدد الكبير من التقارير التي لم تقدم، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور جنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث عند تقديم التقارير إلى اللجنة؛

٩ - **تشدد** على التزام الدول الأطراف بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية بضمان تثقيف وتدريب الموظفين الذين قد يشاركون في احتجاز أي فرد معرض لأي من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو في استجواب هذا الفرد أو معاملته؛

١٠ - **تؤكد** في هذا السياق أنه يجب على الدول ألا تعاقب الأفراد المشار إليهم في الفقرة ٩ أعلاه بسبب عدم إطاعتهم أوامر تقضي بارتكاب أعمال تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو بالمداراة على مثل هذه الأعمال؛

---

(٣١١) المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.

١١ - **ترحب** بأعمال لجنة مناهضة التعذيب، وتحيط علما بتقرير اللجنة[٣١٢] المقدم وفقا للمادة ٢٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٢ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تستمر، طبقا لولايتها المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، في تقديم الخدمات الاستشارية للحكومات، بناء على طلبها، لأجل إعداد التقارير الوطنية المرفوعة إلى اللجنة ولأجل الوقاية من التعذيب، فضلا عن تقديم المساعدة التقنية في إعداد المواد التعليمية لهذا الغرض وإنتاجها وتوزيعها؛

١٣ - **تحث** الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها تماما الاستنتاجات والتوصيات التي تقدمها اللجنة بعد نظرها في تقارير هذه الدول؛

١٤ - **تحث** الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بصوغ مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أن يستكمل في أقرب وقت ممكن نصا نهائيا ليقدمه إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكي تنظر فيه وتعتمده؛

١٥ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣١٣] الذي يصف الاتجاهات والتطورات العامة المتعلقة بولايته، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة تضمين توصياته اقتراحات بشأن الوقاية من التعذيب والتحقيق فيه؛

١٦ - **تدعو** المقرر الخاص إلى مواصلة بحث مسائل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموجهة ضد النساء والظروف المؤدية إلى مثل هذا التعذيب، وإلى تقديم توصيات مناسبة للوقاية من ذلك ولتوفير الجبر لضحايا ضروب التعذيب حسب الجنس، بما فيها الاغتصاب أو أي ضرب سواه من ضروب العنف الجنسي، وأن يتبادل الآراء مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه بهدف موالاة زيادة فعاليتهما والتعاون فيما بينهما؛

١٧ - **تدعو أيضا** المقرر الخاص إلى مواصلة النظر في المسائل المتصلة بتعذيب الأطفال والظروف المؤدية إلى مثل هذا الضرب من ضروب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى تقديم توصيات مناسبة للوقاية من هذا الضرب من ضروب التعذيب؛

١٨ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهمته، ولا سيما بتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب على النحو الواجب وسريعا لنداءاته العاجلة، وأن تنظر بجدية في طلباته المتعلقة بزيارة بلدانها، وتحث هذه الحكومات على الدخول في حوار إيجابي مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته؛

١٩ - **تقر** أساليب العمل التي استخدمها المقرر الخاص، ولا سيما ما يتعلق بالنداءات العاجلة، وتعيد التأكيد على ضرورة أن يتمكن من الاستجابة بفعالية للمعلومات الصادقة والموثوق بها التي تعرض عليه، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الأطراف المعنية، ولا سيما الدول الأعضاء، وتعرب عن تقديرها للطريقة الحصيفة والمستقلة التي يتبعها لمواصلة إنجاز عمله؛

٢٠ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يستمر في بحث إمكان تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته ورسائله، بما في ذلك التقدم المحرز والمشاكل المصادفة؛

---

(٣١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/55/44).

(٣١٣) انظر A/55/290.

٢١ - **تؤكد** ضرورة التبادل المنتظم للآراء بين اللجنة، والمقرر الخاص والآليات والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب، بجملة أمور منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

٢٢ - **تعرب عن امتنانها وتقديرها** للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا بالفعل تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

٢٣ - **تؤكد** أهمية العمل الذي يقوم به مجلس أمناء الصندوق، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات أن تتبرع للصندوق سنويا، ويفضل أن تقوم بذلك بحلول ١ آذار/مارس قبل الاجتماع السنوي لمجلس أمناء الصندوق، وأن تزيد إن أمكن مستوى التبرعات زيادة كبيرة، كي يتسنى النظر في طلبات المساعدة الدائمة التزايد؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات الجمعية العامة لتقديم تبرعات إلى الصندوق وأن يواصل إدراج الصندوق، سنويا، ضمن البرامج التي يُعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٢٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يساعد مجلس أمناء الصندوق في ندائه من أجل تقديم التبرعات وفي جهوده الرامية إلى زيادة التعريف بالصندوق والوسائل المالية المتاحة له في الوقت الحاضر، فضلا عن تقييمه للاحتياجات الشاملة من التمويل الدولي لخدمات تأهيل ضحايا التعذيب، وأن يستفيد، في هذه الجهود، من جميع الإمكانيات القائمة، بما فيها إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها؛

٢٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل توفير عدد كاف من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تناهض التعذيب وتساعد ضحايا التعذيب، بما يتناسب مع التأييد القوي الذي أبدته الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه؛

٢٧ - **تدعو** البلدان المانحة والبلدان المستفيدة إلى النظر في تضمين برامجها ومشاريعها الثنائية المتصلة بتدريب أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وموظفي السجون والشرطة، فضلا عن موظفي الرعاية الصحية، المسائل التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب، وإلى مراعاة المنظور الجنساني؛

٢٨ - **تهيب** بجميع الحكومات ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، تقريرا عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتقريرا عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

٣٠ - **تقرر** أن تنظر في دورتها السادسة والخمسين في تقارير الأمين العام، بما فيها تقريره عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المرفق

المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١ - من أغراض التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي بالتعذيب أو غيره من إساءة المعاملة) ما يلي:

(أ) توضيح الوقائع وإثبات مسؤولية الأفراد والدول إزاء الضحايا وأسرهم والإقرار بهذه المسؤولية؛

(ب) تحديد التدابير اللازمة لمنع تكرار هذه الأعمال؛

(ج) تيسير الملاحقة القضائية و/أو، عند الاقتضاء، الجزاءات التأديبية للأشخاص الذين يدل التقصي على كونهم مسؤولين، وإثبات الحاجة إلى الحصول على التعويض والجبر الكاملين من الدولة، بما في ذلك الحصول على تعويض مالي عادل وكاف وتوفير وسائل الرعاية الطبية والتأهيل.

٢ - تكفل الدول التحقيق فورا وبفعالية في الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب أو بإساءة المعاملة. وحتى في حال عدم وجود شكوى صريحة، ينبغي إجراء تحقيق إذا وجدت دلالات أخرى على احتمال وقوع تعذيب أو إساءة معاملة. وينبغي أن يتصف المحققون، الذين يكونون مستقلين عن المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم وعن الوكالة التي يعملون لديها، بالكفاءة والنزاهة. ويتاح لهؤلاء المحققين أو يمكنون من أن يطلبوا إجراء تحقيقات من قبل خبراء طبيين نزهاء أو غيرهم من الخبراء. وتكون الأساليب التي تستخدم في إجراء هذه التحقيقات مطابقة لأعلى المعايير المهنية وتعلن نتائجها.

٣ - (أ) لهيئات التحقيق سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق وعليها واجب الحصول على ذلك[٣١٤]. ويوضع تحت تصرف الأشخاص الذين يقومون بالتحقيق كل ما يلزم من موارد الميزانية والموارد التقنية لكفالة فعالية التحقيق. وتكون لهم أيضا سلطة إلزام جميع العاملين بصفة رسمية المزعوم ضلوعهم في التعذيب أو إساءة المعاملة على المثول أمامهم والإدلاء بشهاداتهم. وينطبق الأمر نفسه على أي شاهد. وتحقيقا لهذا الغرض، تتمتع هيئة التحقيق بسلطة إصدار أوامر استدعاء للشهود، بمن فيهم أي موظفين يزعم ضلوعهم، وطلب تقديم الأدلة.

(ب) تكفل حماية الضحايا الذين يدعون تعرضهم للتعذيب أو إساءة المعاملة، والشهود، والقائمين بالتحقيق وأسرهم من العنف، أو التهديدات بالعنف أو أي شكل آخر من أشكال الترهيب التي قد تنشأ نتيجة لإجراء التحقيق. وينحى الأشخاص الذين يحتمل ضلوعهم في التعذيب أو إساءة المعاملة عن أي موقع يمنحهم ممارسة النفوذ أو السلطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على المشتكين والشهود وأسرهم، وعلى القائمين بالتحقيق.

٤ - يبلغ الضحايا الذين يدعون تعرضهم للتعذيب أو إساءة المعاملة وممثلوهم القانونيون عن أي جلسة تعقد ويمكنون من حضورها ومن الاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق، ويكون لهم الحق في تقديم أدلة أخرى.

٥ - (أ) في الحالات التي تكون فيها إجراءات التحقيق ناقصة بسبب قلة الخبرة أو شبهة التحيز، أو بسبب الوجود الظاهر لنمط من التعسف، أو لأسباب وجيهة أخرى، تكفل الدول إجراء التحقيقات من خلال لجنة تحقيق مستقلة أو إجراء مشابه. ويختار أعضاء هذه اللجنة من الأفراد المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والاستقلالية. وعلى الأخص، يكون هؤلاء مستقلين عن أي من المشتبه في ارتكابهم أفعالا جرمية وعن المؤسسات أو الوكالات التي قد يعملون لديها. وتكون لهذه اللجنة سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق، وتجري التحقيق على نحو ما تنص عليه هذه المبادئ[٣١٤].

(ب) يعد تقرير كتابي خلال مدة معقولة من الزمن يبين نطاق التحقيق والإجراءات والأساليب التي استخدمت في تقييم الأدلة، فضلا عن الاستنتاجات والتوصيات المبنية على الوقائع المستخلصة وعلى القانون الساري. وينشر هذا التقرير لدى إتمامه. ويصف هذا التقرير أيضا بالتفصيل أي أحداث معينة ثبت وقوعها والأدلة التي بنيت عليها النتائج، كما يورد قائمة بأسماء الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم باستثناء من كتمت هويتهم لغرض حمايتهم. وترد الدولة، في غضون فترة زمنية معقولة، على تقرير التحقيق وتشير، عند الاقتضاء، إلى الخطوات التي تقرر اتخاذها استجابة لذلك.

---

(٣١٤) في ظروف معينة قد تقتضي الأخلاقيات المهنية الحفاظ على سرية المعلومات. ولذا ينبغي احترام هذه المتطلبات.

٦ - (أ) يتصرف الخبراء الطبيون المشاركون في التحقيق في التعذيب أو إساءة المعاملة في جميع الأوقات وفقا لأعلى المعايير الأخلاقية ويحصلون بخاصة على الموافقة المستنيرة قبل إجراء أي فحص. ويجب أن يكون هذا الفحص مطابقا للمعايير المستقرة في مجال الممارسة الطبية. وعلى وجه الخصوص، يتم إجراء هذه الفحوص على انفراد بإشراف الخبير الطبي دون حضور موظفي الأمن وغيرهم من الموظفين الحكوميين.

(ب) يعد الخبير الطبي تقريرا كتابيا دقيقا على الفور،يتضمن على الأقل ما يلي:

'١' ظروف المقابلة: اسم الشخص المعني واسم الجهة التي ينتسب إليها الحاضرون لدى إجراء الفحص، والوقت والتاريخ بالتحديد؛ وموقع المؤسسة التي يجري فيها الفحص وطبيعتها وعنوانها (بما في ذلك الحجرة، حسب الاقتضاء) والمكان الذي أجري فيه التحقيق (مركز احتجاز، مستوصف، مسكن، وما إلى ذلك)؛ وظروف الشخص المعني وقت إجراء الفحص (مثال ذلك طبيعة أي قيود تكون موجودة لدى وصوله أو خلال إجراء الفحص، ووجود قوات الأمن خلال الفحص، ومظهر الأشخاص المرافقين للسجين، والتهديدات الموجهة إلى الفاحص)؛ أو أي عوامل أخرى ذات صلة؛

'٢' رواية الوقائع: سرد مفصل لحكاية الشخص المعني كما رواها خلال المقابلة، بما في ذلك ذكر الأساليب المزعومة للتعذيب أو إساءة المعاملة، والأوقات التي يزعم وقوع التعذيب أو إساءة المعاملة فيها، وجميع الشكاوى من الأعراض البدنية والنفسية؛

'٣' الفحص البدني والنفسي: تسجيل جميع النتائج المتعلقة بالحالة البدنية والنفسية التي خلص إليها الفحص السريري، بما في ذلك الاختبارات التشخيصية الملائمة، وصور جميع الجروح بالألوان إن أمكن؛

'٤' الرأي: تفسير للعلاقة المحتملة بين نتائج الفحوص البدنية والنفسية وبين إمكانية وقوع التعذيب أو إساءة المعاملة. وينبغي تقديم توصية بشأن إجراء أي علاج طبي ونفسي لازم و/أو إجراء أي فحوص أخرى؛

'٥' جهة الإعداد: ينبغي أن يحدد التقرير بوضوح هوية الأشخاص الذين قاموا بالفحص كما ينبغي أن يكون موقّعا.

(ج) يكون التقرير سريا ويبلغ إلى الشخص المعني أو إلى ممثله المعين. وتطلب آراء الشخص المعني أو ممثله بشأن عملية الفحص وتسجل هذه الآراء في التقرير. وينبغي أيضا تقديم التقرير كتابة، عند الاقتضاء، إلى السلطة المسؤولة عن التحقيق في ادعاء التعذيب أو إساءة المعاملة. وتقع على الدولة مسؤولية ضمان تسليم التقرير إلى هؤلاء الأشخاص. ولا يتاح التقرير إلى أي شخص آخر، إلا بموافقة الشخص المعني أو بناء على إذن من محكمة لها سلطة إنفاذ عملية نقله على هذا النحو.

القرار ٥٥/٩٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/602/Add.1، الفقرة ١٦)[٣١٥]

٥٥/٩٠- التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

---

(٣١٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

إذ تشير إلى قرارها ١٣٨/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وكذلك إلى القرارات الأخرى ذات الصلة، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٨[٣١٦]،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣١٧]،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر ذو أهمية كبرى بالنسبة للجهود التي تبذلها المنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣١٨]، من أجل تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا،

وإذ ترى أن الأداء الفعال لهيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، التي أقيمت بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر لا غنى عنه من أجل التنفيذ الكامل والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تدرك أهمية التنسيق بين أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن فعالية هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات في تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تتطلب إجراء حوار بنّاء يهدف إلى مساعدة الدول الأطراف على إيجاد حلول لمشاكل حقوق الإنسان، وأيضا ينبغي أن تستند إلى عملية تقديم التقارير التي تُستكمل بمعلومات من جميع المصادر ذات الصلة مع وجوب تبادل هذه المعلومات مع جميع الأطراف المهتمة،

وإذ تشير أيضا إلى المبادرات التي اتخذها عدد من هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات لوضع تدابير للإنذار المبكر وتحديد إجراءات عاجلة، في إطار ولاياتها، بهدف منع حدوث أو تكرار حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء الفعال لهيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية ما يلي:

(أ) تشجيع الأداء الفعال لتقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف في تلك الصكوك،

(ب) تأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لتمكين هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات من النهوض بولاياتها بصورة فعالة، بما في ذلك قدرتها على العمل بلغات العمل المستخدمة،

(ج) العمل على زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تنسيق أفضل بين أنشطة هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة ضرورة تفادي ما لا يلزم من الازدواجية والتداخل بين ولاياتها ومهامها،

(د) معالجة مسألتي الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير والآثار المالية على السواء، لدى إعداد أية صكوك أخرى تتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣١٩]،

١ - **ترحب** بتقديم تقريري الأشخاص الذين يترأسون هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات عن اجتماعيها الحادي عشر[٣٢٠] والثاني عشر[٣٢١] المعقودين في

---

(٣١٦) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣** والتصويب (E/2000/23 وCorr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣١٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣١٨) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣١٩) A/55/278.

(٣٢٠) A/54/805، المرفق.

(٣٢١) A/55/206، المرفق.

جنيف في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ومن ٥ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، على التوالي، وتحيط علما باستنتاجاتهم وتوصياتهم؛

٢ - **تشجع** كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات على النظر بعناية في الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقريري الأشخاص الذين يترأسون هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، وتشجع أيضا، في هذا الصدد، على زيادة التعاون والتنسيق بين الهيئات المنشأة بمعاهدات؛

٣ - **ترحب** بالمبادرة التي اتخذها الأشخاص الذين يترأسون هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات بدعوة ممثلي الدول الأعضاء إلى المشاركة في حوار يجري في إطار اجتماعاتهم، وتشجعهم على اتباع هذه الممارسة في المستقبل؛

٤ - **ترحب أيضا** بتعليقات الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمين، على التقرير النهائي للخبير المستقل المعني بتعزيز الفعالية الطويلة الأجل لنظام رصد معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان[٣٢٢]، وبتقرير الأمين العام بهذا الشأن[٣٢٣]؛

٥ - **تشدد** على ضرورة كفالة التمويل وتوفير ما يكفي من الموظفين وموارد المعلومات لعمليات هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، وبوضع ذلك في اعتبارها:

(أ) تعيد تأكيد طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، مع الاستفادة بمنتهى الكفاءة من الموارد المتاحة، لتزويد هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات بالدعم الإداري الملائم، وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يسعى، في فترة السنتين المقبلة، إلى الحصول على الموارد اللازمة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة لتزويد هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات بالدعم الإداري الملائم وبإمكانية أفضل للحصول على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة دون تحويل للموارد من البرامج والأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة؛

(ج) ترحب بخطط العمل التي أعدتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغرض زيادة الموارد المتاحة لجميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، وبالتالي تعزيز تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان هذه، وتشجع جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد المهتمين بالأمر على النظر في تلبية النداء الذي وجهته المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن توفير موارد خارجة عن الميزانية للهيئات المنشأة بمعاهدات إلى أن يتم الوفاء باحتياجاتها من الميزانية العادية؛

٦ - **تشجع** الجهود الجارية لتحديد تدابير تفضي إلى تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بمزيد من الفعالية؛

٧ - **تحيط علما** بالتدابير التي اتخذتها كل هيئة من هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات لتحسين أدائها، كما يتبين ذلك من التقرير السنوي لكل منها، وتشجع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات والأمين العام على مواصلة الجهود لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير، والمساعدة على تقليص حجم المتراكم من التقارير التي تنظر فيها الهيئات المنشأة بمعاهدات؛

٨ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات والتي يبذلها الأمين العام بهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وجعلها أكثر شفافية، وتحسينها بطرق أخرى، وتشجع الأمين العام، والهيئات المنشأة بمعاهدات، والأشخاص الذين يترأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات في اجتماعاتهم المقبلة على مواصلة النظر في سبل الإقلال من ازدواج التقارير المطلوبة بموجب

---

(٣٢٢) E/CN.4/1997/74، المرفق.

(٣٢٣) E/CN.4/2000/98، و Add.1.

مختلف الصكوك، دون إضعاف نوعيتها، والتخفيف عموما من عبء تقديم التقارير على الدول الأطراف، بما في ذلك عن طريق الدراسة الجارية للمقترحات المتعلقة بالتقارير التي تركز على مجموعة محدودة من المسائل، ومواءمة المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير، وإمكانية توحيد التقارير التي فات أوان تقديمها، وتوقيت النظر في التقارير وأساليب عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات؛

٩ - **تهيب** بالأمين العام أن يُكمل، في أقرب وقت ممكن، الدراسة التحليلية المفصلة التي يقارن فيها بين أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٢٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٢٤]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٢٥]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٢٦]، واتفاقية حقوق الطفل[٣٢٧]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٢٨]، وهي الدراسة التي يتم إعدادها، بغية تحديد أوجه الازدواجية في تقديم التقارير بموجب تلك الصكوك؛

١٠ - **تحث** الدول الأطراف على أن تُسهم، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد مقترحات وأفكار عملية لتحسين أداء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

١١ - **ترحب** بنشر الدليل المنقح بشأن تقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان[٣٢٩] وتشجع على استكمال الدليل لكي يعكس التطورات الجديدة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد الصكوك الجديدة؛

١٢ - **تؤكد** على أهمية تقديم المساعدة التقنية لدولة من الدول، بناء على طلبها، في عملية التصديق على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وفي إعداد تقاريرها الأولية واللاحقة؛

١٣ - **ترحب** بالعمل الذي أنجزه الأمين العام بجمع جميع المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف، الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، في مجلد واحد، وتشجع الأمين العام على أن يجمع أيضا الأنظمة الداخلية للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

١٤ - **تعيد الإعراب عن قلقها** إزاء استمرار التقارير المقدمة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك معينة للأمم المتحدة متعلقة بحقوق الإنسان، وتأخر نظر الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في هذه التقارير؛

١٥ - **تعرب مجددا** عن قلقها إزاء كثرة عدد التقارير التي فات أوان تقديمها، وتحث الدول الأطراف من جديد على بذل قصارى جهودها للوفاء بالتزاماتها فيما يخص تقديم التقارير؛

١٦ - **تحث** جميع الدول الأطراف التي درست هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات تقاريرها، على توفير المتابعة الكافية لملاحظات الهيئات المنشأة بمعاهدات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها؛

١٧ - **تشجع** هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات على مواصلة تحديد إمكانيات المساعدة التقنية، التي ستقدم بناء على طلب الدولة المعنية، في سياق عملها العادي لاستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وتشجع الدول الأطراف على أن تدرس بعناية الملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بمعاهدات لدى تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية؛

١٨ - **تحث** كل دولة طرف على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية المتعلقة بتقاريرها المقدمة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ونشره وإتاحته على نطاق واسع في إقليمها؛

---

(٣٢٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣٢٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٣٢٦) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٣٢٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣٢٨) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٣٢٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.GV.97.0.16.

١٩ - **ترحب** بالمساهمة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في أعمال هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، وتشجع الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك التدابير الخاصة المتعلقة بها، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، على مواصلة استكشاف تدابير محددة لتكثيف التعاون فيما بين تلك الهيئات، وتحسين سبل الاتصال وتدفق المعلومات لزيادة تحسين جودة ما تقدمه من عمل وذلك من خلال تجنب الازدواجية التي لا داعي لها؛

٢٠ - **تسلم** بأهمية الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان، وتشجع على تبادل المعلومات بين هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات وهذه المنظمات؛

٢١ - **تذكّر**، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، بأهمية إيلاء اعتبار للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في العضوية، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، ومراعاة أن الأعضاء ينتخبون ويتولون مناصبهم بصفتهم الشخصية، وضرورة تمتعهم بفضائل خلقية رفيعة وبنزاهة وكفاءة مشهودتين في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع الدول الأطراف على القيام، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، بالنظر في كيفية تنفيذ هذه المبادئ على أفضل وجه؛

٢٢ - **تحيط علما** بمناقشة مسألة دفع أتعاب إلى أعضاء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، المدرجة في تقرير الأمين العام[٣١٩]، وبالأعمال الأخرى التي يضطلع بها الأمين العام حاليا وتشجع الدول الأطراف على النظر في احتمالات المتابعة؛

٢٣ - **تشجع** المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لجانه الفنية وهيئاتها الفرعية، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، على النظر في جدوى مشاركة ممثلي هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، في اجتماعاتها؛

٢٤ - **ترحب** بمواصلة تأكيد الأشخاص الذين يترأسون هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات على القيام عن كثب، في نطاق ولاياتهم، برصد تمتع المرأة بحقوق الإنسان؛

٢٥ - **ترحب أيضا** بما تقوم به الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان من إسهامات، في نطاق ولاياتها، في منع انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك في سياق نظرها في التقارير المقدمة بموجب معاهدة كل منها؛

٢٦ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين التقارير عن الاجتماعات الدورية التي يعقدها الأشخاص الذين يترأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عما اتخذ من تدابير لتنفيذ هذا القرار، والعقبات التي اعترضت سبيل تنفيذه، والتدابير التي اتخذت أو التي يُعتزم اتخاذها لتأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات من أجل التسيير الفعال لأعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

٢٨ - **تقرر** أن تواصل النظر على سبيل الأولوية، في دورتها السابعة والخمسين، في الاستنتاجات والتوصيات التي يقدمها الأشخاص الذين يترأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في اجتماعاتهم الدورية، في ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ٩١/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/602/Add.2، الفقرة ٩٤)[٣٣٠]

---

(٣٣٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، تشاد، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السلفادور، السودان، الصين، طاجيكستان، عمان، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، الهند.

٥٥/٩١- حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٣١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣٢]، وإلى الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن العديد من الصكوك المبرمة داخل منظومة الأمم المتحدة تشجع التنوع الثقافي، فضلا عن صون الثقافة وتنميتها، لا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أعلنه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ في دورته الأربعين[٣٣٣]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي[٣٣٤]،

وإذ ترحب بإعلان سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٣/٢٢ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان ذات طابع عالمي ولا تتجزأ وأنها مترابطة وكل منها مترتب على الآخر وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان بطريقة نزيهة ومتكافئة على قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز، وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تشجع وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع وجوب أن يؤخذ في الحسبان ما تتسم به الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة من أهمية،

وإذ تسلم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم من أجل تطورها الثقافي هما مصدر لإثراء الحياة للبشرية بشكل متبادل،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن ثقافة السلام تعزز بشكل فعال مبدأ عدم اللجوء إلى العنف واحترام حقوق الإنسان وتقوي التضامن فيما بين الشعوب والأمم وتدعم الحوار بين الثقافات،

وإذ تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم جميعها مجموعة مشتركة من القيم العالمية،

وإذ تعتبر أن التسامح تجاه التنوع الثقافي والعرقي والديني، وكذلك الحوار فيما بين الحضارات وداخلها أساسيان لتحقيق السلام والتفاهم والصداقة فيما بين الأفراد والشعوب من مختلف الثقافات وبين أمم العالم، في حين تولد مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكره الأجانب إزاء الثقافات والأديان المغايرة كراهية وعنفا فيما بين الشعوب والأمم في أنحاء العالم،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة عزتها وقيمتها الجديرتين بأن يعترف بهما وأن تحترما وتصانا، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن جميع الثقافات تشكل، بثراء تعددها وتنوعها وبما تحدثه من تأثيرات متبادلة في بعضها بعضا، جزءا من التراث المشترك الذي تملكه البشرية جمعاء،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن تشجيع التعدد الثقافي، والتسامح تجاه شتى الثقافات والحضارات وقيام الحوار فيما بينها سيكون من شأنه أن يسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافاتها وتقاليدها بالعمل على تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والأدبية والمادية على نحو يعود بالمنفعة المتبادلة،

١ - **تؤكد** ما لاحتفاظ الشعوب والأمم بتراثها الثقافي وتقاليدها وتطويرهما والمحافظة عليهما في مناخ وطني ودولي يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل من أهمية بالنسبة لها جميعا؛

٢ - **تسلّم** بأن لكل فرد الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

---

(٣٣١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣٣٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣٣٣) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **وثائق المؤتمر العام، الدورة الأربعون، باريس، ١٩٦٦، القرارات.**

(٣٣٤) A/55/296 و Add.1.

٣ - **تؤكد** أن على المجتمع الدولي أن يسعى من أجل مواجهة التحديات والفرص التي تنشئها العولمة وذلك بطريقة تضمن احترام التنوع الثقافي لدى الجميع؛

٤ - **تؤكد أيضا** أن الحوار بين الثقافات يثري بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان وأن الفوائد المكتسبة من تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون على الصعيد الدولي في الميادين الثقافية هي من الأهمية بمكان؛

٥ - **تسلم** بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية المكفولة للجميع يعزز التعدد الثقافي، ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف والخلفيات الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في أنحاء العالم ويعزز العلاقات الودية المستقرة فيما بين الشعوب والأمم عالميا؛

٦ - **تؤكد** أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على الصعيدين الوطني والدولي ضروري لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي؛

٧ - **تؤكد أيضا** أن التسامح واحترام التنوع يعملان على تيسير تعزيز حقوق الإنسان واحترامها على الصعيد العالمي، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمتع الكل بجميع حقوق الإنسان؛

٨ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وتدعو المجتمع المدني، بما في ذلك، المنظمات غير الحكومية، إلى الإقرار بالتنوع الثقافي واحترامه بغرض النهوض بأهداف السلام والتنمية وبحقوق الإنسان المقبولة عالميا؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، في ضوء هذا القرار، تقريرا عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية المختصة فضلا عن الآراء الواردة في هذا القرار بشأن التسليم بالتنوع الثقافي فيما بين جميع شعوب وأمم العالم وبشأن أهمية ذلك التنوع، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

١٠ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

القرار ٥٥/٩٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/602/Add.2، الفقرة ٩٤)[٣٣٥]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ مقابل لا شيء وامتناع ٨ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي

(٣٣٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي ، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بولندا، بوليفيا، بيرو، توغو، الرأس الأخضر، سري لانكا، السلفادور، السنغال، غواتيمالا، الفلبين، كوبا، كولومبيا، مصر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، نيكاراغوا، هندوراس.

وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، بالاو، سنغافورة، ماليزيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

٥٥/٩٢- حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/١٦٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٣٦] يعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل الوطني،

(٣٣٦) القرار ٢١٧ ألف (د -٣).

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتعلقة بالمهاجرين التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٣٣٧] والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣٣٨] ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٣٣٩] والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٣٤٠]،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المقرر الخاص عن حقوق الإنسان للمهاجرين[٣٤١]،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٤٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين[٣٤٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٠/١٤٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تقر بالمساهمات الإيجابية التي يقدمها المهاجرون عادة، بما في ذلك عن طريق اندماجهم في نهاية الأمر في مجتمعهم المضيف،

(٣٣٧) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٣٨) انظر: **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٣٩) انظر: **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٤٠) انظر **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٤١) E/CN.4/2000/82.

(٣٤٢) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق ٣** والتصويب (E/2000/23 وCorr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيرا ما يجد المهاجرون أنفسهم فيها لأسباب عديدة، من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني إلى دولهم الأصلية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة اتباع نهج مركز ومتسق في معالجة شؤون المهاجرين بوصفهم فئة ضعيفة محددة ولا سيما النساء والأطفال المهاجرون،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية وكره الأجانب وغيرها من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تؤكد على أهمية تهيئة الأوضاع الكفيلة بإيجاد مزيد من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وباقي المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بهدف إزالة مظاهر العنصرية وكره الأجانب المتنامية التي يتعرض لها هؤلاء العمال من قبل أفراد أو جماعات في قطاعات معينة في كثير من المجتمعات،

وإذ يشجعها تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة، وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتوصيات الداعية إلى زيادة تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمهاجرين التي أصدرها فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين[٣٤٣] الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول لمعاقبة الاتجار الدولي بالمهاجرين وحماية ضحايا هذا النشاط غير المشروع،

وإذ تحيط علما بقرارات الهيئات القانونية الدولية ذات الصلة بشأن المسائل المتعلقة بالمهاجرين، لا سيما الفتوى OC-16/99 الصادرة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الحصول على معلومات بشأن المساعدة القنصلية ضمن إطار ضمانات الإجراءات القانونية السليمة،

١ - **ترحب** بالالتزام المتجدد الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣٤٤] باتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وتعزيز زيادة الوئام والتسامح في جميع المجتمعات؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بصورة فعالة، وفقا للنظام الدستوري في كل منها، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٣٦] والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي يمكن أن تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٤٥] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٤٦] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٤٧]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم[٣٤٨] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٤٩] واتفاقية حقوق الطفل[٣٥٠] وسائر الصكوك الدولية الملائمة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٣ - **تدين بشدة** جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب فيما يتعلق بإمكانية الحصول على العمل، والتدريب المهني والسكن والدراسة والخدمات الصحية

---

(٣٤٣) E/CN.4/1999/80، الفقرات ١٠٢-١٢٤.

(٣٤٤) انظر القرار ٥٥/٢.

(٣٤٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٤٦) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(٣٤٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣٤٨) القرار ٤٥/١٥٨، المرفق.

(٣٤٩) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٣٥٠) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

والخدمات الاجتماعية فضلا عن الخدمات الموجهة لاستخدام الجمهور، وترحب بالدور الفعال الذي تضطلع به المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال مكافحة التمييز ومساعدة ضحايا الأعمال العنصرية، بما في ذلك الضحايا من المهاجرين؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول استعراض سياسات الهجرة وتنقيحها، عند الاقتضاء، بهدف القضاء على جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين وتوفير التدريب المتخصص للموظفين المكلفين بوضع السياسات الحكومية وإنفاذ القوانين والهجرة وغيرهم من الموظفين المعنيين وبالتالي تأكيد أهمية اتخاذ إجراءات فعالة لخلق الظروف الكفيلة بزيادة تعزيز الوئام والتسامح داخل المجتمعات؛

٥ - **تكرر** الحاجة إلى قيام جميع الدول بحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالميا للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، حماية كاملة، بغض النظر عن وضعهم القانوني وإلى توفير المعاملة الإنسانية خاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية، بما في ذلك ما تنص عليه اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٣٥١] فيما يتعلق بحق تلقي المساعدة القنصلية من بلد المنشأ؛

٦ - **تؤكد مجددا** مسؤولية الحكومات عن ضمان وحماية حقوق المهاجرين من الأفعال غير المشروعة أو العنيفة، لا سيما أفعال التمييز العنصري والجرائم التي يرتكبها الأفراد والجماعات بدافع عنصري أو بدافع كره الأجانب، وتحثها على تعزيز التدابير بهذا الشأن؛

٧ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين، بما في ذلك بواسطة الأفراد والجماعات؛

٨ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا تاما مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين على أداء المهام والواجبات المكلفة بها بموجب الولاية المسندة إليها وأن تزودها بكل المعلومات المطلوبة، بما في ذلك بالاستجابة السريعة لنداءاتها العاجلة؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تسن بعد تشريعات جنائية محلية لمكافحة الاتجار الدولي بالمهاجرين، على أن تفعل ذلك آخذة في الاعتبار، بصورة خاصة، ما ينطوي عليه ذلك الاتجار من تعويض حياة المهاجرين للخطر أو من مختلف أشكال العبودية أو الاستغلال، من قبيل أي شكل من أشكال عبودية الديون والاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل، وعلى أن تعزز التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار؛

١٠ - **ترحب** بتوصية المقررة الخاصة بربط عملها ربطا وثيقا بعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في إطار أهداف المؤتمر، وتشجعها على أن تساعد في تحديد القضايا الرئيسية التي ينبغي أن يتناولها المؤتمر؛

١١ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، وخاصة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، وأن تضمن أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الرئيسي في ذلك، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تولي اهتماما خاصا، في إطار الولايات الخاصة بها، لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وعلى أن تقوم عند الضرورة بتقديم توصيات لتعزيز حمايتهم؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند الفرعي المعنون "حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

---

(٣٥١) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

القرار ٥٥/٩٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/602/Add.2، الفقرة ٩٤)[٣٥٢]

٥٥/٩٣- إعلان ١٨ كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا للمهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٨/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تعتبر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٣٥٣] ينادي بأن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل فرد الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان بدون تمييز من أي نوع، لا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تضع في اعتبارها الأعداد الكبيرة والمتزايدة للمهاجرين في العالم،

وإذ يشجعها ما يبديه المجتمع الدولي من اهتمام متزايد بتوفير الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وإذ تؤكد ضرورة بذل المزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١ - **تقرر** إعلان ١٨ كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا للمهاجرين؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى الاحتفال باليوم الدولي للمهاجرين، بعدة طرق من بينها نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وتبادل الخبرات ووضع الإجراءات التي تكفل حماية تلك الحقوق؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام إبلاغ هذا القرار إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

القرار ٥٥/٩٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/602/Add.2، الفقرة ٩٤)[٣٥٤]

---

(٣٥٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تركيا، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، السلفادور، السنغال، شيلي، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، مصر، المغرب، المكسيك، النرويج، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن.

(٣٥٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣٥٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي ، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سيراليون، شيلي، غانا، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، ليبريا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، ملاوي، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٩٤/٥٥- عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥ - ٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٥٥]،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان التي تنص على أن "يوجَّه التعليم نحو تحقيق التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"،

وإذ تشير إلى الأحكام التي تضمنتها الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٥٦]، والمادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٥٧]، والمادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٥٨]، والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل[٣٥٩]، والمادة ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٦٠]، والفقرات ٧٨-٨٢ من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٦١]، التي تعكس أهداف المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، وتنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا، ومشروع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعنون "نحو ثقافة السلام"، وإطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم الذي أكد من جديد، ضمن جملة أمور، الدور المنوط بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تنسيق جهود الشركاء من أجل التعليم للجميع ومواصلة قوة دفعهم الجماعي في إطار عملية ضمان توفير التعليم الأساسي الراقي المستوى[٣٦٢]،

وإيمانا منها بأن الحملة الإعلامية العالمية تشكل عنصرا مكملا قيّما لأنشطة الأمم المتحدة الهادفة إلى زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ تشير إلى الأهمية التي يوليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان،

وإيمانا منها أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل أداة مهمة للقضاء على التمييز القائم على أساس النوع ولضمان تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

واقتناعا منها بأنه من أجل تمكين كل امرأة وكل رجل وكل طفل من استغلال كامل طاقاتهم البشرية، فإنه يجب توعيتهم بجميع ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقتناعا منها أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يصبح عملية شاملة ومستمرة مدى الحياة، يتعلم منها الناس، على جميع مستويات التنمية، وفي جميع

---

(٣٥٥) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣٥٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣٥٧) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٣٥٨) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٣٥٩) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣٦٠) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٣٦١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٦٢) انظر: **التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠**، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، ٢٠٠٠.

المجتمعات، احترام كرامة الآخرين وسبل كفالة هذا الاحترام ووسائله في جميع المجتمعات،

وإذ تسلم بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان هما أمران أساسيان لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن البرامج المصممة بعناية في مجالات التدريب ونشر الأفكار والمعلومات يمكن أن يكون لها أثر حافز في المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع انتهاكات حقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان يسهمان في تكوين مفهوم شامل للتنمية يتمشى وكرامة النساء والرجال من جميع الأعمار، وهو مفهوم يأخذ في الاعتبار فئات المجتمع الضعيفة للغاية، مثل الأطفال والشباب وكبار السن والسكان الأصليين والأقليات وفقراء الريف والحضر والعمال المهاجرين واللاجئين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والمعوقين،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود التي يبذلها المربون والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بالدور القيّم والابتكاري الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية في نشر المعلومات العامة والمشاركة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما على مستوى القواعد الشعبية وفي المجتمعات المحلية النائية والريفية،

وإذ تعي ما يمكن أن يقوم به القطاع الخاص على جميع مستويات المجتمع من دور داعم في تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤[٣٦٣]، والحملة الإعلامية العالمية، عن طريق المبادرات الابتكارية وتقديم الدعم المالي للأنشطة الحكومية وغير الحكومية،

واقتناعا منها بأن تحسين التنسيق والتعاون على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي من شأنه أن يعزز فعالية الأنشطة التثقيفية والإعلامية الجارية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تشمل تنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والإعلام ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتزايدة التي اضطلعت بها حتى الآن المفوضية لنشر المعلومات عن حقوق الإنسان عن طريق موقعها على شبكة "الإنترنت" العالمية[٣٦٤] وعن طريق منشوراتها وبرامجها للعلاقات الخارجية،

وإذ ترحب بمبادرة المفوضية الرامية إلى زيادة تطوير المشروع المعنون "مساعدة المجتمعات المحلية معا"، التي بدأتها في عام ١٩٩٨ والتي تدعمها صناديق التبرعات والمصممة لتقديم منح صغيرة للمنظمات على مستوى القواعد الشعبية وللمنظمات المحلية التي تضطلع بأنشطة ملموسة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أنه وفقا لخطة العمل، ستجري المفوضة في عام ٢٠٠٠ تقييما عالميا في منتصف المدة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد، بالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة الأساسية في العقد،

وإذ تعترف مع التقدير بعملية التقييم العالمي في منتصف المدة، التي اضطلعت بها المفوضية في الفترة من نيسان/أبريل إلى آب/أغسطس ٢٠٠٠، والتي شملت البدء في إجراء دراسة استقصائية على نطاق العالم، وتنظيم منتدى بالاتصال المباشر، وعقد اجتماع للخبراء، والتحضير لتقرير المفوضة السامية عن تقييم منتصف المدة،

---

(٣٦٣) A/51/506/Add.1، التذييل.

(٣٦٤) www.unhchr.ch.

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التقييم العالمي في منتصف المدة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤[٣٦٥]، الذي يتضمن تحليلا للمعلومات المتوافرة عن التقدم المحرز في السنوات الخمس الأولى من العقد على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتوصيات للعمل خلال السنوات المتبقية من العقد؛

٢ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤[٣٦٣]، وتطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، على نحو ما هو مذكور في تقرير المفوضة السامية عن التقييم العالمي في منتصف المدة؛

٣ - **تحث** جميع الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، ولا سيما عن طريق التشجيع، وفقا للأوضاع الوطنية، على إنشاء لجان وطنية ذات قاعدة تمثيلية عريضة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة وفعالة ومستدامة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٣٦٦] في إطار العقد؛

٤ - **تحث** الحكومات على تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية، ودعمها وإشراكها في تنفيذ خطط عملها الوطنية؛

٥ - **تشجع** الحكومات على القيام، في إطار خطط العمل الوطنية المذكورة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، بالنظر في إقامة مراكز مرجعية وتدريبية في ميدان حقوق الإنسان يمكن للجمهور الوصول إليها، وتكون قادرة على الاضطلاع بإجراء بحوث، وتلقي المتدربين تدريبا يراعي الفوارق الجنسانية، وإعداد وجمع وترجمة ونشر مواد تثقيفية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وتنظيم دورات ومؤتمرات وحلقات عمل وحملات إعلام جماهيري، وتقديم المساعدة في تنفيذ مشاريع تحظى برعاية دولية للتعاون التقني في مجال التثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - **تشجع** الدول، التي توجد لديها بالفعل على الصعيد الوطني سبل لوصول الجمهور إلى المراكز المرجعية ومراكز التدريب في ميدان حقوق الإنسان، على تعزيز قدرتها على دعم البرامج التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان على كل من المستوى الدولي والإقليمي والوطني والمحلي؛

٧ - **تهيب** بالحكومات أن تقوم، وفقا لأوضاعها الوطنية، بمنح الأولوية لكي يُنشر باللغات الوطنية والمحلية المناسبة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٥٥]، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٣٥٦]، وسائر صكوك حقوق الإنسان، والمواد وأدلة التدريب المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وأن توفر المعلومات والتثقيف بتلك اللغات بشأن السبل العملية التي يمكن بها الاستفادة من المؤسسات والإجراءات الوطنية والدولية لضمان التنفيذ الفعال لتلك الصكوك؛

٨ - **تشجع** الحكومات على أن تزيد، عن طريق التبرعات، من دعمها لجهود التثقيف والإعلام التي تبذلها المفوضة في إطار خطة العمل؛

٩ - **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تواصل تنسيق استراتيجيات التثقيف والإعلام ومواءمتها في مجال حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل، بالتعاون مع عدة منظمات من بينها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وأن تكفل أكبر قدر من الفعالية والكفاءة في استخدام المعلومات والمواد التعليمية المتصلة بحقوق الإنسان وتجهيزها وإدارتها وتوزيعها، بما في ذلك عبر الوسائل الإلكترونية؛

---

(٣٦٥) انظر A/55/360.

(٣٦٦) A/52/469/Add.1 و Corr.1.

١٠ **تشجع** الحكومات على المساهمة في زيادة تطوير موقع المفوضية[٣٦٤] على شبكة "الإنترنت" العالمية، ولا سيما فيما يتعلق بنشر مواد ووسائل تعليمية في مجال حقوق الإنسان، ومواصلة إصدار المنشورات وإعداد برامج العلاقات الخارجية التي تضطلع بها المفوضية وتوسيع نطاقها؛

١١ - **تشجع** المفوضية على مواصلة دعم القدرات الوطنية اللازمة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان من خلال برنامجها للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية ووضع مواد تدريبية موجهة نحو الفئات الفنية في الجمهور، فضلا عن نشر المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان كعنصر في مشاريع التعاون التقني، ومواصلة رصد التطورات المتصلة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٢ - **تحث** إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة على مواصلة الاستفادة من مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة، في مناطق نشاطها المعينة، في النشر السريع للمعلومات الأساسية، والمراجع، والمواد السمعية البصرية المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتحقيقا لهذا الغرض، تحثها على أن تتأكد من أن مراكز الإعلام مزودة بكميات كافية من تلك المواد؛

١٣ - **تؤكد** الحاجة إلى التعاون الوثيق بين المفوضية وإدارة شؤون الإعلام على تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية، والحاجة إلى مواءمة أنشطتهما مع أنشطة المنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يتعلق بمشروعها المعنون "نحو ثقافة السلام"، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر، فيما يتعلق بنشر المعلومات بشأن القانون الإنساني الدولي؛

١٤ - **تدعو** الوكالات المتخصصة وبرامج وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة إلى مواصلة المساهمة، ضمن مجال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية، وإلى التعاون وتنسيق الجهود فيما بينها، ومع المفوضية في هذا الصدد؛

١٥ - **تشجع** الأجهزة والهيئات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وجميع هيئات حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع الموظفين والمسؤولين في الأمم المتحدة؛

١٦ - **تشجع** هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات على أن تشدد، لدى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، على التزامات الدول الأطراف بالنسبة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، وأن تبيِّن هذا التشديد في تعليقاتها الختامية؛

١٧ - **تهيب** بالمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وبوجه خاص تلك المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والغذاء والإسكان والتعليم والرعاية الصحية والبيئة، فضلا عن كل الجماعات الأخرى التي تدعو إلى العدالة الاجتماعية، ودعاة حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية، ووسائط الإعلام، الاضطلاع بأنشطة محددة في التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما في ذلك المناسبات الثقافية، سواء بمفردها أو بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في تنفيذ خطة العمل؛

١٨ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على استكشاف إمكانية توافر الدعم والإسهام في الجهود الرامية إلى تثقيف جميع الشركاء المعنيين في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك القطاع الخاص ومؤسسات التنمية والتجارة والمؤسسات المالية ووسائط الإعلام، والتماس التعاون معهم في وضع استراتيجيات التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٩ - **تشجع** المنظمات الإقليمية على وضع استراتيجيات لتوسيع نطاق توزيع المواد الخاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال الشبكات الإقليمية، ووضع برامج خاصة بكل منطقة للوصول إلى الحد الأقصى من مشاركة الكيانات الوطنية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، في برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٢٠ - **تشجع** المنظمات الحكومية الدولية على مساعدة جهود التعاون بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني، عندما تُطلب منها هذه المساعدة؛

٢١ - **تطلب** إلى المفوضية مواصلة تنفيذ وتوسيع مشروع "مساعدة المجتمعات المحلية معا"، والنظر في السبل والوسائل الأخرى الملائمة لدعم أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية؛

٢٢ - **تطلب** إلى المفوضة السامية أن توجه اهتمام جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان إلى التوصيات الواردة في تقرير التقييم العالمي لمنتصف المدة، وإلى هذا القرار، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، تقريرا عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد.

القرار ٥٥/٩٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/602/Add.2، الفقرة ٩٤)[٣٦٧]

٥٥/٩٥ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٦٨]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٦٩]،

وإذ تشير إلى الاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ [٣٧٠]، بما في ذلك الجزء الثالث منه المتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٤/١٧١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإذ تحيط بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٧٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ [٣٧١]، وإذ تشير كذلك الى القرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ ترغب في أن يواصل المجتمع الدولي الاستجابة لكي يساعد في الجهود المبذولة للتحقيق في التاريخ المأساوي لكمبوديا، بما في ذلك المسؤولية عن الجرائم الدولية المرتكبة في الماضي، مثل أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي ارتكبت في عهد نظام كمبوتشيا الديمقراطية خلال الفترة من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٧٩،

وإذ تضع في اعتبارها الطلب الموجه في حزيران/يونيه ١٩٩٧ من السلطات الكمبودية لتلقي المساعدة للتصدي للانتهاكات الخطيرة المرتكبة في الماضي للقانونين الكمبودي والدولي، والرسالة المؤرخة ١٥

---

(٣٦٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٣٦٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٦٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٧٠) A/46/608-S/23177.

(٣٧١) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق ٣** والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

آذار/مارس ١٩٩٩ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن[٣٧٢] وتقرير فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام والمرفق بها، والمشاورات التي عقدت بين حكومة كمبوديا والأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن معايير وإجراءات محاكمة قادة الخمير الحمر المسؤولين أكثر من غيرهم عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان خلال السنوات ١٩٧٥-١٩٧٩،

وإذ تعترف بما لدى حكومة وشعب كمبوديا من اهتمام مشروع باتباع المبادئ المقبولة دولياً المتعلقة بالعدالة والمصالحة الوطنية،

وإذ تعترف أيضاً بأن المساءلة الفردية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي أحد العناصر الرئيسية التي يقوم عليها أي إنصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأحد العوامل الرئيسية لضمان إقامة نظام عدالة نزيه ومنصف، وكذلك لتحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ ترحب بالدور المستمر الذي تؤديه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا، وأن يكفل توفير الموارد الكافية لمواصلة العمل الذي يقوم به في كمبوديا مكتب مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا[٣٧٣]؛

٣ - **تطلب** إلى حكومة كمبوديا ومكتب مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا، أن يتبادلا مذكرة التفاهم على تمديد ولاية المكتب الى ما بعد آذار/مارس ٢٠٠٠، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة تعاونها مع المكتب؛

٤ - **تشيد** بالعمل الذي قام به السيد توماس هامربيرغ الممثل السابق للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، في مجالي تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا وتعرب عن تقديرها العميق لهذا العمل؛

٥ - **ترحب** بتعيين الأمين العام السيد بيتر ليبرشت ممثلا خاصا جديدا له لحقوق الإنسان في كمبوديا وتطلب إلى هذا الممثل الخاص أن يواصل بالتعاون مع مكتب المفوضة السامية، العمل الذي قام به سلفه، وذلك بأن يقيم مدى التقدم المحرز في متابعة وتنفيذ التوصيات التي سترد في تقاريره المقبلة والتوصيات الواردة في تقارير الممثلين الخاصين الذي تولوا المنصب من قبله، وأن يواصل في نفس الوقت الاتصال القائم مع حكومة كمبوديا وشعبها؛

٦ - **تلاحظ مع القلق** استمرار المشاكل المتصلة بسيادة القانون وأداء القضاء لمهامه، بما في ذلك تدخل السلطة التنفيذية في استقلال القضاء، في جملة أمور، من بينها إلقاء القبض بحددا على أشخاص بعد إخلاء سبيلهم، وترحب بالبيانات الصادرة مؤخراً عن الحكومة والتي التزمت فيها بإصلاح القضاء، وبالأعمال الجاري القيام بها لإعداد القوانين والمدونات القانونية التي تشكل مكونات أساسية للإطار القانوني الأساسي، وباجتماعات مجلس القضاء الأعلى، وبقرار الحكومة إنشاء لجنة تُعنى بإصلاح القضاء؛

٧ - **تحث** حكومة كمبوديا على مواصلة اتخاذ التدابير الضرورية لإنشاء نظام قضائي مستقل ونزيه وفعال، بطرق منها القيام في وقت مبكر باعتماد مشروع القانون الخاص بالقضاة، وقانون عقوبات، وقانون للإجراءات الجنائية، فضلاً عن إصلاح إدارة القضاء، وتناشد المجتمع الدولي مساعدة الحكومة على تحقيق ذلك؛

---

(٣٧٢) A/53/850-S/1999/231.

(٣٧٣) A/55/291.

٨ - **ترحب** بقيام حكومة كمبوديا بإعداد خطة العمل المتعلقة بأصول الحكم وتشجع على الإسراع باعتمادها وتنفيذها، وتناشد المجتمع الدولي أن يساعد الحكومة في جهودها من أجل تنفيذ هذه الخطة؛

٩ - **تثني** على الجهود الأولية التي بذلتها حكومة كمبوديا فيما يتعلق باستعراض جهازي الشرطة والجيش والتزامها المعلن بتقليص حجمهما، وتحث حكومة كمبوديا على اتخاذ مزيد من التدابير لإجراء إصلاح فعّال يهدف إلى تشكيل قوات شرطة وجيش ذات طابع مهني ومحايد، وتدعو المجتمع الدولي إلى مساعدة حكومة كمبوديا على تحقيق ذلك؛

١٠ - **تسلم** بما يكتسيه التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا من أهمية وتشيد بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا، ومكتب المفوضة السامية والمجتمع المدني، في هذا المجال، وتشجع على زيادة تعزيز هذه البرامج ونشرها على نطاق أوسع، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدة لهذه الجهود؛

١١ - **تثني** على الدور الحيوي والقيم الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في كمبوديا في جملة مجالات منها تطوير المجتمع المدني، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة العمل على نحو وطيد مع المنظمات غير الحكومية في الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان ودعمها في كمبوديا؛

١٢ - **تلاحظ باهتمام** الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الكمبودية الحكومية لحقوق الإنسان، ولجنة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وتلقي الشكاوى، ولجنة مجلس الشيوخ لحقوق الإنسان وتلقي الشكاوى، وترحب بالجهود الأولية الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تعتمد على المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمعروفة بمبادئ باريس[٣٧٤]، وتطلب إلى مكتب المفوضة السامية توفير المشورة والمساعدة التقنية لهذه الجهود؛

١٣ - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، وحالات الإعدام خارج النطاق القضائي، واحتجاز المتهمين لفترات أطول من اللازم قبل محاكمتهم، وانتهاك حقوق العمل، والمصادرة غير القانونية للأراضي، وإعادة التوطين القسري، فضلاً عن الافتقار الجلي إلى الحماية من القتل على يد الغوغاء على النحو الوارد بالتفصيل في تقرير الممثل الخاص، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين[٣٧٥]، وتلاحظ إحراز بعض التقدم من جانب حكومة كمبوديا في التصدي لهذه المسائل؛

١٤ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء استمرار شيوع حالة الإفلات من العقاب في كمبوديا، وتثني على ما تبديه حكومة كمبوديا بشأن هذه المسألة من التزام أولي وما تبذله من جهود أولية، وتطلب إلى الحكومة اتخاذ مزيد من التدابير، كمسألة ذات أولوية حاسمة، للقيام، بصورة عاجلة ووفقاً للإجراءات القانونية الواجبة الاتباع وللمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالتحقيق مع جميع من ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان ومقاضاتهم؛

١٥ - **ترحب** بالتحقيقات الجارية في بعض حالات العنف ذات الدوافع السياسية وإن كان لا يزال يقلقها ورود تقارير دون انقطاع عن أعمال العنف والترهيب المرتكبة بدوافع سياسية، وتحث حكومة كمبوديا على إجراء مزيد من التحقيقات تمشياً مع ما أعلنته من التزامات، وعلى اتخاذ تدابير مناسبة تمنع في المستقبل أعمال العنف والترهيب المرتكبة بدوافع سياسية؛

١٦ - **ترحب أيضا** بما تبديه حكومة كمبوديا من التزام وتبذله من جهود لمعالجة مسألة انتهاكات حقوق الإنسان، وتلاحظ باهتمام التحقيقات التي تجريها اللجنة الحكومية الكمبودية لحقوق الإنسان، والشرطة الوطنية، لمحاكمة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، ولضمان أمن الأشخاص والحق في تكوين الجمعيات، والتجمع وحرية التعبير؛

---

(٣٧٤) انظر القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

(٣٧٥) E/CN.4/2000/109.

١٧ - **تؤكد مرة أخرى** أن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في كمبوديا في تاريخها الحديث، قد ارتكبها الخمير الحمر، وترحب بسقوط الخمير الحمر النهائي الذي مهد السبيل لإحلال السلام من جديد ، وتحقيق الاستقرار والمصالحة الوطنية في كمبوديا، والتحقيق مع قادتهم ومحاكمتهم، وتحيط علماً مع الاهتمام بالخطوات التي اتخذتها حكومة كمبوديا كي تقدم إلى العدالة أكثر قادة الخمير الحمر مسؤولية عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٨ - **ترحب** بالنجاح الذي أسفرت عنه المحادثات بين حكومة كمبوديا والأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن مسألة محاكمة أكثر قادة الخمير الحمر مسؤولية عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان، وتناشد بقوة حكومة كمبوديا أن تضمن محاسبة أكثر الأشخاص مسؤولية عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان بوسائل منها تقديم المساعدة للتعجيل بإتمام الإجراءات التشريعية في أقرب وقت ممكن ومحاكمة قادة الخمير الحمر وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بالعدالة والنزاهة واتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وتشجع الحكومة على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة بهدف التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر، وترحب بجهود الأمانة العامة والمجتمع الدولي المبذولة لمساعدة الحكومة على تحقيق هذه الغاية؛

١٩ - **تحيط علما مع الاهتمام** بتوقيع كمبوديا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣٧٦]؛

٢٠ - **تؤكد مرة أخرى** أهمية إجراء الانتخابات المحلية المقبلة بطريقة حرة ونزيهة، وتلاحظ باهتمام مشروع التشريع المتعلق بالتحضير للانتخابات البلدية، وتحث حكومة كمبوديا على مواصلة التحضير لها وفقاً لذلك؛

٢١ - **ترحب** بما تم إحرازه في إطار خطة العمل الخمسية، من تقدم أولي، من جانب حكومة كمبوديا، ولا سيما وزارة شؤون المرأة وشؤون المحاربين القدماء، لتحسين وضع المرأة، وتحث الحكومة على مواصلة اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومكافحة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة لحقوق المرأة التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة، وعلى اتخاذ جميع الخطوات الكفيلة بالوفاء بالتزاماتها كطرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٧٧]، وذلك بوسائل منها التماس المساعدة التقنية؛

٢٢ - **تهيب** بحكومة كمبوديا أن تواصل اتخاذ تدابير أخرى لضمان أوضاع صحية مناسبة، مع التأكيد على ضمان الأوضاع الصحية المناسبة للمرأة والطفل وجماعات الأقليات، وعلى مشكلة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتشجع المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم للحكومة تحقيقاً لهذه الغاية؛

٢٣ - **تشيد** بالجهود المستمرة التي تبذلها حكومة كمبوديا، بمعية المنظمات غير الحكومية، والسلطات المحلية وأجهزة الأمم المتحدة، من جهود لتحسين نوعية التعليم وزيادة فرص الالتحاق به، وتدعو إلى اتخاذ مزيد من التدابير لضمان حق الأطفال الكمبوديين في التعليم، ولا سيما في المرحلة الابتدائية، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل[٣٧٨]، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة لتحقيق هذا الهدف؛

٢٤ - **ترحب** بالتوقيع على مذكرة التفاهم المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، مع وزارة الداخلية، بشأن إنفاذ قانون مكافحة استغلال الأطفال للأغراض الجنسية، وتشجع حكومة كمبوديا على ضمان الإنفاذ اللازم لهذا القانون وغير ذلك من التدابير ليتسنى التصدي لمشكلة بغاء الأطفال والاتجار بهم في كمبوديا؛

٢٥ - **تلاحظ بقلق شديد** مشكلة عمل الأطفال، وتطلب إلى حكومة كمبوديا أن تضمن تهيئة الأوضاع المناسبة التي تكفل الصحة والسلامة للأطفال وأن تُحرِّم، بصفة خاصة، أسوأ صور عمل الأطفال، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى مواصلة تقديم المساعدة الضرورية في هذا

---

(٣٧٦) A/CONF.183/9.

(٣٧٧) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٣٧٨) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

المجال، وتشجع حكومة كمبوديا على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها؛

٢٦ - **تلاحظ بقلق شديد أيضاً** الأوضاع السائدة في السجون في كمبوديا، وتلاحظ مع الاهتمام بعض أوجه التحسن في نظام السجون وما تم مؤخراً من اعتماد للإعلان المتعلق بإدارة السجون وإجراءات السجون، وتنوه بالمساعدة الدولية المستمرة المقدمة لتحسين الأوضاع المادية للاحتجاز، وتطلب إلى حكومة كمبوديا اتخاذ المزيد من التدابير اللازمة لتحسين أوضاع السجون، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير المستويات الدنيا من الغذاء والرعاية الصحية وتلبية الحاجات الخاصة للنساء والأطفال، وذلك بوسائل منها تعزيز الدور الذي تضطلع به إدارة شؤون الصحة في السجون في التنسيق في هذا المجال مع وزارة الصحة والسلطات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان؛

٢٧ - **تحث** على وضع حد لأعمال العنف العرقي والتشهير الموجهة ضد أفراد الأقليات العرقية، بمن فيهم الأشخاص المنحدرون من أصل فيتنامي، وتحث أيضاً حكومة كمبوديا على اتخاذ جميع الخطوات للوفاء بالتزاماتها كطرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٧٩] وذلك من خلال جملة أمور ، من بينها التماس المساعدة التقنية؛

٢٨ - **ترحب** بما اتخذته حكومة كمبوديا من إجراءات لمكافحة قطع الأشجار غير المشروع الذي يمثل تهديداً خطيراً لتمتع الكثير من الكمبوديين، ومن بينهم السكان الأصليون، تمتعاً تاماً بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتوقع أن تستمر هذه الجهود التي تبذلها الحكومة، وترحب بالتقدم الذي تم إحرازه مؤخراً في شأن إعداد مشروع قانون الأراضي الجديد؛

٢٩ - **ترحب أيضاً** بنظر لجنة حقوق الطفل في تقرير كمبوديا الأولي المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وتطلب إلى حكومة كمبوديا متابعة التوصيات المقدمة من الهيئات الدولية المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بشأن التقارير التي قدمتها، وتهيب بالحكومة أن تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب جميع الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وتطلب إلى مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا أن يواصل تقديم المساعدة في هذا الصدد؛

٣٠ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء ما يعانيه المجتمع الكمبودي من عواقب مدمرة وآثار مزعزعة للاستقرار ناجمة عن استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها وجهودها من أجل إزالة هذه الألغام، وكذلك من أجل برامج مساعدة الضحايا والتوعية بالألغام، وتثني على البلدان المانحة لما قدمته من تبرعات ومساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام؛

٣١ - **تعرب عن قلقها** إزاء العدد الكبير من الأسلحة الصغيرة المتداولة في البلد، وتشيد بجهود حكومة كمبوديا الرامية إلى مكافحة انتشار الأسلحة؛

٣٢ - **تلاحظ مع التقدير** قيام الأمين العام باستعمال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان بكمبوديا في تمويل برنامج أنشطة مكتب المفوضة السامية في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد إلى النظر في التبرع للصندوق الاستئماني؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن دور وإنجازات المفوضة السامية في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٣٤ - **تقرر** مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

---

(٣٧٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

القرار ٩٦/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/602/Add.2 ، الفقرة ٩٤)[٣٨٠]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٧ مقابل لا شيء وامتناع ١٦ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: البحرين، بروني دار السلام، بوتان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سوازيلند، الصين، عمان، فييت نام، قطر، كوبا، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، هندوراس

٥٥/٩٦- تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد مرة أخرى أيضا أن لكل شخص أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات دون تمييز من أي نوع، مثل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الميلاد أو أي وضع آخر، كما نص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٨١]،

---

(٣٨٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٣٨١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تأخذ في اعتبارها قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٥٧ المؤرخ ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٩[٣٨٢] و ٢٠٠٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٣٨٣]،

وإذ تسلّم بالصلة التي لا تنفصم بين حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والأساس الذي يقوم عليه أي مجتمع ديمقراطي، وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٣٨٤]، الذي ينص على أن الديمقراطية، والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا،

وإذ تشير إلى أن للشعوب كافة الحق في تقرير مصيرها، حيث تستطيع بموجب هذا الحق أن تقرر وضعها السياسي بحرية وأن تسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أوصى، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، بإيلاء الأولوية للتدابير الوطنية والدولية الرامية إلى تعزيز الديمقراطية، والتنمية وحقوق الإنسان وبضرورة دعم المجتمع الدولي لتعزيز وتشجيع الديمقراطية، والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم بأسره،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ٥٣/٢٤٣ ألف وباء المؤرخين ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ اللذين يتضمنان على التوالي الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام،

وإذ تدرك وتحترم الطبيعة الغنية والمتنوعة التي تتسم بها ديمقراطيات العالم التي تنشأ من جميع المعتقدات والتقاليد الاجتماعية والثقافية والدينية في العالم،

وإذ تدرك أن لا وجود لنموذج عالمي واحد للديمقراطية، وإن كانت جميع الديمقراطيات تتقاسم خواص مشتركة،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بعملية إشاعة الديمقراطية في الدول، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب المعبَّر عنها بحرية في تقرير نظُمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى مشاركتها الكاملة في جميع مناحي حياتها،

وإذ تؤكد من جديد أن الحكم الصالح، كما أُشير إليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣٨٥]، من بين العوامل التي لا غنى عنها لبناء وتعزيز مجتمعات يعمُّها السلام والرخاء والديمقراطية،

وإذ تدرك الأهمية الحاسمة لمشاركة المجتمع المدني ومساهمته بصورة إيجابية في عمليات الحكم التي لها تأثير في حياة الناس،

وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء من أجل تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، في إطار الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية،

وإذ ترحب بالتدابير المتخذة مثل القرار AHG/Dec.141(XXXV) الذي اتخذه في عام ١٩٩٩ مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية[٣٨٦]، والقرار AG/RES.1080(XXI-091) الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، ووثيقة موسكو التي اعتمدها المؤتمر المعني بالبعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في عام ١٩٩١، وهي تدابير تلزم الدول الأعضاء باتخاذ خطوات معينة في حالة توقف الحكم الديمقراطي، وإعلان الكمنولث المعتمد في اجتماع رؤساء حكومات دول الكمنولث المعقود في هراري في عام

---

(٣٨٢) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، الفصل الثاني، القسم ألف.

(٣٨٣) المرجع نفسه، **٢٠٠٠، الملحق رقم ٣** والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٨٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٨٥) القرار ٥٥/٢.

(٣٨٦) انظر A/54/424، المرفق الثاني.

١٩٩١[٣٨٧]، والذي يلزم الأعضاء بالمبادئ الديمقراطية الأساسية،

وإذ تثني على رغبة عدد متزايد من البلدان في جميع أنحاء العالم في تكريس طاقاتها، وإمكاناتها وإرادتها السياسية لبناء مجتمعات ديمقراطية تتاح فيها للأفراد فرصة تحديد مصيرهم بأنفسهم،

وإذ تلاحظ المبادرات التي اتخذتها البلدان التي شاركت في المؤتمرات الدولية الأول، والثاني، والثالث للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، التي عقدت في مانيلا في حزيران/يونيه ١٩٨٨، وفي ماناغوا في تموز/يوليه ١٩٩٤، وفي بوخارست في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، على التوالي،

وإذ تلاحظ أيضا المؤتمر الوزاري المعنون "نحو مجتمع من الديمقراطيات"، الذي استضافته بولندا، في وارسو، يومَي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ كذلك المنتدى المتعلق بالديمقراطيات الناشئة، المعقود في صنعاء، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة من المقرر أن يعقد في كوتونو، بنن، خلال الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وأذ تلاحظ مبادرة حكومة مالي باستضافة ندوة دولية على المستوى الوزاري بشأن ممارسات الديمقراطية في المناطق الناطقة بالفرنسية، وذلك عقب إعلان منكتون الذي اعتمده مؤتمر القمة الثامن للفرانكفونية[٣٨٨] في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في مونكتون، بكندا،

١- **تناشد** الدول أن تعزز الديمقراطية وتوطدها بوسائل منها ما يلي:

(أ) تعزيز التعددية، وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإشراك الأفراد إلى أقصى حد في عملية صنع القرارات وفي إقامة مؤسسات عامة وفعالة، بما في ذلك إنشاء جهاز قضائي مستقل، وهيئة تشريعية وإدارة عامة تخضعان للمساءلة، ونظام انتخابي يكفل إجراء انتخابات دورية وحرة ونزيهة؛

(ب) تعزيز وحماية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحريات الأساسية، ولا سيما:

'١' الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وكذلك حرية التعبير، وحرية الرأي، ووجود وسائط إعلام حرة ومستقلة ومتعددة؛

'٢' حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير عن هويتهم والحفاظ عليها وتنميتها دونما تمييز وفي ظل المساواة الكاملة أمام القانون؛

'٣' حقوق السكان الأصليين؛

'٤' حقوق الأطفال والمسنين والمعوقين جسدياً أو ذهنياً؛

'٥' التعزيز الفعلي للمساواة بين الجنسين بهدف تحقيق المساواة التامة بين الرجال والنساء؛

'٦' اتخاذ تدابير ملائمة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب؛

'٧' النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

'٨' الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها؛

(ج) تعزيز سيادة القانون عن طريق ما يلي:

'١' ضمان المساواة أمام القانون وضمان الحماية المتساوية بموجب القانون؛

'٢' ضمان حق الفرد في الحرية والأمان، وفي اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة، وفي أن يمثل سريعا أمام قاضٍ أو موظف آخر مخول له قانوناً

(٣٨٧) A/46/708، المرفق.

(٣٨٨) A/54/453، المرفق الأول.

ممارسة السلطة القضائية وذلك في حال اعتقاله تلافياً لإلقاء القبض عليه بصورة تعسفية؛

'٣' كفالة الحق في محاكمة عادلة؛

'٤' ضمان مراعاة الأصول القانونية وحق الفرد في أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته أمام محكمة قانونية؛

'٥' تعزيز استقلالية القضاء ونزاهته والعمل، عن طريق توفير ما هو مناسب من تعليم واختيار ودعم وتخصيص للموارد، على تدعيم قدرة القضاء على إقامة العدل بإنصاف وكفاءة دون الإذعان لنفوذ خارجي غير لائق أو فاسد؛

'٦' كفالة معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملةً إنسانية تصون كرامة الإنسان المتأصلة فيه؛

'٧' ضمان توفير سبل انتصاف مدنية وإدارية مناسبة وفرض عقوبات جنائية على مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك توفير حماية فعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان؛

'٨' إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في تدريب موظفي الخدمة المدنية وإنفاذ القانون والأفراد العسكريين؛

'٩' ضمان استمرار خضوع المؤسسة العسكرية للمساءلة أمام حكومة مدنية منتخبة ديمقراطياً؛

(د) إقامة وتعزيز وصون نظام انتخابي يكفل التعبير عن إرادة الشعب تعبيراً حراً ونزيهاً عن طريق انتخابات حقيقية ودورية، وخاصة عن طريق ما يلي:

'١' ضمان حق كل فرد في المشاركة في حكم بلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية؛

'٢' كفالة الحق في حرية التصويت والترشيح في عملية انتخابية حرة ونزيهة تتم على فترات منتظمة، عن طريق اقتراع عام وعادل ويُجرى بسرية، مع الاحترام التام لحرية تكوين الجمعيات؛

'٣' اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتمثيل شرائح المجتمع غير الممثلة تمثيلاً كافياً؛

'٤' العمل، عن طريق توفير تشريعات ومؤسسات وآليات، على ضمان حرية تشكيل أحزاب سياسية وديمقراطية يمكنها المشاركة في الانتخابات وكذلك ضمان شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها، بما في ذلك عن طريق إتاحة الاستخدام المناسب للأموال بموجب القانون وعن طريق وسائط الإعلام الحرة والمستقلة والمتعددة؛

(هـ) إنشاء وتحسين الإطار القانوني والآليات اللازمة لتمكين جميع أعضاء المجتمع المدني من المشاركة في تعزيز وتوطيد الديمقراطية، عن طريق ما يلي:

'١' احترام تنوع المجتمع عن طريق تعزيز الرابطات، وهياكل الحوار، ووسائط الإعلام، والتفاعل فيما بينها كوسيلة لتعزيز الديمقراطية وتنميتها؛

'٢' تنمية الوعي بالقيم الديمقراطية واحترامها عن طريق التعليم وغيره من الوسائل؛

'٣' احترام الحق في حرية التجمع السلمي وممارسة الحق في حرية تشكيل المنظمات غير الحكومية أو الرابطات، بما في ذلك النقابات، والانضمام إليها والمشاركة فيها؛

'٤' كفالة الآليات اللازمة لإجراء مشاورات مع المجتمع المدني وجعله يساهم في عمليات الحكم وتشجيع التعاون بين السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية؛

'٥' توفير أو تحسين الإطار القانوني والإداري للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المرتكزة على المجتمع المحلي وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني؛

'٦' تعزيز التعليم المدني والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بوسائل شتى منها التعاون مع منظمات المجتمع المدني؛

(و) تعزيز الديمقراطية بواسطة الحكم الصالح على نحو ما أشير إليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣٨٥]، بوسائل شتى منها ما يلي:

'١' تحسين شفافية المؤسسات العامة وإجراءات رسم السياسات، وتعزيز مساءلة الموظفين العموميين؛

'٢' اتخاذ تدابير قانونية وإدارية وسياسية لمكافحة الفساد، بما في ذلك الكشف عن جميع الضالعين في الأعمال المرتبطة بفساد والتحقيق معهم ومعاقبتهم بالإضافة إلى تحريم دفع العمولات والرشاوى إلى الموظفين العموميين؛

'٣' تقريب الحكومة من الشعب باستخدام مستويات التفويض المناسبة؛

'٤' تعزيز إمكانية حصول الجمهور، بأكبر قدر ممكن، على المعلومات المتعلقة بأنشطة السلطات الوطنية والمحلية، وضمان إتاحة سبل انتصاف إدارية للجميع دونما تمييز؛

'٥' التشجيع على تحقيق مستويات رفيعة من الكفاءة وحسن السلوك والاقتدار المهني داخل الخدمة المدنية، وتعاونها مع الجمهور بوسائل شتى منها توفير التدريب المناسب لموظفي الخدمة المدنية؛

(ز) تدعيم الديمقراطية بتعزيز التنمية المستدامة، وخاصة عن طريق ما يلي:

'١' اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى التمتع التدريجي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في التعليم والحق في مستوى معيشي مناسب للصحة والرفاهية، بما في ذلك الغذاء والكساء والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية وذلك على أساس فردي وعن طريق التعاون الدولي؛

'٢' القيام أيضاً باتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى التغلب على الفوارق الاجتماعية وتهيئة بيئة تفضي إلى التنمية والقضاء على الفقر؛

'٣' تعزيز الحرية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية واتباع سياسات نشطة بغية توفير فرص العمالة المنتجة وتأمين أسباب الرزق على نحو مستدام؛

'٤' ضمان إتاحة الفرص الاقتصادية على قدم المساواة، وضمان المساواة في الأجر وفي غيره من المكافآت عن العمل المتساوي القيمة؛

'٥' إنشاء إطار قانوني وتنظيمي بغية تعزيز النمو الاقتصادي المستمر والتنمية المستدامة؛

(ح) تدعيم التلاحم والتضامن الاجتماعيين عن طريق ما يلي:

'١' تطوير وتعزيز القدرات المؤسسية والتعليمية، على الصعيدين المحلي والوطني، لحل الصراعات والمنازعات، بالوسائل السلمية بما في ذلك من خلال الوساطة، ومنع استخدام العنف والقضاء عليه في معالجة التوترات والخلافات المجتمعية؛

'٢' تحسين نظم الحماية الاجتماعية وضمان الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع؛

'٣' تشجيع الحوار الاجتماعي والتعاون الثلاثي فيما يتصل بعلاقات العمل بين الحكومة ونقابات العمال ومنظمات أرباب العمل على النحو المبين في الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشر هذا القرار على أوسع نطاق ممكن.

القرار ٥٥/٩٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/602/Add.2، الفقرة ٩٤)[٣٨٩]

٥٥/٩٧- القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد تعهدت، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجيعها ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتنكرا لمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٩٠] والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٩١]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣٩٢]، وبخاصة الفقرة ٤ منه،

وإذ تشدد على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هو حق بعيد الأثر ومتأصل، وعلى أنه يشمل حرية الفكر في جميع المسائل، والاقتناع الشخصي واعتناق أي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهرها فرديا أو مع جماعة من الأفراد، سرا أو علانية،

وإذ تؤكد من جديد الدعوة، التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣، إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالا لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة للنظم القانونية لكل منها، لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وإذ تسلم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين[٣٩٣]،

وإذ تهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني لتمكينه من أداء ولايته بصورة كاملة،

وإذ يثير جزعها ما يحدث في أنحاء عديدة من العالم من حالات خطيرة من التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، والتي تمثل تهديدا للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الحقوق المنتهكة على أسس دينية، على نحو ما جاء في تقرير المقرر الخاص،

---

(٣٨٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تونس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٣٩٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٩١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٩٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٩٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٢٢.

تشمل الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية وفي حرية الفرد وأمنه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز تعسفا[٣٩٤]،

وإذ تؤمن بأن هناك من ثم حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد وللقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

١ - **تؤكد من جديد** أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛

٢ - **تحث** الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات فعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٣ - **تحث أيضا** الدول على أن تكفل بوجه خاص، عدم حرمان أي فرد، داخل ولايتها القضائية، بسبب دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، وعدم تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي؛

٤ - **تحث كذلك** الدول على أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع الإجراءات اللازمة لمنع وقوع هذه الحالات، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية، والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، وأن تشجع، من خلال النظام التعليمي وبوسائل أخرى، التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥ - **تؤكد** أنه، على نحو ما أبرزت لجنة حقوق الإنسان، لا يجوز إخضاع الحرية في إظهار الدين أو المعتقد، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وتطبق بطريقة لا تبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٦ - **تحث** الدول على ضمان أن يبدي أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو الخدمة المدنية والمربون وغيرهم من الموظفين العموميين، في أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات وألا يميزوا ضد الأشخاص الذين يعتنقون ديانات أو معتقدات مغايرة؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد[٣٩٥]، وإنشاء الأماكن اللازمة لتلك الأغراض وصونها، وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٨ - **تعرب عن قلقها الشديد** لأي هجوم تتعرض له الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، وتهيب بجميع الدول أن تبذل أقصى الجهود لضمان الاحترام والحماية الكاملين لمثل هذه الأماكن والمواقع والمزارات، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٩ - **تسلم** بأن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد، وأن تحلي الأفراد والجماعات بالتسامح وعدم التمييز أمر ضروري لتحقيق أهداف الإعلان بالكامل؛

١٠ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني[٣٩٦] وتشجع الجهود المتواصلة التي يبذلها المقرر الخاص، الذي عُين لدراسة الأحداث والإجراءات

---

(٣٩٤) E/CN.4/1999/79، الفقرة ١٠٣.

(٣٩٥) انظر القرار ٣٦/٥٥.

(٣٩٦) انظر A/55/280 و Add.1 و 2.

الحكومية، في جميع أنحاء العالم، التي تتعارض مع أحكام الإعلان والتوصية بتدابير تصحيحية حسب الاقتضاء؛

١١ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في القرار ٢٠٠٠/٣٣ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٣٩٧] بتغيير لقب المقرر الخاص من المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد؛

١٢ - **تحيط علما** بالدراسة المقدمة من المقرر الخاص إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في دورتها الأولى، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة الإسهام في الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر المقرر عقده في دوربان، جنوب أفريقيا، في عام ٢٠٠١ بشأن المسائل المتصلة بالتعصب الديني وتهم المؤتمر العالمي؛

١٣ - **تشجع** الحكومات على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية؛

١٤ - **ترحب** بالمبادرات التي تتخذها الحكومات والمنظمات غير الحكومية للتعاون مع المقرر الخاص، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر استشاري دولي بشأن التعليم المدرسي المتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز، في مدريد، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وتشجع الحكومات، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف المهتمة على المساهمة بفعالية في هذا المؤتمر؛

١٥ - **تشجع** الحكومات، عند طلب المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية إدراج طلبات للحصول على مساعدة في ميدان تعزيز الحق في حرية الفكر والضمير والدين وحمايته؛

١٦ - **ترحب** بالجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية لتعزيز تنفيذ ونشر الإعلان وتشجع هذه الجهود، وتشجع كذلك عملها المتصل بتعزيز حرية الدين والمعتقد وتسلط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

١٧ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان؛

١٨ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقرر الخاص بما يلزم من موارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته بالكامل؛

٢٠ - **تقرر** أن تنظر في دورتها السادسة والخمسين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ٥٥/٩٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/602/Add.2، الفقرة ٩٤)[٣٩٨]

---

(٣٩٧) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣** والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٩٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥٥/٩٨- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي اعتمدت بموجبه، بتوافق الآراء، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، المرفق بذلك القرار،

وإذ تعيد تأكيد أهمية هذا الإعلان وترويجه وتنفيذه،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٠/٦١ المؤرخ ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠ [٣٩٩] الذي يطلب إلى الأمين العام أن يعين، لفترة ثلاث سنوات، ممثلا خاصا يقدم تقارير عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وعن الوسائل الممكنة لتعزيز حمايتهم بما يتمشى تماما مع الإعلان،

وإذ ترحب بتعيين الأمين العام ممثلة خاصة لمتابعة حالة المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن الأشخاص والمنظمات المشاركين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يتعرضون في العديد من البلدان للتهديد والمضايقة وانعدام الأمن نتيجة لقيامهم بتلك الأنشطة،

١ - **تناشد** جميع الدول تعزيز وإنفاذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا؛

٢ - **تدعو** جميع الحكومات إلى التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام ومساعدتها في الاضطلاع بولايتها؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الوكالات والمنظمات المعنية التابعة للأمم المتحدة أن تقدم، في نطاق ولاياتها، كل مساعدة ودعم ممكنين إلى الممثلة الخاصة في تنفيذ برنامج أنشطتها؛

٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن المدافعين عن حقوق الإنسان[٤٠٠]؛

٥ - **تدعو** لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر في دورتها السابعة والخمسين في التقرير الذي ستعده الممثلة الخاصة للأمين العام عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٠/٦١؛

٦ - **تقرر** النظر في هذه المسألة خلال دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ٥٥/٩٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/602/Add.2، الفقرة ٩٤)[٤٠١]

---

(٣٩٩) أنظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣** والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٠٠) A/55/292.

(٤٠١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥٥/٩٩- تعزيز سيادة القانون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٠٢] منذ اثنين وخمسين عاما، قد أخذت على عاتقها أن تحقق، بالتعاون مع الأمم المتحدة، تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على نطاق العالم،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا قويا بأن سيادة القانون عامل أساسي لحماية حقوق الإنسان، كما يؤكد على ذلك الإعلان،وينبغي أن تظل تجتذب اهتمام المجتمع الدولي،

واقتناعا منها بأنه يجب على الدول أن تقوم، من خلال نظمها القانونية والقضائية الوطنية، بتوفير سبل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة لانتهاكات حقوق الإنسان،

وتسليما منها بأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لدعم الجهود الوطنية لتعزيز مؤسسات سيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كلفت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بجملة مهام منها توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان، وزيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وتنسيق أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بإنشاء برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول على مهمة بناء وتقوية هياكل وطنية مناسبة ذات أثر مباشر في المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون[٤٠٣]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٤٠٤]،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[٤٠٥]؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** تزايد عدد الدول الأعضاء التي تلتمس المساعدة على تعزيز سيادة القانون وتوطيد دعائمها والدعم المقدم لهذه الدول من خلال برنامج التعاون التقني التابع لمفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حسبما هو مبين في تقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه؛

٣ - **تشيد** بالجهود التي تبذلها المفوضة لإنجاز مهامها المتعاظمة بالموارد المالية وموارد الموظفين المحدودة المتاحة لها؛

٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** لندرة الموارد المتاحة للمفوضة من أجل إنجاز مهامها؛

٥ - **تلاحظ مع القلق** أن برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان لا تتوافر له أموال كافية لكي يقدم أي مساعدة مالية كبيرة للمشاريع الوطنية التي لها أثر مباشر في إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون في البلدان الملتزمة ببلوغ تلك الأهداف ولكنها تفتقر للوسائل والموارد اللازمة؛

٦ - **ترحب** بتعميق التعاون الجاري بين المفوضة وسائر الهيئات والبرامج المختصة بمنظومة الأمم المتحدة، بغية تعزيز تنسيق المساعدة المقدمة على نطاق المنظومة في ميادين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وتلاحظ، في

---

(٤٠٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٠٣) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦٩.

(٤٠٤) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23) الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٠٥) A/55/177.

هذا السياق، التعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضة في تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول الأعضاء، لتعزيز سيادة القانون؛

٧ - **تؤكد** أن المفوضة تظل المركز الأساسي لتنسيق الاهتمام على نطاق المنظومة بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

٨ - **تشجع** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة الحوار بين المفوضة وسائر الهيئات والوكالات الأخرى بمنظومة الأمم المتحدة، آخذة في الحسبان ضرورة استكشاف أشكال جديدة للتآزر بغية الحصول على مساعدة مالية أكبر لحقوق الإنسان وسيادة القانون وتعزيز التنسيق والتمويل وتوزيع المسؤوليات فيما بين الوكالات من أجل تحسين كفاءة وتكامل الإجراءات المتعلقة بجملة أمور من ضمنها مساعدة الدول على تعزيز سيادة القانون؛

٩ - **تشجع أيضا** المفوضة السامية على مواصلة استكشاف إمكانية زيادة الاتصالات مع المؤسسات المالية الدولية والحصول على مزيد من الدعم منها، متصرفة في ذلك في حدود ولاياتها، بغية الحصول على الموارد التقنية والمالية اللازمة لزيادة قدرة المفوضة على تقديم مساعدة للمشاريع الوطنية التي تهدف إلى إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون؛

١٠ - **تطلب** إلى المفوضة السامية الاستمرار في إيلاء أولوية عالية لأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها المفوضة فيما يتعلق بسيادة القانون والاستمرار في العمل كعامل حفاز داخل المنظومة من خلال جملة أمور من ضمنها مساعدة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى، في إطار ولاية كل منها، على أن تُدرج في برامجها، حسب الاقتضاء، الاهتمام ببناء المؤسسات في مجال سيادة القانون؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، وتنفيذ توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه.

القرار ٥٥/١٠٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/602/Add.2، الفقرة ٩٤)[٤٠٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ مقابل ١ وامتناع ٦٧ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تايلند، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

(٤٠٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: بوليفيا، السلفادور، غانا، كوبا، هندوراس.

جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٥٥/١٠٠- احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ولا تتجزأ، وينبغي كل منها على الآخر ويرتبط به،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٠٧] وإلى المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٠٨]،

وإذ تؤكد، وفقا لما ورد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٤٠٩]، أن جمع شمل أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة هو أحد العوامل المهمة في الهجرة الدولية وأن التحويلات المالية من المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة إلى بلدانهم الأصلية تشكل في أحيان كثيرة أحد مصادر النقد الأجنبي الكبيرة الأهمية ولها أثرها الفعال في تحسين رفاه ذويهم الذين يخلفونهم وراءهم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩،

١ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالميا لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن من واجب جميع الحكومات، ولا سيّما حكومات البلدان المستقبلة، الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر وتعزيز إدماجه في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تسمح، وفقا للتشريعات الدولية، بحرية تدفق التحويلات المالية من الرعايا الأجانب المقيمين في أراضيها إلى ذويهم في البلد الأصلي؛

٤ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تمتنع عن سن التشريعات التي يقصد بها أن تكون تدابير قسرية والتي تعامل المهاجرين الشرعيين، سواء كانوا أفرادا أو جماعات، معاملة تمييزية تمس جمع شمل الأسر وتمس حق إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في البلد الأصلي، وإلغاء هذه التشريعات في حال كونها سارية؛

٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ٥٥/١٠١

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/602/Add.2، الفقرة ٩٤)[٤١٠]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٤ مقابل ٥٢ وامتناع ١٥ عن التصويت، على النحو التالي:

---

(٤٠٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٠٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٠٩) **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤١٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي ، إثيوبيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوروندي، بيلاروس، تشاد، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السودان، الصين، العراق، غينيا، كوبا، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فانواتو، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بيرو، تايلند، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، سنغافورة، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، ناورو، نيكاراغوا

٥٥/١٠١- احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى تعهد جميع الدول الأعضاء، بموجب المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، بأن يقوموا، منفردين أو مجتمعين، بما يجب عليهم من عمل وبالتعاون مع المنظمة، لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ بما في ذلك أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا،

وإذ تشير أيضا إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة التصميم على تأكيد الإيمان من جديد بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يُنظر إليهما باعتبارهما هدفا ذا أولوية من أهداف الأمم المتحدة وفقا لمقاصدها ومبادئها، وبخاصة مقصد التعاون الدولي، وأن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، في إطار هذه المقاصد والمبادئ، يعتبر أحد الشواغل المشروعة للمجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التغييرات الكبرى الجارية على الساحة الدولية وتطلُّع جميع الشعوب إلى إقامة نظام دولي على أساس المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك واحترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، وأن تنعم بالسلام، والديمقراطية، والعدالة،

والمساواة، وسيادة القانون، والتعددية، والتنمية، وأن تُحسن مستوى معيشتها وتضامنها،

وإذ تدرك أن من واجب المجتمع الدولي أن يستنبط سبلا ووسائل لإزالة العقبات الحالية والتصدي للتحديات التي تحول دون تحقيق جميع حقوق الإنسان بالكامل ومنع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عنها في سائر أرجاء العالم، وأن يواصل كذلك إيلاء انتباهه إلى أهمية التعاون والتفاهم والحوار المتبادل في كفالة تعزيز واحترام جميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن تحسين التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان يعتبر ركنا أساسيا من أركان إدراك مقاصد الأمم المتحدة بالكامل وأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات يكتسبها كل إنسان مع مولده، وأن تعزيزها وحمايتها هما المسؤولية الأولى للحكومات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية لا تتجزأ ينبني كل منها على الآخر ويرتبط به، وبأنه ينبغي على المجتمع الدولي أن يتناول حقوق الإنسان إجمالا بإنصاف وعدل، فيتعامل معها جميعا على قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،

وإذ تؤكد من جديد مختلف المواد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة التي تحدد الصلاحيات والمهام المنوطة بكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفها الإطار الأساسي لإدراك مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها في إطار صكوك القانون الدولي الهامة الأخرى، ولا سيما المتعلقة منها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه وفقا للمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق،

١ - **تؤكد** الالتزام الرسمي لجميع الدول بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية امتثالا منها على نحو كامل لميثاق الأمم المتحدة، بوسائل شتى منها التقيد الصارم بجميع المقاصد والمبادئ المبينة في المادتين ١ و ٢ منه؛

٢ - **تشدد** على الدور الحيوي الذي تضطلع به الأمم المتحدة وتؤديه الترتيبات الإقليمية، بشكل يتمشى باستمرار مع المقاصد والأهداف المجسدة في الميثاق، في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، وفي حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وتؤكد أنه يتعين على جميع الدول، لدى اضطلاعها بهذه الأنشطة، أن تمتثل امتثالا تاما للمبادئ الواردة في المادة ٢ من الميثاق، وبوجه خاص احترام المساواة في السيادة بين جميع الدول وتجنب اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو إلى أي أسلوب آخر لا ينسجم ومقاصد الأمم المتحدة؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن الأمم المتحدة ستعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا من خلال الحوار البناء، وذلك من أجل كفالة تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للجميع ولتعزيز إيجاد حلول سلمية للمشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وأن تمتثل بدقة للمبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي فيما يتعلق بما تتخذه من إجراءات تحقيقا لذلك الهدف في جملة أمور منها الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر مكوناتها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير

الحكومية على هذا القرار وأن يعمل على نشره على أوسع نطاق ممكن؛

٦ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ٥٥/١٠٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/602/Add.2، الفقرة ٩٤)[٤١١]، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٢ مقابل ٤٦ وامتناع ١٥ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، باراغواي، بيرو، تايلند، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سنغافورة، غواتيمالا، كوستاريكا، كولومبيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

---

(٤١١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بربادوس، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، ليبريا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا.

٥٥/١٠٢ - العولمة وأثرها في التمتع التام بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعرب، بوجه خاص، عن الحاجة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤١٢]، فضلا عن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤١٣]،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤١٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤١٤]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٤١٥] والوثيقتين الختاميتين للدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين[٤١٦] والرابعة والعشرين[٤١٧] اللتين عُقدتا على التوالي في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفي جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية لا تتجزأ ينبني كل منها على الآخر ويرتبط به، وبأنه ينبغي على المجتمع الدولي أن يتناول حقوق الإنسان إجمالا بإنصاف وعدل، فيتعامل معها جميعا على قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،

وإذ تدرك أن العولمة تؤثر في جميع البلدان بصورة متباينة وتعرضها بقدر أكبر للتطورات الخارجية، السلبي منها والإيجابي على حد سواء، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضا أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضا أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع التام بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن الآليات المتعددة الأطراف منوط بها دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الأثر السلبي للاضطرابات المالية الدولية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى التمتع التام بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخل البلدان أسهمت، في جملة أمور، في تزايد حدة الفقر وأثرت تأثيرا سلبيا على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن البشر يجاهدون في سبيل عالم يسوده احترام حقوق الإنسان وتنوع الثقافات، وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعولمة، مع تلك الأهداف،

١ - **تسلم** بأن العولمة قد تؤثر في حقوق الإنسان، بحكم تأثيرها في أمور شتى منها دور الدولة، ومع ذلك فإن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها هما في المقام الأول مسؤولية الدولة؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن تضييق الفجوة الفاصلة بين الأغنياء والفقراء، داخل جميع البلدان وفيما بين البلدان، هو هدف صريح على الصعيدين الوطني والدولي، كجزء من الجهد الهادف إلى تهيئة بيئة تتيح التمتع بجميع حقوق الإنسان؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والدولي تساعد على التنمية والقضاء على الفقر بوسائل شتى، منها الحكم الرشيد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي، والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية والالتزام بنظام تجاري ومالي متعدد الأطراف

---

(٤١٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤١٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤١٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤١٥) انظر القرار ٥٥/٢.

(٤١٦) القراران دإ - ٢/٢٣، المرفق، دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٤١٧) القرار دإ - ٢/٢٤، المرفق.

مفتوح وعادل وقائم على قواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي؛

٤ - **تسلم** بأن العولمة تتيح فرصا هامة ولكن تقاسم فوائدها متفاوت وتوزيع تكاليفها متفاوت، وهو جانب من العملية يؤثر في التمتع التام بحقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية؛

٥ - **تسلم أيضا** بأن العولمة لن تكون شاملة للجميع ومنصفة وذات طابع إنساني وتسهم بالتالي في التمتع التام بحقوق الإنسان، إلا عن طريق جهود واسعة النطاق ودؤوبة، بما في ذلك اعتماد سياسات وتدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛

٦ - **تؤكد** أن العولمة عملية معقدة تنطوي على تحول هيكلي له العديد من الجوانب المتعددة الاختصاصات، وله تأثير في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

٧ - **تؤكد أيضا** أن المجتمع الدولي ينبغي أن يسعى إلى مجابهة التحديات واستغلال الفرص الناجمة عن العولمة بطريقة تكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛

٨ - **تشدد** بالتالي على ضرورة مواصلة تحليل آثار العولمة في التمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

٩ - **تحيط علما** بالتقرير الأولي المقدم من الأمين العام بشأن العولمة وتأثيرها في التمتع التام بجميع حقوق الإنسان[٤١٨]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، آخذا في الاعتبار مختلف آراء الدول الأعضاء.

(٤١٨) A/55/342.

القرار ٥٥/١٠٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/602/Add.2، الفقرة ٩٤)[٤١٩]

٥٥/١٠٣ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٢٠]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٢١]، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣/١٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين، وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وبوجه خاص القرار ٥٣/١٥٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين تطبيقها من جانب جميع الدول،

(٤١٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيراليون، شيلي، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كندا، كوبا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(٤٢٠) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤٢١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ تعرب عن القلق لأن ممارسات عدد من الدول، وفقا لرأي الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، قد تتنافى مع الإعلان،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تصاعد حالات الاختفاء القسري في مختلف مناطق العالم وتزايد عدد التقارير التي تكشف عن تعرض شهود حالات الاختفاء أو أقارب المختفين إلى المضايقات وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تؤكد أن الإفلات من العقاب فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري يسهم في استمرار هذه الظاهرة ويشكل عقبة أمام الكشف عن مظاهرها،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالمبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٤٠ المؤرخ ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٨[٤٢٢]،

وإذ تحيط علما بقيام اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٤٢٣] بإحالة مشروع اتفاقية دولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى لجنة حقوق الإنسان[٤٢٤]،

واقتناعا منها بأن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز الوعي بالإعلان واحترامه على نطاق أوسع، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بتقرير الأمين العام عن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[٤٢٥]،

١ - **تؤكد من جديد** أن كل عمل يؤدي إلى حالة اختفاء قسري يشكل إهانة لكرامة الإنسان وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٢٠]، التي أعادت تأكيدها وطورتها صكوك دولية أخرى صادرة في هذا الشأن، كما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي؛

٢ - **تحث** جميع الحكومات على أن تتخذ الخطوات التشريعية المناسبة وغيرها من خطوات، لمنع ممارسة حالات الاختفاء القسري وقمعها، بما يتمشى مع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تتخذ، تحقيقا لهذه الغاية، إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية؛

٣ - **تهيب** بالحكومات أن تتخذ خطوات كي تضمن، عندما تنشأ حالة طوارئ، حماية حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري؛

٤ - **تذكر** الحكومات بأن الإفلات من العقاب فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري يسهم في استمرار هذه الظاهرة ويشكل عقبة أمام الكشف عن مظاهرها، وتذكرها في هذا الصدد بضرورة ضمان قيام سلطاتها المختصة بتحريات فورية وغير متحيزة في جميع الظروف، التي تتوافر فيها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراض تخضع لولايتها، وكفالة تقديم مرتكبيها للمحاكمة في حالة ثبوت صحة الادعاءات؛

٥ - **تحث مرة أخرى** الحكومات المعنية على اتخاذ خطوات لحماية أسر المختفين من أي تخويف أو إساءة معاملة قد تتعرض لهما؛

٦ - **تشجع** الدول، أسوة بما سبق لبعضها القيام به، على تقديم معلومات محددة عما اتخذته من تدابير لتنفيذ الإعلان وعما واجهها من عقبات؛

٧ - **تطلب** إلى جميع الدول النظر في إمكانية نشر نص الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من

---

(٤٢٢) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣** والتصويب(E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٢٣) المعروفة سابقا باللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٥٦).

(٤٢٤) E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق.

(٤٢٥) A/55/289.

الاختفاء القسري كل بلغتها الوطنية، وتسهيل نشره باللغات المحلية؛

٨ - **تلاحظ** الإجراءات التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية للتشجيع على تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة العمل على تيسير نشره، وإلى المساهمة في أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٩ - **تطلب** إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، لدى مواصلة الاضطلاع بولايته، أن يأخذ في الاعتبار الأحكام الواردة في الإعلان وأن يقوم بتعديل طرق عمله، إذا اقتضى الأمر ذلك؛

١٠ - **تشير** إلى أهمية الفريق العامل، الذي يتمثل دوره الأساسي، حسبما وصف في تقاريره، في القيام بدور قناة الاتصال بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات المعنية، بغية ضمان التحقيق في الحالات الفردية التي توافرت بشأنها الوثائق وتحددت معالمها بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تدخل ضمن نطاق ولايته وتتضمن العناصر اللازمة، وتدعو الفريق إلى مواصلة التماس الآراء والتعليقات من جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء، عند إعداد تقاريره؛

١١ - **تدعو** الفريق العامل إلى تحديد العقبات التي تعترض سبيل إعمال أحكام الإعلان، والتوصية بوسائل للتغلب على تلك العقبات، ومواصلة حواره، في هذا الصدد، مع الحكومات ومع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة؛

١٢ - **تشجع** الفريق العامل على مواصلة النظر في مسألة الإفلات من العقوبة، في ضوء الأحكام ذات الصلة للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتقارير النهائية التي قدمها المقررون الخاصون المعينون من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٤٢٦]؛

١٣ - **تطلب** إلى الفريق العامل أن يولي الاهتمام البالغ لحالات الأطفال المعرضين للاختفاء القسري وأبناء الأشخاص المختفين، وأن يتعاون بشكل وثيق مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

١٤ - **تناشد** الحكومات المعنية، ولا سيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل المحالة إليها من الفريق العامل، أن تتعاون معه تعاونا تاما، وعلى وجه الخصوص، الاستجابة بسرعة لطلباته الموجهة إليها للحصول على معلومات لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف مع احترام أساليب عمله القائمة على التحفظ؛

١٥ - **تشجع** الحكومات المعنية على النظر جديا في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها لتمكين الفريق من الوفاء بولايته بقدر أكبر من الفعالية؛

١٦ - **تعرب عن بالغ شكرها** للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل، واستجابت لطلباته الموجهة إليها للحصول على معلومات، وللحكومات التي دعت الفريق إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصيات الفريق كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغ الفريق بأي إجراءات تتخذها بشأن تلك التوصيات؛

١٧ - **تهيب** بلجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية وأن تتخذ أي خطوات قد تراها لازمة لمواصلة مهمة الفريق العامل ومتابعة توصياته، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيقدمه الفريق إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

١٨ - **تجدد طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع التسهيلات التي يحتاج إليها لأداء مهامه، ولا سيما عند الاضطلاع ببعثات ومتابعتها؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام إبقاءها على علم بالخطوات التي يتخذها لكفالة نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار؛

---

(٤٢٦) E/CN.4/Sub.2/1997/8 و E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1.

٢١ - **تقرر** أن تنظر، في دورتها السابعة والخمسين، في مسألة حالات الاختفاء القسري، ولا سيما تنفيذ الإعلان، في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

القرار ٥٥/١٠٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/602/Add.2، الفقرة ٩٤)[٤٢٧]

٥٥/١٠٤- تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلام العالمي، وكذلك تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي من أجل تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي ينبغي أن يستند إلى المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٢٨] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٢٩] وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأنه ينبغي لإجراءات الأمم المتحدة في هذا الميدان ألا تقوم على مجرد الفهم العميق للنطاق العريض من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات بل وعلى الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها أيضا، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه، وسعيا إلى الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللاانتقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو المؤكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤٣٠]،

وإذ تؤكد أهمية توافر الموضوعية والاستقلال وحسن التقدير لدى المقررين والممثلين الخاصين المعنيين بقضايا مواضيعية وبلدان محددة، وكذلك لدى أعضاء الأفرقة العاملة، عند اضطلاعهم بولاياتهم،

وإذ تشدد على واجب الحكومات المتمثل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت

---

(٤٢٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بيرو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، السودان، سورينام، الصين، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، اليمن.

(٤٢٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٢٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٣٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، فضلا عن مختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - **تعيد التأكيد** على أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن من مقاصد الأمم المتحدة وواجب جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتزام اليقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تستند في أنشطتها الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٢٨] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٢٩] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٢٩] والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي تتعارض مع ذلك الإطار الدولي؛

٤ - **ترى** أنه ينبغي للتعاون الدولي في هذا الميدان أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٥ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل باعتبارها أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وإلى المقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة، إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بالولايات المنوطة بهم؛

٧ - **تعرب عن اقتناعها** بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه تجاه مسائل حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم في تشجيع التعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛

٨ - **تشدد**، في هذا السياق، على الحاجة المستمرة إلى توافر معلومات نزيهة وموضوعية بشأن الأحوال والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التدابير التي تراها مناسبة لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ هذا القرار في الاعتبار على النحو الواجب، وأن تنظر في مقترحات أخرى لدعم إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية؛

١١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٤٣١] وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحات وآراء عملية من شأنها الإسهام في دعم الإجراءات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي على أساس مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا شاملا عن هذه المسألة؛

---

(٤٣١) A/55/213 و Add.1 و 2.

١٢ - **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ٥٥/١٠٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة A/55/602/Add.2، الفقرة ٩٤)[٤٣٢]

٥٥/١٠٥ - الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢/١٢٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وجميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣[٤٣٣] وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة للجنة فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك آخر قراراتها بشأن ذلك الموضوع، القرار ٢٠٠٠/٨٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٤٣٤]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤٣٥]، واللذين يؤكدان على جملة أمور منها الحاجة إلى النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيث لا توجد هذه الحقوق بالفعل،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي أوصى بإتاحة مزيد من الموارد من أجل تدعيم الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن للترتيبات الإقليمية دورا أساسيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي لها توطيد وحماية المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما ترد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ ما أحرز من تقدم حتى الآن في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي، تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية،

وإذ ترى أن التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان لا يزال يمثل تعاونا جوهريا وداعما، وأن الإمكانيات متاحة لمزيد من التعاون،

١ - **تحيط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام[٤٣٦]؛

---

(٤٣٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٤٣٣) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣** والتصويبان (E/1993/23 و Corr.2 و 5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٣٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، **الملحق رقم ٣** والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٣٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٣٦) A/55/279.

٢ - **ترحب** بالتعاون المستمر والمساعدات المستمرة التي تقدمها مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مواصلة تعزيز الترتيبات الإقليمية والآليات الإقليمية القائمة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبوجه خاص، من خلال التعاون التقني الذي يهدف إلى بناء القدرات الوطنية والإعلام والتثقيف، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٣ - **ترحب أيضا** في هذا الصدد بالتعاون الوثيق من جانب المفوضة في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات الخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى والمؤتمرات الإقليمية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية الرامية إلى تحسين فهم المسائل المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في تلك المناطق، وتحسين الإجراءات ودراسة مختلف النظم من أجل تعزيز وحماية المعايير المقبولة عالميا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتحديد العقبات التي تعترض سبيل التصديق على المعاهدات والاستراتيجيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل تذليلها؛

٤ - **تسلم**، لذلك، بأن التقدم في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان يتوقف في المقام الأول على ما يبذل من جهود على الصعيدين الوطني والمحلي وأن النهج الإقليمي ينبغي أن يتضمن تعاونا وتنسيقا مكثفين مع جميع الشركاء المعنيين؛

٥ - **تؤكد** على أهمية برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وتوجه نداءها من جديد إلى جميع الحكومات لتنظر في الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الأمم المتحدة في إطار هذا البرنامج لتنظيم دورات إعلامية وتدريبية على الصعيد الوطني لموظفين حكوميين بشأن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخبرات الهيئات الدولية ذات الصلة، وتلاحظ مع الارتياح في هذا الصدد إقامة مشاريع للتعاون التقني مع الحكومات في جميع المناطق؛

٦ - **ترحب** بعمليات التبادل المتنامية بين الأمم المتحدة والهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة وفقا للمعاهدات التي تعالج حقوق الإنسان من ناحية، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، مثل مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، من ناحية أخرى؛

٧ - **ترحب أيضا** بقيام المفوضة السامية بتعيين أربع شخصيات تعمل في مجال حقوق الإنسان ليكونوا بمثابة مستشارين إقليميين يضطلعون بدور هام في تعزيز حقوق الإنسان، والدعوة من أجل حقوق الإنسان وذلك بوضع استراتيجيات وإقامة شراكات لحقوق الإنسان، وتسهيل تنسيق التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان في المنطقة وتقديم المساعدة لعمليات التعاون التقني في المنطقة بوجه عام، على سبيل المثال، فيما بين المؤسسات الوطنية والهيئات البرلمانية لحقوق الإنسان، ونقابات المحامين والمنظمات غير الحكومية؛

٨ - **تشير** في هذا الصدد إلى التجربة الإيجابية لوجود المفوضة في الجنوب الأفريقي الذي سيكون بمثابة نبراس لتنمية النهج الإقليمي للمفوضة؛

٩ - **تلاحظ مع الاهتمام** برنامج المفوضة من أجل أفريقيا والهدف المتمثل في تعزيز تعاون المفوضة مع منظمة الوحدة الأفريقية بغية القيام على نحو منتظم باستعراض الاحتياجات في مجال حقوق الإنسان في مختلف المناطق دون الإقليمية؛

١٠ - **تلاحظ أيضا مع الاهتمام** التطورات الأخرى التي حدثت في تنفيذ إطار التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وهو ما من شأنه أن يشجع التعاون التقني في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة[٤٣٧]؛

١١ - **تحيط علما مع الاهتمام** بإطار كويتو للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان الذي يعد أساسا للاستراتيجية الإقليمية للمفوضة، والذي يهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

---

(٤٣٧) المرجع نفسه، الفرع الثالث - باء.

١٢ - **ترحب** بمواصلة التعاون بين المفوضة والمنظمات الإقليمية في أوروبا وآسيا الوسطى، لا سيما القيام، على سبيل الأولوية، باستحداث نهج إقليمي لمنع الاتجار بالأشخاص؛

١٣ - **تدعو** الدول في المناطق التي لا توجد فيها حتى الآن ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان إلى النظر في إبرام اتفاقات تهدف إلى إنشاء آليات إقليمية ملائمة داخل مناطق كل منها تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام، كما هو منصوص عليه في البرنامج ١٩ (حقوق الإنسان) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١[٤٣٨]، أن يواصل تعزيز عمليات التبادل بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان وأن يعمل على إتاحة موارد كافية من الميزانية العادية للتعاون التقني لصالح هذه الأنشطة التي تضطلع بها المفوضة من أجل تعزيز الترتيبات الإقليمية؛

١٥ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لأفضل السبل الملائمة لتقديم المساعدة إلى البلدان في مختلف المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج التعاون التقني، وأن تقدم توصيات ذات صلة بالموضوع، حسب الاقتضاء؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن يضمن التقرير نتائج ما اتخذ من إجراءات لمتابعة تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

(٤٣٨) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٦** (A/53/6/Rev.1).

القرار ١٠٦/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/602/Add.2، الفقرة ٩٤)[٤٣٩]

١٠٦/٥٥ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٤٠]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٤١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٤١] وسائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤٤٢]، ومن

(٤٣٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليبريا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان.

(٤٤٠) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤٤١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤٤٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٤٤٣]، والوثيقة المتعلقة بنتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم آخذ في العولمة" التي اعتمدت في جنيف في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠[٤٤٤]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أعلنت بموجبه ١٧ تشرين الأول/أكتوبر اليوم الدولي للقضاء على الفقر، و ١٨٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت بموجبه عام ١٩٩٦ السنة الدولية للقضاء على الفقر، و ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أعلنت بموجبه عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، و ٩٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع، و ١٩٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي أكدت فيه متابعة العقد و ١٤٦/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي سلمت فيه بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية جوهرية لفهم وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٣٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي أعربت فيه عن قلقها البالغ من أن مجموع عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع لا يزال يتزايد، وأن النساء والأطفال يشكلون الأغلبية الكبيرة والأشد تأثرا من بينهم،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/١١ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢[٤٤٥]، و ١٩٩٣/١٣ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣[٤٤٦]، و ١٩٩٤/١٢ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤[٤٤٧]، و١٩٩٥/١٦ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥[٤٤٨]، و ١٩٩٦/١٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٤٤٩]، و ١٩٩٧/١١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٤٥٠]، و١٩٩٨/٢٥ المؤرخ ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٨[٤٥١]، و١٩٩٩/٢٦ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٤٥٢]، و٢٠٠٠/١٢ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٤٥٣]، فضلا عن القرار ١٩٩٦/٢٣ المؤرخ ٢٩ آب/ أغسطس

---

(٤٤٣) **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤٤٤) القرار دإ-٢/٢٤، المرفق.

(٤٤٥) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢** (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٤٦) المرجع نفسه، **١٩٩٣، الملحق رقم ٣** والتصويبان (E/1993/23 و Corr.2 و 5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٤٧) المرجع نفسه، **١٩٩٤، الملحق رقم ٤** والتصويب (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٤٨) المرجع نفسه، **١٩٩٥، الملحق رقم ٣** والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٤٩) المرجع نفسه، **١٩٩٦، الملحق رقم ٣** (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٥٠) المرجع نفسه، **١٩٩٧، الملحق رقم ٣** (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٥١) المرجع نفسه، **١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٥٢) المرجع نفسه، **١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٥٣) المرجع نفسه، **٢٠٠٠، الملحق رقم ٣** والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٩٩٦[٤٥٤] الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٤٥٥]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أكدت فيه من جديد أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأكدت الحاجة إلى إجراء دراسة كاملة متعمقة لظاهرة الفقر المدقع، ترتكز على تجارب وأفكار أفقر الناس،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر المدقع يعتبر تحديا رئيسيا في عملية العولمة ويقتضي وضع سياسات منسقة ومتواصلة من خلال إجراءات وطنية حاسمة وتعاون دولي،

وإذ تؤكد من جديد أنه نظرا لأن انتشار الفقر المدقع يحول دون التمتع التام والفعال بحقوق الإنسان، وقد يشكل، في بعض الحالات، تهديدا للحق في الحياة، فإن تخفيف حدة الفقر على الفور، ومن ثم القضاء عليه يجب أن يظلا أولوية قصوى بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٤٥٦] **وإذ تحيط علما مع الارتياح** بالتقرير المؤقت[٤٥٧] والتقرير المرحلي[٤٥٨] اللذين قدمتهما إلى لجنة حقوق الإنسان الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، والتوصيات الواردة فيهما،

١ - **تؤكد من جديد** أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان، وأنهما بناء على ذلك، يتطلبان اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه من الجوهري أن تعزز الدول مشاركة أكثر الناس فقرا في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها، وفي تعزيز حقوق الإنسان وفي الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر المدقع، وتمكين الفقراء والفئات الضعيفة من تنظيم أنفسهم والمشاركة في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما وضع الخطط وتنفيذ السياسات التي تؤثر فيهم لتمكينهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

٣ - **تؤكد** أن الفقر المدقع يعتبر موضوعا رئيسيا يجب على الحكومات والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية التصدي له، وفي هذا السياق، تؤكد من جديد أن الالتزام السياسي متطلب أساسي للقضاء على الفقر؛

٤ - **تدرك** أن التغلب على الفقر المدقع يشكل وسيلة أساسية للتمتع التام بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتؤكد من جديد الترابط بين هذه الأهداف؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن انتشار الفقر المدقع يحول دون التمتع التام والفعال بحقوق الإنسان، ويجعل الديمقراطية والمشاركة الشعبية واهية؛

٦ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزامات المتعلقة بالتنمية والقضاء على الفقر الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٤٥٦]؛

٧ - **تدعو** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تواصل، في إطار تنفيذ عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، إيلاء مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع الاهتمام الواجب؛

٨ - **تلاحظ مع التقدير** الإجراءات المحددة التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتخفيف من آثار الفقر المدقع على الأطفال وجهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سبيل إعطاء

---

(٤٥٤) انظر E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٥٥) أعيدت تسمية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لاحقا باسم اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٥٦).

(٤٥٦) انظر القرار ٥٥/٢.

(٤٥٧) E/CN.4/1999/48.

(٤٥٨) E/CN.4/2000/52.

الأولوية للبحث عما يخفف من الفقر في إطار القرارات ذات الصلة، وتحثها على مواصلة هذا العمل؛

٩ - **تهيب** بالدول، وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، مواصلة إيلاء الصلات بين حقوق الإنسان والفقر المدقع الاهتمام الواجب؛

١٠ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

القرار ٥٥/١٠٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/602/Add.2، الفقرة ٩٤)[٤٥٩]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ مقابل ٥٢ وامتناع ٧ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: الأرجنتين، باراغواي، بيرو، السنغال، غواتيمالا، كوستاريكا، المغرب

٥٥/١٠٧ - إيجاد نظام دولي ديمقراطي وعادل

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ اعتماد لجنة حقوق الإنسان لقرارها ٢٠٠٠/٦٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٤٦٠]،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات

---

(٤٥٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أنغولا، باكستان، بنن، بوتسوانا، بوروندي، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السلفادور، السودان، الصين، العراق، غينيا، فييت نام، كوبا، الكونغو، ماليزيا، مصر، المكسيك، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا.

(٤٦٠) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣** والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متمشيا تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق، وأن يتم بشروط منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية القضائية الداخلية لكل دولة،

وإذ تشير إلى ديباجة الميثاق، ولا سيما ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يكفل الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٦١]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، والدفع بالرقي الاجتماعي قدما ورفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الآليات الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم على المبادئ المجسدة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير، والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ومتداعمة، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية واتسام الحكم والإدارة في جميع قطاعات المجتمع بالشفافية والمساءلة ومشاركة المجتمع المدني الفعلية، جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي يكون محورها الناس،

وإذ تؤكد أن من واجب المجتمع الدولي كفالة تحول العولمة إلى قوة إيجابية تخدم كافة شعوب العالم، وأن العولمة لن تكون شاملة ومنصفة تماما إلا من خلال جهود دؤوبة وواسعة النطاق تشمل الإنسانية جمعاء بكل ما فيها من تنوع،

وإذ تشدد على أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة شاملة ومنصفة تماما يجب أن تتضمن سياسات وتدابير، على الصعيد العالمي، تستجيب لاحتياجات البلدان النامية

---

(٤٦١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

والاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية، وتوضع وتنفذ بمشاركتها الفعلية،

وتصميما منها على أن تتخذ، عشية قرن جديد وألفية جديدة، كل ما في وسعها من تدابير لكفالة نظام دولي ديمقراطي وعادل،

١ - **تؤكد** أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

٢ - **تؤكد أيضا** أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يشجع على احترام وإعمال جميع حقوق الإنسان بالكامل للناس كافة؛

٣ - **تؤكد كذلك** أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يتطلب أمورا شتى منها إعمال ما يلي:

(أ) حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بحيث يتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) حق جميع الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) حق جميع الأشخاص والشعوب في التنمية؛

(د) حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) إيجاد نظام اقتصادي دولي يقوم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار، والتكافل، والمصلحة المتبادلة، والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن، بوصفه إحدى القيم الأساسية التي تمكن من مجابهة التحديات العالمية بطريقة يتم فيها توزيع التكاليف والأعباء وفقا للمبادئ الأساسية للإنصاف والعدالة الاجتماعية، وتكفل تلقي من يعانون أو من هم أقل الفئات استفادة المساعدة ممن هم أكثر الفئات استفادة؛

(ز) استحداث وتوطيد مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة والمساءلة في جميع مجالات التعاون، ولا سيما من خلال تنفيذ مبادئ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار الخاصة بكل منها؛

(ح) مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة؛

(ط) إيجاد نظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن ويقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في التدفق الدولي للمعلومات، وبخاصة تصحيح حالات التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ي) احترام تنوع الثقافات والحقوق الثقافية للجميع، حيث أن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفية الثقافية، ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم ويشجع العلاقات الودية المستقرة بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

(ك) حق جميع الأشخاص والشعوب في بيئة صحية؛

(ل) تحقيق الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما في العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية والمالية؛

(م) تمتع كل شخص بتراث البشرية المشترك؛

٤ - **تؤكد** ما للحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي، فضلا عن احترام المميزات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية من أهمية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٥ - **تؤكد أيضا** أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتكافلة ومترابطة وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من التشديد، وتؤكد من جديد أن أهمية المميزات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية يجب أن تؤخذ في الاعتبار، ولكن من واجب الدول، بغض النظر

عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٦ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، ولهذا الغرض، ينبغي أن تبذل أقصى جهودها لتحقيق نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة دولية فعالة، فضلا عن كفالة استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

٧ - **تشير** إلى ما أعلنته الجمعية العامة من تصميم على السعي الحثيث إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والتكافل ووحدة المصلحة والتعاون بين جميع الدول، بغض النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، يكون كفيلا بتصحيح حالات التفاوت ورفع المظالم القائمة، وإتاحة إمكانية سد الثغرة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وكفالة تعجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد وضمان السلام والعدالة لأجيال الحاضر والمستقبل[٤٦٢]؛

٨ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للمجتمع الدولي استحداث سبل ووسائل لإزالة العقبات الراهنة ومجابهة التحديات التي تقف أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

٩ - **تحث** الدول على مواصلة جهودها، من خلال التعاون الدولي المعزز، بهدف إيجاد نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

١٠ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وآليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار، كل في إطار ولايتها، وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه اهتمام الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وأقسامها، والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية، إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٢ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ٥٥/١٠٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/602/Add.2، الفقرة ٩٤)[٤٦٣]

٥٥/١٠٨ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعبّر، بوجه خاص، عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، وعلى استخدام الآليات الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى أن إعلان الحق في التنمية[٤٦٤]، قد أكد أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير

---

(٤٦٢) انظر القرار ٣٢٠١ (د إ - ٦).

(٤٦٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، السلفادور، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٤٦٤) القرار ٤١/١٢٨، المرفق.

القابلة للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية هو، على حد سواء، حق للأمم والأفراد الذين يشكلون الأمم،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ قد أكد من جديد أن الحق في التنمية هو حق للجميع وغير قابل للتصرف ويشكل جزءا لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية[٤٦٥]،

وإذ تسلم بأن إعلان الحق في التنمية يشكل أداة ربط متكاملة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٦٦] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤٦٥]، من خلال ما يتضمنه من رؤية كلية تتكامل فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه قد مر على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكثر من خمسين عاما، والحالة غير المقبولة التي تتسم بالفقر المدقع، والجوع، والمرض، والافتقار إلى المأوى الملائم، والأمية، واليأس، لا تزال تشكل أقدار أكثر من بليون شخص،

وإذ تؤكد أن تعزيز وحماية وإعمال الحق في التنمية تشكل جزءا لا يتجزأ من تعزيز وحماية وجميع حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن الإنسان هو المقصود الرئيسي بالتنمية، ولذلك فإنه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل من الإنسان المشارك الأساسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد على أهمية تهيئة بيئة اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وقانونية تمكن الشعوب من تحقيق التنمية الاجتماعية،

وإذ تؤكد ضرورة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند إعمال الحق في التنمية من خلال أمور منها كفالة أن تؤدي المرأة دورا نشطا في عملية التنمية،

وإذ تؤكد أن تمكين المرأة من المشاركة الكاملة على أساس من المساواة في كل مجالات المجتمع أمر أساسي في التنمية،

وإذ تشدد على أن إعمال الحق في التنمية يتطلب الأخذ بسياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ ترحب في هذا الصدد باعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية[٤٦٧]، التي تعلن أن التنمية هي إحدى الأولويات الأساسية في الأمم المتحدة، التي تستهدف استنهاض شراكة مجددة ومعززة في ميدان التنمية استنادا إلى مقتضيات المنافع المتبادلة والترابط الحقيقي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن إعلان الحق في التنمية لم يُنشر بما فيه الكفاية، وأنه ينبغي أخذه في الاعتبار، حسب الاقتضاء، في برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، وفي استراتيجيات وسياسات التنمية الوطنية، وفي أنشطة المنظمات الدولية،

وإذ تشير إلى ضرورة التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز وإعمال الحق في التنمية على نحو أنجع،

وإذ تشدد على أهمية الدور الذي تضطلع به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية الحق في التنمية، بموجب الفقرة ٤ (ج) من قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

---

(٤٦٥) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٦٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٦٧) القرار ٢٤٠/٥١، المرفق.

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٥ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٤٦٨]،

وإذ ترحب بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن الحق في التنمية في دورته الثانية[٤٦٩]، بما فيه الاستراتيجية المقترحة، وترحب خاصة بالتوصية بإنشاء آلية متابعة لضمان تعزيز وتنفيذ إعلان الحق في التنمية،

١ - **تؤكد من جديد** أهمية الحق في التنمية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية بالنسبة لكل إنسان ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية، وما يمكن أن يؤدي إليه إعمال الحق في التنمية من مساهمة في كفالة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢ - **تسلّم** بأن انقضاء ما يزيد على خمسين عاما منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٦٦] يستلزم منا القيام بتعزيز جميع الجهود لوضع حقوق الإنسان ولا سيما الحق في التنمية، في هذا السياق، في صدارة جدول الأعمال العالمي؛

٣ - **تكرر** أن:

(أ) جوهر الحق في التنمية هو المبدأ القائل بأن الإنسان هو المقصود الرئيسي بالتنمية، ومن بين ما يعنيه الحق في الحياة توافر الضروريات الدنيا للحياة في ظل الكرامة الإنسانية؛

(ب) انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يحول دون التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ويضعف الديمقراطية والمشاركة الشعبية؛

(ج) استتباب السلام والاستقرار يقضي بالعمل والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إتاحة حياة أفضل للجميع، في جو من الحرية أفسح، يتمثل عنصرها الحاسم في القضاء على الفقر؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، أمور مترابطة ومتعاضدة، وتؤكد في هذا السياق:

(أ) أن خبرات البلدان في مجال التنمية تعكس اختلافات في مجالي التقدم والانتكاس على حد سواء، وأن صور وأشكال التنمية تتفاوت على نطاق واسع، لا بين البلدان فحسب، بل كذلك داخل البلدان ذاتها؛

(ب) أن عددا من البلدان النامية قد سجل نموا اقتصاديا سريعا في السنين الأخيرة، وأصبح شريكا نشيطا في الاقتصاد الدولي؛

(ج) أن الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال في الوقت ذاته واسعة على نحو غير مقبول، ولا تزال البلدان النامية تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، بينما يتعرض العديد من هذه البلدان لخطر التهميش والاستبعاد الفعلي من جني فوائد هذه العملية؛

(د) أن الديمقراطية، الآخذة في الانتشار في كل مكان، قد أثارت تطلعات إنمائية في كل مكان، وقد يؤدي عدم تحقيقها إلى إيقاظ القوى المناهضة للديمقراطية من جديد، وأن الإصلاحات الهيكلية التي لا تأخذ الحقائق الاجتماعية في الحسبان قد تؤدي إلى زعزعة عمليات إرساء الديمقراطية؛

(هـ) أن المشاركة الشعبية الفعلية عامل أساسي من عوامل نجاح التنمية ودوامها؛

(و) أن الديمقراطية، واحترام جميع حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وشفافية ومساءلة الحكم والإدارة في كل قطاعات المجتمع، وكذلك المشاركة الفعالة للمجتمع المدني، تشكل كلها جزءا أساسيا من الركائز الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة المتمحورة حول المجتمع والناس؛

---

(٤٦٨) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣** والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٦٩) E/CN.4/1998/29.

(ز) أن مشاركة البلدان النامية في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية على الصعيد الدولي لا تزال بحاجة إلى التوسيع والدعم؛

٥ - **تحث** جميع الدول على إزالة جميع العقبات التي تعترض التنمية على جميع المستويات، من خلال مواصلة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وتنفيذ برامج إنمائية شاملة على الصعيد الوطني، وإدماج هذه الحقوق في الأنشطة الإنمائية، وتعزيز التعاون الدولي الفعال؛

٦ - **تؤكد من جديد** أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأنه لا بد من ضمان العالمية والموضوعية والحياد واللاانتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان؛

٧ - **تؤكد** الاعتراف الآن، أكثر من أي وقت مضى، بأن التعاون الدولي ضرورة منبثقة عن المصالح المتبادلة المعترف بها، وأنه ينبغي بالتالي تعزيز هذا التعاون لمساندة جهود البلدان النامية في حل مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية والوفاء بالتزاماتها بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

٨ - **ترحب** بما اعتزمه الأمين العام من إيلاء أولوية عليا للحق في التنمية، وتحث جميع الدول على زيادة تعزيز الحق في التنمية كعنصر حيوي في إطار برنامج متوازن لحقوق الإنسان؛

٩ - **ترحب أيضا** بالأولوية العليا التي توليها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأنشطة المتصلة بالحق في التنمية، وتحث المفوضة السامية على مواصلة تنفيذ قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٤٧٠]؛

١٠ - **ترحب كذلك** بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٦٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي يأذن للجنة حقوق الإنسان بأن تنشئ آلية متابعة تتألف من فريق عامل مفتوح باب العضوية معني بالحق في التنمية وخبير مستقل يكلف بتقديم دراسة إلى الفريق العامل في كل دورة من دوراته عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية، حسبما ورد في قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٢؛

١١ - **ترحب** بعقد الدورة الأولى للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ برئاسة السيد م. س. دمبري (الجزائر)، وتشجع الفريق العامل على الشروع في الإجراءات المتعلقة بدورته الثانية المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

١٢ - **تحيط علما** بآليات ومبادرات التنسيق في إطار منظومة الأمم المتحدة التي تشارك فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتعزيز إعمال الحق في التنمية؛

١٣ - **تحيط علما أيضا** بالتقرير الثاني الذي أعده الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية[٤٧١] والذي يركز على القضاء على الفقر بوصفه مجالا من المجالات ذات الأولوية التي تقتضي إيلاء الاهتمام لإعمال الحق في التنمية؛

١٤ - **تحيط علما كذلك** بتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠ الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٤٧٢] **وبتقرير التنمية العالمية ٢٠٠٠-٢٠٠١: التصدي للفقر**، الصادر عن البنك الدولي[٤٧٣]، اللذين يتناولان قضايا متصلة بحقوق الإنسان وبالحق في التنمية، وترحب بمشاركة الفريق العامل وممثلي المؤسسات المالية الدولية، وبمشاركة صناديق وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة؛

---

(٤٧٠) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٧١) انظر A/55/306.

(٤٧٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.III.B.8.

(٤٧٣) نشر لحساب البنك الدولي بواسطة مطبعة جامعة أوكسفورد، نيويورك، ٢٠٠٠.

١٥ - **تدعو** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان كل سنة، طيلة دوام الآلية، وتقديم تقارير مؤقتة إلى الفريق العامل، وإتاحة هذه التقارير للخبير المستقل، على أن يشمل كل تقرير:

(أ) أنشطة مفوضيتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية كما هو وارد في ولايتها؛

(ب) تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة فيما يتعلق بالحق في التنمية؛

(ج) التنسيق فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ القرارات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة في هذا الشأن؛

١٦ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم تنفيذ القرارات التي صدرت مؤخرا عن لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بالحق في التنمية؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول الفريق العامل والخبير المستقل على كل المساعدة الضرورية، وبخاصة ما يلزم من الموظفين والموارد للوفاء بولايتيهما؛

١٨ - **تطلب** إلى الفريق العامل أن يحيط علما بالمداولات الجارية بشأن الحق في التنمية خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة والدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وبأية مسألة أخرى لها صلة بالحق في التنمية؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ مختلف أحكام هذا القرار؛

٢٠ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها السادسة والخمسين.

القرار ٥٥/١٠٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة A/55/602/Add.2، الفقرة ٩٤)[٤٧٤]

٥٥/١٠٩ - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/١٨١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٧٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان[٤٧٥]، وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية ٥٤/١١٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤٧٦] لتعزيز التعاون الصادق فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية جوهرية لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة كاملة، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

---

(٤٧٤) قدمت بوتسوانا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين) والسلفادور مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٧٥) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣** والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٧٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تسلم أيضا بأهمية ضمان النظر في مسائل حقوق الإنسان على نحو عالمي وموضوعي وغير انتقائي، وإذ تؤكد أهمية تشجيع الحوار بشأن مسائل حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أن الحوار فيما بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بطرق عدة منها بوجه خاص التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أن التفاهم المتبادل والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان القرار ١٩٩٩/٢٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ والمعنون "تعزيز الحوار بشأن مسائل حقوق الإنسان" في دورتها الحادية والخمسين[٤٧٧]، وإذ تلاحظ نظر اللجنة الفرعية في مسألة الحوار بين الحضارات في دورتها الثانية والخمسين،

١ - **تعيد تأكيد** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز وحماية وتشجيع احترام حقوق الإنسان بطرق عدة من بينها التعاون الدولي؛

٢ - **ترى** أن التعاون الدولي في هذا الميدان، طبقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا بد وأن يشكل إسهاما فعالا وعمليا في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات ما للجميع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣ - **تعيد تأكيد** وجوب الاهتداء في العمل على تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الوجه الأكمل بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، وذلك بطريقة تتسق والمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة التفهم لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة الفعالة في هذه المساعي؛

٥ - **تدعو** الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان أن تواصل الاهتمام بأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار لضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٦ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين.

القرار ٥٥/١١٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/602/Add.2، الفقرة ٩٤)[٤٧٨]، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ مقابل ٤٩ وامتناع ٦ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو

(٤٧٧) انظر E/CN.4/2000/2-E/CN.4/Sub.2/1999/54، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٧٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أنتيغوا وبربودا، بوتسوانا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين).

الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: أذربيجان، أوزبكستان، أوكرانيا، جمهورية كوريا، فيجي، كازاخستان

٥٥/١١٠- حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/١٠٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٢٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١٤١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/١٧٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/١١ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٤٧٩]، وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ٢٠٠٠/١١ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٤٨٠]،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة بقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علما بالتقرير المقدم من الأمين العام[٤٨١]، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٢١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٤٨٢]، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥٢/١٢٠[٤٨٣]،

وإذ تعترف بما تتسم به جميع حقوق الإنسان من عالمية وعدم قابلية للتجزئة وتوافق وترابط، وإذ تؤكد مجددا في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، طلب إلى الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم

---

(٤٧٩) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٨٠) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، **الملحق رقم ٣** والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٨١) E/CN.4/2000/46 و Add.1.

(٤٨٢) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٨٣) A/53/293 و Add.1.

المتحدة وتثير عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[٤٨٤]،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٤٨٥]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٤٨٦]، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦[٤٨٧]،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما للتدابير القسرية الانفرادية من آثار سلبية في مجال العلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ تشعر بالغ القلق لأنه على الرغم من التوصيات المتخذة بشأن هذه المسألة من جانب الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا، ما زالت تتخذ وتنفذ من جانب واحد تدابير قسرية تتنافى مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج نطاق الحدود الإقليمية، وتثير بذلك مزيدا من العقبات أمام التمتع التام لشعوب وأفراد خاضعين لولاية دول أخرى بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتخطى الحدود لأي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية ذات طابع قسري تنفذ ضد عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، وتثير عقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد مجددا بصفة خاصة معاييره التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ إعلان الحق في التنمية[٤٨٨]،

١ - **تحث** جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية، التي تضع عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعرقل بذلك الإعمال التام للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٨٩] وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - **تدعو** جميع الدول إلى النظر في اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، للتصدي لتطبيق تدابير قسرية من جانب واحد خارج نطاق الحدود الإقليمية أو لآثارها؛

٣ - **ترفض** التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية بوصفها أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما البلدان النامية، بسبب آثارها السلبية في

---

(٤٨٤) انظر A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٣١.

(٤٨٥) **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤٨٦) **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤٨٧) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤٨٨) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٤٨٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

إعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبصفة خاصة الأطفال والنساء والشيوخ؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي بدأت في اتخاذ هذه التدابير الوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، وذلك بإلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٥ - **تؤكد مجددا** في هذا السياق حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتتابع بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦ - **تحث** لجنة حقوق الإنسان على أن تراعي تماما في مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية الآثار السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

٧ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، في اضطلاعها بمهامها المتعلقة بتعزيز وإعمال وحماية الحق في التنمية، بمنح الأولوية لهذا القرار في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار مستمرة في سكان البلدان النامية؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار لمواصلة جمع آرائها ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تأثيرات وآثار سلبية في سكانها، وأن يقدم تقريرا تحليليا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، مع تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

٩ - **تقرر** أن تبحث هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

القرار ٥٥/١١١

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة A/55/602/Add.2، الفقرة ٩٤)[٤٩٠]

٥٥/١١١ - الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٩١] الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٩٢]،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٤٧/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥١/٩٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٣/١٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وكذا قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٧٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢[٤٩٣] و ١٩٩٨/٦٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٤٩٤]، وإذ

---

(٤٩٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(٤٩١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٩٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٩٣) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢** (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٩٤) المرجع نفسه، **١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

تحيط علما بقرار اللجنة ٢٠٠٠/٣١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٤٩٥]،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٠/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ يشير عميق جزعها استمرار حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم،

وإذ تأسى لأن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائدا في عدد من البلدان وما زال في أحوال كثيرة السبب الرئيسي لاستمرار حدوث الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي في تلك البلدان،

وإذ تسلم بإسهام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في كفالة المقاضاة الفعالة بخصوص حالات الإعدام التي تتم في انتهاك سافر للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٩٦]، دون أن تصدر أحكام مسبقة عن محكمة مشكّلة حسب الأصول تكفل جميع الضمانات القضائية التي يعتبرها الجميع ضرورية،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها، والتي تمثل انتهاكا صارخا للحق الأساسي في الحياة،

١ - **تدين بقوة مرة أخرى** جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛

٢ - **تلاحظ** أن الإفلات من العقاب ما زال سببا رئيسيا لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٣ - **تسلم** بما يكتسيه اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٤٩٧] من أهمية تاريخية، وبتوقيع و/أو تصديق عدد كبير من الدول على النظام الأساسي، وتهيب بجميع الدول النظر في التوقيع والتصديق على النظام الأساسي؛

٤ - **تطالب** جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛

٥ - **تحيط علما** بالتقرير المؤقت للمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي[٤٩٨]، بما في ذلك ما يتضمنه هذا التقرير من اهتمام بمختلف جوانب وحالات انتهاك الحق في الحياة عن طريق الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٦ - **تكرر تأكيد** التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الحالات المشتبه فيها من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة وغير منحازة مُشَكلة طبقا للقانون، ومنح تعويض كاف للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية

---

(٤٩٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، **الملحق رقم ٣** والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٩٦) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٤٩٧) A/CONF.183/9.

(٤٩٨) انظر A/55/288.

لوضع حد للإفلات من العقاب ولمنع تكرار حالات الإعدام هذه؛

٧ - **تهيب** بالحكومات المعنية إجراء تحقيقات عاجلة ومتعمقة في ما يحدث في مختلف أرجاء العالم من حالات قتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وفي حالات الأشخاص الذين قُتلوا لأسباب تتصل بأنشطتهم السلمية كمدافعين عن حقوق الإنسان أو كصحفيين وفي أعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحايا، وكذلك في حالات الأشخاص الذين انتهك حقهم في الحياة، وتقديم المسؤولين عن ذلك للعدالة أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة، وضمان عدم تغاضي مسؤولين أو موظفين حكوميين عن حالات القتل تلك أو موافقتهم عليها؛

٨ - **تحث** الحكومات على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لتلافي إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، في أثناء المظاهرات الجماهيرية، وفي حالات العنف الداخلي والطائفي، والاضطرابات، والطوارئ العامة، أو في المنازعات المسلحة، وأن تكفل تزويد الشرطة وقوات الأمن بتدريب شامل في مسائل حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على استخدام القوة والأسلحة النارية عند مباشرة مهامهم؛

٩ - **تؤكد** أهمية اتخاذ الدول تدابير فعالة لوضع حد للإفلات من العقاب فيما يخص حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وذلك عن طريق جملة أمور منها اعتماد تدابير وقائية، وتهيب بالحكومات إدراج تلك التدابير ضمن جهود بناء السلم في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع؛

١٠ - **تشجع** المقررة الخاصة على الاستمرار، ضمن ولايتها، في جمع المعلومات من جميع الجهات المعنية وفي التماس آراء الحكومات وتعليقاتها بما يمكنها من الاستجابة بفعالية لما يعرض عليها من معلومات موثوقة ومتابعة البلاغات ونتائج الزيارات التي تجريها للبلدان؛

١١ - **تؤكد من جديد** مُقَرَر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٦٥ المؤرخ ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٨، الذي أيد فيه المجلس القرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ١٩٩٨/٦٨، بتمديد فترة ولاية المقررة الخاصة لثلاث سنوات؛

١٢ - **تلاحظ** الدور الهام الذي أدته المقررة الخاصة من أجل وضع حد لحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

١٣ - **تلاحظ أيضا** أن اللجنة طلبت في قرارها ٢٠٠٠/٣١ إلى المقررة الخاصة القيام بما يلي في أثناء اضطلاعها بولايتها:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وتقديم نتائجها إلى اللجنة على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها بالإضافة إلى أي تقارير أخرى ترى المقررة الخاصة أنها ضرورية لإبقاء اللجنة على علم بأية حالة خطيرة من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، التي تستدعي اهتماما فوريا من جانب اللجنة؛

(ب) الاستجابة بصفة فعالة للمعلومات التي ترد إليها، خاصة عندما يكون الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكا، أو يهدد بالوقوع بدرجة خطيرة، أو قد وقع فعلا؛

(ج) مواصلة تعزيز حوارها مع الحكومات ومتابعة التوصيات المقدمة في التقارير التي توضع بعد زيارة بلدان بعينها؛

(د) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لإعدام الأطفال خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو إعداما تعسفيا وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في المظاهرات وغيرها من أشكال التظاهر العام السلمي أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

(هـ) إيلاء اهتمام خاص لحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام، على أن تضع في اعتبارها التعليقات التي أبدتها لجنة حقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٩٢]، فضلا عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به[٤٩٩]؛

(ز) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عملها؛

١٤ - **تحث بقوة** جميع الحكومات، ولا سيما تلك التي لم ترد بعد على المراسلات وطلبات المعلومات الواردة إليها من المقررة الخاصة، على القيام بذلك دون تأخير لا مبرر له، وتحثها هي وجميع الجهات المعنية على التعاون مع المقررة الخاصة وتقديم المساعدة لها بما يُمكّنها من أداء ولايتها بفعالية، وذلك بوسائل منها، إرسال دعوات، عند الاقتضاء، إلى المقررة الخاصة حينما تطلب ذلك؛

١٥ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي دعت المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها وتطلب منها دراسة توصياتها بعناية وتدعوها إلى أن تفيد المقررة الخاصة بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الحكومات الأخرى التعاون على نحو مماثل؛

١٦ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريبية ودعم مشاريع بغرض تدريب أو تثقيف القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الحكوميين، فضلا عن أعضاء بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو بعثات المراقبين، بشأن مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بأعمالهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

١٧ - **تحث** المقررة الخاصة على الاستمرار في توجيه انتباه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تشكل مصدرا خاصا للقلق بالنسبة للمقررة الخاصة أو تلك التي يمكن تفادي زيادة تدهورها إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

١٨ - **ترحب** بالتعاون القائم بين المقررة الخاصة وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى التي تعنى بحقوق الإنسان وكذا مع الخبراء الطبيين وخبراء الطب الشرعي، وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

١٩ - **تهيب** بحكومات جميع الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى التقيد بالتزاماتها الواردة في الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، على أن تضع في اعتبارها الضمانات بجميع أنواعها المبينة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ و ١٩٨٩/٦٤؛

٢٠ - **تطلب مرة ثانية** إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم يتم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بقدر ملائم وثابت من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، ومن ذلك القيام بزيارات إلى البلدان؛

٢٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووفقا لولاية المفوضة السامية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة إيفاد موظفين متخصصين في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، ضمن بعثات الأمم المتحدة، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

---

(٤٩٩) القرار ٤٤/١٢٨، المرفق.

٢٣ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريرا مؤقتا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يخص عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، فضلا عن توصياتها بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة تلك الظاهرة بقدر أكبر من الفعالية.

القرار ٥٥/١١٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/602/Add.3، الفقرة ٤٩)[٥٠٠]

٥٥/١١٢- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى النحو المبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٠١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٥٠٢]، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة، وفقا للميثاق، تعزز وتشجع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة، ولذلك تشعر بالقلق الشديد لأن حكومة ميانمار لم تقم حتى الآن بتنفيذ التزاماتها باتخاذ جميع الخطوات اللازمة نحو تحقيق الديمقراطية على ضوء نتائج الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[٥٠٣] الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، تعيين مقرر خاص بولاية محددة، وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ٢٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٥٠٤] الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية مقررها الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لسنة واحدة،

وإذ تشير إلى الملاحظة التي أبداها المقرر الخاص ومفادها أن عدم احترام الحقوق المتعلقة بالحكم الديمقراطي هو أصل جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ لا يزال يساورها قلق بالغ لتدهور حالة حقوق الإنسان في ميانمار، ولا سيما للقمع المتواصل لممارسة الحقوق السياسية وحرية الفكر والتعبير وإنشاء الجمعيات والتنقل في ميانمار، على نحو ما أورده المقرر الخاص في تقريره، وإذ يساورها قلق عميق لوضع قيود جديدة على أونغ سان سو كي وغيرها من أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية،

وإذ يساورها قلق بالغ أيضا لكون النظام القضائي يستخدم استخداما فعليا كأداة قمع ولتزايد تخويف المحامين واحتجازهم،

وإذ تدرك أن انتهاك حكومة ميانمار المنتظم للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية يؤثر تأثيرا سلبيا ملحوظا في صحة شعب ميانمار ورفاهه،

---

(٥٠٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٥٠١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٥٠٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥٠٣) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢** (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٠٤) المرجع نفسه، **٢٠٠٠، الملحق رقم ٣** والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تلاحظ باهتمام الزيارتين الأخيرتين اللتين قام بهما المبعوث الخاص للأمين العام إلى ميانمار، وتعاون حكومة ميانمار في هذا الصدد،

وإذ تأسف بالغ الأسف لعدم تعاون حكومة ميانمار تعاونا تاما مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة مع المقرر الخاص، الذي لم يُدع حتى الآن إلى زيارة ميانمار رغم تأكيد حكومة ميانمار في عام ١٩٩٩ على أنها ستنظر جديا في مسألة الزيارة،

١ - **تعرب عن تقديرها** للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لتقريره المؤقت[٥٠٥]، وتهيب بحكومة ميانمار تنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص تنفيذا تاما؛

٢ - **تحث** حكومة ميانمار على التعاون الكامل ودون مزيد من التأخير مع المقرر الخاص، والسماح له على وجه السرعة، ودون شروط مسبقة، بإيفاد بعثة ميدانية وإقامة اتصالات مباشرة مع الحكومة وجميع القطاعات الأخرى ذات الصلة في المجتمع لتمكينه من الاضطلاع الكامل بولايته؛

٣ - **تلاحظ بارتياح** استمرار التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، حيث اتيح للجنة الاتصال بالمحتجزين وزيارتهم وفقا لطرائق عملها، وتأمل أن يستمر هذا التعاون؛

٤ - **تأسف** لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، بما فيها عمليات الإعدام خارج الإطار القضائي أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وحالات الاختفاء القسري، والاغتصاب، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، والاعتقالات الجماعية، والسخرة، بما في ذلك استخدام الأطفال، وإعادة التوطين الجبري، والحرمان من حرية التجمع، وإنشاء الجمعيات، وحرية التعبير والتنقل، على النحو الوارد في تقرير المقرر الخاص؛

٥ - **تعرب عن بالغ قلقها** للسياسة المنتظمة التي تتبعها حكومة ميانمار بصورة متزايدة والمتمثلة في اضطهاد المعارضة الديمقراطية، وأعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، والمتعاطفين معها وأسرهم، وأحزاب المعارضة العرقية، واستخدام الحكومة لأساليب التخويف من قبيل الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وإساءة استعمال النظام القضائي، بما في ذلك إصدار أحكام قاسية بالسجن لمدد طويلة، وتنظيم تجمعات جماهيرية وحملات دعائية أجبرت العديد من الناس على الإحجام عن ممارسة حقوقهم السياسية المشروعة؛

٦ - **تحث** حكومة ميانمار على أن تكف، دون تأخير، عن جميع الأنشطة الرامية إلى منع الممارسة الحرة لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، بما فيها حرية إنشاء الجمعيات، وحرية التجمع والتنقل والكلام، وأن تلغي، بصفة خاصة، جميع القيود المفروضة على حرية تنقل أونغ سان سو كي وغيرها في أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية وحرية اتصالهم بالعالم الخارجي؛

٧ - **تحث بقوة** حكومة ميانمار على الإفراج فورا وبدون أي شرط عن الزعماء السياسيين وجميع السجناء السياسيين، بمن فيهم الصحفيون، وكفالة سلامتهم البدنية والسماح لهم بالمشاركة في عملية المصالحة الوطنية؛

٨ - **تعرب عن قلقها** لأن تكوين الجمعية الوطنية وإجراءات عملها لا تسمح لأعضاء البرلمان المنتخبين ولا لممثلي الأقليات العرقية بالتعبير عن آرائهم بحرية، وتحث حكومة ميانمار على السعي إلى إيجاد وسيلة جديدة وبناءة لتشجيع المصالحة الوطنية واستعادة الديمقراطية بأمور منها وضع جدول زمني لاتخاذ إجراءات؛

٩ - **تحث بقوة** حكومة ميانمار، اعتبارا للضمانات التي قدمتها في شتى المناسبات، على أن تتخذ كل الخطوات اللازمة لاستعادة الديمقراطية وفقا لإرادة الشعب التي أعرب عنها في الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في ١٩٩٠، وأن تجري، لهذه الغاية وبدون تأخير، حوارا سياسيا جوهريا مع الزعماء السياسيين، بمن فيهم أونغ سان سو

---

(٥٠٥) انظر A/55/359.

كي، وممثلي الجماعات العرقية، وتلاحظ في هذا الصدد وجود اللجنة الممثلة لبرلمان الشعب؛

١٠ - **تلاحظ بقلق بالغ** أن حكومة ميانمار لم تكف عن استخدامها المنتظم والواسع النطاق للسخرة في حق شعبها و لم تنفذ التوصيات الثلاث لمنظمة العمل الدولية بشأن هذه المسألة، مما حمل منظمة العمل الدولية على الحد بصفة تامة من تعاونها مع الحكومة، ودفع مؤتمر العمل الدولي إلى أن يتخذ، رهنا بشروط معينة، عددا من التدابير الرامية إلى ضمان امتثال حكومة ميانمار لتوصيات لجنة التحقيق التي أنشئت للنظر في مسألة التقيد باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ بشأن السخرة لعام ١٩٣٠؛

١١ - **تلاحظ** الزيارة الأخيرة التي قامت بها بعثة منظمة العمل الدولية للتعاون التقني إلى ميانمار والتعاون الذي تم مع البعثة، وذلك في انتظار نتائج البعثة؛

١٢ - **تحث بقوة** حكومة ميانمار على التنفيذ الكامل لتدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية محددة للقضاء على ممارسة السخرة، وفقا لتوصيات لجنة التحقيق ذات الصلة؛

١٣ - **ترحب** بإعادة فتح معظم الدورات الدراسية الجامعية، غير أنها تظل قلقة لكون الحق في التعليم لا يزال حقا لا يمارسه إلا من هم على استعداد للكف عن ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية، كما يقلقها تقليص مدة السنة الدراسية، وتقسيم الطلبة وبعثرتهم في أحياء جامعية بعيدة، وانعدام الموارد الكافية؛

١٤ - **تأسف** لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما تلك الانتهاكات الموجهة ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية ودينية، بما فيها عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والاغتصاب والتعذيب والسخرة والعتالة الإجبارية وإعادة التوطين الإجباري، واستخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وتدمير المحاصيل والحقول، ونزع ملكية الأراضي والممتلكات، مما يحرم هؤلاء الأشخاص من كل وسائل العيش ويؤدي إلى تشريد واسع النطاق للأفراد وتدفق للاجئين إلى البلدان المجاورة، مما يتسبب في آثار سلبية لهذه البلدان، ويزيد من عدد المشردين داخليا؛

١٥ - **تحث** حكومة ميانمار على إنهاء التشريد القسري المنتظم للأشخاص والأسباب الأخرى لتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة وتهيئة ظروف تفضي إلى عودتهم الطوعية وإعادة إدماجهم الكامل في ظروف من الأمان والكرامة، والسماح بالدخول المأمون ودون عراقيل لموظفي الشؤون الإنسانية لتقديم المساعدة في عملية العودة وإعادة الإدماج؛

١٦ - **تأسف** لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، ولا سيما اللاجئات أو المشردات داخليا أو المنتميات إلى أقليات عرقية أو إلى المعارضة السياسية، وبالأخص من هذه الانتهاكات السخرة، والاتجار، والعنف والاستغلال الجنسيين، بما فيهما الاغتصاب، على نحو ما ورد في تقرير المقرر الخاص[٥٠٥]؛

١٧ - **تحث بقوة** حكومة ميانمار على التنفيذ الكامل لتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولا سيما طلب الملاحقة القضائية لمنتهكي حقوق الإنسان للمرأة ومعاقبتهم، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان والتدريب على التوعية الجنسانية، ولا سيما لفائدة الأفراد العسكريين؛

١٨ - **تأسف** لتجنيد الأطفال، ولا سيما الأطفال المنتمون إلى الأقليات العرقية، وتحث بقوة حكومة ميانمار وكافة الأطراف الأخرى في أعمال القتال في ميانمار على إنهاء تجنيد الأطفال؛

١٩ - **تعرب عن قلقها** لتزايد الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتحث حكومة ميانمار على أن تتصدى على وجه السرعة لهذه المسألة التي لها تأثير خطير طويل الأمد في التنمية في اتحاد ميانمار، وأن تكفل حصول النظام الصحي على التمويل الكافي لتمكين موظفي الصحة من ضمان حق كل الناس في أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية؛

٢٠ - **تعرب عن بالغ قلقها** لارتفاع معدلات سوء التغذية لدى الأطفال غير البالغين سن الالتحاق بالمدرسة، مما يشكل انتهاكا خطيرا لحقهم في الغذاء الكافي

وفي أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية، وتكون له انعكاسات خطيرة على صحة الأطفال المتضررين ونمائهم؛

٢١ - **تحث بقوة** حكومة ميانمار على ضمان الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والوفاء بالتزاماتها بإعادة استقلال الجهاز القضائي وإقرار الضمانات الإجرائية ووضع حد للإفلات من العقوبة وتقديم منتهكي حقوق الإنسان إلى العدالة، بمن فيهم أفراد الجيش، والتحقيق في الانتهاكات التي يدعى أن الموظفين الحكوميين يرتكبونها في جميع الظروف؛

٢٢ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن زيارة مبعوثه الخاص إلى ميانمار[٥٠٦]، وتؤيد نداء المبعوث الخاص الداعي إلى البدء في عملية حوار تفضي إلى المصالحة الوطنية، وتدعم جهوده الرامية إلى بلوغ هذا الحوار؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية، وأن يقدم تقارير إضافية إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن التقدم المحرز في هذه المناقشات، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها السادسة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين.

(٥٠٦) A/55/509.

القرار ٥٥/١١٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/602/Add.3، الفقرة ٤٩)[٥٠٧]

٥٥/١١٣- حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها جميع القرارات ذات الصلة بهذا الموضوع، ولا سيما قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٢٦ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٥٠٨]، وجميع قرارات مجلس الأمن وبيانات رئيسه،

وإذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٠٩]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٥١٠]، وصكوك حقوق الإنسان الأخرى، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين[٥١١]، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية

(٥٠٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٥٠٨) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣** والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٠٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥١٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥١١) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

ضحايا الحرب[٥١٢] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٥١٣]،

وإذ تحيط علما بالمبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ تؤكد من جديد السلامة الإقليمية لجميع الدول في المنطقة، ضمن حدودها المعترف بها دوليا، واضعة في اعتبارها الكامل جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تأييدها التام للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المعروف في مجموعه بـ"اتفاق السلام")[٥١٤]، التي نصت، في جملة أمور، على إلزام الأطراف في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالاحترام التام لحقوق الإنسان، وبوجه خاص المسائل المتصلة بعودة اللاجئين،

وإذ تعرب عن تأييدها للقوى الديمقراطية والمنظمات غير الحكومية في جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز المجتمع المدني، وتلاحظ في هذا الصدد الفرص التي يتيحها ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا الذي اعتُمد في كولونيا، ألمانيا في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ ترحب بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في إطار ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، في الدورة الاستثنائية لاجتماع المائدة المستديرة الإقليمي للميثاق المعقودة في بوخارست في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ أهمية احترام حقوق جميع الأفراد المنتمين إلى أقليات،

وإذ ترحب بجميع إسهامات مكتب الممثل السامي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية، والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة في عام ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و١٢٣٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ و١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، والمبادئ العامة الملحقة بذلك القرار، وكذلك البيان الصادر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨ عن رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين[٥١٥]، وقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٩ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٥١٦] و١٩٩٩/٢ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٥١٧]، وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو[٥١٨]،

وإذ تشير أيضا إلى إدانتها للهجمات العسكرية الصربية التي شنت ضد السكان المدنيين في كوسوفو وأسفرت عن ارتكاب جرائم حرب وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي بحق أهالي كوسوفو،

وإذ تدين كل ما ارتكب في كوسوفو من انتهاكات لحقوق الإنسان طالت جميع الفئات العرقية في كوسوفو،

---

(٥١٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٥١٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و١٧٥١٣.

(٥١٤) S/1995/999، المرفق.

(٥١٥) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثالث، الفرع هاء، الفقرة ٢٨.

(٥١٦) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥١٧) المرجع نفسه، **١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥١٨) E/CN.4/2000/10.

ولا سيما ما تعرض له من هم من أصل صربي والروما (الغجر) وأفراد الأقليات الأخرى في كوسوفو من أعمال مضايقة وقتل على أيدي المتطرفين من أصل ألباني،

وإذ تعرب عن قلقها لتعرض كافة سكان كوسوفو لآثار النزاع الدائر هناك وعواقبه، وإذ تشدد على ضرورة تمتع جميع الأقليات القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية، على قدم المساواة، بكامل حقوقها دون تمييز،

وإذ تشدد في هذا السياق على أهمية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

وإذ يزعجها احتجاز السجناء السياسيين من ألبان كوسوفو أو من أصول أخرى في صربيا، الذي يشكل انتهاكا للقوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، رغم ترحيبها بتعهد السلطات هناك بالتقيد بالقواعد الدولية في تنفيذ الإجراءات القضائية في هذا الميدان وسواه من ميادين المسؤولية القضائية،

١ - **تكرر دعوتها** إلى جميع الأطراف لتنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المعروف في مجموعه بـ"اتفاق السلام")[٥١٤] تنفيذا تاما ومتسقا؛

٢ - **تؤكد** على ما لحقوق الإنسان من دور حاسم في إنجاح تنفيذ اتفاق السلام، وتؤكد على التزامات جميع الأطراف بموجب اتفاق السلام بأن تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان وبأن تكفل لجميع الأشخاص الذين يخضعون لولايتها القضائية أعلى قدر من القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سيادة القانون وإقامة العدل فعليا على جميع مستويات الحكم، وحرية وسائط الإعلام واستقلالها، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك ما يتعلق بالأحزاب السياسية، وحرية العقيدة وحرية التنقل؛

٣ - **تؤكد أيضا** على ضرورة تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى تشجيع وتنفيذ عودة المشردين واللاجئين على الفور وبشكل طوعي وبسلامة وكرامة؛

٤ - **تدين** الاتجار بالمرأة الذي يشكل مشكلة متنامية في المنطقة وتهيب بجميع السلطات المعنية أن تكافح هذه الممارسة الإجرامية مكافحة فعلية؛

٥ - **تحث** جميع الدول والأطراف في اتفاق السلام التي لم تف بعد بالتزاماتها بالتعاون التام مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ على أن تفعل ذلك، على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وأن تمتثل بوجه خاص لالتزاماتها بالقبض على الأشخاص المتهمين الموجودين في أراضيها أو تحت سيطرتها وتسليمهم إلى المحكمة؛

٦ - **تلاحظ** أنه تم تحقيق درجات متفاوتة من التقدم في حالة حقوق الإنسان في جميع الدول ومن جانب جميع الأطراف في اتفاق السلام، ولكن الحاجة ما زالت قائمة إلى بذل جهود كبيرة في ميادين عدة؛

٧ - **تكرر** دعوتها إلى جميع الدول والأطراف في اتفاق السلام بأن تكفل أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإقامة مؤسسات ديمقراطية عاملة وفعالة عناصر محورية في تطوير الهياكل المدنية؛

٨ - **تلاحظ** ما أحرزته البوسنة والهرسك من تقدم في تنفيذ اتفاق السلام؛

٩ - **تلاحظ أيضا** التقدم المحرز في مجال عودة اللاجئين في البوسنة والهرسك، فيما تهيب بجميع السلطات تقديم الدعم الفعلي لعملية عودة اللاجئين والمشردين داخليا من الأقليات، بوسائل منها إجلاء من يشغلون بصورة غير مشروعة المساكن المقصود توفيرها للمشردين داخليا واللاجئين، لا سيما في مناطق جمهورية صربسكا التي تتألف

غالبية سكانها من الصرب البوسنيين، ومناطق اتحاد البوسنة والهرسك التي تتألف غالبية سكانها من الكروات البوسنيين؛

١٠ - **ترحب** بقرار "الشعوب التأسيسية" الصادر عن المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك الذي يعكس التزام البوسنة والهرسك بالتقيد بأعلى معايير حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١١ - **تدين** المضايقات التي يتعرض لها العائدون من اللاجئين والمشردين داخليا المنتمين إلى الأقليات في البوسنة والهرسك، ومن ذلك تدمير منازلهم، وخاصة في مناطق من جمهورية صربسكا تتألف غالبية سكانها من الصرب البوسنيين ومناطق من الاتحاد تتألف غالبية سكانها من الكروات البوسنيين؛

١٢ - **تدين أيضا** حالات التمييز الديني المتكررة وحرمان الأقليات الدينية من حقوقها في إعادة بناء أماكنها الدينية في البوسنة والهرسك، وبوجه خاص في إقليم جمهورية صربسكا؛

١٣ - **تدين كذلك** قيام الأحزاب السياسية والمسؤولين الحكوميين باستغلال الصحافة، ومن ذلك التطبيق الانتقائي لقوانين القذف وقوانين الضرائب لمضايقة الصحفيين والمحررين؛

١٤ - **تهيب** بجميع السلطات في البوسنة والهرسك، لا سيما القائم منها ضمن جمهورية صربسكا، التعاون الكامل مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

١٥ - **تهيب** بالسلطات في البوسنة والهرسك، بما فيها تلك القائمة في جمهورية صربسكا والاتحاد القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ قرارات الممثل السامي والوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق السلام وإعلانات مجلس تنفيذ السلام؛

(ب) تنفيذ مقررات لجنة حقوق الإنسان بشأن البوسنة والهرسك، ومكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان، وغرفة حقوق الإنسان، ومقررات اللجنة المعنية بالمطالبات العقارية للمشردين واللاجئين؛

(ج) إنشاء هيئة قضائية بكامل أفرادها وبتمويل كاف تعمل بفعالية على حماية حقوق جميع المواطنين؛

(د) اعتماد قانون فعال ومنصف للانتخابات بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(هـ) التنفيذ التام لجميع أحكام إعلان نيويورك الذي اعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩[٥١٩]؛

(و) دعم أعمال المؤسسات المشتركة، والتنفيذ التام للإجراءات التي صدر بها تكليف من الاجتماع الوزاري لمجلس تنفيذ السلام المعقود في بروكسل في ٢٣ و٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

١٦ - **ترحب** بالتغيير السياسي الذي حصل في أعقاب الانتخابات الأخيرة التي جرت في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، مما يدل على اتخاذ الشعب قرارا واضحا بإيثار الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، والاندماج في المجتمع الدولي على الديكتاتورية والانعزال، وتتطلع قدما إلى أن تكفل السلطات الجديدة احترام سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٧ - **ترحب أيضا** بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عضوا في الأمم المتحدة؛

١٨ - **ترحب كذلك** بتعهد السلطات الديمقراطية الجديدة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في السابق، ومن بينها انتهاكات حقوق الإنسان للمجموعات العرقية في كوسوفو، والقمع والمضايقات التي تعرض لها الناشطون السياسيون المسالمون، وعمليات الاحتجاز غير القانوني و/أو السري وسواها من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجع الجهود التي تبذلها السلطات المذكورة في هذا المجال؛

---

(٥١٩) S/1999/1179، المرفق.

١٩ - **ترحب** بتعيين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للمبعوث الخاص المعني بالأشخاص المحرومين من الحرية في سياق أزمة كوسوفو في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وتهيب بكافة السلطات التعاون مع المبعوث الخاص؛

٢٠ - **ترحب أيضا** بتعهد السلطات الديمقراطية الجديدة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالعمل على تشجيع قيام وسائط إعلام تتمتع بالحرية والاستقلالية وحماية هذه الوسائط، وتتطلع إلى أن يجري إلغاء أي قوانين تعوق ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وحرة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

٢١ - **تهيب** بجميع السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية احترام حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى أي من الأقليات القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية؛

٢٢ - **ترحب** بتعهد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بتنفيذ التزاماتها المعقودة بموجب اتفاق السلام تنفيذا كاملا وبحسن نية، والامتثال لأحكام قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، وتهيب بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الإنسانية الأخرى من أجل تخفيف معاناة اللاجئين والمشردين داخليا، وحمايتهم، والمساعدة على عودتهم الطوعية إلى ديارهم بسلامة وكرامة؛

٢٣ - **تشجع** الدول على النظر في تقديم تبرعات إضافية لدعم السلطات الديمقراطية الجديدة حتى يتسنى لها تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة في المنطقة، ولا سيما ما يتعلق منها بحقوق الإنسان؛

٢٤ - **تهيب** بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تفي بالتزاماتها بالتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وترحب بالإعلان عن إعادة فتح مكتب المحكمة الدولية في بلغراد وبتعهد سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالتعاون معه؛

٢٥ - **تؤكد** التزام سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالتقيد بأحكام قرار المجلس ١٢٤٤(١٩٩٩) وبالمبادئ العامة المتعلقة بإيجاد حل سياسي لأزمة كوسوفو التي اعتمدت في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ وأرفقت بذلك القرار؛

٢٦ - **تؤكد من جديد** أنه يتعين معالجة حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في كوسوفو ضمن إطار حل سياسي يستند إلى المبادئ العامة المبينة في مرفق قرار المجلس ١٢٤٤ (١٩٩٩) ويواصل العمل على أساسها؛

٢٧ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوة كوسوفو، وتهيب بجميع الأطراف في كوسوفو وسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التعاون تعاونا تاما مع البعثة ومع القوة في أدائهما لولايتيهما؛

٢٨ - **تشجع** الدول على النظر في تقديم تبرعات إضافية لدعم البعثة تلبية للاحتياجات الملحة في المنطقة في ميادين الإدارة وحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية؛

٢٩ - **ترحب** بما تقوم به في كوسوفو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أعمال، وما تبذله منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من جهود؛

٣٠ - **تسلم** بالجهود الحثيثة التي تبذلها البعثة وشرطة الأمم المتحدة المدنية وأقسام شرطة كوسوفو في تكوين وتدريب نواة قوة الشرطة المحلية المتعددة الأعراق في جميع أنحاء كوسوفو؛

٣١ - **تهيب** بجميع الأطراف في كوسوفو التعاون مع البعثة لكفالة الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمعايير الديمقراطية في كوسوفو؛

٣٢ - **تحث** جميع الأطراف في كوسوفو على دعم قيام مجتمع متعدد الأعراق في كوسوفو يحترم حقوق كافة الأشخاص المنتمين إلى أقليات ويشملهم في جميع مؤسسات الإدارة المدنية المؤقتة والجديدة في كوسوفو، وتعزيز هذا المجتمع، وعلى تقديم الدعم الكامل للبعثة في هذا الصدد؛

٣٣ - **ترحب** بالانتخابات البلدية التي أجريت مؤخرا في جو سلمي في كوسوفو، والتي شكلت معلما من

معالم التطور الديمقراطي لكوسوفو ومن معالم تنفيذ قرار المجلس ١٢٤٤ (١٩٩٩)، وتثني في هذا الصدد على الدعم الذي تقدمه كافة الأطراف لجهود البعثة؛

٣٤ - **تشيد** بما تبذله البعثة من جهود لإقامة نظام قضائي في كوسوفو يتسم بالاستقلالية والحياد، وتحث جميع القادة الصرب والألبان المحليين وزعماء الأقليات الأخرى في كوسوفو على اتخاذ كل ما يلزم من خطوات لدعم هذه الجهود؛

٣٥ - **تهيب** بجميع المسؤولين المحليين في كوسوفو وممثلي المجموعات العرقية وجميع الأفراد احترام الحق في حرية إبداء الرأي والتعبير عن جميع وجهات النظر، والحق في إقامة وسائط إعلام حرة ومستقلة، والحق في حرية المعتقد الديني؛

٣٦ - **تهيب** بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وممثلي كافة المجموعات العرقية في كوسوفو إدانة جميع أشكال الإرهاب والطرد القسري من المنازل أو أماكن العمل لأي شخص مقيم في كوسوفو، مهما كانت الخلفية العرقية للضحية وكائنا من كان مرتكبها، والامتناع عن القيام بأي أعمال عنف، واستخدام تأثيرهم وزعامتهم لحمل جميع الأطراف على التعاون بالكامل مع القوة والبعثة في وقف هذه الحوادث وتقديم مرتكبيها للعدالة؛

٣٧ - **تشدد** على أهمية عودة اللاجئين وجميع المشردين مهما كانت خلفيتهم العرقية، وتعرب عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة باستمرار المضايقات وسواها من العوائق في هذا المجال؛

٣٨ - **تشدد أيضا** على أهمية قيام جميع الأطراف في كوسوفو بقمع جميع ضروب المضايقات التي يتعرض لها الأفراد أو المجموعات، من أي خلفية، وإيجاد مناخ آمن يتيح لكل من يرغب في البقاء في كوسوفو إمكانية حقيقية لتنفيذ هذه الرغبة، بصرف النظر عن أصله العرقي، وما تتحمله تلك الأطراف من مسؤولية في هذا الخصوص؛

٣٩ - **تشدد كذلك** على الضرورة الملحة لتعاون جميع المجموعات العرقية مع البعثة والقوة في إعادة بناء المؤسسات المشتركة وتعزيزها لمصلحة الجميع والكف عن إنشاء أي نوع من المؤسسات الموازية لها؛

٤٠ - **تهيب** بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الإفراج عن الأشخاص المحتجزين والمنقولين من كوسوفو إلى أنحاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أو تحديد التهمة التي احتجز كل فرد من هؤلاء بموجبها والسماح لهم بالخضوع لمحاكمة حسب الأصول القانونية، وضمان السماح لأسرهم وللمنظمات غير الحكومية والمراقبين الدوليين بالوصول بانتظام ودون عوائق إلى من لا يزال محتجزا منهم، وترحب في هذا الصدد بالإفراج عن فلورا بروفينا الناشطة المرموقة في مجال حقوق الإنسان، وعن ثلاثة وعشرين محتجزا آخرين بوصف ذلك خطوة هامة أولى؛

٤١ - **تهيب** بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجميع الزعماء المحليين من أصل صربي وألباني توفير المعلومات عن مصير ومكان العدد الكبير من المفقودين من كوسوفو، وتشجع لجنة الصليب الأحمر الدولية، في هذا الصدد، على مواصلة جهودها الاستيضاحية، بالتعاون مع منظمات أخرى؛

٤٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء التقسيم العرقي القسري لأي جزء من أجزاء كوسوفو بوصف ذلك يتنافى مع قرار المجلس ١٢٤٤ (١٩٩٩) والمبادئ التوجيهية لاتفاقات رامبوييه[٥٢٠]، وتشدد على ضرورة اتخاذ جميع الأطراف في كوسوفو ما يلزم من تدابير لمنع أو إلغاء أي تدبير يتيح مثل هذا التقسيم العرقي سواء بحكم الأمر الواقع أو القانون؛

٤٣ - **تدين** جميع عمليات الاتجار بالنساء من جانب أي طرف في كوسوفو، وتهيب بالسلطات المحلية والبعثة اتخاذ كل ما يلزم من خطوات لمنع هذه الظاهرة ووقفها؛

---

(٥٢٠) S/1999/648، المرفق.

٤٤ - **تطلب** إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن يواصل رصد حالة حقوق الإنسان في كوسوفو عن كثب، وأن يبلغ نتائج هذه العملية إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٤٥- **تقرر** مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ٥٥/١١٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/602/Add.3، الفقرة ٤٩)[٥٢١]، بتصويت مسجل بأغلبية ٦٧ مقابل ٥٤ وامتناع ٤٦ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بولندا، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، غرينادا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيلاروس، تركمانستان، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، الكونغو، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، الهند

الممتنعون: إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بيرو، تايلند، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الرأس الأخضر، رواندا، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، شيلي، غينيا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مالي، المكسيك، ملاوي، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي

٥٥/١١٤- حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٢٢] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٥٢٣] وسائر صكوك حقوق الإنسان،

---

(٥٢١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الدانمرك، سان مارينو، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٥٢٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٢٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٢٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٢٣]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥٢٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٥٢٥]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٧٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٥٢٦]،

١ - **ترحب** بما يلي:

(أ) التقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[٥٢٧]؛

(ب) المشاركة الواسعة النطاق في الانتخابات البرلمانية التي أجريت خلال شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٠، وهي مشاركة تظهر الالتزام الحقيقي للشعب الإيراني بالعملية الديمقراطية في جمهورية إيران الإسلامية؛

(ج) الالتزام من جانب حكومة جمهورية إيران الإسلامية بتعزيز احترام سيادة القانون، بما في ذلك إلغاء الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وبإصلاح النظام القضائي ونظام السجون، وبجعلهما متسقين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذا الميدان؛

(د) الزيارة التي قامت بها لجمهورية إيران الإسلامية بعثة تقييم احتياجات التعاون التقني التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتشجع على متابعة عمل هذه البعثة؛

٢ - **تلاحظ** ما يلي:

(أ) أحكام القانون الجديد للإجراءات الجنائية، التي تكفل حضور المحامين في جميع أنواع الدعاوى القضائية، ومشروع الإصلاح القضائي الذي يهدف على وجه التحديد إلى إعادة تأكيد التمييز بين منصبي القاضي والمدعي العام؛

(ب) التغييرات القانونية التي وُضعت موضع النفاذ مؤخرا داخل النظام القضائي الإيراني، والتي بمقتضاها لم يعد أفراد الأقليات الدينية ملزمين بإعلان عقيدتهم عند التقدم لطلب شهادات الزواج؛

(ج) التطورات الملحوظة فيما يتعلق بوضع المرأة في بعض المجالات، مثل التعليم والتدريب والصحة؛

(د) مشروع القانون الذي هو حاليا قيد النظر، والذي يهدف إلى رفع سن الزواج؛

(هـ) الأعمال التي تضطلع بها اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، ولا سيما ما تبذله من جهود للتحقيق في حالات الاحتجاز غير القانوني والاختفاء؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما يلي:

(أ) عدم توجيه حكومة جمهورية إيران الإسلامية حتى الآن أي دعوة منذ عام ١٩٩٦ إلى الممثل الخاص لزيارة البلد؛

(ب) تدهور الحالة بالنسبة لحرية الرأي والتعبير، وبخاصة القيود المفروضة على حرية الصحافة، والإيقاف القضائي لصحف عديدة، وحظر المطبوعات، واعتقال الصحفيين والناشطين السياسيين والمثقفين، استنادا إلى قوانين

---

(٥٢٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٥٢٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥٢٦) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣** والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٢٧) A/55/363.

تتعلق بالأمن الوطني، وتُتخذ ذريعة للحرمان من حرية التعبير والرأي والفكر وتقييدها؛

(ج) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وبخاصة حالات الإعدام التي تجري في ظل عدم احترام واضح للضمانات المعترف بها دوليا، وحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) عدم الامتثال التام للمعايير الدولية في مجال إقامة العدل، وانعدام ضمانات اتباع الإجراءات القانونية السليمة، وعدم احترام الضمانات القانونية المعترف بها دوليا، بما في ذلك المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية؛

(هـ) التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، وبخاصة نمط الاضطهاد الذي لا يخمد للبهائيين، بما في ذلك استمرار الاحتجاز والحكم على بعضهم بالإعدام؛

(و) استمرار التمييز، في القانون والممارسة، ضد المرأة، التي لا تزال مفتقرة إلى التمتع التام وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان، وفقا لما أفاد به الممثل الخاص؛

٤ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية:

(أ) أن تدعو المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتسامح الديني إلى زيارة البلد، وأن تستأنف تعاونها التام معه، كي يتسنى له على وجه الخصوص دراسة تطور حالة حقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك عن طريق الاتصالات المباشرة مع جميع قطاعات المجتمع، وأن تستفيد على نحو تام ببرامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) أن تنفذ في المستقبل القريب الدعوة الموجهة منها إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لزيارة جمهورية إيران الإسلامية؛

(ج) أن تعزز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وأن تتقيد بما تعهدت به، بمطلق إرادتها، من التزامات بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٥٢٣] وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(د) أن تبذل جهودها لكفالة التزام الجهاز القضائي باتباع الإجراءات القانونية السليمة ومراعاة العدل والشفافية في الإجراءات، ولكفالة، في هذا السياق، احترام حقوق الدفاع وعدالة الأحكام في جميع الحالات، بما في ذلك ما يمس منها أفراد الأقليات الدينية؛

(هـ) أن تكفل عدم فرض عقوبة الإعدام إلا على الجرائم الشنعاء، وعدم إصدار أحكام الإعدام على نحو فيه تجاهل لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٢٣] وضمانات الأمم المتحدة، وأن تزود الممثل الخاص بما لديها من إحصاءات تتصل بهذه المسألة؛

(و) أن تعجل بعملية التحقيق في حوادث الوفاة المريبة والقتل التي يكون ضحاياها من المثقفين والناشطين السياسيين، وأن تقدم المدعى ارتكابهم لها إلى العدالة؛

(ز) أن تقضي على جميع أشكال التمييز القائم على أسباب دينية أو ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات؛

(ح) أن تنفذ تنفيذا كاملا استنتاجات وتوصيات الممثل الخاص بشأن التسامح الديني فيما يتصل بالبهائيين وغيرهم من الأقليات الدينية[٥٢٨] إلى أن يكتمل تحررهم؛

(ط) أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لإنهاء اللجوء إلى التعذيب وغيره من أشكال العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وبخاصة بتر الأطراف؛

(ي) أن تتخذ مزيدا من التدابير لتعزيز تمتع المرأة تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان؛

٥ - **تقرر** مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات مثل البهائيين، في دورتها السادسة والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، وذلك على ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

---

(٥٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ١١٠.

القرار ٥٥/١١٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/602/Add.3، الفقرة ٤٩)[٥٢٩]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٢ مقابل ٣ وامتناع ٦٠ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، طاجيكستان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الجماهيرية العربية الليبية، السودان، موريتانيا

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سيراليون، الصين، غامبيا، غانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، الكونغو، كينيا، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، مصر، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند

٥٥/١١٥ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٣٠]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٥٣١]، وسائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي غيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب[٥٣٢]،

---

(٥٢٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٥٣٠) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٥٣١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥٣٢) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وإذ تحيط علما بآخر قرار للجنة، وهو القرار ٢٠٠٠/١٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٥٣٣]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٦(١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١ الذي أهاب فيه المجلس بالعراق أن يطلق سراح جميع الكويتيين ومواطني الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز، وقرار المجلس ٦٨٧(١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ وقرار المجلس ٦٨٨(١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي طالب فيه المجلس بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على تعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وكفالة احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين، وقرارات المجلس ٩٨٦(١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و١١١١(١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و١١٤٣(١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و١٢١٠(١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٢٤٢(١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، و ١٢٦٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و١٢٨١ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و١٣٠٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، التي أذن فيها المجلس للدول بأن تجيز استيراد النفط العراقي ليتسنى للعراق شراء الإمدادات الإنسانية، وقرار المجلس ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي قام فيه المجلس، في جملة أمور، من خلال اتباع نهج شامل بالنسبة للحالة في العراق، برفع الحد الأقصى للنفط العراقي المسموح باستيراده لزيادة كمية الدخل المتاح لشراء الإمدادات الإنسانية، ووضع أحكام وإجراءات جديدة لتحسين تنفيذ البرنامج الإنساني ولزيادة تلبية احتياجات سكان العراق الإنسانية، وكرر تأكيد وجوب قيام العراق بتسهيل إعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة المشار إليهم في الفقرة ٣٠ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) إلى أوطانهم،

وإذ تحيط علما بالملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٥٣٤]، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري[٥٣٥]، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٣٦]، ولجنة حقوق الطفل[٥٣٧] بشأن التقارير الأخيرة التي قدمها إليها العراق، والتي تشير فيها هذه الهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات إلى مجموعة كبيرة من المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان وترى أن حكومة العراق ما زالت ملزمة بتعهداتها بموجب المعاهدات، بينما تشير في الوقت نفسه إلى الأثر السلبي للجزاءات على الحياة اليومية للسكان، بمن فيهم الأطفال،

وإذ تشير إلى تقارير الأمين العام المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)[٥٣٨] و ١١١١ (١٩٩٧)[٥٣٩] و ١١٤٣ (١٩٩٧)[٥٤٠] و ١١٧٥ (١٩٩٨)[٥٤١] و ١٢١٠ (١٩٩٨)[٥٤٢] و ١٢٤٢

---

(٥٣٣) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣** والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٣٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠** (A/53/40)، المجلد الأول، الفقرات ٩٠ - ١١١.

(٥٣٥) المرجع نفسه، **الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨** (A/54/18)، الفقرات ٣٣٧ - ٣٦١.

(٥٣٦) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢** (E/1998/22)، الفقرات ٢٤٥ - ٢٨٣.

(٥٣٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤١** (A/55/41)، الفقرات ٣٠٤ - ٣٣٣.

(٥٣٨) S/1996/1015.

(٥٣٩) S/1997/935.

(٥٤٠) S/1998/90 و S/1998/194 و Corr.1 و S/1998/477.

(٥٤١) S/1998/823 و S/1998/1100.

(٥٤٢) S/1999/187 و S/1999/573 و Corr.2.

(١٩٩٩)[٥٤٣] وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٠٢ (٢٠٠٠)[٥٤٤]،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية حكومة العراق أن تكفل رفاه جميع السكان وتمتعهم التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشغلها الحالة الإنسانية المؤلمة السائدة في العراق، والتي تؤثر بشكل خاص في بعض الفئات الضعيفة من السكان، وفق ما هو مذكور، في جملة أمور أخرى، في تقارير العديد من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تناشد جميع المعنيين بالوفاء بالتزاماتهم المتبادلة في إدارة البرنامج الإنساني الذي أنشأه مجلس الأمن في قراره ٩٨٦ (١٩٩٥)،

١ - **ترحب** بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق[٥٤٥]، وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **تلاحظ باستياء** عدم حدوث أي تحسن في حالة حقوق الإنسان في البلد؛

٣ - **تدين بشدة:**

(أ) الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، وما نتج عنها من عمليات قمع واضطهاد عمت الجميع ودعمها تمييز عريض القاعدة وإرهاب واسع النطاق؛

(ب) قمع حرية الفكر، والتعبير، والإعلام، وتكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن والإعدام والإبعاد وغير ذلك من الجزاءات؛

(ج) القمع الذي يتعرض له أي نوع من المعارضة وبصفة خاصة المضايقات وأعمال الترهيب والتهديدات الموجهة ضد المعارضين العراقيين الذين يعيشون في الخارج وأفراد أسرهم؛

(د) الاستعمال الواسع النطاق لعقوبة الإعدام، استخفافا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٣١] وضمانات الأمم المتحدة؛

(هـ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية، واستمرار ما يسمى بتطهير السجون من نزلائها، إضافة إلى حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات القبض والاعتقال التعسفي التي تُمارس بشكل روتيني، وعدم احترام الإجراءات القانونية وسيادة القانون على نحو ثابت وروتيني؛

(و) ممارسة التعذيب على نطاق واسع وبصورة منتظمة، والإبقاء على المراسيم التي تفرض عقوبات قاسية وغير إنسانية عقابا على الجرائم؛

٤ - **تهيب** بحكومة العراق:

(أ) أن تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها، بصرف النظر عن أصلهم أو انتمائهم العرقي أو جنسهم أو دينهم؛

(ب) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية متفقة مع معايير القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وخصوصا بدعوة المقرر الخاص إلى زيارة البلد، وبالسماح بتمركز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملا بالقرارات ذات الصلة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(د) أن تقيم سلطة قضائية مستقلة وأن تلغي جميع القوانين التي تتيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفرادا لأي غرض يتجاوز

---

(٥٤٣) S/1999/896 و Corr.1 و S/1999/1162 و Corr.1.

(٥٤٤) S/2000/857.

(٥٤٥) انظر A/55/294.

إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية؛

(هـ) أن تلغي جميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولاإنسانية، بما في ذلك التشويه الجسدي، وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية بعد الآن؛

(و) أن تلغي جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، التي تفرض عقوبات على حرية التعبير، وأن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

(ز) أن تكفل الممارسة الحرة للمعارضة السياسية وأن تمنع أعمال الترهيب والقمع الموجهة ضد المعارضين السياسيين وأسرهم؛

(ح) أن تحترم حقوق جميع الطوائف العرقية والدينية، وأن تكف فورا عن ممارساتها القمعية الموجهة ضد الأكراد والآشوريين والتركمان العراقيين، ولا سيما ترحيلهم عن منطقتي كركوك وخانقين، وضد سكان منطقة الأهوار في الجنوب، حيث أحدثت مشاريع تجفيف الأهوار دمارا بيئيا وأدت إلى تدهور حالة السكان المدنيين، وأن تكفل السلامة البدنية لجميع المواطنين، بمن فيهم السكان الشيعة، وضمان حرياتهم؛

(ط) أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية الفنية بهدف تحديد أماكن وجود المئات العديدة المتبقية من الأشخاص المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب والرعايا الكويتيون ورعايا البلدان الثالثة الذين وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، ومعرفة مصيرهم، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، وأن تتعاون مع منسق الأمين العام الرفيع المستوى للرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة والممتلكات الكويتية، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا في أثناء الاحتجاز لدى السلطات العراقية، وذلك عن طريق الآلية التي أنشأها مجلس الأمن بقراره ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، وأن تفرج فورا عن جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز، وأن تبلغ الأسر بأماكن وجود المعتقلين، وأن توفر معلومات عن أحكام الإعدام التي صدرت في حق أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين، وإصدار شهادات وفاة لأسرى الحرب والمدنيين المحتجزين المتوفين؛

(ي) أن تتعاون كذلك مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بالرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد؛

(ك) أن تواصل تعاونها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، و ١١١١ (١٩٩٧)، و ١١٤٣ (١٩٩٧)، و ١١٥٣ (١٩٩٨)، و ١٢١٠ (١٩٩٨)، و١٢٤٢ (١٩٩٩)، و ١٢٦٦ (١٩٩٩)، و١٢٨١ (١٩٩٩) و ١٣٠٢ (٢٠٠٠) وأن تتعاون مع جميع المعنيين في تنفيذ الأجزاء الإنسانية من قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩)، وأن تكفل بشكل كامل وسريع التوزيع المنصف للإمدادات الإنسانية المشتراة في إطار برنامج النفط مقابل السلع ذات الطابع الإنساني، على جميع سكان العراق بلا تمييز، بما في ذلك سكان المناطق النائية، وأن تلبي بشكل فعال احتياجات المجموعات الضعيفة، ويشمل ذلك، من بين آخرين، الأطفال والحوامل والمعوقين والمسنين والمختلين عقليا، وأن تيسر عمل موظفي الأمم المتحدة للإغاثة الإنسانية في العراق بضمان حرية انتقال المراقبين دون عائق في جميع أرجاء البلد، ووصولهم بحرية ودون تمييز إلى جميع السكان، وأن تكفل حصول المشردين بشكل غير طوعي على المساعدة الإنسانية دون الحاجة إلى إثبات أنهم أقاموا لمدة ستة أشهر في أماكن إقامتهم المؤقتة؛

(ل) أن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجودة في جميع أنحاء العراق بهدف تيسير تمييزها بعلامات وإزالتها في النهاية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما يلزم من المساعدة في تنفيذ ولايته، وتقرر أن

تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، على ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

القرار ٥٥/١١٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/602/Add.3، الفقرة ٤٩)[٥٤٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٥ مقابل ٣٢ وامتناع ٤٩ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، طاجيكستان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، السودان، الصين، عمان، غامبيا، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، الهند

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، أوغندا، أوكرانيا، بالاو، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، جامايكا، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، جورجيا، الرأس الأخضر، رواندا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، غانا، غينيا، الفلبين، فيجي، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، ملاوي، ملديف، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيبال، نيجيريا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية

٥٥/١١٦- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٤٧]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٥٤٨]، وسائر صكوك حقوق الإنسان المعمول بها، والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب الصكوك الدولية المختلفة في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن السودان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٤٨]، والعهد

---

(٥٤٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٥٤٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٤٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٤٨]، واتفاقية حقوق الطفل[٥٤٩]، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٥٥٠]، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٥١]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٢٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٥٥٢]،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى أن تنفذ حكومة السودان تدابير إضافية فعالة في ميدان حقوق الإنسان والإغاثة الإنسانية لحماية السكان المدنيين من آثار النزاعات المسلحة،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن من شأن إحراز تقدم صوب التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الدائر في جنوب السودان في إطار مبادرة السلام التي تقوم بها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية أن يسهم مساهمة عظيمة في تهيئة بيئة أفضل تشجع على احترام حقوق الإنسان في السودان،

وإذ تدين قتل موظفي الإغاثة السودانيين الأربعة في نيسان/أبريل ١٩٩٩ وهم رهن الاحتجاز لدى الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان،

١ - **ترحب** بما يلي:

(أ) التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في السودان[٥٥٣]؛

(ب) الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى السودان في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٠، بناء على دعوة من حكومة السودان، والتعاون الجيد للغاية الذي أبدته الحكومة في هذا الصدد، والاستعداد الذي أعربت عنه الحكومة لمواصلة التعاون مع المقرر الخاص؛

(ج) التوقيع في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ على الاتفاق بين حكومة السودان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(د) أنشطة لجنة القضاء على عمليات اختطاف النساء والأطفال، كاستجابة بناءة من قبل حكومة السودان، والتعاون الذي أبدته المجتمعات المحلية للجنة، والدعم المقدم من المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية؛

(هـ) الالتزام الذي أعربت عنه حكومة السودان باحترام وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، والتزامها المعلن بعملية إرساء أسس الديمقراطية بغية إقامة حكومة تمثيلية تخضع للمساءلة وتعبر عن تطلعات شعب السودان؛

(و) الجهود الإضافية المبذولة مؤخرا من جانب حكومة السودان لتحسين حرية التعبير والتجمع والصحافة وتكوين الجمعيات، لا سيما اعتماد قانون التنظيم السياسي لعام ٢٠٠٠، والإعلان المتعلق بإنشاء لجنة رفيعة لاستعراض قانون النظام العام؛

(ز) النص على حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دستور السودان، وإنشاء المحكمة الدستورية التي بدأت أعمالها منذ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

(ح) الجهود الرامية إلى إعمال الحق في التعليم؛

(ط) الدعوة المجددة التي وجهتها حكومة السودان إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتسامح الديني، والجهود التي تبذلها حكومة السودان لسن قانون جديد للحريات والأنشطة الدينية بعد عملية تشاور مفتوحة وشفافة مع كبار ممثلي جميع الأديان؛

(ي) تدابير الرأفة التي اتخذتها حكومة السودان التي أدت إلى الإفراج عن عدد كبير من السجينات؛

---

(٥٤٩) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥٥٠) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٥٥١) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٥٥٢) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠**، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٥٣) انظر A/55/374.

(ك) الإفراج عن السجناء السياسيين والتدابير المتخذة للسماح بعودة المعارضين المنفيين؛

(ل) قيام السودان مؤخرا بإيواء مجموعات جديدة من اللاجئين؛

(م) الالتزامات التي تعهد بها الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة خلال الزيارة التي قامت بها المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة لروميبيك بجنوب السودان بعدم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما في قواته المسلحة، وبتسريح جميع الجنود الأطفال المتبقين في القوات المسلحة وتسليمهم إلى السلطات المدنية المختصة لإعادة إدماجهم؛

(ن) انعقاد الاجتماع الرابع للجنة الفنية المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية في جنيف يومي ٢ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والذي حضرته وفود عن حكومة السودان، والجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة، والأمم المتحدة، والبيان الختامي الصادر عنه؛

(س) البيانات المتكررة التي أدلت بها حكومة السودان، والتي تؤيد تنفيذ وقف شامل ودائم لإطلاق النار في جنوب السودان تتم مراقبته بفعالية؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها:**

(أ) إزاء أثر النزاع المسلح الدائر في حالة حقوق الإنسان الذي ازداد سوءا بسبب انهيار وقف إطلاق النار في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ واندلاع المواجهات المسلحة وأثره الضار في السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، واستمرار جميع أطراف النزاع في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وبخاصة:

'١' حدوث حالات إعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة أو تعسفية نتيجة للنزاعات المسلحة بين مجموعات المتمردين المسلحة ومن ضمنها الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة وأفراد القوات المسلحة وحلفائها؛

'٢' ما يحدث، في إطار النزاع الدائر في جنوب السودان، من حالات اختفاء قسري أو غير طوعي للسكان، واستخدام الأطفال جنودا ومقاتلين، والتجنيد الإجباري، والتشريد القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، وإساءة معاملة المدنيين؛

'٣' اختطاف النساء والأطفال لإخضاعهم للسخرة أو ما يماثل ذلك من الظروف؛

'٤' القصف الجوي العشوائي الذي يؤثر بشكل خطير ومتكرر في السكان المدنيين والمنشآت المدنية، وبصفة خاصة قصف المدارس والمستشفيات، واستخدام المباني المدنية للأغراض العسكرية؛

'٥' استخدام الأسلحة، بما فيها طلقات المدفعية العشوائية والألغام البرية، ضد السكان المدنيين؛

'٦' الشروط التي فرضها الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة على المنظمات الإنسانية العاملة في جنوب السودان، والتي أثرت بشكل خطير في أمنها وأدت إلى انسحاب كثير منها مما كان له عواقب وخيمة على الحالة الخطرة أصلا التي يتعرض لها آلاف الساكنين في المناطق الخاضعة لسيطرة الجيش/الحركة؛

'٧' الصعوبات التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة والموظفون العاملون في المجال الإنساني، وهم يضطلعون بولايتهم، بسبب التحرشات، والقصف الجوي العشوائي، واستئناف أعمال القتال؛

(ب) إزاء الانتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة السودان، وبخاصة:

'١' ظروف الاعتقال السيئة، واللجوء المتكرر للتعذيب، والاعتقالات التعسفية، والاستجوابات، وانتهاكات حقوق الإنسان من جانب أجهزة الأمن؛

'٢' أعمال التخويف والتحرش ضد المدنيين؛

'٣' تقييد الحرية الدينية، والعقبات المتبقية أمام حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛

'٤' المعلومات التي تفيد بعدم الاستخدام الكامل لجميع وسائل تلافي تنفيذ العقوبات الشديدة أو اللاإنسانية؛

٣ - **تحث** جميع الأطراف في النزاع المستمر في السودان على ما يلي:

(أ) العمل فورا على التوصل إلى وقف لإطلاق النار يكون شاملا ودائما ويمكن رصده بشكل فعال كخطوة ضرورية أولى نحو تسوية النزاع عن طريق التفاوض؛

(ب) احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي، بما يؤدي إلى تيسير العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم وإعادة إدماجهم، وضمان محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ج) الكف فورا عن استخدام الأسلحة، بما فيها طلقات المدفعية العشوائية والألغام البرية، ضد السكان المدنيين، وبوجه خاص من جانب الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ القانون الإنساني الدولي؛

(د) الكف عن الهجوم على المواقع التي عادة ما يوجد بها أعداد كبيرة من الأطفال، وخلال "أيام الهدوء" التي اتفق عليها بغرض كفالة القيام بحملة سلمية للتحصين ضد شلل الأطفال؛

(هـ) الكف فورا عن استخدام المباني المدنية لأغراض عسكرية وبوجه خاص من جانب الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة، ولا سيما المواقع التي يوجد بها أعداد كبيرة من الأطفال؛

(و) فسح المجال أمام الوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية، بصورة كاملة وآمنة ودون عوائق، من أجل تيسير توصيل المساعدة الإنسانية، بجميع الوسائل الممكنة، طبقا للقانون الإنساني الدولي إلى جميع المدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة، وبخاصة في بحر الغزال وجبال النوبة وغرب أعالي النيل والمناطق المحتاجة في جميع أنحاء البلد، ومواصلة التعاون، في هذا الصدد، مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة وعملية شريان الحياة للسودان في إيصال هذه المساعدة، وتحث الجيش الشعبي لتحرير السودان/ الحركة على استئناف المفاوضات في أقرب وقت ممكن بهدف إلغاء الشروط المفروضة على عمل الوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية؛

(ز) عدم قيام الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة، بصفة خاصة، بالاستيلاء على المساعدات الإنسانية؛

(ح) مواصلة التعاون مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق السلام، وحث الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة، في هذا السياق، على الالتزام بوقف دائم لإطلاق النار؛

(ط) الامتناع عن استخدام أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، وتحث الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة على عدم استخدام أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، وعدم ممارسة التجنيد الإجباري؛

(ي) الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الحرب، بما في ذلك التزاماتها بالكف عن استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد، واختطاف الأطفال واستغلالهم، وقيام الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة بتجنيد الأطفال، والإسراع بتسريح الجنود الأطفال وبإعادة إدماجهم، وكفالة فرص الوصول إلى القصَّر المشردين وغير المصحوبين بذويهم؛

(ك) السماح بإجراء تحقيق مستقل في قضية المواطنين السودانيين الأربعة الذين اختُطفوا في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ في أثناء سفرهم مع فريق للجنة الصليب الأحمر الدولية في بعثة إنسانية، ثم قُتلوا وهم رهن الاحتجاز لدى الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة، وتحث الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة على إعادة رفاتهم إلى أسرهم؛

٤ - **تهيب** بحكومة السودان أن تقوم بما يلي:

(أ) الوفاء التام بالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي يعد السودان طرفا فيها، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن احترام التزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي؛

(ب) تعزيز جهودها لضمان سيادة القانون عن طريق مواءمة التشريعات مع أحكام الدستور، والممارسة الفعالة لإنفاذ القانون؛

(ج) مواصلة جهودها من أجل جعل تشريعاتها الوطنية متوافقة مع صكوك حقوق الإنسان الدولية المعمول بها التي يعد السودان طرفا فيها، وضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك تمتعا كاملا؛

(د) اتخاذ جميع التدابير الفعالة لإنهاء ومنع جميع أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان وضع جميع الأشخاص المتهمين رهن الاحتجاز العادي وحصولهم على محاكمات سريعة وعادلة ومنصفة بمقتضى المعايير المعترف بها دوليا، والتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها بما في ذلك أعمال التعذيب التي يوجه إليها نظرها ومحاكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات؛

(هـ) النظر جديا، كمسألة ذات أولوية، في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥٥٤]؛

(و) التيقن من الاستخدام الكامل لجميع وسائل تلافي تنفيذ العقوبات الشديدة اللاإنسانية؛

(ز) تعزيز الإجراءات المتخذة لمنع ووقف عمليات اختطاف النساء والأطفال في إطار النزاع الدائر في جنوب السودان، ومحاكمة أي أشخاص يشتبه في قيامهم بدعم مثل هذه الأنشطة أو المشاركة فيها، أو عدم التعاون مع الجهود التي تبذلها لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال من أجل التصدي لهذه الأنشطة ومنعها وتيسير العودة الآمنة للأطفال المتضررين إلى أسرهم، على سبيل الأولوية، واتخاذ المزيد من التدابير، وخصوصا عن طريق اللجنة التي يتحمل جميع المعنيين مسؤولية وواجب التعاون معها؛

(ح) الكف نهائيا عن عمليات القصف الجوي العشوائي للأهداف المدنية والإنسانية، التي تتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

(ط) بذل مزيد من الجهود الرامية إلى معالجة المشكلة المتنامية المتعلقة بالمشردين داخليا الذين زاد عددهم، بما في ذلك ضمان حقهم في الحماية والمساعدة الفعالتين؛

(ي) مواصلة تنفيذ التزامها بعملية إرساء أسس الديمقراطية وسيادة القانون والعمل، في هذا السياق، على تهيئة الظروف المفضية إلى أن تكون عملية التحول إلى الديمقراطية حقيقية وأن تعبر بالكامل عن تطلعات شعب البلد وتكفل مشاركته الكاملة فيها؛

(ك) مواصلة بذل الجهود للوفاء بالالتزام الذي أبدته للممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والنزاعات المسلحة بالامتناع عن تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما؛

(ل) تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٥٥٥]، ورفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال مراعاة لملاحظات لجنة حقوق الطفل؛

٥ - **تشجع** حكومة السودان على مواصلة حوارها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أساس الاتفاق الذي تم في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ بين الحكومة والمفوضة، بغية إقامة تمثيل دائم للمفوضة السامية؛

٦ - **تشجع** المفوضية على أن تواصل مراعاة طلبات المساعدة التي تقدمها حكومة السودان، بغية تحقيق

---

(٥٥٤) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(٥٥٥) انظر: **حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية**، المجلد الأول (الجزء الأول)، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.94.XIV.1(المجلد الأول، الجزء الأول)).

أمور منها إقامة تمثيل دائم للمفوضة السامية، على سبيل الأولوية؛

٧ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يوسع نطاق دعمه للأنشطة الرامية إلى زيادة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني خلال النزاع، ولا سيما أنشطة لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال؛

٨ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في السودان في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

القرار ٥٥/١١٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/602/Add.3، الفقرة ٤٩)[٥٥٦]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٢ مقابل ٢ وامتناع ٦٣ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، طاجيكستان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: أوغندا، رواندا

الممتنعون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، تايلند، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غامبيا، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند

٥٥/١١٧ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي

---

(٥٥٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

لحقوق الإنسان[٥٥٧] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٥٥٨] وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٥٨]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٥٨]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥٥٩]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٦٠]، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب[٥٦١]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥٦٢]، واتفاقية حقوق الطفل[٥٦٣]، فضلا عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٥٦٤]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٧٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٥٦٥]، وقرار مجلس الأمن ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن وبيانات رئيسه السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تشير إلى اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا[٥٦٦] وخطة كمبالا لفض الاشتباك[٥٦٧]، والتزامات جميع الموقعين على هذين الاتفاقين والالتزامات الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٣٠٤ (٢٠٠٠)،

وإذ تحيط علما بنتائج القمة الاستثنائية لرؤساء دول أو حكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المعقودة في مابوتو في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠[٥٦٨] وبعقد مؤتمر القمة لرؤساء دول وسط أفريقيا في كينشاسا في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠[٥٦٩]،

وإذ يساورها القلق إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية من جانب أطراف النزاع، على النحو المبين في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٥٧٠]، بما في ذلك أعمال العنف العرقي والكراهية العرقية والتحريض عليهما،

وإذ تدرك أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع أمران أساسيان لتحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة وأنهما سيساهمان في تهيئة البيئة اللازمة للتعاون بين الدول في المنطقة،

وإذ تضع في اعتبارها البعد الإقليمي لقضايا حقوق الإنسان في منطقة البحيرات الكبرى وتشدد في الوقت ذاته على المسؤولية الأساسية للدول عن تعزيز حقوق الإنسان

---

(٥٥٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٥٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥٥٩) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٥٦٠) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥٦١) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٥٦٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٥٦٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥٦٤) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٥٦٥) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣** والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٦٦) S/1999/815، المرفق.

(٥٦٧) انظر S/2000/330 و Corr.1، الفقرات ٢١ إلى ٢٨.

(٥٦٨) S/2000/36، المرفق.

(٥٦٩) S/2000/1050، المرفق.

(٥٧٠) انظر A/55/403.

وحمايتها، وتؤكد أهمية التعاون التقني بهدف تدعيم التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان أن تطلب إلى المقرر الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقرر الخاص للجنة المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الاضطلاع ببعثة مشتركة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ تشجع البعثة على بدء عملها بأسرع ما يمكن، بالتعاون مع الحكومة والأطراف الأخرى المعنية،

وإذ تشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على الوفاء بالتزاماتها السابقة، بما في ذلك التزامها إزاء مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بإعادة النظام القضائي وإصلاحه، وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، الاعتزام الذي أعلنته الحكومة بإلغاء عقوبة الإعدام بشكل تدريجي ووضع حد لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية،

١ - **ترحب** بما يلي:

(أ) تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٥٦٥]؛

(ب) الزيارة التي قام بها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى ذلك البلد بدعوة من الحكومة وتعاون الحكومة وجميع الأطراف الكونغولية في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار[٥٦٦] في هذا الشأن؛

(ج) الزيارة التي قامت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى البلد في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

(د) أنشطة المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشجع الحكومة على مواصلة العمل بالتعاون الوثيق مع هذا المكتب؛

(هـ) الجهود التي تبذلها وزارة حقوق الإنسان بجمهورية الكونغو الديمقراطية لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وخاصة اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وذلك بالاشتراك مع منظمات غير حكومية؛

(و) العفو العام الذي أعلنه الرئيس كابيلا في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بوصفه خطوة حسنة التوقيت وهامة نحو المصالحة والتحضير للحوار بين الكونغوليين الذي دعا إليه اتفاق وقف إطلاق النار، لكنها تعرب عن استيائها لأن كثيرا من المعتقلين السياسيين الآخرين لا يزالون قيد الاحتجاز ولحدوث عمليات اعتقال منذ ذلك الوقت؛

(ز) التزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على ضمان تسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم وتنظيم منتدى في كينشاسا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لتسريح وإعادة إدماج الجنود الأطفال وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتدابير تسريح الأطفال التي اتخذتها الحكومة والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، وتشجع الأطراف الأخرى على أن تفعل الشيء نفسه؛

(ح) إعادة الأشخاص المعرضين للخطر بسبب أصلهم العرقي إلى أوطانهم التي يجري الاضطلاع بها تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا للقانون الإنساني الدولي، غير أنها تعرب عن أسفها لأن الحكومة لم تتمكن، فيما يبدو، من توفير الحماية الكافية في المقام الأول؛

(ط) إخلاء سبيل أسرى الحرب، وتدعو إلى تعجيل عملية تبادل الأسرى؛

(ي) اتخاذ مجلس الأمن لقرار بالإذن بتوسيع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وذلك في قراره ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠؛

(ك) عمل المبعوث الخاص للأمين العام المعني بعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ل) قيام الأمين العام بتعيين الممثل الخاص في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما يلي:

(أ) الأثر السلبي للنزاع في حالة حقوق الإنسان وعواقبه الوخيمة على أمن ورفاه السكان المدنيين في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) استمرار خرق اتفاق وقف إطلاق النار واستمرار استخدام لهجة الكراهية؛

(ج) حالة حقوق الإنسان المقلقة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في الجزء الشرقي من البلد، واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وإفلات مرتكبيها من العقاب في معظم الأحيان، ولهذا السبب تدين ما يلي:

'١' المذابح التي ترتكب بحق المدنيين في أثناء النزاع والتي تشكل ردا غير مناسب أو متكافئ على الهجمات، بما في ذلك المذابح التي وقعت مؤخرا في طريق ليسيندا - ٨، وفي كاتوغاتا، وكامانيولا، ولوربارياكا، ولوبيرزي، ونغنيغي، وكاليهي، وكيلامبو، وسيداهو، وأوفيرا، وشابوندا، ولوسيندا - لوبومبا؛

'٢' القتال الذي دار في كيسانغاني بين القوات الأوغندية والرواندية، وآخره في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٠، والذي أسفر عن سقوط كثير من الضحايا المدنيين؛

'٣' الهجمات بالقنابل على المستشفيات في ليبنغي وغيمينا وفي أماكن أخرى، التي تضرر من جرائها المدنيون؛

'٤' النزاعات بين المجموعتين العرقيتين هيما ولينـدو في المقاطعة الشرقية حيث قتل بالفعل آلاف الكونغوليين؛

'٥' حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي والاختفاء والتعذيب والضرب والمضايقة والاعتقال والاحتجاز تعسفا وبدون محاكمة التي تعرض لها أشخاص بمن فيهم صحفيون وسياسيون معارضون ومدافعون عن حقوق الإنسان والتقارير الواردة عن العنف الجنسي ضد النساء والأطفال واستمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم، فضلا عما وقع في الجزء الشرقي من البلد بوجه خاص من عمليات انتقام من الأشخاص الذين تعاونوا مع آليات الأمم المتحدة؛

'٦' قيام المحكمة العسكرية بمحاكمة مدنيين وفرض عقوبة الإعدام عليهم؛

(د) التراكم والانتشار المفرطين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوزيع وتداول الأسلحة والاتجار بها في المنطقة بصورة غير مشروعة وأثر ذلك السلبي في حقوق الإنسان؛

(هـ) انتهاكات الحريات الأساسية مثل حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في الجزء الشرقي من البلد؛

(و) حالات ترويع ممثلي الكنائس والمجتمع المدني في جميع أنحاء الإقليم الكونغولي، فضلا عن عمليات قتل هؤلاء الأشخاص في الجزء الشرقي من البلد؛

(ز) حالة انعدام الأمن الخطيرة التي تحد إلى أقصى درجة من قدرة المنظمات الإنسانية على الوصول إلى السكان المتضررين؛

(ح) التقارير التي تفيد بحدوث استغلال غير مشروع للموارد الطبيعية وغير ذلك من أشكال ثروة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣ - **تحث** جميع أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على ما يلي:

(أ) تنفيذ أحكام اتفاق وقف إطلاق النار تنفيذا تاما، وتيسير إعادة بسط سلطة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على كل أراضيها على النحو المتفق عليه في المفاوضات السياسية بين الأطراف الكونغولية المنصوص عليها في اتفاق وقف إطلاق النار، وتؤكد في سياق تسوية سلمية دائمة، على ضرورة مشاركة جميع الكونغوليين في عملية حوار سياسي تشمل الجميع بهدف تحقيق المصالحة الوطنية وإجراء انتخابات ديمقراطية وحرة وشفافة ونزيهة؛

(ب) وقف جميع الأنشطة العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تخرق وقف إطلاق النار المنصوص عليه في اتفاق وقف إطلاق النار وخطة كمبالا لفض الاشتباك[٥٦٧]؛

(ج) حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما ما يسري عليها من اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب[٥٦١] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٥٧١] واتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٠٧ والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية[٥٧٢] واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٥٧٣] وغير ذلك من الأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، والعمل بوجه خاص على احترام حقوق المرأة والطفل وضمان سلامة كافة المدنيين بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا في هذا البلد بغض النظر عن أصلهم؛

(د) وقف جميع أشكال الاضطهاد ضد الأشخاص الذين يمارسون حرياتهم الأساسية؛

(هـ) تهيئة الأحوال الضرورية لنشر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بصورة آمنة وسريعة؛

(و) ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والمنتسبين إليها والموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأمنهم وحرية تنقلهم داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية والعمل في هذا الصدد على تأمين وصول الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في أمان وبسهولة إلى جميع السكان المتضررين في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز) وضع حد فورا لاستخدام الجنود الأطفال، الذي يتنافى مع معايير حقوق الإنسان الدولية، وتسريحهم؛

(ح) اتخاذ وتنفيذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة الظروف التي تساعد على عودة جميع اللاجئين والمشردين طوعا وفي أمان وبكرامة وضمان حمايتهم ومعاملتهم معاملة منصفة وقانونية؛

٤ - **تهيب** بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية القيام بما يلي:

(أ) الوفاء وفاء تاما بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أراضيها؛

(ب) الوفاء بمسؤوليتها عن حماية حقوق الإنسان للسكان الموجودين على أراضيها حماية تامة والقيام بدور رائد في الجهود المبذولة لمنع ظهور ظروف قد تؤدي إلى تدفق المزيد من المشردين داخليا واللاجئين داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وعبر حدودها؛

(ج) الوفاء بالتزامها بإصلاح النظام القضائي وإعادته، وخصوصا إصلاح القضاء العسكري وعدم استخدامه في محاكمة المدنيين، وذلك طبقا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٥٨]؛

---

(٥٧١) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ١١٢٥ الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٥٧٢) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، **اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧**، (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

(٥٧٣) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(د) ضمان الاحترام التام لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة فيما يتعلق بجميع أنواع وسائط الإعلام، وكذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع؛

(هـ) إزالة القيود التي لا تزال تعرقل عمل المنظمات غير الحكومية وتعزيز التوعية بحقوق الإنسان، بوسائل منها تعزيز التعاون مع المجتمع المدني بما في ذلك جميع منظمات حقوق الإنسان؛

(و) الوفاء وفاء تاما بالتزامها بعملية إرساء الديمقراطية، وخاصة الحوار الوطني المنصوص عليه في اتفاق وقف إطلاق النار والقيام في هذا السياق بتهيئة ظروف تسمح بإرساء الديمقراطية في إطار عملية حقيقية يشارك فيها الجميع وتعكس طموحات جميع سكان البلد بالكامل، بطرق منها إزالة القيود المفروضة على الأحزاب السياسية وأنشطتها وكفالة التعددية السياسية بما يفضي إلى تنظيم انتخابات ديمقراطية وحرة ونزيهة؛

(ز) وضع حد لإفلات الجناة من العقاب والوفاء بمسؤوليتها عن ضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

(ح) التعاون تعاونا تاما مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، في ضمان تقديم جميع المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان إلى العدالة وفقا للمبادئ الدولية للمحاكمة حسب الأصول؛

(ط) العمل عن كثب مع المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيادة تعزيز التعاون معه؛

(ي) التنفيذ التام لالتزامها بأن تتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على ضمان تسريح الجنود الأطفال وتأهيلهم وإعادة إدماجهم؛

٥ - **تقرر** أن تواصل بحث حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

القرار ٥٥/١١٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/602/Add.3، الفقرة ٤٩)[٥٧٤]

٥٥/١١٨ - حالة حقوق الإنسان في هايتي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسَّدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٧٥]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٥٧٦]، وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٧٧]،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٤/١٨٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق

(٥٧٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوليفيا، بيرو، توغو، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٥٧٥) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٥٧٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥٧٧) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

الإنسان ٢٠٠٠/٧٨ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٥٧٨]، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٢٧٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بتقرير الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، أدامانتيا ديانغ[٥٧٩]،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي[٥٨٠]، وإذ تضع في حسبانها بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠[٥٨١]،

وإذ تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه[٥٨٢] عن الزيارة التي قامت بها إلى هايتي، وإذ تشجّع حكومة هايتي على المتابعة النشطة للتوصيات الواردة فيه،

وإذ تدرك الترابط والتعزيز المتبادل بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتزام المجتمع الدولي بدعم هذا المبدأ وتعزيزه والترويج له،

وإذ تلاحظ إنشاء البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي المكلفة بتعزيز العملية الديمقراطية ومساعدة السلطات الهايتية على إقامة مؤسساتها الديمقراطية، وتقديم يد العون إليها في إصلاح النظام القضائي في هايتي، بما في ذلك مؤسساتها الجنائية وتعزيز ديوان أمين المظالم، وتقديم الدعم إلى الجهود التي تبذلها حكومة هايتي من أجل إضفاء طابع مهني على أداء الشرطة الوطنية من خلال برنامج خاص للتدريب والمساعدة التقنية، ومساعدة الحكومة على تنسيق المعونات الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا المجال، وتقديم الدعم إلى الجهود التي تبذلها حكومة هايتي من أجل كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتقديم المساعدة التقنية لتنظيم انتخابات ديمقراطية، والتعاون مع حكومة هايتي على تنسيق المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف،

وإذ تثني على عمل منظمة الدول الأمريكية في هايتي، وخصوصا الجهود المبذولة لتعزيز الحوار فيما بين الجهات الفاعلة السياسية في هايتي، فضلا عن جماعات المجتمع المدني، وذلك في أعقاب إجراء الانتخابات التشريعية في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم إيجاد حل حتى الآن فيما يتصل بأوجه القصور التي انطوت عليها انتخابات ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠، ولا سيما تلك التي كشف عنها المراقبون الوطنيون والدوليون وبعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية،

وإذ تؤكد أهمية انتخاب برلمان بصورة مشروعة من أجل إرساء الديمقراطية وإقرار سيادة القانون والنهوض بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لصالح جميع سكان هايتي،

وإذ تلاحظ بارتياح الجهود التي بذلتها السلطات الهايتية لمكافحة الإفلات من العقاب، والتي أسفرت عن إدانة ضباط الشرطة المسؤولين عن مذبحة كارفور - فوي وبدء المحاكمة المتصلة بمذبحة رابوتو،

وإذ تعرب عن استيائها من الصعوبات المتزايدة التي يواجهها الصحفيون في ممارسة حرية التعبير منذ الأحداث الخطيرة التي وقعت في نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى بيانات السلطات الهايتية ومؤداها أن الحكومة لا تزال ملتزمة بالدفاع عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع على اتخاذ المزيد من الإجراءات لتحسين تعزيز تلك الحقوق والدفاع عنها وكفالتها،

وإذ تشدد على ضرورة تمثيل المجلس الانتخابي المؤقت تمثيلا كاملا للقوى السياسية في هايتي، بما في ذلك المعارضة، وضرورة تحلّيه بالنزاهة، والحياد والفعالية لدى

---

(٥٧٨) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣** والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٧٩) انظر A/55/335.

(٥٨٠) A/55/154.

(٥٨١) S/PRST/2000/8؛ انظر: **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠**.

(٥٨٢) E/CN.4/2000/68/Add.3.

الإعداد للانتخابات القادمة الرئاسية منها والخاصة بمجلس الشيوخ، وخلال تلك الانتخابات،

١ - **تعرب عن امتنانها** للأمين العام ولممثله في هايتي وللخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي لجهودهم المتواصلة من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية في هايتي واحترام حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٢ - **تثني** على بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي لما قدمته من تدريب للشرطة الوطنية الهايتية والإشراف عليها، وعلى البعثة المدنية الدولية في هايتي لرصدها حالة حقوق الإنسان وللأنشطة التي اضطلعت بها دعما للمؤسسات الديمقراطية، وقد انقضت ولايتا البعثتين في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، مما فتح المجال لإنشاء البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي التي كلّفت بتوطيد النتائج المحصّلة في هذا الصدد ومواصلة العمل على أساسها؛

٣ - **تشدد** على ضرورة أن تواصل الشرطة الوطنية الهايتية بذل جهود أكثر فعالية بغية تحسين أدائها بطرق من جملتها المساعدة التقنية والتدريب والتثقيف، وذلك من أجل أداء وظائفها بكفاءة في إطار احترام حقوق الإنسان بغية وقف التفاقم المفزع لحالة انعدام الأمن في البلد؛

٤ - **تجدد دعوتها** إلى حكومة هايتي للتصديق في أقرب وقت ممكن على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٧٦]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥٨٣]، والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٨٤]؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الحكومات المهتمة أن تتيح لحكومة هايتي المعلومات والمستندات التي تمكنها من مقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك من أجل تعزيز الجهود التي بذلتها السلطات الهايتية فعلا لمكافحة الإفلات من العقاب وتيسير عملية المصالحة؛

٦ - **تهيب** بحكومة هايتي أن تواصل إجراء إصلاحات هيكلية في جهازي الشرطة والقضاء، وتحسين قطاع السجون، وأن تحقق حسب الأصول في الجرائم المرتكبة بدوافع سياسية، وأن تقاضي مرتكبي هذه الجرائم وفقا للقانون الهايتي، وأن تتخذ إجراءات حازمة للقضاء على أي انتهاكات لا تزال قائمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الاعتقال والاحتجاز غير المشروعة، واعتقال السلطات للأفراد انتهاكا للأوامر القضائية الصادرة بالإفراج عنهم، وأن تكفل سلامة الإجراءات القانونية خلال فترة زمنية معقولة؛

٧ - **تؤكد من جديد** ما للتحقيقات التي تجريها اللجنة الوطنية لتحري الحقيقة والعدل من أهمية بالنسبة لمكافحة الإفلات من العقاب ولتنفيذ عملية انتقال ومصالحة وطنية حقيقية وفعلية، وتشجع حكومة هايتي على مواصلة إقامة دعاوى قضائية ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ممن حددت هويتهم اللجنة الوطنية، وأن تقيم مرافق فعالة لمساعدة الضحايا، وخصوصا النساء والأطفال وأفراد أسرهم؛

٨ - **ترحب** بقرار المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية القاضي بأن تقوم تلك المنظمة، بالتعاون مع الجماعة الكاريبية وغيرها من الجهات السياسية الفاعلة وجماعات المجتمع المدني، بتقديم الدعم للحكومة الهايتية وجميع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وذلك من أجل القيام، بأسرع وقت ممكن، بتحديد جميع الخيارات وتقديم التوصيات لتذليل الصعوبات الناجمة عن التفسيرات المتضاربة للقانون الانتخابي، وتعرب عن الأمل في أن يسفر ذلك عن اتخاذ حكومة هايتي وغيرها من السلطات لإجراءات تقويمية ملموسة، ومواصلة تعزيز العملية الديمقراطية في ذلك البلد؛

٩ - **تلاحظ مع الاهتمام** الانتخابات الرئاسية وانتخابات تجديد عضوية ثلث مجلس الشيوخ، التي ستجرى قريبا، وتحث حكومة هايتي وغيرها من السلطات على كفالة ما يلزم من ضمانات لإجراء تلك الانتخابات في جو يتسم

---

(٥٨٣) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(٥٨٤) انظر القرارين ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق، و ٤٤/١٢٨، المرفق.

بالشفافية والأمن والمصداقية، بالاتفاق مع الجهات الفاعلة السياسية وجماعات المجتمع المدني في هايتي، بطرق من بينها إعادة المصداقية إلى المجلس الانتخابي المؤقت، ومن خلال إقامة حوار حقيقي، بدعم من المجتمع الدولي، بما فيه منظمة الدول الأمريكية؛

١٠ - **تشير مع التقدير** إلى مبادرة حكومة هايتي إلى اعتماد تدابير لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة ومناهضة العنف الذي تتعرض له، بالتعاون مع المجتمع الدولي والمجموعات النسائية، وذلك عن طريق تدريب موظفي القضاء ونشر المعلومات عن حقوق المرأة على جميع مستويات نظام التعليم، وتشجع هايتي على مواصلة هذه الجهود؛

١١ - **تشجع** حكومة هايتي على مواصلة تعزيز حقوق الطفل، ولا سيما حقه في التعليم؛

١٢ - **تدعو** المجتمع الدولي، بما فيه مؤسسات بريتون وودز، إلى النظر، عندما تسمح الظروف بذلك، في مواصلة المشاركة في إعادة بناء هايتي وتنميتها؛

١٣ - **تشجع** حكومة هايتي على الإسهام في تدعيم مكتب حماية المواطنين بشتى الوسائل، بما فيها التمثيل الإقليمي حسب الاقتضاء، الذي ينطوي على منظور جنساني، من خلال وضع برنامج للتعاون التقني، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والبعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي وبمساعدتهما؛

١٤ - **تقرر** مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في هايتي في دورتها السادسة والخمسين.

القرار ٥٥/١١٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/602/Add.3، الفقرة ٤٩)[٥٨٥]

(٥٨٥) قدمت رئيسة اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

٥٥/١١٩ - مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٨٦]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٥٨٧]، والقواعد الإنسانية المقبولة بالصيغة الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٨٨] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٥٨٩]،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٥٩٠]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٨٧] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٨٧]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥٩١] واتفاقية حقوق الطفل[٥٩٢]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت

(٥٨٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٨٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥٨٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٥٨٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و١٧٥١٣.

(٥٩٠) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٥٩١) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(٥٩٢) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

الحرب[٥٩٣]، وأنها وقّعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٩٤]،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات وبيانات مجلس الأمن وإلى مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان، وإلى قرارات لجنة وضع المرأة،

وإذ تشير كذلك، إلى أن الأمم المتحدة تواصل أداء دورها الرئيسي والحيادي في الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد حل سلمي للصراع الأفغاني، وإذ تشجع جميع الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل إيجاد حل للصراع المستمر من خلال إقامة حوار واسع النطاق تشارك فيه جميع الجهات الفاعلة المعنية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم القيام بأعمال الإعمار في أفغانستان،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان[٥٩٥]، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة الاضطلاع بولايته؛

٢ - **تدين بقوة** أعمال القتل الجماعي والانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين وأسرى الحرب، بما في ذلك في منطقتي مزار الشريف وباميان، وتلاحظ مع الجزع استئناف الطالبان في فصل الصيف الماضي للصراع الواسع النطاق، وخصوصا في منطقة طالقان، الأمر الذي أدى إلى تشريد السكان المدنيين قسرا وعلى نطاق واسع، وبخاصة النساء والأطفال؛

٣ - **تدين** الانتهاكات والاعتداءات الواسعة النطاق على حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمن الشخصي، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية الرأي والتعبير والعقيدة، وتكوين الجمعيات والتنقل، وتدين التجنيد القسري أو الإلزامي للأطفال بغرض استخدامهم في الصراع المسلح، وخصوصا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات؛

٤ - **تكرر إدانتها** لعمليات قتل الدبلوماسيين الإيرانيين ومراسل وكالة أنباء جمهورية إيران الإسلامية على أيدي الطالبان، مما شكّل انتهاكات صارخة للقانون الدولي المعمول به، فضلا عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة في الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان وقتلهم، وتهيب بجماعة الطالبان الوفاء بالتزامها المعلن بالتعاون على إجراء تحقيقات عاجلة في هذه الجرائم الشنيعة، بهدف تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

٥ - **تلاحظ مع بالغ القلق:**

(أ) النمط المستمر لانتهاكات حقوق الإنسان في أفغانستان؛

(ب) التقارير المستمرة والمثبتة بالدليل عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهن، وخصوصا في المناطق الواقعة تحت سيطرة الطالبان؛

(ج) أعمال القتال المسلح المكثفة في أفغانستان، والطبيعة المعقدة للصراع، بما في ذلك جوانبه العرقية والدينية والسياسية، التي أفضت إلى معاناة إنسانية على نطاق واسع، وتشريد قسري لأسباب منها الانتماء العرقي؛

(د) التشريد المستمر لملايين اللاجئين الأفغان إلى جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وطاجيكستان وغيرها من البلدان؛

(هـ) التدمير المتعمد لأنشطة إدامة الحياة؛

(و) القيود الكثيرة التي فرضتها سلطات الطالبان على عمليات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تقدم

---

(٥٩٣) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٥٩٤) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٥٩٥) انظر A/55/346.

المساعدة في أفغانستان، وتلاحظ ما لهذه القيود من أثر سلبي في تقديم المساعدة إلى النساء والأطفال، ولا سيما البنات، والفئات الأخرى الأضعف حالا؛

٦ - **تلاحظ أيضا مع بالغ القلق** التدهور الشديد للحالة الإنسانية في مناطق عديدة من أفغانستان، بما فيها الوادي الشمالي ووادي بانشير ومنطقة الشمال الشرقي، وتدعو إلى التنفيذ الكامل للاتفاق المتعلق بأمن موظفي الأمم المتحدة في أفغانستان؛

٧ - **تحث** جميع الدول على احترام سيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، والامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية، وإلى التوقف فورا عن إمداد جميع أطراف الصراع بالأسلحة، أو الذخيرة، أو المعدات العسكرية، بما في ذلك الوقود للأغراض العسكرية حيثما يكون من الممكن تحديد ذلك، أو التدريب، أو أي دعم عسكري آخر، بما في ذلك تقديم أفراد عسكريين أجانب؛

٨ - **تؤكد** الحاجة إلى المصالحة الوطنية وإلى تثبيت سلطة القانون وإرساء الحكم الرشيد والديمقراطية في أفغانستان، وفي الوقت نفسه ضرورة القيام بالتأهيل والإعمار على نطاق واسع؛

٩ - **تحث** جميع الأطراف الأفغانية على:

(أ) أن تحترم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما كاملا، بصرف النظر عن الجنس أو الأصل العرقي أو الدين، وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) أن توقف على الفور الأعمال القتالية وأن تعمل وتتعاون تعاونا تاما مع الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان وبعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان بهدف التوصل إلى وقف لإطلاق النار، وأن تنفذ إعلان طشقند بشأن المبادئ الأساسية للتوصل إلى تسوية سلمية للصراع في أفغانستان، الصادر في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩[٥٩٦]، وبالتالي إرساء الأساس لحل سياسي شامل يؤدي إلى العودة الطوعية للمشردين إلى ديارهم في أمن وبكرامة، وإلى إقامة حكومة عريضة القاعدة ومتعددة الأعراق وممثلة لكل الأطراف عن طريق ممارسة الشعب الأفغاني لحقه في تقرير مصيره ممارسة كاملة؛

(ج) أن تعيد التأكيد علنا على التزامها بحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية الدولية، وأن تعترف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها وتعززها؛

(د) أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراما كاملا، وأن تحمي المدنيين، وأن توقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وأن تمتنع عن التدمير الوحشي للمحاصيل الغذائية والممتلكات المدنية، ولا سيما المنازل، وأن توقف زرع الألغام البرية، وخصوصا الألغام المضادة للأفراد وأن تفي بواجبها المتمثل في التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام وحماية موظفيه، وأن تحظر تجنيد الأطفال وتعبئتهم أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال القتالية مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي، وأن تضمن نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(هـ) أن توفر سبل انتصاف ناجعة وفعالة لضحايا الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وأن تقدم مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاكمة؛

(و) أن تعامل جميع المشتبه فيهم والأشخاص الذين أدينوا أو احتجزوا وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة وأن تمتنع عن الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك احتجاز الرعايا الأجانب المدنيين، وتحث محتجزيهم على إطلاق سراحهم وكذلك إطلاق سراح السجناء المدنيين غير المجرمين؛

١٠ - **تطالب** جميع الأطراف الأفغانية بأن تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بسلامة جميع موظفي البعثات الدبلوماسية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، فضلا عن أماكن عملهم في أفغانستان، وأن تتعاون تعاونا كاملا ودون تمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو الدين مع

---

(٥٩٦) A/54/174-S/1999/812، المرفق.

الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها ومع سائر منظمات ووكالات المساعدة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية؛

١١ - **تحث** جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، على وضع حد دون تأخير لجميع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات وأن تتخذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي:

(أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، والتدابير التي تعوق إعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بهن؛

(ب) اشتراك المرأة بصورة فعلية في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أرجاء البلد؛

(ج) احترام حق النساء في العمل، وفي عودتهن إلى وظائفهن، بما فيها وظائفهن في الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان؛

(د) حق النساء والفتيات المتساوي في التعليم بدون تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول النساء والفتيات في جميع مستويات التعليم؛

(هـ) احترام حق النساء المتساوي في الأمن الشخصي، وتقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على النساء إلى العدالة؛

(و) احترام حرية النساء في التنقل؛

(ز) احترام وصول النساء والفتيات بصورة فعلية وعلى أساس من المساواة إلى المرافق اللازمة لصون حقهن في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

١٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه[٥٩٧]، عن بعثتها إلى أفغانستان؛

١٣ - **تحث** جميع الأطراف الأفغانية على احترام جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٩٤]، وعلى وضع حد دون تأخير لجميع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة لكفالة احترام جميع الحريات الأساسية، وعلى احترام القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بأعمال القتال؛

١٤ - **تلاحظ مع التقدير** الأنشطة التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء إقليم أفغانستان؛

١٥ - **تذكّر** بدعوتها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى المباشرة دون تأخير بالتحقيق بشكل كامل في التقارير الواردة عن ارتكاب أعمال قتل جماعي لأسرى الحرب والمدنيين والاغتصاب والمعاملة القاسية في أفغانستان، وتعرب عن بالغ أسفها لانعدام التعاون من جانب الأطراف الأفغانية، وتهيب بالجبهة المتحدة والطالبان أن يفيا بالتزامهما المعلن بالتعاون في هذه التحقيقات، وتلاحظ موجز التقرير المتعلق بالتحقيقات[٥٩٨] وتعرب عن عميق أسفها لجميع الأطراف للنتائج غير المرضية؛

١٦ - **تحيط علما مع القلق الشديد** بالتقارير الواردة مؤخرا عن إعدام السجناء دون محاكمة في المناطق الخاضعة لسيطرة الطالبان في شمال أفغانستان، وقد نفتها الطالبان، وتهيب بالطالبان أن تتعاون مع المقرر الخاص لإجراء تحقيق كامل في هذه المزاعم؛

١٧ - **تدعو** الأمين العام والمفوضة السامية إلى كفالة اكتمال العملية الجارية لنشر مراقبي الشؤون المدنية في أفغانستان بأسرع وقت ممكن، ومراعاة القضايا الجنسانية وحقوق الطفل بصورة كاملة في مهامهم؛

١٨ - **تناشد** جميع الدول والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات الدولية أن توفر المساعدة الإنسانية لجميع المحتاجين إليها، وتحث جميع الأطراف الأفغانية على

(٥٩٧) E/CN.4/2000.68/Add.4.

(٥٩٨) A/54/626، المرفق.

كفالة الوصول إلى جميع موظفي المساعدة الإنسانية بحرية وسلامة ودون معوقات، كجزء من الجهد العام المبذول لإرساء السلام؛

١٩ - **تعرب عن بالغ قلقها** للتقارير الواردة عن وقوع اعتداءات على الأعمال الفنية الثقافية في أفغانستان ونهبها، وتؤكد على أن جميع الأطراف تتقاسم المسؤولية عن حماية تراثها المشترك، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة لمنع نهب الأعمال الفنية الثقافية وكفالة عودتها إلى أفغانستان؛

٢٠ - **تحث** جميع الأطراف الأفغانية على مد يد التعاون إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى جميع المقررين الخاصين الذين يسعون للحصول على دعوات، وتدعو الطالبان، بشكل خاص، إلى تسهيل الزيارة التي سيقوم بها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص؛

٢٢ - **تقرر** إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر في دورتها السادسة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

القرار ٥٥/٢١٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/595 و Corr.1 و 2، الفقرة ٣٥)[٥٩٩]

(٥٩٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، كرواتيا، المكسيك، النمسا، نيجيريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، اليونان.

٥٥/٢١٩- الوضع الحرج للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/١٤٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي أحاطت فيه علما مع التقدير بأمور من بينها الاقتراح المتصل بوضع خطة عمل جديدة للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة من خلال إنشاء نظام اليكتروني للمعلومات والتواصل الشبكي للتوعية الجنسانية، وحثت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة، أو على النظر في زيادة مساهماتها، في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ تذكر ما جاء في الفقرة ٨٥ (ج) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[٦٠٠]، التي دعت إلى دعم الجهود الوطنية، ولا سيما في البلدان النامية، من أجل زيادة فرص الوصول لتكنولوجيا المعلومات الجديدة، باعتبار ذلك جزءا من الجهود التي تهدف إلى تنمية التعاون في مجال البحوث والتدريب ونشر المعلومات، بما في ذلك من خلال نظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية الجنسانية، الذي يقوم المعهد بإنشائه، مع القيام في الوقت نفسه بدعم الطرائق التقليدية لنشر المعلومات، والبحث، والتدريب،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٢٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠: الذي عدلت فيه الفقرة ١ من المادة السادسة من النظام الأساسي للمعهد[٦٠١] بغرض تمكين المعهد من تمويل أنشطته بتبرعات يتلقاها من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات، بما فيها مؤسسة الأمم

(٦٠٠) القرار دإ-٢٣/٣، المرفق.

(٦٠١) A/39/511، المرفق.

المتحدة ومصادر القطاع الخاص والمصادر الأخرى، وفقا للمادة السابعة من النظام الأساسي،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٦٠٢] الذي يقدم استعراضا للوضع الحالي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛

٢ - **تعترف مع التقدير** بقيام المعهد امتثالا لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ١٤٠/٥٤، بترجمة نظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية الجنسانية إلى الأسبانية، وشروعه في عملية ترجمته إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى، وذلك على الرغم مما يواجه المعهد من عجز مالي حاد؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للجهود الحالية التي يبذلها مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة التابع للأمانة العامة، من أجل تنشيط المعهد؛

٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء المسألتين التاليتين:

(أ) عدم وصول التبرعات إلى المستوى المطلوب لتمكين المعهد من العمل بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على الرغم من الجهود الهادفة إلى التنشيط وتوفير التمويل التي بذلها الأمين العام والمعهد؛

(ب) نقص الموارد التي تضمن مستقبل المعهد الوحيد المعني بالبحث والتدريب المكرس للنهوض بالمرأة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، خلال دورتها الخامسة والخمسين، عن الإمكانيات الإضافية لدعم المعهد لتلبية احتياجاته من الموظفين واحتياجاته الإدارية وفقا للمادة السابعة من نظامه الأساسي؛

٦ - **تقرر**، نظرا للحالة المالية الصعبة للمعهد، أن تقدم له المساعدة المالية بصورة غير متكررة، بطريقة يتم تحديدها فيما بعد، وذلك لتمكينه من مواصلة أنشطته خلال عام ٢٠٠١؛

٧ - **تعرب عن تقديرها** لتلك الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، التي تواصل تقديم تبرعاتها ودعمها لأنشطة المعهد؛

٨ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع أو النظر في زيادة تبرعاتها لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، بغية تيسير تنفيذ برامج المعهد وأنشطته القائمة؛

٩ - **تدعو** المعهد إلى تكثيف حملته لجمع الأموال وكسب الدعم لأنشطته من جهات منها مؤسسات وشركات القطاع الخاص؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في تقاريره عن أنشطة المعهد معلومات مفصلة عن التدفقات المالية للصندوق الاستئماني واستخدام موارد المعهد، وذلك على غرار تقارير مماثلة عن معاهد من قبيل معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

---

(٦٠٢) A/55/385.

سادسا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٥/٥-	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	٦٤١
	ألف	٦٤١
	باء	٦٤٢
	جيم	٦٥٠
	دال	٦٥٠
	هاء	٦٥٠
	واو	٦٥١
٥٥/١٨٠-	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٦٥١
٥٥/٢٢٠-	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	٦٥٥
٥٥/٢٢١-	النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية والنظام الأساسي الذي ينظم مركز الأمين العام وحقوقه وواجباته الأساسية	٦٥٧
٥٥/٢٢٢-	خطة المؤتمرات	٦٥٨
٥٥/٢٢٣-	النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	٦٦٤
٥٥/٢٢٤-	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٦٦٩
٥٥/٢٢٥-	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٦٧٥
٥٥/٢٢٦-	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦٧٨
٥٥/٢٢٧-	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٦٨٢
٥٥/٢٢٨-	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	٦٨٤
٥٥/٢٢٩-	استعراض معدلات سداد المبالغ التي ترد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات	٦٨٧
٥٥/٢٣٠-	تقارير وحدة التفتيش المشتركة	٦٨٧
٥٥/٢٣١-	الميزنة على أساس النتائج	٦٨٨

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٥/٢٣٢-	ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية	٦٩١
٥٥/٢٣٣-	مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٦٩٢
٥٥/٢٣٤-	تخطيط البرامج	٦٩٤
٥٥/٢٣٥-	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	٧٠٤
٥٥/٢٣٦-	حالات الانتقال الطوعي فيما يتصل بقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	٧٠٨
٥٥/٢٣٧-	تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٧١٠
٥٥/٢٣٨-	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	٧١٢
٥٥/٢٣٩-	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	٧١٧
	ألف - الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	٧١٧
	باء - تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	٧٢٠
	جيم - تمويل الاعتمادات لسنة ٢٠٠١	٧٢٠

القرارات ٥/٥٥ ألف إلى واو

٥/٥٥- جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

القرار ألف

اتخذ في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/521، الفقرة ٧)[١]

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٥/٥٢ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٣٦/٥٣ جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الموجهة إلى رئيسة اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة، والتي يحيل بها رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من رئيس لجنة الاشتراكات بخصوص توصيات لجنة الاشتراكات[٢]،

وقد نظرت أيضا في الرسالة المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الموجهة إلى رئيسة اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة، والتي يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ من الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة مرفق بها رسالة من رئيس وزراء جمهورية طاجيكستان[٣]،

وإذ تعيد التأكيد على التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة على أساس القسمة التي تحددها الجمعية العامة،

---

(١) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٢) A/C.5/55/2.

(٣) A/C.5/55/12.

١ - **تعيد تأكيد** دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض شروط، لتحاشي الصعوبات المالية التي تواجهها الأمم المتحدة؛

٣ - **تقرر** السماح لكل من بوروندي وجزر القمر وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان تومي وبرينسيبي وطاجيكستان، بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٤ - **تقرر أيضا** السماح لقيرغيزستان بالتصويت في الفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، إذا انطبقت عليها خلال تلك الفترة أحكام المادة ١٩ فيما يتعلق بالمتأخرات؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، لضمان سلامة تمويل المنظمة، أن يستعرض الآثار المترتبة على احتساب الاشتراكات المقررة المتأخرة لأغراض تطبيق المادة ١٩ من الميثاق، وذلك في بداية كل سنة تقويمية وفي بداية الفترة المالية لحفظ السلم في ١ تموز/يوليه من كل سنة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة؛

٦ - **تقرر**، رهنا بنتيجة المفاوضات الجارية في الجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام وتوصيات لجنة الاشتراكات بشأنه، كما هو مطلوب في الفقرة ٥ أعلاه، أن تقوم في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والخمسين، ورهنا بقرار آخر تتخذه الجمعية العامة بشأن تنفيذها، بمقارنة المتأخرات بالمبلغ المقرر بالفعل والمستحق الدفع عن السنتين الكاملتين السابقتين لغرض تطبيق المادة ١٩ من الميثاق؛

٧ - **تطلب** إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل النظر في فهرسة المتأخرات والفوائد عليها وخطط التسديد المتعددة السنوات والتسديد المبكر للبلدان المساهمة بقوات،

وفي مقترحات أخرى تتعلق بالتدابير الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط، مع مراعاة الخبرة المكتسبة من الحوافز والجزاءات المتعلقة بدفع الاشتراكات المقررة في مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٨ - **تدعو** لجنة الاشتراكات إلى تقديم معلومات أكثر تفصيلا وإبداء أسباب ومبررات كافية عند تقديم توصياتها.

القرارات باء إلى واو

اتخذت في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/521/Add.1، الفقرة ٧)[٤]

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة[٥] الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، كفالة تزويد المنظمة، في المواعيد المحددة وعلى أساس قابل للتنبؤ به، بما يلزمها من موارد للوفاء بولاياتها،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات،[٦]

١ - **تقرر** أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ إلى العناصر والمعايير التالية:

(أ) تقديرات الناتج القومي الإجمالي؛

(ب) فترات أساس إحصائية متوسطة مدتها ست سنوات وثلاث سنوات؛

(ج) أسعار التحويل القائمة على أسعار الصرف السوقية، ما لم يتسبب ذلك في تقلبات وتشويهات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، فعندئذ يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب أسعار السلع أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢١ باء على النحو الواجب؛

(د) النهج المتعلق بعبء الديون المتبع في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧؛

(هـ) تسوية للدخل الفردي المنخفض قدرها ٨٠ في المائة، على أن يكون الحد الأدنى لعتبة الدخل الفردي مساويا لمتوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي في جميع الدول الأعضاء لفترات الأساس الإحصائية؛

(و) حد أدنى لمعدل الأنصبة المقررة يبلغ ٠,٠٠١ في المائة؛

(ز) حد أقصى لمعدل الأنصبة المقررة لأقل البلدان نموا يبلغ ٠,٠١ في المائة؛

(ح) حد أقصى لمعدل الأنصبة المقررة يبلغ ٢٢ في المائة؛

٢ - **تقرر أيضا** أن تظل عناصر جدول الأنصبة المقررة الواردة في الفقرة ١ أعلاه ثابتة حتى عام ٢٠٠٦ رهنا بأحكام الجزء جيم أدناه، ولا سيما الفقرة ٢ منه، ودون المساس بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٣ - **تلاحظ** أن تطبيق المنهجية، المبينة في الفقرة ١ أعلاه، سوف يؤدي إلى زيادة كبيرة في معدل الأنصبة المقررة لبعض الدول الأعضاء؛

٤ - **تقرر** تطبيق تدابير انتقالية لمعالجة هذه الزيادات الكبيرة؛

٥ - **تلاحظ** أن الولايات المتحدة الأمريكية قد قررت أن تسدد للأمم المتحدة في عام ٢٠٠١ مبلغا يعادل ٣ في المائة من المبلغ المقرر على الدول الأعضاء، عملا بقرار

---

(٤) قدم رئيس اللجنة مشاريع القرارات الموصى بها في التقرير.

(٥) انظر القرار ٥٥/٢.

(٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١١ والتصويب** (A/55/11 و Corr.1).

الجمعية العامة ٥٥/٢٣٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٦ - **تقرر**، كتدبير استثنائي ورغما عن أحكام النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة، أن يخصم هذا المبلغ من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء الأخرى في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠١، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار؛

٧ - **تقرر أيضا** أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة للسنوات ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ على النحو المبين في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٨ - **تقرر كذلك** ما يلي:

(أ) رغما عن أحكام البند ٥-٥ من النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة، يخول للأمين العام أن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزءا من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ بعملات غير دولار الولايات المتحدة؛

(ب) وفقا لأحكام البند ٥-٩ من النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة، يُطلب إلى الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولكنها تشارك في بعض أنشطتها أن تسهم في نفقات المنظمة للسنوات ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ على أساس المعدلات التالية:

الكرسي الرسولي	٠,٠٠١
سويسرا	١,٢٧٤

وتشكل هذه المعدلات الأساس الذي يستند إليه في حساب الرسوم السنوية الموحدة التي تستوفى من الدول غير الأعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٤/١٩٧ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

المرفق الأول

الدولة العضو	النصيب النهائي من المبلغ الذي ستسدده الولايات المتحدة ٣ في المائة
الاتحاد الروسي	–
إثيوبيا	–
أذربيجان	–
الأرجنتين	٠,٠٤٤٠
الأردن	–
أرمينيا	–
إريتريا	–
أسبانيا	٠,٠٨٥٣
أستراليا	٠,٠٣٢٠
إستونيا	–
إسرائيل	٠,٠١٦٠
أفغانستان	٠,٠٠٢٠
إكوادور	٠,٠٠١٠
ألبانيا	–
ألمانيا	٠,٣٣٢٥
الإمارات العربية المتحدة	٠,٠٠٨٠
أنتيغوا وبربودا	–
أندورا	–
إندونيسيا	٠,٠٠٧٠
أنغولا	–
أوروغواي	٠,٠١٨٠
أوزبكستان	٠,٠٠١٠
أوغندا	–
أوكرانيا	٠,٠٠٢٠
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,٠٦٠٠
أيرلندا	٠,٠٠٩٧
إيطاليا	٠,١٧١٦
ايسلندا	٠,٠٠٢٠
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠١٠
باراغواي	٠,٠٠١٠
باكستان	٠,٠٠٢٠
بالاو	–
البحرين	–
البرازيل	٠,٥٢٩٠
بربادوس	–
البرتغال	٠,٠١٥٠
بروني دار السلام	٠,٠٠١٠
بلجيكا	٠,٠٣٧٨
بلغاريا	–
بليز	–

الدولة العضو	النصيب النهائي من المبلغ الذي ستسدده الولايات المتحدة ٣ في المائة
بنغلاديش	–
بنما	٠,٠٠١٠
بنن	–
بوتان	–
بوتسوانا	٠,٠٠١٠
بوركينا فاسو	–
بوروندي	–
البوسنة والهرسك	–
بولندا	٠,٠٨٤٠
بوليفيا	–
بيرو	٠,٠٠٥٠
بيلاروس	٠,٠٠١٠
تايلند	٠,٠٦٥٠
تركمانستان	–
تركيا	٠,٠١٧٠
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٠١٠
تشاد	–
توغو	–
توفالو	–
تونس	٠,٠٠١٠
تونغا	–
جامايكا	–
الجزائر	٠,٠٠٢٠
جزر البهاما	–
جزر القمر	–
جزر سليمان	–
جزر مارشال	–
الجماهيرية العربية الليبية	٠,٠٠٢٠
جمهورية أفريقيا الوسطى	–
الجمهورية التشيكية	٠,٠٤٥٠
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٠١٠
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٠٢٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	–
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠١٠
جمهورية كوريا	٠,٤١٠٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	–
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	–
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	–
جمهورية مولدوفا	–
جنوب أفريقيا	٠,٠١٧٠
جورجيا	–

الدولة العضو	النصيب النهائي من المبلغ الذي ستسدده الولايات المتحدة ٣ في المائة
جيبوتي	–
الدانمرك	٠,٠٢٥٥
دومينيكا	–
الرأس الأخضر	–
رواندا	–
رومانيا	٠,٠٠٢٠
زامبيا	–
زمبابوي	٠,٠٠١٠
ساموا	–
سان تومي وبرينسيبي	–
سان مارينو	–
سانت فنسنت وجزر غرينادين	–
سانت كيتس ونيفيس	–
سانت لوسيا	–
سري لانكا	٠,٠٠١٠
السلفادور	٠,٠٠١٠
سلوفاكيا	٠,٠٠٢٠
سلوفينيا	٠,٠٠٣٠
سنغافورة	٠,٠١٥٠
السنغال	٠,٠٠١٠
سوازيلند	–
السودان	–
سورينام	–
السويد	٠,٠٣٤٣
سيراليون	–
سيشيل	–
شيلي	٠,٠٤٧٠
الصومال	–
الصين	٠,٠٥٩٠
طاجيكستان	–
العراق	٠,٠٣٠٠
عمان	٠,٠٠٣٠
غابون	–
غامبيا	–
غانا	–
غرينادا	–
غواتيمالا	٠,٠٠١٠
غيانا	–
غينيا	–
غينيا – بيساو	–
غينيا الاستوائية	–
فانواتو	–
فرنسا	٠,٢١٩٩

الدولة العضو	النصيب النهائي من المبلغ الذي ستسدده الولايات المتحدة ٣ في المائة
الفلبين	٠,٠٠٤٠
فنزويلا	٠,٠٠٨٠
فنلندا	٠,٠١٧٦
فيجي	–
فييت نام	٠,٠٠٤٠
قبرص	٠,٠٠٢٠
قطر	٠,٠٠٢٠
قيرغيزستان	–
كازاخستان	٠,٠٠١٠
الكاميرون	–
كرواتيا	٠,٠٠٢٠
كمبوديا	–
كندا	–
كوبا	٠,٠٠١٠
كوت ديفوار	–
كوستاريكا	–
كولومبيا	٠,٠٤٤٠
الكونغو	–
الكويت	٠,٠٠٦٠
كيريباتي	–
كينيا	–
لاتفيا	–
لبنان	–
لكسمبرغ	٠,٠٠٢٦
ليبريا	–
ليتوانيا	٠,٠٠١٠
ليختنشتاين	٠,٠٠١٠
ليسوتو	–
مالطة	٠,٠٠١٠
مالي	–
ماليزيا	٠,٠٠٨٠
مدغشقر	٠,٠٠١٠
مصر	٠,٠٠٤٠
المغرب	٠,٠٠٢٠
المكسيك	٠,٠٤٣٠
ملاوي	٠,٠٠١٠
ملديف	–
المملكة العربية السعودية	٠,٠٢٢٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٠,١٨٨٣
منغوليا	–
موريتانيا	–
موريشيوس	٠,٠٠١٠

الدولة العضو	النصيب النهائي من المبلغ الذي ستسدده الولايات المتحدة ٣ في المائة
موزامبيق	–
موناكو	٠,٠٠١٠
ميانمار	–
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	–
ناميبيا	٠,٠٠١٠
ناورو	–
النرويج	–
النمسا	٠,٠٣٢٦
نيبال	–
النيجر	–
نيجيريا	٠,٠١٥٠
نيكاراغوا	–
نيوزيلندا	٠,٠٠٤٠
هايتي	–
الهند	٠,٠١٣٠
هندوراس	٠,٠٠١٠
هنغاريا	٠,٠٠٥٠
هولندا	٠,٠٥٩٨
الولايات المتحدة الأمريكية	–
اليابان	–
اليمن	–
يوغوسلافيا	٠,٠٠١٠
اليونان	٠,٠١٨٥
المجموع	٣,٠٠٠٠

(أ) مبلغ إضافي ستسدده الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة ٣ في المائة.

المرفق الثاني

الدولة العضو	جدول ٢٠٠١ (نسبة مئوية)	جدول ٢٠٠٢ (نسبة مئوية)	جدول ٢٠٠٣ (نسبة مئوية)
الاتحاد الروسي	١,٢٠٠	١,٢٠٠	١,٢٠٠٠٠
إثيوبيا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤٠٠
أذربيجان	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤٠٠
الأرجنتين	١,١٥٦	١,١٥٩	١,١٤٩٠٠
الأردن	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨٠٠
أرمينيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢٠٠
إريتريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
أسبانيا	٢,٥٣٤	٢,٥٣٩	٢,٥١٨٧٥
استراليا	١,٦٣٦	١,٦٤٠	١,٦٢٧٠٠
إستونيا	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠٠٠
إسرائيل	٠,٤١٧	٠,٤١٨	٠,٤١٥٠٠
أفغانستان	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	٠,٠٠٩٠٠
إكوادور	٠,٠٢٥	٠,٠٢٥	٠,٠٢٥٠٠
ألبانيا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣٠٠
ألمانيا	٩,٨٢٥	٩,٨٤٥	٩,٧٦٩٠٠
الإمارات العربية المتحدة	٠,٢٠٤	٠,٢٠٤	٠,٢٠٢٠٠
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢٠٠
أندورا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤٠٠
إندونيسيا	٠,٢٠١	٠,٢٠١	٠,٢٠٠٠٠
أنغولا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢٠٠
أوروغواي	٠,٠٧٥	٠,٠٨١	٠,٠٨٠٠٠
أوزبكستان	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١٠٠
أوغندا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥٠٠
أوكرانيا	٠,٠٥٣	٠,٠٥٣	٠,٠٥٣٠٠
إيران (جمهورية ـ الإسلامية)	٠,٢٥٣	٠,٢٣٦	٠,٢٧٢٠٠
أيرلندا	٠,٢٩٦	٠,٢٩٧	٠,٢٩٤٠٠
إيطاليا	٥,٠٩٤	٥,١٠٤	٥,٠٦٤٧٥
ايسلندا	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣٠٠
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦٠٠
باراغواي	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦٠٠
باكستان	٠,٠٦١	٠,٠٦١	٠,٠٦١٠٠
بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
البحرين	٠,٠١٨	٠,٠١٨	٠,٠١٨٠٠
البرازيل	٢,٢٣١	٢,٠٩٣	٢,٣٩٠٠٠
بربادوس	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩٠٠

الدولة العضو	جدول ٢٠٠١ (نسبة مئوية)	جدول ٢٠٠٢ (نسبة مئوية)	جدول ٢٠٠٣ (نسبة مئوية)
البرتغال	٠,٤٦٥	٠,٤٦٦	٠,٤٦٢٠٠
بروني دار السلام	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣٠٠
بلجيكا	١,١٣٦	١,١٣٨	١,١٢٩٠٠
بلغاريا	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠١٣٠٠
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠٠٠
بنما	٠,٠١٨	٠,٠١٨	٠,٠١٨٠٠
بنن	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢٠٠
بوتان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
بوتسوانا	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠٠٠
بوركينا فاسو	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢٠٠
بوروندي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤٠٠
بولندا	٠,٣٥٣	٠,٣١٩	٠,٣٧٨٠٠
بوليفيا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨٠٠
بيرو	٠,١١٩	٠,١١٩	٠,١١٨٠٠
بيلاروس	٠,٠١٩	٠,٠١٩	٠,٠١٩٠٠
تايلند	٠,٢٧٥	٠,٢٥٤	٠,٢٩٤٠٠
تركمانستان	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣٠٠
تركيا	٠,٤٤٣	٠,٤٤٤	٠,٤٤٠٠٠
ترينيداد وتوباغو	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦٠٠
تشاد	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
توغو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
توفالو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
تونس	٠,٠٣١	٠,٠٣١	٠,٠٣٠٠٠
تونغا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
جامايكا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤٠٠
الجزائر	٠,٠٧٠	٠,٠٧١	٠,٠٧٠٠٠
جزر البهاما	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢٠٠
جزر القمر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
جزر سليمان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
الجماهيرية العربية الليبية	٠,٠٦٧	٠,٠٦٧	٠,٠٦٧٠٠
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
الجمهورية التشيكية	٠,١٨٩	٠,١٧٢	٠,٢٠٣٠٠

الدولة العضو	جدول ٢٠٠١ (نسبة مئوية)	جدول ٢٠٠٢ (نسبة مئوية)	جدول ٢٠٠٣ (نسبة مئوية)
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٢٣	٠,٠٢٣	٠,٠٢٣٠٠
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٨١	٠,٠٨١	٠,٠٨٠٠٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤٠٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤٠٠
جمهورية كوريا	١,٧٢٨	١,٨٦٦	١,٨٥١٠٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩٠٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦٠٠
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢٠٠
جنوب أفريقيا	٠,٤١٠	٠,٤١١	٠,٤٠٨٠٠
جورجيا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥٠٠
جيبوتي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
الدانمرك	٠,٧٥٣	٠,٧٥٥	٠,٧٤٩٠٠
دومينيكا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
الرأس الأخضر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
رواندا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
رومانيا	٠,٠٥٩	٠,٠٥٩	٠,٠٥٨٠٠
زامبيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢٠٠
زمبابوي	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨٠٠
ساموا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
سان مارينو	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢٠٠
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
سانت لوسيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢٠٠
سري لانكا	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦٠٠
السلفادور	٠,٠١٨	٠,٠١٨	٠,٠١٨٠٠
سلوفاكيا	٠,٠٤٣	٠,٠٤٣	٠,٠٤٣٠٠
سلوفينيا	٠,٠٨١	٠,٠٨١	٠,٠٨١٠٠
سنغافورة	٠,٣٩٥	٠,٣٩٦	٠,٣٩٣٠٠
السنغال	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥٠٠
سوازيلند	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢٠٠

الدولة العضو	جدول ٢٠٠١ (نسبة مئوية)	جدول ٢٠٠٢ (نسبة مئوية)	جدول ٢٠٠٣ (نسبة مئوية)
السودان	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦٠٠
سورينام	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢٠٠
السويد	١,٠٣٣	١,٠٣٥	١,٠٢٦٧٥
سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
سيشيل	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢٠٠
شيلي	٠,١٩٨	٠,١٨٧	٠,٢١٢٠٠
الصومال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
الصين	١,٥٤١	١,٥٤٥	١,٥٣٢٠٠
طاجيكستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
العراق	٠,١٢٧	٠,١٠٢	٠,١٣٦٠٠
عمان	٠,٠٦٢	٠,٠٦٢	٠,٠٦١٠٠
غابون	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤٠٠
غامبيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
غانا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥٠٠
غرينادا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
غواتيمالا	٠,٠٢٧	٠,٠٢٧	٠,٠٢٧٠٠
غيانا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
غينيا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣٠٠
بيساو-غينيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
غينيا الاستوائية	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
فانواتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
فرنسا	٦,٥٠٣	٦,٥١٦	٦,٤٦٦٠٠
الفلبين	٠,١٠١	٠,١٠١	٠,١٠٠٠٠
فنزويلا	٠,٢١٠	٠,٢١٠	٠,٢٠٨٠٠
فنلندا	٠,٥٢٥	٠,٥٢٦	٠,٥٢٢٠٠
فيجي	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤٠٠
فييت نام	٠,٠١٥	٠,٠١٣	٠,٠١٦٠٠
قبرص	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨٠٠
قطر	٠,٠٣٤	٠,٠٣٤	٠,٠٣٤٠٠
قيرغيزستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
كازاخستان	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٢٨٠٠
الكاميرون	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩٠٠
كرواتيا	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩٠٠
كمبوديا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢٠٠
كندا	٢,٥٧٣	٢,٥٧٩	٢,٥٥٨٠٠
كوبا	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠٠٠
كوت ديفوار	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩٠٠
كوستاريكا	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠٠٠

الدولة العضو	جدول ٢٠٠١ (نسبة مئوية)	جدول ٢٠٠٢ (نسبة مئوية)	جدول ٢٠٠٣ (نسبة مئوية)
كولومبيا	٠,١٨٦	٠,١٧١	٠,٢٠١٠٠
الكونغو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
الكويت	٠,١٤٨	٠,١٤٨	٠,١٤٧٠٠
كيريباتي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
كينيا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨٠٠
لاتفيا	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠٠٠
لبنان	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢٠٠
لكسمبرغ	٠,٠٨٠	٠,٠٨٠	٠,٠٨٠٠٠
ليبريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
ليتوانيا	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠١٧٠٠
ليختنشتاين	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦٠٠
ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
مالطة	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠١٥٠٠
مالي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢٠٠
ماليزيا	٠,٢٣٧	٠,٢٣٧	٠,٢٣٥٠٠
مدغشقر	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣٠٠
مصر	٠,٠٨١	٠,٠٨١	٠,٠٨١٠٠
المغرب	٠,٠٤٥	٠,٠٤٥	٠,٠٤٤٠٠
المكسيك	١,٠٩٣	١,٠٩٥	١,٠٨٦٠٠
ملاوي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢٠٠
ملديف	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
المملكة العربية السعودية	٠,٥٥٧	٠,٥٥٩	٠,٥٥٤٠٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٥,٥٦٨	٥,٥٧٩	٥,٥٣٦٠٠
منغوليا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
موريتانيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠

الدولة العضو	جدول ٢٠٠١ (نسبة مئوية)	جدول ٢٠٠٢ (نسبة مئوية)	جدول ٢٠٠٣ (نسبة مئوية)
موريشيوس	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١٠٠
موزامبيق	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
موناكو	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤٠٠
ميانمار	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠٠٠
ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
ناميبيا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧٠٠
ناورو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
النرويج	٠,٦٥٠	٠,٦٥٢	٠,٦٤٦٠٠
النمسا	٠,٩٥٢	٠,٩٥٤	٠,٩٤٧٠٠
نيبال	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤٠٠
النيجر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
نيجيريا	٠,٠٦٢	٠,٠٥٦	٠,٠٦٨٠٠
نيكاراغوا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
نيوزيلندا	٠,٢٤٢	٠,٢٤٣	٠,٢٤١٠٠
هايتي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢٠٠
الهند	٠,٣٤٣	٠,٣٤٤	٠,٣٤١٠٠
هندوراس	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥٠٠
هنغاريا	٠,١٢١	٠,١٢١	٠,١٢٠٠٠
هولندا	١,٧٤٨	١,٧٥١	١,٧٣٨٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	٢٢,٠٠٠٠٠
اليابان	١٩,٦٢٩	١٩,٦٦٩	١٩,٥١٥٧٥
اليمن	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦٠٠
يوغوسلافيا	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠٠٠
اليونان	٠,٥٤٢	٠,٥٤٣	٠,٥٣٩٠٠
المجموع	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠٠٠

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن جزءا من الأعباء المالية الناشئة عن الجدول المعدل المستخدم بالنسبة للميزانية العادية للسنة التقويمية ٢٠٠١ ستتم تغطيته عن طريق هبة يتبرع بها المساهم الرئيسي،

وإذ تحث جميع الدول التي عليها متأخرات حاليا على أن تفي بواجباتها بموجب القانون الدولي وأن تسوى هذه المتأخرات دون إبطاء وبالكامل، وتتوقع منها أن تقوم بذلك،

١ - تضع، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، حدا أقصى مخفضا للاشتراكات المقررة على أي دولة من الدول الأعضاء قدره ٢٢ في المائة؛

٢ - تقرر أن تستعرض الموقف في نهاية عام ٢٠٠٣، وأن تقوم، رهنا بحالة الاشتراكات والمتأخرات، بتحديد جميع التدابير المناسبة لمعالجة الحالة، بما في ذلك إدخال تعديلات على الحد الأقصى بما يتمشى مع أحكام القرار ٥٢/٢١٥ ألف الى دال المؤرخ ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٧؛

٣ - تؤكد أن تخفيض الحد الأقصى لمعدل الأنصبة المقررة المشار إليه في الفقرة ١ من القرار باء أعلاه ينطبق على قسمة نفقات الأمم المتحدة، وينبغي ألا تترتب عليه تلقائيا أي آثار فيما يتعلق بقسمة نفقات الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى توصيات لجنة الاشتراكات الواردة في تقريريها عن دورتيها التاسعة والخمسين[٧] والستين[٦]،

١ - تحيط علما بمقرر لجنة الإشتراكات الداعي إلى النظر مرة أخرى في نظام الأنصبة المقررة على الدول غير الأعضاء في دورتها الحادية والستين؛

٢ - تقرر أن يجري، اعتبارا من عام ٢٠٠١، تحديد النسبة المئوية للرسم السنوي المقطوع على الكرسي الرسولي بـ ٢٥ في المائة من المعدل النظري المعتمد للأنصبة المقررة.

هاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٧/٢١٧، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥١/٢١٨ هاء، المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٥٥/١، المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، و ٥٥/١٢، المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى توصيات لجنة الاشتراكات فيما يتصل بالنصيب المقرر على توفالو بوصفها دولة غير عضو،

١ - تقرر أن يبلغ معدل النصيب المقرر على توفالو، التي انضمت إلى عضوية الأمم المتحدة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، نسبة ٠,٠٠١ في المائة في عام ٢٠٠٠؛

٢ - تقرر أيضا أن يبلغ معدل النصيب المقرر على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، التي انضمت إلى عضوية الأمم المتحدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، نسبة ٠,٠٢٦ في المائة لعام ٢٠٠٠؛

٣ - تقرر كذلك أن تحسب اشتراكات توفالو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في الميزانية العادية والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن

(٧) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/54/11).

أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لعام ٢٠٠٠ على أساس جزء من اثني عشر من معدل النصيب المقرر لكل منهما لعام ٢٠٠٠ عن كل شهر تقويمي كامل من مدة عضويتهما؛

٤ - **تقرر** أن يضاف لحساب توفالو جزء مُناظر من نصيبها المقرر كدولة غير عضو لعام ٢٠٠٠؛

٥ - **تقرر أيضا** أن تخضع الأنصبة المقررة على توفالو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لعام ٢٠٠٠ لنفس الأسس المطبقة فيما يتعلق بالأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الأخرى، إلا في حالة الاعتمادات أو المخصصات التي توافق عليها الجمعية العامة فيما يتصل بتمويل عمليات حفظ السلام، فتحسب الاشتراكات المقررة على توفالو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والتي تتحدد وفقا للمجموعة التي قد تدرج فيها الجمعية العامة هاتين الدولتين، بالتناسب مع السنة التقويمية؛

٦ - **تقرر كذلك** أن تؤخذ في الحسبان، كإيرادات متنوعة، الأنصبة المقررة في عام ٢٠٠٠ على توفالو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وذلك وفقا للبند ٥-٢ (ج) من النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة؛

٧ - **تقرر** أن تُحسب، وفقا للبند ٥-٨ من النظام المالي، السلف التي تدفعها توفالو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، إلى صندوق رأس المال المتداول بتطبيق معدل أنصبتها المقررة لعام ٢٠٠٠ على المستوى المأذون به للصندوق، وأن تضاف إلى الصندوق إلى حين إدماجها في جدول للصندوق نسبته ١٠٠ في المائة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٨ - **تلاحظ** أنه يمكن القول بأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لها نصيب في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٤٧/٢١٧[٨]؛

٩ - **تلاحظ أيضا** أنه عملا بقرار الجمعية العامة ٤٧/٢١٧، ينبغي أن يُحسب النصيب المقرر على توفالو للصندوق الاحتياطي لحفظ السلام عن طريق تطبيق أول معدل لنصيبها المقرر في عمليات حفظ السلام على المستوى المأذون به للصندوق.

واو

إن الجمعية العامة

١ - **تقرر** أن تواصل، خلال الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة، استعراض المسائل الأخرى التي سينظر فيها خلال الدورة الحادية والستين للجنة الاشتراكات؛

٢ - **تقرر أيضا** أن تواصل خلال دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة النظر في الاقتراح الداعي إلى إعادة إنشاء الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص لتطبيق مبدأ القدرة على الدفع.

القرار ٥٥/١٨٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/681، الفقرة ١١)[٩]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٠ مقابل ٣ مع عدم امتناع أحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر

(٨) انظر أيضا A/51/778.

(٩) قدمت نيجيريا إلى اللجنة، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع القرار الموصى به في التقرير.

البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

٥٥/١٨٠- تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[١٠]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١١]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٣١٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى قراريها دإ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥٤/٢٦٧ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٥١/٢٣٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٥٢/٢٣٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٥٣/٢٢٧ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٥٤/٢٦٧،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس متواصل، بما في ذلك سداد التكاليف للدول التي تسهم حاليا والتي أسهمت سابقا بقوات،

---

(١٠) A/55/482.

(١١) A/55/516.

وإذ يقلقها أيضا أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية التعويض عن نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣٩,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٣,٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وتلاحظ أن نحو ٢١ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٥١/٢٣٣ و ٥٢/٢٣٧ و ٥٣/٢٢٧ و ٥٤/٢٦٧؛

٣ - **تشدد مرة أخرى** على وجوب التزام إسرائيل التزاما دقيقا بقرارات الجمعية العامة ٥١/٢٣٣ و٥٢/٢٣٧ و ٥٣/٢٢٧ و ٥٤/٢٦٧؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٥ - **تعرب عن قلقها** للحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٦ - **تحث** سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٧ - **تعرب عن قلقها** للتأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٨ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٩ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع بولايتها بفعالية وكفاءة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة، ولهذا الغرض، تطلب إلى الأمين العام الإسراع بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام وفقا لقرارها ٥٢/١ ألف المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[11]؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة؛

١٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٥١/٢٣٣ والفقرة ٥ من قرارها ٥٢/٢٣٧ والفقرة ١١ من قرارها ٥٣/٢٢٧ و الفقرة ١٤ من قرارها ٥٤/٢٦٧، وتشدد مرة أخرى على أن تدفع إسرائيل مبلغ ٦٣٣ ٢٨٤ ١ دولارا الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة؛

١٥ – **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٧٥٨ ٨٦ دولار (صافيه ٣٠٠ ٣٠١ ٨٦ دولار) للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٦٩٤ ٨٣٣ ١٤٦ دولار (صافيه ٨٤١ ٨٨٩ ١٤١ دولار) سبق للجمعية العامة أن رصدته في قرارها ٢٦٧/٥٤؛

١٦ – **تقرر أيضا**، كترتيب مخصص وآخذة بالاعتبار مبلغا إجماليه ٩٨٧ ٦٥٢ ٨٥ دولار (صافيه ٠٧١ ٧٦٩ ٨٢ دولار) سبقت قسمته عملا بقرارها ٢٦٧/٥٤ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أن تقسم مبلغا إضافيا إجماليه ٠٦٩ ٦٠٩ ٥٠ دولار (صافيه ٤٢٥ ٣٤٢ ٥٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠[١٢]، الذي سيقطع جزء منه، وهو مبلغ إجماليه ٢٠٢ ٣٧٩ ٤٣ دولار (صافيه ٦٥٠ ١٥٠ ٤٣ دولار) متعلق بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١[١٣]، الذي سيقتطع منه الرصيد وهو مبلغ إجماليه ٨٦٧ ٢٢٩ ٧ دولار (صافيه ٧٧٥ ١٩١ ٧ دولار) للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

١٧ – **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د –١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٤٤ ٢٦٦ دولار، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أي مبلغ ٥٥٢ ٢٢٨ دولار المتعلق بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والرصيد، وهو مبلغ ٠٩٢ ٣٨ دولار للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

١٨ – **تقرر**، كترتيب مخصص وآخذة بالاعتبار مبلغا إجماليه ٧٠٧ ١٨٠ ٦١ دولار (صافيه ٧٧٠ ١٢٠ ٥٩ دولار) سبقت قسمته عملا بقرارها ٢٦٧/٥٤ للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن تقسم مبلغا إجماليه ٣٣١ ١٤٩ ٣٦ دولار (صافيه ٨٧٥ ٩٥٨ ٣٥ دولار) فيما بين الدول الأعضاء، بمعدل شهري إجماليه ٨٦٧ ٢٢٩ ٧ دولار (صافيه ٧٧٥ ١٩١ ٧ دولار) وفقا للخطة المبينة في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١[١٣]، وذلك رهنا بأن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

١٩ – **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د –١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين

(١٢) انظر : القراران ٢١٥/٥٢ ألف و ٢٣٧/٥٤ ألف.

(١٣) سوف تعتمده الجمعية العامة لاحقا.

والمقدرة بمبلغ ٤٥٦ ١٩٠ دولار، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠١؛

٢٠ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٢٢ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٣ - **تقرر** أن تبقي قيد نظرها في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

القرار ٥٥/٢٢٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/689، الفقرة ٧)[١٤]

٥٥/٢٢٠ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٥٠/٢٢٢ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٥١/٢١٨ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٥٢/٢١٢ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ و ٥٣/٢٠٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٣/٢٢١، الفرع ثامنا، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و ٥٤/١٣ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقارير الأمم المتحدة المالية وبياناتها المالية المراجعة عند الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩[١٥]، والتقارير المالية والبيانات المالية المراجعة لمركز التجارة الدولية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية[١٦]، وجامعة الأمم المتحدة[١٧]، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[١٨]، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة[١٩]، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٢٠] ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٢١] وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٢٢] وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٢٣] وصندوق الأمم المتحدة للسكان[٢٤] ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية[٢٥] وصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات[٢٦] ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع[٢٧] والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة

---

(١٤) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥** (A/55/5)، المجلد الأول.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد الثالث.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد الرابع.

(١٨) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ ألف** (A/55/5/Add.1).

(١٩) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ باء** (A/55/5/Add.2).

(٢٠) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ جيم** والتصويب (A/55/5/Add.3 وCorr.1).

(٢١) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ دال** (A/55/5/Add.4).

(٢٢) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ هاء** (A/55/5/Add.5).

(٢٣) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ واو** (A/55/5/Add.6).

(٢٤) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ زاي** (A/55/5/Add.7).

(٢٥) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ حاء** (A/55/5/Add.8).

(٢٦) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ طاء** (A/55/5/Add.9).

(٢٧) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ ياء** (A/55/5/Add.10).

الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٢٨] والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[٢٩] وتقارير وآراء المراجعة لمجلس مراجعي الحسابات[٣٠] والموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات عن عملية مراجعة الحسابات[٣١] وتقارير الأمين العام عن التدابير المتخذة تنفيذا لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات[٣٢] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٣]،

١ - **تقبل** التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآراءه بشأن المنظمات آنفة الذكر وذلك رهنا بأحكام هذا القرار وباستثناء البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[١٨] وصندوق الأمم المتحدة للسكان[٢٤] وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية[٢٦]؛

٢ - **توافق** على جميع التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٣]؛

٣ - **تقرر** إرجاء البت في البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ريثما يقدم مجلس مراجعي الحسابات ما يثبت أن المسألة قد سويت أو أنه يجري إحراز تقدم مرضي صوب إزالة أسباب الآراء التحفظية وتقرر العودة إلى هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة؛

٤ - **تثني** على مجلس مراجعي الحسابات لنوعية تقاريره وبخاصة تعليقاته على إدارة الموارد؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لصناديق وبرامج الأمم المتحدة تقديم بياناتهم المالية في حينها بحيث يتسنى لمجلس مراجعي الحسابات مراجعتها وتقديم تقاريره إلى الجمعية العامة وفقا لقاعدة الستة أسابيع؛

٦ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات[٣٢]؛

٧ - **تلاحظ** أن التقرير الأول للأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات

---

(٢٨) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ كاف** (A/55/5/Add.11).

(٢٩) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ لام** (A/55/5/Add.12).

(٣٠) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥** (A/55/5)، المجلد الأول، الفصلان الثاني والثالث؛ والمجلد الثالث، الفصلان الثاني والثالث؛ والمجلد الرابع، الفصلان الثاني والثالث؛ المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ ألف** (A/55/5/Add.1)، الفصلان الثاني والثالث؛ المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ باء** (A/55/5/Add.2)، الفصلان الثاني والثالث؛ المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ جيم** والتصويب (A/55/5/Add.3 و Corr.1)، الفصلان الثاني والثالث؛ المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ دال** (A/55/5/Add.4)، الفصلان الثاني والثالث؛ المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ هاء** (A/55/5/Add.5)، الفصلان الأول والثاني؛ المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ واو** (A/55/5/Add.6)، الفصلان الثاني والثالث؛ المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ زاي** (A/55/5/Add.7)، الفصلان الثاني والثالث؛ المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ حاء** (A/55/5/Add.8)، الفصلان الثاني والثالث؛ المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ طاء** (A/55/5/Add.9)، الفصلان الثاني والثالث؛ المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ ياء** (A/55/5/Add.10)، الفصلان الثاني والثالث؛ المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ كاف** (A/55/5/Add.11)، الفصلان الثاني والثالث؛ المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ لام** (A/55/5/Add.12)، الفصلان الثاني والثالث.

(٣١) انظر A/55/364.

(٣٢) A/55/80 و Add.1، و A/55/380 و Add.1.

(٣٣) A/55/487.

الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ [٣٤] لم يمتثل فيه لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلقة ببيان سبب التأخر في تقديم التقرير في حاشية تدرج في الوثيقة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض مسألة مدة ولاية مجلس مراجعي الحسابات وأن يوافي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة بتقرير في إطار البند ١١٦ المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"؛

٩ - **تقرر** أن تنظر في تقريري المجلس عن المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [٢٩]، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [٢٨]، وذلك في إطار بندي جدول الأعمال المتصلين بهاتين المحكمتين؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة المتصلة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تمشيا مع دورات ميزانيتيهما؛

١١ - **تطلب** إلى الرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج تحسين ممارسات الشراء لديهم بالاستعانة، حسب الاقتضاء، بشعبة الشراء في مكتب خدمات الدعم المركزية في الأمانة العامة بوصفها نموذجا في مجالات من قبيل طرح العطاءات على الإنترنت ودعوة جميع الموردين المسجلين إلى تقديم العطاءات؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن يواصلوا جنبا إلى جنب مع مجلس مراجعي الحسابات تقييم المعلومات المالية التي ينبغي تقديمها في البيانات المالية والجداول الزمنية وما ينبغي عرضه في مرفقات البيانات وفقا للمعايير المحاسبية المعمول بها في الأمم المتحدة.

القرار ٢٢١/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/690، الفقرة ٦)[٣٥]

٢٢١/٥٥- النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية والنظام الأساسي الذي ينظم مركز الأمين العام وحقوقه وواجباته الأساسية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية [٣٦] وعن النظام الأساسي الذي ينظم مركز الأمين العام وحقوقه وواجباته الأساسية[٣٧]،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري مشاورات بشأن النظام الأساسي المقترح مع المسؤولين المشار إليهم في الفقرة ١ (أ) من تقريره عن النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية[٣٦]، ولا سيما

---

(٣٤) A/55/380.

(٣٥) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٣٦) A/54/695 و Corr.1.

(٣٧) A/54/710 و Corr.1.

أولئك الذين انتخبتهم الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية وأن يقدم بهذا الشأن تقريرا إلى الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة يتضمن العناصر التالية:

(أ) توافُق النظام الأساسي المقترح والنظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين المشار إليهم أعلاه؛

(ب) الأثر المحتمل، إن وجد، للنظام الأساسي المقترح على استقلالية هيئات الخبراء تلك؛

(ج) آليات المساءلة المتوخاة لإنفاذ النظام الأساسي المقترح؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، معلومات إضافية عما إذا كان النظام الأساسي المقترح يكفل نزاهة وحياد وموضوعية ومساءلة الموظفين المشار إليهم في الفقرة ١ (ب) من التقرير.

القرار ٥٥/٢٢٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/702، الفقرة ٦)[٣٨]

٥٥/٢٢٢- خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها ذات الصلة، ومنها القرارات ٤٠/٢٤٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤٣/٢٢٢ ألف الى هاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٧/ ٢٠٢ ألف الى دال المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٢٢٢ ألف وباء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٩/٢٢١ ألف الى دال المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/ ١١ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ٥٠/ ٢٠٦ ألف الى واو المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/٢١١ من ألف إلى هاء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٢١٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٢٠٨ ألف الى هاء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٢٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمقرران ٣٨/٤٠١ المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ و ٥٢/٤٦٨ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات[٣٩]، وتقارير الأمين العام[٤٠]، ومذكرة الأمانة العامة عن توزيع الوثائق[٤١]،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٢]،

أولا
جدول المؤتمرات والاجتماعات

١ - **تلاحظ مع التقدير** أعمال لجنة المؤتمرات وتحيط علما بتقريرها[٣٩]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - **توافق** على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة المنقح لعام ٢٠٠١، على النحو الذي قدمته لجنة المؤتمرات[٤٣]، مع مراعاة أحكام هذا القرار أيضا؛

٣ - **تأذن** للجنة المؤتمرات بإدخال ما قد يلزم من تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠٠١

---

(٣٨) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٣٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٢** (A/55/32).

(٤٠) A/55/849، و A/55/134، و A/55/182، و A/55/259، و A/54/410.

(٤١) A/AC.172/2000/6.

(٤٢) A/55/430.

(٤٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٢** (A/55/32)، المرفق.

نتيجة للإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٤ - **تؤكد من جديد** قرارها أن تتقيد جميع الهيئات بقاعدة المقر، وتقرر ألا تُمنح استثناءات من قاعدة المقر إلا على أساس جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة الذي أوصت لجنة المؤتمرات الجمعية العامة باعتماده؛

٥ - **تطلب** إلى لجنة المؤتمرات والأمين العام أن يعملا، لدى إعداد خطة المؤتمرات والاجتماعات، على تجنب تزامن فترات الذروة في مختلف مراكز العمل وتفادي تحديد اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة في مواعيد متقاربة من بعضها البعض؛

٦ - **تلاحظ مع الارتياح** أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قراري الجمعية العامة ٥٣/٢٠٨ ألف و ٥٤/٢٤٨ فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة للطوائف الأرثوذكسية وعطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تتقيد بالقرارين المذكورين لدى إعداد خطة اجتماعاتها؛

٧ - **تؤكد من جديد** الأحكام التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٠/١١ وأعيد تأكيدها في قرارها ٥٤/٦٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ فيما يتعلق بتعدد اللغات؛

ثانيا

استخدام موارد ومرافق خدمات المؤتمرات

١ - **تكرر طلبها** إلى لجنة المؤتمرات أن تتشاور مع الهيئات التي استمر معدل استخدامها للموارد المخصصة لها أقل من الرقم القياسي المنطبق عليها طيلة الدورات الثلاث الماضية، وذلك بغية تقديم توصيات ملائمة من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمات المؤتمرات؛

٢ - **تطلب** من مراكز العمل البعيدة من المقر أن تجري إحصاءات للطلبات المقدمة لتوفير خدمات الاجتماعات؛

٣ - **تكرر التأكيد** على وجوب القيام على سبيل الأولوية بتوفير الخدمات للهيئات المنشأة بموجب الميثاق والملزمة بمهام؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ جميع الموارد اللازمة لتوفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، بناء على طلب تلك المجموعات، على أساس كل حالة بعينها، وفقا للممارسة المتبعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تلاحظ** أهمية اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء لكي تعمل دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع طلبات توفير خدمات المؤتمرات للمجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير**، لا سيما في ضوء زيادة الطلب على اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، أنه جرى توفير خدمات لما تبلغ نسبته ٨٤ في المائة من الاجتماعات التي طلبتها تلك المجموعات، على الرغم مما ووجه من صعوبات فيما يتعلق ببرنامج الاجتماعات في عام ٢٠٠٠، في حين جرى تلبية نسبة ١٠٠ في المائة من الطلبات التي اقترت على توفير المرافق؛

٧ - **تلاحظ مع القلق** ما يواجه بعض الدول الأعضاء من صعوبات نظرا لعدم توفير خدمات المؤتمرات اللازمة لبعض اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

٨ - **تحث** الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر جهدا في مرحلة التخطيط، لتأخذ في الحسبان اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وأن تحسب حساب هذه

الاجتماعات في برامج عملها وأن تخطر خدمات المؤتمرات بإلغاء أي جلسة بوقت كاف قبل الموعد المحدد لإنعقادها، لكي يتسنى، قدر الإمكان، تحويل موارد خدمات المؤتمرات غير المستغلة إلى اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء غير المزودة بخدمات من قبل خدمات المؤتمرات في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، عند إعداد مقترحات الميزانية المتعلقة بخدمات المؤتمرات، أن يكفل تناسب مستوى الموارد المقترحة للمساعدة المؤقتة مع الطلب الكامل للخدمات، مقدرا على أساس الخبرة الحالية؛

١١ - **تلاحظ** الخطوات الأولية التي اتخذها الأمانة العامة لإنشاء خدمة ترجمة شفوية دائمة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتؤكد من جديد ضرورة تنفيذ مقرراتها الواردة في الفقرة ٢٤ من الفرع باء من القرار ٢٤٨/٥٤ والفقرة ١٨٠ من القرار ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ تنفيذا كاملا بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

١٢ - **تلاحظ مع الارتياح** أن إنشاء دائرة دائمة للترجمة الشفوية في نيروبي يؤهل نيروبي إلى حد كبير لتصبح مكانا لعقد مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة، وتحيط علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها حاليا مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لجذب المزيد من الاجتماعات إلى مرافقه؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن معدلات استخدام خدمات الترجمة الشفوية ومرافق المؤتمرات في جميع مراكز العمل؛

١٤ - **تحيط علما** بالمعلومات الواردة في الفقرتين ٢٠ و ٢١ من تقرير الأمين العام[٤٤] بشأن تحسين استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبالتجربة الناجحة فيما يتعلق بتنظيم أنشطة واجتماعات هناك في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٠؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بغية استيعاب الاجتماعات والمؤتمرات الرئيسية على نحو ملائم وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يصدر تنقيحا للأمر الإداري ST/AI/342 بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد اتفاقات الحكومات المضيفة التي تقع في نطاق قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ وذلك قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة المؤتمرات في عام ٢٠٠١، وأن يأخذ في الاعتبار الترتيبات الإدارية المتعلقة بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

١٧ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذت لزيادة استخدام مراكز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، رغم وجود معوقات مختلفة، وتشير إلى الخطط التي وضعت للمستقبل في هذا الصدد؛

١٨ - **تلاحظ مع القلق** عدم وجود توجيه كاف على الصعيد التنفيذي في إدارة مراكز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

١٩ - **تلاحظ مع بالغ القلق** عدم ملاءمة هيكل الملاك الوظيفي وعدم كفاية الموارد المالية المخصصة لتسويق مركز مؤتمرات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استطلاع كافة الخيارات الممكنة لمواصلة زيادة استخدام مراكز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وأن يقدم تقريرا عن ذلك، من خلال لجنة المؤتمرات، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

---

(٤٤) A/55/259.

ثالثا

المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات

١ - **تلاحظ مع بالغ القلق** انخفاض معدل الامتثال لقاعدة الأسابيع الستة لإصدار الوثائق، وتشجع الأمين العام على تكثيف الجهود المبذولة مؤخرا فيما يتعلق بتخطيط الاجتماعات والوثائق المتوقعة، بالنظر إلى أن تأخير تقديم الوثائق يؤثر على إصدارها في الوقت المناسب؛

٢ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يضمن توفر الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لتوزيع الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية العامة في آن واحد؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على تعزيز تدابير المسؤولية والمحاسبة، حيثما ينطبق الأمر، على النحو المطلوب في الفقرة ١١ من الفرع جيم من قرارها ٥٤/٢٤٨، لتصحيح الوضع المثير للقلق بما يتماشى مع قاعدة الأسابيع الستة لتقديم الوثائق، وتطلب إليه أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة والخمسين؛

٤ - **تدعو** الهيئات الحكومية الدولية إلى القيام، خلال دوراتها التنظيمية أو في فترات مناسبة أخرى قبل بدء أعمالها الموضوعية، باستعراض مسألة إتاحة الوثائق مع الإدارات الفنية بما يكفل الأداء السليم لهذه الهيئات، وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين من خلال لجنة المؤتمرات؛

٥ - **تقرر** ألا تمنح أي استثناءات من قاعدة وجوب توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية ، وتشدد على مبدأ وجوب توزيع جميع الوثائق بكل اللغات الرسمية قبل إتاحتها على مواقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية؛

٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يُصدر توجيهاته إلى جميع الإدارات لإدراج العناصر التالية في التقارير التي تصدرها الأمانة العامة، حيثما كان ذلك ملائما:

(أ) موجز للتقرير؛

(ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛

(ج) معلومات أساسية ذات صلة؛

٧ - **تكرر التأكيد** على أنه ينبغي أن تحتوي جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة وهيئات الخبراء إلى الهيئات التشريعية للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها، على استنتاجات وتوصيات مطبوعة بحروف سوداء وبنط عريض؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تقدم تقاريرها وفقا للفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٠٨ باء؛

٩ - **تؤكد من جديد قرارها** بأن يشار في حالة التأخر في إصدار تقرير ما إلى أسباب التأخير عند تقديم ذلك التقرير؛

١٠ - **تكرر تأكيد قرارها** بأنه إذا قدم تقرير في وقت متأخر إلى خدمات المؤتمرات، فإنه ينبغي إيراد أسباب ذلك التأخير في حاشية للوثيقة؛

١١ - **تشجع** رؤساء الهيئات الحكومية الدولية ، عند الاقتضاء، على تحديد المدة المخصصة لعرض الوثائق العادية من جانب الأمانة العامة؛

١٢ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يضمن توافر نصوص جميع الوثائق العامة الجديدة، بكل اللغات الرسمية الست، والمواد الإعلامية للأمم المتحدة يوميا على موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية وإتاحتها للدول الأعضاء دون تأخير؛

١٣ - **تكرر أيضا طلبها** إلى الأمين العام أن ينشر، قبل الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، طبعة مستكملة للنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة باللغات الرسمية الست للمنظمة؛

١٤ - **تكرر كذلك طلبها** إلى الأمين العام أن ينشر قواعد النظام الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة على سبيل الأولوية باللغات الرسمية الست للمنظمة بمجرد الانتهاء من تجميع تلك القواعد في وثيقة واحدة؛

١٥ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لإنجاز المتراكم أو المتأخر من منشورات مرجع ممارسات مجلس الأمن وتطلب إليه أن ينشر الأعداد الحالية والمقبلة من المرجع باللغات الرسمية الست؛

١٦ - **تلاحظ** التقدم المحرز مؤخرا في الحد من التأخير في إصدار المحاضر الموجزة وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في سبل لمواصلة الجهود الرامية إلى الإسراع بإصدارها، بما في ذلك تعزيز التعاون مع الأمانة العامة؛

١٧ - **تحيط علما مع القلق** بتعليقات لجنة المؤتمرات الواردة في الفقرة ١١٢ من تقريرها[٣٩]، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ على سبيل الأولوية الحكم المنصوص عليه في الفقرة ٤٥ من المرفق الثاني من قرارها ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والمكرر في الفقرة ٧ من قرارها ٥٤/٢٥٩ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وأن يقدم إليها تقريرا عن ذلك في دورتها السادسة والخمسين؛

رابعا

المسائل المتعلقة بالترجمتين التحريرية والشفوية

١ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لاستخدام تكنولوجيات جديدة مثل الترجمة بمساعدة الحاسوب، والترجمة عن بُعد، وقواعد بيانات المصطلحات، وطباعة النصوص من خلال الإملاء على الحاسوب، باللغات الرسمية الست، لزيادة إنتاجية خدمات المؤتمرات، وإبقاء الجمعية العامة على علم بإدخال واستخدام أي تكنولوجيا جديدة؛

٢ - **تكرر أيضا طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل توافر فرص التدريب باللغات الرسمية الست بالتساوي لجميع موظفي اللغات، بمن فيهم الموظفون في مراكز العمل البعيدة عن المقر؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمد، في الحالات الاستثنائية التي يكلف فيها مترجم شفوي بأداء ترجمة لم يجتز للقيام بها الامتحانات التنافسية اللازمة التي تنظمها دائرة الترجمة الشفوية، إلى إجراء امتحان داخلي، يماثل في معاييره الامتحانات التنافسية لدائرة الترجمة الشفوية يتعين على المترجم الشفوي اجتيازه قبل الشروع في هذا العمل؛

٤ - **تعيد تأكيد فهمها** بأن إدخال الترجمة الشفوية عن بُعد لن يشكل بديلا لنظم الترجمة الشفوية التقليدية دون الحصول على موافقة صريحة من الجمعية العامة؛

٥ - **تؤكد من جديد قرارها** بأنه في حالة عدم وجود قرار للجمعية العامة يفيد عكس ذلك، لا تشكل الترجمة الشفوية عن بُعد بديلا لنظام الترجمة الشفوية المعمول به في الوقت الراهن؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل عدم اقتصار تجربة خدمات الترجمة الشفوية عن بُعد على مراكز عمل معينة، وأن يكون كل مركز قادرا على تلقي وتقديم مثل هذه الخدمات على السواء؛

٧ - **تؤكد من جديد قرارها** بألا يؤثر استخدام الترجمة الشفوية عن بُعد في جودة الترجمة الشفوية، أو يؤدي ذلك في حد ذاته إلى أي تخفيضات أخرى في وظائف اللغات، وألا يؤثر في معاملة اللغات الرسمية الست على قدم المساواة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل احتواء التقارير المقدمة في المستقبل بشأن موضوع الترجمة الشفوية عن بُعد على تحليل لجميع تكاليف أي نظام مقترح وما يترتب عليه من آثار بالنسبة لشروط عمل المترجمين الشفويين وعلى مستوى الخدمات المقدمة للوفود وعلى مدى ارتياح الوفود لهذه الترجمة الشفوية وللجوانب التقنية لهذه الطريقة في الترجمة؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة بذل الجهود لتحسين مراقبة النوعية في خدمات اللغات في جميع مراكز العمل؛

١٠ - **تحيط علما** بالصعوبات التقنية ومشاكل التوقيت المشار إليها في الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية [٤٢] بشأن الترجمة الشفوية عن بُعد، وتطلب إلى

الأمين العام زيادة توضيح المسائل التقنية المرتبطة بهذا النوع من الترجمة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام الامتثال لأحكام الفقرات من ٣٣ إلى ٣٦ من قرارها ٢٠٨/٥٣ ألف وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين، من خلال لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية، تقريرا عن التدابير الممكن اتخاذها للتخفيف من الارتفاع المفرط لمعدلات الشواغر في دوائر اللغات ببعض مراكز العمل وأن يكفل جودة خدمات المؤتمرات على نطاق الأمانة العامة؛

١٢ - **تحث** الأمين العام على مواصلة جهوده لتنفيذ نظام الحوافز بغية جذب موظفي اللغات للعمل في مراكز العمل ذات المعدلات العالية من الشواغر، وتطلب إليه أن يقدم إليها تقريرا شاملا في دورتها السادسة والخمسين يحلل فيه المشاكل المرتبطة بالتعيين في دوائر اللغات بجميع مراكز العمل ويقترح فيه إجراءات لمعالجتها؛

١٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يضمن أن تكون الترجمة التحريرية، من حيث المبدأ، معبِّرة عن خصوصيات كل لغة؛

١٤ - **تكرر أيضا طلبها** إلى الأمين العام، من أجل زيادة تحسين نوعية ترجمة الوثائق الصادرة باللغات الرسمية الست، أن يضمن وجود حوار مستمر بين موظفي الترجمة التحريرية وموظفي الترجمة الشفوية، وبين مقار الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي، وبين شُعب الترجمة التحريرية والدول الأعضاء فيما يتعلق بتوحيد المصطلحات المستخدمة؛

١٥ - **تكرر كذلك طلبها** إلى الأمين العام أن يعقد جلسات إعلامية لإطلاع الدول الأعضاء بصورة دورية على المصطلحات المستخدمة؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع الدول الأعضاء المعنية بشأن تحسين خدمات الترجمة؛

خامسا

تكنولوجيا المعلومات

١ - **تحث** الأمين العام على العمل على وجه السرعة على شغل الوظائف الرسمية الثلاث المتعلقة بالمواقع الشبكية بالعربية والصينية والروسية في إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، وفقا للفقرة ١٥١ من قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٥٤؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها السادسة والخمسين عن مسائل السياسة العامة المتصلة بترجمة المواد غير المتعلقة بالهيئات التداولية والمواد الإعلامية إلى جميع اللغات الرسمية وعن إمكانية إتاحة هذه المواد على موقع الأمم المتحدة على الشبكة باللغات الرسمية الست؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ نظام القرص الضوئي الجديد المعاد تصميمه والمشار إليه في الفقرة ٩ من تقريره[٤٥]؛

سادسا

١ - **تؤكد من جديد** مقررها ٤٠١/٣٨ بشأن حظر التدخين في غرف الاجتماعات الصغيرة والتشجيع على عدم التدخين في غرف الاجتماعات الكبيرة؛

٢ - **تهيب** بممثلي الدول الأعضاء أن يمتثلوا بدقة لمقررها ٤٠١/٣٨، وتشجع بشده جميع مستخدمي مرافق المؤتمرات في الأمم المتحدة على الامتناع عن التدخين تلافيا لتعريض غير المدخنين لدخان الغير دون إرادتهم؛

٣ - **تشجع بقوة** على عدم التدخين في الأماكن المتاحة لغرف الاجتماعات.

---

(٤٥) A/54/849.

القرار ٥٥/٢٢٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/709، الفقرة ٧)[٤٦]

٥٥/٢٢٣– النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٠[٤٧] والبيان المقدم من الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة[٤٨]،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد للأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن النظام الموحد يشكل أفضل أداة للحصول على موظفين يتمتعون بأعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة للخدمة المدنية الدولية حسبما يشترط ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي الذي تؤديه اللجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد النظام الأساسي للجنة،

أولا

شروط الخدمة السارية على موظفي الفئتين

ألف – إطار لإدارة الموارد البشرية

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٢١٦، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٢١٦، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٢٠٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٢٣٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

١ – **ترحب مع التقدير** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة فيما يتعلق بوضع إطار متكامل لإدارة الموارد البشرية يساعد مؤسسات النظام الموحد على مواصلة القيام بإصلاحات إدارة الموارد البشرية؛

٢ – **تؤيد** استنتاجات اللجنة الواردة في الفقرة ١٩ من تقريرها[٤٧]؛

٣ – **تطلب** إلى اللجنة أن تستخدم الإطار المتكامل لإدارة الموارد البشرية كدليل تهتدي به في عملها في المستقبل على النحو المبين في الفقرة ١٨ من تقريرها[٤٧]؛

٤ – **تشجع** منظمات النظام الموحد للأمم المتحدة على استخدام الإطار المتكامل أساسا لأعمالها في المستقبل في مجال السياسات والإجراءات المتعلقة بالموارد البشرية، وعلى توجيه انتباه هيئاتها الإدارية إليه؛

باء – معايير السلوك بالنسبة للخدمة المدنية الدولية

إذ تشير إلى قراريها ٥٢/٢٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٢٣٨،

تحيط علما بمقررات اللجنة الواردة في الفقرة ٣١ من تقريرها[٤٧] وتحث المنظمات على التوصل إلى توافق الآراء على مشروع معايير سلوك بالنسبة للخدمة المدنية الدولية في موعد يسمح للجنة بوضع صيغة نهائية للنص الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وتؤكد أنه ينبغي للمعايير المقترحة أن تكفل وفاء الموظفين بشروط النزاهة والحياد والاستقلال؛

جيم – استعراض نظام الأجور والاستحقاقات

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٢١٦ و ٥٢/٢١٦ و٥٣/٢٠٩،

١ – **تحيط علما** بعمل اللجنة فيما يتعلق باستعراض نظام الأجور والاستحقاقات في سياق الإطار المتكامل لإدارة الموارد البشرية؛

---

(٤٦) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/55/30).

(٤٨) A/55/629.

٢ - **تحيط علما أيضا** بقرار اللجنة المضي قدما في استعراض نظام الأجور والاستحقاقات وفقا للطرائق الواردة في المرفق الثالث من قرارها[٤٧]؛

دال - التقدير للمعرفة اللغوية

إذ تشير إلى الفرع الثاني - هاء من قرارها ٢٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، وإلى الفرع الثاني - باء من قرارها ٢٠٩/٥٣،

تحيط علما بقرار اللجنة النظر في مسألة التقدير للمعرفة اللغوية في سياق الاستعراض الشامل لنظام الأجور والاستحقاقات؛

هاء - منحة التعليم

إذ تشير إلى الفرع الثالث - جيم من قرارها ٢٣٨/٥٤ الذي طلبت فيه من اللجنة إكمال استعراض منهجية منحة التعليم وتقديم تقرير عن نتائج ذلك الاستعراض إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين،

١ - **تحيط علما** بمقررات وتوصيات اللجنة فيما يتعلق باستعراض منهجية منحة التعليم، على النحو الوارد في الفقرة ٨١ من تقريرها[٤٧]؛

٢ - **تحث** منظمات النظام الموحد للأمم المتحدة على مواءمة أنظمتها وقواعدها لكفالة معاملة منحة التعليم كاستحقاق يدفع فقط إلى المغتربين من بين الموظفين المعينين دوليا؛

٣ - **توافق** على زيادة مستويات السداد القصوى في خمس مناطق عملات، وعلى تسويات أخرى لإدارة النفقات المتكبدة في إطار منحة التعليم، على النحو الوارد في الفقرة ٩٣ من تقريرها[٤٧]؛

٤ - **تحيط علما** بمقررات اللجنة الواردة الفقرتين ٩٤ و ٩٥ من تقريرها[٤٧]؛

واو - الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥/٤٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١٦/٥١،

تحيط علما بمقررات اللجنة الواردة في الفقرة ١٠٢ من تقريرها[٤٧]؛

ثانيا

شروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا

ألف - دراسة مبدأ نوبلمير وتطبيقه

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

١ - **تعيد تأكيد** مواصلة تطبيق مبدأ نوبلمير؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** الحاجة إلى مواصلة كفالة القدرة التنافسية لشروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد للأمم المتحدة؛

باء - معادلات الرتب بين الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الفرع أولا - ألف من قرارها ٢٠٨/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

١ - **تحيط علما** بالدراسة التي قامت بها اللجنة في عام ٢٠٠٠ لتحديث معادلة الرتب مع الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بمقررات اللجنة فيما يتصل بالدراسة التي أجريت في عام ٢٠٠٠ عن معادلة الرتب مع الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة، وهي الدراسة المشار إليها في الفقرة ١٤٩ من تقريرها[٤٧]؛

جيم - تطور الهامش

إذ تشير إلى الفرع الأول - باء من قرارها ٢١٦/٥٢، وإلى الولاية الدائمة التي منحتها الجمعية العامة للجنة، والتي يطلب من اللجنة بموجبها أن تواصل استعراضها للعلاقة بين الأجر الصافي الذي يحصل عليه موظفو الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك والأجر الصافي الذي يحصل عليه موظفو الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة)

الذين يشغلون مناصب مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها باسم "الهامش")،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٣ من الفرع التاسع من قرارها ١٩١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الذي طلبت فيه من اللجنة أن تدرج في أعمالها استعراضا للفروق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بالأجر الصافي في كل مستوى من مستويات الرتب،

١ – **تلاحظ** أن الهامش بين أجور موظفي الأمم المتحدة من الفئات بين ف – ١ و مد – ٢ في نيويورك، وموظفي الرتب المماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة في عام ٢٠٠٠ يبلغ ١١٣,٣ استنادا إلى نتائج الدراسة التي أجريت في عام ٢٠٠٠ لمعادلات الرتب بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة؛

٢ – **تلاحظ أيضا** من المرفق الخامس من تقرير اللجنة أن نسب أجور الأمم المتحدة/الولايات المتحدة تتراوح بين ١١٩,٩ للفئة ف – ٢ و ١٠٥,٥ للفئة مد – ٢، وترى أنه ينبغي إصلاح ذلك الاختلال في سياق اعتبارات الهامش العامة التي وضعتها الجمعية العامة؛

دال – جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى الفرع الأول – جاء من قرارها ١٩٨/٤٤، الذي حددت بموجبه مستوى أدنى لصافي مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا استنادا إلى مرجعية مستويات صافي المرتبات الأساسية المقابلة التي يحصل عليها الموظفون شاغلو المناصب المماثلة العاملون في المدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة)،

١ – **توافق**، اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠٠١، على جدول المرتبات الأساسية المنقح لإجمالي وصافي مرتبات الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛

٢ – **تطلب** من اللجنة أن تقوم في سياق استعراض نظام الأجور والاستحقاقات باستعراض الصلة الوثيقة بين جدول المرتبات الأساسية/الدنيا وبدل التنقل والمشقة؛

هاء – بدلات الإعالة

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من الفرع الثاني – واو من قرارها ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي لاحظت فيها أن اللجنة ستستعرض مستوى بدلات الإعالة كل عامين،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٤ من الفرع الأول – واو من قرارها ٢٠٩/٥٣، التي طلبت فيها من اللجنة أن تنظر في منهجية البدلات وأساسها المنطقي ونطاقها،

وإذ تلاحظ أن استعراض اللجنة لبدلات الإعالة قد راعى التغييرات ذات الصلة في التخفيضات الضريبية والتشريعات الاجتماعية في مراكز عمل المقار السبعة منذ عام ١٩٩٨،

١ – **تحيط علما** بمقرر اللجنة المتعلق بمنهجية البدلات وأساسها المنطقي ونطاقها؛

٢ – **توافق**، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، على زيادة بنسبة ١١,٨٩ في المائة في بدل إعالة الأولاد بمن فيهم الأولاد المعاقون، وفي بدل المعالين من الدرجة الثانية؛

٣ – **تحيط علما** بالقائمة المستكملة لمراكز العمل ذات العملة الصعبة التي تحدد فيها البدلات بالعملة المحلية، على النحو الوارد في المرفق الثامن من تقريرها[٤٧]؛

٤ – **تلاحظ** أنه ينبغي تخفيض بدلات الإعالة التي تدفع إلى الموظفين المستحقين لها في النظام الموحد للأمم المتحدة بقيمة تعادل أي مدفوعات مباشرة يحصل عليها الموظف من أي حكومة فيما يتعلق بالمعالين؛

واو – المسائل المتصلة بتسوية مقر العمل

إذ تشير إلى الفرع الثاني – زاي من قرارها ٢٢٤/٤٨، بشأن إجراء دراسات مقارنة لمواقع العمل في مقار العمل الرئيسية،

١ – **ترحب** باستعراض اللجنة لتطبيق نظام تسوية مقر العمل؛

٢ – **تحيط علما** بالمقررات التي توصلت إليها اللجنة، الواردة في الفقرة ١٥٧ من تقريرها[٤٧]؛

ثالثا

شروط الخدمة لموظفي فئة الخدمات العامة وموظفي الفئات الأخرى المعينة محليا

ألف – الدراسة الاستقصائية لأفضل شروط العمل السائدة في نيويورك ومونتريال

إذ تشير إلى الفرع الثاني – ألف من قرارها ٥٢/٢١٦ الذي أكدت فيه مجددا وجوب الاستمرار في الأخذ بمبدأ فليمنغ كأساس لتحديد شروط الخدمة لفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، وأيدت المنهجية المنقحة لإجراء الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة لتلك الفئات،

تحيط علما بنتائج الدراسات الاستقصائية للأجور التي أجريت في نيويورك ومونتريال، والواردة في الفصل الخامس من تقرير اللجنة[٤٨]؛

باء – استعراض منهجية الدراسات الاستقصائية للمرتبات في المقار: قرارات المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بشأن الإلغاء التدريجي لعامل اللغة في روما وفيينا

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من الفرع الثالث من قرارها ٤٧/٢١٦، والفرع الثاني – هاء من قرارها ٤٨/٢٢٤،

تحيط علما بمقرر اللجنة فيما يتصل بمعاملة عامل اللغة، على النحو الوارد في الفقرة ١٩٢ من تقريرها[٤٧]؛

رابعا

تعزيز الخدمة المدنية الدولية

تقرر أن ترجئ النظر في تقريري الأمين العام[٤٩] بغية اتخاذ قرار بشأن تعزيز الخدمة المدنية الدولية في الجزء الأول من دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة.

---

(٤٩) A/55/526 و A/54/483.

المرفق

جدول مرتبات الموظفين من الفئات الفنية وما فوقها: المرتبات الإجمالية السنوية والصافي المعادل لها بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين[أ]

(بدولارات الولايات المتحدة) اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠٠١

الرتبة		١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
وكيل الأمين العام	الإجمالي															
و أ ع	الصافي (م)															
	الصافي (غ م)															
	الإجمالي	١٦٧ ٠٣٥														
	الصافي (م)	١١٣ ٧٦٢														
	الصافي (غ م)	١٠٢ ٣٧٩														
الأمين العام المساعد	الإجمالي	١٥١ ٨٤٠														
أ ع م	الصافي (م)	١٠٤ ٣٤١														
	الصافي (غ م)	٩٤ ٤٨٤														
مدير	الإجمالي	١٢٤ ٣٨٤	١٢٧ ١٣٢	١٢٩ ٨٧٧	١٣٢ ٦٢٣	١٣٥ ٣٦٩	١٣٨ ١١٥									
مد — ٢	الصافي (م)	٨٧ ٣١٨	٨٩ ٠٢٢	٩٠ ٧٠٤	٩٢ ٤٢٦	٩٤ ١٢٩	٩٥ ٨٣١									
	الصافي (غ م)	٨٠ ٢١٨	٨١ ٦٤٥	٨٣ ٠٧٢	٨٤ ٤٩٨	٨٥ ٩٢٥	٨٧ ٣٥٢									
موظف أساسي	الإجمالي	١٠٩ ٨٩٤	١١٢ ٢٤٥	١١٤ ٥٠٨	١١٦ ٩٤٤	١١٩ ٢٩٧	١٢١ ٦٤٨	١٢٤ ٠٠٢	١٢٦ ٣٥٢	١٢٨ ٧٠٢						
مد — ١	الصافي (م)	٧٨ ٣٣٤	٧٩ ٧٩٢	٨١ ٢٥١	٨٢ ٧٠٥	٨٤ ١٦٤	٨٥ ٦٢٢	٨٧ ٠٨١	٨٨ ٥٣٨	٨٩ ٩٩٥						
	الصافي (غ م)	٧٢ ٤٠٧	٧٣ ٦٨٧	٧٤ ٩٦٧	٧٦ ٢٤٥	٧٧ ٥٢٥	٧٨ ٧٩٦	٨٠ ٠١٨	٨١ ٢٤٠	٨٢ ٤٦٠						
موظف أقدم	الإجمالي	٩٦ ٧٠٥	٩٨ ٨٣٢	١٠٠ ٩٦١	١٠٣ ٠٨٩	١٠٥ ٢١٦	١٠٧ ٣٤٢	١٠٩ ٤٧١	١١١ ٥٩٨	١١٣ ٧٢٤	١١٥ ٨٥٣	١١٧ ٩٨٢	١٢٠ ١٠٦	١٢٢ ٢٣٤		
ف — ٥	الصافي (م)	٧٠ ١٥٧	٧١ ٤٧٦	٧٢ ٧٩٦	٧٤ ١١٥	٧٥ ٤٣٤	٧٦ ٧٥٢	٧٨ ٠٧٢	٧٩ ٣٩١	٨٠ ٧٠٩	٨٢ ٠٢٩	٨٣ ٣٤٩	٨٤ ٦٦٦	٨٥ ٩٨٥		
	الصافي (غ م)	٦٥ ١٧٦	٦٦ ٣٨٥	٦٧ ٥٤٥	٦٨ ٧٠٣	٦٩ ٨٦٢	٧١ ٠١٨	٧٢ ١٧٧	٧٣ ٣٣٥	٧٤ ٤٩٣	٧٥ ٦٥١	٧٦ ٨٠٩	٧٧ ٩٦٦	٧٩ ١٠١		
موظف أول	الإجمالي	٧٩ ٧٨٠	٨١ ٧٣٣	٨٣ ٦٨٠	٨٥ ٦٢٧	٨٧ ٥٧٩	٨٩ ٥٢٧	٩١ ٥٧١	٩٣ ٦٤٥	٩٥ ٧٢٣	٩٧ ٧٩٥	٩٩ ٨٦٩	١٠١ ٩٤٧	١٠٤ ٠١٩	١٠٦ ٠٩٥	١٠٨ ١٧١
ف — ٤	الصافي (م)	٥٩ ٢٥٥	٦٠ ٥٤٤	٦١ ٨٢٩	٦٣ ١١٤	٦٤ ٤٠٢	٦٥ ٦٨٨	٦٦ ٩٧٤	٦٨ ٢٦٠	٦٩ ٥٤٨	٧٠ ٨٣٣	٧٢ ١١٩	٧٣ ٤٠٧	٧٤ ٦٩٢	٧٥ ٩٧٩	٧٧ ٢٦٦
	الصافي (غ م)	٥٥ ١٨٠	٥٦ ٣٦٤	٥٧ ٥٤٣	٥٨ ٧٢٢	٥٩ ٩٠٢	٦١ ٠٨٠	٦٢ ٢٥٩	٦٣ ٤٣٩	٦٤ ٦١٧	٦٥ ٧٩٦	٦٦ ٩٤٩	٦٨ ٠٨٢	٦٩ ٢١٠	٧٠ ٣٤٠	٧١ ٤٧٠
موظف ثان	الإجمالي	٦٥ ٣٨٨	٦٧ ٢٢٠	٦٩ ٠٥٣	٧٠ ٨٨٠	٧٢ ٧١٤	٧٤ ٥٤٤	٧٦ ٣٧٣	٧٨ ٢٠٦	٨٠ ٠٣٨	٨١ ٨٦٨	٨٣ ٧٠٠	٨٥ ٥٢٩	٨٧ ٣٦١	٨٩ ١٩١	٩١ ٠٨٩
ف — ٣	الصافي (م)	٤٩ ٧٥٦	٥٠ ٩٦٥	٥٢ ١٧٥	٥٣ ٣٨١	٥٤ ٥٩١	٥٥ ٧٩٩	٥٧ ٠٠٦	٥٨ ٢١٦	٥٩ ٤٢٥	٦٠ ٦٣٣	٦١ ٨٤٢	٦٣ ٠٤٩	٦٤ ٢٥٨	٦٥ ٤٦٦	٦٦ ٦٧٥
	الصافي (غ م)	٤٦ ٤٤٥	٤٧ ٥٥٦	٤٨ ٦٦٩	٤٩ ٧٨٠	٥٠ ٨٩٢	٥٢ ٠٠٢	٥٣ ١١٣	٥٤ ٢٢٥	٥٥ ٣٣٥	٥٦ ٤٤٧	٥٧ ٥٥٥	٥٨ ٦٦٣	٥٩ ٧٧٠	٦٠ ٨٧٧	٦١ ٩٨٥
موظف معاون	الإجمالي	٥٣ ١٢٩	٥٤ ٦٣٢	٥٦ ١٣٢	٥٧ ٦٣٣	٥٩ ١٣٥	٦٠ ٦٩٢	٦٢ ٣٣٢	٦٣ ٩٦٧	٦٥ ٦٠٦	٦٧ ٢٤٤	٦٨ ٨٧٩	٧٠ ٥٢٠			
ف — ٢	الصافي (م)	٤١ ٢٥٣	٤٢ ٣٣٥	٤٣ ٤١٥	٤٤ ٤٩٦	٤٥ ٥٧٧	٤٦ ٦٥٧	٤٧ ٧٣٩	٤٨ ٨١٨	٤٩ ٩٠٠	٥٠ ٩٨١	٥٢ ٠٦٠	٥٣ ١٤٣			
	الصافي (غ م)	٣٨ ٦٩٤	٣٩ ٦٧٥	٤٠ ٦٥٣	٤١ ٦٣٣	٤٢ ٦١١	٤٣ ٥٩٢	٤٤ ٥٨٧	٤٥ ٥٨٠	٤٦ ٥٧٧	٤٧ ٥٧١	٤٨ ٥٦٤	٤٩ ٥٦١			
موظف مساعد	الإجمالي	٤١ ١٨٩	٤٢ ٦٣٣	٤٤ ٠٧٥	٤٥ ٥١٩	٤٦ ٩٦٠	٤٨ ٤٠٣	٤٩ ٨٤٧	٥١ ٢٩٠	٥٢ ٧٣١	٥٤ ١٧٤					
ف — ١	الصافي (م)	٣٢ ٦٥٦	٣٣ ٦٩٦	٣٤ ٧٠٤	٣٥ ٧٧٤	٣٦ ٨١١	٣٧ ٨٥٠	٣٨ ٨٩٠	٣٩ ٩٢٩	٤٠ ٩٦٦	٤٢ ٠٠٥					
	الصافي (غ م)	٣٠ ٨٠٥	٣١ ٧٦٣	٣٢ ٧٢٠	٣٣ ٦٧٧	٣٤ ٦٣٣	٣٥ ٥٩٠	٣٦ ٥٤٨	٣٧ ٤٩٣	٣٨ ٤٣٤	٣٩ ٣٧٥					

(م) المعدل المطبق على الموظف الذي يعول زوجا أو طفلا.

(غ م) المعدل المطبق على الموظف الذي لا يعول زوجا أو طفلا.

(أ) سينفذ هذا الجدول مقترنا بعامل إدماج نسبته ٥.١ في المائة من تسوية مقر العمل. وستكون هناك تسويات مترابطة للأرقام القياسية والمعاملات المتعلقة بتسويات مقر العمل في جميع مراكز العمل اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠٠١. وستنفذ بعد ذلك تغييرات في تصنيفات تسوية مقر العمل استنادا إلى تحركات الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل بعد الدمج.

القرار ٥٥/٢٢٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/703، الفقرة ٧)[٥٠]

٥٥/٢٢٤- نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥١/٢١٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٣/٢١٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والجزء الخامس من قرارها ٥٤/٢٥١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٥١]، وتقرير الأمين العام بشأن استثمارات الصندوق[٥٢]، والتقرير ذي الصلة الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٣]،

أولا
المسائل الاكتوارية

إذ تشير إلى الجزء الأول من قرارها ٥٣/٢١٠،

وقد نظرت في نتائج تقييم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (الصندوق) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والملاحظات الواردة عليه من الخبير الاكتواري الاستشاري للصندوق، ولجنة الاكتواريين والمجلس[٥٤]،

١ - **تحيط علما مع الارتياح** بالتحسن الذي طرأ على الحالة الاكتوارية للصندوق المتمثل في الانتقال من فائض اكتواري قدره ٠,٣٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون ا لأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى فائض اكتواري قدره ٤,٢٥ في المائة من هذا الأجر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ولا سيما بالآراء المقدمة من كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين، بصيغتها الواردة في المرفقين الرابع والخامس على التوالي لتقرير المجلس[٥١]؛

٢ - **تحيط علما** بالقرار الذي اتخذه المجلس، وفقا للمادة ١١ (أ) من النظام الأساسي للصندوق، والذي يقضي بتخفيض سعر الفائدة المستخدم لتحديد استبدالات المبلغ الإجمالي من ٦,٥ في المائة بالنسبة للخدمة المسدد عنها اشتراكات إلى ٦ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

٣ - **تحيط علما أيضا** بأن المجلس قد أنشأ فريقا عاملا للاضطلاع باستعراض أساسي لأحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات، مع مراعاة التطورات في سياسات التوظيف والأجر في المنظمات الأعضاء في الصندوق والتطورات في ترتيبات المعاشات التقاعدية على الصعيدين الوطني والدولي، ولتقديم المقترحات إلى اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠١، ولاحقا إلى المجلس في عام ٢٠٠٢، المتعلقة بالاحتياجات الطويلة الأجل للصندوق والأفرقة المكونة له، وذلك كي يقدمها المجلس في خاتمة المطاف إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٤ - **تحيط علما كذلك** بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٨ من تقريرها[٥٣]؛

---

(٥٠) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٥١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٩** (A/55/9).

(٥٢) A/C.5/55/3.

(٥٣) A/55/481.

(٥٤) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٩** (A/55/9)، الفرع الثالث، ألف.

٥ - **توافق** على اتفاق النقل المعقود مع منظمة التجارة العالمية، الذي أقره المجلس بموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق، بغية تأمين استمرارية الحقوق التقاعدية بين الصندوق ومنظمة التجارة العالمية، كما هو مبين في المرفق السابع لتقرير المجلس[٥١]؛

٦ - **تحيط علما** باعتزام المجلس والبنك الدولي السعي إلى إبرام اتفاق نقل جديد في ضوء التغييرات التي أدخلت على الخطة التقاعدية للبنك، والإجراءات المؤقتة التي ستتبع لحين إبرام اتفاق نقل جديد؛

ثانيا

نظام تسوية المعاشات التقاعدية

إذ تشير إلى الفرع الثاني من قرارها ٥٣/٢١٠،

وقد نظرت في الاستعراضات التي أجراها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو المبين في الفقرات ١٨٦ إلى ٢٠٠ من تقريره[٥١]، لمختلف جوانب نظام تسوية المعاشات التقاعدية،

١ - **تلاحظ** نتائج رصد تكاليف/وفورات التعديلات التي أجريت مؤخرا في نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذي المسارين، واعتزام مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مواصلة رصد هذه التكاليف/الوفورات كل سنتين، عند إجراء التقييمات الاكتوارية للصندوق؛

٢ - **توافق** على التغييرات التي أدخلت على نظام تسوية المعاشات التقاعدية بصيغتها الواردة في المرفق الأول لهذا القرار:

(أ) خفض العتبة المتعلقة بتنفيذ تسويات تكلفة المعيشة للمعاشات التقاعدية الجاري صرفها من ٣ في المائة إلى ٢ في المائة اعتبارا من التسوية المقرر إجراؤها في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

(ب) تعديل الفقرتين ٤ و ٥ من أحكام نظام تسوية المعاشات التقاعدية، بصفة مؤقتة، بغية تنفيذ الحكم رقم ٩٤٢ للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، بصيغتهما الواردة في الفقرات ٢٦٣ إلى ٢٧٢ من الفرع العاشر من تقرير المجلس[٥١]، إلى أن تتلقى الجمعية العامة ما يحتمل أن يقدمه المجلس من مقترحات في المستقبل لإدخال تغييرات على نظام تسوية المعاشات التقاعدية فيما يتعلق بتسويات استحقاقات التقاعد المؤجلة؛

ثالثا

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

وقد نظرت في البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وفي رأي مراجعي الحسابات وتقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأنها، وفي المعلومات المقدمة عن عمليات المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق، وفي ملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٥١]،

١ - **تحيط علما مع الارتياح** بأن تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أشار إلى أن البيانات المالية قدمت عرضا نزيها، من جميع الجوانب، للوضع المالي للصندوق، وأن المعاملات التي تم اختبارها كجزء من المراجعة الحسابية كانت، من جميع الأوجه الهامة، متفقة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ومع السند التشريعي؛

٢ - **تحيط علما** بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٣ من تقريرها[٥٣]؛

رابعا

الترتيبات الإدارية الطويلة الأجل للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٥١/٢١٧ والجزء الخامس من قرارها ٥٢/٢٢٢ والجزء الخامس من قرارها ٥٣/٢١٠ والجزء الخامس من قرارها ٥٤/٢٥١

بشأن الترتيبات والمصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

وقد نظرت في الفرع السادس من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٥١] بشأن ترتيبات الصندوق الإدارية الطويلة الأجل،

١ - **تحيط علما** بالمعلومات الواردة في الفقرات ١١٧ إلى ١٥٤ من تقرير المجلس[٥١] بشأن الخطة الاستراتيجية لعمليات الصندوق، التي تتناول النظم الحاسوبية وإعادة هندسة العمليات والتحسينات التكنولوجية والتقرير المرحلي بشأن تعزيز دور مكتب الصندوق في جنيف، وتفويض سلطة اتخاذ القرارات المتصلة بشؤون الموظفين والشراء إلى الصندوق، والاحتياجات من أماكن المكاتب؛

٢ - **ترحب** بالجهود التي تبذل من أجل تحسين عمليات الصندوق الإدارية عن طريق التوسع في استخدام آخر التطورات في تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك التبادلات الإلكترونية للمعلومات بين الصندوق والمنظمات الأعضاء فيه، وكذلك مع المشتركين فيه والمستفيدين منه، باستخدام مواقع الإنترنت/الإنترانت؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة الدائمة للمجلس أن تقوم، لدى تقديم مقترحات الصندوق بشأن الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والتقديرات المنقحة للميزانية الحالية، عند الاقتضاء، بإتاحة معلومات مفصلة عن التكاليف والفوائد المتصلة بالمرحلتين الأولى والثانية من المشروع، بما في ذلك الجداول الزمنية وترتيب مختلف المبادرات حسب الأولوية؛

خامسا

حق الأزواج والأزواج السابقين في استحقاقات الخلف

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الفرع الثامن من قرارها ٥١/٢١٧، والفرع السادس من قرارها ٥٣/٢١٠،

وقد نظرت في الاستعراض اللاحق الذي أجراه مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للمسائل المتصلة بحقوق الأزواج والأزواج السابقين في المعاشات التقاعدية، على النحو الوارد في الفقرات ١٥٥ إلى ١٨٥ من تقريره[٥١]،

١ - **توافق** على تعديل المادة ٣٥ مكررا من النظام الأساسي للصندوق، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار، الذي سيجعل الحكم المتعلق باستحقاق الزوج الخلف المطلق يشمل الزوج المطلق لمشترك سابق انتهت خدمته قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وتتوافر لديه جميع شروط الأهلية الأخرى الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٥ مكررا؛

٢ - **توافق أيضا** على تعديل المادة ٣٤، الوارد في المرفق الثاني للقرار الحالي، الذي يعيد استحقاق الزوج الخلف الذي كان قد ألغي للذين تزوجوا من جديد قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، رهنا باسترداد المبلغ الإجمالي الذي دفع وقت الزواج ثانية (مع الفائدة)؛

٣ - **توافق كذلك** على تعديل للمادة ٤٥، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار، يعدل تسهيلات الصرف الموافق عليها في القرار ٥٣/٢١٠ حسبما ورد في الفقرات ١٧٢ إلى ١٧٧ من تقرير المجلس[٥١]؛

٤ - **توافق**، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، على تعديل المادة ٣٤ (ب) الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار، الذي يلغي خيار الاستبدال الجزئي بالنسبة للمشتركين الذين يختارون الحصول على استحقاق تقاعد مؤجل للأسباب المبينة في الفقرات ١٧٨ إلى ١٨٣ من تقرير المجلس[٥١]؛

٥ - **تحيط علما** بالاستجابات للترتيبات الموافق عليها في القرار ٥٣/٢١٠ بالنسبة للشراء الاختياري لاستحقاقات الأزواج الخلف، بشروط لا تؤثر على التكلفة، فيما يتعلق بحالات الزواج بعد انتهاء الخدمة؛

٦ - **تطلب إلى** المجلس أن يواصل رصد التجربة المتعلقة بهذه المسائل وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى المجلس أن يستعيض عن دراسة الاستحقاقات المتعلقة بالشراكات المحلية، على النحو

المشار إليه في الفقرتين ١٨٤ و ١٨٥ من تقريره[٥١]، بدراسة عن القواعد والممارسات القائمة التي تنظم حقوق الباقين على قيد الحياة في الاستحقاقات التقاعدية في المنظمات الدولية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

سادسا

حالة الاتفاق المقترح بين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وحكومة الاتحاد الروسي

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٥١/٢١٧ والجزء الثالث من قرارها ٥٣/٢١٠،

وإذ تلاحظ المعلومات التي أتاحها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في الفقرات ٢٠١ إلى ٢٣٢ من تقريره[٥١]، والمعلومات الإضافية الواردة في الرسائل الرسمية الموجهة من حكومة الاتحاد الروسي الموجهة إلى كبير الموظفين التنفيذيين للصندوق في إثر الدورة الخمسين للمجلس،

١ - **تحيط علما** بالمعلومات التي قدمتها حكومة الاتحاد الروسي بشأن الحلول الداخلية التي يجري إعدادها بغية مواجهة شواغل المشتركين الروس السابقين في الصندوق؛

٢ - **تقدر** الجهود التي يبذلها المجلس من أجل معالجة هذه المسألة؛

سابعا

مسائل أخرى

١ - **تحيط علما** بملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في الفقرات ٢٣٣ إلى ٢٤٠ من تقريره[٥١] بشأن الاستعراض الذي أجرته لجنة الخدمة المدنية الدولية والنتائج التي توصلت إليها بشأن التغييرات في متوسط معدلات الضرائب في سبعة مراكز عمل هما مقار، والذي يشكل أساس وضع الجدول الموحد الحالي للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛

٢ - **تحيط علما أيضا** باستعراض حجم وتكوين المجلس واللجنة الدائمة للمجلس، ولا سيما التخصيص المؤقت للمقعد الذي أخلته اللجنة المؤقتة السابقة لمنظمة التجارة الدولية عند انتهاء عضويتها في الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، على النحو الوارد في الفقرات ٢٤١ إلى ٢٥٢ من تقرير المجلس[٥١]؛

٣ - **تلاحظ** أنه سيجري الاضطلاع باستعراض آخر لحجم وتكوين المجلس واللجنة الدائمة، وذلك أولا من جانب اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠١ ثم من جانب المجلس في عام ٢٠٠٢، وسيتناول هذا الاستعراض المسائل المبينة في الفقرة ٢٥٢ من تقرير المجلس[٥١]؛

٤ - **توافق**، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، على تعديل للمادة ٦ من النظام الأساسي للصندوق، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار، يحدد مدة عضوية الأعضاء المنتخبين والأعضاء المناوبين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بأربع سنوات، بدلا من المدة المعمول بها حاليا وهي ثلاث سنوات؛

٥ - **توافق أيضا**، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، على تعديل للمادة ١٤ من النظام الأساسي للصندوق، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار، بحيث تنص على جعل تواتر عمليات مراجعة حسابات الصندوق سنويا وعلى أن تقدم تقارير مراجعة حسابات الصندوق التي يقوم بها مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة كل سنتين، بدلا من كل سنة؛

٦ - **توافق كذلك**، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، على تعديل المادة ٤٣ من النظام الأساسي للصندوق، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار، بحيث تنص على استرداد الديون المستحقة للصندوق، عملا بالملاحظات التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات،

وتعليقات المجلس عليها، وذلك للأسباب المبينة في الفقرات ٢٥٧ إلى ٢٦٢ من تقرير المجلس[٥١]؛

٧ – **تحيط علما** بالتعديل الذي سيلزم إدخاله على القاعدة ياء – ٩ (أ) من النظام الإداري، على النحو المبين في الفقرة ٢٦١ من تقرير المجلس[٥١]؛

ثامنا

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٥٢]، وكذلك بالملاحظات التي أبداها عليه مجلس الصندوق في تقريره[٥١]؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ولأعضاء لجنة الاستثمارات للأداء الاستثماري للصندوق، الذي ساهم مساهمة كبيرة في تحقيق الفائض الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في استكشاف الإمكانيات الاستثمارية للصندوق في البلدان النامية، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ١١٩/٣٦ الف الى جيم المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، والتقرير المقدم عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٤ – **تحيط علما** بملاحظات مجلس مراجعي الحسابات بشأن مبالغ استرداد الضرائب المستحقة للصندوق من بعض الدول الأعضاء فيما يتصل بالضرائب المباشرة المفروضة على إيرادات الصندوق من الاستثمارات، على النحو المبين في الفقرات ٢٠ إلى ٢٤ من تقريره، المستنسخة في المرفق الثالث لتقرير المجلس[٥١]؛

٥ – **تحث مرة أخرى** الدول الأعضاء التي عليها أرصدة مستحقة لحسابات قبض الضرائب الأجنبية على القيام بسداد المبالغ المستحقة؛

٦ – **تكرر طلبها** إلى الدول الأعضاء التي لا تمنح مركز الإعفاء الضريبي أن تبذل قصاراها للقيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

المرفق الأول

تغييرات مدخلة على نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ – في الفقرة ٤، بعد عبارة "ما لم تكن ثمة إشارة إلى خلاف ذلك" الواردة في بداية الجملة الأولى، تضاف العبارة التالية بين قوسين: "(على سبيل المثال في الفقرات ٥ (د) و ١٠ و ٢٧ فيما يتعلق باستحقاقات التقاعد المؤجلة)"

٢ – في الفقرة ٥، تضاف الفقرة الفرعية الجديدة التالية (د):

"(د) لا ينطبق معامل فرق تكلفة المعيشة الوارد في الفقرة ٥الفرعية (ب) '١' أعلاه على استحقاقات التقاعد المؤجلة".

٣ – في الفقرة ١٨، يستعاض عن عبارة "٣ في المائة" بعبارة "٢ في المائة".

المرفق الثاني

تعديلات مدخلة على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٦

لجان المعاشات التقاعدية للموظفين

في الفقرة (ب)، يستعاض عن عبارة "ثلاث سنوات" بعبارة "أربع سنوات".

المادة ١٤

التقرير السنوي ومراجعة الحسابات

يستعاض عن الفقرة (ب) بما يلي:

"(ب) تجري مراجعة حسابات عمليات الصندوق سنويا بطريقة يتفق عليها بين مجلس مراجعي حسابات الأمم

المتحدة والمجلس. ويقدم مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة تقرير مراجعة حسابات عن حسابات الصندوق مرة كل سنتين؛ وتدرج نسخة من تقرير مراجعة الحسابات في التقرير المقدم بموجب الفقرة (أ) أعلاه".

المادة ٣٠

استحقاق التقاعد المؤجل

يستعاض عن الفقرة (ج) بما يلي:

"(ج) يجوز للمشترك أن يستبدل بالاستحقاق مبلغا إجماليا إذا كان معدل الاستحقاق عند السن العادية للتقاعد أقل من ٣٠٠ دولار. وتكون قيمة هذا الاستبدال معادلة لكامل القيمة الاكتوارية للاستحقاق".

المادة ٣٤

استحقاق الأرملة

١ - في الفقرة (ب)، تحذف العبارة التالية الواردة في نهاية الفقرة:

"أو استبدل استحقاق تقاعد مؤجل بموجب المادة ٣٠ (ج)".

٢ - تضاف الفقرة الجديدة التالية (ح):

"(ح) بالرغم من أحكام الفقرتين (أ) و (و) أعلاه، فيما يتعلق بالزوج الخلف على قيد الحياة الذي تزوج ثانية قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يجب صرف الاستحقاق المحدد بموجب الفقرة (أ) أعلاه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، شريطة استرداد المبلغ الإجمالي (مع الفوائد) الذي صرف، حسب المنصوص عليه في النظام الأساسي الساري عندئذ، للزوج الخلف على قيد الحياة عند زواجه من جديد".

المادة ٣٥ مكررا

استحقاق الزوج الخلف المطلّق

تضاف الفقرة الجديدة التالية (هـ):

"(هـ) يكون الزوج المطلق للمشترك السابق الذي انتهت خدمته قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والذي يرى كبير الموظفين التنفيذيين للصندوق أنه مستوف لجميع شروط الأهلية الأخرى الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة مستحقا اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ لاستحقاق يعادل ضعف الحد الأدنى لاستحقاق الزوج الخلف بموجب المادة ٤٣ (ج)، شريطة ألا يتجاوز هذا الاستحقاق المبلغ المستحق الدفع للزوج الخلف للمشترك السابق".

المادة ٤٣

استرداد الديون المستحقة للصندوق

تضاف العبارة التالية في نهاية المادة:

"على أن يشمل المبلغ الفوائد والتكاليف حسب مقتضى الحال".

المادة ٤٥

عدم جواز نقل الحقوق

يستعاض عن نص المادة ٤٥ بما يلي:

"(أ) لا يجوز للمشترك أو المستفيد أن ينقل إلى الغير حقوقه بمقتضى هذا النظام الأساسي. ورغم ما سبق، يجوز للصندوق لدى تلقي طلب من مشترك أو مشترك سابق يقدم بمقتضى التزام قانوني ينشأ عن علاقة زوجية أو أبوية ويثبته أمر من محكمة أو اتفاق تسوية مدرج في وثيقة طلاق أو أي أمر آخر صادر من محكمة، أن يدفع جزءا من استحقاق واجب الدفع من الصندوق لذلك المشترك مدى الحياة لواحد أو أكثر من الأزواج السابقين و/أو زوج حالي يعيش منفصلا عن المشترك أو المشترك السابق. ولا ينقل ذلك الدفع لأي شخص الحق في استحقاق من الصندوق أو (باستثناء ما هو منصوص عليه هنا) يعطي أية حقوق في إطار النظام الأساسي للصندوق لذلك الشخص أو يزيد مجموع الاستحقاقات الواجبة الدفع خلاف ذلك من الصندوق".

"(ب) ولكي يتم البت في الطلب الوارد بموجب أمر صادر من المحكمة، فإن هذا الطلب يجب أن يكون متفقا مع النظام الأساسي للصندوق، وأن يكون كما يحدد كبير الموظفين التنفيذيين للصندوق خارج نطاق أي شك معقول، وعلى أساس الأدلة المتاحة. وفور تنفيذ الأمر بالنقل، يصبح

هذا النقل غير قابل للفسخ عادة؛ إلا أنه يجوز لمشترك أو مشترك سابق أن يطلب، بناء على أدلة مقنعة تستند إلى أمر من محكمة أو حكم في اتفاق تسوية مدرج في قرار محكمة، قرارا جديدا من كبير الموظفين التنفيذيين للصندوق يغير أو يوقف الدفع أو المدفوعات. وعلاوة على ذلك، يبطل الدفع أو المدفوعات عند وفاة المشترك أو المشترك السابق. وإذا توفي الشخص الموعز بالدفع إليه قبل وفاة المشترك أو المشترك السابق، فإن الدفع لا يبدأ أو إذا بدأ، فإنه يتوقف عند وفاة الشخص الموعز بالدفع إليه. وفي حالة تخفيض أو إنهاء أو عدم بدء أو توقف الدفع أو المدفوعات، تتم تسوية مبلغ الاستحقاق الواجب الدفع للمشترك أو المشترك السابق على النحو الواجب".

القرار ٥٥/٢٢٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/691، الفقرة ٧)[٥٥]

٥٥/٢٢٥- تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[٥٦]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٥٧]، والبيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية في اللجنة الخامسة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٥٨]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/٢٣٥ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥٤/٥٣٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والقرار ٥٤/٢٣٩ باء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ١٩٩٩[٥٩] وبالتعليقات عليه الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٥٧]،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المتعلق بتشكيل فريق من القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٧]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - **تقرر** أن يتم وضع ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ على أساس فترة سنتين، على سبيل التجربة، للفترة ٢٠٠٢- ٢٠٠٣، وتقرر أيضا أن تبقي مسألة وضع ميزانية المحكمة على أساس فترة سنتين قيد الاستعراض، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن نتائج التجربة وتأثيرها على سير عمل المحكمة؛

---

(٥٥) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٥٦) A/55/517 و Corr.1 و Add.1.

(٥٧) A/55/642.

(٥٨) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة الخامسة**، الجلسة ٣٥ (A/C.5/55/SR.35)، والتصويب.

(٥٩) A/55/623.

٣ - **تلاحظ مع الارتياح** أن فوائد هذا الإصلاح المؤقت قد تشمل استخدام عقود توظيف مدتها سنتين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

٤ - **ترحب** بالتحسن الأخير في سير عمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتشجع على مواصلة جهود التطرق إلى المجالات التي بحاجة إلى التحسين؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بمشاركة من جميع أجهزة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بتضمين الميزانية التي يقترحها بيانات عن عبء العمل بالنسبة لفترة الميزانية من أجل توفير المزيد من المبررات لاحتياجاتها من الموارد، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن الوثيقة التي يعرض فيها الميزانية معلومات عن الاحتياجات الميزانوية، بما في ذلك الأهداف المتصلة بالتوظيف، والتدريب، وجدولة الإجراءات القضائية، ومعايير الأداء لأنشطة الدعم؛

٦ - **ترحب** بالإجراءات المتخذة حتى الآن لمعالجة مسألة الطلبات والمذكرات التعطيلية التي تؤدي إلى إطالة مدة إجراءات المحاكمة، وتشجع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين عملية الرصد والرقابة المتصلة بمحامي الدفاع؛

٧ - **تؤيد** توصية اللجنة الاستشارية بأن تعطي للأنشطة القضائية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الأولوية على أنشطة العلاقات العامة وحضور الاجتماعات الخارجية؛

٨ - **تقرر** أن تعود، في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة، إلى النظر في الاحتياجات من الموارد لتنفيذ التعديلات اللازم إدخالها على النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة دون المساس بعملية تعيين وانتخاب القضاة المخصصين؛

٩ - **تقرر أيضا** أن تخصص للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، مبلغا إجماليه ٧٠٠ ٤٨٧ ١٠٨ دولار (صافيه ٩٠٠ ٤٤٣ ٩٦ دولار) لعام ٢٠٠١؛

١٠ - **تقرر كذلك** أن يؤخذ في الحسبان في تمويل الاعتماد المخصص لعام ٢٠٠١ في إطار الحساب الخاص، الرصيد الحالي غير المرتبط به الذي لم يستخدم البالغ إجماليه ٦٠٠ ٨٧٣ ٥ دولار (صافيه ٣٠٠ ٤١٤ ٥ دولار) لعام ١٩٩٩، والفوائد والإيرادات المتنوعة التي تبلغ ٠٠٠ ٤١٢ ٣ دولار المسجلة بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، والرصيد غير المرتبط به، الذي يقدّر إجماليه بـ ٢،٥ مليون دولار (صافيه ٠٠٠ ٢٢٧ ٢ دولار) والإيرادات المقدرة بـ ٢٠٠ ٧٧ دولار لعام ٢٠٠١، ستعوض من مجموع الاعتمادات، على النحو المفصّل في مرفق هذا القرار؛

١١ - **تقرر** تقسيم مبلغ إجماليه ٤٥٠ ٣١٢ ٤٨ دولارا (صافيه ٣٠٠ ٦٩٥ ٤٢ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠١، على النحو الموضح في قرارها ٥/٥٥ باء بتاريخ ٢٣ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٢- **تقرر أيضا** تقسيم مبلغ إجماليه ٤٥٠ ٣١٢ ٤٨ دولارا (صافيه ٣٠٠ ٦٩٥ ٤٢ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠١؛

١٣- **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٢٣٤ ١١ دولار والموافق عليها للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ٢٠٠١.

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، لعام ٢٠٠١

	المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي (بدولارات الولايات المتحدة)
الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠١ (A/55/517 و Corr.1)[أ]	٣٠٠ ٤٦٤ ١١٢	٨٠٠ ١٨٠ ١٠٠
مخصوما منها: توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/642)	(٦٠٠ ٩٧٦ ٣)	(٩٠٠ ٧٣٦ ٣)
الاعتماد التقديري	٧٠٠ ٤٨٧ ١٠٨	٩٠٠ ٤٤٣ ٩٦
مضافا إليها: الرصيد التقديري غير المربوط لعام ١٩٩٩ الذي أخذ في الحسبان وخصم من الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ (القراران ٥٤/٢٣٩ ألف وباء)	٠٠٠ ٢٠٠ ٨	٠٠٠ ٢٠٠ ٨
مخصوما منها: الرصيد الفعلي غير المربوط لعام ١٩٩٩	(٦٠٠ ٠٧٣ ١٤)	(٣٠٠ ٦١٤ ١٣)
الفائدة وغيرها من الإيرادات المتنوعة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	(٠٠٠ ٤١٢ ٣)	(٠٠٠ ٤١٢ ٣)
الرصيد التقديري المربوط لعام ٢٠٠٠	(٠٠٠ ٥٠٠ ٢)	(٠٠٠ ٢٢٧ ٢)
الإيرادات التقديرية لعام ٢٠٠١	(٢٠٠ ٧٧)	
الرصيد المطلوب تقسيمه كأنصبة مقررة عن عام ٢٠٠١ بما في ذلك:	٩٠٠ ٦٢٤ ٩٦	٦٠٠ ٣٩٠ ٨٥
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠١	٤٥٠ ٣١٢ ٤٨	٣٠٠ ٦٩٥ ٤٢
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠١	٤٥٠ ٣١٢ ٤٨	٣٠٠ ٦٩٥ ٤٢

(أ) لا يشمل هذا المبلغ الاعتمادات المطلوبة لنفقات القضاة المخصصين (A/55/517/Add.1).

القرار ٥٥/٢٢٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/692، الفقرة ٧)[٦٠]

٥٥/٢٢٦- تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادةالجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٦١]، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٢]، والبيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية أمام اللجنة الخامسة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٦٣]،

وإذ تشير إلى قراريها ٤٩/٢٥١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الدولية لرواندا، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥٤/٢٤٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٤/٢٤٠ باء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء الميزانية المتعلقة بالمحكمة الدولية لرواندا لعام ١٩٩٩[٦٤]، وبالتعليقات عليه الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٦٢]،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، المتعلق بانتخاب قاضيين للمحكمة الدولية لرواندا وانتداب اثنين من القضاة المنتخبين أو المعينين وفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي لتلك المحكمة ليعملا قاضيين في دائرة الاستئناف للمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

١ - **تؤيد** الإستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٢] رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - **تقرر** الأخذ بنظام دورة السنتين لميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على أساس تجريبي، للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وتقرر أيضا إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين بشأن نتائج هذه التجربة وأثرها في سير عمل المحكمة؛

---

(٦٠) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٦١) A/55/512 و Corr.1 و Add.1.

(٦٢) A/55/643.

(٦٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٣٥ (A/C.5/55/SR.35)، والتصويب.

(٦٤) A/55/622.

٣ - **تلاحظ** مع الارتياح أن الفوائد التي ستجنى من هذا الإصلاح المؤقت قد تشمل استخدام عقود للعمل في المحكمة الدولية لرواندا مدتها سنتان؛

٤ - **ترحب** بما طرأ مؤخرا من تحسن على سير عمل المحكمة الدولية لرواندا، وتشجع الجهود المتواصلة للتصدي للمجالات التي تحتاج إلى تحسين؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في ميزانيته المقترحة، بمشاركة في جميع أجهزة المحكمة الدولية لرواندا، بيانات متعلقة بعبء العمل لفترة الميزانية، وذلك من أجل دعم طلب الموارد في تقديرات الميزانية؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في عرضه المتعلق بالميزانية معلومات عن احتياجات الميزانية، بما فيها الأهداف التي ينبغي تحقيقها في تعيين الموظفين، والتدريب، والتخطيط لسير عمل المحكمة ومعايير الأداء المتعلقة بأنشطة الدعم؛

٦ - **ترحب** بالإجراءات المتخذة حتى الآن للتصدي لمسألة العرائض والالتماسات المماطلة التي تترتب عليها إطالة فترة المحاكمات، وتشجع المحكمة الدولية لرواندا على اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين رصد محاميي الدفاع ومراقبتهم؛

٧ - **تؤيد** توصية اللجنة الاستشارية التي تدعو إلى إعطاء الأسبقية للأنشطة القضائية للمحكمة الدولية لرواندا على أنشطة العلاقات العامة وعلى حضور اجتماعات خارجية؛

٨ - **تؤيد أيضا** توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢٣ من تقريرها[٦٢]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بمشاركة المحكمة الدولية لرواندا، بإجراء دراسة لبيان ما إذا كان من الممكن تحديد التاريخ المرجح، أو التواريخ المرجحة، لإكمال ولاية المحكمة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن في سياق الميزانية المقترحة القادمة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن الالتزامات المالية الطويلة الأجل التي من المرجح أن تترتب على الأمم المتحدة بخصوص إنفاذ الأحكام؛

١٠ - **توافق** على التوصيات المتعلقة بالميزانية للجنة الاستشارية على النحو الوارد في الفقرة ٦٦ من تقريرها[٦٢] والتوصيات الإضافية المتعلقة بالميزانية للجنة الاستشارية الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠)، كما وردت في البيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية أمام اللجنة الخامسة [٦٣]؛

١١ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مبلغا كليا إجماليه ٨٠٠ ٩٧٤ ٩٣ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٦٠٧ ٨٥ دولار) لعام ٢٠٠١؛

١٢ - **تقرر أيضا** أن يؤخذ في الحسبان، عند تمويل الاعتماد المخصص لعام ٢٠٠١ في إطار الحساب الخاص مبلغ إجماليه ٠٠٠ ٩٣٧ ٢ دولار (صافيه ٧٠٠ ٩٨٨ ١ دولار) الذي يشكل الرصيد الفعلي غير المرتبط به في نهاية عام ١٩٩٩، ومبلغ إجماليه ٢ مليون دولار (صافيه ٠٠٠ ٨١٦ ١ دولار)، الذي يشكل الرصيد التقديري غير المرتبط به الذي وضع في الاعتبار في القرار ٢٤٠/٥٤ ألف، فضلا عن مبلغ إجماليه ٠٠٠ ٦٦٧ ٢ دولار (صافيه ٠٠٠ ٦٦٧ ٢ دولار) المشكل من الفائدة وغيرها من الإيرادات المتنوعة المسجلة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، والذي سيخصم من المبلغ الكلي للاعتماد، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

١٣ - **تقرر كذلك** أن يؤخذ في الحسبان، عند تمويل الاعتماد المخصص لعام ٢٠٠١ في إطار الحساب الخاص مبلغ إجماليه ١٠٠ ٢٣٧ ٤ دولار (صافيه ٩٠٠ ٨٥١ ٣ دولار) الذي يشكل الرصيد التقديري غير المرتبط به في نهاية عام ٢٠٠٠، والذي سيخصم أيضا من المبلغ الكلي للاعتماد، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

١٤ - **تقرر** أن تقسم مبلغ إجمالي قدره ٤٣ ٠٦٦ ٨٥٠ دولار (صافي قدره ٣٩ ٤٥٨ ٠٠٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠١، على النحو الموضح في قرارها ٥/٥٥ باء بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٥ - **تقرر أيضا** أن تقسم مبلغ إجمالي قدره ٤٣ ٠٦٦ ٨٥٠ دولار (صافي قدره ٣٩ ٤٥٨ ٠٠٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠١؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧ ٢١٧ ٧٠٠ دولار، والتي تمت الموافقة عليها للمحكمة الدولية لرواندا لعام ٢٠٠١.

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

	الإجمالي	الصافي (بدولارات الولايات المتحدة)
الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠١ (A/55/512 و Corr.1)	٩٥ ٠٥٦ ٦٠٠	٨٦ ٦١٦ ٦٠٠
مضافا إليها:		
الاحتياجات التكميلية الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠) (انظر A/55/512/Add.1)	٦٥٤ ٣٠٠	٦٢٨ ٩٠٠
مجموع الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠١	٩٥ ٧١٠ ٩٠٠	٨٧ ٢٤٥ ٥٠٠
مخصوما منها:		
توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/643)	(١ ٥٣٦ ١٠٠)	(١ ٤٣٧ ٩٠٠)
التوصيات الإضافية للجنة الاستشارية كما قدمها شفويا رئيس اللجنة أمام اللجنة الخامسة في جلستها ٣٥ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	(٢٠٠ ٠٠٠)	(٢٠٠ ٠٠٠)
الاعتماد التقديري المخصص	٩٣ ٩٧٤ ٨٠٠	٨٥ ٦٠٧ ٦٠٠
مضافا إليه:		
الرصيد التقديري غير المرتبط به للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ الذي أخذ في الحسبان وخصم من الرصيد المطلوب تقسيمه لعام ٢٠٠٠ (انظر القرار ٢٤٠/٥٤ ألف)	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٨١٦ ٠٠٠
مخصوما منه:		
الرصيد الفعلي غير المرتبط به لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	(٢ ٩٣٧ ٠٠٠)	(١ ٩٨٨ ٧٠٠)
الفائدة وغيرها من مختلف الإيرادات للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	(٢ ٦٦٧ ٠٠٠)	(٢ ٦٦٧ ٠٠٠)
الرصيد التقديري غير المرتبط به من الاعتماد المخصص لعام ٢٠٠٠ في نهاية عام ٢٠٠٠	(٤ ٢٣٧ ١٠٠)	(٣ ٨٥١ ٩٠٠)
الرصيد المطلوب تقسيمه عن عام ٢٠٠١	٨٦ ١٣٣ ٧٠٠	٧٨ ٩١٦ ٠٠٠
بما في ذلك:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠١	٤٣ ٠٦٦ ٨٥٠	٣٩ ٤٥٨ ٠٠٠
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠١	٤٣ ٠٦٦ ٨٥٠	٣٩ ٤٥٨ ٠٠٠

القرار ٥٥/٢٢٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/663، الفقرة ٦)[٦٥]

٥٥/٢٢٧- تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو[٦٦]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٦٧]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير إلى قراريها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بتمويل البعثة وإلى القرارات اللاحقة في هذا الصدد وآخرها القرار ٢٤٥/٥٤ باء المؤرخ ١٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تسلم بالطابع المعقد لأنشطة البعثة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة التي تقضي بأن دفع النفقات التي تنشأ عن البعثة أمر يتطلب اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المطبق لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في هذه العملية محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عن تمويل العمليات التي من هذا القبيل على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للبعثة من قِبل حكومات معينة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

وإذ تشير إلى قراريها ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و ٢٣٤/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٢٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة وحتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وتلاحظ أن زهاء ١٩ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتعلق برد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في تسديد أنصبتها المقررة؛

---

(٦٥) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٦٦) A/55/477.

(٦٧) A/55/624.

٤ - **تحث** سائر الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي موعدها؛

٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض البعثات الأخيرة لحفظ السلام وتزويدها بموارد كافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٦ - **تؤكد** أن جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة ستعامل على قدم المساواة وبصورة غير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تؤكد أيضا** أن جميع بعثات حفظ السلام ستزود بموارد كافية للوفاء بولاياتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام بأن يستخدم بأقصى قدر ممكن مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، للتقليل إلى أدنى حد من تكاليف الشراء للبعثة، وتطلب إلى الأمين العام لهذا الغرض أن يعجل بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام، وفقا لقرارها ١/٥٢ ألف المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٩ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٧]؛

١٠ - **تلاحظ** الزيادة في عدد وظائف الرتب العليا وتطلب إلى الأمين العام استعراض هذه المسألة والإفادة عنها في سياق عرض الميزانية القادم؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر، في عروض الميزانية مستقبلا، معلومات عن مستوى التفاعل بين المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والبعثة؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج في عروض الميزانية مستقبلا معلومات عن المبادئ التوجيهية المعمول بها في تحديد التمويل من خلال الأنصبة المقررة ومصادر الدخل الأخرى؛

١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد في النفقات؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين في البعثة في وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب مع احتياجات البعثة، وذلك لخفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة؛

١٥ - **تقرر** تخصيص مبلغ إجماليه ٤٥٠ مليون دولار (صافيه ٥٠٠ ٠٥٣ ٤٢٢ دولار) لتعهد البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ مما يشمل المبلغ الذي يصل إجماليه إلى ٢٢٠ مليون دولار (صافيه ٤٠٠ ٤٠٧ ٢٠٧ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥/٥٤ باء؛

١٦ - **تقرر أيضا**، كترتيب مخصص لهذه الحالة، وأخذا في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ٢٢٠ مليون دولار (صافيه ٤٠٠ ٤٠٧ ٢٠٧ دولار)، الذي جرت قسمته بالفعل، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٥/٥٤ باء، للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قسمة المبلغ الإضافي الذي إجماليه ٢٣٠ مليون دولار (صافيه ١٠٠ ٦٤٦ ٢١٤ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، على الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالصيغة التي عدلته بها الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١

آذار/مارس ١٩٩٨، و ٥٥/ ٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول ٢٠٠٠ ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وآخذة في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، على النحو الموضح في قرارها ٥/٥٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، المقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٣٥٣ ١٥ دولار، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٨ - **تؤكد** أنه لن تمول أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٩ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٠ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقدا، وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تُدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢١ - **تقرر** أن تبقي البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" قيد الاستعراض خلال دورتها الخامسة والخمسين.

القرار ٥٥/٢٢٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/664، الفقرة ٧)[٦٨]

٥٥/٢٢٨ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية[٦٩]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٧٠]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٦/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تمويل الإدارة الانتقالية وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٢٤٦/٥٤ جيم المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف الإدارة الانتقالية هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بأن تسديد النفقات التي تنشأ عن الإدارة الانتقالية يتطلب اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المطبق لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية تستطيع أن تقدم مساهمات أكبر نسبيا

---

(٦٨) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٦٩) A/55/443 و Corr.1-3.

(٧٠) A/55/531.

وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في هذه العملية محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عن تمويل هذه العمليات على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني للقوة المتعددة الجنسيات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وتدعو إلى تقديم تبرعات أخرى من هذا القبيل للصندوق،

وإدراكا منها لضرورة تزويد الإدارة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٤٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، اعتبارا من بدء الإدارة الانتقالية وحتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وتلاحظ أن زهاء ٢١ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للإدارة الانتقالية بالكامل وفي موعدها؛

٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٦ - **تؤكد** ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تؤكد أيضا** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لتضطلع بولاياتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام بأن يستخدم بأقصى قدر ممكن مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، للتقليل من تكاليف الشراء للإدارة الانتقالية، ولهذا الغرض تطلب إلى الأمين العام أن يعجل تنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع عمليات حفظ السلام وفقا لقرارها ١/٥٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٠]، وذلك رهنا بأحكام هذا القرار؛

١٠ - **تقرر** الإبقاء على وظيفة رئيس الأركان بالنسبة إلى الممثل الخاص للأمين العام في رتبة أمين عام مساعد؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر، عند إعداد الميزانيات المقترحة المقبلة وريثما يحصل على توجيه من اللجنة الاستشارية، في إمكانية استخدام متطوعي الأمم المتحدة بالنسبة للأربع عشرة وظيفة المذكورة في الفقرة ٦٠ من تقريره[٦٩]، مع مراعاة رأي اللجنة الاستشارية الوارد في الفقرة ٣٨ من تقريرها وآخذا في الحسبان حاجة الإدارة

الانتقالية من موظفين لحقوق الإنسان في ضوء تطور الحالة في الإقليم؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة أن تُدار الإدارة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين في الإدارة الانتقالية في وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب مع احتياجات الإدارة الانتقالية، وذلك لغرض خفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة؛

١٤ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية مبلغا إجماليه ٥٦٣ مليون دولار (صافيه ٦٠٠ ٠٥١ ٥٤٦ دولار) لتشغيل الإدارة الانتقالية واستمرارها في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، يشمل المبلغ الذي إجماليه ٠٠٠ ٠٦٩ ٢٩٢ دولار (صافيه ٥٠٠ ٦٨٨ ٢٨٣ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٢٤٦/٥٤ جيم؛

١٥ - **تقرر أيضا**، كترتيب مخصص لهذه الحالة، قسمة المبلغ الإضافي الذي إجماليه ٦٧٠ ٤١٦ ١٢٨ دولارا (صافيه ٨٠٠ ٢٦٨ ١٢٤ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، آخذة في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ٣٠٠ ٢٦١ ١٩٤ دولار) المقسم على الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٦/٥٤ جيم، وفقا لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالصيغة التي عدلتها الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٠، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وآخذة في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠[٧١]، الذي سيطبق مقابل جزء من ذلك، أي مبلغ إجماليه ٠٠٠ ٥٠٠ ٨١ دولار (صافيه ٥٠٠ ٧٦٤ ٧٨ دولار) وهو المبلغ الخاص بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١[٧٢] الذي سيطبق مقابل الرصيد، أي مبلغ إجماليه ٦٧٠ ٩١٦ ٤٦ دولارا (صافيه ٣٠٠ ٥٠٤ ٤٥ دولار) للفترة الممتدة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٨٧٠ ١٤٧ ٤ دولارا، الموافق عليها للإدارة الانتقالية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يتعلق مبلغ ٥٠٠ ٧٣٥ ٢ دولار منه بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والرصيد المتبقي، أي ٣٧٠ ٤١٢ ١ دولارا، بالفترة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

١٧ - **تقرر**، كترتيب مخصص لهذه الحالة، قسمة المبلغ الذي إجماليه ٣٣٠ ٥٨٣ ٢٣٤ دولارا (صافيه ٥٠٠ ٥٢١ ٢٢٧ دولار) للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠

---

(٧١) انظر القرارين ٢١٥/٥٢ ألف و ٢٣٧/٥٤ ألف.

(٧٢) انظر القرار ٥/٥٥.

حزيران/يونيه ٢٠٠١، بمعدل شهري إجمالي ٦٦٦ ٩١٦ ٤٦ دولارا (صافي ٣٠٠ ٥٠٤ ٤٥ دولار)، على الدول الأعضاء، وفقا للخطة الواردة في هذا القرار ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١[٧٢]، رهنا بصدور قرار من مجلس الأمن بتمديد ولاية الإدارة الانتقالية إلى ما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

١٨ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٨٣٠ ٠٦١ ٧ دولارا، الموافق عليها للإدارة الانتقالية في الفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٩ - **تؤكد** ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٠ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في الإدارة الانتقالية تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٢١ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى الإدارة الانتقالية نقدا وفي شكل خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام، على أن تتم إدارتها، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٢ - **تقرر** أن تبقي قيد الاستعراض في دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية".

القرار ٥٥/٢٢٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/534، الفقرة ٦)[٧٣]

(٧٣) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

٥٥/٢٢٩ - استعراض معدلات سداد المبالغ التي ترد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استعراض معدلات سداد المبالغ التي ترد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات[٧٤] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٧٥]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن استعراض معدلات سداد المبالغ التي ترد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة؛

٢ - **تقرر** أن تطلب من الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة المعني بإجراءات الإصلاح المتعلقة بتحديد المبالغ التي تسدد مقابل المعدات المملوكة للوحدات أن ينظر في المنهجية الحالية التي تحسب على أساسها المعدلات الموحدة لسداد المبالغ التي ترد إلى الدول المساهمة بقوات، بما في ذلك سبل توفير بيانات أكثر تمثيلا وأدق توقيتا؛

٣ - **تطلب** من الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة أن يقدم، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريرا إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة، عن نتائج هذا الاستعراض.

القرار ٥٥/٢٣٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/532، الفقرة ٨)[٧٦]

(٧٤) A/54/763.

(٧٥) A/54/859.

(٧٦) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

٥٥/٢٣٠- تقارير وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/١٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

١ - **تحيط علما** بالتقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة لعام ١٩٩٩[٧٧]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** ببرنامج عمل الوحدة لسنة ٢٠٠٠ والقائمة الأولية للتقارير المحتملة لسنة ٢٠٠١ وما بعده[٧٨]؛

٣ - **تؤكد** أهمية قيام جميع المنظمات المشاركة بالنظر دوريا في تقارير الوحدة ؛

٤ - **تترقب** تقديم التقرير المطلوب في الفقرة ٦ من قرارها ٥٤/١٦ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نظام متابعة توصيات الوحدة؛

٥ - **تسلّم** بالدور الحاسم الذي تقوم به الهيئات التشريعية، وأمانتها العامة، ووحدة التفتيش المشتركة في إنجاح تنفيذ النظام؛

٦ - **تحيط علما** بالفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ١٩٩٨[٧٩]، وتؤكد من جديد المادة ٢٠ من النظام الأساسي للوحدة والفقرة ١٨٢ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم تقرير لجنة التنسيق الإدارية بشأن مقترحات الميزانية المقدمة من الوحدة، حسب مقتضى النظام الأساسي؛

٧ - **تدعو** الوحدة إلى مواصلة إيجاد تفاعل مع سائر هيئات الرقابة في الأمم المتحدة وتكثيف صلاتها بهيئات الرقابة في المنظمات الأخرى المشاركة بغية تحقيق تنسيق أفضل وتقاسم أفضل الممارسات؛

٨ - **تقرر** أن تنظر كل عام في التقارير السنوية للوحدة.

القرار ٥٥/٢٣١

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/532/Add.1 و Corr.1، الفقرة ١٧)[٨٠]

٥٥/٢٣١- الميزنة على أساس النتائج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٢/١٢ باء، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٢٠٥، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام والإضافات ذات الصلة بشأن الميزنة على أساس النتائج[٨١]،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٢] بشأن تقرير الأمين العام،

وقد نظرت كذلك في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تجربة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال

---

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٤ (A/55/34).

(٧٨) انظر A/54/960.

(٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٤ (A/54/34).

(٨٠) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٨١) A/54/456 و Add.1-5.

(٨٢) A/55/543.

أساليب الميزنة على أساس النتائج [٨٣]، وفي تعليقات الأمين العام على هذا التقرير [٨٤]،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الحكومي الدولي والمتعدد الأطراف والدولي للأمم المتحدة،

١ - **تؤكد من جديد** قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** دور الجمعية العامة في إجراء تحليل محكم للوظائف والموارد المالية والموافقة عليها ولتوزيع الموارد على جميع أبواب الميزانية البرنامجية، ولسياسات الموارد البشرية بغية كفالة التنفيذ التام والفعال لجميع البرامج والأنشطة المأذون بها وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة؛

٤ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية [٨٢]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٥ - **تلاحظ** أن التدابير التي اقترحها الأمين العام وأوصت بها اللجنة الاستشارية ترمي، في جوهرها، إلى إيجاد وسيلة إدارية من شأنها أن تعزز المسؤولية والمساءلة في تنفيذ البرامج والميزانيات؛

٦ - **تقرر** أن يتم تنفيذ هذه التدابير، بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة في هذا القرار، بطريقة تدريجية ومتنامية، مع التقيد التام بالأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم وبالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل وجود صلة وثيقة وواضحة بين مؤشرات الإنجاز والإنجازات المتوقعة وبين أهداف البرامج، وبما يتمشى مع الطابع المتباين لأنشطة البرامج، مع مراعاة القاعدتين ١٠٤-٧ (أ) و ١٠٥-٤ (أ) من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة مراعاة الصلة المباشرة بين المدخلات والنواتج، عند تحديد الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والأهداف، وأن تتناسب المدخلات مع احتياجات البرامج، مع مراعاة الطابع الدولي للأمم المتحدة، ومقاصد ميثاقها وولاياتها التشريعية، فضلا عن أن أهداف المنظمة قد لا تتحقق في مجرد خطة واحدة متوسطة الأجل؛

٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل، عند عرض الميزانية البرنامجية، استخدام الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، حيثما أمكن، لقياس الإنجازات المحققة في تنفيذ برامج المنظمة لا برامج فرادى الدول الأعضاء؛

١٠ - **تؤكد**، في هذا الصدد، ضرورة الاستمرار في تحسين تحديد الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز بمشاركة تامة من قبل الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

١١ - **تقرر** أن يتم تعزيز عملية تصميم الأهداف البرنامجية في سياق الخطة المتوسطة الأجل وفي الميزانية البرنامجية بوصفها عنصرا أساسيا في الميزنة على أساس النتائج، وذلك سعيا إلى التعبير بصورة أدق عن ولايات المنظمة وأهداف سياستها العامة وتوجهها وأولوياتها، مع مراعاة المادة ٤-٢ والقاعدة ١٠٤-٧ (هـ) من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبقي تعريف المصطلحات والمبادئ التوجيهية قيد الاستعراض وأن يوجه اهتمام اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية التابعة للجنة التنسيق الإدارية إلى مسألة التعريفات، لغرض الحصول على آراء وتعليقات الهيئات المختصة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، حتى يتسنى التوصل إلى مجموعة متفق عليها من المصطلحات والمبادئ التوجيهية الرئيسية ذات الصلة بشكل الميزانية على أساس النتائج داخل منظومة الأمم المتحدة؛

---

(٨٣) انظر A/54/287.

(٨٤) انظر A/54/287 و Add.1.

١٣ - **تؤكد** أن العوامل الخارجية الخاصة بالأهداف والإنجازات المتوقعة ينبغي أن تُحدد في الميزانية البرنامجية المقترحة وأن يُبين تقييم الأداء تأثير العوامل الخارجية غير المتوقعة لا أن يكون عرضة للتشويه بسببها؛

١٤ - **تقرر** أنه ينبغي أيضا تحديد العوامل الخارجية المهمة في سياق الخطط المتوسطة الأجل المقبلة لإبراز أثرها على ما حققته مختلف البرامج من إنجازات؛

١٥ - **تقرر أيضا** أن تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بيانات تكون على نفس المستوى من التفصيل الوارد في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ [٨٥]، بما يتوافق مع مسؤولية الأمين العام عن تقديم معلومات كاملة دعما للجوانب المالية من مقترحاته المتعلقة بالميزانية؛

١٦ - **تشير** إلى ملاحظة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، الواردة في الفقرة ١٦ من تقريرها[٨٢] بأن السلطة قد فوضت فعلا للأمين العام فيما يخص تنفيذ البرامج، ولا سيما فيما يتعلق بنقل الموارد بين أبواب الميزانية؛

١٧ - **تقرر** أن أي نقل للموارد بين أوجه الإنفاق المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بها سوف يقتضي الموافقة المسبقة للجمعية العامة؛

١٨ - **تشدد** على أن استخدام مؤشرات الإنجاز في الميزانية البرنامجية المقترحة وتقييم أداء المنظمة من حيث جميع الإنجازات المتوقعة ينبغي ألا يشكل أسلوبا لتسوية ما تتم الموافقة عليه من مستوى الموارد وعدد الموظفين وأنه يستند باستمرار فيما يطلب من موارد إلى احتياجات التنفيذ؛

١٩ - **تؤكد** على أن تتناسب الموارد التي يقترحها الأمين العام مع جميع البرامج والأنشطة المأذون بها لضمان تنفيذها بالكامل وبفعالية وكفاءة؛

٢٠ - **تشير** إلى أن تنفيذ هذا القرار لا يقتضي في الوقت الراهن تنقيح النظام المالي والقواعد المالية أو الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم وتشير كذلك، في هذا الصدد، إلى أن تطبيق القاعدة ١٠٥-٦ (أ) من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج ينبغي أن تعكس باستمرار فكرة أن إقرار الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية تشكل تأكيدا للولايات المجسدة فيها؛

٢١ - **تسلم** بصعوبة تحقيق نتائج من أنشطة سياسية معقدة وقديمة العهد ضمن إطارات زمنية محددة؛

٢٢ - **تؤكد مجددا** أنه في حالة تعذر تحقيق هدف من الأهداف المتوخاة من عمل الأمانة العامة في نهاية فترة الخطة، يدرج هذا الهدف الأطول أجلا ومزيد من الأهداف المحددة التي ستتحقق خلال فترة الخطة؛ وذلك وفقا للقاعدة ١٠٤-٧ (ب) من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج؛

٢٣ - **تؤكد** على ضرورة أن تواصل الأمانة العامة تحسين قدراتها في مجال تقييم البرامج سعيا إلى التطبيق التام للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج وذلك بوسائل منها تعزيز منهجيات التقييم الموحدة وفقا للمادة ٧ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج؛

٢٤ - **تشدد** على أن أي اقتراحات بتوخي مزيد من المرونة في إدارة المدخلات أثناء تنفيذ الميزانية ينبغي أن تعترف دائما، في حالة الموافقة عليها من طرف الجمعية العامة، بزيادة المساءلة؛

٢٥ - **تشدد أيضا** على أن المرونة فيما يخص استخدام الموارد ينبغي أن تتقيد بدقة بأحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وبقرارات الجمعية العامة ولا سيما فيما يتعلق بالحدود التي تقرها الجمعية العامة فيما يتصل بتخصيص الموارد لكل باب من الأبواب وملاك

---

(٨٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦** (A/54/6/Rev.1)، المجلدات الأول الى الثالث؛ المرجع نفسه، **الملحق رقم ٦ ألف** (A/54/6/Rev.1/Add.1)؛ والمرجع نفسه، **الملحق رقم ٦ باء** (A/54/6/Rev.1/Add.2).

الموظفين فضلا عن القواعد والإجراءات الخاصة بشؤون الموظفين؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري تحليلا مفصلا لنظم المعلومات والرقابة الإدارية والتقييم اللازمة لتنفيذ المقترحات الواردة في تقريره[٨١]، وكذا لقدرات النظم القائمة وأوجه القصور فيها، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، في وقت تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٢٧ - **تشدد** على أن يتوخى الأمين العام المرونة والتكامل مع نظام التقييم الحالي فيما يعتزمه من تركيز على الإنجازات المتوقعة في تقييم تنفيذ البرامج؛

٢٨ - **تدعو** الأمين العام إلى اتخاذ التدابير المناسبة للاستمرار في إعداد وتنفيذ برنامج ملائم للتدريب لضمان إلمام الموظفين، حسب الاقتضاء، بالمفاهيم والتقنيات ومن ذلك تحديد الإنجازات المتوقعة ووضع مؤشرات الإنجاز، على النحو المبين في تقريره.

القرار ٥٥/٢٣٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/532/Add.1 وCorr.1، الفقرة ١٧)[٨٦]

٥٥/٢٣٢- ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٢٥٦ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة[٨٧]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلق به[٨٨]،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة استرشاد مديري البرامج بالأسباب الأربعة الرئيسية التالية التي تدعو إلى الاستعانة بمصادر خارجية:

(أ) اقتناء القدرات التقنية غير المتاحة حاليا بيسر داخل المنظومة، بما في ذلك الحصول على أحدث التقنيات والدراية الفنية أو الحصول على المرونة اللازمة للاستجابة السريعة للأوضاع المتغيرة؛

(ب) تحقيق وفورات في التكاليف؛

(ج) توفير مصدر بطريقة أكثر فعالية أو كفاءة أو على وجه السرعة؛

(د) توفير نشاط أو خدمة لا حاجة لها على المدى الطويل؛

٢ - **تؤكد** أنه ينبغي على الأقل أن ينظر في الأهداف المهمة الثلاثة التالية متى تعلّق الأمر باستعانة الأمم المتحدة بمصادر خارجية:

(أ) احترام الطابع الدولي للمنظمة؛

(ب) تجنب أي أثر سلبي قد ينعكس على الموظفين؛

(ج) كفالة الإدارة/المراقبة المناسبة للأنشطة أو الخدمات المضطلع بها بالاستعانة بمصادر خارجية؛

٣ - **تؤكد أيضا** أن التزام الأمم المتحدة على نحو دقيق بايلاء معاملة عادلة تراعي بأوسع ما يمكن التمثيل الجغرافي لجميع المشتركين في الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بمشتريات الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها بالاستعانة بمصادر خارجية؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل النظر الفعلي في الاستعانة بالمصادر الخارجية وفقا للمبادئ المسترشد بها والأهداف المشار إليها أعلاه وكفالة وفاء مديري البرامج بجميع المعايير التالية في تقييم ما إن كان

---

(٨٦) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٨٧) A/55/301.

(٨٨) A/55/479.

ينبغي الاستعانة بمصادر خارجة عن المنظمة للاضطلاع بنشاط كامل من أنشطتها، أو بجانب من ذلك النشاط:

(أ) الفعالية من حيث التكلفة والكفاءة - يعتبر هذا المعيار أهم المعايير الأساسية. ولا يجوز النظر في إمكانية الاستعانة بمصدر خارجي ما لم يقدم الدليل الكافي على إمكانية اضطلاع طرف خارجي بنشاط من الأنشطة على نحو يضمن قدرا أكبر من الجدوى الاقتصادية ويحفظ في أبعد الحالات نفس القدر من الكفاءة؛

(ب) السلامة والأمن - لا يجوز النظر في الاستعانة بمصادر خارجية متى تعلّق الأمر بأنشطة قد تعرض للخطر سلامة وأمن الوفود والموظفين والزائرين؛

(ج) الحفاظ على الطابع الدولي للمنظمة - لا يجوز النظر في إمكانية الاستعانة بمصادر خارجية للاضطلاع بالأنشطة التي لا تخل بالطابع الدولي للمنظمة؛

(د) المحافظة على نزاهة الإجراءات والعمليات - لا يجوز النظر في الاستعانة بمصادر خارجية إذا كان ذلك سيترتب عليه إخلال بالإجراءات والعمليات المعمول بها؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بشأن ما يلي:

(أ) التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القرار بما في ذلك معلومات عن موضع ونوع الأنشطة المعتزم الاضطلاع بها بالاستعانة بمصادر خارجية والأسباب التي تستدعي ذلك؛

(ب) الأنشطة المضطلع بها بالاستعانة بمصادر خارجية خلال فترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠، وذلك بتقديم معلومات تفصيلية عنها مماثلة للمعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ (أ) من هذا القرار؛

٦ - **تطلب** إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تقوم باستعراض عمليات مراجعة حسابات الإدارات فيما يتعلق بالاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة وفي الصناديق والبرامج التابعة لها وفقا للممارسة القائمة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

القرار ٥٥/٢٣٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/532/Add.1 و Corr.1، الفقرة ١٧)[٨٩]

٥٥/٢٣٣- مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي طلبت فيه، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم في غير سنوات الميزانية مخططا للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الفرع السادس من قرارها ٤٥/٢٤٨ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٣/٢١٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣[٩٠] والتوصيات ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق[٩١]

---

(٨٩) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٩٠) A/55/186.

(٩١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٦** (A/55/16)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ٥٠ إلى ٧٠.

والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٢]،

١ – **تحيط علما** بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق[٩٣] وبتقرير وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٢]؛

٢ – **تؤكد من جديد** أن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة يجب أن يتضمن بيانا بما يلي:

(أ) التقدير الأولي للموارد اللازمة لإنجاز برنامج الأنشطة المقترح خلال فترة السنتين؛

(ب) الأولويات التي تعكس اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي عام؛

(ج) النمو الحقيقي، إيجابيا كان أم سلبيا، بالمقارنة بالميزانية السابقة؛

(د) حجم صندوق الطوارئ معبرا عنه بنسبة مئوية من المستوى العام للموارد؛

٣ – **تؤكد من جديد أيضا** أنه ينبغي للمخطط أن يتيح زيادة إمكانية التنبؤ بالموارد المطلوبة لفترة السنتين التالية، وأن يشجع على زيادة مشاركة الدول الأعضاء في عملية الميزانية فيسهل بذلك الاتفاق، على أوسع نطاق ممكن، بشأن الميزانية البرنامجية؛

٤ – **تلاحظ** أن مخطط الميزانية هو تقدير أولي للموارد؛

٥ – **تؤيد** توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٨ من تقريرها[٩٢] برصد اعتماد في مخطط الميزانية لنفقات المهام السياسية الخاصة المتصلة بالسلام والأمن التي يتوقع تمديدها أو الموافقة عليها في أثناء فترة السنتين؛

٦ – **تقرر** أن تشمل التقديرات الأولية لموارد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بالتالي اعتمادا للمهام السياسية الخاصة قدره ٩٣,٧ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمعدلات ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنقحة، يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وأن تتواصل معاملة الاحتياجات الإضافية وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣؛

٧ – **تلاحظ** أن التقديرات الأولية للميزانية البرنامجية المقترحة المقدمة من الأمين العام لم تتضمن اعتمادا لاحتياجات فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بشأن تنفيذ تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام[٩٤]، وأن هذه الاحتياجات لا تزال قيد نظر الجمعية العامة، وأنه ينبغي إدراج الاحتياجات المتعلقة بالميزانية العادية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، رهنا بموافقة الجمعية العامة؛

٨ – **تلاحظ أيضا** أن التقديرات الأولية للميزانية البرنامجية المقترحة المقدمة من الأمين العام لم تتضمن اعتمادا لاحتياجات فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بشأن سلامة وأمن الموظفين، وأن هذه الاحتياجات لا تزال قيد نظر الجمعية العامة، وأنه ينبغي إدراج الاحتياجات المتعلقة بالميزانية العادية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، رهنا بموافقة الجمعية العامة؛

٩ – **تدعو** الأمين العام إلى إعداد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على أساس تقديرات أولية مجموعها ٢ ٥١٥,٣ ملايين دولار بمعدلات ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنقحة؛

١٠ – **تقرر** أن تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ اعتمادات لأغراض إعادة تقدير التكاليف على أساس المنهجية القائمة؛

١١ – **تقرر أيضا** أن تكون أولويات فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على النحو التالي:

(أ) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في مؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة؛

---

(٩٢) A/55/685 و Corr.1.

(٩٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/55/16).

(٩٤) انظر A/55/305-S/2000/809.

(ج) تنمية أفريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

(و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح؛

(ح) مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام، وقد نظرت في تقديراته الإرشادية الأولية التي قدمها في مخطط الميزانية المقترحة، أن يعكس الأولويات المبينة في الفقرة ١١ أعلاه عند تقديمه للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١٣- **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، المبلغ الإجمالي للموارد التي ينبغي أن تكون تحت تصرفه، من جميع مصادر التمويل، حتى ينفذ جميع البرامج والأنشطة التي صدرت بها تكاليف تنفيذا تاما؛

١٤ - **تقرر** تحديد مستوى صندوق الطوارئ بـ ٠,٧٥ في المائة من التقديرات الأولية، أي بمبلغ ١٨,٩ ملايين دولار، وأن يكون هذا المبلغ مضافا إلى المستوى العام للتقديرات الأولية وأن يستخدم وفقا لإجراءات استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ.

القرار ٥٥/٢٣٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/710، الفقرة ٨)[٩٥]

٥٥/٢٣٤- تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/٢٣٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٨/٢٢٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٥١/٢١٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وقد درست الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥[٩٦]،

وقد نظرت في الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في سياق الاستعراض الذي أجرته اللجان الرئيسية للجمعية العامة بشأن البرامج ذات الصلة الواردة في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥[٩٧]،

وقد نظرت أيضا في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الأربعين[٩٨]،

وقد نظرت كذلك في تقرير الأمين العام عن الأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩[٩٩]، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مكتب الرقابة الداخلية بشأن تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات ذات الصلة بالسياسة العامة[١٠٠]، وتقرير الأمين العام عن السبل التي يمكن بها ضمان التنفيذ التام للبرامج والأنشطة المقررة وضمان نوعيتها وتقييمها على نحو أفضل من جانب الدول الأعضاء وإبلاغ تلك الدول بها[١٠١]، وكذلك تقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة على شكل الخطة المتوسطة الأجل بالنسبة لدورة تخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم[١٠٢]،

---

(٩٥) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٩٦) A/55/6 (Introduction) الى A/55/6 (Prog. 1-25).

(٩٧) A/C.5/55/17 ، A/C.5/55/20 و Add.1.

(٩٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٦** (A/55/16).

(٩٩) A/55/37.

(١٠٠) A/55/63.

(١٠١) A/55/85.

(١٠٢) A/C.5/55/14.

أولا

الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

١ - **تؤكد من جديد** أن الخطة المتوسطة الأجل هي التوجيه الرئيسي لسياسات الأمم المتحدة وتُشكل الإطار اللازم لميزانية فترة السنتين المقبلة؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** على أهمية كفالة أن تعكس الخطة المتوسطة الأجل جميع البرامج والأنشطة المقررة؛

٣ - **تُشدد** على أهمية ترجمة جميع الولايات التشريعية إلى برامج بشكل دقيق؛

٤ - **تشدد أيضا** على ضرورة مواصلة النظر في ما للشكل الجديد للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ من آثار على بقية الدورة؛

٥ - **تُلاحظ** أن بعض الاستنتاجات والتوصيات التي أصدرتها لجنة البرامج والتنسيق في دورتها التاسعة والثلاثين، بصيغتها المعتمدة من قبل الجمعية العامة في قرارها ٥٤/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بشأن تنقيحات الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية من الميزانية والرصد والتنفيذ وأساليب التقييم لم تورد بشكل تام في نشرة الأمين العام التي تتضمن النسخة المنقحة للأنظمة والقواعد[١٠٣]؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، لدى تقديم الخطة المتوسطة الأجل، إدراج الإنجازات المتوقعة، وحيثما أمكن مؤشرات الإنجاز، لقياس المنجزات في سياق تنفيذ برامج المنظمة وليس برامج فرادى الدول الأعضاء؛

٧ - **تُشدد** على ضرورة أن يقوم الأمين العام، لدى صياغة عناصر استراتيجية الخطة المتوسطة الأجل المقبلة بإعداد عرض واضح للنهج الذي سوف يتبع ونوعية الأنشطة المزمع الاضطلاع بها وطريقة العمل المقترحة لتحقيق الأهداف المنشودة، وأن يكفل أيضا برمجة الأنشطة المخططة وبيانها في النواتج المنشودة في الميزانيات البرنامجية اللاحقة؛

٨ - **تعتمد** الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥[٩٦] وكذلك التوصيات ذات الصلة التي أصدرتها لجنة البرنامج والتنسيق والاستنتاجات والتوصيات الإضافية الواردة في مرفق هذا القرار؛

ثانيا

تقرير الأداء البرنامجي

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩[٩٩]؛

٢ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق[١٠٤] بشأن تقرير الأمين العام عن الأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

٣ - **تحيط علما** بتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق[١٠٥] بشأن تقرير الأمين العام عن السبل التي يمكن بها ضمان التنفيذ التام للبرامج والأنشطة المقررة وضمان نوعيتها وتقييمها على نحو أفضل من جانب الدول الأعضاء وإبلاغ تلك الدول بها[١٠١]؛

٤ - **تُسلم** بالحاجة إلى إعداد بيانات واضحة للأهداف والإنجازات المتوقعة والمؤشرات المناظرة للإنجاز في الخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية المقبلة من أجل ضمان تحسين تقييم تنفيذ البرامج في سياق تقارير الأداء البرنامجي التي تُقدم مرة كل سنتين، وفقا للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج؛

ثالثا

الاستنتاجات والتوصيات الأخرى للجنة البرنامج والتنسيق

تؤيد جميع الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والتنسيق بشأن أعمال دورتها الأربعين.

---

(١٠٣) ST/SGB/2000/8.

(١٠٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٦** (A/55/16)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرتان ٢١ و ٢٢.

(١٠٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

المرفق

الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

يكون نص البرنامج ١٩ كما يلي:

البرنامج ١٩
حقوق الإنسان
التوجه العام

١٩-١ الهدف من برنامج حقوق الإنسان للأمم المتحدة هو تشجيع التمتع العالمي بجميع حقوق الإنسان عن طريق التحقيق الفعلي لإرادة المجتمع الدولي وعزمه على النحو الذي تجسده الأمم المتحدة. وولاية البرنامج مستمدة من المواد ١ و ١٣ و ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ومن إعلان وبرنامج عمل فيينا المؤرخين في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه١٩٩٣[١٠٦] وأقرتهما الجمعية العامة فيما بعد في قرارها ١٢١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومن ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على النحو المحدد في القرار ١٤١/٤٨ المؤرخ في التاريخ نفسه، ومن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة، ومن قرارات ومقررات هيئات تقرير السياسة. ويقوم البرنامج على المبادئ والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا.

١٩-٢ ويخضع البرنامج لمسؤولية مفوض/مفوضة الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي يؤدي مهامه بتوجيه من الأمين العام وتحت سلطته وفقا لأحكام القرار ١٤١/٤٨ وتتمثل أهدافه في القيام بدور رائد في تناول قضايا حقوق الإنسان وتأكيد أهمية حقوق الإنسان في جداول الأعمال الدولية والوطنية؛ وتعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان؛ وتشجيع وتنسيق الأنشطة المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة برمتها؛ وتشجيع التصديق العالمي على القواعد الدولية والتنفيذ العالمي لها والمساعدة في وضع قواعد جديدة؛ ودعم أجهزة حقوق الإنسان والهيئات المعنية برصد التقيد بالمعاهدات؛ وتوقع الانتهاكات الجسيمة المحتملة والرد على الانتهاكات؛ والتركيز على إجراءات الوقاية من انتهاك حقوق الإنسان والتشجيع على إنشاء هياكل أساسية وطنية لحقوق الإنسان؛ والاضطلاع بأنشطة وعمليات ميدانية في مجال حقوق الإنسان؛ وتوفير الخدمات التعليمية والإعلامية والاستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان.

١٩-٣ ويُنتظر أن يكون قد تحقق ما يلي بحلول نهاية الفترة التي تشملها الخطة المتوسطة الأجل الحالية:

(أ) بلوغ درجة كبيرة من تعزيز وزيادة التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان بما يؤدي إلى زيادة فعالية الآليات الدولية وتحسين احترام حقوق الإنسان على الصعيد الوطني عن طريق سبل منها التصديق العالمي على جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ودمج هذه القواعد في التشريعات الوطنية للدول، واستمرار تكييف آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع الاحتياجات الحالية والمقبلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما تنعكس في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

(ب) تحقيق زيادة كبرى في تنسيق أنشطة حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة بما يفضي إلى اتباع نهج شامل ومتكامل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها استنادا إلى مساهمة كل من أجهزة وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تتعامل أنشطتها مع حقوق الإنسان، وإلى تعاون وتنسيق أفضل فيما بين الوكالات؛

(ج) اعتماد وتطبيق استراتيجية متكاملة ومتعددة الأبعاد من أجل تعزيز وحماية الحق في التنمية مصحوبة بزيادة كبيرة في الدعم المقدم من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل هذا الغرض؛

(د) قيام الأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتقديم المساعدة الملائمة لكفالة استرشاد عمليتي تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها بمبادئ الحياد والموضوعية واللاانتقائية في مناخ يسوده الحوار والتعاون الدوليين البناءين؛

---

(١٠٦) A/CONF.157/24، (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(هـ) امتثال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للاعتبار الأول المتمثل في تأمين أعلى معايير الفعالية والكفاءة والنزاهة، وللاعتبار الواجب لأهمية تعيين الموظفين على أساس أوسع نطاق ممكن من التوزيع الجغرافي، مع مراعاة اتفاق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل مع تحقيق أعلى معايير الفعالية والكفاءة والنزاهة؛

(و) بلوغ زيادة كبيرة في الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الأنشطة الرامية إلى حماية هذه الحقوق، بما في ذلك إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبارها من حقوق الإنسان، في استراتيجيات وبرامج المنظمات والوكالات الدولية والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، وتحديد مقاييس انجاز تبين النجاح في احترام هذه الحقوق والأخذ بإجراءات للاتصال فيما يتعلق بعدم الامتثال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) الإقرار والتطبيق التدريجي لنظام أفضل لرصد التقيد بالمعاهدات يتناول التزامات الإبلاغ المتعددة ويقوم على اتباع نهج وطني شامل؛

(ح) تطبيق نظام معزز للإجراءات الخاصة يقوم على تحقيق التساوق في العمل وترشيده؛

(ط) تعزيز دور الأمم المتحدة باعتبارها المحفل الوحيد على الصعيد العالمي الذي تجري فيه مناقشة وتسوية مسائل قضايا حقوق الإنسان محل الاهتمام الدولي، مع مشاركة جميع الفاعلين ذوي الصلة؛

(ي) اعتماد أساليب أكثر كفاءة داخل الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك منع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وإزالة العقبات أمام الإعمال الكامل لحقوق الإنسان؛

(ك) تنفيذ برنامج شامل تابع للأمم المتحدة لمساعدة الدول، بناء على طلبها، في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان، مع تعزيز كيانات منها الهياكل الوطنية المؤثرة على الديمقراطية وسيادة القانون؛ وإنشاء مؤسسات وطنية، من أجل إعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وكذلك مساعدة الدول، بناء على طلبها، وفي حدود الولايات الممنوحة لكل من الأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في عملية التصديق على صكوك حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة؛

(ل) إنجاز الولايات الممنوحة للأمانة العامة من أجل تقديم المساعدة الملائمة، وفقا للقرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء فضلا عن صناديق التبرعات الاستئمانية القائمة ذات الصلة؛

(م) الدمج الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة في أنشطة منظومة الأمم المتحدة برمتها وفي جهازها المعني بحقوق الإنسان على وجه الخصوص؛

(ن) اتخاذ تدابير فعالة لتشجيع المساواة وعدم المساس بالكرامة والتسامح، ولمناهضة العنصرية وكراهية الأجانب، ولحماية الأقليات والسكان الأصليين والعمال المهاجرين والمعوقين وغيرهم؛ وكذلك مع مراعاة نتائج المؤتمر الدولي الثالث للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي سيعقد في عام ٢٠٠١؛

(س) إنشاء برامج فعالة للتثقيف والإعلام وتعزيز مساهمة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية والمنظمات الشعبية والمجتمع المدني في أنشطة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المضطلع بها على جميع الصعد، وفقا للولايات التشريعية السارية فيما يتعلق بهذه المسائل؛

(ع) تزويد الدول وهيئات الأمم المتحدة والخبراء والأوساط الأكاديمية ببحوث وتحليلات رفيعة المستوى بشأن قضايا حقوق الإنسان، تتناول أمورا منها التصدي للمشاكل الطارئة ووضع قواعد وصكوك جديدة.

البرنامج الفرعي ١
الحق في التنمية، والبحث والتحليل
الأهداف والاستراتيجية

١٩-٤ ستتضمن الأهداف الأولية لهذا البرنامج الفرعي تعزيز وحماية الحق في التنمية، وفي هذا المجال ستتمثل الأهداف في وضع استراتيجية متكاملة ومتعددة الأبعاد لإعمال الحق في التنمية وتعزيزه وتنسيق الأنشطة المضطلع بها في مجاله، وذلك وفقا للإعلان المتعلق بالحق في التنمية[١٠٧]، والولايات اللاحقة وإعلان وبرنامج عمل فيينا وذلك بهدف تيسير الإجراءات التي ستتخذها الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بمعاهدات، والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من أجل إعمال الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، مع كفالة إعمال هذا الحق في برنامج حقوق الإنسان بأكمله ومن جانب الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات؛ وتشجيع إعمال الحق في التنمية على الصعيد الوطني عن طريق التنسيق مع المسؤولين المعينين من الدولة؛ وتحديد العقبات على الصعيدين الوطني والدولي؛ وزيادة الوعي لمدلول الحق في التنمية وأهميته، عن طريق سبل منها الاضطلاع بأنشطة إعلامية وتثقيفية.

١٩-٥ وفيما يتعلق بالبحث والتحليل، يتمثل الهدف في تعزيز احترام حقوق الإنسان عن طريق زيادة معرفة قضايا حقوق الإنسان ووعيها وزيادة فهمها، عن طريق جمع البيانات وإجراء البحوث والتحليل. وسيُسعى إلى تحقيق هذا الهدف في إطار قوامه عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وترابط هذه الحقوق وتماسكها، وسيستهدف من ذلك تيسير إعمال القواعد، وتسهيل عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات والمقررين الخاصين والهيئات الأخرى، وإعداد قواعد جديدة، مع كفالة الاعتراف على الصعيدين الوطني والدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزيز الديمقراطية وتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والإجراءات الوطنية المتخذة من أجل سيادة القانون، والمساهمة في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التمييز الجديدة، وتعزيز الاعتراف بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفل، وحماية الفئات الضعيفة كالأقليات والعمال المهاجرين والسكان الأصليين.

الإنجازات المتوقعة

١٩-٦ تشمل الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة ما يلي:

(أ) تحقيق إدماج و/أو إدراج أوسع نطاقا لتعزيز الحق في التنمية وحمايته، لا سيما في مختلف عناصر برنامج حقوق الإنسان وبرامج العمل ذات الصلة التي تنفذها إدارات الأمم المتحدة و/أو مكاتبها ووكالاتها المتخصصة، والتي تنفذها المنظمات والمحافل الدولية الكبرى المعنية بهذه المسألة؛

(ب) تحقيق زيادة كبرى في تنسيق أنشطة حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة بما يفضي إلى اتباع نهج شامل ومتكامل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها استنادا إلى مساهمة كل من أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التي تتعامل أنشطتها في مجال حقوق الإنسان، وإلى تعاون وتنسيق أفضل فيما بين الوكالات؛

(ج) تعزيز الجهود التي من شأنها الإسهام في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(د) تعزيز التوعية بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتحسين الإلمام بها وفهمها؛

(هـ) توسيع نطاق الاعتراف بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات والعمال المهاجرين والسكان الأصليين والمعوقين، وتعزيز حماية الفئات الضعيفة.

مقاييس الإنجاز

١٩-٧ مقاييس الإنجاز هي عناصر تستخدم كأداة لتحديد مدى النجاح في تحقيق الأهداف و/أو الإنجازات المتوقعة حيثما أمكن.

---

(١٠٧) القرار ٤١/١٢٨، المرفق.

١٩-٨ تشمل مقاييس الإنجاز التي ستطبق على الأمانة العامة ما يلي:

(أ) مدى إدراج الحق في التنمية في برامج عمل إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، مع تقديم مجموعة من الأمثلة على ما اتخذ من خطوات ملموسة في هذا الشأن؛

(ب) مدى إنجاز الولايات الممنوحة للأمانة العامة والواردة في القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان؛

(ج) عقد حلقات دراسية وحلقات عمل تنظمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفقا للقرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، أو بالتعاون مع المفوضية، ومدى إسهام هذه الحلقات في الوفاء بأهداف هذا البرنامج الفرعي؛

(د) مدى إسهام أنشطة المفوضية في زيادة المعرفة والوعي والفهم، بغية التعجيل بالإعمال الكامل للحق في التنمية وفقا لإعلان الحق في التنمية؛

(هـ) زيادة عدد زوار موقع المفوضية على الشبكة العالمية؛

(و) عدد المنشورات الجديدة التي تصدرها المفوضية وكذلك حجم توزيعها وتقييم مستعمليها لنوعيتها وللمنفعة العائدة منها.

البرنامج الفرعي ٢
دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها
الأهداف والاستراتيجية

١٩-٩ تتمثل أهداف هذا البرنامج الفرعي في دعم هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية بحقوق الإنسان وتيسير مداولاتها عن طريق كفالة الأداء الفعال لها وتعزيز هذا الأداء، والمساهمة في زيادة المعرفة والوعي والتنبيه إلى أهمية جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتحسين الإجراءات القائمة عن طريق ترشيدها وتبسيطها، وتنسيق مشاركة الحكومات والخبراء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية في أعمال الهيئات والأجهزة المذكورة، وكفالة توافر القدرة التحليلية لدى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لكي تقوم باستعراض تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المعاهدات الدولية ولكي تقوم بتجهيز المراسلات.

الإنجازات المتوقعة

١٩-١٠ تشمل الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة ما يلي:

(أ) تقديم الدعم المطلوب والملائم في حينه إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء والهيئات المنشأة بمعاهدات للمساهمة، في جملة أمور، في تخفيض عدد ما تراكم لدى آليات الاستعراض من تقارير الدول الأطراف التي تأخر النظر فيها بعد تقديمها وعدد ما هو منها قيد النظر؛

(ب) تقديم الدعم المطلوب والملائم في حينه إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء والهيئات المنشأة بمعاهدات للمساهمة، في جملة أمور، في تخفيض عدد ما تراكم لدى آليات الاستعراض من شكاوى تأخر النظر فيها بعد تقديمها وعدد ما هو منها قيد النظر.

مقاييس الإنجاز

١٩-١١ مقاييس الإنجاز هي عناصر تستخدم كأدوات لتحديد مدى النجاح في تحقيق الأهداف و/أو الإنجازات المتوقعة، حيثما أمكن.

١٩-١٢ تشمل مقاييس الإنجاز التي ستطبق على الأمانة العامة ما يلي:

(أ) نوعية الخدمات التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومدى تقديمها في الوقت المناسب؛

(ب) تقليل الفاصل الزمني بين قيام الدولة الطرف بتقديم تقريرها والنظر فيه من قِبل الهيئة المعنية المنشأة بمعاهدة؛

(ج) تقليل الفاصل الزمني بين تقديم الشكوى واستعراضها بالشكل الملائم من قِبل الآليات المعنية؛

(د) عدد التقارير التي تعدها الأمانة العامة بموجب القرارات والمقررات التي تتخذها الأمانة العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، ومدى تقديمها بالسرعة اللازمة لكي تنظر فيها الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، مع مراعاة التقيد بمهلة الأسابيع الستة اللازمة فيما يتعلق باصدار الوثائق.

البرنامج الفرعي ٣
الخدمات الاستشارية والتعاون التقني ودعم إجراءات تقصي الحقائق والأنشطة الميدانية في مجال حقوق الإنسان
الأهداف والاستراتيجية

١٩-١٣ في مجال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، تتمثل الأهداف في مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في وضع خطط عمل وطنية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتقديم المشورة ودعم مشاريع محددة من أجل تشجيع احترام حقوق الإنسان؛ ووضع برنامج شامل ومنسق تابع للأمم المتحدة لمساعدة الدول على بناء وتعزيز الهياكل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ والتوعية بحقوق الإنسان وتعزيز المعرفة المتخصصة بشأنها عن طريق تنظيم الحلقات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل، وإنتاج مجموعة كبيرة ومتنوعة من المواد التثقيفية والتدريبية والإعلامية.

١٩-١٤ وفي مجال تقديم الدعم لهيئات تقصي الحقائق، تتمثل الأهداف في كفالة فعالية أداء آليات رصد حقوق الإنسان عن طريق مساعدة المقررين والممثلين الخاصين والخبراء وأعضاء أفرقة العمل المكلفين من هيئات تقرير السياسة، عن طريق سبل منها إعداد المعلومات المتعلقة بالانتهاكات والحالات المُدعى وجودها، من أجل استعراضها وتوفير الدعم للبعثات والاجتماعات؛ وتعزيز كفاءة أعمال هيئات تقرير السياسة عن طريق توفير معلومات تحليلية بشأن حالات حقوق الإنسان.

١٩-١٥ وفيما يتعلق بالأنشطة الميدانية، يتمثل الهدف في كفالة كفاءة البعثات والكوادر الموجودة في الميدان عن طريق إقامة اتصالات مع الحكومات والقطاعات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها، من خلال دعم وتطوير هذه الأنشطة عن طريق وضع برامج ومواد تدريبية للعاملين في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الميداني وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للعناصر المناسبة في العمليات الميدانية الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

الإنجازات المتوقعة

١٩-١٦ تشمل الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة ما يلي:

(أ) تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية بناء على طلب الدول المعنية، وحيثما يكون ذلك ملائما، بناء على طلب منظمات حقوق الإنسان الإقليمية، بغية دعم الإجراءات والبرامج في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) إنجاز الولايات التي تكلّف بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بموجب القرارات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان لدعم آليات رصد حقوق الإنسان، كالمقررين والممثلين الخاصين والخبراء وأفرقة العمل المكلفين من قِبل هيئات تقرير السياسة؛

(ج) تعزيز التوعية بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتحسين الإلمام بها وفهمها.

مقاييس الإنجاز

١٩-١٧ مقاييس الإنجاز هي عناصر تُستخدم كأدوات لتحديد مدى النجاح في تحقيق الأهداف و/أو الإنجازات المتوقعة، حيثما أمكن.

١٩-١٨ تشمل مقاييس الإنجاز التي ستطبق على الأمانة العامة ما يلي:

(أ) عدد الحلقات الدراسية وحلقات العمل والدورات التدريبية التي تعقدها أو تدعمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعدد الأشخاص الذين يتم تدريبهم وعدد المشاركين في الحلقات الدراسية/حلقات العمل وعدد الذين يُمنحون الزمالات، وتقديم البيانات عن توزيعهم الجغرافي، ومدى إسهامهم في تحقيق أهداف هذا البرنامج الفرعي؛

(ب) عدد الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء، وحيثما يكون ملائما من منظمات حقوق الإنسان الإقليمية، التي تستلمها وتلبّيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من أجل الحصول على الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية بغية دعم الإجراءات والبرامج في ميدان حقوق الإنسان؛

(ج) سرعة تقديم ومغزى وأهمية الخدمات الاستشارية والتعاون التقني.

الولايات التشريعية

البرنامج ١٩

حقوق الإنسان

قرارات الجمعية العامة

١٢١/٤٨ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

١٤١/٤٨ المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها

١٦٦/٥٣ التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (البرنامجان الفرعيان ١ و ٢)

١٣٨/٥٤ العنف ضد العاملات المهاجرات (البرنامجان الفرعيان ١ و ٢)

١٦٨/٥٤ احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية (البرنامجان الفرعيان ١ و ٣)

١٦٩/٥٤ احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة (البرنامجان الفرعيان ١ و ٢)

١٧٣/٥٤ تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية (البرنامجان الفرعيان ١ و ٣)

١٧٤/٥٤ تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

٩٦/٥٥ تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

١٠١/٥٥ احترام المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية

١٠٢/٥٥ العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان

١٠٧/٥٥ إيجاد نظام دولي ديمقراطي وعادل

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٢/٢٠٠٠ إنشاء محفل دائم معني بقضايا السكان الأصليين

استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها

الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٨ بشأن تنسيق ومتابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

قرارا لجنة حقوق الإنسان

٩٥/١٩٩٤ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (البرنامجان الفرعيان ١ و ٢)

٧٣/٢٠٠٠ تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

البرنامج الفرعي ١

الحق في التنمية والبحث والتحليل

قرارات الجمعية العامة

١٢٨/٤١ إعلان الحق في التنمية

١٤٢/٥٣ تعزيز سيادة القانون

١٤٦/٥٣ حقوق الإنسان والفقر المدقع

١٣٣/٥٤ الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت

١٣٤/٥٤ اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة

١٣٥/٥٤ تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

١٣٧/٥٤ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٤١/٥٤ متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين

١٤٨/٥٤ الطفلة

١٤٩/٥٤ حقوق الطفل

١٥٠/٥٤ العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٥٣/٥٤ تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٥٤/٥٤ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٥٥/٥٤ الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

١٥٩/٥٤ القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

١٦٠/٥٤ حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

١٦٢/٥٤ التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

١٦٣/٥٤ حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

١٦٤/٥٤ حقوق الإنسان والإرهاب

١٦٧/٥٤ توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا

١٧٢/٥٤ حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

١٧٥/٥٤ الحق في التنمية

١٨١/٥٤ تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٦٦/٥٥ العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف

٦٨/٥٥ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم التي حددت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، المعنونة: "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

٨٦/٥٥ استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٨٩/٥٥ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٩٢/٥٥ حماية المهاجرين

٩٨/٥٥ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

١٠٢/٥٥ العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان

١٠٣/٥٥ مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١١١/٥٥ الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢/١٩٩٩ العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

قرارات لجنة حقوق الإنسان

٢٢/١٩٩٩ آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

٢٥/١٩٩٩ مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

٣٤/١٩٩٩ الإفلات من العقاب

٤٠/١٩٩٩ الاتجار بالنساء والفتيات

٤٦/١٩٩٩ أشكال الرق المعاصرة
٦١/١٩٩٩ مسألة عقوبة الإعدام
٦٥/١٩٩٩ المعايير الإنسانية الأساسية
١٠/٢٠٠٠ الحق في الغذاء
٣٦/٢٠٠٠ مسألة الاحتجاز التعسفي
٣٨/٢٠٠٠ الحق في حرية الرأي والتعبير
٤٦/٢٠٠٠ إدماج حقوق الإنسان للمرأة على صعيد منظومة الأمم المتحدة
٦١/٢٠٠٠ المدافعون عن حقوق الإنسان
٦٢/٢٠٠٠ تعزيز الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل
٨٢/٢٠٠٠ آثار سياسات التكيّف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

البرنامج الفرعي ٢
دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها
قرارات الجمعية العامة

٢١٠٦ ألف (د-٢٠) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٢٢٠٠ (د-٢١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
٤٦/٣٩ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٢٥/٤٤ اتفاقية حقوق الطفل
١٣٨/٥٣ التنفيذ الفعال للصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
١٥٧/٥٤ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان
٨٨/٥٥ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

قرارات ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٥٠٣ (د-٤٨) إجراءات التعامل مع الرسائل المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية
٣٦/١٩٧٩ زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية
٤٨/١٩٩٠ توسيع لجنة حقوق الإنسان وزيادة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية
٢٥٦/١٩٩٩ ترشيد أعمال لجنة حقوق الإنسان

استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها

الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٨ بشأن تنسيق ومتابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

قرارا لجنة حقوق الإنسان

٢٢/٢٠٠٠ التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
٤٦/٢٠٠٠ إدماج حقوق الإنسان للمرأة على صعيد منظومة الأمم المتحدة

البرنامج الفرعي ٣
الخدمات الاستشارية والتعاون التقني ودعم إجراءات تقصي الحقائق والأنشطة الميدانية في مجال حقوق الإنسان
قرارات الجمعية العامة

٩٢٦ (د - ١٠) الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان
١٤٨/٥٣ الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
١٥١/٥٤ استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير
١٦١/٥٤ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان
١٧٦/٥٤ المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
١٨٠/٥٤ حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢٣٥ (د - ٤٢) مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز العنصري والفصل العنصري في جميع البلدان، ولا سيما بالإشارة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

قرارا لجنة حقوق الإنسان

١٩٩٥/٥٣ الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

١٩٩٨/٧٤ حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية

القرار ٥٥/٢٣٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/712، الفقرة ١٠)[١٠٨]

٥٥/٢٣٥- جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن الجمعية العامة،

أولا

إذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في قراريها ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨)، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

١ - **تعيد تأكيد** المبادئ العامة التالية التي يقوم على أساسها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

(أ) تمويل هذه العمليات مسؤولية جماعية تتحملها جميع الدول الأعضاء، ومن ثم، فإن تكاليف عمليات حفظ السلام هي نفقات للمنظمة يتعين أن تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) لتغطية النفقات الناجمة عن هذه العمليات، يلزم اتباع إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لتغطية النفقات الناشئة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

(ج) في حين أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تقدم مساهمات أكبر نسبيا في عمليات حفظ السلام، فإن قدرة البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية على المساهمة في عمليات حفظ السلام التي تنطوي على نفقات باهظة محدودة نسبيا؛

(د) ينبغي، فيما يتصل بالمساهمات المقدمة من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لتمويل عمليات السلام والأمن، أن تُراعى المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق هؤلاء الأعضاء فيما يتعلق بصيانة السلام والأمن؛

(هـ) ينبغي، عندما تستدعي ذلك الظروف، أن تولي الجمعية العامة اعتبارا خاصا لحالة الدول الأعضاء التي تقع ضحية للأحداث أو الأفعال التي تنشأ بموجبها عملية لحفظ السلام، وتلك التي تشترك في هذه الأحداث أو الأفعال بأي شكل آخر؛

٢ - **تعترف** بضرورة إصلاح المنهجية المتبعة حاليا لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** التبرعات المقدمة إلى عمليات حفظ السلام، وتدعو الدول الأعضاء، دون الإخلال بمبدأ المسؤولية الجماعية، إلى النظر في تقديم هذه التبرعات؛

ثانيا

٤ - **تقرر** أن تستند معدلات الأنصبة المقررة لتمويل عمليات حفظ السلام إلى جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع اتباع نظام ملائم وشفاف للتسويات يقوم على أساس مستويات الدول الأعضاء، ويتمشى مع المبادئ المبيَّنة أعلاه؛

---

(١٠٨) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

٥ – **تقرر أيضا** أن يشكل الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن مستوى مستقلا، وأن تقرر أنصبتهم على أساس معدل أعلى من المعدل المستخدم بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة، بما يتمشى مع المسؤوليات الخاصة الملقاة على عاتقهم فيما يتعلق بصيانة السلام والأمن؛

٦ – **تقرر كذلك** أن يتحمل الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن، على أساس تناسبي، جميع التخفيضات الناجمة عن التعديلات التي تجرى على معدلات الأنصبة المقررة للميزانية العادية على الدول الأعضاء الواقعة ضمن المستويات جيم إلى ياء؛

٧ – **تقرر** أن تدرج أقل البلدان نموا في مستوى مستقل، وأن تُمنح أعلى نسبة تخفيض ممكنة في إطار الجدول؛

٨ – **تقرر أيضا** أن تستخدم في تحديد معدلات الأنصبة المقررة لحفظ السلام نفس البيانات الإحصائية المستخدمة في إعداد جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

٩ – **تقرر كذلك** أن تضع مستويات للتخفيض تسهل الحركة التلقائية التي يمكن التنبؤ بها فيما بين الفئات على أساس نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي في الدول الأعضاء؛

١٠ – **تقرر** أن تستند معدلات الأنصبة المقررة لحفظ السلام، اعتبارا من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١، على المستويات العشرة للمساهمة والبارامترات التالية على النحو المبين في الجدول أدناه:

مستويات جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام استنادا إلى متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لجميع أعضاء المنظمة

المعدل	العتبة	العتبات بدولار الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠١-٢٠٠٣)	النسبة المئوية للتخفيض المستهدف	الفترة الانتقالية للمساهمين الجدد (جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣)
ألف	الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة		معدل أنصبة أعلى	
باء	جميع الدول الأعضاء (باستثناء المساهمين من المستوى ألف)	لا يوجد	صفر	٣ سنوات
جيم	لا يوجد	لا يوجد	٧,٥	٣ سنوات
دال	أقل من ٢ X متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء (باستثناء المساهمين من المستوى ألف)	أقل من ٩ ٥٩٤ دولارا	٢٠	٣ سنوات
هاء	أقل من ١,٨ X متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء (باستثناء المساهمين من المستوى ألف)	أقل من ٨ ٦٣٤ دولارا	٤٠	سنتان
واو	أقل من ١,٦ X متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء (باستثناء المساهمين من المستوى ألف)	أقل من ٧ ٦٧٥ دولارا	٦٠	لا يوجد

المعدل	العتبة	العتبات بدولار الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠١-٢٠٠٣)	النسبة المئوية للتخفيض المستهدف	الفترة الانتقالية للمساهمين الجدد (جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣)
زاي	أقل من ١,٤ X متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء (باستثناء المساهمين من المستوى ألف)	أقل من ٦ ٧١٥ دولارا	٧٠	لا يوجد
حاء	أقل من ١,٢ X متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء (باستثناء المساهمين من المستوى ألف)	أقل من ٥ ٧٥٦ دولارا	٨٠ (أو ٧٠ على أساس طوعي)	لا يوجد
طاء	أقل من متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء	أقل من ٤ ٧٩٧ دولارا	٨٠	لا يوجد
ياء	أقل البلدان نموا (باستثناء المساهمين من المستوى ألف)		٩٠	لا يوجد

١١ - **تقرر أيضا** أن يُحدد للدول الأعضاء أقل مستوى للمساهمة ينطبق عليها مع أعلى نسبة للتخفيض، إلا إذا ذكرت أنها تريد الانتقال إلى مستوى أعلى؛

١٢ - **تقرر كذلك** لأغراض تحديد أهلية الدول الأعضاء للإسهام باشتراكات عند مستويات معينة خلال فترة الجدول ٢٠٠١-٢٠٠٣ أن يكون متوسط دخل الفرد من الناتج القومي الإجمالي ٧٩٧ ٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وأن يكون دخل الفرد من الناتج القومي الإجمالي للدول الأعضاء هو متوسط أرقام الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٨؛

١٣ - **تقرر** أن تتم عمليات الانتقال المذكورة أعلاه وفقا لزيادات متساوية على مدى الفترة الانتقالية على النحو المبين أعلاه؛

١٤ - **تقرر أيضا** أن تطبَّق بعد الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ فترات انتقال مدتها سنتان على البلدان التي تنتقل إلى أعلى بمقدار مستويين، وأن تطبَّق فترات انتقال مدتها ثلاث سنوات على البلدان التي تنتقل إلى أعلى بمقدار ثلاثة مستويات أو أكثر دون الإخلال بالفقرة ١١ أعلاه؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستكمل تشكيل المستويات المبينة أعلاه مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وذلك وفقا للمعيار المقرر أعلاه، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

١٦ - **تقرر** استعراض هيكل المستويات المقرر تطبيقها اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ بعد تسع سنوات؛

١٧ - **تقرر أيضا**، أنه يجوز للدول الأعضاء أن تتفق على إدخال تعديلات على معدلات أنصبتها المقررة بموجب الجدول الخاص في ضوء الظروف الانتقالية الخاصة المنطبقة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

ثالثا

١٨ - **تقرر**، كترتيب خاص حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، فيما يتعلق بتشكيل المجموعات على النحو المحدد في الفقرتين ٣ و٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وبالصيغة المعدلة في القرارات

والمقررات اللاحقة ذات الصلة، بالنسبة لتوزيع اعتمادات عمليات حفظ السلام، أن يتم إدراج توفالو ضمن مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (د) من القرار ٢٣٢/٤٣، وأن يتم حساب مساهماتها في عمليات حفظ السلام وفقا لأحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والتي ستتخذها فيما يتصل بجدول الأنصبة المقررة؛

١٩ - **تقرر أيضا**، كترتيب خاص حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، فيما يتعلق بهيكل الفئات المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣، وبالصيغة المعدلة في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، بالنسبة لتوزيع اعتمادات عمليات حفظ السلام، أن يتم إدراج جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ضمن مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ٢٣٢/٤٣، وأن يتم حساب مساهماتها في عمليات حفظ السلام وفقا لأحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والتي ستتخذها فيما يتصل بجدول الأنصبة المقررة؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، كترتيب خاص حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، فيما يتعلق بهيكل الفئات المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣، وبالصيغة المعدلة في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، بالنسبة لتوزيع اعتمادات عمليات حفظ السلام، أن يتم إدراج جنوب أفريقيا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ضمن مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ٢٣٢/٤٣، وأن يتم حساب مساهماتها في عمليات حفظ السلام وفقا لأحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والتي ستتخذها فيما يتصل بجدول الأنصبة المقررة؛

٢١ - **تقرر**، كترتيب خاص حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، فيما يتعلق بهيكل الفئات المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣، وبالصيغة المعدلة في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، بالنسبة لتوزيع اعتمادات عمليات حفظ السلام، أن يتم إدراج كمبوديا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ضمن مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (د) من القرار ٢٣٢/٤٣، وأن يتم حساب مساهماتها في عمليات حفظ السلام وفقا لأحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والتي ستتخذها فيما يتصل بجدول الأنصبة المقررة؛

٢٢ - **تقرر أيضا**، كترتيب خاص، أن تحدد حصة جمهورية كوريا الداخلة حاليا في المجموعة جيم في تكاليف عمليات حفظ السلام على النحو التالي: ٣٦ في المائة من النصيب المقرر في الميزانية العادية اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٥٢ في المائة في عام ٢٠٠٢، و ٦٨ في المائة في عام ٢٠٠٣، و ٨٤ في المائة في عام ٢٠٠٤، و ١٠٠ في المائة في عام ٢٠٠٥.

المرفق

تحديد مستويات المساهمات للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣

المستوى ألف

الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن: الاتحاد الروسي، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المستوى باء

اسبانيا، أندورا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، سان مارينو، السويد، فنلندا، قبرص، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان

المستوى جيم

الإمارات العربية المتحدة، بروني دار السلام، سنغافورة، قطر، الكويت

المستوى دال

جزر البهاما، جمهورية كوريا

المستوى هاء

أنتيغوا وبربودا، البحرين، سلوفينيا، مالطة

المستوى واو

الأرجنتين، بربادوس، سيشيل

المستوى زاي

بالاو، عمان، المملكة العربية السعودية

المستوى حاء

أوروغواي، سانت كيتس ونيفيس

المستوى طاء

أذربيجان، الأردن، أرمينيا، استونيا، إكوادور، ألبانيا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، دومينيكا، رومانيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، شيلي، طاجيكستان، العراق، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، يوغوسلافيا

المستوى ياء

أقل البلدان نموا: إثيوبيا، إريتريا، أفغانستان، أنغولا، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، توغو، توفالو، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، السودان، سيراليون، الصومال، غامبيا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، كمبوديا، كيريباتي، ليبريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، ملديف، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، هايتي، اليمن.

القرار ٢٣٦/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/712، الفقرة ١٠)[١٠٩]

٢٣٦/٥٥- حالات الانتقال الطوعي فيما يتصل بقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - **ترحب مع التقدير** بالتزام دول أعضاء معينة بأن تتعهد طوعا بالمساهمة في عمليات حفظ السلام بمعدل أعلى من المعدل المطلوب منها بناء على نصيب الفرد من الدخل لديها؛

٢ - **ترحب** بالقرار الطوعي الذي اتخذته إستونيا وإسرائيل بتغيير مستوييهما لأغراض قسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٣ - تقرر، كترتيب مخصص لهذه الحالة، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ فيما يتعلق بهيكل الفئات المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وبالصيغة المعدلة في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، بالنسبة لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام، أن يتم إدراج إستونيا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ضمن مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (ب) من القرار ٢٣٢/٤٣، وأن يتم حساب مساهماتها في عمليات حفظ السلام وفقا لأحكام القرارات

---

(١٠٩) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والتي ستتخذها فيما يتصل بجدول الأنصبة المقررة؛

٤ - تقرر أيضا، كترتيب مخصص لهذه الحالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، فيما يتعلق بهيكل الفئات المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣، وبالصيغة المعدلة في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، بالنسبة لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام، أن يتم إدراج إسرائيل اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ضمن مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (ب) من القرار ٢٣٢/٤٣، وأن يتم حساب مساهماتها في عمليات حفظ السلام وفقا لأحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والتي ستتخذها فيما يتصل بجدول الأنصبة المقررة؛

٥ - ترحب بالالتزامات الطوعية التالية:

إستونيا: الانتقال إلى المستوى باء فور بدء سريان الجدول الجديد دون الاستفادة من الفترة الانتقالية المحددة لها؛

إسرائيل: الانتقال إلى المستوى باء فور بدء سريان الجدول الجديد دون الاستفادة من الفترة الانتقالية المحددة لها؛

بلغاريا: الانتقال من المستوى طاء إلى المستوى حاء[١١٠]؛

بولندا: الانتقال من المستوى طاء إلى المستوى حاء[١١٠]؛

تركيا: الانتقال من المستوى طاء إلى المستوى حاء اعتبارا من تاريخ بدء سريان الجدول الجديد حتى عام ٢٠٠٢؛ ومن المستوى حاء[١١٠] إلى المستوى واو في فترة الجدول المتبقية؛

الجمهورية التشيكية: الانتقال من المستوى طاء إلى المستوى حاء[١١٠]؛

رومانيا: الانتقال من المستوى طاء إلى المستوى حاء[١١٠]؛

سلوفاكيا: الانتقال من المستوى طاء إلى المستوى حاء[١١٠]؛

سلوفينيا: الانتقال من المستوى هاء إلى المستوى باء فور بدء سريان الجدول الجديد دون الاستفادة من الفترة الانتقالية المحددة لها؛

الفلبين: الانتقال من المستوى طاء إلى المستوى حاء[١١٠]؛

لاتفيا: الانتقال من المستوى طاء إلى المستوى حاء[١١٠]؛

ليتوانيا: الانتقال من المستوى طاء إلى المستوى حاء[١١٠]؛

مالطة: الانتقال من المستوى هاء إلى المستوى باء؛

هنغاريا: الانتقال من المستوى طاء إلى المستوى باء، مع فترة انتقالية مدتها خمس سنوات، وذلك اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١، على النحو التالي: من المستوى طاء إلى المستوى حاء[١١٠] اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛ ومن المستوى حاء إلى المستوى واو اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛ ومن المستوى واو إلى المستوى هاء اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛ ومن المستوى هاء إلى المستوى دال اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛ ومن المستوى دال إلى المستوى باء اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

٦ - تقرر السماح لأية دولة عضو في أي وقت خلال فترة الجدول بأن تتعهد طوعا بالمساهمة بمعدل أعلى من مستواها الراهن، وذلك بإبلاغ الجمعية العامة عن طريق الأمين العام، وللجمعية العامة أن تحيط علما بذلك القرار.

---

(١١٠) يشكل المستوى حاء تخفيضا قيمته ٧٠ في المائة نتيجة للانتقال الطوعي.

القرار ٥٥/٢٣٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/711، الفقرة ٦)[١١١]

٥٥/٢٣٧- تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا[١١٢] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١١٣]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا،

وإذ تسلم بأن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم أيضا بضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات،

وإذ تدرك منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تعرب عن قلقها** للحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٢ - **تحث** سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا كاملة وفي حينها؛

٣ - **تعرب عن قلقها** للتأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٤ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٥ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات البعثة، ولهذا الغرض تطلب إلى الأمين العام الإسراع بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ ألف المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٧ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١٣]؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

---

(١١١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١١٢) A/55/666.

(١١٣) A/55/688.

٩ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يعيّن موظفين محليين في البعثة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

١٠ – **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات بغية إنشاء وتشغيل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ١٥٠ مليونا من دولارات الولايات المتحدة (وصافيه ٢٠٠ ٢٢٠ ١٤٨ دولار)، ويشمل ذلك المبلغ الذي يصل إجماليه إلى ٥٠ مليون دولار (وصافيه ١٠٠ ٧١٥ ٤٩ دولار) والذي أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، كما يشمل التكاليف الناشئة عن إرسال أفرقة الاستطلاع والاتصال إلى منطقة البعثة، وتطلب من الأمين العام إنشاء حساب خاص للبعثة؛

١١ – **تقرر**، كترتيب مخصص، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٩٨٢ ١٩٢ ١٠٢ دولارا (وصافيه ٤٢٨ ٩٨٠ ١٠٠ دولارا) للفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٩/٢٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٤٩/٢٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، و ٥٠/٢٢٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٥١/٢١٨ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٢٣٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفي مقرراتها ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٠/٤٥١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٤/٤٥٦ إلى ٥٤/٤٥٨ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ووفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠[١١٤] الذي سيطبق على جزء من المبلغ، وقيمته الإجمالية ٠٥٢ ٤٢١ ٦٨ دولارا (وصافيه ٢١٤ ٦٠٩ ٦٧ دولارا)، وهو المبلغ المتعلق بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١[١١٥]، الذي سيطبق على باقي المبلغ، وقيمته الإجمالية ٩٣٠ ٧٧١ ٣٣ دولارا (وصافيه ٢١٤ ٣٧١ ٣٣ دولارا) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١؛

١٢ – **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٥٥٤ ٢١٢ ١ دولارا، الموافق عليها للبعثة للفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، ويتعلق مبلغ ٨٣٨ ٨١١ دولارا منها بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أما المبلغ المتبقي، وهو مبلغ ٧١٦ ٤٠٠ دولارا، فيتعلق بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١؛

١٣ – **تقرر كذلك**، كترتيب مخصص، أن تقسّم مبلغا إجماليه ٠١٨ ٨٠٧ ٤٧ دولارا (وصافيه ٧٧٢ ٢٣٩ ٤٧ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء، للفترة من ١٦ آذار/ مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بمعدل شهري إجماليه ٤٩١ ٥٩٦ ١٣ دولارا (وصافيه ١٦٤ ٤٣٥ ١٣ دولارا) وفقا للخطة المبينة في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١[١١٠]، وذلك رهنا بأي قرار يصدره مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١؛

١٤ – **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من

---

(١١٤) انظر القرارين ٥٢/٢١٥ ألف و ٥٤/٢٣٧ ألف.

(١١٥) انظر القرار ٥٥/٥ باء، المرفق الثاني.

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٤٦ ٥٦٧ دولارا، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٥ - **تقرر أيضا** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا مبلغا إضافيا إجماليه ٢٠٠ ١٩٠ ٩ دولار (وصافيه ٦٠٠ ٧٤١ ٨ دولار) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، يقسَّم بين الدول الأعضاء، كترتيب مخصص، وفقا للخطة المبينة في هذا القرار، ووفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠[١١٠]، الذي سيطبق على جزء من المبلغ، قيمته الإجمالية ١٠٠ ٥٩٥ ٤ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٣٧٠ ٤ دولار) وهو المبلغ المتعلق بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١[١١٠]، الذي سيطبق على باقي المبلغ، وقيمته الإجمالية ١٠٠ ٥٩٥ ٤ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٣٧٠ ٤ دولار)، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠١؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) ، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٤٤٨ دولار، الموافق عليها لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ويتعلق مبلغ ٣٠٠ ٢٢٤ دولار منها بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أما المبلغ المتبقي، وهو ٣٠٠ ٢٢٤ دولار، فيتعلق بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٧ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٨ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

١٩ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٠ - **تقرر** أن تبقي قيد نظرها في دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا".

القرار ٥٥/٢٣٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/713، الفقرة ٣٧)[١١٦]

٥٥/٢٣٨- المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

إن الجمعية العامة،

أولا - تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاحتياجات من الموارد لتنفيذ تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام[١١٧] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١١٨]،

وإذ تأخذ في كامل الاعتبار تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، عن الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات[١١٩] وقرار الجمعية العامة ٥٥/١٣٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي يقر مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها، الواردة في ذلك التقرير،

---

(١١٦) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١١٧) A/55/507 و Add.1.

(١١٨) A/55/676.

(١١٩) A/C.4/55/6.

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٢٢٦ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٨/٢٢٦ باء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ٤٨/٢٢٦ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٤٩/٢٥٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٥٠/١١ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ٥٠/٢٢١ ألف المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٥٠/٢٢١ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ٥١/٢٢٦ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ و ٥١/٢٣٩ ألف المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٥١/٢٣٩ باء و ٥١/٢٤٣ المؤرخين ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٢/٢٣٤ و ٥٢/٢٤٨ المؤرخين ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٥٣/١٢ ألف المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٥٣/٢٠٨ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٣/١٢ باء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٥٤/٢٤٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٤/٢٤٣ باء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ومقرراتها ٤٨/٤٨٩ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٤٩/٤٦٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/٤٧٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٥٤/٢٤٩ و ٥٤/٢٥٠ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اعتمدت بمقتضاه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

١ - **تعيد تأكيد** المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٢ - **تتفق** مع الآراء التي أعربت عنها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من تقريرها عن الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات[١١٩]؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١٨]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها التام؛

٤ - **تقرر** اعتماد مبلغ إضافي قدره ٣٦٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، و ٣٧ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٢٧، خدمات الدعم الإداري والمركزي، و ١٩ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مناظر (١٩ ٢٠٠ دولار) تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[١٢٠]؛

٥ - **توافق** على الاحتياجات من وظائف وغير وظائف حساب الدعم البالغ إجماليها ٩ ١٩٠ ٢٠٠ دولار (صافيها ٨ ٧٤١ ٦٠٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٦ - **تتفق** مع الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات السلام[١١٩]، المتعلقة بالتمثيل السليم للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة؛

٧ - **تؤكد** على أهمية التشاور مع البلدان المساهمة بقوات بدءا من المراحل الأولى لتخطيط البعثات؛

٨ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء التأخر في سداد النفقات للبلدان المساهمة بقوات، الذي قد يسبب مشقة لكل البلدان المساهمة بقوات ومعدات، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تعجّل عملية تجهيز كل المطالبات وأن تقدم تقريرا مرحليا في هذا الصدد خلال الجزء الأول من الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة؛

---

(١٢٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦** (A/54/6/Rev.1)، المجلدات الأول إلى الثالث؛ المرجع نفسه، **الملحق رقم ٦ ألف** (A/54/6/Rev.1/Add.1)؛ والمرجع نفسه، **الملحق رقم ٦ باء** (A/54/6/Rev.1/Add.2).

٩ – **تلاحظ** أن الاحتياجات من الموارد المقدمة من الأمين العام في تقريره عن الاحتياجات من الموارد لتنفيذ تقرير الفريق العامل المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام[١١٧] قد وصفت بأنها طلب طارئ، في حين أنه تم الإقرار في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية[١١٨] بأنه لا يمكن تصنيف جميع المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام عن الاحتياجات من الموارد باعتبارها طلبات حالات طارئة؛

١٠ – **تعرب عن الأسف** لأن تقرير الأمين العام عن الاحتياجات من الموارد لتنفيذ تقرير الفريق لم يُقدَّم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا للممارسات المرعية، على نحو ما أشير إلى ذلك في الفقرة ٣ من تقرير اللجنة الاستشارية[١١٨]، وتطلب إلى الأمين العام أن يتقيد بهذه المواد بدقة في المستقبل؛

١١ – **تلاحظ** أن تقرير الأمين العام عن الاحتياجات من الموارد لتنفيذ تقرير الفريق لم يصدر وفقا لقاعدة الأسابيع الستة؛

١٢ – **تحيط علما** باعتزام الأمين العام تقديم التقارير في المستقبل إلى الجمعية العامة في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين عن تنفيذ توصيات تقرير الفريق، بما في ذلك الاستعراض الشامل لإدارة وهيكل جميع العناصر ذات الصلة في الأمانة العامة التي تؤدي دورا في عمليات حفظ السلام، الذي طلبته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام؛

ثانيا – سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة

إذ تؤكد من جديد إلى قراريها ٥٤/٢٤٩ و ٥٤/٢٥٠ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر وإلى سائر قراراتها ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن "سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة"[١٢١]، ولا سيما الجانبين الإداري والمتعلق بالميزانية، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٢٢]،

١ – **تؤيد** توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها[١٢٢]، رهنا بالأحكام المبينة في هذا الفرع؛

٢ – **تقرر** النظر في إعادة تصنيف وظيفة نائب منسق شؤون الأمن من الرتبة مد-١ إلى الرتبة مد-٢ في سياق استعراضها للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٣ – **تقرر أيضا** أن تنشئ اعتبارا من ١ كانون الأول/يناير ٢٠٠١ ثماني وظائف إضافية من الفئة الفنية (٢ في الرتبة ف-٥ و ٦ في الرتبة ف-٤) في مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن بالمقر؛

٤ – **تقرر كذلك** أن تنشئ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ثماني وظائف إضافية من فئة موظفي الأمن الميدانيين (٤ في الرتبة ف-٤ و ٤ في الرتبة ف-٣) وست عشرة وظيفة إضافية من الرتبة المحلية؛

٥ – **تقرر** رصد مبلغ ٢ ٢١٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٠، النفقات الخاصة، ومبلغ ٢٣٨ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، على أن يعوضا بمبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[١٢٠]، لتمكين الأمين العام من اتخاذ تدابير فورية لتعزيز نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة؛

٦ – **تطلب** إلى الأمين العام، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية، أن يقوم، بالتنسيق مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة بإنشاء آلية فعالة لترتيبات تقاسم التكاليف، وأن يكفل في هذا الصدد إدراج تكاليف نظام إدارة الأمن في الميزانية العادية مستقبلا، على أن تتولى الأمم المتحدة إدارة

(١٢١) A/55/494.

(١٢٢) A/55/658.

هذه الآلية وفقا لترتيب رسمي مع الوكالات والصناديق والبرامج بشأن المشاركة في تمويل الترتيبات الأمنية وتسديد التكاليف إلى الأمم المتحدة مقابل الخدمات التي يتم توفيرها في إطار باب الإيرادات ٢، الإيرادات العامة، من أبواب الميزانية البرنامجية، وأن تُقدم مقترحات بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن طريق اللجنة الاستشارية؛ وتقرر أن يستمر العمل، في غضون ذلك، بترتيبات تقاسم التكاليف القائمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لها إلى أن تبت الجمعية بخلاف ذلك؛

٧ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، لدى تقديم التقارير المقبلة في إطار هذين البندين من بنود جدول الأعمال، كفالة تقديم تقريرين منفصلين؛

ثالثا – التقديرات المنقحة فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن[١٢٣]، وتوافق على الملاحظات والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٧ من تقريرها[١٢٤]؛

رابعا – الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية[١٢٥]؛

٢ – **تحيط علما أيضا** بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٢٦]، وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة فيه؛

٣ – **تأذن** للأمين العام، دون المساس بالقرار النهائي الذي تتخذه الجمعية العامة بشأن هذه المسألة، بالمضي قدما في إعداد خطة تصميم شاملة وتحليل تفصيلي لتكاليف الخطة الرئيسية، وتقرر تخصيص مبلغ قدره ٨ ملايين دولار في إطار الباب ٣١، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[١٢٠] لهذا الغرض؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن نتائج خطة التصميم الشاملة والتحليل التفصيلي للتكاليف إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك تفاصيل عن التدابير الرامية إلى حماية المنظمة من التجاوزات فيما يتعلق بالتكاليف؛

٥ – **تدعو** الأمين العام إلى ضمان أن يؤدي إعداد خطة التصميم الشاملة والتحليل التفصيلي لتكاليف الخطة الشاملة إلى تحديد جميع البدائل الممكنة التطبيق بأكثر الطرق فعالية وأكثرها كفاءة من حيث التكاليف؛

خامسا – محكمة العدل الدولية

١ – **توافق** على اعتماد مبلغ إضافي قدره ٥٩١ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٧، محكمة العدل الدولية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[١٢٠]، ومبلغ إضافي قدره ١٢٨ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

٢ – **تطلب** إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تعجل بإصدار تقريرها المتعلق باستعراض تنظيم وإدارة محكمة العدل الدولية[١٢٧]، وأن تقدمه مشفوعا بتعليقات

---

(١٢٣) A/C.5/55/30.

(١٢٤) A/55/7/Add.6. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٧.**

(١٢٥) A/55/117 و Add.1.

(١٢٦) A/55/7/Add.4 . وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٧.**

(١٢٧) انظر A/53/841، المرفق، الفقرة ٥.

محكمة العدل الدولية عليه، إلى الجمعية العامة حتى تنظر فيه في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة؛

سادسا - طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ناشئ عن توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠١

توافق على التوصية التي تدعو إلى تقديم إعانة قدرها ٢١٣ ٠٠٠ دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠١، على أساس أنه لن تطلب أي اعتمادات إضافية في الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[١٢٠]؛

سابعا - شروط خدمة وأجور المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١- **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام بعنوان "شروط خدمة وأجور المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة: عضوا للجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية"[١٢٨]، وتوافق على المقترحات المبينة في الفقرات من ٨ إلى ١٠ والفقرة ١٩ من التقرير؛

٢- **تقرر** اجراء دراسة تفصيلية لمسألة نسبية الأجور في سياق استعراض السنوات الخمس المقبل لشروط خدمة واجور المسؤولين الثلاثة؛

٣- **تؤكد مجددا** مبدأ فصل وتمييز شروط خدمة المسؤولين الثلاثة عن شروط الخدمة في الأمانة العامة؛

ثامنا - استعراض لجنة تنسيق نظم المعلومات

تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن استعراض لجنة تنسيق نظم المعلومات[١٢٩]، وتوافق على الملاحظات والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٩ من تقريرها ذي الصلة[١٣٠]؛

تاسعا - التقرير الأول عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

وقد نظرت في التقرير الأول المقدم من الأمين العام عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[١٣١] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به[١٣٢]،

١ - **تؤكد مجددا** عملية الميزنة بالصيغة التي وافقت عليها في قرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وكما أعادت تأكيدها في قراراتها اللاحقة؛

٢ - **تؤكد مجددا** قرارها ٥٤/٢٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٣ - **تحيط علما** بالتقرير الأول المقدم من الأمين العام عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[١٣١] وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به[١٣٢] وما يتضمنه من توصيات؛

٤ - **تلاحظ** ارتفاع معدل الشواغر بالمقارنة بمعدلها المحدد في الميزانية الذي اعتمدته الجمعية العامة في

---

(١٢٨) A/C.5/55/29.

(١٢٩) A/55/619.

(١٣٠) A/55/7/Add.3. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٧.**

(١٣١) A/55/645 و Corr.1 و Add.1.

(١٣٢) A/55/7/Add.5 و Corr.1. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٧.**

قرارها ٥٤/٢٤٩، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتصحيح الوضع على وجه السرعة؛

٥ - **توافق** على انخفاض صاف قدره ٢٠٠ ٦٤٢ ٣٤ دولار في الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وعلى زيادة صافية قدرها ٠٠٠ ٠٩٧ ١٩ دولار في تقديرات الإيرادات لفترة السنتين، يوزعان فيما بين أبواب النفقات والإيرادات كما هو مبين في تقرير الأمين العام؛

عاشرا – صندوق الطوارئ

تحيط علما بتبقي رصيد قدره ٣٠٠ ٢٢٤ دولار في صندوق الطوارئ؛

حادي عشر – إعادة تقدير التكاليف لما لم يبت فيه من بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن إعادة تقدير التكاليف لما لم يبت فيه من بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة[١٣٣] وتقرر ضرورة توضيح التكاليف المعاد تقديرها وما يتصل بها من تسويات في الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

(١٣٣) A/C.5/55/35.

القرارات ٥٥/٢٣٩ ألف إلى جيم

٥٥/٢٣٩- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/713، الفقرة ٣٧)[١٣٤]

ألف

الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، تسوية المبلغ الذي رصدته في قرارها ٥٤/٢٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وقدره ٢٠٠ ٦٨٩ ٥٣٥ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بمبلغ ٨٠٠ ٥٦٣ ٢ دولار، وذلك على النحو التالي:

(١٣٤) قدم رئيس اللجنة مشاريع القرارات الموصى بها في التقرير.

الباب	المبلغ الموافق عليه في القرار ٥٤/٢٥٠ ألف	الزيادة/(النقصان)	الاعتماد للنقح
		(بدولارات الولايات المتحدة)	
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما			
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٤٧ ٦٧٥ ١٠٠	٣٣٨ ٠٠٠	٤٨ ٠١٣ ١٠٠
٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٤٢٥ ٩٧٠ ٢٠٠	(١٦ ٩٤٦ ١٠٠)	٤٠٩ ٠٢٤ ١٠٠
مجموع الجزء الأول	**٤٧٣ ٦٤٥ ٣٠٠**	**(١٦ ٦٠٨ ١٠٠)**	**٤٥٧ ٠٣٧ ٢٠٠**
الجزء الثاني - الشؤون السياسية			
٣ - الشؤون السياسية	١٣٧ ٧٥٦ ٠٠٠	٣٠ ٠٨٨ ٧٠٠	١٦٧ ٨٤٤ ٧٠٠
٤ - نزع السلاح	١٤ ٠٦٧ ٩٠٠	(٢٤٧ ٠٠٠)	١٣ ٨٢٠ ٩٠٠
٥ - عمليات حفظ السلام	٧٦ ٠٩٤ ٧٠٠	(١ ٢١٠ ٧٠٠)	٧٤ ٨٨٤ ٠٠٠
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٣ ٦٦٧ ٧٠٠	(٣٥٤ ٢٠٠)	٣ ٣١٣ ٥٠٠
مجموع الجزء الثاني	**٢٣١ ٥٨٦ ٣٠٠**	**٢٨ ٢٧٦ ٨٠٠**	**٢٥٩ ٨٦٣ ١٠٠**
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان			
٧ - محكمة العدل الدولية	٢٠ ٨٦٤ ٥٠٠	(٢٥٧ ٨٠٠)	٢٠ ٦٠٦ ٧٠٠
٨ - الشؤون القانونية	٣٤ ٥٢٢ ٣٠٠	(٦٤١ ٧٠٠)	٣٣ ٨٨٠ ٦٠٠
مجموع الجزء الثالث	**٥٥ ٣٨٦ ٨٠٠**	**(٨٩٩ ٥٠٠)**	**٥٤ ٤٨٧ ٣٠٠**
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية			
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١١٣ ١١٢ ٦٠٠	(٦٨٠ ٨٠٠)	١١٢ ٤٣١ ٨٠٠
١٠ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية	٥ ٨٨٣ ٤٠٠	(٢٣ ٦٠٠)	٥ ٨٥٩ ٨٠٠
١١ ألف - التجارة والتنمية	٨٧ ٦٨٥ ٥٠٠	(٦ ٣١١ ٩٠٠)	٨١ ٣٧٣ ٦٠٠
١١ باء - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية	١٩ ٢٤٨ ٧٠٠	(٢ ٢٣٨ ٩٠٠)	١٧ ٠٠٩ ٨٠٠
١٢ - البيئة	٨ ٧٤٣ ٤٠٠	(٦٤٢ ٥٠٠)	٨ ١٠٠ ٩٠٠
١٣ - المستوطنات البشرية	١٣ ٧٥٧ ٤٠٠	(١ ٤٦٠ ١٠٠)	١٢ ٢٩٧ ٣٠٠
١٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية	٥ ٢٩٩ ١٠٠	(٤٧٧ ٨٠٠)	٤ ٨٢١ ٣٠٠
١٥ - المراقبة الدولية للمخدرات	١٥ ٠٣٧ ٨٠٠	(١ ٣١٩ ٦٠٠)	١٣ ٧١٨ ٢٠٠
مجموع الجزء الرابع	**٢٦٨ ٧٦٧ ٩٠٠**	**(١٣ ١٥٥ ٢٠٠)**	**٢٥٥ ٦١٢ ٧٠٠**
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية			
١٦ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	٧٨ ٤٥٥ ٢٠٠	٢ ١٨٩ ٨٠٠	٨٠ ٦٤٥ ٠٠٠
١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٥٧ ٠٣١ ٦٠٠	(٢ ٦٢٠ ٤٠٠)	٥٤ ٤١١ ٢٠٠
١٨ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٤٠ ٥٥٤ ٦٠٠	(٣ ١٤٠ ٠٠٠)	٣٧ ٤١٤ ٦٠٠
١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٧٨ ٨٥٧ ٥٠٠	(٣ ٢٧٣ ٤٠٠)	٧٥ ٥٨٤ ١٠٠
٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	٥٠ ٣٣٦ ٢٠٠	(١ ٧٥٤ ٨٠٠)	٤٨ ٥٨١ ٤٠٠
٢١ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٤١ ٩٩٥ ٣٠٠	(٧٤٠ ٥٠٠)	٤١ ٢٥٤ ٨٠٠
مجموع الجزء الخامس	**٣٤٧ ٢٣٠ ٤٠٠**	**(٩ ٣٣٩ ٣٠٠)**	**٣٣٧ ٨٩١ ١٠٠**
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية			
٢٢ - حقوق الإنسان	٤١ ١٦٣ ٤٠٠	(٢ ٠٩٥ ٧٠٠)	٣٩ ٠٦٧ ٧٠٠
٢٣ - حماية اللاجئين ومساعدتهم	٤١ ٩٤٠ ٠٠٠	(٣ ١٠١ ١٠٠)	٣٨ ٨٣٨ ٩٠٠

	الباب	المبلغ الموافق عليه في القرار ٥٤/٢٥٠ ألف	الزيادة/(النقصان)	الاعتماد المنقح
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٤ -	اللاجئون الفلسطينيون	٢١ ٦٦٧ ٩٠٠	١ ٥٠٧ ٥٠٠	٢٣ ١٧٥ ٤٠٠
٢٥ -	المساعدة الإنسانية	١٨ ٨٤١ ٨٠٠	(٣٩٣ ٩٠٠)	١٨ ٤٤٧ ٩٠٠
	مجموع الجزء السادس	**١٢٣ ٦١٣ ١٠٠**	**(٤ ٠٨٣ ٢٠٠)**	**١١٩ ٥٢٩ ٩٠٠**
الجزء السابع -	**الإعلام**	١٤٣ ٦٠٥ ٥٠٠	(١ ٠٧١ ٠٠٠)	١٤٢ ٥٣٤ ٥٠٠
٢٦ -	الإعلام			
	مجموع الجزء السابع	**١٤٣ ٦٠٥ ٥٠٠**	**(١ ٠٧١ ٠٠٠)**	**١٤٢ ٥٣٤ ٥٠٠**
الجزء الثامن -	**خدمات الدعم المشتركة**			
٢٧ -	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم المركزية	٤٤١ ٨٥٧ ٤٠٠	(٨ ٢٨٨ ٣٠٠)	٤٣٣ ٥٦٩ ١٠٠
	مجموع الجزء الثامن	**٤٤١ ٨٥٧ ٤٠٠**	**(٨ ٢٨٨ ٣٠٠)**	**٤٣٣ ٥٦٩ ١٠٠**
الجزء التاسع -	**الرقابة الداخلية**			
٢٨ -	الرقابة الداخلية	١٩ ٢٢٠ ٦٠٠	(٤٦٩ ٩٠٠)	١٨ ٧٥٠ ٧٠٠
	مجموع الجزء التاسع	**١٩ ٢٢٠ ٦٠٠**	**(٤٦٩ ٩٠٠)**	**١٨ ٧٥٠ ٧٠٠**
الجزء العاشر -	**الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة**			
٢٩ -	الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	٧ ٨٤٤ ٣٠٠	١٧٦ ٢٠٠	٨ ٠٢٠ ٥٠٠
٣٠ -	المصروفات الخاصة	٥٣ ٠٠١ ٢٠٠	١ ٥١٠ ٥٠٠	٥٤ ٥١١ ٧٠٠
	مجموع الجزء العاشر	**٦٠ ٨٤٥ ٥٠٠**	**١ ٦٨٦ ٧٠٠**	**٦٢ ٥٣٢ ٢٠٠**
الجزء الحادي عشر-	**النفقات الرأسمالية**			
٣١ -	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٤٢ ٦١٧ ٤٠٠	٧ ١٤٩ ٩٠٠	٤٩ ٧٦٧ ٣٠٠
	مجموع الجزء الحادي عشر	**٤٢ ٦١٧ ٤٠٠**	**٧ ١٤٩ ٩٠٠**	**٤٩ ٧٦٧ ٣٠٠**
الجزء الثاني عشر -	**الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين**			
٣٢ -	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣١٤ ٢٤٨ ٠٠٠	١٤ ٢٣٧ ٣٠٠	٣٢٨ ٤٨٥ ٣٠٠
	مجموع الجزء الثاني عشر	**٣١٤ ٢٤٨ ٠٠٠**	**١٤ ٢٣٧ ٣٠٠**	**٣٢٨ ٤٨٥ ٣٠٠**
الجزء الثالث عشر -	**حساب التنمية**			
٣٣ -	حساب التنمية	١٣ ٠٦٥ ٠٠٠	-	١٣ ٠٦٥ ٠٠٠
	مجموع الجزء الثالث عشر	**١٣ ٠٦٥ ٠٠٠**	**-**	**١٣ ٠٦٥ ٠٠٠**
	المجموع الكلي لتقديرات النفقات	**٢ ٥٣٥ ٦٨٩ ٢٠٠**	**(٢ ٥٦٣ ٨٠٠)**	**٢ ٥٣٣ ١٢٥ ٤٠٠**

باء

تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، زيادة تقديرات الإيرادات البالغة ٩٠٠ ٢٩٨ ٣٦١ دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي اعتمدتها بموجب قرارها ٥٤/٢٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بمبلغ ٨٠٠ ٥٢٣ ١٩ دولار، على النحو التالي:

باب الإيرادات	المبلغ الموافق عليه في القرار ٥٤/٢٥٠ باء	الزيادة/(النقصان)	التقديرات المنقحة
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
١ - الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٥٠٠ ٩١١ ٣١٨	٧٠٠ ٢١٣ ١٤	٢٠٠ ١٢٥ ٣٣٣
مجموع باب الإيرادات ١	**٥٠٠ ٩١١ ٣١٨**	**٧٠٠ ٢١٣ ١٤**	**٢٠٠ ١٢٥ ٣٣٣**
٢ - الإيرادات العامة	٠٠٠ ١٧٨ ٣٧	٦٠٠ ٥٥٠	٦٠٠ ٧٢٨ ٤٢
٣ - الخدمات المقدمة للجمهور	٤٠٠ ٢٠٩ ٥	(٥٠٠ ٢٤٠)	٩٠٠ ٩٦٨ ٤
مجموع بابي الإيرادات ٢ و ٣	**٤٠٠ ٣٨٧ ٤٢**	**١٠٠ ٣١٠ ٥**	**٥٠٠ ٦٩٧ ٤٧**
المجموع الكلي	**٩٠٠ ٢٩٨ ٣٦١**	**٨٠٠ ٥٢٣ ١٩**	**٧٠٠ ٨٢٢ ٣٨٠**

جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ٢٠٠١

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لسنة ٢٠٠١:

١ - أن تمول، وفقا للبندين ٥-١ و ٥-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة الاعتمادات المدرجة في الميزانية بما مجموعه ٨٠٠ ٢٨٠ ٢٦٥ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة، المؤلفة من مبلغ ٦٠٠ ٨٤٤ ٢٦٧ ١ دولار، يمثل نصف الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة مبدئيا لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ في قرارها ٥٤/٢٥٠ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، مخصوما منه مبلغ ٨٠٠ ٥٦٣ ٢ دولار، يمثل التخفيض الذي وافقت عليه الجمعية في القرار ألف أعلاه، وذلك على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٣١٣ ٨٩٩ ٥١ دولارا مؤلف من:

'١' مبلغ ٧٠٠ ١٩٣ ٢١ دولار يمثل نصف الإيرادات المقدرة بخلاف الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ في قرارها ٥٤/٢٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

'٢' مضافا إليه مبلغ ١٠٠ ٣١٠ ٥ دولار يمثل الزيادة التي وافقت عليها الجمعية في القرار باء أعلاه؛

'٣' مبلغ ٥١٣ ٣٩٥ ٢٥ دولارا، يمثل رصيد الحساب الفائض في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛

(ب) مبلغ ٤٨٧ ٣٨١ ٢١٣ ١ دولارا يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ٥٥/٥ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن جدول الأنصبة المقررة لسنة ٢٠٠١؛

٢ - أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بما مجموعه ٥٦٦ ٠٩٧ ١٧٩ دولارا، تتألف من:

(أ) مبلغ ٧٥٠ ٤٥٥ ١٥٩ دولارا، يمثل نصف الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية بموجب قرارها ٢٥٠/٥٤ باء؛

(ب) مضافا إليه مبلغ ٧٠٠ ٢١٣ ١٤ دولار، يمثل الزيادة المقدرة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية في قرارها باء أعلاه؛

(ج) مضافا إليه مبلغ ١١٦ ٤٢٨ ٥ دولارا، يمثل الزيادة في الإيردات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ بالمقارنة بالتقديرات المنقحة التي وافقت عليها الجمعية بموجب قرارها ٢٤٧/٥٤ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

سابعا ـ القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٥/١٤٨	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة	٧٢٤
٥٥/١٤٩	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	٧٢٦
٥٥/١٥٠	اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية	٧٢٨
٥٥/١٥١	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين	٧٢٩
٥٥/١٥٢	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين	٧٣١
٥٥/١٥٣	جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول	٧٣٤
٥٥/١٥٤	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	٧٣٩
٥٥/١٥٥	إنشاء المحكمة الجنائية الدولية	٧٤٠
٥٥/١٥٦	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	٧٤٢
٥٥/١٥٧	تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	٧٤٤
٥٥/١٥٨	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	٧٤٨
٥٥/١٥٩	استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة	٧٥١
٥٥/١٦٠	منح مصرف التنمية للبلدان الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة	٧٥٦
٥٥/١٦١	منح الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا مركز المراقب في الجمعية العامة	٧٥٧

القرار ٥٥/١٤٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/605، الفقرة ٨)[١]

٥٥/١٤٨- حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٣٤/٥١ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٣٧/١١٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٩/٧٧ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٤١/٧٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٣/١٦١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٥/٣٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٤٧/٣٠ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٤٩/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥١/١٥٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٣/٩٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢]،

وإذ توجه الشكر إلى الدول الأعضاء وللجنة الصليب الأحمر الدولية لمساهمتها في تقرير الأمين العام،

واقتناعا منها باستمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالنزاعات المسلحة وبضرورة احترام وضمان احترام هذه القواعد في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة لحين إنهاء تلك النزاعات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد إمكانية أن يجري، فيما يتعلق بالنزاع المسلح، الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق، عملا بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول[٣]، وإذ تشير إلى أنه يجوز للجنة الدولية لتقصي الحقائق، عند الضرورة، أن تيسر، من خلال مساعيها الحميدة، استعادة سلوك يتوخى احترام اتفاقيات جنيف[٤] والبروتوكول،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى تدعيم مجموعة القواعد القائمة التي تؤلف القانون الإنساني الدولي من خلال قبولها على نطاق عالمي، والحاجة إلى نشر هذا القانون على نطاق واسع وتنفيذه بالكامل على الصعيد الوطني، وإذ تعرب عن القلق إزاء جميع الانتهاكات لاتفاقيات جنيف وللبروتوكولين الإضافيين[٥]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد اللجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي تسدي المشورة إلى السلطات على الصعيد الوطني بشأن تنفيذ القانون الإنساني الدولي ونشره وتطويره،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في سبيل تعزيز القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، ونشر المعلومات عن ذلك،

---

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، شيلي، غينيا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(٢) A/55/173 و Corr.2 و Add.1.

(٣) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تذكّر بأن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر قد أيد توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب، بما فيها التوصية بأنه ينبغي للجهة الوديعة لاتفاقيات جنيف أن تنظم اجتماعات دورية للدول الأطراف في الاتفاقيات للنظر في المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق القانون الإنساني الدولي،

وإذ ترحب باعتماد بروتوكول ثان[٦] لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح[٧]، وذلك في لاهاي في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ الاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام الذي جرى في لاهاي وسان بطرسبرغ عام ١٩٩٩ والذي أبرز أهمية اتفاقات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والبروتوكولين الإضافيين،

وإذ تعترف بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨[٨]، يشمل أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي بموجب القانون الإنساني الدولي، وأن هذا النظام الأساسي، إذ يذكر أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، فإنه يبين إصرار المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ومن ثم على الإسهام في منعها،

وإذ تلاحظ أن القانون الإنساني الدولي كان موضوعا هاما خلال عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، الذي انتهى في عام ١٩٩٩، بعد مرور خمسين عاما على اعتماد اتفاقيات جنيف، وإذ تعترف بفائدة مناقشة الجمعية العامة لحالة صكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة،

١ – **تقدر** ما حظيت به اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩[٤] من قبول يكاد يكون عالميا، وتلاحظ الاتجاه صوب أن يحظى البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧[٥] بقبول مماثل واسع النطاق؛

٢ – **تناشد** جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافا في البروتوكولين الإضافيين، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن؛

٣ – **تهيب** بجميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول[٣]، أو التي لم تصبح بعد أطرافا فيه، حال انضمامها إليه أن تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول؛

٤ – **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح[٧] وبروتوكوليها والمعاهدات الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي المتصلة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، أن تنظر في إمكانية القيام بذلك؛

٥ – **تهيب** بجميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف كفالة نشرهما على نطاق واسع وتنفيذهما تنفيذا كاملا؛

٦ – **تلاحظ مع التقدير** خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ولا سيما تكرار التأكيد على أهمية الانضمام العالمي إلى المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني وتطبيقها تطبيقا فعالا على الصعيد الوطني؛

٧ – **تؤكد** ضرورة جعل تنفيذ القانون الإنساني الدولي أكثر فعالية؛

٨ – **ترحب** بأنشطة الخدمات الاستشارية التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية دعما للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي، وفي مجال تعزيز تبادل المعلومات بشأن هذه الجهود فيما بين الحكومات؛

٩ – **ترحب أيضا** بالزيادة في عدد الهيئات أو اللجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي

---

(٦) *International Legal Materials*, vol. XXXVIII, p. 769.

(٧) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٨) A/CONF.183/9.

والتشجيع على إدماج هذه المعاهدات في القوانين الوطنية ونشر قواعد القانون الإنساني الدولي؛

١٠ - **ترحب كذلك** باعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[٩]؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريرا عن حالة البروتوكولين الإضافيين، بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وعن التدابير المتخذة لتعزيز مجموعة القوانين الإنسانية الدولية القائمة، فيما يتعلق، في جملة أمور، بنشرها وتنفيذها بالكامل على الصعيد الوطني، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة".

القرار ٥٥/١٤٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/606، الفقرة ٨)[١٠]

٥٥/١٤٩ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام[١١]،

وإدراكا منها لضرورة إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول وتعزيز تلك العلاقات والتعاون،

واقتناعا منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيرا طبيعيا ولتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تثير جزعها أعمال العنف التي ارتكبت مؤخرا ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها، مما عرّض أرواحا بريئة للخطر أو أودى بها، وأعاق على نحو خطير قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا تلك الأعمال غير المشروعة،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن والبيانات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن فيما يتعلق بالانتهاكات الصارخة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، فضلا عن بعثات المنظمات الحكومية الدولية وممثليها وموظفيها،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ تشير إلى أن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات أن يحترموا قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة، وذلك دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم،

---

(٩) القرار ٥٤/٢٦٣، المرفق الأول.

(١٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، ليسوتو، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا.

(١١) A/55/164 و Add.1-3 و A/INF/54/5 و Add.1 و 2.

وإذ تشير أيضا إلى أن المقار الدبلوماسية والقنصلية يجب ألا تستخدم بأي شكل من الأشكال بما يتنافى مع المهام الدبلوماسية أو القنصلية،

وإذ تؤكد أن من واجب الدول اتخاذ جميع التدابير الملائمة التي يقتضيها القانون الدولي، بما في ذلك التدابير ذات الطابع الوقائي، وتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدول بالفعل تحقيقا لتلك الغاية وفقا لالتزاماتها الدولية،

واقتناعا منها بأن دور الأمم المتحدة، الذي يتضمن إجراءات الإبلاغ المحددة بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والموضحة بمزيد من التفصيل في قرارات الجمعية اللاحقة، دور مهم في تشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

١ – **تحيط علما** بتقارير الأمين العام[11]؛

٢ – **تدين بقوة** أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد بعثات وممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، وتؤكد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبدا؛

٣ – **تدين بقوة أيضا** أعمال العنف التي ارتكبت مؤخرا ضد هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين، على النحو المشار إليه في التقارير ذات الصلة المقدمة في إطار هذا البند؛

٤ – **تحث** الدول على أن تقوم على نحو صارم بمراعاة مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وتنفيذها وإنفاذها، وبخاصة أن تكفل، وفقا لالتزاماتها الدولية، حماية وسلامة وأمن البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولاياتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين، أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها؛

٥ – **تحث أيضا** الدول على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، وأن تكفل، باشتراك الأمم المتحدة حيثما يقتضي الأمر، إجراء تحقيق كامل في هذه الأعمال بغية تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

٦ – **توصي** بأن تتعاون الدول تعاونا وثيقا بجملة طرق منها إجراء اتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة، فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن الظروف التي تحيط بجميع الانتهاكات الخطيرة لها؛

٧ – **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وفقا للقانون الدولي، على الصعيدين الوطني والدولي، للحيلولة دون إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، وبخاصة أشكال الإساءة الجسيمة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على أعمال عنف؛

٨ – **توصي** بأن تتعاون الدول تعاونا وثيقا مع الدولة التي يمكن أن تكون قد ارتكبت في أراضيها إساءات استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك تبادل المعلومات وتقديم المساعدة إلى سلطاتها القضائية بغية تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

٩ – **تهيب** بالدول التي ليست بعد أطرافا في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافا فيها؛

١٠ – **تهيب أيضا** بالدول أن تقوم، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بصدد انتهاك التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب

إلى الأمين العام، مع اعتبار ذلك ملائما، أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة؛

١١ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تقدم تقارير إلى الأمين العام وفقا للفقرة ٩ من القرار ١٥٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام إصدار تقرير بشأن البند، وفقا للفقرة ١٢ من القرار ١٥٤/٤٢، متضمنا أيضا موجزا تحليليا للتقارير الواردة بموجب الفقرة ١١ أعلاه، على أساس سنوي، فضلا عن مباشرة مهامه الأخرى عملا بالقرار ذاته؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين القنصليين".

القرار ٥٥/١٥٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/607، الفقرة ١١)[١٢]

٥٥/١٥٠- اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/١٠١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التابع للجنة القانون الدولي الوارد في مرفق تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين[١٣]،

وقد نظرت أيضا في التقريرين المقدمين إلى اللجنة السادسة من رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة والمنشأ بموجب القرارين ٩٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/ ١٠١[١٤]،

وقد نظرت كذلك في تقرير الأمين العام[١٥]،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المعني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التابع للجنة القانون الدولي الوارد في مرفق تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين[١٣]؛

٢ - **تحث** الدول التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام تعليقاتها وفقا لقرار الجمعية العامة ٦١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على القيام بذلك، وتدعو الدول أيضا إلى أن تقدم خطيا إلى الأمين العام تعليقاتها على تقريري الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة والمنشأ بموجب القرارين ٩٨/٥٣ و ١٠١/٥٤[١٤] في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠١؛

٣ - **تقرر** إنشاء لجنة مخصصة معنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، يُفتح باب المشاركة فيها أيضا أمام الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، وذلك لمواصلة العمل المنجز وتعزيز مجالات الاتفاق وتسوية المسائل المعلقة بغية وضع صك مقبول عموما ويستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة

---

(١٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السودان، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كوت ديفوار، كوستاريكا، ليسوتو، مالطة، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(١٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠** والتصويبان (A/54/10 و Corr.1 و 2).

(١٤) انظر A/C.6/54/L.12 و A/C.6/55/L.12؛ انظر أيضا: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، اللجنة السادسة**، الجلسة ٣٠ (A/C.6/54/SR.30)، والتصويب؛ والمرجع نفسه، **الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة**، الجلسة ٣٠ (A/C.6/55/SR.30)، والتصويب.

(١٥) A/55/298.

والأربعين[١٦]، وأيضا إلى مناقشات الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة ونتائج هذه المناقشات[١٤]؛

٤ - **تقرر** أن تجتمع اللجنة المخصصة لمدة أسبوعين في آذار/مارس ٢٠٠٢؛

٥ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية".

القرار ٥٥/١٥١

اتخذ في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/608، الفقرة ٨)[١٧]

٥٥/١٥١- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية زيادة التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي مع الأخذ في الاعتبار، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية مستفيضة،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، بتقليلهما أو إزالتهما العوائق القانونية التي تحول دون تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية وبالتالي في رفاهية جميع الشعوب،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء أولوية أعلى لأعمال اللجنة بالنظر إلى القيمة المتزايدة لتحديث القانون التجاري الدولي بالنسبة إلى التنمية الاقتصادية العالمية وبالتالي بالنسبة إلى الحفاظ على العلاقات الودية فيما بين الدول،

وإذ تشدد على جدوى مشاركة الدول، على جميع مستوياتها من حيث التنمية الاقتصادية وعلى اختلاف نظمها القانونية، في عملية تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين[١٨]،

وإذ يقلقها أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى في ميدان القانون التجاري الدولي بدون تنسيق مع اللجنة يمكن أن تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود وقد لا تتفق والهدف المتمثل في تعزيز الكفاءة والاتساق والوضوح في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي، على النحو المذكور في قرارها ٣٧/١٠٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

---

(١٦) **حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩١**، المجلد الثاني، الجزء الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.V.9 (Part 2))، الوثيقة A/46/10، الفصل الثاني، الفقرة ٢٨.

(١٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(١٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧** (A/55/17).

وإذ تشدد على أهمية زيادة تطوير مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى صكوك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تشجيع التطبيق الموحد للنصوص القانونية للجنة، وجدواها بالنسبة إلى المسؤولين الحكوميين والممارسين والأكاديميين،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين[١٨]؛

٢ – **تشيد** باللجنة للعمل الذي اضطلعت به بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من قبل القطاع الخاص الذي تُوِّج باعتماد الدليل التشريعي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص[١٩]، وكذلك لما أحرزته من تقدم كبير في أعمالها بشأن تمويل حسابات القبض؛

٣ – **تناشد** الحكومات التي لم ترد بعد على الاستبيان الذي عممته الأمانة العامة فيما يتصل بالنظام القانوني الذي يحكم الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها وفيما يتصل خصوصا بالتطبيق التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها المحررة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨[٢٠]، أن تقوم بذلك؛

٤ – **تدعو** الدول إلى ترشيح أشخاص ليعملوا مع المؤسسة الخاصة المنشأة لتشجيع تقديم المساعدة إلى اللجنة من القطاع الخاص؛

٥ – **تؤكد من جديد** أن من ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وفي هذا الصدد:

(أ) تهيب بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة وتدعو المنظمات الدولية الأخرى أن تضع في اعتبارها ولاية اللجنة والحاجة إلى تفادي ازدواجية الجهود وإلى تعزيز الكفاءة والاتساق والوضوح في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي؛

(ب) توصي بأن تستمر اللجنة، عن طريق أمانتها، في تعاونها الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي؛

٦ – **تؤكد من جديد أيضا** أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة الفنية في ميدان القانون التجاري الدولي، مثل المساعدة في إعداد التشريعات الوطنية على أساس النصوص القانونية للجنة؛

٧ – **تعرب عن استصواب** زيادة جهود اللجنة في رعاية الحلقات الدراسية والندوات لتوفير التدريب والمساعدة الفنية من هذا القبيل، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقات دراسية وبعثات إعلامية في الاتحاد الروسي والبرازيل وبيرو وجنوب أفريقيا والكاميرون وكوت ديفوار ومدغشقر؛

(ب) تعرب عن تقديرها للحكومات التي أتاحت مساهماتها تنظيم الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أجل عقد الندوات، وتمويل مشاريع خاصة، عند الاقتضاء، ومساعدة أمانة اللجنة بصور أخرى في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، وبخاصة في البلدان النامية، وفي منح زمالات لمرشحين من البلدان النامية لتمكينهم من الاشتراك في هذه الحلقات الدراسية والندوات؛

٨ – **تناشد** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، وكذلك الحكومات، أن تدعم في برامجها الثنائية للمعونة،

---

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧٢.

(٢٠) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

برنامج للجنة للتدريب والمساعدة الفنية، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛

٩ - **تناشد** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تقدم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة فيما يتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٠ - **تقرر**، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام تعزيز أمانة اللجنة ضمن حدود الموارد المتاحة من أجل كفالة تنفيذ برنامج اللجنة تنفيذا فعالا وتعزيز ذلك؛

١٢ - **تشدد** على أهمية إعمال الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية تحث الدول على أن تنظر في التوقيع على تلك الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن الآثار المترتبة على زيادة عضوية اللجنة وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن هذه المسألة؛

١٤ - **تعرب عن تقديرها** للسيد جيرولد هرمان، أمين لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي منذ عام ١٩٩١، الذي سيتقاعد في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، لإسهامه البارز وتفانيه في العمل فيما يتصل بعملية توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي عموما، واللجنة خصوصا.

القرار ٥٥/١٥٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/609، الفقرة ١٠)[٢١]

٥٥/١٥٢- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين[٢٢]،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٢٣]،

وإذ تسلم بأن من المستصوب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وبأن من المستصوب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تظل قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي، وتلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق

---

(٢١) قدم ممثل كولومبيا مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٢٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠** (A/55/10).

(٢٣) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

الأمم المتحدة الاستشاري للحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي،

وإذ تشدد على جدوى تنظيم مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة على نحو يوفر الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير،

وإذ ترغب في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، بغية تعزيز الحوار بين الهيئتين،

١ – **تحيط علما** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين[٢٢]؛

٢ – **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي للأعمال التي أنجزتها في دورتها الثانية والخمسين، ولا سيما فيما يتعلق بموضوع "مسؤولية الدول"، وتشجع اللجنة على إتمام أعمالها بشأن هذا الموضوع خلال دورتها الثالثة والخمسين، واضعة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الحكومات خلال مناقشات اللجنة السادسة في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، والتعليقات الخطية التي قد تُقدَّم إلى موعد غايته ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

٣ – **توجه انتباه** الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آراء الحكومات بشأن مختلف الجوانب التي تنطوي عليها المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، ولا سيما بشأن جميع المسائل المحددة الواردة في الفصل الثالث من تقريرها؛

٤ – **تكرر دعوتها** إلى الحكومات، في سياق الفقرة ٣ أعلاه، إلى أن تَرُدَّ خطيا، قدر المستطاع، في موعد غايته ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ على الاستبيان وطلبات تقديم المستندات المتعلقة بالأعمال الانفرادية للدول اللذين عممتهما الأمانة العامة في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ على جميع الحكومات؛

٥ – **تكرر أيضا دعوتها** إلى الحكومات لتقديم أهم التشريعات الوطنية وقرارات المحاكم المحلية وممارسات الدول فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية من أجل مساعدة لجنة القانون الدولي في أعمالها بشأن موضوع "الحماية الدبلوماسية"؛

٦ – **توصي** بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، مع مراعاة تعليقات وملاحظات الحكومات، سواء المقدمة خطيا أو المعرب عنها شفويا في المناقشات التي جرت في الجمعية العامة؛

٧ – **تلاحظ مع التقدير** الأعمال التي أنجزتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والخمسين بشأن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، وتطلب إلى اللجنة أن تستأنف النظر في جوانب هذا الموضوع المتصلة بالمسؤولية حالما تكتمل القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، وذلك مع أخذ العلاقات القائمة بين جوانب المنع والمسؤولية في الاعتبار، ومراعاة التطورات الحاصلة في القانون الدولي والتعليقات المقدمة من الحكومات؛

٨ – **تحيط علما** بالفقرات ٧٢٦ إلى ٧٣٣ من تقرير لجنة القانون الدولي والمتعلقة ببرنامج عملها الطويل الأجل ومخططاتها المتعلقة بمواضيع جديدة مرفقة بالتقرير؛

٩ – **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز فعاليتها وإنتاجيتها؛

١٠ – **تحيط علما** بالفقرتين ٧٣٤ و ٧٣٥ من التقرير المتعلقتين بطول الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي وطبيعتها ومكان انعقادها واللتين اقترحت فيهما توصيات محددة للاستمرار في زيادة فعالية وإنتاجية أعمالها، وتسهيل حضور أعضائها، وتعزيز العلاقات بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة؛

١١ – **تحيط علما أيضا** بالفقرة ٧٣٦ من التقرير وتقرر أن تعقد الدورة القادمة للجنة القانون الدولي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٣

نيسان/أبريل إلى ١ حزيران/ يونيه ومن ٢ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١؛

١٢ – **تشدد** على أن من المستصوب تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، وفي هذا السياق تشجع، في جملة أمور، عقد مناقشات غير رسمية بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي الذين سيحضرون الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة؛

١٣ – **تكرر تأكيد** طلبها الوارد في الفقرة ١١ من القرار ٥٤/١١١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتؤكد ضرورة تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق وفورات على النحو الوارد في الفقرة ٦٣٩ من تقرير لجنة القانون الدولي بشأن أعمال دورتها الحادية والخمسين[٢٤]؛

١٤ – **تطلب** إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي بالنسبة لكل موضوع إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو خطيا، ذات أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة القانون الدولي في أعمالها الأخرى؛

١٥ – **تطلب أيضا** إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل تنفيذ الفقرة (هـ) من المادة ١٦ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل زيادة تعزيز التعاون بين اللجنة وسائر الهيئات المعنية بالقانون الدولي، مع مراعاة جدوى هذا التعاون، وفي هذا الصدد، تحيط علما مع التقدير بالتعليقات التي أبدتها اللجنة في الفقرات ٧٣٧ إلى ٧٤١ من تقريرها؛

١٦ – **تلاحظ** أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر في إمكانية تقديم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

١٧ – **تؤكد من جديد** مقرراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، ومقرراتها المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي؛

١٨ – **تلاحظ مع التقدير** إدراج المعلومات المتعلقة بأعمال لجنة القانون الدولي في الموقع الخاص بها على الشبكة العالمية[٢٥]؛

١٩ – **تعرب عن أملها** في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشتركين، ولا سيما من البلدان النامية، وتناشد الدول أن تقدم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي بسبب الحاجة الماسة إليها؛

٢٠ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي بالخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

٢١ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا لمواضيع المناقشة وفقا للممارسة المتبعة؛

٢٢ – **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يشتمل على موجز للأعمال التي تم الاضطلاع بها في تلك الدورة ومشاريع المواد التي اعتمدت، إما بعد القراءة الأولى أو الثانية للجنة؛

---

(٢٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠** والتصويبان (A/54/10 و Corr.1 و 2).

(٢٥) عنوان لجنة القانون الدولي على شبكة الإنترنت هو: www.un.org/law/ilc/index.htm.

٢٣ – **توصي** بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

القرار ٥٥/١٥٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/610، الفقرة ٧)[٢٦]

٥٥/١٥٣- جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين[٢٧]، والذي يتضمن النص النهائي لمشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

وإذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع المواد في شكل إعلان،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٤/١١٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والذي قررت بموجبه النظر خلال دورتها الخامسة والخمسين في مشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، بهدف اعتماده في شكل إعلان،

وإذ ترى أن أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول تشكل دليل ممارسة نافعا يسترشد به في معالجة هذه المسألة،

وإذ تعترف بأن أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بهذا الموضوع يمكنها أن تسهم في إعداد اتفاقية أو صك آخر ملائم في المستقبل، وإذ تؤكد مجددا الدعوة التي وجهتها في قرارها ٥٤/١١٢ إلى الحكومات لتقديم تعليقاتها وملاحظاتها فيما يتصل بمسألة وضع اتفاقية بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

١ – **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي على ما أنجزته من أعمال قيمة بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول؛

٢ – **تحيط علما** بالمواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، التي قدمتها لجنة القانون الدولي في شكل إعلان، والمرفق نصها بهذا القرار؛

٣ – **تدعو** الحكومات إلى أن تضع في اعتبارها، حسب الاقتضاء، ما يرد في هذه المواد من أحكام عند معالجة المسائل المتصلة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول؛

٤ – **توصي** ببذل جميع الجهود الكفيلة بنشر نص المواد على نطاق واسع؛

٥ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا بعنوان "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول".

المرفق

جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

الديباجة

نظرا لأن مشاكل الجنسية الناشئة عن خلافة الدول تهم المجتمع الدولي،

وتشديدا على أن الجنسية تخضع أساسا للقانون الداخلي ضمن ما يضعه القانون الدولي من حدود،

وتسليما بأنه ينبغي أن تراعى على النحو الواجب، في المسائل المتعلقة بالجنسية، المصالح المشروعة للدول والأفراد على السواء،

وتذكيرا بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨[٢٨] قد نص على حق كل شخص في أن يتمتع بجنسية،

---

(٢٦) قدم ممثل إكوادور مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٢٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠** والتصويبان (A/54/10 و Corr.1 و 2).

(٢٨) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

وتذكيرا أيضا بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[٢٩] واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩[٣٠] يعترفان بحق كل طفل في أن يكتسب جنسية،

وتشديدا على وجوب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول احتراما كاملا،

وأخذا في الاعتبار أحكام اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[٣١]، واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨[٣٢]، واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣[٣٣]،

واقتناعا بالحاجة إلى تدوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالجنسية في حالة خلافة الدول وإلى تطويرها تدريجيا، وذلك كوسيلة لضمان أمن قضائي أكبر للدول وللأفراد،

الباب الأول – أحكام عامة

المادة ١
الحق في التمتع بجنسية

لكل فرد كان، في تاريخ خلافة الدول، يتمتع بجنسية الدولة السلف، بصرف النظر عن طريقة اكتسابه تلك الجنسية، الحق في أن يحصل على جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية، وفقا لهذه المواد.

المادة ٢
المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه المواد:

(أ) يراد بمصطلح "خلافة الدول" حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم من الأقاليم؛

(ب) يراد بمصطلح "الدولة السلف" الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛

(ج) يراد بمصطلح "الدولة الخلف" الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛

(د) يراد بمصطلح "الدولة المعنية" الدولة السلف أو الدولة الخلف، حسب الحالة؛

(هـ) يراد بمصطلح "دولة ثالثة" أي دولة غير الدولة السلف أو الدولة الخلف؛

(و) يراد بمصطلح "الشخص المعني" كل فرد كان، في تاريخ خلافة الدول، يحمل جنسية الدولة السلف ويمكن أن تتأثر جنسيته بهذه الخلافة؛

(ز) يراد بمصطلح "تاريخ خلافة الدول" التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم الذي تتعلق به خلافة الدول.

المادة ٣
حالات خلافة الدول التي تشملها هذه المواد

لا تنطبق هذه المواد إلا على آثار خلافة الدول التي تحدث طبقا للقانون الدولي، وخاصة طبقا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٤
الحيلولة دون انعدام الجنسية

تتخذ الدول المعنية جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون أن يصبح الأشخاص الذين كانوا في تاريخ خلافة الدول يتمتعون بجنسية الدولة السلف عديمي الجنسية نتيجة لهذه الخلافة.

المادة ٥
افتراض اكتساب الجنسية

رهنا بأحكام هذه المواد يفترض أن يكتسب الأشخاص المعنيون الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم

---

(٢٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣٠) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٣١) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(٣٢) المرجع نفسه، المجلد ١٩٤٦، الرقم ٣٣٣٥٦.

(٣٣) انظر A/CONF.117/14.

المتأثر بخلافة الدول جنسية الدولة الخلف في تاريخ حدوث هذه الخلافة.

المادة ٦

التشريع المتعلق بالجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى

ينبغي أن تقوم كل دولة معنية، دون تأخير لا مبرر له، بسن تشريع بشأن الجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى تنشأ في حالة خلافة الدول بما يتفق وأحكام هذه المواد. وينبغي أن تتخذ كل دولة معنية جميع التدابير المناسبة لضمان إبلاغ الأشخاص المعنيين، في غضون فترة زمنية معقولة، بأثر تشريعها على جنسيتهم، وبأية خيارات قد تكون متاحة لهم بموجبه، فضلا عن إبلاغهم بعواقب ممارسة هذه الخيارات على مركزهم.

المادة ٧

تاريخ النفاذ

يصبح إعطاء الجنسية في حالة خلافة الدول، وكذلك اكتساب الجنسية الناجم عن ممارسة خيار، نافذين من تاريخ حدوث هذه الخلافة، إذا كان هناك احتمال لأن يصبح الأشخاص المعنيون، لولا ذلك، عديمي الجنسية خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ خلافة الدول وإعطاء الجنسية أو اكتسابها على هذا النحو.

المادة ٨

الأشخاص المعنيون الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى

١ – لا يقع على عاتق الدولة الخلف التزام بإعطاء جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى وكانوا يتمتعون أيضا بجنسية تلك الدولة أو أي دولة أخرى.

٢ – لا تعطي الدولة الخلف الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى جنسيتها رغم إرادتهم إلا إذا كانوا سيصبحون، لولا ذلك، عديمي الجنسية.

المادة ٩

التخلي عن جنسية دولة أخرى كشرط لإعطاء الجنسية

إذا كان الشخص المعني الذي يكون مؤهلا لاكتساب جنسية دولة خلف يحمل جنسية دولة معنية أخرى، جاز لتلك الدولة الخلف أن تجعل إعطاء جنسيتها لذلك الشخص متوقفا على تخليه عن جنسية الدولة المعنية الأخرى. على أنه لا يجوز تطبيق هذا الشرط على نحو يؤدي إلى جعل الشخص المعني عديم الجنسية ولو مؤقتا.

المادة ١٠

فقدان الجنسية بالاكتساب الطوعي لجنسية دولة أخرى

١ – للدولة السلف أن تشترط أن يفقد جنسيتها الأشخاص المعنيون الذين يكونون، في حالة خلافة الدول، قد اكتسبوا طواعية جنسية دولة خلف.

٢ – للدولة الخلف أن تشترط أن يفقد جنسيتها المكتسبة في حالة خلافة الدول الأشخاص المعنيون الذين يكونون، في حالة خلافة الدول، قد اكتسبوا طواعية جنسية دولة خلف أخرى أو احتفظوا بجنسية الدولة السلف، حسب الحالة.

المادة ١١

احترام إرادة الأشخاص المعنيين

١ – تراعي الدول المعنية إرادة الأشخاص المعنيين متى كان هؤلاء الأشخاص مؤهلين لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول المعنية.

٢ – تمنح كل دولة معنية الأشخاص المعنيين الذين لهم صلة مناسبة بتلك الدولة الحق في اختيار جنسيتها إذا كان هؤلاء الأشخاص سيصبحون، لولا ذلك، عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدول.

٣ – إذا قام الأشخاص الذين لهم حق الخيار بممارسة هذا الحق، يكون على الدولة التي اختار أولئك الأشخاص جنسيتها أن تعطيهم هذه الجنسية.

٤ – إذا قام الأشخاص الذين لهم حق الخيار بممارسة هذا الحق، يكون على الدولة التي تخلى أولئك الأشخاص عن

جنسيتها أن تسحب هذه الجنسية منهم، إلا إذا كانوا سيصبحون بذلك عديمي الجنسية.

٥ – ينبغي للدول المعنية أن تتيح مهلة معقولة لممارسة حق الخيار.

المادة ١٢
وحدة الأسرة

حيثما يكون من شأن اكتساب الجنسية أو فقدانها في حالة خلافة الدول أن ينال من وحدة الأسرة، يكون على الدول المعنية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تسمح للأسرة بالبقاء معا أو تسمح بإعادة جمع شملها.

المادة ١٣
الأطفال الذين يولدون بعد خلافة الدول

للطفل الذي ولد لشخص معني بعد تاريخ خلافة الدول، و لم يكتسب أي جنسية، الحق في الحصول على جنسية الدولة المعنية التي ولد في إقليمها.

المادة ١٤
مركز المقيمين بصفة اعتيادية

١ – لا تؤثر خلافة الدول في مركز الأشخاص المعنيين كمقيمين بصفة اعتيادية.

٢ – تتخذ الدولة المعنية جميع التدابير الضرورية لتمكين الأشخاص المعنيين الذين اضطروا، بسبب وقوع أحداث تتصل بخلافة الدول، إلى مغادرة مكان إقامتهم الاعتيادي في إقليمها من العودة إليه.

المادة ١٥
عدم التمييز

على الدول المعنية ألا تحرم الأشخاص المعنيين من حق الاحتفاظ بجنسية أو اكتسابها أو من حق الخيار عند خلافة الدول وذلك بممارسة تمييز لأي سبب من الأسباب.

المادة ١٦
حظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية

لا يجوز تجريد الأشخاص المعنيين تجريدا تعسفيا من جنسية الدولة السلف أو حرمانهم تعسفا من حق اكتساب جنسية الدولة الخلف أو من أي حق في الخيار، إذا كانت تلك الحقوق مخولة لهم في حالة خلافة الدول.

المادة ١٧
الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية

يتم، دون تأخير لا مبرر له، البت في الطلبات المتعلقة باكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو التخلي عنها أو المتعلقة بممارسة حق الخيار في حالة خلافة الدول. وتصدر القرارات ذات الصلة كتابة، وتكون قابلة للمراجعة الإدارية أو القضائية الفعالة.

المادة ١٨
تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض

١ – تتبادل الدول المعنية المعلومات وتتشاور من أجل تحديد ما قد ينجم عن خلافة الدول من آثار تضر بالأشخاص المعنيين فيما يتعلق بجنسيتهم وغير ذلك من المسائل ذات الصلة المتعلقة بمركزهم.

٢ – تسعى الدول المعنية، عند الضرورة، إلى الوصول إلى حل لإزالة أو تخفيف هذه الآثار الضارة عن طريق التفاوض وكذلك، حسبما يكون مناسبا، عن طريق الاتفاق.

المادة ١٩
الدول الأخرى

١ – ليس في هذه المواد ما يقضي أن تعامل الدول الأشخاص المعنيين الذين لا تربطهم بدولة من الدول المعنية صلة فعلية، كرعايا لتلك الدولة، ما لم يؤد ذلك إلى معاملة أولئك الأشخاص كما لو كانوا عديمي الجنسية.

٢ – ليس في هذه المواد ما يمنع الدول من معاملة الأشخاص المعنيين، الذين أصبحوا عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدول، كرعايا للدولة المعنية التي يحق لهم اكتساب

جنسيتها أو الاحتفاظ بها إذا كانت هذه المعاملة تعود بالنفع على أولئك الأشخاص.

الباب الثاني – أحكام تتصل بفئات محددة من خلافة الدول

الفرع ١ – نقل جزء من الإقليم

المادة ٢٠
إعطاء جنسية الدولة الخلف وسحب جنسية الدولة السلف

عندما تنقل دولة جزءا من إقليمها إلى دولة أخرى، يكون على الدولة الخلف أن تعطي جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المنقول، ويكون على الدولة السلف أن تسحب جنسيتها منهم، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار الذي يتعين منحه لهؤلاء الأشخاص. بيد أنه لا يجوز للدولة السلف أن تسحب جنسيتها قبل أن يكتسب هؤلاء الأشخاص جنسية الدولة الخلف.

الفرع ٢ – توحيد الدول

المادة ٢١
إعطاء جنسية الدولة الخلف

رهنا بأحكام المادة ٨، متى اتحدت دولتان أو أكثر وتشكلت من ذلك دولة خلف واحدة، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة الخلف دولة جديدة أو كانت شخصيتها مطابقة لشخصية إحدى الدول التي اتحدت، أعطت الدولة الخلف جنسيتها لجميع الأشخاص الذين كانوا يتمتعون، في تاريخ خلافة الدول، بجنسية دولة سلف.

الفرع ٣ – انحلال الدولة

المادة ٢٢
إعطاء جنسية الدولة الخلف

عندما تنحل الدولة وتزول من الوجود، وتتشكل من مختلف أجزاء إقليم الدولة السلف دولتان خلف أو أكثر، يكون على كل دولة من الدول الخلف، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار، أن تعطي جنسيتها لـ:

(أ) الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛

(ب) ورهنا بأحكام المادة ٨:

'١' الأشخاص المعنيين غير المشمولين بالفقرة الفرعية (أ) الذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتي أصبحت جزءا من الدولة الخلف؛

'٢' الأشخاص المعنيين الذين لا يحق لهم الحصول على جنسية أية دولة معنية بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) '١' والذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في إقليم أصبح إقليما لتلك الدولة الخلف، أو كان فيه آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف أية صلة مناسبة أخرى.

المادة ٢٣
قيام الدول الخلف بمنح حق الخيار

١ – تمنح الدول الخلف حق الخيار للأشخاص المعنيين المشمولين بأحكام المادة ٢٢ والمؤهلين لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف.

٢ – تمنح كل دولة من الدول الخلف حق اختيار جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين لا تشملهم أحكام المادة ٢٢.

الفرع ٤ – انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم

المادة ٢٤
إعطاء جنسية الدولة الخلف

عندما ينفصل جزء أو أجزاء من إقليم دولة عن تلك الدولة وتتشكل من ذلك دولة خلف أو أكثر، مع استمرار الدولة السلف في الوجود، يكون على الدولة الخلف، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار، أن تعطي جنسيتها إلى:

(أ) الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛

(ب) ورهنا بأحكام المادة ٨:

'١' الأشخاص المعنيين غير المشمولين بالفقرة الفرعية (أ) الذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتي أصبحت جزءا من الدولة الخلف؛

'٢' الأشخاص المعنيين الذين لا يحق لهم الحصول على جنسية أية دولة معنية بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) '١' والذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في إقليم أصبح إقليما لتلك الدولة الخلف، أو كان فيه آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف أية صلة مناسبة أخرى.

المادة ٢٥

سحب جنسية الدولة السلف

١ – تسحب الدولة السلف جنسيتها من الأشخاص المعنيين الذين يكونون مؤهلين لاكتساب جنسية الدولة الخلف وفقا للمادة ٢٤، على أنه لا يجوز لها أن تسحب جنسيتها قبل أن يكتسب هؤلاء الأشخاص جنسية الدولة الخلف.

٢ – إلا أنه لا يجوز للدولة السلف، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار، أن تسحب جنسيتها من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ الذين:

(أ) يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛

(ب) لا تشملهم الفقرة الفرعية (أ) والذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتي بقيت جزءا من الدولة السلف؛

(ج) يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في مكان بقي جزءا من إقليم الدولة السلف، أو كان ذلك المكان هو آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة السلف أية صلة مناسبة أخرى.

المادة ٢٦

قيام الدولة السلف والدولة الخلف بمنح حق الخيار

تمنح الدولة السلف والدولة الخلف حق الخيار لجميع الأشخاص المعنيين المشمولين بأحكام المادة ٢٤ والفقرة ٢ من المادة ٢٥ الذين يكونون مؤهلين لاكتساب جنسية كل من الدولة السلف والدولة الخلف أو جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف.

القرار ٥٥/١٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/611 و Corr.1، الفقرة ٨)[٣٤]

٥٥/١٥٤– تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[٣٥]،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٣٦]، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[٣٧]، ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تشير أيضا إلى أن على اللجنة، وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د – ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، أن تقوم بالنظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وبتقديم المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل،

---

(٣٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، بلغاريا، فرنسا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا.

(٣٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٦** (A/55/26).

(٣٦) القرار ٢٢ ألف (د – ١).

(٣٧) انظر: القرار ١٦٩ (د – ٢).

وإذ تسلم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ التدابير الفعالة الرامية على الأخص إلى منع وقوع أي تصرفات تشكل انتهاكا لأمن البعثات وسلامة موظفيها،

١ – **تؤيد** توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٦٢ من تقريرها[٣٥]؛

٢ – **تلاحظ** أن اللجنة قد أحاطت علما بالرأي الذي أبداه المستشار القانوني في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بشأن إصدار التأشيرات للمشاركين في الاجتماعات ذات الصلة بالأمم المتحدة[٣٨] وأن اللجنة أوصت البلد المضيف في هذا الصدد بأن يأخذ هذا الرأي في الاعتبار مستقبلا؛

٣ – **ترى** أن المحافظة على الأحوال الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لأعمالها بصورة اعتيادية هو لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات؛

٤ – **تعرب عن تقديرها** للجهود التي يبذلها البلد المضيف، وتأمل في أن تستمر معالجة المسائل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي؛

٥ – **تلاحظ** أن القيود التي فرضها البلد المضيف من قبل على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين إلى جنسيات معينة ظلت سارية المفعول خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتطلب من البلد المضيف النظر في رفع هذه القيود، وتلاحظ في هذا الصدد مواقف الدول المتأثرة بالقيود وموقفي الأمين العام والبلد المضيف؛

٦ – **تلاحظ أيضا** أن اللجنة تتطلع إلى أن يواصل البلد المضيف إصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء، في الوقت المناسب، عملا بأحكام الفرع ١١ من المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[٣٧]، وذلك، في جملة أمور، لحضور اجتماعات الأمم المتحدة الرسمية؛

٧ – **تطلب** إلى البلد المضيف أن يواصل اتخاذ الخطوات لتسوية مشكلة أماكن وقوف السيارات الدبلوماسية تسوية عادلة ومتوازنة وغير تمييزية، بغية الاستجابة لاحتياجات المجتمع الدبلوماسي المتزايدة، وأن يواصل التشاور مع اللجنة بخصوص هذه المسألة المهمة؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته النشطة في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة بالبلد المضيف؛

٩ – **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د – ٢٦)؛

١٠ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".

القرار ٥٥/١٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/612، الفقرة ٨)[٣٩]

٥٥/١٥٥ – إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون

(٣٨) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون**، الملحق رقم ٢٦ (A/55/26)، الفقرة ٥١.

(٣٩) قدم ممثل هولندا مشروع القرار الموصى به في التقرير.

الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/١٠٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتُمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨[٤٠]، وباب التوقيع عليه مفتوح في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المحررة في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨[٤١]،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتُمد في جمعية الألفية[٤٢] والذي شدد فيه رؤساء الدول والحكومات على أهمية المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن المؤتمر قرر إنشاء لجنة تحضيرية للمحكمة[٤٣] وأن اللجنة قد عقدت ثلاث دورات في عام ١٩٩٩ من ١٦ إلى ٢٦ شباط/فبراير ومن ٢٦ تموز/يوليه إلى ١٣ آب/أغسطس ومن ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر، وثلاث دورات في عام ٢٠٠٠ من ١٣ إلى ٣١ آذار/مارس ومن ١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ومن ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر،

وإذ تضع في اعتبارها ولاية اللجنة التحضيرية، كما حددها القرار واو الذي اتخذه المؤتمر[٤٣]، فيما يتعلق بإعداد مقترحات تتعلق بالترتيبات العملية لإنشاء المحكمة وبدء عملها،

وإذ تشير، فيما يتعلق بعمل اللجنة التحضيرية في المستقبل والأفرقة العاملة ذات الصلة بها، إلى القرار الذي وافقت عليه اللجنة، والمشار إليه في الفقرة ١٤ من المحضر الموجز لوقائع دورتها الخامسة[٤٤]، إنشاء ثلاثة أفرقة عاملة، بالإضافة إلى الفريق العامل المعني بجريمة العدوان،

وإذ تقر باستمرار الحاجة إلى إتاحة ما يكفي من الموارد وخدمات الأمانة للجنة التحضيرية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها بفعالية وبسرعة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ الترتيبات الضرورية لتبدأ المحكمة الجنائية الدولية مهامها لكفالة أداء عملها بفعالية،

وإذ تلاحظ أن عددا متزايدا من الدول قد أودع صكوك تصديقه على نظام روما الأساسي وأن عددا كبيرا من الدول قد وقّع على ذلك النظام،

١ - **تكرر تأكيد** الأهمية التاريخية لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٤٠]؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في التوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، حسب الاقتضاء، وتشجع الجهود التي تستهدف تعزيز الوعي بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية وبأحكام النظام الأساسي؛

٣ - **ترحب** بما قامت به اللجنة التحضيرية من عمل هام في إنجاز الجزء من الولاية ذي الصلة بمشاريع نصوص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعناصر الجريمة، حسب المطلوب بموجب أحكام القرار واو[٤٣]، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية تزايد المشاركة في أعمال الفريق العامل المعني بجريمة العدوان؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو مجددا إلى عقد اجتماع للجنة التحضيرية، وفقا للقرار واو، وذلك في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ومن ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، لتواصل الاضطلاع بالولاية المخولة بذلك القرار، ولتناقش في

---

(٤٠) A/CONF.183/9.

(٤١) A/CONF.183/10.

(٤٢) انظر القرار ٥٥/٢.

(٤٣) انظر A/CONF.183/10، المرفق الأول.

(٤٤) انظر PCNICC/2000/L.3/Rev.1.

هذا الصدد الطرق الكفيلة بتعزيز فعالية المحكمة ومدى قبولها؛

٥ – **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتيح للجنة التحضيرية خدمات الأمانة، بما فيها إعداد وثائق العمل، إذا طلبت اللجنة ذلك، لتمكينها من الاضطلاع بمهامها؛

٦ – **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدعو، للاشتراك بصفتهم مراقبين لدى اللجنة التحضيرية، ممثلي المنظمات وغيرها من الكيانات التي تلقت من الجمعية العامة، عملا بقراراتها ذات الصلة[٤٥]، دعوة دائمة للاشتراك بصفة مراقبين في دوراتها وأعمالها، وأن يدعو أيضا، بصفتهم مراقبين لدى اللجنة، ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهتمة وغيرها من الهيئات الدولية المهتمة، بما فيها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا؛

٧ – **تلاحظ** أن المنظمات غير الحكومية يجوز لها الاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية، بحضورها جلساتها العامة وجلساتها المفتوحة الأخرى، وفقا للنظام الداخلي للجنة، وأن تتلقى نسخا من الوثائق الرسمية وأن تتيح المواد الخاصة بها للمندوبين؛

٨ – **تشجع** الدول على التبرع للصندوقين الاستئمانيين المنشأين عملا بقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ و ٥٢/١٦٠، اللذين وسّعت ولايتاهما عملا بقرار الجمعية ٥٣/١٠٥، وذلك من أجل تغطية تكلفة اشتراك أقل البلدان نموا في عمل اللجنة التحضيرية وتكلفة اشتراك البلدان النامية غير المشمولة بالصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ٥١/٢٠٧؛

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ – **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية".

القرار ٥٥/١٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/613 و Corr.1، الفقرة ١٤)[٤٦]

٥٥/١٥٦– تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د – ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٧/٢٣٣ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٧/٦٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن[٤٧]،

---

(٤٥) القرارات ٢٥٣ (د – ٣) و ٤٧٧ (د – ٥) و ٢٠١١ (د – ٢٠) و ٣٢٠٨ (د – ٢٩) و ٣٢٣٧ (د – ٢٩) و ٣٣٦٩ (د – ٣٠) و ٣/٣١ و ١٨/٣٣ و ٢/٣٥ و ٣/٣٥ و ٤/٣٦ و ١٠/٤٢ و ٦/٤٣ و ٦/٤٤ و ٦/٤٥ و ٨/٤٦ و ٤/٤٧ و ٢/٤٨ و ٣/٤٨ و ٤/٤٨ و ٥/٤٨ و ٢٣٧/٤٨ و ٢٦٥/٤٨ و ١/٤٩ و ٢/٤٩ و ٢/٥٠ و ١/٥١ و ٦/٥١ و ٢٠٤/٥١ و ٦/٥٢ و ٥/٥٣ و ٦/٥٣ و ٢١٦/٥٣ و ٥/٥٤ و ١٠/٥٤ و ١٩٥/٥٤.

(٤٦) قدمت مصر مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٧** (A/54/47).

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة والواردة في قرار الجمعية العامة ٤٧/١٢٠ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥١/٢٤١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعزيز منظومة الأمم المتحدة وقرارها ٥١/٢٤٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "ملحق لخطة للسلام"، الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، والمرفقين بذلك القرار،

وإذ تشير كذلك إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد سلطتها واستقلالها،

وإذ ترى استصواب إيجاد سبل ووسائل عملية لتعزيز المحكمة مع الأخذ في الاعتبار، بصفة خاصة، الاحتياجات الناشئة عن زيادة عبء العمل الذي تقوم به،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن[٤٨]،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٤/١٠٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ٢٠٠٠[٤٩]،

١ - **تحيط علما** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة[٤٩]؛

٢ - **تقرر** أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٢ إلى ١٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠١؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠١، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٥٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) أن تواصل نظرها في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة، وأن تنظر، في هذا السياق، فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠١ من مقترحات أخرى ذات صلة بصون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) أن تواصل النظر على سبيل الأولوية في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، آخذة في اعتبارها تقارير الأمين العام[٥٠]، والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة، والمناقشة التي جرت بشأنها في اللجنة السادسة أثناء دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين، والنص المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة الوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية ٥١/٢٤٢، وكذلك تنفيذ أحكام قرارات الجمعية ٥٠/٥١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/٢٠٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١٠٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/١٠٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

(ج) أن تواصل عملها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، وأن تواصل في هذا السياق، نظرها في المقترحات المتصلة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما في ذلك الاقتراح المتعلق بإنشاء جهاز لتسوية المنازعات يعرض خدماته أو يستجيب لطلبات بتقديم تلك الخدمات في مرحلة مبكرة من المنازعات، وأن تواصل نظرها في المقترحات المتصلة بتعزيز دور محكمة العدل الدولية؛

---

(٤٨) A/55/340.

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/55/33).

(٥٠) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1.

(د) أن تواصل النظر في المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية على ضوء تقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٠/٥٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٥١]، وتقرير الأمين العام المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"[٥٢]، والآراء التي أعربت عنها الدول بشأن هذا الموضوع في الدورات السابقة للجمعية العامة؛

(هـ) أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة فعاليتها بغية تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

٤ - **تحيط علما** بالفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) من الفقرة ٣٣ من تقرير الأمين العام[٤٨] وتثني على الأمين العام لجهوده المستمرة في الحد من التأخير في نشر "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة"، وتؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام للقضاء على التأخير في نشر "مرجع ممارسات مجلس الأمن"؛

٥ - **تدعو** اللجنة الخاصة إلى أن تواصل في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠١ تحديد مواضيع جديدة لكي تبحثها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة، وأن تناقش كيفية تقديم مساعدتها إلى الأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة في هذا الميدان، وأن تنظر، في هذا الصدد، في طرق ووسائل تحسين التنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة، بما في ذلك دور رئيس اللجنة الخاصة لهذا الغرض؛

٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن أعمالها؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

(٥١) A/50/1011.

(٥٢) A/51/950 و Add.1-7.

القرار ٥٥/١٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/613 و Corr.1، الفقرة ١٤)[٥٣]

٥٥/١٥٧ - تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

إن الجمعية العامة،

اهتماما منها بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في الاعتبار التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك في تقديم مساعدة متبادلة في تنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تسلم بأنه من المستصوب النظر في إجراءات أخرى مناسبة للتشاور من أجل معالجة المشاكل المشار إليها في المادة ٥٠ من الميثاق بطريقة أكثر فعالية،

وإذ تشير إلى:

(أ) تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"[٥٤]، وبخاصة الفقرة ٤١ منه،

(ب) قرارها ٤٧/١٢٠ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة"، وقرارها ٤٧/١٢٠ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والمعنون "خطة للسلام"، وبخاصة الجزء الرابع منه، المعنون "المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة

(٥٣) قدم ممثل نيجيريا مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٥٤) A/47/277-S/24111.

عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ"، وقرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والمعنون "ملحق لخطة للسلام"، وبخاصة المرفق الثاني له المعنون "مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة"،

(ج) ورقة الموقف المقدمة من الأمين العام بعنوان "ملحق لخطة للسلام"[٥٥]،

(د) بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥[٥٦]،

(هـ) تقرير الأمين العام[٥٧] الذي أعد عملا ببيان رئيس مجلس الأمن[٥٨] عن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق،

(و) التقارير السنوية الشاملة للجنة التنسيق الإدارية للفترة من ١٩٩٢ حتى ٢٠٠٠[٥٩]، لا سيما الأجزاء المتعلقة منها بالمساعدة المقدمة إلى البلدان استنادا إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

(ز) تقارير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[٦٠] وقرارات الجمعية العامة ٢١٠/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ هاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٠/٥١ ألف المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٩/٥٢ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٩٦/٥٤ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩،

(ح) تقارير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال دوراتها التي عقدت في الأعوام ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٠[٦١]،

(ط) تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق[٦٢]،

(ي) تقرير الأمين العام المقدم إلى جمعية الألفية للأمم المتحدة[٦٣]، وبخاصة الجزء الرابع – هاء منه، المعنون "توجيه الجزاءات"،

(ك) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٦٤]، خاصة الفقرة ٩ منه،

وإذ تحيط علما بآخر تقرير للأمين العام المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩[٦٥]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير مكتب الرقابة الداخلية بشأن التقييم المتعمق لبرامج الأمم المتحدة الخاصة بالتوجهات والقضايا والسياسات العالمية في مجال التنمية، والنهج العالمية

---

(٥٥) A/50/60-S/1995/1.

(٥٦) S/PRST/1995/9؛ انظر: **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٥**.

(٥٧) A/48/573-S/26705.

(٥٨) S/25036؛ انظر: **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٢**.

(٥٩) E/1993/81 و E/1994/19 و E/1995/21 و E/1996/18 و Add.1 و E/1997/54 و E/1998/21 و E/1999/48 و E/2000/53.

(٦٠) A/49/356 و A/50/423 و A/51/356 و A/52/535 و A/54/534.

(٦١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣** (A/49/33)؛ والمرجع نفسه، **الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٣** (A/50/33)؛ والمرجع نفسه، **الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣** (A/51/33)؛ والمرجع نفسه، **الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣** والتصويب (A/52/33 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، **الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣** (A/53/33)؛ والمرجع نفسه، **الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣** والتصويب (A/54/33 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، **الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣** (A/55/33).

(٦٢) A/50/361 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و A/55/295 و Add.1.

(٦٣) A/54/2000.

(٦٤) انظر القرار ٥٥/٢.

(٦٥) A/55/295 و Add.1.

للقضايا والسياسات الاجتماعية وقضايا وسياسات الاقتصاد الجزئي، والبرامج الفرعية الموازية في اللجان الإقليمية[٦٦]، خاصة التوصية ٣ الواردة فيه والتي أقرتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الأربعين[٦٧]،

وإذ تشير إلى أن مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات قد تناولتها محافل كثيرة في الفترة الأخيرة، بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتها الفرعية،

وإذ تشير أيضا إلى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن وفقا لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٦٨] والتي تقضي، كجزء من جهود المجلس الرامية إلى تحسين تدفق المعلومات وتبادل الأفكار بين أعضاء المجلس والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، بزيادة اللجوء إلى الاجتماعات المفتوحة، وبخاصة في المرحلة المبكرة من نظر المجلس في المواضيع،

وإذ تشير كذلك إلى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن طبقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[٦٩] بهدف تحسين عمل لجان الجزاءات، بما في ذلك زيادة فعالية تلك اللجان وشفافيتها،

وإذ تؤكد أنه ينبغي، لدى وضع نظم الجزاءات، أن يؤخذ في الحسبان على النحو الواجب ما للجزاءات من آثار محتملة على دول ثالثة،

وإذ تؤكد أيضا، في هذا السياق، السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق والمسؤولية الأساسية التي أنيطت بالمجلس بموجب المادة ٢٤ من الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين بما يكفل اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات سريعة وفعالة،

وإذ تشير إلى أنه يجوز لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن، بموجب المادة ٣١ من الميثاق، أن يشترك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على المجلس متى رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص،

وإذ تسلم بأن فرض الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق قد أحدث مشاكل اقتصادية خاصة في دول ثالثة، وبأن من الضروري تكثيف الجهود المبذولة لمعالجة هذه المشاكل بفعالية،

وإذ تضع في اعتبارها آراء الدول الثالثة التي يمكن أن تتضرر من جراء فرض الجزاءات،

وإذ تسلم بأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات من شأنه أن يسهم أيضا في اتباع المجتمع الدولي لنهج فعال وشامل بشأن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن يواصل المجتمع الدولي بوجه عام، والمؤسسات الدولية المشاركة في تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية بوجه خاص، مراعاة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول الثالثة المتضررة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومعالجتها بطريقة أكثر فعالية، بالنظر إلى حجمها وأثرها السلبي على اقتصاد تلك الدول،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ٥٠/٥١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٢٠٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٦٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٠٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/١٠٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩،

١ - **تجدد دعوتها** إلى مجلس الأمن أن ينظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات، حسب الاقتضاء،

---

(٦٦) E/AC.51/2000/2.

(٦٧) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٦** والتصويب (A/55/16 و Corr.1)، الفصل الثاني –جيم –١، الفقرة ٢٤٣.

(٦٨) انظر S/PRST/1994/81؛ انظر: **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤**.

(٦٩) S/1999/92؛ انظر: **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩**.

لعقد المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن مع الدول الثالثة التي تواجه أو قد تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها المجلس بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، بما في ذلك السبل والوسائل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات المطبقة لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول المتضررة؛

٢ – **ترحب** بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠ وآخرها مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٧ نيسان /أبريل ٢٠٠٠[٧٠] والتي قرر بموجبها أعضاء مجلس الأمن إنشاء فريق عامل غير رسمي تابع للمجلس لوضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة، وتتطلع إلى النتائج التي سينتهي إليها الفريق العامل، ولا سيما ما يتعلق منها بالآثار غير المقصودة للجزاءات ومساعدة الدول في تنفيذ الجزاءات، وتوصي بقوة بأن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى زيادة تعزيز فعالية وشفافية لجان الجزاءات، وتبسيط إجراءات عملها، وتيسير سبل الاتصال بها لممثلي الدول التي تجد نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ الجزاءات؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يسعى إلى تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥١/٥٠ و ٢٠٨/٥١ و ١٦٢/٥٢ و ١٠٧/٥٣ و ١٠٧/٥٤ وأن يضمن قيام الوحدات المختصة في الأمانة العامة بإيجاد القدرة الكافية والطرائق المناسبة والإجراءات التقنية والمبادئ التوجيهية الملائمة لكي تواصل، على أساس منتظم، جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدة الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات، وتواصل وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار السلبية التي تلحق فعلا بالدول الثالثة، وتشرع في العمل من أجل استكشاف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة؛

٤ – **ترحب** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن موجزا لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بوضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ وباستكشاف تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة واستنتاجاته الرئيسية[٧١]، وتدعو من جديد الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، التي لم تفعل ذلك بعد أن تقدم آراءها بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص؛

٥ – **تطلب من جديد** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة أي آراء أخرى قد تكون لديه، حسب الاقتضاء، بشأن مداولات فريق الخبراء المخصص بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات واستنتاجاته الرئيسية بما فيها توصياته، مع مراعاة آراء الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الدولية الأخرى، وكذلك التقرير المرتقب للفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن بشأن المسائل العامة المتصلة بالجزاءات؛

٦ – **تؤكد من جديد** أهمية دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق في تعبئة ورصد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وفي القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول؛

٧ – **تحيط علما** بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، مواصلة النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وتدعو المجلس إلى أن يتخذ في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠١ الترتيبات المناسبة لهذا الغرض في إطار برنامج العمل الخاص به لعام ٢٠٠١، وتقرر

---

(٧٠) S/2000/319؛ انظر: **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠**.

(٧١) A/53/312.

إحالة آخر تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات[٦٥] مع المواد الأساسية ذات الصلة إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١؛

٨ – **تدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء إلى أن تعالج، بشكل مباشر وأكثر تحديدا، عند الاقتضاء، المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق وأن تنظر، لهذا الغرض، في تحسين إجراءات التشاور من أجل إجراء حوار بناء مع هذه الدول، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات منتظمة ومتكررة، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسبا، عقد اجتماعات خاصة بين الدول الثالثة المتضررة ومجتمع المانحين، تشترك فيها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية؛

٩ – **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠١ في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، آخذة في الاعتبار جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة، ولا سيما تقريره لعام ١٩٩٨ الذي يتضمن موجزا لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص، المعقود عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢ واستنتاجاته الرئيسية[٧١]، بالإضافة إلى آخر تقارير الأمين العام عن هذه المسألة[٦٥] والتقرير المرتقب للفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن بشأن المسائل العامة المتصلة بالجزاءات والمقترحات المقدمة بشأنها، والمناقشة التي جرت بشأنها في اللجنة السادسة أثناء الدورة الخامسة والخمسين للجمعية، والنص المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة والوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية ٢٤٢/٥١، وكذلك تنفيذ أحكام قرارات الجمعية ٥١/٥٠ و ٢٠٨/٥١ و ١٦٢/٥٢ و ١٠٧/٥٣ و ١٠٧/٥٤ وأحكام هذا القرار؛

١٠ – **تقرر** النظر في إطار اللجنة السادسة أو الفريق العامل التابع لها في دورة الجمعية العامة السادسة والخمسين، في تحقيق مزيد من التقدم في وضع تدابير فعالة تهدف إلى تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق؛

١١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

القرار ١٥٨/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على أساس توصية اللجنة (A/55/614، الفقرة ١١)[٧٢]، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥١ مقابل لا شيء وامتناع ٢ عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا،

(٧٢) قدم ممثل كندا مشروع القرار الموصى به في التقرير.

السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الجمهورية العربية السورية، لبنان

٥٥/١٥٨ – التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،

واقتناعا منها بأهمية قيام الجمعية العامة، بوصفها الهيئة العالمية المؤهلة لذلك، بالنظر في تدابير للقضاء على الإرهاب الدولي،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٧٣]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٧٤]،

وإذ تشعر بانزعاج شديد لاستمرار الأعمال الإرهابية التي ارتكبت على نطاق العالم،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة، من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما وقع وأيا كان مرتكبه، وفقا لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي، ومقترحات الأمين العام لتعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق القرار ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي شجعت فيه الجمعية العامة الدول على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في قرطاجنة، كولومبيا في ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٧٥]، والذي كرر تأكيد الموقف الجماعي لحركة بلدان عدم الانحياز تجاه الإرهاب وأكد من جديد المبادرة السابقة للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، التي دعا فيها إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم

---

(٧٣) انظر القرار ٥٠/٦.

(٧٤) انظر القرار ٥٥/٢.

(٧٥) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره[٧٦]، وغيرها من المبادرات ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أنها قررت، في القرار ٥٤/١١٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن تتناول اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تلاحظ الجهود الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما وقع وأيا كان مرتكبه، بما فيها الجهود المبذولة في إطار وضع اتفاقيات إقليمية والانضمام إليها،

وقد درست تقرير الأمين العام[٧٧]، وتقرير اللجنة المخصصة[٧٨]، وتقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأ عملا بالقرار ٥٤/١١٠[٧٩]،

١ - **تدين بقوة** جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها؛

٢ - **تكرر تأكيد** أن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يُحتج بها لتبرير تلك الأعمال؛

٣ - **تكرر طلبها** إلى جميع الدول اتخاذ تدابير إضافية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ولتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، والنظر، بصفة خاصة، من أجل تحقيق هذه الغاية في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من القرار ٥١/٢١٠؛

٤ - **تكرر أيضا طلبها** إلى جميع الدول أن تكثف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، وأن تتحنب في ذلك نشر معلومات غير دقيقة أو لم يتم التحقق منها، وذلك بغية تعزيز كفاءة تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة؛

٥ - **تكرر طلبها** إلى الدول الامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها بأي صورة أخرى؛

٦ - **تؤكد من جديد** ضرورة تنفيذ التعاون الدولي والتدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب على نحو يتفق مع المبادئ الواردة في الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

٧ - **تحث** جميع الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٦ من القرار ٥١/٢١٠ وفي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل[٨٠] والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[٨١] على أن تنظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية، وتهيب بجميع الدول سن التشريعات المحلية اللازمة لتنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، حسب الاقتضاء، لضمان أن تمكنها الولاية القضائية لمحاكمها من محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية، والتعاون لهذه الغاية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وتقديم الدعم والمساعدة لها؛

---

(٧٦) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول، الفقرات ١٤٩ إلى ١٦٢.

(٧٧) A/55/179 و Add.1.

(٧٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٧** (A/55/37).

(٧٩) A/C.6/55/L.2.

(٨٠) القرار ٥٢/١٦٤، المرفق.

(٨١) القرار ٥٤/١٠٩، المرفق.

٨ – **تلاحظ مع التقدير والارتياح** أن عددا من الدول أصبحت، خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة وجمعية الألفية، أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، محققة بذلك هدف قبول تلك الاتفاقيات وتنفيذها على نطاق أوسع؛

٩ – **تؤكد من جديد** الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي والوارد في مرفق القرار ٤٩/٦٠ والإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤ والوارد في مرفق القرار ٥١/٢١٠، وتهيب بجميع الدول تنفيذهما؛

١٠ – **ترحب** بجهود فرع منع الإرهاب في مركز منع الجريمة الدولية في فيينا، بعد استعراض الإمكانيات المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة، لتعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب من خلال الولاية المنوطة به؛

١١ – **تدعو** الدول التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام معلومات عن قوانينها وأنظمتها الوطنية المتعلقة بمنع أعمال الإرهاب الدولي وقمعها، إلى القيام بذلك؛

١٢ – **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم معلومات إلى الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي؛

١٣ – **تقرر** أن تواصل اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وتواصل جهودها الرامية إلى تسوية المسائل المعلقة المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، كوسيلة لمواصلة وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تبقي مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره مدرجة في جدول أعمالها؛

١٤ – **تقرر أيضا** أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، لمواصلة وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، مع تكريس الوقت المناسب للنظر في القضايا المتبقية المتصلة بصياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأن تبقي مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره مدرجة في جدول أعمالها وأن يستمر العمل خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة في الفترة ما بين ١٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ في إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة؛

١٥ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير التسهيلات اللازمة للجنة المخصصة لأداء عملها؛

١٦ – **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين في حالة إتمام مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛

١٧ – **تطلب أيضا** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها؛

١٨ – **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

القرار ٥٥/١٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/615، الفقرة ٦)[٨٢]

٥٥/١٥٩– استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

---

(٨٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: آيرلندا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

إذ تعترف مع الامتنان بالإسهام الهام الذي قدمته المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ("المحكمة") لمنظومة الأمم المتحدة في أدائها لمهامها، وإذ تثني على أعضاء المحكمة لما أدوه من أعمال قيِّمة،

ورغبة منها في مساعدة المحكمة على القيام بعملها مستقبلا بأقصى قدر ممكن من الفعالية،

وإذ تحيط علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[٨٣]،

وإذ تلاحظ ضرورة النظر في ملاءمة إنشاء آلية طعون بإزاء ما تصدره المحكمة من أحكام،

وإذ تسلِّم بأنه ينبغي للجمعية العامة أن تأخذ في الاعتبار، لدى تعيين أعضاء للمحكمة، ضرورة كفالة تمثيل كاف في المحكمة للنظم القانونية الرئيسية في العالم وتمثيل جغرافي منصف، وإذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة،

١ – **تقرر** تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة ("النظام الأساسي") على النحو التالي، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١:

(أ) تعدل الفقرة ١ من المادة ٣ لتصبح كما يلي:

"تتكون المحكمة من سبعة أعضاء على ألا يكون اثنان منهم من مواطني دولة واحدة. وتتوافر لديهم المؤهلات والخبرة اللازمة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المؤهلات والخبرة القانونية. ولا يجوز أن تتألف المحكمة في أية قضية معينة من أكثر من ثلاثة أعضاء فقط"؛

(ب) تعدل الفقرة ٢ من المادة ٣ بحيث تصبح كما يلي:

"يعيَّن الأعضاء من قِبَل الجمعية العامة لمدة أربع سنوات ويمكن إعادة تعيينهم مرة واحدة. أما العضو المعيَّن ليحل محل عضو لم تنته مدة ولايته فيشغل المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه، ويجوز إعادة تعيينه مرة واحدة فقط"؛

(ج) تدرج المادة ٨ كمادة جديدة تقرأ على النحو التالي:

"حيثما تراءى لأعضاء المحكمة الثلاثة الذين يبتون في أي قضية من القضايا، أن القضية تثير مسألة قانونية هامة، فإنه يجوز لهم قبل أن يصدروا حكمهم، أن يحيلوا القضية، في أي وقت، إلى المحكمة لتنظر فيها بكامل هيئتها، على أن يكون النصاب اللازم لانعقاد المحكمة بكامل هيئتها هو خمسة أعضاء"؛

(د) يُعاد ترقيم المواد السابقة ٨ إلى ١٣ من النظام الداخلي بحيث تصبح ٩ إلى ١٤، وتعدل الإشارات إلى تلك المواد تبعا لذلك؛

(هـ) حيثما ترد في النظام الأساسي صيغة المذكر العاقل فإنها تشمل أيضا صيغة المؤنث؛

(و) في الفقرة ٧ من المادة ٧ والفقرة ٤ من المادة ١١ بعد إعادة ترقيمها تعدل عبارة "اللغات الرسمية الخمس" بحيث تصبح "اللغات الرسمية الست"؛

٢ – **تقرر أيضا** أن تمدد ولاية الأعضاء الموجودين في الخدمة في المحكمة بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ مدة سنة واحدة يجوز بعدها إعادة تعيينهم مرة واحدة فقط، شريطة ألا يكونوا قد خدموا في المحكمة مدة تربو على سبع سنوات؛

٣ – **تقرر كذلك** أن يصبح النظام الأساسي، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بالصيغة الواردة في مرفق هذا القرار.

---

(٨٣) انظر A/55/57.

المرفق

النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة*

المادة ١

تُنشأ بموجب هذا النظام الأساسي محكمة تعرف باسم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

المادة ٢

١ – للمحكمة صلاحية النظر في، وإصدار الحكم على، الطلبات التي يزعم مقدموها أن هناك عدم تقيد بعقود عمل موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة أو بشروط تعيين هؤلاء الموظفين. وتندرج تحت كلمة "عقود" وعبارة "شروط التعيين" جميع الأنظمة الأساسية والأنظمة الإدارية ذات الصلة المعمول بها وقت عدم التقيد المزعوم، بما فيها الأنظمة المتعلقة بمعاشات الموظفين التقاعدية.

٢ – تفتح المحكمة بابها:

(أ) لكل موظف من موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وحتى بعد أن يكون قد انتهى عمله، ولكل شخص يخلف الموظف في حقوقه عند موت هذا الموظف؛

(ب) لكل شخص يستطيع أن يبين أن له حقوقا بموجب أي عقد أو شرط تعيين، بما في ذلك أحكام النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين التي كان يمكن للموظف أن يستند إليها.

٣ – في حالة ظهور نزاع بصدد صلاحية المحكمة تسوى المسألة بقرار من المحكمة.

٤ – ومع ذلك، فليست للمحكمة صلاحية التصدي لأية طلبات يكون سبب الشكوى فيها قد نشأ قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٠.

المادة ٣

١ – تتكون المحكمة من سبعة أعضاء، على ألا يكون اثنان منهم من مواطني دولة واحدة. وتتوافر لديهم المؤهلات والخبرة اللازمة، بما في ذلك عند الاقتضاء، المؤهلات والخبرة القانونية. ولا يجوز أن تتألف المحكمة في أية قضية معينة من أكثر من ثلاثة أعضاء فقط.

٢ – يعين الأعضاء من قبل الجمعية العامة لمدة أربع سنوات، ويمكن إعادة تعيينهم مرة واحدة. أما العضو المعين ليحل محل عضو لم تنته مدة ولايته فيشغل المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه.

٣ – تنتخب المحكمة رئيسها ونائبي رئيسها من بين أعضائها.

٤ – يزود الأمين العام المحكمة بأمين تنفيذي وغيره من الموظفين ممن يعتبرون ضروريين.

٥ – لا يجوز صرف عضو من أعضاء المحكمة من الخدمة من قبل الجمعية العامة ما لم يكن هناك إجماع في رأي باقي الأعضاء على أنه لا يصلح لمواصلة الخدمة.

٦ – في حالة استقالة عضو من أعضاء المحكمة، توجه الاستقالة إلى رئيس المحكمة ليحيلها إلى الأمين العام. وهذا الإخطار يجعل المنصب شاغرا.

المادة ٤

تعقد المحكمة دورات عادية في مواعيد تحددها قواعدها، رهنا بوجود قضايا في جدول أعمالها تبرر، في نظر الرئيس، عقد الدورة. ويجوز للرئيس الدعوة إلى عقد دورات استثنائية عندما تتطلب القضايا المدرجة في جدول الأعمال ذلك.

المادة ٥

١ – يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة الترتيبات الإدارية اللازمة لقيام المحكمة بمهامها.

٢ – تتحمل الأمم المتحدة نفقات المحكمة.

*حيثما ترد في النظام الأساسي صيغة المذكر العاقل فإنها تشمل أيضا صيغة المؤنث.

المادة ٦

١ — تضع المحكمة قواعدها مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام الأساسي.

٢ — تحتوي القواعد على أحكام تتصل بما يلي:

(أ) انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس؛

(ب) تكوين المحكمة في دوراتها؛

(ج) تقديم الطلبات والإجراء الذي ينبغي اتباعه فيما يتصل بها؛

(د) تدخل الأشخاص الذين تفتح المحكمة لهم بابها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢، ممن قد يمس الحكم حقوقهم؛

(هـ) الاستماع، لأغراض الحصول على معلومات، إلى أقوال الأشخاص الذين تفتح لهم المحكمة بابها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢، حتى ولو لم يكونوا أطرافا في القضية؛ وبصورة عامة؛

(و) المسائل الأخرى المتعلقة بقيام المحكمة بمهامها.

المادة ٧

١ — لا يجوز قبول طلب ما لم يكن الشخص المعني قد سبق له عرض النزاع على هيئة الطعون المشتركة المنصوص عليها في النظام الأساسي للموظفين وأبلغت الأخيرة رأيها إلى الأمين العام، إلا حيث يكون الأمين العام ومقدم الطلب قد اتفقا على تقديم الطلب مباشرة إلى المحكمة الإدارية.

٢ — في حالة كون توصيات الهيئة المشتركة مؤيدة للطلب المقدم إليها، وبقدر ما يكون الأمر كذلك، يكون الطلب المقدم إلى المحكمة مقبولا إذا ما قام الأمين العام بما يلي:

(أ) رفض التوصيات؛

(ب) لم يتخذ أي إجراء في غضون ثلاثين يوما من إبلاغه بالرأي؛

(ج) لم ينفذ التوصيات في غضون ثلاثين يوما من إبلاغه بالرأي.

٣ — في حالة كون التوصيات المقدمة من الهيئة المشتركة والمقبولة من جانب الأمين العام غير مؤيدة لمقدم الطلب، وبقدر ما يكون الأمر كذلك، يكون الطلب مقبولا، ما لم تر الهيئة المشتركة بالإجماع أنه تافه.

٤ — لا يكون الطلب مقبولا ما لم يقدم في غضون تسعين يوما محسوبة اعتبارا من التواريخ والفترات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، أو في غضون تسعين يوما محسوبة اعتبارا من تاريخ تبليغ رأي الهيئة المشتركة المتضمن للتوصيات غير المؤيدة لمقدم الطلب. وإذا كانت الظروف التي تجعل الطلب مقبولا لدى المحكمة، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، سابقة لتاريخ الإعلان عن الدورة الأولى للمحكمة، يبدأ حساب مهلة التسعين يوما اعتبارا من ذلك التاريخ. ومع ذلك تمد فترة المهلة المذكورة إلى سنة واحدة في حالة قيام ورثة الموظف المتوفى أو الوصي على موظف لا يكون في موقف يسمح له بإدارة شؤونه بنفسه بتقديم الطلب باسم الموظف المذكور.

٥ — يجوز للمحكمة في أية حالة معينة أن تقرر تعليق الأحكام المتعلقة بفترات المهلة.

٦ — لا يكون لتقديم الطلب أثر تعليق تنفيذ القرار المطعون فيه.

٧ — يجوز تقديم الطلبات بأية لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

المادة ٨

حيثما تراءى لأعضاء المحكمة الثلاثة الذين يبتون في أي قضية من القضايا أن القضية تثير مسألة قانونية هامة، فإنه يجوز لهم، قبل أن يصدروا حكمهم، أن يحيلوا القضية، في أي وقت، إلى المحكمة لتنظر فيها بكامل هيئتها، على أن يكون النصاب اللازم لانعقاد المحكمة بكامل هيئتها هو خمسة أعضاء.

المادة ٩

تُجرى المرافعات الشفوية في المحكمة في جلسات علنية ما لم تقرر المحكمة أن هناك ظروفا استثنائية تقتضي إجراؤها في جلسات سرية.

المادة ١٠

١ – إذا خلصت المحكمة إلى أن الطلب قائم على أسس سليمة، أمرت بإلغاء القرار المطعون فيه أو بأداء الالتزام على وجه التحديد. وتقوم المحكمة في الوقت ذاته بتحديد مبلغ التعويض الذي يدفع إلى مقدم الطلب عن الأضرار التي لحقت به إذا ما قرر الأمين العام، لصالح الأمم المتحدة، في غضون ثلاثين يوما من إخطاره بالحكم، دفع تعويض إلى مقدم الطلب دون اتخاذ أي إجراء آخر في قضيته، شريطة ألا يتجاوز هذا التعويض ما يعادل الأجر الأساسي الصافي لمقدم الطلب لمدة سنتين. ويجوز للمحكمة، مع ذلك، في حالات استثنائية أن تأمر بدفع تعويض أعلى، إذا رأت ما يبرر ذلك. ويرفق بكل أمر من هذا القبيل بيان بأسباب قرار المحكمة.

٢ – إذا خلصت المحكمة إلى أنه لم تتم مراعاة الإجراء الوارد في النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين، يجوز لها، بناء على طلب الأمين العام وقبل تحديد الجوانب الموضوعية للقضية، أن تأمر بإعادة القضية لاتخاذ الإجراء المطلوب أو تصحيحه. وفي حالة إعادة القضية، يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع تعويض، على ألا يتجاوز ما يعادل المرتب الأساسي الصافي لمدة ثلاثة أشهر، لمقدم الطلب نظير ما قد يكون قد لحقه من خسارة نتيجة لتأخير الإجراءات.

٣ – في جميع الحالات التي ينطبق عليها دفع تعويض، تحدد المحكمة قيمة التعويض وتدفعه الأمم المتحدة أو، حسب الاقتضاء، الوكالة المتخصصة المشتركة بموجب المادة ١٤.

المادة ١١

١ – تتخذ المحكمة جميع قراراتها بأغلبية الأصوات.

٢ – رهنا بأحكام المادة ١٢، تكون أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف.

٣ – تورد الأحكام الأسباب التي بنيت عليها.

٤ – تصاغ الأحكام بأي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، في نسختين أصليتين، تودعان في محفوظات الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٥ – ترسل نسخة من الحكم إلى كل طرف من طرفي القضية، وتتاح أيضا نسخ من الحكم للأشخاص المهتمين بناء على طلبهم.

المادة ١٢

يجوز للأمين العام، أو لمقدم الطلب، أن يقدم طلبا إلى المحكمة لإعادة النظر في حكم ما على أساس اكتشاف واقعة تمثل بطبيعتها عاملا حاسما، وكانت، في الواقع، لدى إصدار الحكم مجهولة لدى المحكمة وكذلك لدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة، في جميع الأحوال، ناشئا عن الإهمال. ويتعين تقديم الطلب في غضون ثلاثين يوما من تاريخ اكتشاف الواقعة وفي غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم. ويجوز للمحكمة في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أي من الطرفين، أن تقوم بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية واردة في الأحكام الصادرة أو أي أخطاء واردة في تلك الأحكام نتيجة لأية هفوة أو سهو غير مقصودين.

المادة ١٣

يجوز تعديل النظام الأساسي الحالي بقرار من الجمعية العامة.

المادة ١٤

١ – يمتد نطاق اختصاص المحكمة ليشمل موظفي قلم محكمة العدل الدولية، بناء على تبادل رسائل بين رئيس

المحكمة والأمين العام للأمم المتحدة تحدد الشروط ذات الصلة.

٢ – يجوز للمحكمة الاستماع والبت في الطلبات التي يزعم مقدموها أن هناك عدم تقيد بالنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الناتج عن مقررات يتخذها المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من جانب:

(أ) أي موظف تابع لأي منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية قبلت اختصاص المحكمة في قضايا صندوق المعاشات التقاعدية، يكون مستوفيا لشروط الاشتراك في الصندوق بموجب المادة ٢١ من النظام، حتى بعد أن يكون قد انتهى عمله، وأي شخص يخلف الموظف في حقوقه عند موته؛

(ب) أي شخص آخر يستطيع أن يبين أن له حقوقا بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية بفعل مشاركة موظف من تلك المنظمة العضو في الصندوق.

٣ – يجوز مد نطاق اختصاص المحكمة ليشمل أية وكالة متخصصة داخلة في علاقة مع الأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادتين ٥٧ و ٦٣ من الميثاق، وذلك بناء على الشروط التي تحدد في اتفاق خاص يبرمه الأمين العام للأمم المتحدة مع كل من تلك الوكالات. ويتعين أن ينص كل اتفاق من تلك الاتفاقات الخاصة على أن تكون الوكالة المعنية ملزمة بالأحكام التي تصدرها المحكمة، وأن تتحمل مسؤولية دفع أي تعويضات تحكم بها المحكمة لصالح أي موظف يعمل في تلك الوكالة. كما يتعين أن يتضمن ذلك الاتفاق، فيما يتضمن، أحكاما تتعلق باشتراك الوكالة في إجراء الترتيبات الإدارية اللازمة لاضطلاع المحكمة بمهامها، وأحكاما تتعلق بمشاركة الوكالة في تقاسم نفقات المحكمة.

٤ – يجوز أيضا، بموافقة الجمعية العامة، مد نطاق اختصاص المحكمة ليشمل أية منظمة دولية أو أي كيان دولي مُنشأ بمعاهدة ويشارك في النظام المشترك لشروط الخدمة، وذلك بناء على شروط تحدد في اتفاق خاص يبرمه الأمين العام مع تلك المنظمة أو ذلك الكيان. ويتعين أن ينص كل اتفاق من تلك الاتفاقات الخاصة على أن تكون المنظمة أو الكيان المعني ملزما بالأحكام التي تصدرها المحكمة، وأن تتحمل مسؤولية دفع أي تعويضات تحكم بها المحكمة لصالح أي موظف يعمل في تلك المنظمة أو في ذلك الكيان. كما يتعين أن يتضمن ذلك الاتفاق، فيما يتضمن، أحكاما تتعلق باشتراك المنظمة في إجراء الترتيبات الإدارية اللازمة لاضطلاع المحكمة بمهامها، وأحكاما تتعلق بمشاركة المنظمة في تقاسم نفقات المحكمة.

القرار ٥٥/١٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/616، الفقرة ٧)[٨٤]

٥٥/١٦٠- منح مصرف التنمية للبلدان الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تود تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية،

١ – **تقرر** دعوة مصرف التنمية للبلدان الأمريكية إلى المشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

---

(٨٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، أوروغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

القرار ٥٥/١٦١

اتخذ في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/55/648، الفقرة ٧)[٨٥]

٥٥/١٦١- منح الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا مركز المراقب في الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

رغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا،

١ - **تقرر** دعوة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

---

(٨٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إسبانيا، أنغولا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بوروندي، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سان تومي وبرينسيبي، السلفادور، غابون، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، موريتانيا.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال

الجلسات العامة

١ - افتتاح رئيس وفد ناميبيا للدورة (البند ١).

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢).

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين (البند ٣):

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤).

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥).

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند ٦).

٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧).

٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (البند ٨).

٩ - المناقشة العامة (البند ٩).

١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠).

١١ - تقرير مجلس الأمن (البند ١١).

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول إلى السادس، والسابع (الفروع ألف إلى جيم)، والثامن، والتاسع] (البند ١٢).

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣).

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤).

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (البند ١٥):

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٦ – انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (البند ١٦):

(أ) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب سبعة عشر عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

(ج) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

١٧ – تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧):

(ح) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(ط) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛

(ي) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

١٨ – تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨).

١٩ – قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ١٩).

٢٠ – تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (البند ٢٠):

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(د) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.

٢١ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (البند ٢١).

٢٢ – التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية (البند ٢٢).

٢٣ – التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية (البند ٢٣).

٢٤ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (البند ٢٤).

٢٥ – التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (البند ٢٥).

٢٦ – التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (البند ٢٦).

٢٧ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (البند ٢٧).

٢٨ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (البند ٢٨).

٢٩ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (البند ٢٩).

٣٠ – تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، بما في ذلك التدابير والتوصيات المتفق عليها في استعراض منتصف المدة (البند ٣٠).

٣١ – إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي (البند ٣١).

٣٢ – سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات (البند ٣٢).

٣٣ – ثقافة السلام (البند ٣٣).

٣٤ – المحيطات وقانون البحار (البند ٣٤):

(أ) النظر في العناصر ذات الصلة بالمحيطات والبحار، بما في ذلك تحسين التنسيق والتعاون؛

(ب) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى.

٣٥ – ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (البند ٣٥).

٣٦ – بيت لحم ٢٠٠٠ (البند ٣٦).

٣٧ – تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في هذا الصدد (البند ٣٧).

٣٨ – منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (البند ٣٨).

٣٩ – دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (البند ٣٩).

٤٠ – الحالة في الشرق الأوسط (البند ٤٠).

٤١ – قضية فلسطين (البند ٤١).

٤٢ – عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (البند ٤٢).

٤٣ – الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية (البند ٤٣).

٤٤ – الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠ (البند ٤٤).

٤٥ – الحالة في البوسنة والهرسك (البند ٤٥).

٤٦ – الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (البند ٤٦).

٤٧ – تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (البند ٤٧).

٤٨ – حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (البند ٤٨).

٤٩ – الحالة في تيمور الشرقية أثناء المرحلة الانتقالية المؤدية إلى الاستقلال (البند ٤٩).

٥٠ – أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (البند ٥٠).

٥١ – مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٥١).

٥٢ – تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ٥٢).

٥٣ – تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند ٥٣).

٥٤ – إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (البند ٥٤).

٥٥ – العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين (البند ٥٥).

٥٦ – آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (البند ٥٦).

٥٧ – تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (البند ٥٧).

٥٨ – بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند ٥٨).

٥٩ – مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (البند ٥٩).

٦٠ – إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات (البند ٦٠):

(أ) إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات؛

(ب) جمعية الأمم المتحدة للألفية.

٦١ – تعزيز منظومة الأمم المتحدة (البند ٦١).

٦٢ – تنشيط أعمال الجمعية العامة (البند ٦٢).

٦٣ – إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ٦٣).

٦٤ – انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ١٦٦).

٦٥ – التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا (البند ١٧٠).

٦٦ – نحو إقامة شراكات عالمية (البند ١٧٣).

٦٧ – دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد (البند ١٧٤).

٦٨ – دور الماس في تأجيج الصراع (البند ١٧٥).

٦٩ – التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (البند ١٧٧).

٧٠ – الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية (البند ١٧٨).

٧١ – استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها (البند ١٧٩).

٧٢ – التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (البند ١٨٠).

٧٣ – منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٠٥).

٧٤ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (البند ١٨١).

٧٥ – متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (البند ١٨٢).

٧٦ – السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وإعادة توحيدها (البند ١٨٣).

اللجنة الأولى

(لجنة نزع السلاح والأمن الدولي)

١ – تخفيض الميزانيات العسكرية (البند ٦٥).

٢ – تنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان (البند ٦٦).

٣ – صون الأمن الدولي (البند ٦٧):

(أ) منع تفكك الدول عن طريق العنف؛

(ب) الاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.

٤ – التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (البند ٦٨).

٥ – دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (البند ٦٩).

٦ – إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (البند ٧٠).

٧ – عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٧١).

٨ – منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (البند ٧٢).

٩ – نزع السلاح العام الكامل (البند ٧٣):

(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

(ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

(ج) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

(د) اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛

(هـ) المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها؛

(و) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

(ز) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

(ح) القذائف؛

(ط) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛

(ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛

(ك) الشفافية في مجال التسلح؛

(ل) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛

(م) تخفيض الخطر النووي؛

(ن) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

(س) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ع) نزع السلاح الإقليمي؛

(ف) نزع السلاح النووي؛

(ص) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن **مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها**؛

(ق) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛

(ر) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

(ش) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(ث) عقد دورة الجمعية العامة الإستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

(ث) الأسلحة الصغيرة.

١٠ – استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (البند ٧٤):

(أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

(د) اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية؛

(هـ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

(و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ز) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

(ح) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح.

١١ – استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند ٧٥):

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛

(د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

(هـ) أسبوع نزع السلاح.

١٢ – خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (البند ٧٦).

١٣ – اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البند ٧٧).

١٤ – تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (البند ٧٨).

١٥ – توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (البند ٧٩).

١٦ – اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسّمية وتدمير تلك الأسلحة (البند ٨٠).

١٧ – معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (البند ٨١).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

١ – آثار الإشعاع الذري (البند ٨٢).

٢ – التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٨٣).

٣ – وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٨٤).

٤ – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند ٨٥).

٥ – استعراض شامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٨٦).

٦ – المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٨٧).

٧ – المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٨٨).

٨ – الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٨٩).

٩ – تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩٠).

١٠ – تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل السابع (الفرع دال)] (البند ١٢).

١١ – التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩١).

١٢ – تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨).

١٣ – مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٥١).

اللجنة الثانية

(اللجنة الاقتصادية والمالية)

١ – المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (البند ٩٢):

(أ) التجارة والتنمية؛

(ب) السلع الأساسية؛

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛

(د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(هـ) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو.

٢ – مسائل السياسات القطاعية (البند ٩٣):

(أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛

(ب) الأعمال التجارية والتنمية.

٣ – التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٩٤):

(أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛

(ب) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛

(ج) التنمية الثقافية؛

(د) الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة؛

(هـ) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني).

٤ – البيئة والتنمية المستدامة (البند ٩٥):

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ج) إمدادات المياه والصرف الصحي؛

(د) زيادة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥؛

(ز) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة.

٥ – الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٩٦).

٦ – التدريب والبحث (البند ٩٧).

٧ – السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (البند ٩٨).

٨ – تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (البند ٩٩).

٩ – العولمة والاعتماد المتبادل (البند ١٠٠).

١٠ – النظر على صعيد حكومي دولي رفيع المستوى في موضوع تمويل التنمية (البند ١٠١).

١١ – مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا (البند ١٠٢).

١٢ – تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول إلى الخامس، والسابع (الفروع ألف إلى جيم وهاء إلى حاء)، والتاسع] (البند ١٢).

اللجنة الثالثة

(اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية)

١ – التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (البند ١٠٣).

٢ – متابعة السنة الدولية لكبار السن (البند ١٠٤).

٣ – منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٠٥).

٤ – المراقبة الدولية للمخدرات (البند ١٠٦).

٥ – النهوض بالمرأة (البند ١٠٧).

٦ – تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (البند ١٠٨).

٧ – تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (البند ١٠٩).

٨ – تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (البند ١١٠).

٩ – برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (البند ١١١).

١٠ – القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (البند ١١٢).

١١ – حق الشعوب في تقرير المصير (البند ١١٣).

١٢ – مسائل حقوق الإنسان (البند ١١٤):

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

١٣ – تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والثالث إلى الخامس، والسابع (الفروع ألف إلى جيم وطاء)، والتاسع] (البند ١٢).

اللجنة الخامسة

(لجنة الإدارة والميزانية)

١ – التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ١١٥):

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛

(ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

(ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

٢ – استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ١١٦).

٣ – الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (البند ١١٧).

٤ – تخطيط البرامج (البند ١١٨).

٥ – تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (البند ١١٩).

٦ – تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٢٠).

٧ – خطة المؤتمرات (البند ١٢١).

٨ – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (البند ١٢٢).

٩ – إدارة الموارد البشرية (البند ١٢٣).

١٠ – النظام الموحد للأمم المتحدة (البند ١٢٤).

١١ – نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (البند ١٢٥).

١٢ – تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (البند ١٢٦).

١٣ – تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ١٢٧).

١٤ – تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند ١٢٨).

١٥ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (البند ١٢٩).

١٦ – تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (البند ١٣٠):

(أ) تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

(ب) أنشطة أخرى.

١٧ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (البند ١٣١).

١٨ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (البند ١٣٢).

١٩ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (البند ١٣٣).

٢٠ – تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (البند ١٣٤).

٢١ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (البند ١٣٥).

٢٢ – تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (البند ١٣٦).

٢٣ – تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (البند ١٣٧).

٢٤ – تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (البند ١٣٨):

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

٢٥ – تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البند ١٣٩).

٢٦ – تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (البند ١٤٠).

٢٧ – تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (البند ١٤١).

٢٨ – تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (البند ١٤٢).

٢٩ – تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البند ١٤٣).

٣٠ – تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (البند ١٤٤).

٣١ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (البند ١٤٥).

٣٢ – تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (البند ١٤٦).

٣٣ – تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (البند ١٤٧).

٣٤ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (البند ١٤٨).

٣٥ – تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية (البند ١٤٩).

٣٦ – تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (البند ١٥٠).

٣٧ – تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (البند ١٥١).

٣٨ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (البند ١٥٢).

٣٩ – الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (البند ١٥٣):

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) نقل جنوب أفريقيا إلى مجموعة الدول المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣.

٤٠ – تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (البند ١٦٧).

٤١ – الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (البند ١٦٨).

٤٢ – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (البند ١٦٩).

٤٣ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (البند ١٧٦).

٤٤ – تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والسابع (الفرعان باء وجيم)، والتاسع] (البند ١٢).

٤٥ – تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

(و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ز) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.

اللجنة السادسة

(اللجنة القانونية)

١ – التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (البند ١٥٤).

٢ – حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة (البند ١٥٥).

٣ – النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (البند ١٥٦).

٤ – اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (البند ١٥٧).

٥ – تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (البند ١٥٨).

٦ – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (البند ١٥٩).

٧ – جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول (البند ١٦٠).

٨ – تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٦١).

٩ – إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (البند ١٦٢).

١٠ – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (البند ١٦٣).

١١ – التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (البند ١٦٤).

١٢ – استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (البند ١٦٥).

١٣ – منح مصرف التنمية للبلدان الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة (البند ١٧١).

١٤ – منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة (البند ١٧٢).

١٥ – منح الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا مركز المراقب في الجمعية العامة (البند ١٨٤).

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١/٥٥	قبول توفالو عضوا في الأمم المتحدة.....	١٩	١	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٤
٢/٥٥	إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.....	٦٠ (ب)	٨	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٤
٣/٥٥	التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا.....	١٧٠	٣٨	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١٠
٤/٥٥	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية.....	٢٢	٣٩	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١٢
٥/٥٥	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة				
	القرار ألف.....	١٢٢	٤١	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٦٤١
	القرار باء.....	١٢٢	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦٤٢
	القرار جيم.....	١٢٢	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦٥٠
	القرار دال.....	١٢٢	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦٥٠
	القرار هاء.....	١٢٢	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦٥٠
	القرار واو.....	١٢٢	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦٥١
٦/٥٥	إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.....	٣١	٤١	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١٣
٧/٥٥	المحيطات وقانون البحار.....	٣٤	٤٤	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١٤
٨/٥٥	صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى.....	٣٤ (ب)	٤٤	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٢٨
٩/٥٥	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي.....	٢٤	٤٤	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٣٣
١٠/٥٥	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.....	٢٥	٤٤	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٣٥
١١/٥٥	السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وإعادة توحيدها.....	١٨٣	٤٥	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٣٧
١٢/٥٥	قبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عضوية الأمم المتحدة.....	١٩	٤٨	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٣٩

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٥/١٣	استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من جميع جوانبها	١٧٩	٥١	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٣٩
٥٥/١٤	تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة	٦١	٥١	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٤٢
٥٥/١٥	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية	٢١	٥١	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٤٣
٥٥/١٦	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين				
	القرار ألف	٣ (ب)	٥٢	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٤٤
	القرار باء	٣ (ب)	٨٢	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٤٤
٥٥/١٧	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية	٢٣	٥٤	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٤٥
٥٥/١٨	بيت لحم ٢٠٠٠	٣٦	٥٤	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٤٦
٥٥/١٩	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي	٢٦	٥٥	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٤٧
٥٥/٢٠	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٣٥	٥٦	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٤٩
٥٥/٢١	الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠	٤٤	٥٨	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٥٠
٥٥/٢٢	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا	١٨٠	٥٨	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٥١
٥٥/٢٣	سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات	٣٢	٦٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٥٣
٥٥/٢٤	الحالة في البوسنة والهرسك	٤٥	٦١	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٥٥
٥٥/٢٥	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	١٠٥	٦٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٦١
٥٥/٢٦	الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية المعنية بالطفل	٤٢	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١٠٢
٥٥/٢٧	صون الأمن الدولي – علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا .	٦٦ و ٦٧	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٠٤
٥٥/٢٨	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي..	٦٨	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٠٦
٥٥/٢٩	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٦٩	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٠٧
٥٥/٣٠	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	٧٠	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٠٩

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣١/٥٥	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٧١	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢١١
٣٢/٥٥	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٧٢	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢١٤
٣٣/٥٥	نزع السلاح العام الكامل				
	ألف – القذائف	٧٣ (ح)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢١٧
	باء – المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها	٧٣ (هـ)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢١٨
	جيم – نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة	٧٣ (ط)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٢٠
	دال – مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠	٧٣	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٢٤
	هاء – دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة.....	٧٣	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٢٦
	واو – تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها.....	٧٣ (ل)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٢٧
	زاي – توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح.....	٧٣ (ي)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٢٩
	حاء – تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.....	٧٣ (ز)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٣٠
	طاء – المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة	٧٣ (ن)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٣١
	ياء – تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	٧٣ (د)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٣٣
	كاف –مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	٧٣ (ر)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٣٥
	لام – الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٧٣ (ش)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٣٦
	ميم – عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.....	٧٣ (ت)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٣٧
	نون – تخفيض الخطر النووي.....	٧٣ (م)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٣٨
	سين – نزع السلاح الإقليمي	٧٣ (ع)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٤٠

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	عين – تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي...	٧٣ (س)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٤١
	فاء – الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	٧٣ (ق)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٤٣
	صاد – الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية	٧٣	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٤٥
	قاف – الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية	٧٣ (ج)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٤٩
	راء – نزع السلاح النووي	٧٣ (ف)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٥٠
	شين – الشفافية في مجال التسلح	٧٣ (ك)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٥٤
	تاء – تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	٧٣ (و)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٥٦
	ثاء – إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا.....	٧٣ (ب)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٥٨
	خاء – متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	٧٣ (ص)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٦٠
	ذال – مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المورخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى	٧٣	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٦٢
٣٤/٥٥	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة				
	ألف – برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	٧٤ (ز)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٦٣
	باء – تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	٧٤ (أ)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٦٤

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	جيم – الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح.....	٧٤ (ح)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٦٧
	دال – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا.....	٧٤ (ب)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٦٨
	هاء – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٧٤ (و)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٦٩
	واو – مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	٧٤ (هـ)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٧١
	زاي – اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية	٧٤ (د)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٧٢
	حاء – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	٧٤ (ج)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٧٣
٣٥/٥٥	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة				
	ألف – الذكرى السنوية العشرون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.....	٧٥ (د)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٧٥
	باء – تقرير مؤتمر نزع السلاح	٧٥ (ب)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٧٦
	جيم – تقرير هيئة نزع السلاح	٧٥ (أ)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٧٧
٣٦/٥٥	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط ...	٧٦	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٧٨
٣٧/٥٥	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.....	٧٧	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٨٠
٣٨/٥٥	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٧٨	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٨٢
٣٩/٥٥	توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	٧٩	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٨٤
٤٠/٥٥	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة	٨٠	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٨٦
٤١/٥٥	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.....	٨١	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٨٧
٤٢/٥٥	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي.....	٢٨	٧٠	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١٠٤

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٥/٤٣	دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة	٣٩	٧١	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١٠٦
٥٥/٤٤	التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية	٢٠ (ب)	٧١	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١٠٩
٥٥/٤٥	تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية والتعمير في طاجيكستان	٢٠ (ب)	٧٢	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١١٠
٥٥/٤٦	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية في هذا الصدد	٣٧	٧٤	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١١٢
٥٥/٤٧	العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١/٢٠١٠	٣٣	٧٤	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١١٤
٥٥/٤٨	دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.....	١٧٤	٧٤	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١١٦
٥٥/٤٩	منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي	٣٨	٧٤	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١١٧
٥٥/٥٠	القدس.....	٤٠	٧٨	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٢٠
٥٥/٥١	الجولان السوري	٤٠	٧٨	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٢١
٥٥/٥٢	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.....	٤١	٧٨	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٢٣
٥٥/٥٣	شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة	٤١	٧٨	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٢٥
٥٥/٥٤	البرنامج الإعلامي الخاص بقضية فلسطين الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة.....	٤١	٧٨	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٢٧
٥٥/٥٥	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية.....	٤١	٧٨	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٢٩
٥٥/٥٦	دور الماس في تأجيج الصراعات: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والصراعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع الصراعات وتسويتها.....	١٧٥	٧٩	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٣١
٥٥/٥٧	السنة الدولية للمتطوعين.....	١٠٣	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٤٠
٥٥/٥٨	متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	١٠٤	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٤١
٥٥/٥٩	إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.....	١٠٥	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٤٣
٥٥/٦٠	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٠٥	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٤٧

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٦١/٥٥	صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد.....	١٠٥	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٤٧
٦٢/٥٥	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٠٥	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٥٠
٦٣/٥٥	مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية	١٠٥	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٥١
٦٤/٥٥	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني.....	١٠٥	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٥٣
٦٥/٥٥	التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية	١٠٦	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٥٦
٦٦/٥٥	العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف	١٠٧	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٦٣
٦٧/٥٥	الاتجار بالنساء والفتيات	١٠٧	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٦٧
٦٨/٥٥	القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".....	١٠٧	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٧١
٦٩/٥٥	تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة..	١٠٧	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٧٤
٧٠/٥٥	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.....	١٠٧	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٧٧
٧١/٥٥	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.....	١٠٨	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٨٠
٧٢/٥٥	زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.....	١٠٩	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٨٣
٧٣/٥٥	النظام الإنساني الدولي الجديد.....	١٠٩	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٨٣
٧٤/٥٥	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.....	١٠٩	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٨٥
٧٥/٥٥	لجنة الجمعية العامة المخصصة لإعلان التبرعات لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	١٠٩	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٨٨
٧٦/٥٥	الذكرى السنوية الخمسون لتأسيس مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليوم العالمي للاجئين	١٠٩	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٨٩

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٧/٥٥	مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	١٠٩	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٩٠
٧٨/٥٥	الطفلة	١١٠	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٩٥
٧٩/٥٥	حقوق الطفل	١١٠	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٩٨
٨٠/٥٥	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	١١١	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥١١
٨١/٥٥	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١١٢	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥١٣
٨٢/٥٥	التدابير التي ستتخذ ضد البرامج والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق التي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكراهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة	١١٢	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥١٦
٨٣/٥٥	تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١١٢	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥١٨
٨٤/٥٥	العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١١٢	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٢٢
٨٥/٥٥	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	١١٣	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٣٠
٨٦/٥٥	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	١١٣	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٣١
٨٧/٥٥	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	١١٣	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٣٤
٨٨/٥٥	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١١٤ (أ)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٣٥
٨٩/٥٥	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١١٤ (أ)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٣٧
٩٠/٥٥	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	١١٤ (أ)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٤٢
٩١/٥٥	حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	١١٤ (ب)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٤٦
٩٢/٥٥	حماية المهاجرين	١١٤ (ب)		٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٤٨
٩٣/٥٥	إعلان ١٨ كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا للمهاجرين	١١٤ (ب)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٥٢

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٩٤/٥٥	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥/٢٠٠٤ والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان	١١٤ (ب)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٥٢
٩٥/٥٥	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	١١٤ (ب)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٥٧
٩٦/٥٥	تعزيز الديمقراطية وتوطيدها	١١٤ (ب)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٦٢
٩٧/٥٥	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	١١٤ (ب)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٦٧
٩٨/٥٥	الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا	١١٤ (ب)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٦٩
٩٩/٥٥	تعزيز سيادة القانون	١١٤ (ب)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٧٠
١٠٠/٥٥	احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة	١١٤ (ب)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٧٢
١٠١/٥٥	احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية.....	١١٤ (ب)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٧٣
١٠٢/٥٥	العولمة وأثرها في التمتع التام بجميع حقوق الإنسان.....	١١٤ (ب)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٧٦
١٠٣/٥٥	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.....	١١٤ (ب)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٧٨
١٠٤/٥٥	تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية	١١٤ (ب)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٨١
١٠٥/٥٥	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.....	١١٤ (ب)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٨٣
١٠٦/٥٥	حقوق الإنسان والفقر المدقع	١١٤ (ب)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٨٥
١٠٧/٥٥	إيجاد نظام دولي ديمقراطي وعادل.....	١١٤ (ب)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٨٨
١٠٨/٥٥	الحق في التنمية.....	١١٤ (ب)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٩١
١٠٩/٥٥	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان.....	١١٤ (ب)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٩٥
١١٠/٥٥	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد.....	١١٤ (ب)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٩٦
١١١/٥٥	الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي	١١٤ (ب)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٩٩
١١٢/٥٥	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	١١٤ (ج)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦٠٣

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٥/١١٣	حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا.....	١١٤ (ج)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦٠٦
٥٥/١١٤	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.....	١١٤ (ج)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦١٢
٥٥/١١٥	حالة حقوق الإنسان في العراق	١١٤ (ج)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦١٥
٥٥/١١٦	حالة حقوق الإنسان في السودان	١١٤ (ج)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦١٩
٥٥/١١٧	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.....	١١٤ (ج)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦٢٤
٥٥/١١٨	حالة حقوق الإنسان في هايتي.....	١١٤ (ج)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦٢٩
٥٥/١١٩	مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان	١١٤ (ج)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦٣٢
٥٥/١٢٠	تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام	٤٧	٨٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٣٣
٥٥/١٢١	آثار الإشعاع الذري.....	٨٢	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٩٣
٥٥/١٢٢	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.....	٨٣	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٩٤
٥٥/١٢٣	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين.....	٨٤	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٠٠
٥٥/١٢٤	الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٨٤	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٠٢
٥٥/١٢٥	السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها...	٨٤	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٠٣
٥٥/١٢٦	الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين	٨٤	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٠٥
٥٥/١٢٧	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.....	٨٤	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٠٧
٥٥/١٢٨	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	٨٤	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٠٩
٥٥/١٢٩	جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين.....	٨٤	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣١١
٥٥/١٣٠	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٨٥	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣١٢
٥٥/١٣١	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٨٥	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣١٥

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٥/١٣٢	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل	٨٥	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣١٦
٥٥/١٣٣	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس	٨٥	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣١٨
٥٥/١٣٤	الجولان السوري المحتل	٨٥	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٢٠
٥٥/١٣٥	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٨٦	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٢٢
٥٥/١٣٦	المسائل المتصلة بالإعلام				
	ألف – الإعلام في خدمة الإنسانية	٨٧	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٢٣
	باء – سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية	٨٧	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٢٤
٥٥/١٣٧	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٨٨	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٣٠
٥٥/١٣٨	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٨٩ و ١٨	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٣٢
٥٥/١٣٩	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٩٠ و ١٢	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٣٤
٥٥/١٤٠	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩١	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٣٨
٥٥/١٤١	مسألة الصحراء الغربية	١٨	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٣٩
٥٥/١٤٢	مسألة كاليدونيا الجديدة	١٨	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٤١
٥٥/١٤٣	مسألة توكيلاو	١٨	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٤٢
٥٥/١٤٤	مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات				
	ألف – أحكام عامة	١٨	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٤٥
	باء – الأقاليم كل على حدة	١٨	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٤٨
٥٥/١٤٥	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٨	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٣٨
٥٥/١٤٦	العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار...	١٨	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٣٩

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٤٧/٥٥	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٨	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٤١
١٤٨/٥٥	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة	١٥٥	٨٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧٢٤
١٤٩/٥٥	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	١٥٦	٨٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧٢٦
١٥٠/٥٥	اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية	١٥٧	٨٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧٢٨
١٥١/٥٥	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين	١٥٨	٨٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧٢٩
١٥٢/٥٥	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين	١٥٩	٨٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧٣١
١٥٣/٥٥	جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول	١٦٠	٨٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧٣٤
١٥٤/٥٥	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٦١	٨٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧٣٩
١٥٥/٥٥	إنشاء المحكمة الجنائية الدولية	١٦٢	٨٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧٤٠
١٥٦/٥٥	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٦٣	٨٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧٤٢
١٥٧/٥٥	تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	١٦٣	٨٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧٤٤
١٥٨/٥٥	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١٦٤	٨٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧٤٨
١٥٩/٥٥	استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة	١٦٥	٨٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧٥١
١٦٠/٥٥	منح مصرف التنمية للبلدان الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة	١٧١	٨٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧٥٦
١٦١/٥٥	منح الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا مركز المراقب في الجمعية العامة	١٨٤	٨٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧٥٧
١٦٢/٥٥	متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية	١٨٢	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٤٥
١٦٣/٥٥	التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية	٢٠ (أ)	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٤٧
١٦٤/٥٥	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	٢٠ (أ)	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٥٠
١٦٥/٥٥	تقديم المساعدة الطارئة إلى بليز	٢٠ (ب)	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٥١

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٦٦/٥٥	تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية.....	٢٠ (ب)	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٥٢
١٦٧/٥٥	تقديم المساعدة إلى موزامبيق.....	٢٠ (ب)	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٥٤
١٦٨/٥٥	تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال.....	٢٠ (ب)	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٥٦
١٦٩/٥٥	تقديم المساعدة الإنسانية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	٢٠ (ب)	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٥٩
١٧٠/٥٥	تقديم المساعدة الاقتصادية إلى دول شرق أوروبا المتضررة من التطورات في منطقة البلقان.....	٢٠ (ب)	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٦٠
١٧١/٥٥	إغلاق منشأة تشيرنوبيل للطاقة النووية.....	٢٠ (ب)	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٦٢
١٧٢/٥٥	تقديم المساعدة إلى تيمور الشرقية من أجل الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتنمية	٢٠ (ب)	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٦٣
١٧٣/٥٥	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.....	٢٠ (ج)	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٦٥
١٧٤/٥٥	المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛ والحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين				
	ألف – الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين	٢٠ (د) و٤٦	٨٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٦٨
	باء – تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميره.....	٢٠ (د) و٤٦	٨٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٧٣
١٧٥/٥٥	سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة	٢٠	٨٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٧٦
١٧٦/٥٥	تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها	٢٠ (ب)	٨٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٨١
١٧٧/٥٥	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا.....	٤٣	٨٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٨٣
١٧٨/٥٥	الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.....	٤٣	٨٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٨٥
١٧٩/٥٥	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٢٩	٨٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٨٩
١٨٠/٥٥	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٣٨ (ب)	٨٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦٥١

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٨١/٥٥	بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية.....	٩٢ (أ)	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٥٩
١٨٢/٥٥	التجارة الدولية والتنمية.....	٩٢ (أ)	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٦٠
١٨٣/٥٥	السلع الأساسية.....	٩٢ (ب)	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٦٧
١٨٤/٥٥	تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية.....	٩٢ (ج)	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٧٠
١٨٥/٥٥	تعزيز تنسيق آليات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية: تعزيز تكامل الأنشطة في مجال التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة داخل منظومة الأمم المتحدة	٩٢ (د)	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٧٥
١٨٦/٥٥	نحو هيكل مالي دولي معزز ومستقر يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية.....	٩٢ (هـ)	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٧٧
١٨٧/٥٥	التعاون في ميدان التنمية الصناعية.....	٩٣	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٨١
١٨٨/٥٥	منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية.....	٩٣	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٨٣
١٨٩/٥٥	حالة الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للجبال، ٢٠٠٢.....	٩٤	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٨٥
١٩٠/٥٥	تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ...	٩٤ (أ)	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٨٦
١٩١/٥٥	دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي.....	٩٤ (ب)	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٨٧
١٩٢/٥٥	الثقافة والتنمية.....	٩٤ (ج)	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٨٨
١٩٣/٥٥	الحوار رفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة.....	٩٤ (د)	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٨٩
١٩٤/٥٥	نطاق المسائل التي ستتناولها الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)	٩٤ (هـ)	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٩١

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٥/١٩٥	الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)	٩٤ (هـ)	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٩٤
٥٥/١٩٦	السنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣	٩٥	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٩٦
٥٥/١٩٧	التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة إلنينيو	٩٥	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٩٧
٥٥/١٩٨	تعزيز أوجه التكامل فيما بين الصكوك الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة	٩٥	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٩٨
٥٥/١٩٩	الاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٩٥ (أ)	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٩٩
٥٥/٢٠٠	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية السادسة	٩٥ (أ)	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٠٤
٥٥/٢٠١	اتفاقية التنوع البيولوجي	٩٥ (ب)	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٠٥
٥٥/٢٠٢	مواصلة تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.....	٩٥ (د)	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٠٨
٥٥/٢٠٣	تعزيز نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة.....	٩٥ (د)	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤١١
٥٥/٢٠٤	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.....	٩٥ (هـ)	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤١٤
٥٥/٢٠٥	البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦/٢٠٠٥	٩٥ (و)	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤١٦
٥٥/٢٠٦	جامعة الأمم المتحدة.....	٩٧	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤١٨
٥٥/٢٠٧	كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا	٩٧	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٢٠
٥٥/٢٠٨	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.....	٩٧	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٢١
٥٥/٢٠٩	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	٩٨	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٢٢
٥٥/٢١٠	تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧/٢٠٠٦)، بما في ذلك مبادرة إنشاء صندوق عالمي للتضامن من أجل القضاء على الفقر.....	٩٩	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٢٤
٥٥/٢١١	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود	١٠٠	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٢٨

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٥/٢١٢	دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل.....	١٠٠	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٢٩
٥٥/٢١٣	الإعداد للعملية التحضيرية الموضوعية والحدث الحكومي الدولي رفيع المستوى.....	١٠١	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٣٢
٥٥/٢١٤	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا	١٠٢	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤٣٣
٥٥/٢١٥	نحو إقامة شراكات عالمية	١٧٣	٨٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٩٢
٥٥/٢١٦	تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات.....	٣٠	٨٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٩٣
٥٥/٢١٧	أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.....	٥٠	٨٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٩٦
٥٥/٢١٨	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية	٢٧	٨٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٩٧
٥٥/٢١٩	الوضع الحرج للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.....	١٠٧	٨٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦٣٦
٥٥/٢٢٠	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١١٥	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦٥٥
٥٥/٢٢١	النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية والنظام الأساسي الذي ينظم مركز الأمين العام وحقوقه وواجباته الأساسية	١١٦ و١٢٣	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦٥٧
٥٥/٢٢٢	خطة المؤتمرات.....	١٢١	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦٥٨
٥٥/٢٢٣	النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٢٤	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦٦٤
٥٥/٢٢٤	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٢٥	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦٦٩
٥٥/٢٢٥	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.....	١٢٧	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦٧٥
٥٥/٢٢٦	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٢٨	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦٧٨

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٥/٢٢٧	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.....	١٣٣	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦٨٢
٥٥/٢٢٨	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	١٣٤	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦٨٤
٥٥/٢٢٩	استعراض معدلات سداد المبالغ التي ترد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات	١٥٣ (أ)	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦٨٧
٥٥/٢٣٠	تقارير وحدة التفتيش المشتركة	١١٦	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦٨٧
٥٥/٢٣١	الميزنة على أساس النتائج.....	١١٦	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦٨٨
٥٥/٢٣٢	ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية	١١٦	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦٩١
٥٥/٢٣٣	مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢/٢٠٠٣	١١٦	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦٩٢
٥٥/٢٣٤	تخطيط البرامج.....	١١٨	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦٩٤
٥٥/٢٣٥	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١٦٩	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧٠٤
٥٥/٢٣٦	حالات الانتقال الطوعي فيما يتصل بقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١٦٩	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧٠٨
٥٥/٢٣٧	تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا...	١٧٦	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧١٠
٥٥/٢٣٨	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠ /٢٠٠١	١١٧	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧١٢
٥٥/٢٣٩	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠/٢٠٠١				
	ألف – الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠/٢٠٠١	١١٧	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧١٧
	باء – تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٠/٢٠٠١	١١٧	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧٢٠
	جيم – تمويل الاعتمادات لسنة ٢٠٠١	١١٧	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧٢٠